

كتاب الطهارات

الكتاب والكتاب في اللغة جمع الحروف والكتاب قد يعوق بأنه طائفة
من المسائل الفقهية اعتبرت متنقلة شملت أنواعاً ولم تشمل قوله طا.
كالجنس وقوله من المسائل الفقهية احتراراً عن غيرها اياها لم يدخل في
ستفولة اي معقطع النظر عن تبعين المعتبر وتبسيطه غيرها اياها لم يدخل في
هذا الكتاب فانه تابع للصلة ويدخل كتاب الصلة فانه مستتبع الطهارة
وقد اعتبرت مستقلات له اما كتاب الطهارة فلذك نهضة الفتاح وما كتاب الصلة
فلذك ويدخل كتاب المقصود كاملاً فظاهر من هذه ان اعتبار الاستقلال
قد يكون لانقطاعه عن غيره ذات كتاب المقاطعة عن كتاب الابوق وكتاب
المقصود وانقطاعه عن المبيع والمراض عن النكاح والطهارة عن الصلة كما ذكر
كانقطاع الصرر عن المبيع والمراض عن النكاح والطهارة عن الصلة كما ذكر
وقوله شملت أنواعاً ولم تشمل الدفع قوله هي بقولها الكتاب باسم جنر بذلك
تحتذ انواع من الحكم وكل نوع سمى بالباب وبالباب اسم لنوع يتصل على اخوات
تسبي فصولاً فاز الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الاعمال
بذكر في لباب ولا فصل كتاب بالفقط والابوق وغيرها على ملائفي
فلم يذكر ذلك اعني انه بذلك ذكر دفصال ذلك والطهارة في اللغة
ظاهرة في الاصطلاح عباره عن صفة تحصل في المحدث او المحدث عما يتعلمه
الصلة والمراد به من ان يكون طبعها او شرعاً وصلة او ليست باللغة المجمع
فلا يفسد بها الحد وقوله مما تعلمه الصلة ليتعلمه المكان فاز طهارة
شرط على ما سأليتكم بما استعمال المزيل وشرط وجوبها المثبت والمحنة وسبيها
ووجوب الصلة لا وجود لها لأن وجودها مشروط بها فكان متاح راعيها
والمتأخر لا يكون سبيلاً للمسقدم وحكمها اباحة الصلة او ما يقتضي
هي بالمعنى قامت به وانما جميع الطهارات نظر الى انواعها ولا يقتصر بالصدقة

والذكرة

والذكرة لات الآيات بالجمل في منه احد المؤشر فلا يجري كلفتن
ووجه لخصيص الطهارة بذلك ان نوعها احوالها تنبيه عليها لتفا
وتها من حيث الحقيقة والحكم والحقيقة والخلاف مختلف ان نوع الصلة
والذكرة ولا يشكل بصلة الخاتمة لانه اذا عادوا فاغایا بكتاب
الطهارة لانه مفتاح الصلة التي هو عاد الدين الوجب تقديمه بايد
الآيات على كل عبادة قال رحمة الله قال الله تعلم يا ايها الذين امنوا
اذ انتقموا من الصلة تبرك المحرمة الله ي تقديم الایة الدالة على فرضية
الوضع على حكمها وان كان القاعدة في الدعاوى تقديم المدعى
معنى قوله اذا قسم اي اذا ارادتم القيام من باب ذكر السبب
وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة لكن
مجاز شائع كما عزى ذم منعه وليس هذا الموضع النقاش كما توجه بعض النازئون
وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء كل قائم الى الصلة وهو مذهب
أهل الظاهر محمد بن ابراهيم ولغيره ولغيره على خلاف قالوا معناه اذا قسم
الصلة وانم تحدثون لذلک يلزم تقويت المقصود الاصح بالاستعمال
معتمداً على وسائل الآية كاذروا وكان كل من جلس يتوضأ من اقام الصلة
وضواحيه لذلک تقويت الصلة بالاستعمال بالوضوء والحدس وجوه
الوضوء بالمعنى فلذك اليم في قوله تعالى انت مرضاً وعليك
او جاء احد منكم من الشاطئ الى قوله تعالى فتيم مصعد طيباً مفترقاً فتاذك
الحدث و هو بد عن الوضوء والنفر في الدليل في الامر وانا اضف قوله ثم
محمد بن زكريا انه يفتح آية الطهارة بذلك للحدث كما فالدهل التقيين ولم يقل
هدى للسائلين السابعين الى المقوى بعد الضلال كبراه انه يفتحه والزجاج ابن
برك الضالله واعتذر على الاول بأن الجلوس في الوضوء ليس بواجب
فلا يتم ما ذكرت و على الثاني ان الآية بعبارة هاندل على وجوب الوضوء
على قائم و عليه اليم تدل الى النها على وجوبه على المحدث في الممارسة
ماضية على الدلاله كما عزى والجواب عن الاقل سلتنا ان الجلوس

في الموضوع غير واجب لغير خلاف ما ذكرنا يفضي إلى وجوب القيام أيضاً في الوضوء
 دال على ادراك الصلوة لا يتحقق أذكى إلا إذا توفرت كلها وذلك بالاطل
 بالاجماع ومألفي الماء باطل وإذا ثبت هذا أن ظهر ظاهر الآية عن
 مراد فلا يتحقق عبارتها الموضوع على كل قائم فتل ذلك عز العارض
 وسيقطع الوئى الثاني وأعتبره بان الاستدلال بالدلالة فاسده هنا
 لا يتأتى على استنطاق وجوب التيمم لوجود الحديث والتعميد وجوزان
 يخالف المبدأ الأصل في الشرط فإنه خالفة في استنطاق الآية وهو شرط
 لأحكامه ولبيانه كلام في مخالفة المبدأ الأصل في شرط التسبب فما زاد
 القيام إلى الصلوة بشرط المذهب سبب لوجوب التيمم والبعد لا يخالف المذهب
 الأصل في سببه وما ذكر لم ينبع بشرط التسبب فما زاد القيام إلى الصلوة
 بشرط الآية التيمم ليس سبب له وإنما الآية شرط صحة التعميد لاستيفائه
 سببه قال ففرض الطهارة الفاقد للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر
 الدليل والغرض بمعنى المفروض والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة
 للبيان ولنفترض الفعل والسماع مع ظهور ومنها أشاره إلى دفع ما ذكر
 إليه الشافعى حداته من تكرار محنة الرئيس على ما يسمى والمازنيليل
 في المسولات لا يسقط الغرض كما روى عن أبي يوسف وقصاص الشر منه
 وغايتها في الرئيس القفاف ثلث لغات والضم اعلاها وقوله وهو
 مشتق منها اعتراض عليه بان الشاذ لا يكون مشتقاً من المتشبها به
 لابد من إلزام ذلك في الاستنقاق الصغير وما في الاستنقاق الكبير وهو
 ان يكون بين كلتين تناسب في التغطية والمعنى فهو جائز والمرفقان
 والآباء يدخلون في الغسل عندنا و قال زقور جسلا يدخلون لات العادة
 لا يدخلن الحبسا كالليل في الصلوة وهذا الذي ذكره المؤذن في حال ما ذكره
 في نسخة الأصول فإن المذكور له في ما يتصارع من الأشياء وهو أن من الفتاوى
 مان تعذر كقوله قراء القرآن من قوله إلى آخره ومنها ما لا يدخل كذا قوله
 تعالى كان دوسره فنقرة اليميسرة وقوله إنما الصيام إلى

هذه الغاية أي المراقب لا يصلح بعارض الاشتباه كما لو تدخل قوله الى
 البتل وتنازع هذه الغاية لاسقطاماً و/or ما يعيك الثانية على نوعين
 نوع يكون لما الحكم اليها نوع يكون لاسقطاماً ما/or لها والتفاصيل فيها
 حل صدر الكلام فان كان متزاولاً لما/or لها كانت للثانية والأفلات
 وما ذكر في من الثالث لأن ذكر الميديتاوار لا يطبق بدل المعاشرة ^{رج}
 وهو محل اللسان فهموا بذلك من بية التيمم فيفي المرافق اخلاف
 ذكر الصوره فإنه يتزاول الامساك ساعه فكان لما الحكم اليها وفيه البطل
 خارجاً والكباه هو العظم الثانى والنفاد والنقوء الارتفاع هو التعلج
 احرار عمار وله هشام عن محمداته قال هو المفصل الذكى وسط القدم عند
 مفصل الشراك قال انه اسم للمفصل ومنه كعبه الرمح والذكى وسط العذن ^{نعم} بقطفالذن وربيعه ^{نعم} اطفاره ^{نعم}
 مفصل وهو المتيقن به وهذا صحيحاً في المذهب ما ذكر العيد نظري فانه يقطع عن ورس ^{نعم} لاساميه وجنب غلها
 خفيه أسفل من الكعبين فاما في الطهارة فلاماشاته العظم الثانى ^{نعم} والذنوب ^{نعم} بدان على المكمل
 المقلع بعظم الساف ومنه الكعب وهو الحمارية التي يبدونها للنهر ^{نعم} فانه في حارس شهادته
 وقوله والمفروض صرح الرئيس أن المقدم على جهة الفرضية مقدر
 التاصية وهو ربع الرأس وهو كأنه يثير إلى الله يجوز من أرجان
 كان واستدل بذلك بقوله ماروى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أتساطلة فوم فمال وتوضاً ومح على ناصية وخفيفه ولم
 يقتصر على ايراد الحديث بقوله وهو على ناصية مع حصول المقصود
 لأن نقل الحديث بما تلوه من الحكاية يوجب صحته ووكادته قبله ^{نعم}
 ولحد وقيل حدثان جمع المقدور يعني ما كان الحديث الذي ذكر فيه
 البساطة لم يذكر في المسواع على ناصية والذى ذكر فيه المعم عليه لم يذكر في
 البساطة والبساطة الكاسحة ^{نعم} بباب ذكر الحال واردة المحال
 وقوله والكتاب مجمل فللحقيقة بيانه جواب عتاب قوله حديث المغيرة ^{نعم}
 وأحاله زاد به على الكتاب ووجهه انه ليس من زياز الزيادة على الكتاب
 بل الكتاب مجمل فالحقيقة بيانه وجوزان يمنع خبراً لا واحد بيان المجمل الكافي

ويفيد وهو ان الامانة الكتاب بحمل ما لا يكفي العملية الابداعية من
الحمل والعمل بهذا النفق ممكن بحمله على الاقل ليتحققه سلنا بذلك بمحمل وتحملا
بيان له ولكن الذي اتحقق من المداول فأن المداول مقدار الناصحة
وهو ينبع من الرؤس والتذليل يدل على تعين الناصحة ومشهله لا يفيد بالطريق
سلناه ولكن لاستبيان مقدار الناصحة فرضulan الفرض ماتت بدليل
قطع وخبر الواحد لا يفيد القطع القطع سلناه ولكن لازمة وهو ينافي الجامد
متقوف في حق المأزوم والمجاوبان الامان العمل بدل البيان يمكن قوله
بحمل على الاقل فلن لا اقل من شرعاً والمرجع عليه لا يكفي الا زيارة عملها
وما لا يكفي الغرفة الالية فهو فرض والزيارة غير معلومة فتحقق الاجمال في
المقدار والبيان انا لا يكفيون بخلاف الاجمال فكان الناصحة بيان المقدار بالحمل
المناصحة اذ لا اجال في الحمل فكان من باب ذكر المخاص وارادة العام
وهو شائع هما متساوين في العموم والاصفان خبر الواحد في الحق
بيانا للحمل كان الحكم بعد مصادف المدخل وزوال البيان وبحمل من الكتاب
والكتاب دليل قطع ولام انتقاد اللازم لان الجامد من لا يكفيون بأقل
وموجب الاقل والاستعمال ماؤل يعمد شهادة توبيه وقوع الشهادة في
الذكريين من الابرار اهل البعد لم يكفيوا باصياع احتماله على الدليل
القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم وادانت ماذكرنا كان جحذا على
الشافعية حملة في المقدير بثبات شهادات وعلى ما لا يكفي اشتراط الاستعمال
قوله وفي بعض الروايات فدنه بعض اصحابنا بثبات اسباع لانها الکرما هو
الاصل فالله العز وجل وهو الابو قبل هو ظاهر الرواية لكنها المذكورة في
الاصل فكان ينبغي ان يقول على ظاهر الرواية وعلمنا له الرواية لوضوح
الاصبع فلم يمد لها حاجزا بخلاف الاولى قال وسان الطهارة غسل
البدن قبل ادراكها الا انها ملائقة فرأيش المقصري بناته حمل الطهارة
المذكورة في الدين وحكمها ازيد اثبات على الفعل ويتحقق الملاحة بالترك
لاغرسن الطهارة اى الوضوء الاضافة للبيان وانا جمع دون المرض

لأن الفرض في الأصل مصدق فهو على ذلك وأستنبط عن الجميع بخلاف السنة
وذكر الآباء وفوج على عادتهم فانهم كانوا يتوبيون مثاثاً من التواري وطريق
غسل اليدين قبل دخالهما إلى الأداء إن تأخذ الآباء بشهادة إكبات صفير أو
بصت على بيته فغسلها ثانية أو زakan كبيراً لا يمكن رفعه ظاهراً الماء
بأيام آخر صغير زakan معه فقصبه بشهادة على بيته والإيداع صابعه البرىء
مضبوطة دوز الماء ويبقى على بيته فنعملها ثانية بدخل الماء وقوله
إذا استيقظ المتصدق نقل عن شعرة اللائمة الكدر كـ انه شرط حتى إذا لم
يستيقظ لا يمس غسلها أو قبل هو شرط اتفاق ختم المتر عن لها
بالاستيقظ تبرأ بالفاظ الحديث والستة تشمل المستيقظ وغيره عليه
الاكتذاب ووجه التساؤك بالحديث أن الوضوء واجب وقد لا يتحقق
إله إلا بالغرس والغرس حرام حتى يغسل لأن الله صلى الله عليه وسلم على يوم
الخاصة وتهكمها لا يوجب النجس الوجب الغسل فكان دليلاً على التزوير
والاحتياط وقوله ولا تزال البذلة الطهارة مساه أيضاً على أن ما لا يتم
الوليد الآية ضعف واجب لكنه ترك لأن الفضوه حقيقة وحكمه بذلك
على عدم الوجوب والرسوخ منه في المكن عند المفصل وتوله وتنمية
الله تعالى في ابتدأ الوضوء قال الطحاوى وهو وإن يقول باسم الله العظيم
والمرتبة على دين الإسلام هو المنقول عن الشافعى وقبلاته من رفع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بقوله على الإسلام لا يقتصر على
بسم الله ووجه ذلك أن لاتفاق الجنس حقيقة تتحقق أن لا يكون وضوء
الابتباطة وإليه ذهب أصحاب الفوائد واحد وجملة التسفيه من رفع
الوضوء كما فعلوا المراد به نفي الفضول لئلا يلزم نحرية الوضوء فان قبل
غسل كان كفولة على الإسلام لاصحه الابنات الكتاب وهو قادر الوجوب
اجب بـ ان خبر الفاكحة من سورونه والمحكم بتـ بعدة بليله وليس بـ
لأنه لو كان كذلك لجاز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك وبـ
النبي على الإسلام واظب على الفاكحة في الصنوة من غير ترك دورة التسفيه

على عدمه فكان بواقع وقوله والمفضضة والاستئناف لـ**النبي**
 عليه السلام فعلها على المواطبة يعني مع الترك والذيل على الترك
 حديث الاعرب على الوجه الذي ذكرناه وما روى عن عائشة رضي الله
 عنها أنها حكم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكر المفضضة
 والاستئناف وإنما تعارض للاكتفي لما نفي القول الشافعية فما زعم
 الأفضل أن يقضم ضوء ويسقط بقى عاء واحد ما روى الله عليه السلام
 فعل كذلك ولن ادّع المغروبات عضوان متفردان فلا يجمع بينهما
 عاء واحد كسائر الأعضاء وثواب ما روى الله عليه السلام لم يستعد
 بالديين كما في عمل الوجه بل استعمل الكف الواحد وقوله وصح
 الأذنين وهو سنته بعاء الرأس أي لا ي Abuse جريدة خلاف اللثاف في قوله
 يقول هو سنته بعاء جريدة وقال في التهاب انتساب خلافاً جازاً يكن
 على المضول المطلق بضماء فله إى قوله وهذا هذا ايجال خلاف اللثاف
 أو هذ المذكور في معنى بخلاف وكان مصدر المؤكّد المضمن بالجهة قوله
 لفلان على الف در هو اعتراضاً فاستدل الشافعية ما روى أبو عاصمة
 الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لآذنه ما
 جريدة ولن ادّع عباد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرح برأسه وأذنه عاء واحد وقال الأذنان من الرأس وجده
 القشكشان المرادي قوله الأذنان من رئيس ما كان يكون بغير المخالفة
 وهو على السلام غير معمود ذلك على أنه مساعدة لا يحتاج إلى
 البيان أو بيان أن ما مسح جان كالم رئيس لاعاء الرأس ولا سجيل
 اليه لان الاشتراك بين الشيئين فامر لا يوجب كون أحدهما
 من الآخر كالرجل من الوجه لا شرط لها في الغل والخلف من الرئيس
 لا شرط لها في الملح وأما بيان أن ما مسح جان بباء الرئيس وذلك
 يناسب الذي يعني بعاء الأذنين بباء واحد فاته اذا كان من بعض
 الرئيس حقيقة وحكم جاز ان يسمى بباء واحد فكتذا اذا حكم

فإنه رويا تهاجرين فقد سلم رسول الله عليه السلام فلم يره
 حتى فرغ من وصوّر فقال عليه السلام انه لم ينفع ان ارد عليك الآاني
 كرهت ان اذكر الله الاعلى طهارة ويرى ناسك به مالك وانكر التسمية في
 اول الموضع فقال اتريدون ان تذبح اساسة الى التسمية في الذبيحة
 دون الوضوء ذلك كارتي تدل على انه صلى الله عليه وسلم توافق
 ان تذكر الله تعالى وكيف ناسبة محشر الطهارة والقدور والاخوان
 التسمية بستة وان ستماها في الكتاب يعني القدوسي ستة ملائكة
 از النبي صلى الله عليه وسلم لم لم يواضب عليهاروي عثمان وعليه ارضية
 عن ما حكم وقضى رسول الله ولم ينقل عن ما التسمية وما روى ان
 عليه السلام سمي فهو من باب قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبرأ
 باسم الله فصوّر از وسمى قبل الاستخدام وبعد هو العصبه ووزن قبل
 سمي قبل الاستخدام لانه من سفن الموضع قسمى فيه لمعنى جميع افعال
 الوضوء ف呼ばれ سنهما بالتسمية وما قبل يتمي بعد الاستخدام لأن
 قبل الكشف العورة وذكر الله حال الكتف العورة مستخدما تكاثر ذلك
 هو العصبه لأن قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبرأ بذلك الله يسدد
 التسمية في ابتداء الوضوء والاستخدام لاما كان ملقماته مزحه هو
 طهارة استحب ابتدأها وقوله والسؤال اذا استعماله حذف المضار
 لام الالباس والسوالك اسم لشيء للإستعمال وينفع اك يكون
 من الأشياء المرacea لانه يطيب النكهة وينبذ الاسنان ويفيد المعدة
 ويكون في الخضر وطول الشبر ويعتاك عرضيا لا طولا لاعتبر المفضضة
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواضب عليه وعند فقهه كان
 يعلج بالاصبع والموضعية مع الترك دليل السنة وبدونه دليل
 الوجوب وقد دل على ترك حديث الاعرب فإنه لم ينقل في تعلم
 السوالك فلو كان واجبا للعلم وينبذ بترك التعليم على تركه
 دفعا للتعارض فان عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم

فهـر ثـلـثـة اوـجـهـ وـقـوـهـ فـقـدـ تـعـدـكـ يـرـجـعـ اـلـىـ الزـيـادـةـ لـاـنـهـ جـاـزـرـهـ
عـنـ الـحـرـ وـقـوـهـ وـظـلـمـ يـرـجـعـ اـلـىـ النـقـصـانـ قـالـ اللـهـ تـعـاـلـىـ وـرـبـ يـرـضـلـمـ
مـنـ شـيـئـاـ اـلـعـلـمـ بـيـنـهـ وـقـوـلـهـ وـالـوعـدـ لـعـدـهـ رـقـيـةـ اـمـ التـنـذـيـتـ سـنـةـ
اـسـارـةـ اـلـخـتـيـارـ اـلـتـأـوـيـلـ اـلـثـالـثـ يـعـنـيـ اـنـهـ اـذـادـ لـعـلـانـيـةـ الـقـلـبـ
عـنـدـ الشـكـ اوـ بـيـنـيـةـ وـضـقـاـخـرـ فـلـاـيـاسـيـهـ فـاـنـ الـوضـعـ يـرـغـبـ عـلـىـ نـفـوسـ
وـقـدـ اـسـرـكـ مـاـ يـرـبـيـهـ اـلـمـالـاـيـرـيـهـ قـالـ وـسـبـحـ لـمـ تـوـضـعـ اـنـ
يـتـوـعـ اـلـطـهـارـ قـلـ الـسـبـحـ بـاـيـثـابـ عـلـىـ فـلـهـ وـلـاـ يـلـامـ عـلـىـ تـرـكـ وـقـوـهـ
فـالـذـيـةـ فـيـ الـوـضـوـسـنـةـ عـنـدـنـاـيـنـاـ فـذـكـ لـاـنـ اـلـسـنـةـ مـاـ يـشـابـ عـلـىـ
فـلـهـ وـيـلـامـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـالـظـاهـرـ اـنـ اـلـاقـلـ اـخـيـارـ الـقـدـورـ وـالـثـالـثـ
اـخـيـارـ الـصـرـ وـقـيـرـ الـذـيـةـ فـيـ الـوـضـوـهـوـانـ يـقـنـعـ لـاـنـ اللـهـ الـحـدـيـثـ
اوـ بـاـيـاحـةـ الـصـلـوةـ اوـ اـقـامـةـ الـصـلـوةـ وـهـيـ خـرـفـ عـنـدـنـاـ فـوـقـ الـلـهـاـ
عـبـادـةـ اـذـ عـبـادـةـ فـلـئـقـ بـهـ الـمـكـفـ عـلـىـ خـلـافـ هـوـاـ وـنـفـسـ تـقـيـظـاـ
لـاـ حـرـيـهـ وـلـوـضـعـ بـهـذـاـ الـمـثـابـةـ وـكـلـ ماـ هـوـ عـبـادـةـ لـاـ يـبـعـدـ بـعـدـ
الـذـيـةـ لـقـوـلـهـ تـهـ وـمـاـ اـمـرـ وـالـاـيـعـدـ وـالـلـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الـدـينـ
وـالـاخـلـاصـ لـاـ يـحـصـ الـاـبـالـيـةـ وـقـدـ جـلـهـ حـالـ الـعـابـدـيـنـ وـلـعـالـ
شـرـوطـ فـيـكـونـ عـلـىـ عـبـارـةـ مـشـروـطـةـ بـالـذـيـةـ وـقـاسـ عـلـىـ الـمـتـيمـ فـيـ ذـكـرـ
طـهـارـيـنـ لـلـصـلـوةـ قـوـلـاـنـ القـوـلـ بـمـوجـبـ الـصـلـوةـ يـعـنـيـ سـلـيـانـ الـصـلـوةـ
لـاـ يـقـعـ عـبـادـةـ الـإـبـالـيـةـ لـكـ بـسـرـ كـلـاـ مـاـنـفـذـكـ وـلـاـ يـهـوـفـ اـنـ اـسـتعـالـ
اـمـاءـ الـمـطـرـىـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـهـ وـجـبـ الـطـهـارـ بـدـوـنـ الـذـيـةـ حـتـىـ
بـكـونـ مـفـتـاحـ الـصـلـوةـ اوـ لـاـمـ دـخـلـ الـكـونـ عـبـادـةـ فـذـكـ وـيـفـدـ ذـكـ
بـدـوـنـهـ لـاـنـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـهـ مـكـوـهـ بـخـاسـتـهـ فـيـ حـقـ الـصـلـوةـ ضـرـورةـ
اـلـاسـرـ يـطـهـرـهـ وـالـمـاطـهـرـ يـطـبـعـ فـاـذـاـقـ الـخـرـطـهـ فـصـدـ الـسـعـلـ
ذـكـ اوـ لـاـكـ اـلـتـوـبـ الـخـيـرـ وـكـاـنـ حـقـ الـاـرـادـهـ بـخـلـاـذـ الـتـيـمـ فـاـنـ الـتـرـابـ
لـمـ يـقـلـ طـهـرـاـ طـبـعـاـنـلـمـ يـقـ فيـ الـاـمـعـنـيـ التـقـيـدـ وـلـعـبـدـ بـدـوـنـ الـذـيـةـ
فـاـنـ قـلـ فـيـ الـوـضـوـهـ وـلـمـ لـيـعـقـلـ طـهـرـاـ طـبـعـاـ فـيـخـتـاجـ اـلـذـيـةـ

الشرع فان قبل فعل هذا يخفي ان يخزى سحر ماعن سحر الرئيس اجيب يان
كون لا ذكر من الرئيس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عهاد ثابت بالكتاب كما ان
التوجيه الى الخصم لان كونه من الديت ثبت بخبر الواحد والمتوجه الى
الديت ثبات بالكتاب فلا يجزئ عن مثبت بخبر الواحد ثلاثا لغير نسخ
الكتاب وقوله وتحليل اللحية لان النبي عليه السلام امر بخبر ثم لم يتم
بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يحضر ثلثا مثمن ثم ادخل
لحيث اذا توصلت وجهة المتشك ان الامر للوجوب الا ان اشار كناه
لشایعه اضر المكان وفقط لانه اقال المذكورة لوفاد الرضي
ولم يقل به احد لانا اذا افاد الوجوب فلامانع لخبر الفاتحة والحق
ان الوجوب ثبت بالمواظبة من غير ترک ولم يثبت ذلك فانه روى
عن ابن حجر رحمه الله قال عروي انه صلى الله عليه وسلم لخذ فاعله
فخلال لحيته وقال بهذا امر في قول سب الامرة واحدة وعن
هذا نقل عنه الله قال سب الحية جائز ليس بيته ومعنى قوله جائز ان
صاحبها لا ينسب الى البعدة وهو المقصود من محنة كما ذكر في الكتاب
وقوله لازستة يعني الوضق كالفرض في محله والداخل اى
داخل الحية ليس محل الفرض في الوضق واجب بان الفرض والانف من
الوجبة من وجهة اذ لم يحكم المخالع من وجه فالوجه محل الفرض
وقوله خلوا العيده الوجوب وان كان مقويا بالمعيد لا حديث
الاعراق والاخبار التي حكم فيها وضيق رسول الله عليه السلام من غير
ذكر للتغليل فيها اي صريحه عن افادة الوجوب والوعيد مصروفها
اذالم يصل لما بين الصابع وقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم
توصيارة اى غسل كل عضو مرءة والمراء بالقبول للجوانب وورقة
على زيادة ونقصان وعيدها وليس على ظاهره فلابد من ثوابه وهو
من زاد على اعضاء الوضوء ونقص عنها او زاد تحت المحدود او نقص
عنه او زاد على الثالث مصنفه اى ما كان السنة لا يحصل الا بالثالث

أجيب بأن مسمى الرئيس يتحقق بالفشل لقيادته مقاومة فانتفاله إليه لنصر من العزوج
إذ هو ينفي عن القصد فلا يتحقق بغيره فلابد أن التهم ينبع عن القصد والنية
هو القصد فلا يتحقق التهم بدون القصد كالتهمة ويرتظر لأن ينبع عن القصد
لغة والقصد الذي هو التهمة لها هاموس ضد خاص وهو قصد إيهام الصلة والإعلام
لأنه لا إله على إلا شخص ولأن الأول مدحول للغط والتهمة قبل القلب ولأنه لا إله
على الآخر قوله ويتحقق رأسه بالمحاجة يحيى بن توعر رئيس بالمرجع على
ما اختراع الفدورة فهذا وصونته يعني على ما اختناه وصفة الاستئثار
الدليل عليه ويتحقق بذلك ثبات اصحابه من كل فرع على مقدم الرئيس ويمزح الباحث
بيه والآباء الذين ويجان في الكفين ويجرها إلى سوئي الرئيس ثم يمتحن الغرباء بين الكفين
ويخرجها إلى مقدم الرئيس وبهذا ظاهر الأذنين باطن الآباء الذين وباطن
الأذنين باطن السبابتين وبهذا يقترب بتظاهر المديرين حتى يصير سبابيل لهم
مستعملة هكذا أروت عاشرة رضى الله عنها مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتها
الشافعى وصالحة التبليت بباهة مختلفة لأن ذلك في الواقع هو مكان التبليت في سنته
كسفل الوجه واليدين والرجلين ولذا أتسألاً رضى الله عنه توهماً لأننا نثناه ثنا ومسح
رأسه واحدة وقال هذا وصوّر رسول الله عليه السلام وقد روى عن عفان وعلى
وحاذ وزاد عن عباده والبداروا فاما الباحث مثل ذلك فالالتزام والمعزل عن
الاتزان اصل العلم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقديرو
عن عفان وعن رضى الله عنهم احكي وصوّر رسول الله عم فـفـ لأننا نثناه ثنا
ثنا ثنا المشهور عن هماما روياته اقل اقهال المصنف رحمه الله والذى يروى فيه
من التبليت بربده به ذلك يعمى على تقدير شبهة محول عليه اى على التبليت بباء ولعدوه
مشروع على ماروسى لكن عن ارجحية رحمة الله ذكر الحزن في الجروح عن أبي حمزة اذا اكتفى
ثلثياء واحد كان سنتا فان قبل ذلك صار البلاستيك بالمرة الاولى مكتفين
امراه ثانية ثنا ثنا اجيب بأنه يأخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض تحرر لاقامة
السنة لانها تبع للفرض الامرى اذ الاستعمال بين باء واحد قوله ولأن المفروض
هو المرجع بدل آخر وتقريره المفروض هو المرجع والمرجع يبيه بالذكر اغالباً فالمفروض

هو الفل وهو خلاف الكتاب في السنة والاجماع فلما يكون التكذير ممنونا
لأن السنة في الوضع كحال المرض فمحل لانفذه من كونه مخالفاً إلى كونه غالباً
قوله وصار كلام الحفظ نفيه سبب الرئيس سبب في الوضع وكل ما هو سبب
في الوضع لا يثبت تناقض كلام الحفظ قوله بخلاف العذر متصل بقوله وبالتكذير
يصير غالباً ومنه أن المذهب ينفي بالتكذير بخلاف الفرقانة لأن فيه
نكاية فالشافعى المسуж على المفسول فاسداً **قوله** ونزيه الوضع فنفيه
باب الله تعالى بذلك ويرى بظهور على قوله ويتوعى بالكلام فى قوله
مخالفة سنته كالمقدم قوله بخلافه بيان الترتيب وقال الشافعى العتيب
فى الوضع ففرض قوله تعالى فأغلوا وجوهكم الآية ووجه الانزلاق فى
المعنى بخلاف المقصود بدل على الترتيب فيغير ترتيب فعل الوجع على الصراط
الاصطورة واد اثبت الترتيب فرد ثبت فى غيره لأن مقطوع على المرتب و
المقطوع على المرتب يرد او لم يتم القائل بالفخر ولناس المذكور فى الآية عن
الواو يعني بعد الفاء والواو مطلق للجح بهجاع اهل اللغة والفاء دليل على هذه
الحملة التي لا تزيد في ما يقتضى لاعقاب فعل حمل الاعضاء من غير ترتيب ونحوه هنا
ان القاء المقصود بخلاف ترتيب ما يبعد لما قبله وما بعد فعل حمل الاعضاء
غير منتهى تعقيبها باللقيام فى الصورة ولكن يقول به وبين الكلام وبينما الكلام
في ترتيب الاعضاء الداخل فيها الواو وهو لا ينفي الترتيب فان قبل يقاد على السلف
اجماع اهل اللغة ومنهم من يقول انه يغير الترتيب ومنهم من يقول بغير القراء
اجب بان اثبات الغارسى ذكر ان الجماعة اجمعوا على الواو بغير الملل من ذلك سببه
بعد عنتر موضعى كذا براغعه المصنف عليه ذلك وبان خلاف التقبل لاجماع الاجماع
الملفوظ **قوله** والبراءة بما يمس فضلاً اى مختبئه والميامي من جماعة خلاف الملة
وذكر في المغرب البراءة بالياء عامة والصواب براءة **قوله** صحة الله علهم
ان انتبه لدلياتي من في كل شئ حتى المتن والتعليل النعلين التعليل في شعره
فضله ونراهن على سبب الوضع معنى الفصل في اللغة ظاهر ويدرك بأنه
طائفة من المسائل الفقهية تغمس بآحكاماً بالتناسب الى ما قبلها باغير ترجيمه

كيف مكان عنده وهو مذهب العترة المبتدة وابن مسعود وبر
 ابن ثابت وابن موسى الشعري وابن المراد وصدر التابعين رضوانه
 الله تعالى عليهم جمیع وحیث بالخروج لأن نفس الحساسة غيرها فاضنة
 مالم توضّأ بالخروج واللامتحنت الطهارة شخصیتما والمراد بالله
 بذلی للحق كاذرنا فاتھما ان خروج من بذلیت بعد غسله لا توجب
 اعادة غسله ووجوب غسل ذلك الموضع على ما سبّا ذه وشط المعاشر
 الموضع بحقه حكم النظر احترانا عما يد وولمه يجاور فانه كلام
 خارطاً فكان تغیر الخروج ورقة الماء زفر حاتمة از البارد كثاج
 حتى اورد ماله بدل تقضي على قولنا الخارج من غير السبيلين تا فاضن
 للوضوء وقوله بحقه حكم النظر اى بخلاف حكم حوا النظر والمراود
 از بحسب تطهيره في الجنة كما في الجنة حتى لو سائل الدم من الرؤس الى
 قصبة الاذن اتفاضن الوضوء بخلاف البول اذا نزلت القصبة الذكر
 ولهم يظہر لان الحساسة هناك لم يصل الى الموضع بحقه حكم النظر
 وفي الانف وصلت الى ذلك اذا اشتغلت فرض في الجنة وقال
 الشافعی حرم الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء طاروی
 عن النبي عليه السلام انه قادة قلم يوصى ولا زغافل غيره موضع الا
 صابحة امر تقبیلها امر تقبیل تابه اى كل فنا الله به من غير معنى
 يعقل اذا العقل اغا يقتضي وجوب غسل موضع اصلبة الحساسة
 فيقتصر على مورد الشمع وهو الخروج للمناد والباء فتعذر تجوز
 ان يكون للنبيه ويحوز ان يكون للسالفة كاحمر في احمر ويحوز
 ان يكون منه امر تقبیل لاز القناس يقتضي وجوب غسل كل
 الاعضاء كافي المخ بل بطرق الاولى لان الفائض ليس من المفروض
 لاختلاف في حساسة دون الفائض فالافتراض على الاعضاء الاربعة
 امر تقبیل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دمسائل
 خرج الدارقطنی وجوب التدلال ان مثل هذا التركيب يفهم منه الخروج

بالكتاب والباب لافع من بيان الموقف فرضه وسنة وتجبه بذلی
 بيانه من العوارض اذا اسأله من اغایيكون متاخر عن المرض فالنونق
 جمع ناقضة والنفسمى اضيف الى الاجسام براد به ابطال تاليتها ومتى
 اضيف الى المعانى براد به اخرج عما هو المطلوب ههنا من الموقف استباحة
 الصدقة والمعافى الناقضة اى العدل المؤثرة في اخرج الموضوعها
 المطلوب بكل ما يخرج من السبيلين اى خروج كل ما يخرج من السبيلين
 بعض القبل والذير والذكر وإنما قدرت المعنى بالكلام فان حل الذات
 على المعنى غير صحيح وإنما غيره عن العمل بالمعنى اقتداء بالمعنى عليه الدرم وقوله
 لا يحل دم اسره مسلم الاباحى معهان ثلث واحترار من عباد الفلسفه
 فان المقدىين است كانوا عن ذلك الى ان نشأ الطحاوى فليس عملاً بما قيله من
 بعد فان قبل الكلية من تقضي بالوجه الخارجى من الذكر والقبل فان الوسوس
 لا ينقض في جميع الروايات اجيب بأنه مخصوص من العموم لان الوجه لا تبىء
 من الذكر وإنما هو اخلاق والقبل محل الوسوس ليس في حساسة بمعنى الوجه
 عليهما وهو في نفسه ظاهر غير المصنف على ما يجيئ وجه الاستدلال بقوله تعالى
 احمد منكم من افاثط والفاتحه هو المكان المطهى من الارض بهى اليه الان
 عند اراده فضاء الحاجة نسراً ان الله تعالى تحرى وجواب التبم على الجوى من الفاثط
 حال عدم الماء وهو لازم لخروج الجن و كان كافية عن المحدث الكوز ذكر الارض
 وارادة المزروم والترب يدل على الغلية واذ اثبت ذلك في التبم ثبت في الوضوء
 ما ذكرنا ان البديل لا يغافل الاصل في السبيل بالقابل قد قدر ان المحدثه الوضوء
 فيكت يكون على لفظه لانه لغافل لفظ ما كان وشرط لوجوب ما يكتون ولا
 تناهى بين ما فعله وكله ماعامة تتناول المعتاد وغيره بما تقوله مالدعاوه
 يقول لا وضوء ما يخرج تادر كالحصاة والرود ودم الحساسة سند لابيان
 الله تعالى كفى بالفاثط عدوه المتقدم عن قضاء الحاجة المستادة فلا يكتون غيرهان
 فتناهى تقبیل بالادليل في مقابلة ما يدل على خلافه وهو عموم كل سند
 والغير اذا اخرج من البعد خروج الجن من بذل الانسان الذي ينفي المفروض

تكمي وأشكر والله فاز الامر الأول لا باحه والثاني للوجوب فإذا
 جاز ذلك فعكه أول لأن اتباع الضعيف إلى القوى قوله ولأن
 خروج الخاصة اثبات صفة الخاصة لما يخرج من غير السببان
 بطريق القياس والمصنف رحمه الله طموع عن حذف عظيم معروفة
 وبيان على وجه واضح يحتاج إلى ذكر الأصل والفرع وبين وطه
 القياس فالاعينا ان نذكر ذلك فيما لا يتفق القياس بآداته
 مثل حكم أحد المذكورين بـمثل علة في الآخر فالذكور الأول هو الأصل
 والثانية موالف الفرع وشروطه ان لا يكون الأصل مخصوصاً الحكم بغير
 آخر كشهادة حرفيه وإن لا يكون معدولاً به عن القياس كفاءة الصور
 مع الكل نسياناً أو بـاستقدار الحكم الشرقي الثابت بالنص عليه في فرعه
 نظيره ولا نفيه واتساعه تقاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قدر من
 القيد فوضعه أصول الفقه اذا اعرى هذا التقويل فاما الأصل فيما ياخذه
 فهو الخارج من السببان اعني المفاظ وهو يتصل على معنى مفقول
 وهو ان خروج الخاصة اثر في دفع الطرهار عن الخرج لانصافه بضد
 الطرهار وهو انتوبي بالخاصه وعن سائر الباقي باعتبار ان الافتراض
 بالخلاف لا يقبل الجزم وعلى معنى غير مفقول وهو الافتراض على
 الاعضاء الاربعه واما الفرع فهو الخارج من غير السببان وذلك
 لأن على اثار حرم الله اعتبروا فاستتبعوا ان الخارج من السببان
 كان حدثاً كونه بحسب اخراج جامن بين الانسان من قوله ثم
 اوجه احد منكم من المفاظ الایة وهو منصر معلول بذلك
 الوضوء لظهور رائحة فجن الحكم المعنده وهو انتفاض الطرهار
 لخروج دم الحيض والنفاس وجر وامثل ذلك في الخارج من
 غير السببان فقدوا الحكم الاول اليه وفقدوا الحكم الثاني وهو
 الافتراض على الاعضاء الاربعه ايضاً احكم الاول صرورة تعمى
 الاول لانه لم يتم بعد اليه تغير حكم النص بالتمليل وذلك يفسد

كافي قوله عليه السلام في خمس من الابل شاه وللخلاف في فرضية
 وقوله عليه السلام الماء من الماء وللخلاف في وجوب الفسل بسب
 خروج المحتفظ معتبراً توافقاً من كل دم سائر الماء وناعمه غيره
 بل فقط الخبر لكنه أكد في الدلاله على الوجوب كانه امر فما تعلم من
 فأخبر عن ذلك وهو آية كونه واجباً في الامرا ذاك من لا يكذب
 في كلامه بغير عن مطابق الخبر بالدلالة على الطلب لأن في قوله تكذيب
 وهو من لا يكذب على معرفته في موضعه فان قوله سناه لكن يجد
 ان يكون المراد به الوضوء اللغوئي فلنذاك مجاز شرعاً ولا استرك
 الحقيقة الشرعية في كلام الشاعر يلاد ديل وتقوله عليه السلام منقاد
 او عقد في صورته فليس بضروري ولبيانه على صورة ما لم يكتبه
 ابن أبي طالب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكره الرازي في شرح الطحاوى يقال عرف ادا سال رعافه قال
 المطرز وفيه العين هو الفهم ووجه القول به من اوجه ادله
 الامر بالاضرار وهو ابطال العمل المترى عن المفهوم الى التأثير بالتجزء
 على الشيء فان قوله يكون امراً بالاضرار لارامه بخاصة
 اصحابه توبه او بذلة من الرعاف ايجيب بالامر بالتجزء ثباته فاز الامر
 اذ ذلك غير جائز بالاتفاق والثانية الامر بالوضوء الامر الوجوب
 وارادة الوضوء القوى مدفوعة بانتقاده في جوبيت الاول لا يقتلا
 وفع في الشرع ذلك اذ غل في عليه السلام بعد البلى فنفي الانتقاد
 ومن ثم للصلوة فنفي عليه السلام هكذا الوضوء من القى لان ذلك
 بغير نية فانه عليه السلام قال ذلك بطريق المشكلة لقوله السليم
 الانتقاد وضيق الصلوة والثالث انه امرنا بالبناء وادناه الایة
 ولا يباح للبناء بعد العمل الكثير الابد انتقاد الطرهار بالاتفاق
 لا يقال للبناء غير واجب بالاتفاق فكذا ما عطف على لام القرآن في
 النظم لا يوجب القرآن في الحكم الابرى الى قوله تعالى كما وامزز في

القياس فان قبل التغواص لان مجرد الخروج مفترض الاصل واعتبر
 في الفرع السيلان الى موضوع يتحقق حكم النطير اجاب المصنف بقوله عين
 الخروج بتحقق بالسيلان الى موضوع يتحقق حكم النطير وبعد المغادرة فان قبل
 قدر كرم ان من شرط القياس لا يكون الاصل محسوباً صاحبه بغير اخراج
 وجوده في محل النزاع مارقاً منه عليه الام فلم يتوضأه فانه بعد
 عد ان قوله تامة او جزء اخر منكم من الفائض محسوب لصاحبه وهو نفس
 الطهارة فالجواب ان ذلك مموج على القليل كذا ذكره في الكتاب وجواب
 عالوفيل ومن شرط القياس ان لا يكون الفرع منصوصاً عليه وقد روى
 فيه حديثين بان ذلك التطليس باتفاق عليه خزان يكون اختيار الماء
 خلاه ولفائل ان يقول قد ذكرتم ان الاصول يتمثل على معنى معمول ومعنى
 غير معمول وعدتكم غير المعمول بما المعمول للایام التغير للنقد
 لغيره المعمول فهل ترکتم تدرية غير المعمول وجعلتم المعمول تبعاً له في
 ذلك والبلواب من وجهين احدهما الاول معمول لما ذكرناه ومشروع
 لاعماره الشرعاً حدثاً والثانى مشروع فقط بمعنى ما يأتى للاول او ممن
 عكس حالاته والثانى ان الشرعاً ما اعتبر الاول حدثاً استلزم الطهارة عند
 تكرره وفعلاً جميع البنادق لا يوجد خرج بين فاصله على الاعضاء الاربع
 الظاهرة بسبعين اشكالاً الثاني من ضروب اشكالها حمايتها وعمر
 ملاً الفم بذاك في الكتاب وهو رواية لحن بن زيا وقيل ان معجم من الحال
 فهو ملوكه والاغلو وفرق بين المثل والمغير لان الفرع عازب فيه دليلان احدهما
 يقتضي كونه ظاهر والاخر يقتضي كونه باطنًا حقيقة وحذف امثال الحقيقة فلانه
 اذا فرق فاه يظهر وذا فرق يطفف وما الحكم فلان الصائم اذا اخذ الماء بغيره
 ثم مجت لم يغدو صومه كما اذ اسال الماء على ظاهر جلد مكان ظاهر او اذ ابتلع
 ربعة لا يغدو صومه ايضاً كما اذا انتقل من زاوية من بطنه الى اخر مكان
 باطنًا فور ناط الدليلين حكمها افتراضنا اذا افترى بفرض لانه يخرج غالباً حيث
 لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفه فاعبر خارجاً او اذ اقبل لا يفترض فيصر

بنها

تم الديق واليس اشار بقوله لانه يخرج ظاهر اف اعتبار خارجاً فان قبل عرض
 المصنف ملاً الفم استدل عليه والتفريعات لا يبدل عبواه ولو
 ان قوله لانه يخرج ظاهر اليه دليل لقوله ملاً الفم يكرر عدا
 اهيل هو دليل لقوله وعبلاً الفم في ابيه قوله وقال زفر حسانه قبيل البقي
 وكثيره سواه قال فرملakan المخارج من غير المسبعين حيث اعاد عليه من اليل
 وجب ان يستوي في القليل والكثير كالخارج من السيلان وهو قياس
 ظاهر وقوله عليه الاسلام القليل حذر رواه سوار ابن مصعب عن زيد
 بن علي عن بعض ابائه عن رسول الله ذكره ابو بكر الرازى في شرحه المختصر
 الطهارى ووجه الاستدلال ما ذكر عن الخليل انه قال القول ماض خرج
 من الفم ملاً الفم او دونه وفاقت قيم الاستدلال بالقياس على الاستدلال
 بالحديث لان الحضم مقتبعة القياس الا نزع فيما كان اقطع في الاراء
 ولنقوله عليه الاسلام ليس في القطرة والقطرين من الدم وضوء الان يكون
 سائل اكبر من القطرة والقطرين بالقوية من الدم وضوء اكتر اذ اسال
 الدم ففيه المقصود وحاصل منها لا وضوء الدم القليل لكون الكثرة ضوء
 وهو اسنان فالاستثناء منقطع لان الحقيقة ليست برادة لجسمها
 بعد السيلان والخارج وهو التدليل لاستناد السائل فلا يكون متصلاً فان
 قبل الام الحقيقة ليست برادة لجوانب تكون المراد منه قطر الدم من
 رأس الخرج من عيون بسيط الى موضوع يتحقق حكم النطير فالجواب ان هذا
 المخرج لا يضرها لان الاشتاء لا يخرج بغير كونه منقطعاً وهو ظاهر قوله
 وقول على حسين عبد الاحد ثجالة او دسمة اى دسمة من القوى التلال
 بالاثر والظاهر ان فالسماء من النبي عليه السلام فصار قوله كقوله
 عليه الاسلام وقوله واذ انتقض الاخبار يعني ان الاصول في الدليلين
 المعارضين ان يعلوها امكن والاخرين يخرج احرها ان امكان وان
 لم يمكن فتحها ان نصارى الى القياس وان تعارض القياسان يعل
 المحتج به بابين ما شاء وفهي سلسلتها هنئ تعارض مارواه الشافعى حمد الله

من قوله على السلام فلما نبأه مارواه زفر جاه الله من قوله
من قوله عليه السلام القتل حث والعمل بما عنك بحمل مارواه الشافعى
رحم الله تعالى الفليل وما رواه زفر جاه الله على الكبير وذلakan العقى ملدا الع
من كثرة الأكاذب رسول الله عليه السلام كان عن ذلك عذر قوله والفرق
بين المذاهب اى الحرج المعتاد وغيره جواب لزف عن اعتبار غير المعتاد
بالمعتاد وفي بيته عند قوله غيرك الخروج اه فلا تقيده ولو قاد متفرقاً
حيث لوجه علاء الفم فضد ابو يوسف رحم الله تعالى بغير الخادم الجليل لأن له انتها
في جميع المفترقات وهذا اخذ الاقوي المتفقة في النكاح والبيع وسائر المعمور
باخراج الجلس وكذلك التلاوات المتعددة لآية الحجارة تعدد باخراج الجلس
وعند محمد رحم الله تعالى بغير الخادم اسبب وهو الغثيان لأن الحكم تبت على حبس
بغوف اسبب من العصمة والفساد فيخد باخراجه الابرى انه اذا اخرج جرحة
ومات منها قبل البر يخدا الموجب وان نخلل البر اختلاف وتفير الاعداد
في الغثيان انه بقى ثانية قبل سكت الشرع الغثيان الاول فاك سكت ثم فداء
 فهو خل جديده ما لا يكون حدثا لا يكون بخسراً بروى ذلك عن ابو يوسف
وهو صريح عن بغير خرق الله عنه ذكره في جامع الكروبي وهو الصالحي وهو
اختيار بمعنى شايختنا اختيارة السنف واحترز بقوله هو المعنون عن قوله
المعروف انه بخسرين ولختاره بعض المشائخ اختياراته وفائدته نظر وفي ادا
اخذ بقطنه فالقاء في الماء لا يخلى الماء عن بايوسف حكم التخلاف المحير
وقوله ابو يوسف ارق خصوصا في حق اصحاب الفروع ووجه العصمة ماذكر
في الكتاب بقوله انه ليس بخرجاً كما حيث لم يتضمن به الطهارة ومنه
ان الماء في الماء من بين الماء يستلزم كونه حرثاً فاذا لم يكن حدثاً فقد انتفع
اللام وانتفاءه يستلزم انتفاء اللام وفي كلام منظرون ووجهين احدهما
ان العبر في قوله انه راجع الى ما لا يكون حدثاً ومعنى قوله لم يتضمن به
الطهارة ليس بحث مكان معنى كلامه لان ما لا يكون حدثا لا ينبع حثاً
لأنه ليس بحث وهو مصادرة على المطلوب مرتين والثاني أنه لا ينبع

بعد نقض الطهارة على عدم الخاصية لأن عدم النقص جائز يكون لغيره
غير خارج لا الكون غير بخاف على النقص ذات وصفين وصف الغائبة وصف المجزئ
فيجوز أن يكون انتقاماً لكون غير خارج دون انتفاء وصف الآخر والخواص
عن الاول انتقاماً لكونه ملائمة هكذا ما لا يكون حدثاً لا يكون حدثاً الذين
يخرجون حكمها وقوله حكم الشرعاة إلى أن الخبر هو ما يحكم الشرعاة خاصة
والشرع لم يحكم بخاصية لأن حكم بالخاصية يستلزم أنه حدثاً وليس
للحشاد لعدم الدليل فلا يجوز خلافاً عن النافذ بآداب غير الخارج
لأنه يعطي له حكم الخاصية المكونة في محله ما كان من صنع وهو حامل سخاله
أو بيضة حال كون مجهاد ماجازت صلوة وكان انتفاء لزوج مسنداً
لانتفاء الخاصية ونون قصرين الخصوصية وللحجج السائل فاذلين
حيث وهو بخاف واجب بان الأهم انه ليس بحث بل هو حث لآخر
لأنه ينافي انتفاء حتى يخرج الوقت ^{فوق} ومنذ إى الذكر ذكرنا انتقاء
الطهارة بلاه، الفرم اذا فاء مرتئاً او طعاماً او ماءً فان قال بلغاعي عن صرفها
لا يتوجه طعام فاتاً اذا نزل من الرأس او ارتفع من الجوف والابول
غير نافذ بالاتفاق لأن الرأس ليس بوضع الخاصية وكذا النافذ عن
خلاف الا بويوسفاله انه يخرج بجاورة ما في المعدة من الخاصية وقد
خرج الموضع بلحقيه حكم النطاف فليكون ناقصاً كالطعام والصرفاء
ولما كان البلغم يخرج لا يختلا الخاصة وما يصلبه قليل والتليل
في القوى غير نافذ فان يقل ينقض بلغاعي في الخاصية ثم يرفع فانه
حكم بخاصية اجيب بأنه لا رواية في هذه المثلثة ولو ان سلم فالغرق
بينما ان البلغم ماء في الماطن يزيد ادخاله فيزداد ادراره فإذا
الفضل عن الباطن يقل خنانه فيقل ترجحه واذا قل ترجحه ازدادت
رقمه في ازان يقبل الخاصية ولم يذكر ما اذا احتلط البلغم بالطعام
قالوا يغير فيه القلبية فان كان الطعام غالباً ناقصاً كالدم والا
فالو لو قاء دمّاً فاما ان يكون بمقدار او هو المعلق او مائعاً فان

اتجاد من الواو اذا اصل وتجادل ان الفاء تبدل في اقبل وغيره
 لان الاتكاء ينزل مسكة المقطلة او المتساكلة الى يكون للبيظان
 وكذلك الاستناد الى يشي بجدار او حائط بحيث اذا زريل سقط
 وهو بين من اصرروا عليه المسووط واما هو مما اخشاه التحاوي
 لان الاترخاء بيلوح غابة بهذا الفرع من الانتفاء غير ان التر
 ينفعه من السقوط والمرور عن اي حنفه لا ينفعه وضوء على
 كل حال لان متنه مستقر على الارض فناء من حنف شئ منه قوله
 بخلاف حالة القيام والعقود والركوع والحمد في الصلوة يعني
 اذا كان على هيئة سجود الصلوة من بخار البطن عن الفخذ وعدم
 افتراس الرزق عن امام اذ كان بخلافه فستقضى قوله وغيرها
 هو اصحاب احرثان عماد كرباب بن شحاح انه لا يكره حدثنا في هذه
 الاحوال اذا كان في الصلوة وما اذا كان خارج الصلوة فهو حرش
 والذى يصح حوشاظه الرواية لان بعض الامثال باق اذا وزر
 لسقوطه فيما لا يترضا واد الميتم لم يكن اليوم قهنة الاحوال بما
 لخرج شئ عادة فلا يتم مقامه لان السبب هنا يقام حظام الباب
 اذا كان غالبا لوجود بذلك الشي اما اذا كان لم يغل فلانه
 حيث يقع الشي في وجود الحوش والوضوء كان ثابتان بيقين فلا
 يزال باشك والمتصفي اي فيكون النوع غير باتفاق الوضوء في هذه
 الاحوال قوله عليه السلام لا يصف على من نام قائم او قاعد او ابدا
 كما اوساجد اما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام ضطجعا
 استرخت مفاصله رواه الترمذى مند الى ابي عباس عن رسوله
 فاك قبل هذه الحديث غير صريح لان مواره على اية العالية وهو ضعيف
 عن الفقهاء روى ابن سيرين انه قال حدثت عن شئت الان
 ابي العالية فانه لا يباح عن لخزى لا يباح لان روى عن كل احد
 اجيب بان ابي العالية لفته نقل عن الثقات كل من وبراهيم

كان الاول يغير فيه ملوكه لانه سوداء محترقة وهي تخرج من المعدة
 ولخارج من بحدث اذا كان ملوك الماء والسماء كان الثاني فذلك
 عند محمد اعتبار السائر انواعه قبل وهي حسنة الطعام والماء والسماء
 والصفراء والسوداء وعندها ارسالات يقوى نفسه لتفضل
 وان قل لان المعدة ليست محل الدم فيكون من فرحة في الجوف ظاهر
 فيعبر بالخارج من الفرج الطاهرة والمعبر هنا كاليolan
 فذلك هنا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان قوله يوسف في هذه
 المثلة مضطرب منه من جملة مع محمد ومنه من جملة مع ابي
 واختاره المصنف قوله ولو تزد الى ما الاذى لان الا
 يعني المارد فان قوله هذه المثلة قد علم من قوله في اول الفصل
 والدم والفتح اذا اخرج من البطن وبجاوز الى موضع بلطفة حكم
 النطير فكان ذكره تكرارا اجب بيان ذكره هنا ليس بيان
 حكم لكونه معلوما من ذلك اذا اوصل الدم الى قصبة الاذن وانا
 ذكره هنا بيان الانفاق اصحابنا لان عنده فر لا ينفعه وصوله
 الى قصبة الانف واما ينفع اذا اوصل الى ما الاذى اشار به قوله
 بالانفاق وقوله لوصوله الى موضع بلطفة حكم النطير يعني بالانفاق
 لعدم الضرر قبل ذلك عنده فرقان والنفم مضطجعا المافرغ
 من بيان تفضي الوضوء بما يخرج من البطن حقيقة ذكر تفضي بما
 يوجب ذلك حكم والنفم مضطجعا وهو ان يضع النائم جنبه
 على الارض ينفع الوضوء لان الاصطدام سبلاة خاد المفاصيل
 فلامع عن خروج ريح عادة والثابت عادة كالمتيقن به الامر
 ان من دخل المستراح ثم شرك في وضوء فانه بحكم يفضل وضوئه
 لان العادة جرت عند الدخول في الحلاوة بالتبغ بخلاف ما اذا شرك
 بعد الدخول وكذلك المفروض تکاء ادى على الحدود كغيره والاتكاء انتقام
 من وكذا مصل الفداء مهدى للام مقدر لامستعل فابعد المقادير

لا يلزم من أن لا يكون أدنى الفعله ناقصاً لأن يكون علاها ناقصاً
 والسكر إذا حصل به فالشيبة غالباً كالاغماء قبل لم يصل المصنف
 رحمة الله للجحون ومن الناتج من عمله بفضلة الاسترخاء ورقة بان
 الجحون قد يكون أقوى من الصحيح والأولى إن قيل انه ناقص باعتبار
 عدم مبالاته وتغافل الحديث من غيره قوله والقرئه وكل صلوذات
 ركعه وبحمد الله احتراز عن صلوذ العذارة وكلامه واضح ولنا قوله
 عليه السلام الأمان ضحك من حكم الحديث رواه ابو فرج رحمة الله عنه منصور
 بن زاد ان عن الحسن عن معيذ بن الحارث يعني النبي عليه السلام كان
 يصلى واصحابه خلفه فياء اعرابي وفي بعض سوانحه ادى ضيق توقع في ركبة
 ضحك ببعض اصحابه فلما فوجئ من صلاة قال الأمان ضحك من حكم الحديث رواه
 اسامه بن زيد عن أبيه ورواه ابو العالية مرسلاً ومสดداً الى ابو يوسف
 الاشترى وبيثل ابيثل هذه الحديث الذي ذكره في الصحابة والتابعو ز وكان
 رواية معروفة بالفقه والتفقه في الاجتهاد كابي يوسف بترك القباب
 قبل القول به لا يصح لانه لم يكن في مسجد النبي عليه السلام ركيبة فكان
 موضوعاً ولهم يجيب بأنه ليس في خبر للجهن انه كان يصلى في الحدب بجزء
 يكفي في الموضع الذي كان يصلى فيه ركيبة ورواه الحجبي باسمه
 وأسامه نفقة وهو مستحب في رواه قبل الاصبع من وجه آخر وهو انه لا يلزم
 على اصحاب رسول الله عليه السلام الضحك في الصلوذ فمفهومه والذين كانوا
 خلف اصحابه ولهم يجيب بأنه كان يصلى منه الصحابة وغيرهم من المتألفين
 والاعراب الجمال نذر امن ياب حن الظفر هم مرضوا والآفاف انتقامه كبيرة
 وهم بسوامن الصفا ثم تصوبين ولا عن المكارث على تقدير كونه كبيرة قوله
 والاتزوره في صلوذ مطلقة اي كلما فتقصر عليهما ولا ينعد الى صلوذ
 للحناء وسبعين التلاوة وصلوذ الصبي وصلوذ البالغ بعد الوضوء على
 احدى المواريثتين وصلوذ النائم فان الوضوء لا يفسد في جميع ذلك وفرق
 بين المفهومه والضحك وهو واضح ولم يذكر التبسم لانه ليس في الصلوذ

الحضي والشيبي وكونه لا ي Bai عن الحديث في موسى عليه دوز مسانيه
 وقد انسنه هذا الحديث ابن عباس رحمة الله عليه من هذا الحديث
 من اوبي الاول في الموضوع عن نام فائضاً او اكتفاء الثاني اثناء على
 من نام ضطجها ام توكل ابا نافع ان قبل اغا للحصر فلا حرج ههنا لان
 الوضوء لم يحصر على من نام ضطجها قبل مواعظ على المسن
 والمتكئ كما هو واجب باق لانه للحصر قبل يومنا ابدا الا ثباته ولذلك
 على اضيقه منها فادت الحصر في المضطجع والمتكئ والمسن ملحوظ
 بطريق الدلاله والثالث التعليمه وهو قوله عليه السلام فانه اذا نام
 ضطجها استرخت مفاصله فانه يدل على عدم وجوب الوضوء
 من نام فاعلاً او لاكمأ او ساجد العدم الامتناع وعلى وجوبه على
 المضطجع ومن هو بمعناه لوجوده فيه قبل وعنه قوله عليه علالة
 استرخت مفاصله فتبليغ الامتناع غایة لان اصل الامتناع يوجبه
 فمن نام فائضاً في بيته اقض او الحديث ولهم ورواياته في هذا
 قوله من قبل لان بعض الاسماء باق وقوله فلا يلزم الاسترخاء
 قال والقلة على العقل بالاغماء والجحون مرض عطفاً على قوله
 والقلة والحر خطأ لان العقل والاغماء مغلوب في الجحون
 مسلوب واصداجان الاغماء على الابناء دون الجحون والاغماء
 ضرب بغير ضيقه القوى ولا ينزل الحجر كما في العقل والقطنة قيس
 استلاء بظهور الدماغ من بفتح غليظ وقوله لانه امثلان كل واحد
 من الاغماء والجحون فهو النوع ضيقه في الامتناع لان النائم
 يتنهى بالتنبه دونها والاغماء يحدث في الاحوال كلها بغير حال
 القيام والقعود والركوع والسباحة لوجود الامتناع وهو القيس
 في النوم لزوال المقد عن الارض وجود اصل الامتناع ولكن
 تركها هذا القيس في النوم لقوله عليه السلام لا وضوء على نام فائضاً
 فائضاً الحديث والاغماء قوقة كما روا يحيى عيسى ولا يتحقق به دلالة اذ

ولا للوضوء فليس له حههنا مدحه فالجابر بن عبد الله ما زلني يعلمه
 الآية وله المسوقة قال والدابة تخرج من الدبر ينفع الوضوء
 الترشاش في البطن إذا خرجت من الدبر ينفع الوضوء والنفثة فالخرج
 إذا أخرجت منه أو لم سقط منه لم ينفع لأن نفس الدورة ليست بجنة
 وهذه الوعنة يارت الصلاة معها فلم ينفع من الجن الامان بها ولذلك
 قيل وهو حربة في السبيل دون غيرها فأشبه الخارج من الخارج الجنة
 في عدم النفع والخارج من الدبر الفداء في نفس الوضوء فيه أنا فاتر الذي
 بالدورة لا ت الدابة ما يكتب على الأرض في بما يومن المرادي بها ما يدخل
 الخارج كالذباب فيخرج منه فائد لا يكون في نفسة بيان ذلك وبيه قد فتن
 في كلام المصنفات ما لا يكوه حدث لا يكون بحسب ما هو الصريح وقال عنه
 لأن الجن ما يعلم به ذلك تناقض ولديه بازمان قد تم كان على فعل
 ابو يوسف ويجوز ان يكون على قول مجرأ واطلاق الجن بطرق الوضوء يعني
 لو كان خير فهو ما يعلم بما وهذا ليس يعني لأن تقدير الشرطية اذ كان
 على هذا الوجه لكن فيكون ما يعلم به الميتم في الخارج لأن ما لا
 يكون حدث لا يكون بحسب وهو يرد في الحديث فلا يكون بحسب
 وإن كان على هذا الوجه لكن لم يكن منه بحسب فلا يكون ما يعلم
 بحسب الميتم في الدبر لانه بحسب وحدت والأول صواب ويكون
 ازيقال اطلاق الجن على بعده من الخارج بطريق المساكلة فأنه ملكان
 بالشهادة الى الدبر يحسّد ذكر في الخارج بل فقط الجن قوله بخلاف الخارج
 من قبل المرأة متصل بالفاء يعني انه تناقض بخلاف الخارج منه من قبل
 المرأة وذكر الرجل لأنها لا تنتهي عن محل النهاية حتى لو كانت مفتوحة
 وهي التي صارت سبلاً له واحداً يحيى لها الوضوء لا حقولاً لأن يكون
 ضاداً واختلف في أن بين الخارج بحسب ما شئتم بغيره على الجناسة و
 ثوبته تنظر فيما خرج منه الخارج وعليه اسرار وليلة من فلاني خاصية
 عينها قال يحيى السراويل ومن فال بطهارة عينها لم يقل به كما ذكره في الخارج

بخاصة

بخاصة ثم موت بشوب متبرّ فإنه لا ينجي ما قبل اذا كان الخروج من
 الدبر بحثلاً يعنيه ان يكون الوضوء جائحاً ولديه بأن تكون هامشة
 ثابت بيقيين وابقيين لا ينزل بالمعنى كاشتاك في الحديث وقال
 ابو حفص الكبير عليه الوضوء وهو رواية هشام عن محمد وفيه
 ان كانت منقذة بحسب الافلاط قوله نفطة قشرت في بقعة الحركة
 الثالث وهي بيش بخنج بالدبر ملا آن ماء من تو لمصر انقطع فلان
 امامتني عضباً فإذا اشتريت اماكن بسبيل الماء عن رسول الحجاج او لاقها
 جراح الانف شهاب الحجاج لها فان كان الاقل ينفع وإن كان الثاني
 لم ينفع وإنما اعاد هذه المسألة وكان تعمداً من قدم ليعلم الفرق
 بين الخارج والخنج او ليقدم حكم الماء حكم غيره لأن الماء لم يتم ذكره قبل
 في ما كان يتوجه الى الماء ليس كفره وهذه الحالة يعني قوله ماء او صيد
 او غيرها او قوله هذا الذي ذكر انه اذا سال نفعه انا وهو اذا اشتراكها
 فخرج ب nef ما اذا اعصرها فخرج بعصرة ولو لم يعم ما لم يخرج لا ينفع
 لانه بخنج وليس بخاره وهذا مختار بعض المتألق اخناء المعنف
 وقال غيرهم بنقض قال بعض اشاريين وهذا هو لختار عنده لأن الماء
 لازم الارجاع ولا بد من وجود اللازم عن وجود الملزم وفيه نقض
 لان الارجاع ليس بخصوص عيسى وإن كان يستلزم له فكان ثبوته
 غير ضروري لا يعتبر به فصل في الفرق معنى الفصل في اللغة
 ظاهر وقد قدم تعريفه بأنه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت
 احكامها بالنسبة المقابلة لها غيره ترجح بالكتاب والباب فانه قبل
 الى بيته ينون والفال وانما ذكر فعله الفعل بعد الوضوء لازم الحاجة
 الى الوضوء الكروان محل الوضوء الذي وحمل الفعل كلها والجزء
 قبل المكروه او اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه وقوع على هذا الترتيب في القرآن
 يعني المعزز والوارف فيه وفرض الفعل اما بالاستئناف او ما وارد
 في الخبر للخطف على قوله ففرض الوضوء والفسوك اسم من الاغتسال وهو

عشر عام بعد قوله وغسل سائر البدائل وقوله على السلام
 عشر من القترة اى من السنة قبل خروجه في المؤمن ونحوه في الجد
 فالتي في الرأس العرق والسوالق والمفمضة والشتان وفص الشارب
 والتى في الجلد المحتان وحلق العانة وتنقيف الابط ونقفيه الاطفار
 ولاستجابة بالماء ولنا قوله تعالى وانكنته جنباً فاطمه وفوا الحب
 يستوى في الواحد والجيم والمذكور المؤثر لانه اسم جمع مجرى
 المصدر الذى هو لاجناب وقوله قاطرها اى اغسلوا البدائل على
 وجه المبالغة وهو من ينظير جميع البدائل ما تقدى با يصل الماء
 اليه خارج عن الارادة كدخل العينين لما ذكرناه من الفرض
 ولا ذى لهذا سقط غسلهما عن حقيقة الجناسة باك تحفظه
 بذكر خبر والمضمضة والشتان لا تقدى فيما اوصى هذا الفرض غسلهما
 عن الجناسة للحقيقة فيفرض ايضا في النهاية قوله مخالفة لوضوحها
 عن قياس الشافعى الفضل بالوضوء لأن الواجب في غيره الوجه لا
 جيو البدائل وما يواجهه فيما اى محل المضمضة والشتان معدة
 فعله ولمراد بما ورد في حفظ عن حديث الشافعى بوجهه على الوضوء
 بديل ما ورد في ابرهاس وجابر انما فرض في الخطابة ستان
 في الوضوء قال وسنة ابي داود المفتول سنن الفضل اى بدأ
 المفتول في فهو يزيده وفرجه ويريد جناسة ان كانت على يديه
 قال في النهاية وهو منقول عن الامام حميد الدين الصيرفي انه متوجه في
 بعض النسخ الجناسة وبين يدهما لان المعرفة لاما يكوب
 للعمد والجنر لا وجده الا الاول لان كلمة الشك تأتيه فان العمد
 يعقصني المفتر ما ذكر او علها فلا وجده للثانية لان كون الجناسة كلها
 في يديه محال واقتها وهو الجزء الذى لا يجيئ غير مراد ايا ما على
 ذلك في الكتاب بقوله كيلا تزداد باصابة الماء وهذا الغير
 الذى ذكرناه لا يزيد وعند اصابة الماء ثم قال لاما قال لاما الرواية بالاتفاق

والام

واللام قد ثبتت في النهاية فوجهه ان يخل على يدى التلم وفالبعض الشا
 رجين اعاتبها النكارة واللام في المعرفتين وليس كذلك الجواب
 ان يكون اللام تعريف الماهية وليس بمعنى لام الماهية من حيث
 هي لا توجيه في الخارج وما كان موجودا في غيره وذلك كما
 لم يتم قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الافتراضية احتراز عماري
 للعنين زياد عن ابحيقية البحن يتوضأ ولا يحرر رأسه
 لانه لا فائدة فيه لوجود اسالة الماء من بعد ذلك يعم معنى
 المسح بخلاف سائر الاعضاء لان التسبيح هو الموجود فلم يكن
 التسبيح من بعد مغادرة الماء وفي كل اتفاق بذلك دفعاً لما ينحوه ان
 المراد بالوضوء غسل اليدين الى الرسرين فانه قد يتحقق وضوء فعله
 ويبداه باذلة الخاصية تكون ولاعادة بيان الفعل والظاهرة
 اراد به الخاصية المرووه في ذلك الحال وهو المخالفة فان بمحنة
 رضوان الله عنها قال بقضاء رسول عليه السلام وضوء للصلوة غير جليه
 وغسل فرجه وما اصابه من الاذى قوله وليس على المرأة هرها
 امر ان تغسل الصفار وبلها اما نقضها فليس براجحا اذا بلغ الماء
 اصول الشرع لاتفاق قوله عليه السلام لام سلة رضوان الله عنها
 حين قالت يا رسول الله عليه السلام اى امرة اشد طفرة سرتا فلما قرئ
 اذ اغسلت ما يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لا يقال خبر ولحد
 فلا يجوز به الزيادة على قوله تعالى فاطمه والان الشعريين من كل وجه
 يبيك الانسان وله من بالتصير له او لان مواضع الضرورة تستثن
 كداخل العينين واما بيتها فذكرك في التمهي احتراز عماري والعنين
 الى حنفية اتها بليل ثلاثاً وهو كل عصرة ليبلغ الماء شعب فروع بالخلاف
 الجهة فانه لا حرج في ا يصل الماء الى انتقامها وفي تحصين المرأة اشاره
 الى ان حكم الرجل خلاصها قال في المبوسط الرجل اذا ظفر شعره كما يفعل
 الطوعون ولا تراكم هل يجب ا يصل الماء الى انتقام الشعر ظاهر حلقة

يدل على أنه لا يجب وذكر الصدر الشهاده يجب والله اعلم قال والمت
 الوجبة للفضل على المعلم الموجبة واختصار لفظ المعانى لما نقدم في الفقر
 قال في النهاية هذه معانى موجبة للجناية لا الفضل فاتما تقضى
 بكيف توجيهه وذكر في المبسوط شيخ الاسلام سبب وجوبه
 خشال اراده ملا جمل فعله بسبب الجناية عن عامة المسلمين حكم
 قوله بالفضل يجب ذكره او مرارا معنى المذكورة سواء وحيث
 الارادة اولم تقدر وفيه نظر وعند بعضهم السبب الجناية واصدر
 على الحسين والنفاس ولو زيد او ما في معناها لا يذهب وعليه هذا
 يكون المعانى الموجبة عليه العلة قوله اذا زالت المخالى وجعل الفرق
 والشهوة قيل لهذا اللفظ باطلاقه يستقيم على قوله ابي يوسف
 لاشراط الدفع والثبوط للخروج ولا يستقيم على قوله ما الا
 ما شرط الدفع عند الخروج حتى فلما يجيء الفعل اذا زالت المخالى عن
 مكانه عن شهوة وان خرج من غير دفعه فالله يستقيم على قوله
 فان خرج المخالى هذا الوجه يوجب الفعل بلااتفاق واما ازدح
 الفعل اذا زالت المخالى عن مكانه عن شهوة وان خرج من غير دفع
 فيليخ كلام المصنف ما يتفق ولا يتصور على الاول وهذا بحسب
 كلام المصنف يوهم ترك بعض موجباته عند هاتي موضع بيانها بما
 يبين قوله لمعتبر عندي حسنه وهو ما اخره بعض بيان
 وقال الشافعى خرج المخالى كيف مكان يعني سواء كان بشهوة او قبل
 ثقب او سقطه من مكان مرتفع او غير ذلك يوجب الفعل قوله
 على الاسلام الماء من الماء الفضل من المخالى ولننا ان الامر بالتبصر
 يتناول المخالى قوله تعالى وازكنته جنبا فاطهرا والمعن
 فاللغة من خرج منه المخالى وجدا شهوة بقالا جيب الرجل اذا اقضى
 شهوة من المرأة قال امر بالطهارة من الذكر والانس ومر عادهم
 الشهوة وغيره ليس في معناه فلا يفاس عليه ولا يتحقق به قوله

من المرأة قبل اغاثه لكنه فضاء شهوة البطرق فان فأضي الله
 جنبا وقبل ذكره اتفاقا على وجوبه على المعلم وقيل الجناية في الفقه صورة
 لذلك والمحتم وجوب الفضل بحسب ام سليم في بعض القاظها
 انه المسائل النبوى عليه السلام عن المرأة متى في بنامها مثل ما يرى
 الرجل فاعليه السلام ايجاد ذلك لذاته قالت نعم قال عليه السلام
 فليفضل وللحديث يعني قوله عليه السلام الماء من الماء مجموعه
 خروج المخالى شهوة توقيضا بين الادلة وكان قوله عليه السلام
 من الماء يستأثر المذكرة والودى وليس ثم غسل بلا اجماع في ادبه
 للخصوص ويجدر على حالة الشهوة بحسب ام سليم وقوله المعن
 ظاهر وترى تفاصيل في مسک ذكره بعد الانفصال بشهوة عزم مكانه
 حتى سكن الشهوة فلم ترتك حتى خرج المخالى من احليه بلا شهوة لا
 بيجعل الفضل عنده خلافا عندها هو فاس الخروج بالمرأة جامع
 نسب الفضل بما في الماء المتى وجوب من وجده معناه انا ذكرنا
 از الشهوة مدخل في جوب الفضل وقد وجدت في حالة وصوله لانفصال
 دون الاخر وهو الخروج بالمنظور الايجيب وبالنظر الى الثانية
 لا يجيء الباب بباب العبادة فنوجبه اختياطا وقد وقع في الماء
 فيبيان ذلك ان الخروج على وجه الشهوة قد وجد واظهر له وهو
 لانه لو كان كذلك لارفع النزع فان حيله بالفضل بين الماء
 وعده فلما يجيء كما اذا اخرج الماء من الماء اجب ما زحمه
 الوجوب حينها زاحمه لأن الوجوب ضل اذا اخرج بناء على الماء
 بالشهوة وعدم الخروج بالشهوة بعد الماء من العوارض التادرة
 فلامعتبر به وقبل قوله قباس وقوله الخان والخائف فهو
 ضج القسم من الريبة ياخذ يقول ابي يوسف قوله والمتقادحة
 بين لعنات موضحة المخالى القطع من الذكر والانس ومن عادهم
 اخستان الانس وقوله من غير انزال ليس بشرط لوجوب

وقوله بخلاف اليمينة ومادون الفرج من مثل قوله في قام مقام اي
 يقام بـ الانزال مقامه فالبيان في الادمي بخلاف في البمحمة فانه
 لا يجب في الفحل مجرد الابلاج من غير انزال وبخلاف مادون
 الفرج وهو المقيد والتطيبيان فانه لا يجب في الفحل اي ضائق
 السبية اذا المنزل فالحضر والنفاس لقوله تعالى
 حتى يطيرن اختلاف الشارحون في تفسير كلامه فنفهم من حمل
 على ظاهره وقال نفرض الحضر يوجب الفحل لانه في معنى الجنابة
 من حيث المنع من الصلوة والقراءة ودخول المسجد ومن هم من
 حمل على ان مصنه انقطاع الحضر يوجب الفصل لانه لا يجب الا عند
 و قال لانه يلزمه ومن هم من حمل على ان مصنه ان الخروج عن الحضر
 يوجب الفحل لان الحضر مادام باقى لا يجب الفصل والخروج عن الحضر
 متلزم له ففي الاتصال فضففه بالاستعارة وغير ذلك الكلام اميد
 الذين وفي الكل نظر ما في الاول فلان الحضر اسم لم يحصل ورديعنا
 ان الجهر لا يصح ان يكون سببا للحرج واما في الثاني فلان الانقطاع
 طهور والطهور لا يجب الاطهار ولا ملازمة بينهما لوجود الحضر قبل الا
 نقطاع وجود الانقطاع بعد فكاك احدهما منعا عن الآخر فاما ملة
 بينما ما على ان قوله لا يجب الانقطاع بعد تفريغ الشرطية لا العلية
 وكذا الخروج عن الحضر عبارة عن انقطاعه في رد عليه مثل ما ورد على ذلك
 ويحوز ازيدا من انه خرج الحضر وهو دل المخصوص بوجوب الفصل
 لما تقدم ان خروج الحضر من بد الانسان يجب تطهير جميع البذ
 والتقويم لاعضال الاربعة فيما ذكر وفرعه دفعا للحرج ورفع الحضر ليس
 بكثير في على الاصول الخروج المني فلان مجازا بالحدق من باب وسائل
 القراءة اذا لا يلزمه نفع الدم لا يجب شيئاً ووجه القائل بقوله
 تعالى حتى يطيرن بالتدبر على وجوب الاغتسال اما بال بالنسبة
 الى الغربان فلانه تتعارض ملة القراءان الذي كان حلولا الا الا

الفصل
 فالله تعالى واجب بالاجماع وغاذه كره نفي القول الاصغر
 رحمة الله فانهم قالوا لا يجب الاغتسال بلا كمال واستدلوا بنها
 قوله على الاسلام الماء من الماء وان قوله على الاسلام اذا التقى
 المختلط وتوارد المختلف وجبا الفصل انزالا ولم ينزل وهذا
 مفتر في هذا المعنى لا يقبل التأويل ولا منافاة بين الحديثين
 فجعل بكل واحدة منها ونقول للجواب تثبت بانفصال المعنون
 شهود لقوله على الاسلام الماء من الماء ذكرنا من ناويله وبالابراج
 في الادمي يقول عليه الاسلام اذا التقى المختلط وفرقه سنا
 هذا الحديث في التقرير بتباين اللتين تتعارض وجعل دليلا لقوله على الاسلام
 وتوارد المختلف اشارة الى ان محمد النبلاقي لا يوجبه ولكن يوجب
 الموضوع عند ما ياخذ بالمعنى والخشفة ما فوق المختلط من انس
 الذكر وقوله لأن نسبة الانزال بيان الشيء الذي يقرب
 على الحكم اذا كان خفياً او له سبب ظاهر يقام ذلك الامر الخفي
 ويتقرب على الحكم وهو هنا القوام للمختلطين سبب الانزال وليس
 الانزال الذي يتقرب عليه الفصل يتبع عن سبب المنزل وقد يخفي
 الانزال لقلة المني في قام الانقسام مقام الانزال كما في السفر مع المتن
 التي تقرب عليها الفصل وبيانها تفاصيلا عن سبب المنزل وترجحها
 ولذا الاندراج في الدبر يمكن البيانية حتى ان الفسفة يرجحون ضمان
 الشهود من الدبر على فضاء الشهود من القتل لما يدعون في من
 الذين والحرارة والعنف وعن هذاذهب بعضهم الى ان محاذاته
 الامر في الصلوات تفتر صلوة غير كالمرأة ويجعل المفروض
 اختياراً ما عند ابو يوسف وهو محمد بن فلامن ما يوجبان فيه الحد
 الذي الاحتياط في نزكه ولا يوجبا الفصل الذي الاحتياط
 في وجوبه او عدمه عند بحثه فالاندراج مخاطق لحرفيته
 ويعتاطف الفصل في وجبه والاحتياط في كل باب بما يناسبه

الاغتال فينخرج ينتقم بمحمه ويكون مأموراً به والكافر هن
 حرمة مؤبدة وفذلك نقض ما شهد لقوله تعالى فاذ انتظرن فاقر
 ان حيث امركم الله ويقوله فأن تحرثكم في شتم وأما بالسبة الى
 القتلة فلا زل الاغتال الماصار شرط الحزن القربان بهذه الآية مع
 ازال طهارة ليست بشرط الحزن القربان عما سوا الحين والنفاس صورة
 من الصور فلا يشترط الاغتال الحل الصلوة والحال التي يشارط لها
 عن جميع الجاسدة للحقيقة والحكمة وإنما وإنما النفاس فنانا
 الاغتال في بلا جماع قوله وسن رسول الله عليه السلام بيان الفعل
 المستون نقض يعني القديرة على السنة يعني في هذه الاربعة وفرض قبل
 هذه الاربعة مسخرة يدل على ذلك تسمية محظوظ العمل يوم الجمعة في
 الاصح حسنة وهو اقامه حيث ذهب الى جريمه ما لا يتعلمه عليه السلام
 من اي منكم للجمعة فليقتل رواه ابن عروة وناقوله عليه السلام من
 توضاً يوم الجمعة فيها وغسل ومن لغسل فهو افضل رواه سمرة ابن
 جندب وقوله فيها وغسل اي بالستة اخذ وعمت الحصر هذه اى
 الاخذ بالسنة وبهذا الى بهذا الحديث يحمل بارواه ما لا يعلم على
 الاصحاب توفيقاً بين ما اوعى النسخ بذلك ماروع عن عائشة وهي
 عباد من اهم الالكان الناس عمال انفسهم و كانوا يلبسون العرش
 ويعقوون فيه والبعير قرب السبك فلان تبادى بعضهم برائحة
 بعض فامرها بالاغتال ثم نذبح حين ليسوا بغسل المسواف وتركوا
 العيل بآيديهم وقوله هو العبيط احتراز عن قول الحزن فإنه
 يتغسل غسل يوم الجمعة للبيوم اظهاراً لفضيلة قال عليه السلام سيد
 الأيام يوم الجمعة ومعنى قوله لزيادة فضيلتها أنها تغدو الجميع
 عظيم فلهم من لفضيلة ما ليس لهم فغيرها و زيادة اليوم باعتبار
 وقوع هذه الصلوة فيه وفائدة الاغتال في قتل من غسل يوم
 الجمعة ثم احدث فوضاؤه وصلى الجمعة فانه ليس بقيم للسنة عنده

لوز.

يوسف خارفاً للحن ووفتح في بعض الروايات ذكر محمد في موضوع الحن
 بن زياد والعبدان يعنزله الجمعة لأن قياماً الاجماع ينفي
 الافتال دفعاً للتأذى بالراجحة وأمامي العرف والأحرام فتبين
 في المناسب ارشاد الله ولبر في المذى والموذى عذر وفيها الوصي
 لقوله عليه السلام كل فعل عذى وفيه الوصي رواه ابو داود بن
 صالح فان قبل اذakan الواجب الوضوء كان الواجبات يذكرها
 في فضل الوضوء اجيب بما يشاء يهان المتنى فذكرها في فضل الفعل
 والواجبات يقال اغذاكه همنا لان احمد ره يقول بوج الفعل
 في رواية ذكرها هنا نقيلاً لما يقوله فان قبل اذakan حكم الوضوء
 كان ذكره مستغنى عنه بالحشرة لأنه علم من قوله كل ما يخرج من
 البيان اجيب بأنه ذكره للثأركدو قبل ذكره تصرجاً باتفاق
 لقول مالك روى قاله لا يقول بوجوب الوضوء بما فات قبل
 نقض الوضوء بالودع غير متصور على القدير المذكور في الكتاب
 لأنها ناجحة على اثر البول فقد درج الوضوء باب البول فلما يجيء
 بالودع بعد اجيء باجوبة منها انها اذا بالاقوام ثم او دعي
 فانه يجب عليه الوضوء ومنها ان من به سلس البول اذا اتقضاء
 للبول ثم او دع حال بقاء الموقف ينتقض طهارته ومنها ان
 الوضوء يحيى في الودع لو متصور الانتقاض به وفي ضعفه
 التفرد مانع عن عايشه واغماراً ده مني الرجل خاصة لأن
 مني المرأة ليس خارفاً ولا ابيض واغاثه فوق اصفر كما جاء
 في الحديث وليس يذكر منه الذكر والتعريف الجامع عن الرجل
 والمرأة ان يقال ما من دافق بجزء من يارا صد الرجل وتربيط
 والمرأة والله اعلم **باب الماء** الذي يجوز به الوضوء معنى الباب
 في اللغة النوع وقد يعرفي بأنه طائفة من المسائل الفقهية الشامل
 على ما كاتب ويفت بباب كذا وما فاع من بيان الطهارتين ذكر ملخص

المطهارة وهو الماء المتعلق الطهارة من الأحداث غلظاً كان للحدث
 او خفيفاً جائزة بماء الشهاد والادوية والعيون والبار وماء الحمار
 لقوله تعالى واتز لنا من الشهاد ماء طهوراً وقوله عليه السلام الماء طهوراً
 لا ينفعه شيء في الحديث ووجه اكتشافه ذلك في الايمان مطلقاً
 والمطلق ما يصرخ في الذات دون الصفات ومطلق الاسم ينطلق على
 هذه المياه لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزول من السماء طهور وليس
 غير المطهور من السماء لأن الله تعالى قال المرتزان الله انزل من السماء
 ماء فذلك نبأ يقع في الارض وقال الله تعالى انزل من السماء ماء فصالت
 او دبره بقدرها وبيان الكلام على الحديث وذكر الأحداث ليس للخصوص
 لاز الطهارة من الجنة اي لا يحصل بهذه المياه لكن لما كان التبوب
 لا يحصل به الوضوء كذلك ولا يجوز باسم اعصر على انها موصولة هكذا
 المسمى قوله لانه ليس بما مطلق لانه عند اطلاق الماء لا يطلق عليه
 وتحقيق ذلك ان المؤمن يرضي في سياق ما ذكر او يحرر او ينجز او يمد
 اعصر من الشجر او المفرقة هات ماء لا يسب الى ذهن المخاطب الا لذاته
 يعني المطلق والمقيد الا هذا الحكم هو الطهارة عند
 فقدم الماء المطلق من قوله تعالى قالت الله تعالى فلم يجدوا
 ماء قبيحه او صيداً وقوله والوظيفة الى اخر حواب عما يقال الماء
 المستحسن من الشجر والمرؤود لم يكن ماء مطلقاً لكن في معناه في الازاله
 يتحقق بالمطلق ووجهه ان الوظيفة اى الفضل في هذه الاعضاء تقييد
 فلا ينبع الى غير المقصود عليه ومنه ان شرط القناس ان لا يكره
 الاصل ممدلاً به عن القناس وليس فيما ينفع كذلك فلا يصح القناس
 خلاف ازالة الخاسة للحقيقة فاما معقول المعنى لوجود صاحبها
 فجاز في الحالات محل قول ارجيفه وابي يوسف رحمهما الله ولقد اشار ابن
 قتيل يقول انه لا يمكن التعديه بطريق القناس فتحقق بذلك فالدلاله فان
 كونه معقولاً ليس بشرط في ما ولحواب ان سائر الماءات ليس فحسب

الماء من كل وجлан الماء مبذول عادة لا يالمجتبىه وسائل الماء
 ليس كذلك فان قلت فكيف الحقيقة به في الخاسة الحقيقة فلتقيا
 لادلاله لانه سقوط المعنى فان قلت من شرط الدلاله ان يكون المفعف في
 معنى الاصول الوضف الذى هو مناط الحكم من كل وجف لا غيره والوضف
 فيما ينفع فيه هو ازالة الخاسة والماء والباقي سيبان في ذلك وكوز الماء
 مبذول لا يدخله في ذلك قلت انها سيبان في ازالة الخاسة لعدم قيده
 مطلقاً او الاول مسلم وليبر الحلام فيه والثانى منعه وقوله وفي الكتاب
 يعني الخصم الغدر وقوله فما يخرج عن طبيع الماء كامتصاصه يقول غلب عليه غيره
 وقوله كما اشرت به انه اراد به الاشتراك الخذلة من التجف تمثيل الرمان والجمد
 وبالنحو الحال المعاشر كناسن نظير المعتصر من الشجر والمرؤود ماء البافالو والرمان
 نظير الماء الذى عليه غيره فكان فيه صدقته اللف والنشر وكان اراد بالاشارة
 بخل المخلوط بالماء كالدبس والشمر المخلوط منه ومن الخل المخلوط بالماء كما
 الاربعه كلها ينطوي الماء الذى عليه غيره والباقي اذا شد اللام فهو معصوا
 وادا خففت تمدده وما زرر زر زر ما يجيء من المقصود المنع وقوله ما يغير
 بالطبع فيهم المراد بالغير المخصوص فانه يعبر مرتقاً وقوله وغير احد اوصاف التي
 هي القوى والطعم والريح اشاره التي اراده اغیر الوضفين لا يجعل النزفي به
 فالفي النهاية لكن المنقول من الاساند انه يجعل حوان اوراق البتخار
 وقت التحرف يقع في الحياض فيتغير ما وها من حيث اللون والطعم والرائحة
 ثم انهم يتوضرون منها من غير نكهة وكذا الشارق شرط الطاوى اليه ويكشف
 ان يكون باقيا على قدره اما اذا اغلب عليه غيره وصار به مختيناً فان لا يجوز فان قتيل
 قد قدم من قولا النبي صلى الله عليه وسلم الامايمونه او طعنه او ريحه وذلك
 يقتضي عدم جوان النزفي عند تغير حال الوضف اجيب بان معنى قوله عليه اللام
 لا ينفعه شيء اى لا ينفعه شيء يحيى وكمان في تحفظ الطاهر وقوله اجري في
 المخصوص والمرؤود بمعنى المرئي في عدم جوان النزفي بها والمرؤود بمعنى
 انه ينذر ماء في الجوز الزعفران وبنزك حدوه وقوله وانه يحيى لانه خالط طاهر بغيره

احدا وصاف حاد الزعفران واعلم ان مان كر في المختبر كان على اطلاق كل اينم
من ظاهر نفظه كابيق برواية المختصر والمروى عن ابو يوسف خالد فور ما
كان المرادي به ما ذكر اكان الماء مخلويا باجزء المزدوج فلا خلاف فيه وإنما
الناظق والامام اسسى اختار المروى عن ابو يوسف وقوله وقال الثاني
ظاهر قوله واصفا الى الزعفران كاصفا الى الماء المذري فالإيجاز
للتقييد والفرق بين ما ان المضاف اذا لم يكن خارجا من المضاف اليه بالعلا
فالاضافة للتعریف ومام الزعفران وهذه البشارة والعين من هذه العقبيل
واذ كان خارجا منه ففي التقييد كما الوردة وغيره مما نقدم في الآثار
المخلط ويعتبر فيه الغلبية بالاجزاء فان كانت اجزاء الماء غالبة ويعلم
ذلك ببيان عذرقة جاز الوضوء وان كانت اجزء المخلط غالبة بيان
صار خليبا زال عند رقة الاصلية لم يجز قوله هو الصحيح وفيه يقول محمد حمزة
فانه يعني الغلبة بتغيير اللون والطعم وبين ذلك ما قبل الطاهر الخلط
بالماء اما ان يكون لونه كاللون الماء فكان الثاني كاللبن والغفران
والعصير فالعبرة للون فان غلب لون الماء جاز الوضوء برؤان على لم يجز
وان تكون الاقل كثرا ابطئه والأشجار فالعبرة للطعم على ما ذكرنا وان لم
يكون له طعم فاعبرة لكنه الاجزاء وإن كان الاول صحيحا الا ان الغلبة بالاجزاء
غلبة حقيقة او وجوب الشبيه المركب بالجزء وكان اعتبارها او في قوله
بعد ما يخلط بغيره المقاديد بغير الماء اذا اطهجه وحده وتفيد بجاز الوضوء
وقوله الا اذا طهجه في استثناء من قوله لا يجوز التوضي به وانما جاز بذلك
الماء عن قال وكل ما وقع في المعاشرة لم يجر الوضوء اراد بالماء ما لا
يكون جاز بالاتفاق وهو المذهب المعمتم بذلك بعد هذا وقوله في
بعض نسخ المهدابية قيل اذ كانت المعاشرة او كثيرة وفي مضمها قيل لا كاذا فثبت
وهو لفظ المختصر وتنجيم الاول ما يقال شبهه فصل بمدى فاعل يتعين معنى
مفهول في خرق عدمة المعاشرة كافي قوله تعالى في الحديث ترتيل رحماته قرب من المحدثين
وقوله قيل لا احتراز عن قول الملك فاذ لا يتحقق الماء عن اذ لم يلمس

أثر وقوله كثيراً مستدرلاً لان قليل الباخسة اذا كان مانعاً فالكثير اولى
ومن جهة الثانية الماء الراكد قليلاً كان او كثيراً فـوقعت فيه بخاسة لا يجيء
الوضعي والقليل هو ما يجيئ للوضع والغالب كذلك بقدر وقوله قليلاً احرى
عن قوله مالك وقوله كثيراً احرى عن قوله الشافعى حديثه فـان ما كان موارده
يجعله الوضعي بالقليل وان وقعت فيه بخاسة مالم يتغير بعد صدوره وينتهى
بـاربعين من قوله عليه السلام الماء طهور لا يجتلىءى الحديث والشافعى حديثه
يجعله اذا كان الماء فـلتين لقوله صلى الله عليه السلام اذا بلغ الماء فـلتين
لم يجعل شيئاً واضطربت اقواله في مقدار العلة فـقتل العذان خـر فـرب
كل فـرة خـون سـن وقيل ثـلثـة من تـفـرـيـاـ الا عـدـيدـاـ وـقـيلـ القـلـةـ خـرـ خـلـ
من بـعـدـ تـحـيـهـ فـيـنـاـ اوـشـيـوـ وـلـنـاحـيـتـ المـسـيـظـ مـنـ سـامـهـ وـهـوـ قـوـرـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ اـسـلـامـ اـذـ اـسـتـيقـظـ اـحـدـ كـمـ مـنـ مـنـادـ فـلـاـ يـغـنـ يـهـ وـذـ الـإـنـاءـ
حتـىـ يـضـلـهـ اـثـلـاـ وـجـدـ الـفـسـكـ بـهـ اـنـ مـاـ وـرـدـ النـهـىـ عـنـ اـنـ قـرـ لـاجـلـ حـقـاـرـ
الـخـاسـهـ بـخـفـقـهـ الـجـاسـهـ اوـلـاـنـ يـكـوـنـ بـخـسـاـ وـقـوـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـهـ
لـأـيـوـلـ اـحـدـ كـمـ فـلـمـ اـلـامـ الدـائـمـ وـلـاـ يـفـتـلـ فـمـنـ الـخـنـاـيـرـ رـوـهـ اـبـوـ هـرـيـزـ رـوـىـ
وـهـوـ جـمـعـهـ عـلـىـ الـفـرـيـقـيـنـ اـتـأـعـلـىـ مـالـكـ وـلـمـ اـلـهـ ذـلـكـ نـهـىـ عـزـ الاـخـتـ الـوـالـدـ لـاـيـقـيـرـ
اـحـدـ وـصـافـ الـمـاـدـيـقـيـنـ وـاـتـأـعـلـىـ الشـافـعـيـوـرـهـ فـلـاـ يـهـنـىـ عـنـ الـبـولـ فـلـمـ اـلـامـ الدـائـمـ
وـمـطـلـقـ النـهـىـ يـقـضـيـ الـخـرـ لـاـيـمـاعـلـىـ مـهـبـهـ وـلـوـ يـكـوـنـ بـخـسـاـ كـاـسـكـ
الـمـاءـ فـيـدـ وـهـوـ بـرـحـمـ وـلـمـ يـفـضـلـ بـيـنـ دـائـمـ وـغـيرـهـ فـكـانـ الـقـلـانـ وـعـرـعـاـ
سـوـاـلـ لـاـيـقـالـ بـحـوزـهـ يـكـوـنـ النـهـىـ لـتـرـيـهـ لـاـنـ تـأـكـدـهـ وـتـقـيـدـهـ بـالـدـائـمـ
سـبـاـقـ فـازـ الـمـاءـ الـجـارـيـشـاـرـهـ فـيـذـلـكـ الـمـعـنـعـ فـاـنـ الـبـولـ حـكـمـ اللـهـ لـيـسـ بـاـدـيـ
فـلـمـ اـلـامـ الدـائـمـ فـكـذـاـ فـيـ الـجـارـيـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـلـقـيـدـ فـائـدـ وـكـلامـ الشـارـعـ مـصـوـرـ
عـنـ ذـلـكـ فـاـنـ قـيـلـ الـأـسـتـدـلـالـ بـاطـلـاـقـ الـحـدـيـثـ جـمـعـهـ عـلـىـ كـمـ لـاـ زـالـ عـذـيرـ
الـعـظـيمـ مـاـ دـائـمـ فـيـدـ خـلـعـتـ طـلـاقـ لـجـيـبـ بـاـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـجـارـيـ بـالـأـهـمـاـتـ
عـدـمـ اـخـتـارـ طـبـعـيـهـ بـعـضـهـ فـوـلـهـ وـالـذـيـ رـوـهـ مـالـكـ رـحـمـ اللـهـ جـوـابـ عـنـ
حـدـيـثـ مـالـكـ بـاـنـهـ جـوـابـ فـيـ بـيـرـ بـيـاعـةـ وـهـيـ كـسـرـ الـبـادـ وـضـهـ بـأـثـرـ قـدـيـةـ

بالمدينة تلقى فيها الجيف ومحاضن النساء فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم حين توسم من يفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يخرب
شئ وفرك الماء على جاري في البستان يلقي منه أحمر بن أبي قحافة
الحار لا يخرب بوقع الجاسة في عندها فان قبل العبرة بعوم الغطاف
خصوصاً السب فيكما شخص بشريضاعة مع وجود دليل العم فبرهان
الالف واللام أجيبي باذهلين من باب الخصوص في شيء وإن فهو من باب الحر
للتفريق فإن الحديثين إذا اتيا ضارباً بعل ناراً كجهنم ماجعل كل من هما وراه
ثم بعد ذلك ان المكن العمل بما جعل كل من هما عليه مهدون لم يمكن بطل المفترض
وأن لم يكن بهما تران وهم هنا المكن العمل بإن مجرر هذا الحديث على بشريضاعة
وحديث المستيقظ وقوله عليه السلام لا يقول أحدكم الحديث على غيرها فاعملنا
كل ذلك دفعاً للتأخر فان قبل استدلل المصنف في قول الباب بهذا الحديث
على ظهورية المياه المذكورة هناك وجعل هنالى على بشريضاعة فاز كان
اللام في قوله عليه السلام الماء يحيي الاستدلال وبطل المحرر وإن كان للمهد
حيي الماء وبطل الاستدلال أجاب العلامة علام الدين عبد العزيز عاصي منه
أنه يحيي والاستدلال يحيي والماء بين باطل لأن الحديث مشتمل على فضيлен
أحد هما أن الماء ظهور والثانية لا يحيي شيئاً والاستدلال بالالأول لبيانها
تفيد للقصور من غير اقتصار إلى الثانية والماء للثانية ورة بان التهير
في لا يحيي راجع إلى ما ذكر عليه اللام فكان المراد به الماء فيكون حمله
معينين وأحباباً بالمعنى فإذا احتل معينين وأحبابه احدهما من بين فضيлен
الآخر جاز ويعنى ذلك استخداماً كما في قول الشاعر إذا زلت الشمام بأرض
قول عيناه وإن كانت اتوا غضاً باه وهو كالعنين من جابر قوله عليه السلام هو
الظهور ماءه ولحلمية في كونه جواً بازائداً على مقدار الحاجة فاللحمة
كانت في دفع الجاسة عن بشريضاعة وكان ذلك يحصل بقول لا يحيي شيئاً إلا
إنه زاد قوله الماء طهور ويكون تقدير الكلام هذه للحقيقة من شائنة
الظهور وما بشريضاعة لا يحيي شيئاً إلا ما غير لونه الماء كونه جارياً أو اليمان
آخر

ان يكون الماء بالغ قلبياً طاهراً اذا وقعت فيه بخالة لوجود الدليل
على بخالته وهو حديث النبي عليه السلام احدهم الحديث قوله
ومارواه الشافعى رحمه الله تعالى به حديث القلتين ضعفه ابو داود عنه
لاصح الفعلق هذا الحديث لأن فساده ضعفاً ضعفه ابو داود وذكر له
الاشعف السجى فالحديث القلتين مالا يثبت وهذا كما قال
ابن المدى استاذ محمد بن سعيب الجارى وقال الشافعى في كتابه
يلغى باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذه ادلة المرسل وفستنه
اضطراب فإذا قال في بعض العادات اذا بلغ الماء قلبياً او نفذت في
بعضها بغير عين فلت اعتد هكذا رواه جابر واخذيه ابراهيم الحنفى والعلاء
في فرضها بمحولة لامانة ذكره واراد ما قامة الرجل ونذر وبراءة بشارش
الجلب ونذرك وبراءة بالحرث والتقلين بخلاف حصر الحديث بقوله حرج لا
جرح اعن لا يقبل في حقه محتداً ولذلك قوله لا يحمل جنبه اتحمل
يحمل لما قال الشافعى لا يقبل بخالته ويدفعها ويحمل
اذا دافت الماء حتى انتهي الى القلتين فانه يتضاعف عن احتفال الماء
فینجحه فإذا كان كذلك لم يكن الماء بخالته صحيحًا قال والماء الجارى
اذا دافت فيه بخالته اختلف الناس في تعریف الماء الجارى فنجز
قال هو ما لا ينفك انسنفال وذلك بأنه اذا اغسل يديه وساقيه
منها الى الظهر فاذ اخذه ثانية لا يكون في شيء من الماء الاول وقيل
ما يزهى بتبنته وقيل هو ماء اذا كان بخالته لوضعيه حمل
يديه في الماء عرض الماء ينقطع جريانه فيها والاصح ما يقدر الناس
جاز بالوجه ما ذكره في الكتاب وهو ظاهر وقوله اذا لم يرها
ائز اى لم يصر لها ارشارة الى ان بخالته لو كانت مرئية لا يتوضأ
من جانبه الواقع فالمعنى اذا وقعت بخالته في الماء الجارى
فإن كانت غير مرئية كالبول لا يجبر بالمرء تغيير طعمه او لونه او ريحه
واذا كانت مرئية كالمجففة والعنزة وان كان النهر كغير الايضا

مما يخلص والأفلان ويععنى إلى خوض الكبراء اعتبر بالصريح فقال
 يلقي زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما
 يخلص والأفلان ويععنى إلى سليمان للجوز جانف انه اعتبر بالمساحة
 كان عشر في عتير فهو ما لا يخلص ويععنى بحدف النواود انه ستر عن هذه
 المسألة فقال ان كان مثل مجرى هذا فهو ما لا يصح بخلص بعض العرض
 فلا فام معه موجه فكان ثانية في ثالث في رواية عتير في عترة يقول
 اي سليمان اخنونامة المشائخ ثم الفاظ الكتب قد اختفت في تعيين النزع
 فجعل الصيغ في ثنوی فاضح فان ذراع المساحة وهي سبع مسنان فوق
 كل مسنت اصبح قاعدة ولنصف اختار للفتح ذراع الكرباس وهي
 سبع مسنان ليس فوق كل اصبح قاعدة توسيعة للأمر على الناس والمعن
 في الواقع ان يكون مجال لا يخسر بالاعتراض وقوله هو المتيه احتراز عن قوله
 بعضهم ان المعتبر فيه ان يكون ذراعاً وقولاً اخرين ان يكون ذراعاً شبراً
 وقوله **الكتاب** يعني مختصر الفدوري وقوله اشاره الى انه يتبع
 موضع الواقع لم يفرق بين كونها مترية وغير مترية وهو المكتوب عن مشيخ
 العراق ومشيخ بخاراً وبلخ قرقوابين ما فاق المولى في غير المترية يتوضأ
 منزل الحانب الذي وقع فيه الخناسة بخلاف المترية وعن ابو يوسف له
 لا يتجسس الا اذا اشراه به في موضع الواقع كما الماء الباردي وعلى هذا
 اذا افسر وجهه في خوض كبر سقط عدالة وجده في الماء فرفع الماء من
 موضع الواقع قبل التحرير لا يجوز عند العراقيين وجوزه مشيخ بخار
 او بلخ توسيعة على الناس لعدم البلوى به فالرسول ص وصوت ما ليس له
 نفس سائلة اذ امات ما ليس له دم سائل كما بذوق النسب والزنابير وعفن
 ومحوهافي الماء بضم وفتح النابير دون غيرها الاتهما نوع شتى
 وقال الشافعى ينفيه لانه حمل لقوله تعلمك حكم الميتة والماء
 والخيم لا يطريق الكراهة اية الخناسة قوله لا يطريق الكراهة احتراز عن
 الادى فان في حل دور الخزو وسوين الفار اذا ماتا بهما ميتة

مزاسفل اليقان الذى فيه الجفنة ويتوضا من مبان آخر وان كان
 صغيراً فان لا يقامها الكنز من الماء فهو يخزن وان كان اقل فهوما هر
 وان كان النصف جان الوظيفة في الحكم والاحوط ان لا يتوضأ
 قوله والعذر العظيم الغدير فقيل يعني مفعول اى مقادير وقيل يعني
 وهو الذي ترك ما ادى الى وليل يعني مفاعيل اى مقادير فاغل اغفار لأنه يغدر باهل لانقطاعه عند شدة الحاجة المارقة
 ان اصحابنا اتفقوا على ان الماء اذا اخلى بعضه ووصل الى بعضها كان قليلاً
 واذا الماء يخلص كان كثير لا يخزن بواقع الخناسة فيه الان يتغير لونه اصفر
 او يجه كالماء الباردي ثم اختلقو فيما يعرف به المخلوص ذذهب المقدور
 الى انه يعرف بالتحريك فانه اذا احرى طرف منه ولم يحرر الجانب الآخر فهو
 مما لا يخلص بعضه ببعض والمراد بالتحريك هو تحريك بالارتفاع
 الا ان شخص ساعة تحريك لا بعد المكت ولامعتبر بالحباب فان الماء
 كذلك يطلع وتحريك ثم اختلقو هؤلاء فحسب التحرير فروى ابو يعقوب
 عن ابي حنيفة انه يعتبر التحرير بالاغتسال وهو ان يفضل انسان
 في جانب منه اغتصالاً وسطاً وتم يحرر الجانب الآخر وبهذا يحيى
 وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ايضا انه يعتبر التحرير باليد لغير
 وروى عن محمد انه يعتبر التحرير بالتنفس ووجه القول الاول ماذكره
 في الكتاب لأن الحاجة الى الافتراض في المحيض اشد من الحاجة الى
 التوضى لأن الوضوء يكون في البيوت ووجه الثاني ان التحرير يكون
 بالاغتسال وبالتنفس ويفضل اليد لأن التحرير بغير اليد ادغاف
 نكارة الاعتقاب به او توسيعة على الناس ووجه الثالث ان بين الماء
 في حكم الخناسة على الحنفية فان القباس ان يتبع ويكون كثرة الماء الابدية
 اسقط حكم الخناسة عن بعض المياه تحفيفاً فاعتبر التحرير بالتنفس
 وذهب المتأخرون الى انه ينفي بشئ اخر غير التحرير فنهى من اعتبار الماء
 فقال اذا اغتصل في قدر الماء فان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو

ولا ينجز الحجز والغواصات جا ب يقول لا ان في ضرورة ولن نمار عي ابوبكر الرازي
 باسناده الى سعيد بن المسيب عن سلامة انه عليه الصلوة والسلام
 قال في اذنه منه هذه الحادثة فانه سئل على المصلوة والسلام عن ابناء
 يقطنون او شرقي موطنه موت في ماليس له دم سائل فقال هو الحال كلام
 والوضوء منه ولا ان المفتر هو خلط الدم المقروح باجراءه عن المني
 حق عجل المذكورة لان الدم في ولام في هذه الاية كذا اذ الغرض كذلك
 فلا يتغير منها فان في هذه الاية ان المفتر هو خلط الدم المسقوط
 فان ذبيحة الجوسى والوشى ونار التميمة عدا ليس فيها دم مسقوط وهي
 ذبيحة السلم اذا لم يدل منها الدم بعارض باز الكفاف ورق
 الفتن حلال مع ان الدم لم يسل فالجواب بالقياس ذبيحة الجوسى
 الطهارة لذبيحة السلم الا ان صاحب الشع اخرج عن اهلية الذبح
 بقوله على السلم ستوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كما نسأله
 ولا اكلى ذبايحهم فجعل الشرع ذبيحة كل ذبح وكما جعل ذلك كذلك جعل
 ذبيحة السلم اذا لم يسل منها الدم لذبيحة اذ اسال اقامة لاهلة
 الذبح واستعمال الله المذبح مقام الاسالة لاتانبه بما هو الماوريه
 الداخلخت قدرة ولا تعتبر بالعمروض لاتها الانفرخت القواعد الا
 صلبة ولن اقدر بقولي عند الموت لانه اذا كان شيئا لا يجوز له هذا قبلنا
 ان اصلى اذا تضيق فارة او عصفورة حيث لم تضر صدمة ولو كانت
 مخدة لفدت ولو مات تفتها فاستحب ما فدلت وهذا لان الدم
 الذي في المجرى في معدنه والمموت ينصب عن جوابها بذبيحة اياه ولم يهدى
 الى قطعها العروق بعد لم يسل منه الدم وقوله ولحرمه ليس عصرها
 لانها بخاصة جواب عن ستدلاس الشافعى فاز الطين حرام لا لكرامة
 ولبسن يحيى قال وموت ما يعيش في الماء في لا يفده قوله ما يفتش
 يعني ما يكون مولده ومثواه في اذ امات في الماء لا يفده كالسمك و
 الصقر والسرطان في اغا قال في المثلة الاولى لا ينجي في هذه بليله

لأن الموت

لأن الموت في المثلة الاولى في غير معدنه فهو التحنن اسفله
 وفي الثانية في معدنه فلا يفهم تخمه بواسطة الضروف لانه احمل
 تغير صفة الماء فتفابدو لانفسكم وقال الناشئ بفسد الا سمك الماء
 بعد من قوله ان التحنن لا يطبق الكلمة اي الماء الخاصة قبل اذن التقليل
 اشكال وهو اذن الففع والسرطان يجوز كلها عند الشافعى ملباروى
 عن ذكاب الرياح على ما سبقى ولكن المذكور في كتاب الزباج عن الشافعى
 انه اطلق ذلك كل فيجوز اذن يكون هذه رواية اخرى عينة في قوله لا اذن امام على
 ولانا انه مات في معدنه وهو ظاهر وكل امات في معدنه كاذب حسنا وكل
 مكان بخسا في معدنه لا يطبق حكم الماء الخاصة كبضة حلق الماء اذ ما ادى
 تغير صفة الماء لوصول ذكه تلك البضعة يجوز الصلة مع الماء
 الخاصة في معدنه باخذ رغيف الماء اصله وذكه فارورة وفيه دام يجوز
 صلوته لان الماء الخاصة ليست في معدنه باقل اذن التقليل يقتضي لا يتطبق
 للوحش والطيور حكم الماء الخاصة اذا مات في الماء لانه معدنه والذى يظهر
 من كل موضع فيه يجوز بالمعنى ما يجوز بخطافاته ينثوي بالدم في الماء
 والمحى في الماء الخاصة واشباهها وليس المفتر كذلك وتوه ولا ينكل دام في هادى
 نهض المحيوقات ذات الماء لا يسكن الماء والدم هو المفتر ما انقدم في
 اذا مات في غير الماء كالحل والعصير والخل وخرها باكله غير السمك يضره
 لان عدم الماء وهو نوع ضرر ينكمه ومحى بصلة وهو رواية عن
 ابو يوسف وبنهاله يفسد وهو قوله ببر مقاتل وهو رواية للعنين عن
 ارجحية رحمة الله وشام عن محمد بعدم الدم وهو لا يضر باطراه ويشكر
 في كل واحد من التعديلين نظر ما في الاول فالذن التقليل بالعدم على في
 جود الغيبي لا يجوز واما في الثاني فلا زان تقدير العلة لا يستلزم تقدير
 الماء على جواز اذن بصلة اخرى وللحوادث لا اذن ليس بتعديل
 بالهوبيان انسفه الماء فاذن ذكرنا ان الماء الخاصة لا يطبق حكم
 الماء في معدنه ما يذكر الماء مانعا عن ترتيب الحكم عليه او عن الثاني

وبقاء الطهارة عملاً بالشيميات وقوله انه طاهر غير طهور رواية
 عن ابو حنيفة رحمه الله وهو المختار للفتاوى العموم البدوي ونحوه
 لأن ملاقاًة الطاهر وهو الماء الطاهر وهو المضمون المسؤول
 لأن طاهر حقيقة لا يوجب التغسل كالموغل به توب طاهر إلا
 إن اقيمت به قرابة ولا فاقمتها تأشير في تغيير ما اتيت به فغيرت به
 أي بالاستعمال صفة الماء كمال الصدقة الذي اقيم به قرابة وقد ذكرت
 صفة فلم يبق طيباً وقد جرى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم بادروا إلى وضوء ومحوار وجهم فلما كان أحدهم
 لعنده كاملاً منع اباضطية لجحاح عن شرب دمه وربه عليه وسلم
 لأن حنيفه وأبي يوسف رحمهما الله بقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يسوعن أحدكم في الماء الدائم الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
 كلامه عن الجناسة للحقيقة وهو البعد وكذلك نهى عن الحلة
 وهو الاغتسال فدل على أن الاغتسال فيه كالبول والبر وقوله ولأنه
 ساء أى ولأن الماء المستعمل ما زيل به أحد الماءين من معاشر
 الصلوة وهو الخبر الحكى بتبيين قياساً على مائة بليل بالمانع إلا
 منه وهو الجنى الحقيقي ولما قال ابن القاسم يقول المتوضى قبل استعمال
 الماء بموضع يكون محدثاً وإذا استعمل فلابد من اما ان يجعل هذه
 الصفة منه الى الماء او لا يسبيل الى الاقدار لأن الاعراض لا يقبل
 الانتقال من محل الى محل باتفاق العقلاء فتعين الشروط لا وجوج
 للحكم بخاسة الماء ولكن اى كلامنا ليس في الموضعي وصفية
 وإنما هو في ان الاعضاء الوضئون متضعة بالجنسة حكماً وقد ذكر
 ذلك شرعاً بالوضوء الذي اقيمت به قرابة وفراغ الماء الدليل انها
 على ان لا فاقمتها تأشير في تغيير ما اقيمت به فصار الماء بحسب
 شرعاً كالصورة ولا يعني بصيرورة الماء بحسب الانتقام
 بالجنس شرعاً والانتقام على الاعراض الحقيقية لا يجوز ولما

از الماء الشخصية يستلزم انتقامها انتقام الحكم وهو ماذا ذلك لأن
 كونه دمماً مسخراً هو المجنون غير الضائع البري والجري في سوء واما
 بقول الحجى من البرى بان البرى ما يكون بالاصبعه سترة وفيه البرى
 مضطجعه العلة وهو البدم وانتقام المائع وهو المفزع وقوله وما يعيش
 فالله بياك الاله ما يعيش في الماء ما كان يقوله ويشاهده فما كان ذكرنا
 في أول البحث وما هي المعاشر دون ماء المولدة كالماء ولا زر ونحوها
 مفسد فالماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحذان
 فحكم الماء المستعمل له هو المقصود وفيه في طهارة الاحذان
 الى الله يجوز استعماله في طهارة الاجناس فيما روى محمد بن حنيفة وهو الحوا
 فقوله فيه فان از الماء الجناسة العينية بسائر الماءات يجوز منه
 وقوله خلاف المالك والشافعى للشافعى في الماء المستعمل ثلاثة اقوال اظهرها
 كقول محمد وقوله طاهر وظبور كقوله بالشك وفي آخره كان المستعمل مفترض
 طاهر غير ظبور عذراً كمتض أو وهو طاهر وظبور وهو قوله ذرها بالمالك
 والشافعى بقوله ان الطهور ياطهور غريرة بعد احرار كالغضوع وكابرن
 كذلك الا اذا لم يجئ بالاستعمال فالمحواب انه الحكم عن تقبيله عليه
 بيان هذا ان كان كزيادة بيان ل نهايته في الطهارة كان سريداً
 ويقصد به قوله تكلم وينزل عليه كمن المستعمل ماء طبور
 ليطرى به والا فليس فعله من المعمول في شيء واذ كانت
 بيان ل نهايته فيما لا يستدل به على تطهير الغير فضل عن
 التكرار فهو قوله زرulan الا عضاء طاهرة حقيقة معناه
 ان اعضاء الوضئون طاهرة حقيقة بحسب حكم الماء المستعمل
 فيها بالنظر الى اول طاهر وبالنظر الى الثاني بحسب
 والحكم عليه باحد هما ابطال للآخر واعمى
 لصمامه ويعوجه اولى من اهمال احد هما
 فكلما فقلنا باستفاء الطهورية وبقاء

الامر الاعتبارية الحكمة نجوز ان تعتبر قائمه بحال بعد قطع
 الاعمار عن قيام باحل آخر الامر اذ الملك للبناء او اعتبار
 حكم وبعد ان قال بعث وقبل المشرى انتقل الملك من ابانع اليه
 وبعد ما ثبت بخاصة اختلفت الرواية في غلطها وخفتها فروى
 الحن عن الحنفية انه بحسن خاصية غلطة اعتبار بالستبل
 في الفاسدة الحقيقة فقدم بالدرهم وروى ابو يوسف عنده وهو
 قوله انه بحسن خاصية حقيقة لكان الاختلاف فان اختلاف
 العلماء يورث التحقيق كاسمح وقوله والباء المتعليان
 لحقيقة وكما حقيقة المقديم ولكن قدم الحكم لما ذكرنا اتفاول انه
 يضفي بحاله فساد من الوسائل يجب تقاديمه ثم سبقوه
 الماء مستعمله عند الحنفية وابو يوسف رحاته هو اذاله الحديث
 او قد المقربة وعند محمد قد المقربة فقط وعنده فرو الشافعى
 اذاله الحديث لا غير ولو قضاه الحديث بنية المقربة صار الماء مستعمل
 بالاجماع ولو قضاه رجل متوضئ للتبرد لا يغير مستعمل بالاجماع
 ولو قضاه الحديث للتبرد صار مستعمل اذاله وعنده فرو الشافعى
 لمحمد قد المقربة وكذلك اذاله الشافعى لعدم اذاله الحديث عنده
 بلائية ولو قضاه المنوبي قد المقربة صار مستعمل اذاله الشافعى
 خلافا فالزفرو الشافعى استدل محمد بقوله لكان الاستعمال بالانتقال
 بخاصة الآنام الميداى الى الماء المستعمل كما فرناه وانتقاما بما اذا
 لهما عن محلهما او اذا فيها بالقربة كما في مال الصدقة وابو يوسف يقول
 باسقاط الفرض اي استثنى لاذاله القبور عندها انا يابكر بن زوال
 بخاصة حكمة عن الحال وانتقاما لها الى الماء وقد انتقلت الى الماء
 في الحالتين حيثما كان قدمن من اعتبارها بالخاصة الحقيقة ثبت
 فشاد الماء بالامر زحيجا وقوله ومتى يغير مستعمل بيان لوقت
 الخذه حكم الاستعمال وقد اتفق عدات على اذاله مادام متربدا

في المضوى ليس له حكم الاستعمال فاذ ان اذ المضوى لم يستترف
 مكان وانا اختلفوا فيه فقال سبان الشورى وابراهيم الخنفى
 ويصر مثابجى وهو فتاوا الطحاوى انه لا يصر من علاق
 ذهب اصحابنا الى انه كان اصل المضوى صار مستعمل حتى لو صاب
 ثوبه تخس وفالوان من شئ رشه فاخذ من ثوبه ماء ثم
 برأسه لا يجز واحتراه المصنف وقال الصبيح انه كما
 زائل المضوى لا ي Kahn هذى سمي كان المثلجات كما اتفقا له كما
 خرجت من البيت رأيت زيدا اى فاجأت زيدته زيد ومناه
 يصي الماء مفاجنته وقت زواله من المضوى وقت الاستعمال من
 غير تعذر الموقف الاستقرار في مكان وهو اسناد الفعل الى
 النمان فيكون بجانب اعلىها وقوله لا يسع طحك الاستعمال
 ظاهر ووازنه بان في حرج ان كان ضرورة وفيه في حوار حكم
 الاستعمال سقط في المذهب والشباب للحج وهو من افضل
 لاص المذهب ولعلم الخلاص اذ قال ثبوت حكم الاستعمال
 عن المذايل عن الوضوء الجميع ولا حرج فيما اذا المختار من الا قوله
 للغنوى انه ظاهر غير طهور وقال والجنب اذا الغن
 فابن حبيب ليس على بونه بخاصة الغن طلب الدلو لم يطرى
 وليرجع الماء عندي بونه وطلب العجل ولم ينجز الماء عند محمد
 ولم يطرى الماء عنده عن حنفية وقد يقال له طلب الدلو لانه
 لوالغنوى لا يقتضى المصلحة فسد الماء عندها حمله ابو يوسف في
 بقاء الرجل بحاجة الى الصبيح عنه شرط هذا في الافتراض
 كان القىاس لا يقتضى التطهير بالغلب تخسر الماء باقل الملاقات
 وانا احصل ضرورة خروج المخلف عن الامر بالتطهير والماء يحال
 اقرب الى ذلك لعدم استقراره والصب بالغزو لانه في شرط تحصيله
 للتحريم بقدر الامكان وهذا الشرط يوجد فيما يخفيه وتفعله

يُستلزم انتفاء المشرع وفي مقام الماء ظاهر لا زبس استعماله
لحد الامر بن اسقاط المفروضية القريبة كاقدمة لابن له
غيرها و قد انتفاء جميعاً في بغى الحكم فان قيام انتفاء
اسقاط المفرض من نوع فانه يسقط عنده و ان لم ينفع فرسقط
و به يصيغ الماء مستعملاً لكنه وحدة امرين اجبيت بأنه ترك
اصل في هذه المثلثة ظاهرة الحاجة الى طلب الدليل فلو سقط
المفرض يتبعه ويفقد الدليل ففيه ضرورة بطلان ظهارة الرجل
عدم اشتراط الصب فانه اذا لم يكن شرطاً لا يستلزم انتفاء
انتفاء الحكم فظهور الماء عدم نية التقرب فان السبب
عنده ليس لاقامة القرابة بالنية ولم تتعجب عنك ان هذا السبب
متغيرنا كما سبب في قوله العنصب فتسقطي الحكم بانتفاءه ولا يتحقق
في خمسة الماء اسقاط المفرض عن البعض باقل لللاقاوة فان الماء
يحيى من عمولاً وان لم يوجد عذرية لام ما يحيى بشطب المفروع
المفرض ومحيقه الرجل بحسب الاقرار الحديث في بقية الاختداء
وقيامه عنده بخاتمة الرجل بخاصية الماء المستعملة ز النية
لالم تستلزم سقوط المفرض عنده سقط المفرض يكمل انتفاء مصار
الماء مستعمله والرجل متذرر فيتخرج بخاصية وعنه ان الرجل
ظاهر الماء يحيى الحكم لا استعمال قيام الافتراض وهو
اوافق الردليات عنه لكنه اكرث من استلزم اصل فعدم اقل لقوله
لا يجيئ به الصلوة كالمحدث وفيه نظر وعلم الثالث يحيى كلها
دور الصلوة كالمحدث وفيه نظر وعلم الثالث يحيى كلها
وانما ذكره تولى ابريف وليرو سلطانها هو حقيقة زيارة اخيه
الذابيان بسبب ترك اصله كما يبين اقاها على كل الاصناف فقط
ظهور ينفعه بداع الاهام ثلاثة مسائل ظهارة روحه تتعلق
بكتاب الصدوق الصلوة فيه يتعلق بكتاب الصدوق والوضوء

بأن يجعل قرية يتعلّق بها الباب وإنما قالوا المصوّفة
بأن يجعل شيئاً ولم يقل عليه بأن يجعل مصدراً وإن كان المقصود
فيها واحد لأنّ البيان في النوب بيان في المصحة لزيادة الاختلاف
ولأنه منصوص عليه بقوله تعالى ونبيك فطهر وطهارة المكابح
لتحقيقه وإنما ذكر الحكيم الآخرين وإن كان يفهم بذلك من
الأقوال احترازاً عن قوله الملك فإنه يقول يطرد ذلك ظاهره دون
باطنه فيصل إلى كلامه وإنما قد أقدم الخنزير على الأدّم حيّاً لأنّ الموضع
أهانة لكونه قبيحاً في ذاته وتأخيره لأدّم حيّاً أو كونه متقدّم
على الطهارة دون الآخر وكان ثبوته ما يستلزم ثبوته لما كفوله
صلوة الله عليه قبل إيمانه بدين فذر طهوره وهو مجموعه
لكونه نكراً لصفة عامة مجده على الملك في جنادل الملة
فإنه يقول بأنه يطرد لكنه ينتفع به في الجامد من الكثيرون دون
المابيع فيعمل حراباً للحرب دون ألسنة وللخل ولغيره فإن
فيه جلد المية بالقياس عليه أو يعمّل صلوة الله عليه قبل
منه جلد المية بالقياس عليه باهاباً جب بأنه قاس فذا يطال
الضر وهو تقرير صلوة الله عليه قبل إيمانه بدين الحديث
والمعنى عن كل انتفاع بالآهاب وهو باسم نجل الدين يرجع إلى
قاله الخليل والذريع وبين ذلك داخلاً في عموم قوله آهاب
دينه ليجيز تخصيصه لغيره بين ملايين المخلوقات فليس
وجهة على الشفاعة عطف على قوله مجده على الملك فالاشفافى
يقول بعد مطهاره جلد الكلب بالدباغ وتحصير الكلب
موافق لما ذكر في الأسلوب من كثرة البسط وبيان كل ملائكة وكل
حبيبه يطرد حبله بالدباغ عن الشفاعة قياساً على جلد الخنزير
ولأدّم فعلى هذين الأفたئ في تخصيصه وقوله وبين الكلب

بخل العين حواب عن قياس الشافعى على الخنزير وإن لم يذكر
 فالكتاب ولتضليل الروايات فى كون الكلب بخى العين
 فهو من ذهب إلى ذلك قال ثقلة فى مسوطى الصيد من
 الذهب عندنا أن عين الكلب بخى المدبر بمصر فى الكتاب
 فى قوله وليس الميبة باختى من الكلب ولخنزير قيل له وللكلب
 انه ليس بخى العين لأن ينفع به حرارة واططهاد أو يبيى
 بخى العين كذلك ولا يشكل بالشرقيين فانه بخى لحالته وشفعه
 ايمارا وغيره كان انتفاع بلا اهلاك وهو معهان كالمدنى
 للارادة وهو مختار المصنف وقوله بخداف الخنزير متصل
 بقوله لا جدال لخنزير لأن بخى العين اذا لم يأبه فى قوله ذلك فإنه
 تجىء من صدره الى ذرعة فالآن قيل المقصود بالذكر الحال
 هو المضائق فيجب ان يرجع اليه الضمير اجيب بان المضائق التي
 قد يكون مقصودا مثل ان يقول مثله رأيت ابن زيد فانه يجب
 ان يقول وحضرته على الاشتغال فيكون الضمير لجهة الى
 المضائق لان المقصود ويجب ان يقول فاختبرت ابنك هذى
 افضل فيكون راجعا الى المضائق اليه لقوله تعالى في الذي ينفع
 عورى الله من بعد من آتاه فان الضيق يجب ان يرجع الى كل من
 المضائق اليه فوجده الى المضائق اليه فيما ياخى في او لا يكره اشد
 للاجنحة وله موطى في العذر ان الضمير ان يجعل الحرام بمحروم غير
 وان يجعل اليمام فغير الحرام بين ان يحرم وان لا يحرم فمحروم
 احتياضا وذلك يرجع الضمير الى المضائق اليه وقوله وحيث
 لا انتفاع بايجنة لا دوى متعلق بقوله والادوى ومعنى كل ادوة
 خلاف جملة الخنزير فادوا لهم بالدماء خاصية عينه وجلد
 الادمى لكيملة ثلاثة يجسر الناس على من كرم الله بابتزاع
 اجرافه فنجاعا مارينا يعني من قوله صلى الله عليه وسلم يا هاشم

دبغى الحديث فان قلت ما وجہ خروجهما عن المروي اهلي تخصيص
 فيحتاج الى تخصيص مقامك على ما صوّل المذهب او من حيث فتح
 متاخر قلت عدم طهارة صفات الكتاب فان كان متاخر
 عن الحديث فهو باختى لامحاله وان كان متقدما عليه منع
 النساول لاقرئ في السقوع وخر الواحد لا يعارضه فضلالات
 بشخه وازدراك نعمان ناكان مخصوصا بالخنزير عن
 حكم الحديث في الجميع فغيره يقول فخر جاو فولى ثم ما ينفع الفقير
 والفارس بيان ما يبدىء به ذكره باستطراد ذكر المدبر باعنة الله تعالى
 قال محمد فى كتابه ان اثار اخرين ابو حنيفة رحمه عن عاد عن
 ابراهيم قال كل شبيه ينفع للجادل من الفارس في وداع فبات
 الشهرين والتزم بالان القصور وهو منع الفارس بيان الله
 الوضعيات البخنة تحصل بذلك فلا منع لا شرط اغتنى
 من فرض او عصى او ثبت او خروها كما شرط الشافعى وما
 يطرى بذلك بالرباع بطرى بالذكأن يعني النكارة لخاصية من يطرى
 بالنكارة فان ذلك نكارة لبعضه ليست بمضره وذكر المضير في لاته
 لأن الزكاة بمعنى الذبح وانما يعل عمل الدباء في ازال الله الوضعيات
 البخنة لانه ينفع من اتصالها به والمدعى بذل ذلك بطرى
 ولما كان الدباء بعد اتصال بذل وظهرت اكان الزكاة الما
 نفعه من الاتصال او في ان يكون سلمة قوله وكذلك بطرى
 اي لهم ما ذبح حتى اذا صور معه من لم القلب المذبح او خروه
 الا ثم من قدر الدبره جائز وقوله عن الصكوك احتراز عمما قال في
 الاسرار وغيرها ان لا يحرى كل الحرمة فيما يصلح للأكل لا يكره مذلل
 الخاصة ونرم طهارة للجلد مع اتصال الحبر واجابوا بان
 بين الحبر والجلد جلة رقيقة تمنع حماسة الحبر الجلد الغليظ فإذا
 يخرج والذى اخبار المصنف ومحنة هو المتفوق عن الكراهة

وصحى صاحب الخفة وذلك لأن الجلد يطير باتساع اصحابها والامتنان
 فيكون خصاً ولما قات الجن الطاهر بمن فكيف بالاتصال الذي
 لا يزول إلا بالكتاب وما قبل من الجلة الرقيقة متوجهة وعلى قدر رحمة
 أمان تكون طاهرة وبخاصة وإن كان الجن الجلد والجمر
 ثالث لامحاله فهو لا ينصل بالجسم أو الجلد فكان متصل بالأنفاس
 بتصورات تكون طاهرة والجن ينفصل عن الجن العليل طارها منصور
 اتصال فإذا يكون طاهرا لكن الفرض أنه طاهر فإن كانت متصلة بالجلد وليس
 بتصورات تكون بخاصة والجلد طاهر فيكون طاهرة والجسم متصل بالجسده
 فيكون بخاصة وذلك واضح لا يخفى على المتأنى فهو ماء الذي حمل اللهم
 على الصبح رؤيا طهارة الجسم والجواب عن قوله ماء الحمرة فيما يحصل للأكل
 لا الكرامة دليل الخلاصة انه سالم ولكن هذه الخلاصه للحرمه وهو
 اختلاط الدم المفوح باجزائه عند الموت كافتنه وهي عذائب منفعة
 تدعى نفحة هونا بالطبع فتشعرني كاذبة في الدلائل المضبوط وقوله وغیره
 للبيته وعظمها وعصمها طاهر ذكره باعتبار أنذاك وقع في الماء هل يجوز
 الوضوء لكنها طاهرة وقال الشافعى بخواص كل واحد منها من جراء
 الميت فالبيت بخاصة جميع اجزاء الماء كل جزء من الماء بخ
 بل الغر من ماء يرجع زالت بالماء وهو لا شيء لا جرورة فيها
 حتى لا ينال بقطعه الحياة فان قطعه فتن البقرة لا يلزم به حرمتها
 كذلك فالوجه المأثور اذا الموت زوال الحياة وهو ما يشير إلى ذلك بين
 الحياة والماء مقابل العدم والملائكة وقال بعض المتكلمين صفتان وجده
 بيان لقوله تعالى مخلق الموت والحياة والملائكة لا يكون عدما ولا جيد
 بان المرء بالخلف للتقدير والعدم مقدرة لا يقال ما ذكر من الدليل كذلك
 فمقابلة النصر يقوله الله من يحيى العظام وهو رجم ولا خفاء في
 دلالته على أن في العظام حية لأن المراد به من يحيى صاحب العظام و
 شف العظام وعظم طاهر وقال الشافعى بخاصة لا يتبعه ولا يجوز

بعده مع امكان الاستفهام به مكان بخاصة والخمرة الاستفهام بطره
 وفالريح لكرامة فلا بد على بخاصة وقد صرحت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بخلق شعور وقسم بين اصحابه وذلك دليل طهارة ففصل
 في البشارة لما ذكر حكم الماء القديم بالريح كله عند ترفع الخلاصه فدعي
 براق كله وروه عليه ماذا يترافق اذ لا ينزع كله في بعض الصور
 ذكر ماء البئر ففضل على حدة بيان لوجه الخلافة قوله فإذا وافقت
 في البشارة خلاصه نزحت البشارة ماءها بعد ما يدخل الماء لعم الاباس
 لما ان عين البئر غير محكى وينزع الخلاصه كالماء جواب المثلثة تعيين
 ما فلان او الثانية باعنيه الانسان الظاهري ولا ينزع فوري وكأن نزح
 ما فيه من الماء دليل على ما فلان فكان هذا من قبل اطلاق اسم الماء
 على الحال كقوله جحوي الماء الذي في النهاية وفيه نزح لم يكن الاخر
 الخلاصه ذكره لا يطير البئر لا بالخرج بها وعن هذا ذهب بعض الشارع
 حين الماء ضمير نزحت للخلاصه وجواب اذا هو المجموع من قوله نزحت
 الى قوله طهارة لها ويكون تقديره نزحت الخلاصه وكمانزح ما فيه من
 الماء طهارة لها او قوله لا يترك الجزر على هذا التقدير اذ يقال نزح
 الخلاصه والماء وكان نزح ما فيها الماء ولو جعلنا نزحت في الخلفية مدعى
 الى ما حتى يعود المعنى نزحت ما في البئر بينما اول الخلاصه والماء جيداً
 وكان من باب جحوى الماء بفتحه ذلك كلام قوله وكان نزح ما فيه من الماء
 طهارة لها اشاره الى انه تعلم بحود الماء من غير توقيف على غسل الاجار
 ونقل الاووال والمراد بالسلف الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم
 وسائل البئر مبنية على اتباع الاثار دون القباب لأن القباب
 احد الامرين اما ان يعلم البئر طهراً لخزن الاووال ولجردان ولما كان
 لا يخزن بخاصة اذا نزع الماء من سفل الكوع كما جاء في الماء الماء الماء فالمحزن
 ربى عرقاً ابي يوسف ابناء البئر حكم الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء
 القباب وابن عباس لا ينكر الاثار وقوله فان وقعت شارة الى ما يجب نزحه

ج ٢ / ج ٣

من الماء يحسب ما يقع فيها من الخasa وقوله وجما الإحسان هو أحد
وجمالي الإحسان وهو الضيارة على ماذكره لا يرقى على هذا الوجه
بين الوضوء والصلوة والذكرة وروى الغرس والمار وخت
البقاء للناس وروى كباراً والغنم لشمولها الضيارة المذكورة في
الكتاب لكن يفرق بين آثار المصادر والمقلوات فاتراً بالامصار
لهمار ورساجة والوجه الآخر البقة في صلب وعلو ظاهرها
رطوبة الامصار لا يتداخل الماء في اجراثها على هذه الراية بين بار
لامصار والمقلوات ويعقى بين المصادر والذكرة فان الذكرة يتداخل
اجراء الخasa في فد والبقاء والروث والخثلان الروث الخث
لاصلابه اصحابها في داخل الماء في اجراثها في بعض الماء واذا عرفت
هذا فاعلم ان اختلاف احوال الماء في حجم الكلغريم فد
دون بعض مرجمه الى حجم كل احسان وقوله ولا ضرورة في
الكثير وهو ابداً على الوجه الاول وما الوجه الثاني في قضيه عدم
المعرفة بغير التقى والكثير لأن الصلاة وللمساك في الجميع حيد
وقوله وهو ما يستذكره الناظر اشاره الى ما هو المختار عنه في حيد
الكثير فازمه من قال الكثيرون ينطوي وجده في الماء وفيه
ووجه الاخر وفيه ان لا يخرج دلو من يعقة وقال الاصم القراء شعر كث
البقاء في اشاره الى ازاله كثرة واغراقه وعليه لا اعقاد كلام اي
حنفية لا يقدر انتشاره بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج الى المقدير
فكان موافقاً لزنه فيه فلهذا فالوعلة الاعقاد وقوله برحمة الله
ويشهد للدين معناه لا يخس ذاته في كلها اذ يغير نوعه فالله
الشيخ في موطنه لا يخس اذا رقت مرساعته ولم يقلها لكون مكان
الضيارة لان من عادتها انها تتصرع عند اللحى والضروره فاذا فاسقا
حكم الخasa وقوله وعن الحنفية انه اى الاناء بعنزة البر فعدم
تخصيص الاناء بالعفة والمعين كالبئر قال وان وقع في ماء آخر الماء

والعصفون هما طاهران عنينا و قال الشافعي انه يخرج وهو القياط
انه غدراء استعمال النتن والفساد فان ما يحيى الطبع من العذاء على
نوعين نوع يجعل النتن وفساد كالبود والفايبا وهو عجرون نوع
يجعل الصلوح كالبن والبيض والصلوح وهذا من النوع الاول
فما شبه خر الدجاج وهو عجون بالاتفاق واستحسن علم اقناطها
بكلة الاجماع فان الصدرا الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناط الماء
مات في المساجد حتى المسجد الحرام مع رود الماء بظهوره صبيانكم وفي
ان ظهرت نيتها وقوله عليه السلام حسوا مسامحةكم صبيانكم وفي
ذلك دلالة ظاهرة على عدم بخاسة واصل الحديث الى امامية الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحامة وفال لها او ردت عليهما
الفارحي سلسلة بخراها الله نفعه بان جعل المساجد ماءها وقوله
واسخالته لا الى نتن جواب الشافعي ووجهه ان سر جعل التحليل النتن
والفساد والنتن هما غير موجود وانتفاء المجرى يستلزم انتفاء
الكلفوان قال الفساد وحده مما يوجبه قلنا من مفهوم الماء فانه
تدفـد و هو ظاهر عنده وسائل الاظهـر تقدـبـطـلـ المـكـتـلـ وـلـتـخـرـ
على انه ان تخرج فيما يخـرـ فيه سقط للضرورـةـ وـقـوـرـ فـاشـهـ المـاءـ
يعـخـ فيـ النـتـ دـوـنـ الـفـادـ وـقـوـلـ فـانـ بـالـتـ بـهـمـاـيـ فـالـشـيـ شـاءـ
اـصـلـهـنـ المـسـلـهـ اـكـ بـوـلـ مـاـيـوـكـلـهـ طـاهـرـعـنـدـ بـهـمـاـنـ وـقـعـهـ فـلـلـاءـ
الـقـلـيـلـ لـاـيـخـ وـيـجـوـزـ الـوـضـوـيـةـ لـاـوـلـ نـصـلـيـ المـاءـ فـيـ حـرـجـ عـنـ طـهـرـيـهـ
عـنـدـهـاـنـ وـقـعـهـ مـنـهـ قـطـرـ فـيـ الـثـرـ اـفـدـرـةـ وـالـكـنـبـ الـفـاحـشـ مـنـهـ
يـنـعـ جـعـازـ الـصـلـونـ لـمـحـدـدـيـتـ الـعـرـبـيـنـ وـقـصـهـ مـاـرـوـكـانـ قـوـمـاـ
مـنـ عـرـبـيـنـةـ تـصـبـرـعـرـنـهـ وـادـبـخـازـعـرـفـاتـ تـمـمـيـهـ ماـقـبـلـهـ تـنـبـ
الـيـهـ الـعـرـبـيـقـ مجـذـنـ باـهـ فـيـلـهـ كـقـلـهـ الجـصـيـقـونـ اـنـقـاـعـ الـمـدـيـنـةـ غـاـيـهـ
جـتوـهـاـيـ لمـ بـوـافـقـمـ فـاـصـفـرـتـ الـوـانـمـ وـأـنـتـغـتـ بـطـعـنـمـ فـاـمـهـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـنـ يـخـرـجـوـاـ إـلـىـ اـلـصـدـقـةـ وـيـسـرـيـاـ

ان الحيوان الواقع في الماء ^{النافع} من اوجه سبعة اما ان يكون فارقة
 وخرها او دجاجة وخرها او شاة وخرها وكل منها اما ان يخرج
 حبا او بيتا او الميت اما ان يكون منتفقا او لا مما اخرج حبا او بيتا
 في الفصو لكل الالا الخنزير لا تكون بخوا العين الا كل عنده من يفول
 بخاصة عينه والصيغة عند المصنف انه ليس بخ العين كا ان قدم
 وما اخرج ميتا في الماء الاول وهو اذا كان ^{البيت} في ما فارة او
 او عصفرة او صعفة قال المطرizi الصوصي صفار المعا
 في الماء صعفة والسودانية طوره طور الذئب بكل العجب
 والجراد وسام ابن الصبر من العزف ولم ينتفع نزع منها ما بين
 عرين دلوه الى ثلثين يجس بكر الدلو وصفها قبة الصاع كبر
 وما دونه صغيره يعني ينفصل عن العذرين في الكبار ويزداد
 على الصغير ونفعه يعني بعد اخراج الفارة ^{يعنى ان النزع}
 اذا يكون صغيرا اذا كان بعد اخراج الفارة لا ان سبب بخاصة
 الماء حصول الماء الميتة فيما يمكن المحكم بالطهارة مع بقاء
 السبب الموجب للجنسة لحديث الرمانه قال في الفارة ماتت في
 البر واخرجت من ساعتها ينزع منها عشرون دلو او العصفرة
 محمدنا حكم الفارة وكذا حكم الفارعين حكم الواحدة الى الاربعون ^{هي}
 لعن ريموند المتعروفي العشرين ينزع ما اد البر كل فيما وردي
 من ابو يوسف قوله والعشرون بطربي الايجاب والثلثون بطربي
 الا سحب امداده ذكره ذلك ان الرواية قد اختلفت في اختلاف النسب ^{نعم}
 فورد في بعض الروايات ينزع منه اداء وفرضها عشرون ^{نعم}
 وفي رواية تسعون وفي رواية اربعون فإذا بعض اوجيئ افال
 من عشرين وبضم الهمزة من عشرين فاخذ عددا بالمعنى ^{نعم}
 الوسط بين الغلة والكتمة وكان واجبا التقية وما ورد له مخالفا
 وفي نظرنا هذا المعنى موجود في الثالثين عشر وشك الموجب ^{نعم}
 في بعض

من الماءها وابوالها خرجوا شربوا فصها ثم ارتفعوا وقتلوا الرغبة
 واستيقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم فرما
 ناخذوا فقطع ايدهم وارجلهم وعمل اعينهم وترك صدرى شئ
 للرمحى ما كانوا ووجه لا استدلال انه عليه السلام امرهم شرب بحوال
 الابل ولو كان بخ الماء امرهم بذلك لكونه حراما وقد قال صلى الله
 عليه وسلم بان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليهم ^{كذلك}
 ولهم ما قبله صلى الله عليه وسلم استنزله هو البعد فان عامته عن
 القبر منه وجه الاستدلال انه عليه السلام امرنا باستنزله البعد
 من غير فصل ولا من الوجوب ومحابيته مار وعائشة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شبيح حنارة سدرين معاذ وكذا يحيى على رؤس
 اصحابه من زمام الملائكة التي حضرت لصلوة عليه فلما وضي
 في القبر ضفتة لارض ضفتة كادت يختلف اصلاحه فسئل
 رسول الله عليه السلام عن سببه فقال انه كان لا يستنزل البعد
 ولم يرده به بول نفسه فان من لا يستنزله لا يجوز صلواته واغاثاته
 بول لا يزال عند مصالحتها وقوله لا يستحيى الى نتن دليل معمول
 وقد قدم بيانه ومار وله محى من حدث انس فعذر ذكر قنادة عن
 انس النرجي صلى الله عليه السلام شخص له محى في شرب الماء الابل
 ولم يذكر الابل واغاثته في حديث جيد عن انس فقد اراد بيت
 ان يكون جهة ولكن لا يكون في فقط الاستدلال به ^{فيكون انه من نوع}
 وقد ذكرنا الحديثين في تقرير شرح اصول خلاص الاسلام فليطلب شهقان
 المصنف وتأويل ما روى انه عليه السلام عرق شفاؤهم فيه وجها
 ولا يوجد مثله في زماننا فلا يجيئ شرب الماء لا يتحقق بالشفاء فيه
 فلا يتعذر اطهارة وابويوسف نظر الى العضة فقال بحال اللذ الذي
 لا فيه ومحى ما اطهره لم يبق فيه وبقي للدين فرقا يجيئ شرب للتداوى
 ولغيره قال [—] وات مات فارة او عصفرة حاصرهن المسائل

ما قبل ان السنة جاءت في رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال في الفاراء اذا وقعت في البرفات ففيها انه ينزع منها
 عشرون دلعا وثلاثون هكذا رواه ابو علي الحافظ المقدسي بسناده
 واولا ادلة من الشذوذ طفكان الاول ثابت ابي سفي وهو معنى المروي
 ولا يرى في ذلك يترك المفهوم والشك ان مستحب عنده في الحال
 وهو معنى الاستحباب وفي الوجه الثاني وهو ما يكون الميت في الحالة
 او نحوها كالدجاجة والسنور ينزع منها ما يبرأ يعني السنين وكلام
 ظاهر وقوله وهو لا يطهو قبيل ان الجامع الصفى لخ التقييمات
 فيكون القول المذكور فيه هو المجمع عليه وفي الوجه الثالث وهو ما
 يكون الميت فيها شاة او ادويا او كلابا ينزع جميع ما فيها وكلام ظاهر
 وقوله ثم المعتبر تقييد الدلو فانه ذكر مسمى فاذا نجح الى فضيرها
 وفديه ولو سمح ذر صاع وهو رواية الحسن عن ابو حنيفة
 قوله ولو نزع منها بدل عظيم من مقدار عشرين دلعا جائط فهو
 المقصود وهو نزع المقدار الذي قدره الشمع فاذا لا يصل
 اذا وقع في البئر فانه خاقا بدل عظيم يبع عشرون دلعا فاسفون
 مرة واحدة اجر لهم وهو جبالي لأن القطر الذي يعود منه الى
 البئر اقل وعن الحن الها لا يطهرمرة واحدة كلام بتوالى الكلمات يصر
 الماء في معنى البخارى وقلنا ما ذكره الشمع الكافي بقدر خاص عرفنا ان
 المعتبر المقدار المنزوج وان معنى الجريان ساضا وذلك يحصل بـ
 لدللي العظيم هذا كلما اذا لم ينتفع للحيوان كل دلهم ينفع فان استفغ
 في ما ينزع جميع ما فيها اصغر الحيوان او يكبر لانتشار البلاز في
 اجزاء الماء وذلك لأن عند لانتفخ والتقطيع يفضل بذلك
 وكان كالقرحة من الدم او لاز فينتشر في الماء فلهذا امر في ذر البئر
 وقعت في البئر ينزع جميع الماء كان موضع القطع كأنفك عن جسمك
 ما ينفع بخلاف الفاراء الصحفة الجدد وقوله واذانت البئر مفينا

بجزان يكون اليم زائدة من عينت اي بلغت العيون ويجون
 ان يكون اصلية من امعننت لارض رويت وما معملى اى جدر
 ويكون فضيلا وكان ينبغي ازقال عفيفته لكان البر مؤنة ولما
 ذكرها احمد على المفهوم ان فضيلا يعني بضمول وقوله
 لا يمكن نزحها صفتة وقوله اخرجوا جواب المثلثة وقوله مفرد
 مكان فيهما من الماء اشاره الى ان الاعتبار للعام الذي كان ز من
 وقوله الخامس وقوله فينزع لكل دلهم منها عشر دلهم حتى اذا
 كان طول الماء عشر فضلات فان تقىض بعضه كل دلهم تضيذه واحدة
 يعلم ان كل الماء مائة دلهم فينزع ستون دلهم اخر وقوله
 مكانه بخجا به على ما شاهد في بلدة كان بلدة بعدن وغالبا ما به
 ابار ابغداد لا يزيد اعلى تدفانة دلهم وقوله ولم يقدر العلة
 شئ لانها متفاوته والنزع الماء يظهر العزم من صدوره في النزع
 لاز الطاعة بحسب الطاقة وقوله كما صوره اى عادته فان
 عادته ان يفرض مثل هذا الماء المتبل به كالمقدم من قوله وما
 يستكثره الناس فهو كاف في جرم الغرم وحد التقادم وقوله وهذا
 اشبه بالفقمة اى بالمعنى المستبط من الكتاب والمنها لاجزء
 بقول الغير وهو صحيح فما لم يتم من الشرع في تقدير فالله تعالى
 فاستلوا اهل الذكر ان تكونوا تعلمون كما في جزء الصدقة
 فالحكم به ذو اعدل منكم والشهادة حيث قالوا شهدوا وادع
 عذر منكم وشرط البضارة لم يناف امر الماء كان الاحكام انا تستفاد
 من له علم بها ليرخلافت اهل الذكر وهم العوائل له خذلقو
 رجلين مروي عن ابن نصر مجرب سلام فالـ وان وجده البئر
 فارة او غيرها كلامه ظاهر وقوله كان اليقين لا ينزع بالشك
 بيانه ان الماء كان ظاهرا بيقين ورفع الشك في خصاصة فيما
 مضى واليقين لا ينزع بالشك فلا يحكم بالخصاصة الا بزمان التبع

يُفْرَغُ الْخَرْزَ لِلْبَيْنِ يُزْوَلُ بِيَقِينٍ مُثْلِهِ وَهَذَا هُوَ الْفَيَاسُ كَمَا رُأَى
فِي قُوَّرِ بِخَاسَةٍ لَا يَدْرِي مَعَتِي أَصَابَتْهُ فَإِذَا لَازِمٌ اعْدَادَ بَشَّيْرٍ مِنَ الْعُصُولِ
وَكَلَّا بِحِسْنِيَّةِ أَنْ مُوتَ الْجِيُونَ فِي الْبَرِّ سَبَبَ ظَاهِرًا وَهُوَ الْوَقْعُ فِي الْمَاءِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ وَكُلَّ مَا سَبَبَ ظَاهِرًا جَالَ بِعِلْمٍ كَمْ كَنْ خَيْرًا إِنَّا فَلَمْ يَرِدْ صَاحِبَ
فِرَاشَ حَتَّى مَاتَ بِجَالِهِ مُوتَ الْجِيُونَ لَادَهُ سَبَبَ ظَاهِرٌ وَكَيْنَتِ الْقُوَّتِ
فِي عَنْقِهِ حَيَّةً فَانْزَجَ الْجَالِ مُوتَ عَلَى نَشَّهَا وَأَنْ احْمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ بِغَيْرِ
لِلْخَرْزِ وَالْمَهْشِ لِأَنَّ الْمَوْهَرَ فِي مُقَابِلَةِ الْحَقِيقَةِ غَيْرَ مُعْبَرٍ لَا إِنْتَفَاعٌ
دِلْلَى تَقَادِمِ الْمُهَدِّرِ وَادِنَّا لِلتَّقَادِمِ الْمُهَدِّدِ فِي ذَلِكَ ثَيَّتَ إِيَامُ الْأَبْرَارِ إِنَّ
مِنْ دُنْيَا بِلَا صَلَوةٍ بِصَلَوةٍ عَلَى قَبْرِهِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةِ إِيَامٍ وَلَا يَبْصُدُ بَعْدَ ذَلِكَ لَادَهُ بِغَيْرِ
فِي هَذِهِ الْمَرْدَى فَيَقْدِرُ بِالثَّالِثِ وَعَدْمِ الْإِنْتَفَاعِ دِلْلَى قُرْبِ الْمُهَدِّدِ
فَعَذَرَنَا بِيَوْمٍ كَمَّ أَقْلَى الْمَقَادِيرِ فِي بَابِ الْصَّلَوةِ يَوْمٌ وَبِلَةً فَإِذَا مَادَرَهُ
سَاعَاتٍ لَا يَكُنْ ضَبْطَهَا وَأَمَاسِلَةُ الْخَاسِةَ فَعَدَلَ الْمَعْنَى الْآخِرَةَ ظَاهِرٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ **فَضَلَّ** فِي الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهَا مَاضِيٌّ مِنْ يَمَنٍ فَسَادَ اللَّهُ
وَعَدِيهِ بِاعْتِباَرِ وَفُوعَ نَفْرِ الْجِيُونَاتِ هَذِهِ ذُكْرُهَا بِاعْتِباَرِهِ مَا يَنْوِلُ مِنْهَا
وَهُوَ السُّورَ وَهُوَ بِقِيَةُ الْمَاءِ الَّتِي يَقِيمُهَا النَّارِبُ فِي الْأَيَّامِ ثُمَّ عَمِّ اسْتَحْالَهُ
وَفِي الطَّعَامِ وَلِلْجَمْعِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَنْ تَطَاهِرِ كُسْرِ الْأَدَمِيِّ وَكُرُوهَ
كُوْرِ الْمَهْدَى وَخَيْرُ سُورِ الْخَنْزِيرِ وَبَيْعَ الْبَهَيْمِ وَمَسْكُوكُ بِفَرِسْكُورِ
الْبَغْلِ وَالْمَهَارِ قَارِنٌ وَعَرْقَ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبِرٌ سَفَرَهُ فِي هَلَا كَانَ الْوَاجِبُ
أَنْ يَغْوِي سُورَ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبِرٍ بِغَرْفَةِ لِازِّ الْحَلَامِ فِي السُّورِ لِأَنَّهُ فِي الْعَرْقِ لِلْبَيْنِ
بِعِصْمِهِ لِازِّ الْمَصْفَى أَرَادَهُنَّ بِيَبْيَنِ فِي ضَمِّ الْإِسْلَامِ الْعُرْفِ فَلَوْ فَلَادَ وَسَفَرَ
كُلَّ شَيْءٍ مُعْتَبِرٍ بِغَرْفَةِ لِوجَانِ يَقْتُلُهُ بَعْدَهُ عَرْقُ الْأَدَمِيِّ كَذَا عَرْقُ الْكَلَادِيِّ
وَعَرْقُ الْخَنْزِيرِ كَذَا كَانَ الْفَضْلُ أَرَادَهُ كَلْلَعْرَقَ لِلْسُورِ وَلَا يَنْفَضُ سَوْدَرُ
الْمَهَارِ فَإِذَا مَسْكُوكُ وَعَرْقُهُ طَاهِرٌ لِازِّ الشَّكِ فِي طَهْرِيَّةِ لِاقْطَهَارِهِ وَقُوَّلَهُ
لِأَنَّهَا إِلَى الْلَّعَابِ وَالْعُرْفِ اضْفَرَ عَلَى الْلَّعَابِ وَأَنَّ لَمْ يَذْكُرْهَا إِنَّ السُّورَ هُوَ مَا
خَالَطَهُ الْلَّعَابُ فَكَانَ ذَكْرُ السُّورِ ذَكْرَ الْأَدَمِيِّ وَسَفَرَ الْأَدَمِيِّ وَمَا يَقُولُ كُلُّ لَمْ

كالابد والبقاء والغنم ومحرها طاهر قبلاً بعده بغير كونه للثانية خلقياً سفر
الدجاجة المخلدة فانهن ما كانوا المحمومون مذكرة كما مستأثر ولدين شيء
لأنه ما كانوا لهم طاهر السفر فلا مانع من الدخول فيه وقوله لازم الخلط
الافت: واضح وقويه وبدخل في هذا الجواب الجب لكونه ادميا ولجنابة
لآخر ثم ياتي بذلك ماروى اذ النجع عليه السلام لغير خديعة ثوريد
ليصافحه نقيضين وقال في الحجج وقال عليه السلام المؤمن لا يخمر
ووهذا يسقط ما يقال يعني ان يكون سؤال الحب بحسنا على قوله
ابوعوف لوجود سقط الفرض يعني مشربه لانه تقليل في مقابلة الفرض
على انهم مكان الفسحة فيسقط حكم الخاصية كسقوط عن ادخال
البدلاء والخائض ماروى ان عائشة شربت من انانا في ححال
حضرها فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على موضع فمها وبرأ
والكافر ماروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لزمه رد نقيض
ذ المجد وكأنه مشركي ولو كان عن المشرك بحسناً لما فعل ذلك
ولا يعارض بقوله تعالى اما المشترون بخن الاراد به الحديث فللاعنة
وقوله وسور الكلب بخن طاهر وقوله فاذ اتخى لانا فالماء او في
يشير الى اذرت بات بالدلالة فالاجاع لما انعد على وجوب غسل الاباء
بعلوغه وسانده لم يلاقه ولذلك اذ كان دليلاً على تخمر ما يلاجه
بطريق الاواني كليليزان يكون المراد بولع الكلب الاباء لخفيون
لسانه ملاقيا للاناء فلاميت الاستدلال بالاولوية واجيب بان المولع حقيقة
في شرب الكلب واشهده المانعات باطرافه لسانه والكلام للحقيقة اذ الم
يصر عنها قرينة قوله وهذا المذهب هذا الحديث يفيد بالخاصية تقى يقول
مالك والعد في لعل الشافعى في استراتط البيع قوله كان ما يصبه
بعله بظاهر الثالث اي بلا اتفاق وقوله ما يصبه سؤله وهو ورد كل ما
يقوله بظاهره سؤله ولم يقل لعله بارع بعله خاذ اظاهره قوله بالثالث فلان
يطعن سؤله اولى فيلا في نظره كان عند الشافعى بعله وجمه وسائرها هو

لعله الطلاق ثقبت الكراهة وقوله لعلة المطران بجزء ان يكون
 اشارة الى المضروبة فان حكم المخاصمة يسقط ^{بما من غيره يكون}
 ان يكون اشارة الى الماردة عن عاشرة اذ كانت تصلة في بيفت
 قصيدة من المريسة فياء هرة وكانت منها فدعا فوغرت من صورتها
 دعت جارات لها فكانت يخافين من موسيع فلم يفوت يدها ولخت
 موضع فيها وكلت وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول المرة ليست بخفة اغاثي من الطرافين والطرافات ^{لهم}
 فما كان لاتذكر فاز في ^{الحادي} الحديث اى مهرة يدعى الخاسة وهو حجر
 فهل لا ينبع فالجواب ان الحديث اى مهرة مأول دون الحديث عاشرة
 فيمقوى الحديث عاشرة بقعة حالها وقعة كلتا الفئران المحرر وحملها
 ابو يوسف من اصحابه ^{لأنها لم تصل لها على ما في الاحي} وقوله ^{في الحديث}
 بحمرة اللحم وهو قوله الطحاوي وهو يدل على انه الى القيم اقرب ففيه
 لعدم خابتها المخاصمة لانها انتاولت الجيف وهو قوله الكثروف ^{عن}
 يدل على ان كراهة تزويه قبل وهو لا يصح ولا اقرب الى وقعة
 الا تزويه وكانت يعني المرة ظاهر وقوله ^{والاشتاء على من هب}
 اى حسنة وابو يوسف يذهب في الحديث ^{الادام} اذ اذ امكنت ساعة لفسر فيها
 بلعي ^{بما لا يهمها} بجزء اذالة المخاصمة باللائمات المظاهرة لكن الصب
 شرعا عند ابو يوسف للظهور في العضو وسقط همس المضروبة
 قال وسوف التجاجة المخلدة مكرورة المخلاف هي الجائحة ^{وعذر}
 الناس والمحبوسة على ملامحها والمحبوسة على وجهين اذ هما ^{ان يكون}
 محبوسة في بيت نفسيها والثانوان يكون محبوسة للسمين ويكون
 رأسها او كلها او شفتها خارج البيت ولا وفي بخوار فعذاران نفسها
 دو الثانية وغاقيد بقوله حيث لا يصلى منقارها الى ما تحت قدمها
 اشارة الى الوجه الثاني فانها اذ كانت كذلك وقع لام من عزى المفحة
 المخاصمة بخلاف غيرها وقوله وكذا سفر رسائع العlier معطوف على

منه بجزء لا يصلى بالغسل سيعاذ ذكره في التهذيب ويحيونه يكون ثم
 رواية عنه اطلع عليها اصحابنا فيكون الاذان عليهما وقوله ^{ولا من الوارد}
 بالتبغ جواب عما سدد به الشافعى ^{عما روى عبد الله بن مفضل ان عزل الاسلام}
 قال اذا وقع الكلب في اذالمكم فاغسله سبعا وغفروه الثامنة بالتراب ^{بأنه}
 محول على الابداء من ضالهم من لا قيادة على ما روى عن عزل الاسلام انه قال من
 انتى كل الاماشرية او صيد نصر من اجره كل يوم قيراطا والديرب على
 انه قال وغفروه الثامنة بالتراب والنغير ليس بواجب الانفاق ^{فإن قيل}
 بجزء ان يكون المراد في كل الاناء القبيلا ^{الله} الخبر اجب ^{بأنه} ملوكان
 كذلك لوجب غسل غير موسيخ المخاصمة كاف للحد والواجب ه هنا غسل ^{من}
 الاصابة بـ ^{الجماع} فكان الفكرا زالة المخاصمة لا للتعميد ولا وسوس للتربر
 بجزء انه بحسب المدعى ^{فكان لم يخوا} والمعنى يقلع منه وسوس رسائع اليه ^{بأن}
 بخوار المسايق في ما سوى الكلب والخنزير لما في سؤر الخنزير ولبسيد
 الشافعى ^{بما روى عن ابن عمر} النبى عليه السلام سهل فقيل انه توسيع بـ ^{بيان}
 المرقفات لهم وبـ ^{بيان} الساعي كلها وللمحواب انه من سلوكه لا يصح الاجراج به
 لان رواية داود بن حبيب عن جابر وداود ابن حسين لم يلتزم بـ ^{ذكر} اذ اقاله
 للخصاص ولـ ^{النميري} قال المراد به حمر الوحوش وسباع الطير والمرأة
 الماء الكبير وهو محول على ما قبل تحريرها او في كتاب الاول و لم يذكر مجردان
 بخاصة غليظة او خفيفة وروى عن ابو حنيفة انه مخصوصة اذ المخاصمة غليظة و
 عن ابو يوسف انه ^{كقول ما يؤكل} ^{لهم} لا الناس مختلفون في سفن ملائكة كلهم
 من الساعي كما اختلفوا في بول ما يأكل لهم فارجب ^{ان} كلهم ^{مخفيها} اهنتها
 كما اوجبه هناك وسفر الماء طاهر مكرره وقال ابو يوسف غير مكرر
 وروى ^{الشافعى} عليه السلام كان يصنف الماء ^{لادا} فتشرب منه ثم يتوضأ
 وقال كيف ^{كم} مع هذا الحديث ولم ^{ما} قوله عليه السلام جميع المراد به
 بيان الفقدون الملحقة والصورة ^{لاد} عليه السلام بعث لبيان الشائج
 فان قيل فكان لواجب المولى بخاصة اجاب بقوله ^{لاد} انه سمعط المخاصمة

قوله وسئلوا الجاجة المخلاف فيكون داخل في حكم الكراهة وفي القناس
 بحسب اعتباره بسباع المحسن وجهه للاحسان أنها شرب بنفاسه مما هو
 عظيم جانبيه فيسباع المحسنه فما يشرب بحسبها وهو طبعها بما
 واستدل المسنف على كراهة ما تشبه به المخلاف وهو كل الميزات الحادى
 لصلها وعن ابو يوسف أنها بسباع الطير إذا كانت محبوبة في
 صاحبها إنها كذلك على منقاره لا يكفيه وإنما التشبيه هنا الرواية
 قال الفقيه ابواللبيث روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه قال إن كان
 هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازى لا يأكله وبحوذ ذلك فلا يكره القصص
 وتقوله وسئل ما يسكن البيعت ظاهر وقوله والتشبيه على العلة في
 المهر قبل معناه ويقى التشبىء على العلة التي كانت ذا المهر وقديل
 هو وجوب سؤال القدر ماذا الذي قد يكلم على كون المطروف عذر لسقوط
 الخasse ووجه ذلك أن النجاشي عليه السلام عمل لسقوط الخasse
 عن سور المهرة بصلة الطوف بقوله عليه السلام إنها من الطواف عليهم
 والطوفات دفع المهر وتقديمه الطوف فسأل البيوت ازدهر
 في المهر فأن ثلاثة البيوت اذ استدلت لا يكفي ان يدخل المهر فيه ولما
 سوالهن البيوت كالحبة والفاراء فانه لا يكفي من منها اعنى الطوف
 فكان تشبىها على سقوط الخasse فيما يطرأ على ذلك وكأن العلامة
 الكندي يقول الله تعالى عمل لسقوط وجوب لا استدلت بصلة الطوف
 في قوله ويسري عليه حكم لا عليه حرج محتاج بغيرهن طواف زعيم
 بعضكم على بعض واستدل النبي عليه السلام في سور المهر بتعديل
 الله فيه على سقوط الخasse ثم استدلت بوجه بتعديل عليه السلام
 في سور المهرة على سقوط الخasse سؤال البيوت بعد الطوف
 وسئلوا البغل ولهم مشترك فيه هذه عبارة المتن المشابه
 وأبو طاهر الدباس المكتان يكون شيئاً من حكام الله مشتركاً فيه
 وقال سور المهر طاهر وغيره في النوب جاز الصدقة معه لا الزحmate

فيه فارنا بمحضه وبين التبريم والمساين قالوا المراد بالثالث المتفق
 لتعارض الأدلة والشافعى يجعل طاهر وظاهر لأن كل حيواناً يستفتح
 بكله، فسوق طور عنده واختلف في أن الشك في طهارة أو نجاسته
 تقبل في طهارة تهلاكه لو كان طاهراً لكون طهوراً مالم يقدر الماء
 لأن اختلط الطاهر بالماء يخرجه عن طهوره مالم يقدر كما إذا
 اختلط الماء بالمرء بالماء وفبالمرء في طهورته لأن الماء هو حدو الماء
 المطلق لم يجيئ عليه غسله فيه بعد ما سمح رئيسه سوق الماء
 ولو كان الشك في طهارة لوجب وفاغعين الماء سفهان غيره من
 الأعضاء بطر بحسب الماء عليه وقوله وكذا البنه طاهر ولا يكره قبل
 هنالىين بظاهر الرواية وإنما هو في سبب المذكور في الكتاب
 إنما هو رواية عن محمد وقوله وعرقه لا ينبع جوان الصلوه وان
 قصر هو أحد روايات عن زياد حنيفة وفي رواية هو بحسب
 خمسة حقيقة وفي رواية بحسب خمسة غليظة والشمر
 هو المذكور في الكتاب قال القمي في عرق الماء طاهر
 في الروايات المشهورة وقوله فلذا سورة بعضاً من الالبين والمرت
 والسورد يقول كلها منه فإذا كان طاهراً بحسب الماء وكان السور كذلك
 وقوله وهو لا يصحى القول بأن الشك في طهارة أصح وقوله
 نفس محمد في طهارة هو مواري عن محمد انه قال ارجع لون عمر فيه
 الثوب لم يخرب وهي سور الماء المستعمل ولين لانا زر ويد
 ما يوث كل حمه وقوله وسبب الشك تعارض الأدلة اختلاف المتألح
 فرس بالشك في سفره تنهى من قال هو تعارض الأدلة في الباحة
 وحرمة فإنه روى زايد بن ابرهاس قال رسول الله صلى الله عليه
 قال لم يرقى مال ولا اغیرات فقال عليه السلام كل من عين
 مالك وروى ان رسول الله حرم لحوم الماء الاهليه يوم خبر
 قال الشیخ الاسلام هذلا يقوى كان لحومه بلا استعمال الا اجتماعه

المحرم والبيهقي فضل المحرم على البيهقي كالواحد بعد بان هذا المحرم
 دينج موسى وآخر انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل كل الغلة المحرمة فكان
 لغير حرام بلا اشكال ولعابه متوازنة فيكون بحسب بلا اشكال وفيه
 نظر انه يستلزم خلاصته لبنيه وقد تقدم من قول المصنف انه طاهر
 والحوافب بالالتزام فائز في ظاهر الرواية بحسب ما كان قد تقدم
 قال اختلاف الصحابة في طهارة فانه روى عن ابن عمر انه كان يكره العرق
 بسرير الحمار والبغفل وروى عن ابن عباس انه قال لا يناس بالوضوء
 ولم يترجح احد القولين على الاخر فواجب شك افال برجح الاسلام
 ولكن هذه لا يقوى لان الاختلاف في طهارة الماء وبخاسته لا يوجب
 الاشكال كحال انا اخبر عبد الله طاهر ولخبر ابراهيم بحسب فاز الماء لا يغير
 مشكلة وان الاختلاف في طهارة الماء وبخاسته وقد استوى للخبران
 فاذ اهذاهم قال ولا يحيى ان دليل الشك هو الترد في الفحرة
 فاز الحمار يربط في الدور ولا فنية فكان في المضرورة لا امنادون
 ضرورة الامر والغارة لدخولها المفاصيل دون الحمار فلهم يكن
 ضرورة اصلها كان كاسباع في الحكم بالخلاص بلا اشكال ولو
 كانت الضرورة كضرورة ما كان مثلما في سقوط الخلاص وحيث ثبتت
 الفحرة من وجد دون وجواستوى ما يوجب الخلاص والطهارة
 للتعارض ووجب للمببر الاصل كدلالة شيشان الطهارة وذجان الماء
 وبالخلاص في جانب الماء كان لعابه بحسب كما يباوين حدتها
 او غيرها الاخر بقى لام مشكلة بحسب امن وجيه طاهر من وجه فكان
 اشكال سورة عن عدما شبابها هذا الطريق لا اشكال الحمد ولا الاختلاف
 الصحابة في سورة هذه احصل ما نقله صاحب الميزانية عن شيخ الاسلام
 وهو هنا كله لا يناس بالتنبيه عليه وهي ان طهارة الماء وبخاسته
 ذاتهتان على طهارة الماء وبخاسته وقد قال المصنف في او بعد الفحرة
 وهو المعبر في الباب فلا يجز اما يكون المراد بالخلاص الخلاص قبل

الزهـ

النجع او بعده فان كانت الاولى كانت الشاة مساوية للكل في ازنج
 كل راحر منهما بحسب المحاوره وان كان الثاني فذلك في ان لم يحل
 ولحر منهما ظاهر بعد النجع وذلك يقتضي شمول الطهارة بالخلاص
 وظنهما ان المراد بالظاهر المقاد من اللعاب ما يدخل كل بعد النجع
 وبالخمر ما يقارب بالظاهر سرير البغل والحمار في رواية والهرة
 للضرورة وهذا الانما الشتر في الخلاص المحاوره بالدم المسقوط
 قبل النجع فاز الشاة لا توكل اذا مات حتفا انفسها واشترى كما
 في الطهارة بهذه لزوال الخمر وهو الدم فلا فرق بينهما الا الاشتارة
 يوشكل بعد النجع دون الحلت وكفرق بينهما ايضا في ظاهره الا اخذ
 اللعاب المتولد من الهرم فعلم من هذا ان اللعن المتدود من لم يأكله
 بعد النجع ظاهر بلا كراحته دون غير اضافة الحكم الى الغارف
 صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهر اهذا ماسخ لـ وانه اعلم
 قوله وعن ارجح نفيه انه اى سرير الحمار والبغفل بحسب قوله
 توجيه الحرة والخلاص بحسب ذلك يكون الحرة متعلقة بتعارض
 الاقدام والخلاص متعلقة باختلاف الصحابة وبحسب ان يكون
 معناه ترجيح الحرة تكون الحرم مرجحة والخلاص لانه اذا انزع المحرم يرجح
 بحسب الخلاص ايضا لامتناع الطهارة مع الحرة ويشكلها اذا اخبار
 عذر بجلط الطعام واخراج مرددة فانه يرجح خبر الماء وبما اذا اخبار عذر
 بطهارة الماء وبخاسته يرجح الطهارة واجب باعتراض
 للخبرين في الطعام يوجب التهارات العمل بلا اصل وهو الحرج
 ولا يجوز ترجيح الحرة بلا احتياط لا ستلزم تكريبا للخمر بالخل
 من غيره ليل فاما ادلة الشرع في حمل الطعام وحرمه فهو يوجب
 الترجح بدل و هو تقدير النجع الذي هو خلاف الاصل على ما
 عرف في الاصول حـا العمل بالاحتياط واجب غـر عدم المانع وكذا
 تعارض الخبرين في الماء يوجب التهارات العمل بلا اصل لوقوع الشدة

الكتاب من قوله لحديث بيلة الجن وما روى أبو دافع وابن الحسين
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خط ذات ليلته
 قال يقىء من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود وحمله
 رسول الله عليه السلام مع نفسه فقال عبد الله بن سعيد خرجنا
 من بكم وخط رسول الله عليه السلام حول خطأه وقال لا تخرج
 عن هذا الخط فذلك إن خجت عندك نفخني إلى يوم القيمة ثم ذهب
 يدعوا الحسن إلى أيامه ويقول عليهما القرآن حتى طبع البقر وقال في
 حمل ماء تو ضاد به فقلت لا أنتيني الماء فإذا ذهبت
 عليه السلام شرط طيبة وما طردوا خذ وتو ضاد به وصل إلى الغروب
 فربا على يوسف وهو قول الشافعى العدل بأية التيمم فما نشأ ذلك التطهير
 عند عدم الماء المطلق إلى النزاب ونبيذ الترميم من وجه فنكر الحديث
 سديده أبا هبلا لكنها أقرب إلى الحديث أو صواب الحديث من سوچة
 بأية التيمم كما نهى عنه وليلة الجن كانت بذلك فان قبل شرحة السنة
 بالكتاب لا يجز عن الشافعى فكيف يستفيد قوله أو وهو منسوخ بأية
 التيمم أحبب باى ذلك جوابى على يوسف خاصة فالشريك يدين بما
 هو قوله على بأية التيمم وقال محمد بن تو ضاد به وبنحوه كان في الحديث اضطر
 لأن مداره على اختياره وورث عن الحديث روى عبد الله أبو فزاده وكان
 نباذار وعى هذا الحديث بغيره على الناس من النبيذ وابن زيد كان
 مجاهداً لاعتذ الشفاعة وكان روى عن أبي عبد الله بن عبد الله بن سعيد
 قيل له هل كان أبوه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً الجن ضار
 ولوردت أن لو كان أبوه مع النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
 مع النبي عليه السلام وكان خراً عظيماً ومن قبة له ولعنه فأنكره
 أبيه مع النبي عليه السلام ولو كان ماضياً على ابنه وفي الشارع جهالة
 فما نهم اختلفوا في انتسابه حد الحديث بجهالة النهاية فقال بعضهم
 ذلك بأية التيمم وقال بعضهم لم يصح لات أية التيمم نزلت في شرطة

في اختلاط الجناسة به ولا صلعة في الماء على صلبه وهو الطهارة
 فما نهينا فقط اختلط العذاب المتولد من الحمى بالماء بغيره وقد تزوج
 جمهور الحمة فيه باتفاق الروايات عن أصحابنا وهي منية على الحمام
 على ما نبينا في تحريم الجناسة بهم الدين وقوله وإن من تشر
 للهار ظاهر وقوله فانه لم يجد غيره مظاهر وقوله ولنا ان الماء
 فالماء يعنى الماء المطلق الواقع على ما والتراب فان كان لا يذهب
 فلا غائنة في استعمال الماء تقدم او تأخذه كان الشفاعة فلابد من التقديم
 ولانا خروج الماء دون الترتيب والصغير في في فيد راجع الى قوله
 يناؤ ضارب ما وينم في قوله محمد وقوله وسؤال الفرس طاهر تذكر هنا
 ظاهر قوله في الصحيح احتراز عن الروايات المباقية فانه ذكر في الخط
 في سورة الفرقان عن الحنفية ابي جعفر روى عن ابيه الحنفية
 انه يتوضأ بغيره وهو رؤبة البخاري رضي الله عنه وفي رواية الحنفية
 عنه ان ماء الكروه الحم ورواية هوسنوك كسر الماء في رواية الحنفية
 الصالحة هو ظاهر وهو الصحيح فانه لم يجد لا النبيذ الماء
 ذكر ب النبيذ الماء فضل الا سائله شبه ما خاصاً بغير الماء
 على قوله محمد وقوله فانه يفعل بضم التيمم الوضوء احتياطاً كما سنذكره
 والخلاف فيه في ثلاثة موضع في وقت الجواريف في جهار الوضوء
 وقوله فاما ما لا ولد فهو الوقت الذي يجوز فيه التيمم والمرأة
 بقوله فانه لم يجد لا النبيذ الماء فضل الا سائله شبه ما خاصاً
 ففي اختلف قد وقدر عن الحنفية ثلثة روايات ذكر في الجامع
 مع الصغير والزيادات انه يتوضأ به ولا يتمم وذكر في كتاب الصعلقة
 انه ان يتوضأ به ويتم احتسابه قال شيخ الاسلام في اشاره الى ابن
 لوعنة تو ضاد به ولم يتم جاز ولو عكسه لم يجر وليتم به ما
 والثالث تحرى ما روى عن ابن ابي زيد والحنفية زيد اذ لم يتم
 ولا يتوضأ به ولهذا يرى يوسف اما وجده الروايات الا وفى ما ذكره في

الكل

بالآخر على ظلائق القياس فيقي أبا قيل ووجه المقياس ولا يعقل بطلة
فاضرة وهي كفها فرق طيبة عمل باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره
اعلام القدسي ذكر في شرط عاصي بنا أن المتوضى سبب الفرز
لا يوجد إلا بالبنية كما تسمى له بدل عن الماء كانت بم حتى لا يوجد التوضى
حال وجود الماء ولو تو ضاء بالبنية لا يوجد ما مطلقاً ينتقض وصفة
كما ينتقض التيمم بوجود الماء باب التيمم لما فيه عن ذلك
الطهارة بالماء شرط في التيمم لأن حق الخلف از يعقب الأصل
أو نعمود ابتداء بالوضوء ثم بالغسل ثم ثالث بالتيمم نأسيا بكلام الله
فإن فعل كيف ترك الناسى بكلام الله في تقديم السافر وضاح المصر
على المفسر بضم حوا الله تعالى قدم المريض على المسافر في قوله وارتكبه
مرضه أو على سفر أجيب باب التيمم من رب على عدم الماء وهو فيما
حقيقى وفي المرض حتى والتيمم في اللغة القصور في الشربة
هو القصور أو الصعوب للنطاف فالاسم الشرب في المعنى المغوى
ويشوه بالكتاب وأسنة أبا الحكيم فتواترت هذه فلم يجد لها ماء
فتتمموا صعيداً طيباً وكان نزولهم بما في غزوة الريبع جوائز
رسول الله عليه السلام يله سقطت من عاششة قلادة لاما
فلا رخلوا ذكر ذلك لرسول الله بعث رجلين فطلبوا من أبو بكر الصديق على
ينتظر بهما فاستحقوا ولبسهم ماد فاغاث أبو بكر الصديق على
عشاشة وقال حيث ر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسافر
على غير ماء فنزلت فلما صلو بالتيمم جاء أبا الحبيب الضراء
عاششة فحصل يقول يا أبا الحبيب ركبك يا أبا الحبيب في رواية يرجوك
الله يا عاششة ماذل بك أمر نذكر هينة لا جعل الله في المسلمين هونا
وأما سنة فما روى عن رسول الله عليه وسلم أنه قال من
لا يرضي صحيحاً وطهوراً إيماناً أو ركتبي الصالحة ثبتت وصحت وقوته
عليه التيمم التيمم طهور المسلم ولو اعشر سجدة ما لم يحر الماء والكل

الأشفار والشذوذات تعلم في العادات فيما ذكر من الأوصاف يجب
للحجج اعتماداً على قابلة الجن كانت بجز واحدة يعني أنها انكسرت قال
فالتبيير للجن اتعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه بنصر
أن يكون الدفعة الثانية في المدينة بعد آية التيمم فلا يصح دعوى
الشذوذ الحديث مثهور ثبت بطرق مختلفة وعلم بر الصحابة
كم في رضى الله عنه وعن عبد العارث انه قال لو شرب هذا الماء وضوء
من لم يجد الماء ودعوى عن طريق مختلفة انه كان لا يرى باساله
بنبيه الماء عند عدم الماء وروى عكرمة عن ابرهيم بن قاتل وقضى
بنبيه الماء ولا نفوسه باللبن وروى عنه من طرق مختلفة ان كان
يجوز الوضوء بنبيه الماء عند عدم الماء وروى عن عبد الله بن مسعود
أنه كان يجوز الوضوء بنبيه الماء عند عدم الماء وهم كانوا آلة الفتوى
فيكون قوله حرم معهار وبذلك أدى بذلك الحديث الشهور بينه
على الكتاب قال أبا حنيفة أن استشهد كون عبد الله محرر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة للجن فلذا في الكتاب ما يذكر في الأعفان عليه
وهو علامة هذه الكتاب رضوان الله عليهم قوله وأمثاله افتخار
أبا حنيفة على قوله أبا حنيفة ذكره في ذكره من همه من جزئه
اعتبار بالوضوء الموجو طلقه حتى وهو حرج الحديث وعدم الماء
ومنه من لم يتحققه لأن الاسترجاع في الوضوء خاتمة والفضل قوله
ذل بحقه وقوله والنبيه مختلف في بيان الموضوع الثالث ذكر محمد
في الشوارد وهو وان يلقى ثبات حتى صار الماء حلاوة قيماً لا يكون
مشدداً أو سيراً أو ما شئت منها وصار مينا لا يجوز الوضوء بالإجماع
لأنه صار سكرًا حراماً وإن عبرة النار فارداً حلوار قيماً يسبل على
الأعضاء وموصل إلى الأختلاط وان شهد بذلك الوضوء عند أبا حنيفة
حل شربه عنه ولم يجرب عن محمد حكمه عند ذلك كونه لا يجوز التوضي بهاته
من الأدلة كنبيه الرزيب والثاني وغير ذلك لأن بنبيه الماء خصم

على استعمال الماء وقوله اما عشر حجج للكرثرة لا للفابة يجوز التعميم
فالكرثرة من ذلك ايضاً والحمد لله وقوله والليل هو الختار في
القدر احتران اعن غيره من لا اقول فانه روى عن محمد انه يجوز العين
اذا كان الماء على قدر ميلين وعن الكرخي اعن كنان في موضوع سبع صواريخ
اصل الماء فهو قريب ولا اضره بمقداره الاخذ الكرثرة الشائعة وقد ذكرنا
انها رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى عن نفرانه كان بحث الى الله
قل خبره الى وقت لا يحيى التيمم ولا يحيى وان قرب الماء منه وشك
ثالث فترسمه والعنبر اثناء عشر الفقط وفسر ابن فضاح الميل
بثلاثة الا ان فزع الى الرابعة لافذاع ومه الختار الذي يتحقق للمرجع بذلك
المصر و بالموصى الى الماء في هذه المقدار من المسافة والمرجع من
فروع وقرير والماء متقدم حقيقة يجوز ان يكون تلويناً الى الماء يقاد
النص طلاق عن ذكر المسافة ذقنيه بالليل تقدير طلاق المكابib
بالراى وهو لا يحيى وتقدير الماء يحيى عليه تكون الماء سمعت
في مهمنا بعد عدم حقيقة لكن تعلم بغير ان عدم مع القدمة
على بلا خرج ليس بمحظ للتبعد ولا اجاز لمن يسكن شاصي الخبر
وقد عذر الماء من حيث تجعلنا العدة لتفاصيل بين البعده والقرب بحقيقة
الخرج لأن الطاعة يجب الطلاق فالله تعالى ما جمل عليكم
في الدين من خرجه وقوله والمسيرة المسافة دون خوف المفتر احتران
عما ذكرنا من قدر نفرانها قال التيمم شرعاً لضرورة الحاجة الى اداء
الصلوة في الوقت وقد تتحقق فيها اعني فيروقانا التغريب جاء من قبله
بتأخير الصلاة فليس له انتهيء اذا كان الماء قريباً منه وقوله في
اللانون يعني قوله وان كنت مرضي وقوله وكان الصدر في زيارة المكابib
او لاكثن الماء سالاً والمال خلق وقافية للتفقد وكان تمايزها كان
الخرج مدفوعاً عن الوفاة التي هي معه فلا يكون مدفوعاً على الموقى الذي
هو اصل او لم يدركه قدرة فبين ان يستند مرضه بالتحقق وذلك كالمطبوزات

بالماء ما يكفي لرفع الحشائط المائية لأن مادوية يسمى وجوده وعمده
إذا لايُثبت بـ استباحة المصلوة فكان كالمعروف لا يقال ماء في قوله
ـ ثم قل لهم جدعاً ما تذكر في سبات المنفعة تناول ما تسمى قليلة كان
أو كثيرة وإن ذلك يقتضي أن لا يجوز التيمم إلا بعد استعمال ماء معه من الماء
وأن كان لا يكفي للوضوء كافي إن الله الخاصة الحقيقة كاصح مذهب
الشافعية لأن تقول المرأة يدخل في المصلوة بالآية عما وجد الماء الحني
لا يعنده وإن تناولها الماء المذكور والمحل موقوف على ما يذكر بالآية
قوله أخراج الماء من صوب الكوع كلام مخطوط على قرآن وموسى
كافي قوله لا يغسل بالمصلوة وانتم سكارى حتى تغلو في انتقادات
ولا جنباً ويجزئ أن يكون سفهياً فهو رد لقوله من حق كل إيجاز
التيهم لا للمسافر ومناه ويحيى التيمم من هو خارج المصرف وإن
لم يكن سافراً إذا كان بينه وبين المصرف بعض النزرين الماء وصو
أو يخرج الماء أو يكتفى بإغاثة إلى التيحيى التيمم ولا يضر الماء وهو
المشتاة على مسأله وفي الماء في الماء في الاصح جاز فيها
إرضكلان الشوط عدمه فإنها حقيقة بعد وجود الماء المتقدح جاز وعلى
هذا يكون قوله أخراج الماء لتفاوتها يجتىء العادة لأن عدم
الماء في الاصح نادر عادة فهو قرآن أو الامر مستلزم عن رخصة ظاهر
والاجب باذن ثايكيلان يعني الشايكيل هو اجازة من اشتغالها سفند
من لا ولد وهذا كذلك وردة بيان تخلل العطف باباً وقوله ذكره لتفاوت
برؤاية الحسن عن برفعه از الماء وكان قوله فالسانة ميلان
وان لم يكن فيه وغيرها من العادات على مانعها وهو غير حرج ويفهم
مقداره بعد اتفاقاً على ميل حذل أو ظلماناً فإذا حاصل منه ان الماء مزحيت
هو فيه ميل أو الماء لا تيمم وإن كانت ظلماناً ميل أو افق لم يتم
عمره اذا الحقيقة از ميل يكون وفي نظرنا از بنى كلامه على ان ميل حذل
او ظلماناً اين يتحقق ذلك والمراد من عدم الوجود ان عدم القدرة

حتى يناثر التراب بغيرها ووجهه ثم يغيرها أخرى فينفضها ويخرج
 باطن اربعين يوم البري ظاهر بعده المحن من دنس الأصابع للمرفق
 ثم يخرج باطن كف البري باطن ذراعيه المحن لا يصفر ويغير باطن أيام
 بعد البري على ظاهرها أيام بعد المحن يفعل بيد اليسرى الذلوك وقوته وكبار
 من الاستيعاب يعني الاستيعاب شرط في التمدد حتى إذا ترك شيئاً من المحن
 كافى لوضوئه وقوله في ظاهر المروأة احتراز عن رواية الحسن عن أصححة
 قال لا يكفيه مقام الكلان في المروجان الاستيعاب ليس شرط كلام
 مسح الخف والرأس وجه الظاهرين التبع فما ثم مقام الوضوء وهذه
 قال الواي عدل الأصابع وينزع الخام ليتم المحرر والاستيعاب في الوضوء شرط
 فكذا فيما قام مقام ولو كانت الخلفية لكان المحرر المتناسب ولجهة عملا
 بالافتراض وهو ذكر الأدلة في الكتاب والسنة ولا يلزم إثابة الرقة
 لأن النبي صل الله عليه وسلم يذكر محل القطع وهو النذر بالقول والفعل
 بخلاف من يخفيه فان قوله قد قال الدين على أن حقيقة الدليل استعما
 بماءه فان الماء اذا دخل محل تبرير العمل الالله فلا يقتضي استعما
 لعمل حبيب بالالية صلة كما في قوله تعالى وَلَا تُنْقِبُوا بِأَدِيرِكُمُ الْمُتَّهِلَّةَ
 فلا يقتضي محل و غير بحث ذكره في التقرير والإنفار وقوله والحدث
 ول الجنابة فإذا في التمدد من حيث المعاذ والكيفية وكالة سواد وهو
 قوله صاحبنا على العلماء وهو لم يكتبه على ابن عباس وعائشة رضي
 عنها فَمَا يَنْهِمُهُ أَنْ قَوْدَرْجَعَ أَوْ الْأَسْمَمَ النَّسَاءَ مَحْوُلَةَ عَلَى السَّبَدِ وَعَلَى الْمَعَاجِ
 فزهيب لا يلومن إلى الشيء والأخرون إلى الأول قالوا المقياس إن كلام
 التمدد طور وإنما الباحث الله المحدث فلا يباح لجنة زلليس معقول
 المعنى به القیاس وليس فمعناه للحق به بنو نور وقال الأول
 الملمس تاريه بها الجماع مجاز أبساق كافية فاز الله تعالى بين حكم الحر
 ول الجنابة في أيام الوضوء ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم المدارك لكنه
 لا يصح بقوله أوجاء أحد تكمل من العاشرة فتحلا مام على الحد الأكبر

بلا استعمال كالحدائق والمحببة وقوله وأعتبر الشافعى حقوق التفاصي
 تائف لفنه أو عضوه وهو ما اعتبره الشافعى في رد دينها على الفران
 قوله تعالى وَإِذَا كُنْتُ مُرْضٍ أو على سفر بالطلاق تبرير التمدد لكل مريض
 إلا أنه خرج منها لا يشتدىء برضه لسيادة الأية وهو قوله تعالى ما يزيد الله
 بحمل عليه حكم من حرج فان المحرر أفال عليه مرضه ثم يشتدىء برضه فتبين
 المداني على ظاهرها فإن قوله لَا يَمْلِأُنَاطِلَقَ النَّصْرَ لتفريحه بالعدم أحب
 بأن العدم شرط في حق المساخر دون المريض وقوله ولو خاز الخطب المحرر
 ظاهره وَمَنْ يَذْكُرُ الْحَدَّ إذا خاف على الملاذ من الوصيظ المحرر فالآية
 هما سواه وذكره المحيط بالخلاف المروي في فِي حِجَّةِ شيخ الإسلام ولم يجزره
 الإمام الجواوى قال والتمدد ضربه تناك في كل ذلك قوله وَلَا يُؤْتِي بيان الشأن إلى
 النفس لضره داخل التباهي فمن ضربه عليه على الأراضي للتمدد
 قبل أن يخرج منها وحمة وذراعيه ثم يسمح لها بما لم يجز لها أحدث
 بعد ما انتهى بعض التمدد فكان كمن اخذ في خلوه الوضوء وذكره
 الإيجاب بـ جوانه مكن سلوكه كفته ماء الوضوء ثم اخذ ثم استعمل ولخته
 لحفظ الشرب وإن جاز الوضوء أيضاً بالاغتسال في إ يصل التراب إلى
 اثناء الأصابع وقوله وبالآخر يديه إلى المرقبيين ففي لفود الذهري
 قوله إِلَى الْأَبَاطِ وهو رواية عن مالك ورواية الحسن عن أصححة
 أنه إلى الرسغ وهو روى عن ابن شهاب وقوله وَنَفَقَ وينقضى استفساره
 الكبيري لقطع ما عليه من غباء وغيره وقوله بعد ما يناثر التراب
 أشار إلى أنه لا يقدر منه كلامه عن مجرد إلزام الحاج المثلثة فعله وإن
 بين كلامه وبين سبب إلزام الحاجة عرق لا يحتاج إلى الكلام المقصود
 هو أن لا يصيغ مثله وهو يحصل بالفرض سواد كان مرة أو مرتين
 والمثلة ما يقتضي به في بند الصلوة وتغييره حيثه سواد كان يقطع
 عضواً وسويده وجده وتعصيمه وقد حكم ابن عمر وجابر بن عبد الله رسول
 صلى الله عليه وسلم وكيفيته أن يضرب بيده على الأرض ثم ينفضها

اسم لوجه الأرض وقال الزجاج في مسائل القرآن لا علم بين أهل المفتاح إلا
 في الصعيد وجلاً الأرض وفي الصحابة عن ثعلب الصعيد وجلاً الأرض
 قال المصنف سعى لصعوبه وهو شأن إلى أنه فضل بيته فاعلوا واد كان
 كذلك فقضى به بالتراب المتبت تقبيداً للطلق بلا دليل والطريق يحمل
 الظاهر كاف قوله تعالى حلالاً طيباً فجعل عليه لأن البيه بوضع الطهارة
 لأنك إن لو كان التراب المتبت بخاله بجز التيمم إجماعاً فعلم أنك
 ليس له ارتكاب هذا الباب وما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يزيد بهم
 قوله وهو مراد بلاجائع دليل آخر وتفصيله أن الطريق متترك
 بين الظاهر والمتبت والظاهر مراد بلاجائع كما رأنا فإذا يكون للمتبت
 مراد لأن المشتركة لا يعم له ثم لا يثبت ترطان يكون عليه على الصعيد
 غبار يلتزمه باليد بجز التيمم بالقدر لا يجرم وإنما يسريح وإياه
 والغير وجراح والمرجان والمرجدة والمرجدة وإن كان تلك الأغبار
 عليهم عند الرخصة ومحمر حمامه في أحد الروايات عند اطلاق
 ما تلو نامون قوله تعالى فتبعدوا طيباً وقرباً وآية أخرى عز وله
 قوله بـ يوسف والشافعي وأحدلا يجوز بدعوه لقوله تعالى وسموا
 بوجو هكم وأبديك من أى من التراب وهو كأنه يوجب التحرر
 بشئ من الأرض كون كل ذلك من للتسبعين والحراب إن الضمير يحمل
 إن يعود إلى الحذر أو جمل من البداء الخاتمة وكذلك يجوز بالغبار
 باز قصد تفه أولين مع القدرة على الصعيد عند الرخصة ومحمر له
 يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد لا الفبار ليس بتراب
 خالص ولكنه من التراب من وجوب المحرر التيمم بالصعيد فعند
 القدرة عليه لا يجوز العدول عنه وإنما عند الرخصة تجوز كلامه عند
 العجز عن الركوع والسبور ودليل ما قوله لأن تراب رقيق فإن من ينفي
 ثوابها نبأ ذي جاره من التراب فكما يجوز التيمم بالثمين من ذلك
 الرقيق والشرط في التيمم بالثمار المحرر به كما محمد أصابة الغبار مع

بصير الطهارة وإن المحدثان المذكورون في آية البهد كما ذكر في
 آية الرضي والهذا يلزم المذكر لأن الأصرف مذكور في قوله أو جاء
 أحدهم من المأذن في حق التيمم فجعله ملة على تكوان وإن
 سلنا أن الله تعالى شرع التيمم للحدث في قوله شرع لتجنب لما ورد
 أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنكم نشر هذه
 الروايات لا يخدم الله شهداؤها شهداء ودين الجن ولما تضررت الفتنة
 فقال عليه السلام عليكم يا رضكم وفي الأحاديث الدالة على ذلك
 كثرة حدث الجنار في صحيفه باسناده إلى عربان بن حصين أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا معتذلاً لم يصل في المorum فقال يا رجل
 ما منعك أن تصلي في المorum فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصابني جنارة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك وفي قوله
 ويجوز التيمم عند الرخصة ومحمر بيات ما يجوزه التيمم وفي حكم
 مكان من جهنم لا يضره كل مكان يحيط بالناس فيصير طلاق
 كالبشر وينطبع أولئك كالمحديين من جهنم لا يضرهم فالطهارة
 إن الله تعالى تخلق به ونظر اليه ما فسارت مادم تكافش منه فساندنا
 ونزلت منه وصار هواء وتنطفئ منه فساندنا فكان الله أصل ذكره المفروض
 وهو من قول عز النوره فإذا انتهى الطهارة بلا صلائق إلى البعر وافية
 مقامه والنهاية كالنجف ونحوه والمعدة كالمحدي وشبهه ليس بمع الله وحده
 حق ي يقوم مقامه والتراب لذلك وإنما هو كمن العناصر لأربعه
 فيسر له اختصاصه شئ من ياحتى بقيام مقامه وقال أبو يوسف لا يجوز
 إلا بالتراب والرمل نرجح عنوانه لا يجوز إلا بالتراب المغاصر وهو قوله
 الشافعي حمامه لقوله تعالى فتبعدوا طيباً إلى نزايا منبتها كذلك
 ابن عباس وهذا يعنى القصر على شتان ابن يوسف زاد عليه الرميل في قوله
 لا الأول يأثر وباها من قوله عليه عليكم يا رضكم ولهم ما من الصعيد أسلم لهم
 إلا رض لدار ونزع عن الخليل وذكر صاحب الكتاب عن الزجاج إن الصعيد

النية فلما صاب وجهه وزراعة عبار ونوى التبم ولكن لم يصح وجها
 وذراعه لم يكن متبرماً فالنية فرض في التبم خلافاً لزفر وهو يقول
 التبم خلص عن الوضوء وهو ملاهوك الخلف هو كما يجرون لأنان رأى
 عند عدو في الأرض وما يرى فيه كذلك لا محالة والخلفة بالخلاف الأصل
 في وصفه اى في وصف الذي هو العادة فإن الوضوء دون النية صحيف فلم
 يصح التبم بذلك وكان الخلف مختلفاً للأصل في وصف وهو كما يجرون وجهاً
 عن الخلفية أذ ذاك ولنا أن نحيط عن القصد لا يخفى دوافعه وقد نعمد
 البحث فيه وقد يجيئ أيضاً في تبم بذلك على القصد والقصد هو النية
 وإنما بالتبم والأمر للعجب في شرط النية بخلاف الوضوء فإن الأصل
 ثوره بالضرر والضرر كذاك الله لم يعامل النية وفي نظره أن القصد
 المأمور به هو قصد استعمال التراب وتفريح النية في التبم إن نوى
 الطهارة أو رفع الحث أو الجناة أو مستباحة الصلوة وهذا غير ذلك
 المحالة فلا يلزم من كون أحد هؤلاء مأموراً به أن يكون الآخر شرطاً قوله
 أو جعل طهوراً دليلاً آخر ونفيه جعل التراب طهوراً بشرطه
 عدم الماء وشرطه أن يكون التبم للصلة كان قوله تعالى فلم يخرجا
 ما ذاقتموه بناءً على قوله تعالى إذا أكلتم الصلوة فاغسلوا وحرجكم
 والماء به فاغسلوا للصلة فلذا قوله فتبيئوا الصلوة فمكلاً لا يغسل
 الطهارة حال وجود الماء فذلك لا يغسلها حال عدم النية وقوله
 والماء طهور بنيه جواب سؤال نفسيه إزالة الماء أيضاً في الأية جعل
 طهوراً في حالة مخصوصة كذاذ كرم وكانت أسبابه أن يكون النية شرطاً
 فيه ونفيه أن الماء طهور بنيه اى عامل بطيء كلام فلا يجيئ إلى
 النية كافي إزالته الخامس العنبية وقوله إنما نوى الطهارة طاهر
 وقوله هو المفعه من المذهب لاحتران عقاله أبو بكر إلى أذى فاز كان
 بقوله إنما نوى التبم للحث أو الجناة لأن التبم بما يتصدق له
 فلا يميز أحد هما عن الآخر إلا بالنسبة كصلوة الفرض عن النافل ووجه

مقال في الكتاب أن التبم طهارة فلا يلزم نوى السياحها كما في الوصو
 قال فان يتم بضرف إن بربه بالاسلام نصران يتم ثم باسم لم يكتبه
 عند رحمة ومحب وقال أبو يوسف هو تم لا نوى فربه مقصودة
 أما الغربة فلان الاسلام أعنهم الغرب وإنما إنما مقصودة فلان المراد
 ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشرطة فإذا كان كذلك صح تم كما
 لسم يتم للصلوة بخلاف ما إذا تم المسلم لرخول المحبوبين
 المصحف خارجه لا يكون متبرماً لا كل ولا من منها ليس بغريبة مقصودة
 لحصوله في ضمن شيء آخر وما كان العتاب ساجداً طهور الآفاق
 أراده فربه مقصودة لأنها بعد الطهارة والاسلام ليس كذلك لا يصح
 بدورها بخلاف بحاجة التلاوة كلامها فربه مقصودة على التفهير الذي ذكرنا
 ولا تصح بعد الطهارة قاله النهاية في هذا المقطع اشارة إلى أن الكافر
 لو نوى فربه بالتبم لا يصح تلك الغربة بعد الطهارة كما منهما وليس
 الأمر كذلك فأن الكافر إذا يتم للصلوة ثم اسلام لا يجوز الصلوة بذلك
 التم نصر على هذا شيئاً لإسلام في مسوطه في المقدمة في العبدان
 يقال الكافر ليس باهل للنية والتبم لا يصح بعد نوى النية فإذا ذلك
 يصح من التبم وعن هذا فرق أبو يوسف بين شرطه للإسلام وبينه
 الصلوة فقال يجوز متبرماً لا أو لعدة دون النافل وقال إن الاسلام
 يصح من فرض نية التبم منه للإسلام بخلاف ما لو تم بنيه الصلوة
 لأن الصلوة في ذلك من الكافر لا يصح بنية الصلوة بتحمل وجود
 هذه النية وعدها بمنزلة في التبم من غير نية فلا يصح وإن
 توضاً نصراً في كلامه بالسلام ثم اسلم فهو متوضئ عن نكارة النية
 ليست بشرط عندنا فقدم أهليلاً بأبصري وقال الشافعي لبرهان الدين
 النية شرط وهو ليس من أهله فويكون بناء على اشتراط النية دليل النية
 ويفهم منه دليلنا فان يتم سالم ثم ارتد والعباز بالله ثم اسلم فهو على
 بنية وقال زفر بطل ينمى كان الكفر في التبم ابتدأ انكذا بغاً كالمرمي

بعد ذلك أوقف بحال ما قبل في باسم الماء فـ فَلَمْ يَلِزِمْ من انتهائه طهوره
 الماء بانتهائه الطهارة لخالصته بكماله فـ فَإِنْ يُصِيرَ بَخْرًا بالاستعمال
 وينتهي طهوره بغير الطهارة لخالصته بكماله وجـ بَأَجْبٍ بالطهارة المطلقة
 صفر راجحة إلى المخل وكل ما هو كذلك فـ كَلَابِدَةً والبسـ فِي سَوَادِ وفـ غَافِقَ
 العذر سوار كان خافقا على نفسه أو على ماله كذلك في شرح الطهارة والبيع
 والمعلم عاجز لكن لأن صيانة النفنوجـ بَزْ من صيانة الطهارة بالمال
 فـ لَا يَحْبَبُهُ كَلَابِدَةً لا بد للنفس ولـ لَا يَمْبَغِي من لم يكن مخططاً ولا استدار
 في المخل فـ فَإِنْ إذا كان كذلك ينقض نعمته بال夙ون فلا تامة هذه المثلثة قادر
 تقديره أى حكم عند بـ وَحْشِيَّة فـ فَيُنَقْضُهُ بِئْمَهُ لأن عاجز عن الاستعمال
 بعد رجاه من قبل لا يكـ وَهْلَكَ بـ سَبِيلِهِ لأن انتهـ عَنِ الْكَلَابِدَةِ
 لـ عَوْتِيمِ وـ وَيَقِيرِ ما دلـ لَا يَعْلَمُ بـ يَعْنِي بـ جَمِيعِ حـ حَدِيفَةِ الكلـ وَقَالَ لـ الْقَرْنَاسِيَّ وـ وَقَالَ لـ الْبَارِدِ
 للخواصـ فَإِنْ نَقْضَانِ بِئْمَهِ لِذَمَّةِ الْمَاءِ بِالْمَالِ وَرَدِيَّاتِ مَوْرِيَّةِ
وَمَرْدَمَّا يَكْتُفِي لِلْوَضْوِيَّةِ الْمَاءِ ذِي يَمْرِعِيَّةِ النَّامِ وَقَدْرِنَا نِسْنِيَّةِ
لَا يَطِيبُ يَعْنِي قُولَهُ لَعْنَهُ صَبِيدَةِ طَبِيبَةِ أَرْبِدِ الْطَّاهِرِ بِلَا جَاعِ كَانِقِمِ
وَقَوْدِ وَبِخِ سَادِمِ الْمَاءِ ظَاهِرِ فِي هَذِهِ السُّلْطَةِ نَدَرَ عَلَى الصَّرْوَةِ
فِي أُولَى الْوَقْتِ أَفْضَلَ عَنْهَا أَيْضًا كَمَا نَقْضَانِ الْتَّأْخِيرِ فَضِيلَةِ كَالْحُسْنَةِ
كَذِكْنَةِ الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ بِكَلِمِ الْطَّهَارَةِ بَيْنَ وَرَدِيَّةِ بَيْنَ بَرِيزِهِ
الْأَبْرُعِ أَبِي مَاصِرِجِ بِرَضَاحِ الْمَهْدَىِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي كُنْبِمِ بَزِدِمِ
وَيَخْبُرُ الْإِسْفَارَ بِالْجُرْجُورِ وَالْبَارِدِ بِالظَّهِيرَةِ فِي الصَّفِيفِ وَيَأْخِرُ الْمَصْرِمَانِ
يَنْفِرُ الشَّمْسَ وَيَنْقِدِمُ الْمَغْبِرَ وَيَأْخِرُ النَّشَأَةَ إِلَى مَاقِيلِ ثَلَاثِ الْبَلَى عَلَى هَا
سَبَقَ قَوْلِهِ لِعَادِمِ الْمَاءِ لِبَرِيزِهِ أَخْتِرَانِ عَنْهُ عَادِمِ بِلَهْوِهِ أَخْتِرَانِ عَنْهُ
الثَّافِيِّ وَرَحْمَانِ فَإِنْ عَنْهُ أَزْعَلَمِ الْمَاءِ وَكَنْ رَجَانِ يَجْدِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بَعْدِهِ
الصَّدْفَةِ وَلَدَّ قَوْلِهِ كَالْطَّامِعِ فِي الْجَمَاعَةِ لِبَرِيزِهِ أَخْمَرَانِ عَنْهُ الْطَّامِعِ بِلَهْوِهِ
النَّامِ عَلَى الشَّافِعِيِّ لَا يَهْبِطُ إِنْ الْتَّأْخِيرِ يَخْبُرُ بِذَكَانِ طَاسِقِ الْجَمَاعَةِ
وَنَظِيرِهِ فَوْلِ الْأَصْحَابِ فِي مَوْجَبَاتِ الْفَسْلِ وَالْمَنَاعَةِ الْمُخْتَابِينِ مِنْ غَيْرِ إِنَّا

فـ الْكَلَاجِ بَانِ كَانِ رَضِيَّبَانِ وَفَدِنَقِحِ كَلِ وَاحِدِهِ كَلِ الْأَخْرَابِ أَهْمَاهِ
ثُمَّ أَرْضِعَهَا أَمْرَأَهِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْكَلَاجِ وَأَعْتَرِضُ بَانِ الْكَرْبِيَّا وَالْبَنِيمِ
بِاعْتَبَارِ كَوْزِ عَبَارَةِ وَكَوْزِ عَبَارَةِ أَنَّاهِيِّ بِالْنَّبِيَّ وَهَرِيَّ بِشَرِّ طَغْرِيِّ
فِي كُونِ أَعْتَرِضُ الْكَرْبِيَّا الْبَنِيمِ كَاعْتَرِضَهُ عَلَى الْوَضْقِ وَلِجَبِ بَانِرِوِيِّ
عَنْ زَفِرَأَيِّهِ أَطْرِيِّهِ أَشْتَرَطَهُ فِي هَا الْنَّبِيَّ لِلْبَنِيمِ وَفِي كَلِ الْمَنَافَةِ بَيْنِهِ مَا عَنَّا
عَدَمِ لَا هَلِيَّةِ لَا زَنِشِرِ لِلْقَلْوَةِ وَأَكَافِرِيِّ بِشَلِّ أَهَافِكِانِ فِي كَلِ كَفِيلِهِ لِهِ
فِي كُونِ تِبِّعِهِ بِلِّهِ نَوِيِّ وَلِمِ يَنْوِي بِسْتِنِوِيِّ فِي لَا بَلِّهِ لِمَسِ وَالْبَقَاءِ لِمَسِ وَلِهِ
أَنِ الْبَاقِيِّ مِدِ الْبَنِيمِ صَفَةِ كَوْزِ طَاهِرِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَنِيمِ عَدَمِ كَأَوْجِلِكِوِيِّ
فَمَلَأَنِدِ الْكَفِنِ لَا بَكُونِ الْبَنِيمِ مُوْجَوِدِهِ أَجْوِيَّ بِصَلِّ لَوْجَوِدِهِ مَا
الْبَاقِيِّ صَفَةِ كَوْزِ ظَاهِرِ وَأَكَافِرِ لِبِّا فِي أَعْتَرِضَهُ لَا عَتَرِضَهُ عَلَى
الْوَضْقِ وَأَكَلا بِسْمِ مِنْ الْكَافِرِ أَبْدِهِ لِعَدَمِ الْمَنَةِ مِنْهُ وَلِبِّيِّ لِقَادِلِهِ
لِوْجَوِدِهِ هَافِانِ فِي لَا رَوْدَةِ خَبْطِ أَهْلِقِولِهِ تَهَّهِ وَمِنْ بِكْرِ بِلِّهِ أَيَّانِ
فَقَدِلِهِ عَلَارِ وَرَضُوِهِ وَيَخْمِدُهُ مِنْ عَلَى فَلَكِ بِيَقِيَّانِ بِعَدَالِهِ وَلِجَبِ
بَانِ الْرَّوْدَةِ خَبْطِ ثَوَابِ الْعِلْمِ وَذَلِكِ كَأَبْيَعِ مِنْ عَلَى الْحَدَّ كَمِ بِوْضَاءِ
رِيَادِ نَانِ الْحَدَّ بِزَوِّلِهِ وَازِكِ كَانِ لَا بَنَابِ عَلَى وْضَوِهِ قَارِ بِيَقِنِ
الْبَنِيمِ كُلِّ شَحِّ يَنْقِضُ الْوَضْقُ فَدَنْقِنُمِ الْبَنِيمِ خَلْفِهِ عَنِ الْوَضْقِ
وَكَلَشِكِ أَنِ الْأَصْلِ أَفْوِيِّ مِنَ الْخَلْفِ خَمَاكِانِ نَافِضَ لِلْأَفْوِيِّ كَانِ نَاضِنِ
لِلْأَضْعِفِ بِطْرِيِّ لَا كِنِ مَلَأَنِدِ مَنْقِضِ الْبَنِيمِ وَبِقَصَنِهِ
ابْنَارِقِيَّةِ الْمَاءِ عَنِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْأَسْتَعْمَالِ وَأَسْنَدِ الْنَّقْضِ الْرَّوْقِيَّةِ
الْمَاءِ اسْنَادِ مَجَازِيِّ لَا نَوِيِّ الْمَاءِ عَنِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْأَسْتَعْمَالِ غَمْرِ الْعَرِ
الْحَدَّ الْسَّابِقِ عَمِدَ عَنْهَا لَنَاقْضِ حَفْقَةِ هُوَ الْحَدَّ الْسَّابِقِ بِخَرْجِ
الْجَنِّ نَوِلَهِ لَا الْقَدْرَةِ هُوَ الْمَرَادِ قَدْرَهُ مِنْ فَبِلِ وَقَوْلِهِ هَوَّةِ
الْمَهْوَرِ الْتَّابِ سَاهِهِ غَاهِيَّةِ مَعْنَاهِيِّ مَعْنَاهِيِّ لِبِّسِ فَلَفَظِ الْكَابِ الْمَرَزِ
يَلْدِلِ عَلَى ذَلِكِ وَالْكَثُورِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلِ صَلَّى اللَّهُ نَعَمْلُ كِرْسِمِ الْمَجْمُونِ
كَلِّ الْمَرَدَةِ أَيْ مَادِ أَمِ أَنِ غَيْرِ وَأَجْرِ لِلَّادِ وَلِكِنْ مَعْنَاهِا بِتَفْيَانِ فَإِنِ الْحَكَمِ

المولى غلب على ظنه ذلك فكذلك عند حكم غير رواية الأصول لا قال بالباب
 كالتحقق وفي ظاهر الرواية لا يجب التأخير لأن التغريبات لعم المادة
 حقيقة وحكم هذا المفهوم وهو جواز التيمم لا يرتكب الإيقين مثلاً وهو
 التيقن بوجود المادة في آخر الوقت ولم يوجد فلا يجب التأخير ولكن
 هذا المفهوم لا يخلو عن تحمل ويلزم عليه الله فرق همها بين علبة الفتن
 وبين البين في ظاهر الرواية وهم يفترضونها فيما إذا اتى غلبة ظنه إثبات
 ماد في عدم جواز التيمم وكيفما إذا كانت المسافة بعيدة فجواز التيمم كما
 بين قال فلاظهوب عقلاً لا شکار عند الكلام وبين التيمم لا يترتب
 العذر ما شاء من الفرائض والمتواترة وقت واحد فإذا قات بعده
 مالم يجد المادة أو يحيث وعن الشافعية يتمم بكل فرض لأن ظهارة ضرورة
 إذا التراب سلوث ونفيه ولو هذا يعود حكم الحديث السابق عند رواية
 المادة فلم يرتفع الحديث إذا لم يرتفع الحديث لم بعد لا يتعذر جديد لكن
 يحيث الصلوة الفضورية فإذا أصل الفرض فقد انقضت الضرورة
 ولا تعود إلا بحث وقت آخر وهي في حق النواقف دائم شرعاً عنهما
 في بياني نسبة إليها وإنما انه إذا التراب طهور شرط عدم المادة بالظاهر
 وكل ما هو طهور شرط يدخل على ما ينقض شرطه كالماء فإذا طهور شرط
 كونه ظاهراً ويعلم بذلك ماداً شرطه موجوداً فكان قد انتهى
 تقضي أن يكون وجود الشرط مستلزمًا لوجود الشرط وليس كذلك
 لا يحالة فالخطاب بالشرط إذا كان سارياً للشرط واستلزم وهو هنا
 كذلك ما كان كل وعمر من عدم المادة وجواز التيمم مساق للأدلة حالات
 نجائز أن يتلزم به قال ويجوز التيمم للصبي في المحرر ولا يصل
 همها أن كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أدائه بالتميم مع وجود المادة
 وصلفة لجنائز عندنا كذلك لأنها لا تقاد عن نبأ كذلك صلوة العيد
 تغوفت لا إلى بدل وقول العلامة احتراز عن المريض فما يجوز له التيمم
 في المحرر وغيره ولما كان أو غيره خاف القوت أرجم بحث وقول

جواز التأخير

فإنه ليس احتراز عن الأذى لعدم الفرق بين الأذى وعدم في الموجبة
 لا حاللة وإنما هو احتراز عن قول الأئمة ونحوه في غير رواية الأصول
 رواية الحاميمين والنباران والبساطة غير الأصول رواية المثلثة
 والأحادي والروايات والكتابات والمقابر وبيانات وفروع كل أنواع الرأي
 كالتحقق كالبرىء إنما ينافي عالي الرأي حمله على الله تعالى فإن علمت عن
 مؤمنات لا يأبه ووجب العمل بغير الواجب والقياس لذلك قال الشيخ عبد
 العزيز هذا التعليل مشكل لأن يقتضي أن يجب التأخير عند التحقق في آخر
 الوقت مع بعد المسافة في الروايات الظاهرة ليصح مفهوماً عليه وليس كذلك
 فما ذكره في أول الآيات أن من كان خارج المحرر يجوز له التيمم إذا كان فيه
 وبين المادة ميلاً أو أكثر في الخلاصة وعامة النسب المساواة إذا كان على
 يتنفس من وجوب المادة في آخر الوقت وإنما ينافي ذلك جاز له التيمم إذا
 كان بيته وبين المادة ميلاً وإنما كان أقل لا يجوز وإنما فوت الصلة
 فلوجه هذا يبعد التسليل على أن المرأة التي تمم لا يجوز في التتحقق في
 غير رواية الأصول فالحق برأي الفتن في رواية لم يستقم أيضاً لازلا على
 وجه ظاهر الرواية بيان بقي ثبات حقيقة ذلك بدل حكم لا يرتكب الإيقين مثل
 وذلك يقتضي أن حكم المفهوم وهو جواز التيمم ينزل عن التيقن بوجود
 المادة في ظاهر الرواية وليس كذلك على ما بينها ولو جعل على أن هذا إنما
 إذا كان فيه وبين ذلك الموضع أقل من ميل لم يستقم أيضاً لأنها فرق
 فتسليل ظاهر الرواية بين علبة الفتن واليقين فيما إذا كانت المسافة
 أقل من ميل في عدم جواز التيمم كما أنه لا يرفق بين ما فيها إذا كانت المسافة
 أكثر من ميل في جواز التيمم وقد صدر في آخر هذا البند أنه إذا أتى غلبة
 ظنه أن بقيه ماء لا يجوز له التيمم كما لو تيقن بذلك فصل أنه مثل
 بقى وجه آخر وهو أن يجعل هذا على ما إذا لم يعلم بالمسافة قريبة
 أو بعيدة فلو ثبت أنه يتقن بوجود المادة في آخر الوقت فقد أمن من العذاب
 فما لم يثبت بعد المسافة للشك فيه لم يثبت جواز التيمم فيجب التأخير

هو الظاهر عند حسنة وإذ ينف رحمة الله والمحنة خلف عن قرار
 اشاره الى ان قول محمد بن علي المختار لما منصور بصوره الخلف فان
 الجنة اذا فات يصل الظاهر وقوله بخلاف العبد يعني بخلاف صلوات
العبد فانه يتم لها اذا اهان الغوث لانها بغيره لا الى الخلف حتى
 وقوله وكذا اذا تناهى وقت لوثة يوم ضاعى لا يتم سائر الصلوة
 المكتوبة اذا تناهى وقت الغوث لانها متفقى بالغوث هذا في الواقع يكمل
 لامان الحكمة في اول البتا من قوله والمعتبر المسافة دون حرف الغوث لان ذلك
 كان قوله صاحب الهدایة وهذا قول القديس وقوله الله عالم بتعليل
 غير النصليل السابق وفي نظر قال والسافر اذا سار في جهله
 اذا صار المسافر بالتميم والماء في جله فاما ان كان عليه بابان وضعه
 بنفسه او غيره باسم او لم يكن بابان وضعه غيره بغير اى فانها حكم
 فلا اعادة عليه بالاتفاق ان المراد بالجهاض يفعل عيشه وان كان
 الاول وصي بالتميم ظنا منه ان الماء قد خالفه الملاعنة بلا خلاف لان
 التزكيه جائمه فيه وان كان تسييماً منه ثم ذكر فدعا اعادة عليه عند بيته
 ومجرب رحمة الله وقال ابو يوسف عليه الاعادة سعى بذكر الوقت وبعده هو
 قوله الشافعى رحمة الله ان التميم لعام الماء وهذا الدين بعادمه له بل صور
 جده عادة لام الماء في جله وجله في بيته والنسبان لا يضار الوجود بدل
 نسبان الاكس فلا ينتهي به الوجود فصار كذا اذا كان في جله فهو فتنية في
 عارفاً وكان رجل المسافر ممن لا يعاده وهذا ظاهر وكل ما هو معد
 الماء عادة يفترض على المتيم طلب الماء يذكر كمن كان في العراء فاذ يفترض
 عليه طلب الماء لكنه في معده حتى لو جاء فو ما اولم يرغمهم ماد فقدم قبل
 طلب منهم وصلتهم علم انه كان عندهم ما كفي بحر صلاته ولم يأتوا اثلاً ثم انه
 وجدها المراد بالوجود القديمة كما نقدم لها قدرة لا بالعلم وقوله ومام
 الرجل جواب عن المكنته الثانية وتقريره ان رجل المسافر ممن لا يعاده
 بعد الترب او لاسفال ولا ولمس لم يتم بغيره ولا ثالث منع وقوله وثلثة

في مصر احترأ عن المغاربة لأن التيميم فيها جائز ولها كان او غيره لعدم
 اليمام في غالباً وقوله اذا حضرت جائزة لأن الوجوب اناه وبحضوره
 وقوله يخاف ان تفوته الصلوة لانه اذا لم يحيي الغوث لا يحيي له التيميم
 وقوله وهو اى عدم جواز التيميم للوقيع عليه لخون عن بحسب قوله
 وهو الصالحة احترأ عن ظاهر الرواية فان الجواب في جواز التيميم
 للوقيع ادعى ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا يحييتك جائزة وانت على
 غير وضوئينه وصل على ما اولم يحصل بين الوفى وغيره وروى عن ابي عبد
 في صلوات العبد مثل ما كان احدث الامام او المفتري في صلوات العيد وكان
 شر وعده بالوضوءينه ويني عن بحسب رحمة الله وقال لا يتم للناس لكان
 اللاحقة يصل بعد فرع الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يحيى
 الغوث ولا يحيى حنيفة رحمة الله ان الحرف بات لا يتم يوم ازدحام فلا يحيى من
 من اعتذر يحيى به مثل ما كان يحيى عليه احد فبردة السلام او يحيى به العبد
 فيجيء وما اشبه ذلك فيفرد على صلوات وهي لا تفضي لاما يتم شرعاً
 لا بجماعة وكان حرف الغوث باقياً وان كان شر وعده بالتميم يتم ويحيى
 بلا اتفاق لا ان الوا وجنباً عليه الموضع كان واحد الماء في صلوات فپدر
 صلوات كتبم وجد الماء في خلال صلوات فاذ يتألف الصلوة قبل هذا
 اختبار بعض المتأخرین ومنه من قال يسوض ويحيى بعدة على
 والا دام طاساً الى اللاحقة يصلح الماء وفرق بين هذان بين يتم وجد الماء
 في حلول الصلوة باذ التيميم يستقضى هناك بصفة الاستناد الى استناده وجرد
 للحدث عن اصابة الماء لانه يشير بذلك الى الحيث السابق اذا لا اصابة ليس بحدث
 وفيما يحيى في لم يستقضى التيميم عند اصابة الماء بصفة الاستناد على الحيث
 علطاوى على المتيم لا يتم الجنة وان خاف الغوث لو توسر اقام اذراً
 لمحنة صلاتها ولا اصبع انطوس وفي بعض النسخ يصل الظاهر اربعاً في الماء
 تابداً وقطعه لا راده لمحنة بالغور بجاز الماء هنا خلفه وقوله لا هنا الجنة
 تفوت الخلف وهو الظاهر جمل الظاهر خلقاً عن الجنة وان كان فرض الرفق

نفه والضرر في القوى بقطنكم في الماء والاختن في قبور الغرب
 الغاشر في الغار حمل في قصيف الفن و قال بعضهم هو بلايد خل
 خت تقويم التقويم و قوة الحسن البصرى رحمة الله يلزم الشراب بخ
 ماله افراط كما ان قوله الشافعى رحمة الله الزبادى على ابن المثلود فى فرك
 الشراب قليلة كانت وكثيرة تغىط نظر الى اعتبار حرف التلفيف
 النسق والفصل بين الغنيب والفاخر من حرف الشاعر فـ
 لم يصنف اليدوى **باب الحج** على الحفدين اما عبف الحج على الحفدين
 التسمى كلاما لا واحد منهما طهان مسح على الحفدين عز العذر
 او من حيث انها مارخته موقة الى غاية وكما زالت بهم بور الحجر الحج
 على الحفدين بور البعض والمسح على الحفدين جائز بالسنة اى يجوز
 التوصل الى الله عليه وسلم و قوله عليه السلام ولا يخاف في مستيقنة
 اى كثرة شائعة فعل و قوله اما الفضل فقدر واه ابو بكر و عمر والعباس
 وجماعة كثيرة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الصلوة الله
 عليه وسلم مسح على خفيه وما المقصود فعدرو تغير على واجهة
 من الصحابة رضي الله عنهم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يحيى المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولهم ما و قال
 المغيرة بن شعيبة رضي الله عنه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سفرك نكت اصبت لقاء عليه وجلسية شامية ضيقة الكثي واجمع
 يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت نسبت غسل الغارين
 فقال بهذه امرتني وعن حفوان بن غفار وحنه عند قال
 نكارة وى
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأسنا اذا اكتسى سفراً او يهار فرج
 ان لا ينبع خفافنا ثلاثة ايام ولهم ما لا يعجننا ولكن من غاثط
 ويول وينعم وقال الحسن البصري رحمة الله ادركت سبعين نفراً من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون المسح على الحفدين
 ولكن الا خبار فيه قال ابو حسنة رحمة الله ما ماقلت بالمسح حتى

المثوب على الاختلاف جواب عن المعتبر عليه وتنبيه ان الحكم فيه عندنا كما
 ملأ فلا ينفعه وليث سلطانه على الاتفاق فعرض الى تبيهه لا الاختلاف
 خلاف صورة الواقع وهذا بطريق المحاربة يعني ان الفرق بين ما موجود
 فلم لا يجعلونا ان يكون الحكم متسقا الى المفارق دون المترافق فلا ينفع الفناس
 ولا ولد ان يجعل مانفة اى شرط القياس المساواة بين المعتبر والمقتبس عليه
 ولا نسم وجودها في صورة التزعزع كافرا بذلك تبيهه لا الاختلاف المقال
 وليس على المعتبر طلاقا دال على اظن اى يقرب ما و قال الثنائي
 رحمة الله الطلب شرعا يمينة وبررة لقوله **تحفظ** فلم يتحقق وعدم الوجдан لا
 يتحقق الا بعد الطلب ولذا ان قوله **تحفظ** فلم يتحقق ايقاضي عدم الوجدان
 مطلقا عن قبل الطلب فضل باطلاقه وهذا عادمه لا المقال عدم الماء
 في الغلوتين وكا دليل على الوجود يحصل ولم يحصل حكمه فان الغلوتين ليس
 ذلك في غالب ظنه حتى لو غلب على ظنه ان يقرب ما لم يجز له التبرير حتى
 يطلبها لانه واجد نظر الى الدليل وهو عملية النظر لانها اقامة مقام
 العلم في العبادات ولو علم ان يقرب ما لم يجز له التبرير فكذا اذا اغلب
 على ظنه والغلوتين مقدار محبة سهم وقد ثقافة ذراع وقوتها وان كان
 مع ريفه ماء ظاهر و قوله ولو تم قبل الطلب جزءا عند رحمة الله
 ذكر الاختلاف ولا ينبع والتقريب وشرح الاقطع بين ابو حسنة وحنة
 كاذب في الكتاب وقال في المسوط وكان معه ريفه ماء فعليه ارسال
 الا على قوله الحسن بن زياد فانه كان يقول السؤال ذلك وفيه بعض الخرج
 وما شرع النبي ولا الدفع الحرج و قوله ولو ابوا ان يعطيه لا ابغى اللئد
 هذه على ثلاثة اوجه اما ان اعطيه بذلك فهذا في اقرب موضع من الموضع
 الذي يعز فيه الماء او بالذنب اليسى او بالغرين الغاشر فعن ابو حنة الاول
 والثانية لا يجز له التبرير لتحقق القديدة فان القديدة على المبدد قدرة على
 الماء ففتح جواز التبرير كما ان القديدة على ابن الرثبة يمنع التكثير بالصوم
 وفي الوجه الثالث جاز له التبرير لوجود الماء في الماء حرمته ما الماء المكروه

ان يكون من الروافض والملائكة قوله وارجوك قرئ بالحضور والنص
 فينفي انتقال حال عدم البر ويوجه على الحفظين حال البر لم يبر
 عاملها بالغرين فمن الحق من حادثت ان حلت قوله بالحن على ان
 بمحاجة ان لا تدرك بالكلبة توافقاً فانه ليس في كلام المصنف مادر
 على ان مراده ان لا يصح اخذ بالمزية على الدوام ونفي التهمة بمحاجة
 بالمر احياناً فجعل عليه ذلك دفعاً للتدابع **فأ** ويجوز من كل
 حدث وجوب الوضوء خص الصدور بالمر بعد وجوب الوضوء
 احترازاً لعن الجنابة على مكثي وجه المذموم بمحاجة فانه ناقض
 للوضوء فلا يكون موجباً لكنه شرط لوجوبه فما زاد ضيقاً لا يحجب المر
 كافي صدقه الفطر قوله وبعد متاخر او وختمه بغيره عن الوضوء
 لأن الخف عنده مانعاً سرايه المذموم قد لا يرقى بالخلاف الرافع
 هو المطر والنفط لبر كذلك قوله ولو حوزناه بعد سابق كالخاصة
 اذا بست والدم يسلخ خرج الوقت توضافت فانها لا تخرج لأن بخروج
 الوقت ظهر المذموم السابقة وكذلك التبم اذا البر ثم روى الماء وتوضاف
 كذلك بروبيه الماء ظهر حكم المذموم السابقة فلوجه المذموم كان الحف ارعاً وبين
 كذلك قوله تم خرج الوقت اشاره الى ان لها ان تتم مادام الوقت
 باقياً وبين هذا الحكم مخضاً فيها ذكر وهو البر على السلوان بل وكان
 الدم سالاً عنده الوضوء للبر او عندها جائماً فالحكم كذلك ولما
 اذا كان منقطع او وقت الوضوء للبر جائماً او الصعلبة سواء
 وقول القدورى اذا لم يما على طلاقة كاملة لا يفيض استرط كما لها
 وقت البكوان النابت من المذهب عندنا خلاصه ذلك وهو استرط
 الطهارة الكاملة وقت المذموم واعتذر ان مراد المصنف من قوله لا يفيض
 اشتراط الكمال ان كان هذا التقرير في كلام القدورى تسامي وان
 كان غير ذلك فبحاجة الى بيان لأن ظاهر كلام القدورى يفيض ذلك
 فتأمل قوله حتى لو غسل جلبه في ذلك ايمان يكون نسخة ما ذكر

فأ ابو يوسف محمد الله بن المريح مجوز نسخ
 الكتاب به سنه وعنه هذا قبل من لم يلمح على الحفظين
 اي لم يعتقده جوازه كان مستدعاً وقال الكوخن اخاف عليه المقالات الاتية
 فيه جادت في حفظ الموارد ومحابيد لعلى انه مستدعى ما روى عن ارجيفه
 رحمة الله انه سلطان من ها صاحب السنة والجماعة فقال صواباً بفضل
 الذي بين يدينا باب دعوه على اثر الصحابة وان بحسب الحفظين يعني
 عثمان وعليه ارجيفه على الحفظين قال قاتل فحال جواز
 عمانقل عن بعض الصحابة انهم انكروا المذموم على الحفظين قال ابن عباس
 رضي الله عنهما لا نسمح على طير عرق الغلة احب اهل من اسره على
 الحفظين وقالت عائشة رضي الله عنها كان لا يقطع قدسها احاديث من
 ان اسمح على الحفظين فلت ما صدر من جوسم الجوانه اما ازغيباس
 فقد وناله عطاء بن رياج انه رجع الى قوله العامة واما عائشة
 رضي الله عنها فقد صدرها فما قال ما زال يحيى رسول الله صلى الله عليه
 على الحفظين بعد نزول المائدة وروى رجوعها بضائقة من هاشم قوله
 لكن من رأيه استدراك من قوله ان من لم يره كان مستدعاً قوله كان
 ماجوراً بذلك هذه ورواية خالفة رواية اصول الفقه فاز في المذموم
 على الحفظين خصة اسفاط الصلوة في السفر والغيبة لم تبق مشرعة
 فيما ذكره في غير المشروع ول يجب بأنه انا يأكلون كذلك مادام المكلف
 به مخفقاً فاما اذا نزع خفيه او احمد بما له ذلك لا محالة لحقه فلا يجوز
 المذموم فالم يكن من ذلك النوع وصار ذلك من ابطل سفن فانه سقط
 عنه بحسب خصة سقوط شرط الصلوة وهذا الملاحظ اعلى قوله كان
 ماجوراً اني يه شيخ الاسلام هذا هو زاده في مسوطة قتابعه المصنف
 ونعم المتبوع فما ذكر في الذريعة ازال الحن الرستغفي في سهل
 عن الرجل بعاليه على الحفظين لا والله بحاجة وينزع خفيه عن الوضوء
 ولا يحيى عليه ما فحال احب اهل ارجيفه اما نفي التهمة عن نفسه

ان تكون

يجوز المحرر للقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وللباهرة وأفال
 مالك رحمة الله في رواية عنه المقىم لا يحرم أصله وللمسافر سمه معبد
 وقرروا له عنه أن المقىم كالمسافر وأبيه عن الاربع في المقىم باز المحرر
 للضرورة لا ضرورة في المقىم وفي المسافر بحديث عمار بن ياسر رحمه
 الله عنه قال قلت يا رسول الله اسمح على الحفظين يوماً قال نعم فقلت
 يومين قال بالفتح انتهيت السبعة أيام فقال إذا كنت في سفر فاسمح
 مابنك وللثانية ماروى معدن أبو قاسى وجرير بن عبد الله و
 حذيفة بن خالد في حادثة من الصحابة رضى الله عنهم فانهم رفعوا المحرر
 على الحفظين غير موافقة ذكرها أبو بكر الصديق في شرح مختصر الطحاوى
 ويشكر الحديث المشرور وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوماً
 وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وللباهرة عمر على وجابر وخرساني وصو
 وعوف بن مالك وأبو بكر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والثورة
 لأنك بالشاذ قال أحن حبل حاله لا يعرفون وقال أبو داود قد
 اختلف في استداته وليس يقول وفق الدارقطنى استداته هي ثبت
 وقال حميد بن معاذ استداته مضطرب وقال البخاري حديث مجهول
 على أن تأوي به ان من أده صلى الله عليه وسلم بيان المحرر معتبر
 غير منسوخ لأن لا يمنع خفيفه في هذه المرة وعدم الضرورة في الفتح
 من نوع فانه ليس بالفتحين بصريح وبحاجة لواجهه ويشق عدل النزع
 فله أن يعود إليه ليلًا وابداً هما إبان ليلة المحرر عقب اللحد
 لأن وقت البر كذا ذهب اليمين بصري مستدلاً بآيات جوانب
 فيعتبر من وقته وكأن حين المحرر كذا ذهب الأوزان وأعثر
 وله في رواية صحيفتين بأن التقى في ليلة في متبر من وقته وبيان
 ذلك فمن توقيته عند طلوع الفجر وليس المفترض ثم احدث بعد طلوع الفجر
 ثم توقيته وهو بعد الزوال فعن قول العامة بمحى المقىم بوقت
 الثالث من اليوم الثاني وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثالث على القول

من اشتراط اللبس على طهارة كاملة فإن عدم جواز المحرر هنا ياعتى
 بذلك الترتيب في الموضوع لا باعتبار اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس
 وإن انتهى ترتيب الاختلاف فيما ذكر في المبڑأ وهو ماقال ولو توسع في نفس
 أمرى رجليه وليس بالتفت غسل الرجل الآخر وليس المفترض في المذجاج له
 المحرر عننا وحال الشافعى لم يبن المفترض ولا لايجوز لمالمحوف أن
 تزعم به جاز له المحرر لأن الشرط أن يكون لديه بعد ما قال
 الطهارة وبحكم زيفه لما ثبت المصنف بالدليل فيما أقدم أن
 الترتيب في الموضوع ليس بشرط صحيحاً يبني هذا الفرع على هذا الاحتمال
 واستدل على ما هو المذهب بقوله لا يجوز حلول المحتد بالقدر
 وهو ظاهر حامى وكل ما هو مانع حلول المحتد بالقدر فبراعي كما في الطهارة
 فيه وقت المتعزع عن حلول المحتد لأنها وكانت نافضة عند ذلك كان
 المفترض لحينها كان بالرجلين من حيث الحكم وهو شرعاً مانع لا
 مراجعاً ولعاقل إن يقول لأن أنه يكون ساقياً بحكم ما انحل حلول المحتد
 بالقدمين الفاضلين بالفضل فإذا انتقام المبرد غسل بقية الأعضاء
 ارتفع المثير بمجموع الفضائل الأول والثانى عن اعضاء الموضوع وكان مانعاً
 لإلزام الجواب أنا قد اتفقنا أن المحرر لا يجوز إلا بعد طهارة كاملة
 وإن اختلفنا في وقتها فالوكانت الطهارة نافضة عند حلول المحتد لمن
 إن يكون المفترض الحال المحتد الحال بالقسم لأن زواله بالدارج حقيقة
 لكنه يتحقق بعد المحرر أي بعد المحرر على طهارة
 كاملة وكان إفعاله مانعاً لزوم المفترض فإن فلت هذا يقتضي وجود الطهارة
 الكاملة وقت المحتد وعذر لمن ينفي ذلك وإنما نقول إنما لا يكتفى برفع حاج
 إلى وجودها وقت اللبس أيضاً وما ذكر تم الإبداع في ذلك فلت هذا إنما
 حضر ولا دافع له في الكلام المصنف وإنما نقول إن وجودها محتاج إليه
 عند طریان ما يزيد عليها وهو المحتد خفيفاً لأن الله وأما قبل ذلك فهو
 منفعته فأفال فائدة فاشتراطها **أقال** ويعذر للقيم يوماً وليلة

الثالث الموقت طوع المجرى اليوم الثاني وهو وقت النبي وعلى القول
 لثالث اليوم بعد العذر والثاني اليوم الثالث وهو وقت المحرر والمطهور قوله
 العامة لا تلتفت ما يحيى سراية للحدث الى وصوله الى المدخل والماurus عن
 الشئ اما يكون مانعاً حقيقة عند طرحها من المفهوم والحقيقة او في الاعتار
 بغير المدة من عنده والمحى على ظاهرها خطوطاً بلا صابع وقال الشافعى
 وهو قوله بالكتاب محرر على الحرف وأسفله لما روى أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم محرر على الحرف وأسفله وقوله خطوطاً بلا صابع وهو
 منسوب على العالى بهى مخططاً أحياناً زعن قول عطاء فانه يقول بتلايت
 المحى اعتباراً بالفصل وذلك لأن الخطوط افاتني في ذات المحى من ولادة وفيه
 ذلك أن بيده ضيقه اصابع يده المحنى على مقدم خفته لابنها وأصابع يده
 اليرى على مقدم خفه لا يرى ويدها على الساق فوق الكعبين وبفتح
 بين اصابعه ولو وضع الكتف مع اصابعه قبل كان احرى كان الريدي
 الدال على المحى على ظاهرها وهو حديث المغيرة النبى صلى الله
 عليه وسلم وضع يده على خفه ومهما ذهب اصابعه على العلاوة الحديث
 ينبع ذلك حيث قال وضع يده ولم يقل اصابعه وماروه من
 الله عليه السلام محرر على الحرف وأسفله فقد طعن فيه ثانية الحديث مثل
 ابو عبد الرحمن وغيره وان محرر فعنده مالية الساق ومالية اصابع
 توقيفاً يدل على الادلة ثم المحى على ظاهر حتم او وجوب حرق لا يجوز على
 باطن الحرف وصفيه خلافاً للاتفاق في قوله لانه مدعولة عن القباب
 اذا القباب ان لا ينفع المحى الذي لا ينزل بغاصسة مقام الفصل الذي ينزل بما
 كان شاربه على ضيقه فتنفذ بفعله لو كان الدين بالرأي وكان باطن الحرف
 اول المحى من ظاهره ولكن رب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحر
 على ظاهر الحفين دون باطنها او اغاثة الدين الذي ذكر لا يلتفت يلاق
 الأرض بعليها من طين وتراب وتنزيلها لاظاهره فإذا كان
 معدولاً بعن القباب يراعى جميع ما ورد به الشرع والبدأ من الاصابع

جزء

استجاشى او بعد امداد الساق جانباً او يوم الاختار بالفصل
 لازم الله نعمه جعل الكعب غاية ولقات ان يقول شرع ورد بجد
 البدأ من الاصابع الماعده ان كان الواجب ان تكون البداية بالاصابع
 حتى لا يستحب كما في الحرج على ظاهرها فاما اعتار بلا دليل ترك ما ورد به
 الشرع وكذلك القدير ثلاثة اصابع على مانذكر ترده له فانه عليه
 اسلام من الاصابع الساق و الجواب ما روى انه صلى الله عليه
 وسلم محرر على خفيه من غير ذكر ما في الساق فحمله المعرفون
 اصل المحى مقدار ثلاثة اصابع و المسورة سنة جعفر بن الأسود ولما
 القدير ثلاثة اصابع فما شاء قوله عليه السلام خطوطاً بلا صابع
 فان اقل الجمع ثلاثة واختلف والا صابع فذهب عامة علمائنا الى
 انها اصابع البدأ وقال الكرجى اصابع الرجال المحى ينفع عليه وهي
 الذا المصح فيقوم مقام الكلب في الحرف ولا ادراجه اعتبار الالة المحى
 فان المحى فعل يضاف الى الفاعل لا الى محل يعيشه الة كما في الرأس
 وذكربن رسم عن عمران الله تورى نوع ثلاثة اصابع وضيقها اجزءه قال
 القدرى هذا يدل على انه مقدار ما يساوي اليد واعزهذا قال في
 الخفة سوا كات المحى حركة او عرضها ان قوله لم يوضع ثلاثة اصابع
 وضيقاً لا يغير شيئاً من ملائكة والعرض قال كما يجوز المحى
 على حفيه خرى تبريره وكثيراً ما ينقوشه من فوبي وبره بالباء
 المنقوشه من تحت ولا بقابلة القليل والثانية بقابلة الصغير وقوله
 من بعد عدا كان اقل من ذلك يرجح الاول وفهذه المسألة اربعة اقوال
 الاول يقول المنقوش في القليل والكثير وهوذهب زير وشافعى حرم ما انت
 والله شمول الجواز فيما وهوذهب سفيان التورى وقد روى عن ابن
 رحيم ما انت والثانية الفصل بين القليل والكثير وهو قول علماً و هو
 احسنان والرابع الفعل بغير ما ظهر من القدم ومحرر ما لم يطر وهو
 نوع لا وزاعي ومجاوز لا لفاسع ان الكبير لا كان مانعاً كان ابى بردى ذلك

واحد قوله بخلاف المخالفة يعني اذا كان في احد المفهمن خاصية
قابلة للفحص كذلك يجمع بين ما ملأ ذلك في المكتناب وان كانت
المعرفة نظرية المخالفة في ان المانع اكتشاف جبين المعرفة وقد وجد
كان المانع حل المخالفة وقد وجد وجها الرابع واضح قوله
وكما جرى المجرى من وجد على الفصل قبله صورة ربط تضاؤلين
للف ثم اجنب ثم وجد ما يكفي للوضوئه يكون للاغتسال فانه يتضىء
ويقبل حله وكما يمتهن ويستمد للختابة وقال شمس الدين السريحي
لختابة المرتدة غسل جميع ايندين ومج الحف لا يتأتى بخلاف ذلك
لا صفر فانه او يجيغش اعضاء يكن ان يجمع بينه وبين المحر
وعتسار بالعين المهمة بثابع الفصل ولا استثناء به ظاهر ذلك
يفتضى القولين فان السبب يقتضي بتصور الاجباب وقال مولاانا
حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى القصور وقوله
فإن الختابة يشير الى ان شرعية المحر لدفع الحرج والرجح فيما
يتذكر وهو الخذلان للختابة قال وينقض المحر كل شيء
ينقض الوضوء كل ما ينقض الوضوء ينقض المحر لأن بعض
الوضوء فلولم ينقض به وكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لكن
ناقضا له بل ناقضا البعضه هذ خلاف باطل ولكن لا ينقضه من عذر
كان الحديث السابق بخصوص المخالفة من نوع الانسان كان من نوع
العلم بوجود المانع وهو الحرف فإذا كان المانع سري الحديث الى
القديم فعمل عماه وهذا كما ترى على طرفيه تحصيص العلم والمختص
معه ولهذا انزع احد هما ينقض المحر ويوجب غسل الرجالين
لتعد الجميع بين الفضل والمحر في وظيفته واحدة وهرغش
الرجالين وثبت بالوحدة لا يهمنا في غيرها يتحقق معانى النشر القوى
والىدين وصح الى من والرجلين وكذا حتى المدح ما روىينا
من رواية صفوان انه لا ينزع خفافنا ثلاثة أيام وقال ابن

كل ذلك ووجه الثاني الخفيف ينبع من به الحديث القديم فمادام ينطلي على اسم
الخفيف بجاز المسمى عليه ووجه ثالثاً وهو لخاف ان الخفاف لا يخلو عن الخفف
القديم عادة فان الخفيف وازن كان حبيداً فاثال الدليل على ذلك في خرق
في سلوكه الذي يفهمه التربة فلتحقيق المخرج في النزاع فحصل عفوٌ ويخلو عن البتر
فلا يصح وما ذكره من اعتبار اصابع الرجل هو رواية الزيدات لأن
الخفف اذا كان قدر نصفة اصابع نحو قطع السفر لا يتحقق
بالرجل فيعتبر اصابعها او قوله هو الصحيح احتراء عن شبيه عن رواية
الحنين او حنفية بعد الله ان المعتبر ذلك اصابع من اصابع الرجل
الله المسمى وعما قال شمس الدين الحلواني المعتبر في الخرق الكرة اصابع اذ كان
الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وقوله كان الاصل
دين على المقدار والصغر وقوله ولا يعتبر بدخل الاتصال ظاهر ولم
يدرك اذا كان بيده وقد ثبت ان امثال من اصابع الرجل قال بعضهم عن الخوف
وابيه اشار شمس الدين الحلواني وقال لهم لا ينجي واسطط ان بيده وقد
ثبت اصابع بكم ما وليه مال شمس الدين الحلواني وقال في المباهنة وهو
الاصغر وقوله ويتعبر بمن المقدار في كل خفت على حد سواء ينبع الخرق من خفض
ولحدة انه ينبع قطع السفر ولا يجمع في خبر ان الخرق في احد هؤلاء ينبع
قطع السفر بلا خروج به ولا ينبع في ان يجمع في الخبرين اي كلام الرجليين
صار لكتابه ولحدة الخوف مما اخت خططاً واحداً ولحسب ما نهيا صار
كتابه ولحدة في حكم شرع الخرق لمحتى فلا يكون دان فيه كفالة وبعد
كما في قطع المسافة ولهذا المدح المأذن لا يتصاعد الى العقب جاز و لم
يطر له حكم الا استعماله لانه عضو ولعدم المأذن لاستعماله طلاق
الآخر لم يجز وللخاص ان يقول لهم بما يكتتبوا ولهم من حيث دفعهم بما
يكتتبوا خطاب واحد وبصورة من حيث قطع المسافة فعندها يكتتبوا
ونهذا بعدم الجرح نظراً الى الشبهة الثالثة وينعدم عذر ما يذكر الخرق دون
الآخر نظر الى الشبهة الاولى لبيان الجرح بين الفعل والمحظى بما يكتتبوا

اى يثبت حكم النزع بزوج العذم الى ما في الحف هو المصير هذا
 هو المروي عن ابن يوسف وهو قوله الحسن بن زياد رحمه الله ورحمه
 ان الاحتراز عن زوج الفيل ينذر بالحرث باحصل برون الفصل كما اذا
 كان الحف واسعاً اذا زر القدم بزوج العذم واذا وضع ما عادت العذم
 الى مكانها اغلو فلنا سبقون المحر في مثله وفي الناس في المخرج بخلاف الكثير
 فما زال الاحتراز عنه ليس منعه وروى عن ابو حنيفة رحمة الله اسماً بزوج العذم
 العبد من موضعه الى الساق بطل محمد يعني به اذا دخل الماء نزع المخفر له
 للنزع خجز العقبة ولما اذا دخل باعتبار سعة الحف فلم يبطل اجماعاً
 دفع المحر كما ذكرناه ووجهه قوله ان المحر اغايق بضاوء محل الفضل
 في الحف ولم يبق برسوال العصا والكتها الى الساق فلا يحيى المحر وعن
 محمد بن يحيى للفضي عن الحنف قد ناجحه عليه المحر جاز كلاماً يحيى اذا
 قصد النزع كما ذكرنا اعتبر في ذلك بقاوة مقدار محل ما يكفي للحرث ان ضرورة
 ماسواه كلام ضرورة قال ومن ابتداء المحر وهو قيم فافرض
 على اوجه ثلاثة في وجوب نزعه الى مدة السفر بلا اتفاق وهو ما اذا
 سافر قبل ان يتوقف الطهارة التي ليس على الحفرين وانقضت الطهارة
 وهو ماسافر فإنه ينزع مدة السفر بلا اتفاق وقوله ينزع
 بلا اتفاق وهو ما اذا سافر بعدهما الحد ويعدهما مستكلمه المقيم
 وضرورة وهو ما اذا سافر بعدهما الحد قبل استكمال مدة المقيم ينزع عن
 خلاف الشافعي رحمة الله قال المحر عبادة شرعاً فيما على حكم الاقامة
 وكل ما شرع فيما على حكم الاقامة لا يتغير بالسفر كما اذا شرع في الصوم
 وهو يقيم ثم سافر وكما اذا شرع فالصلاه في سفينه في المصرف
 مسافر في صلاه فانها لا يتغير لا حال الاقامة حال الغربه وحال السفر
 حال خصمه فإذا جئنا في عبادة غلب الغريب على الرخصه ولما
 اطلاع الحديث فإنه لم يفصل بين سافر ومسافر في وجه كثرة المسافر
 ولا نزاع حكم متصل بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه اعز الوقت لحال ابصر

لي المحر على النزعين قائم مقام غسل القدمين ولو غسل قدميه
 وليس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا اهمل وجعل
 انه قائم مقام شرعاً في وقت مقدار فاذا امضى لا يقوم مقامه
 كطهارة التمدد قوله واذا مضت المدة قبل هفت كرا لآن عمل حلة
 من قوله وكذا مضى المدة واجب بيانه ذكره ثم يدل على اهتمامه عليه
 من قوله نزع خطيه وعمر رجله الح وقوله وليس عليه اعادة
 بقيه الوضوء الاحتراز عن قول الشافعي رحمة الله فانه ينزع على الساق
 ان بعد الوضوء لا طهارة الرجالين تزال قضت بمضي مدة المحر
 وانتفاخر الطهارة حملها يجري فصار كالمنقض بالحفل والجواب
 ان الحدث اسماً خاص بجزء المحر ليس كذلك وانما سرور حدث كان قبل
 المضي الى الرجالين خاصة لانه ينزل سائر الاعضاء قد وجده عن
 ذلك سواها امثاله يجب غسلها ثانية مالم يوجد الحدث فحقها كما
 هذا لكن توبيخه ولم يفعل عليه يجب غسلها وقد ورد عن
 ابن عرضواي بعد انه كان في غرفة فنزع خطيه وغير قدميه
 ولم يجد الوضوء وهكذا روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورضي الله عنهم قوله وكذا اذا نزع قبل المدة منهانه ليس
 على اعادة الوضوء وقوله لات عند النزع دليل مضى الماء ونزع
 قبل المدة وقد فرقنا اتفاقاً في نزع المحر وجواب الشافعي وطبع
 بالفرق بين هذا وبين ما اذا محر الرئيس حلق الشعر حيث
 لا يلزم اعادة المحر ولما يلينا بالشعر من الرأس خلقة من حكم
 الرئيس يختلف الحف فانه مانع سريعة للحدث الى ما تنتهي شرعاً
 فاذ ازال سري الحدث اليه وحكم النزع وهو المنقض يثبت بخرج
 العدم الى الساق لانه اى الشان او اسان على تاويل المذكرة
 لا مستبر في حق المحر لانها ليست محله ومما لا معنى له فحقيقة
 فالحرث اليه تأقصى بخروجهما من الحف وقوله وكذا بالغرق

اذا اطهورت فيه يجب عليها الصلاة والطاهره اذا اسلفت سقطت عنها
 المسافر اذا اقام في آخر الوقت يتم والمقيم اذا اسافر في فصل ورسى كالصوم
 والصلاه لا يهم الايجاز بان فاعلها لاقامة فاول الصوم لا يجوز المطهه او اعتباره
 السفر في اخره بغير فارق في جاه الحرمه وكذلك في الصلاه ترجع بانها لاقامة لله
 ولما الوقت فما يجزئ فليصحح لاقامة والسفن في وقت واحد فكان الاعتبار
 الموجود وهو السفر وقوله بخلاف ما اذا استنك المظاهر قوله وزب البراء
 يعني قبل ان يجده مسح عليه بالبراءه ما يليه من الفحص وساقه انصار
 من الفحص وقال الشافعي عند الله يسمح عليه ان الفحص بعد المطهه او العذر
 كا يكون له بدل يعني بالرثى فان الشعور وبالمسح على الحفيفين يدل على الرثى
 جليان لا غير بيقىز المسح على الحفيفه اقامه بدل عن الرأي وهو يجيء
 وشاما ونوع عمره عن الشعور عند الله فقل رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم
 مسح على البراءه وكتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رحمه
 عاصد عن ابراهيم انه كان يسمح على البراءه وقوله كما انه تحيى لفتن استعمال
وعرض الماء استعمال فانه يدع مع الفتن مشياً وقياماً وفمداً او اقتماماً
 ولخفاياه او ما الفرض فيه وقاية للفتن كما ان الفتن وقاية للمرجل فضار
 كفدر طافين في الاركان كذلك ما واجبه على الحفيفين عند شرع البراءه
 كما لو سمح على خف ذى طافين ثم نزع لعد طلاقه او كلام الحفيف شعيراني
 عليه ثم حل الشمر وانما يجب اعادة الحفيف وجب بان البراءه ليس
 بسبعين من حيث الاصل الا برب انه لو لم يبه منفه اجاز المسح على الاجماع
 ويتبع من حيث لا استعمال والفرض كذلك كرنا اذا ابيه على الحفيف صار تاماً
 وكان المسح عليه كالمسح على الحفيف وادار الى بالنزول زالت التنبهه وصل
 للحفل باختذله فيب اعاده المسح واتاطفال الحفيف فلذلك اقبال امهارها
 بالآخر كان كالشرع مع الشره وفديتهم انه اذا مسح على الرأس ثم حل فيه
 لا يجب عليه اعاده وقوله وموبدع عن الرمل لا عن الحفيف جواب عن قول
 الحضم البطل لا يكعن له بدل وتقديره اكلام ان بد الحفيف ولقائه ويد

عزالبر

عن الرجل كالخلف لا الحف لمن يقصد فيه حكم الحف بعد بدلها ولكن
 كذلك توجب غسل الرجال عند تزعمها كافية عن الحفيفين وبين
 كذلك تكان بد الحف وازم بدل البديل واجب بأنه بد الرجل بالـ
 بدل الحفل بالخلف فاذ انزع ذات اليديه عن حفل المثلث بالخلف وكان
 الحف بعد ذلك عن الرجل اذ راك ولو زمد المسح عليه وقوله ولو كان للحرث
 من كوباس ظاهر قال ولا يجوز المسح على الحفرين عند الحفيفه
 المسح على البراءتين على ثالث او وجه في وجهه يجوز بلا اتفاق وهو مما
 اذ كانوا اخرين مقلعين وفي وجهه لا يجوز بلا اتفاق وهو ان يكونوا
 اخرين ولا منقلعين وفي وجهه لا يجوز عند الحفيفه رحمه الله خلاف
 لصالحه وهو ان يكونوا اخرين غير مقلعين يقال جوري فعل
 ومن ثم اذا وضع على اسفله جلة كانت على القدم والحادي هو الذي
 وضع الجلة اعلاه واسفله وقوله لا يشفع ان تأكل للخانة من
 الموسى اذا قح حقوقات ما وراء من باب ضرب لما محدث ابى
 موسى لاشعرى از المثلث صل الله عليه وسلم مسح على البراءتين
 وكما انه يمكن المثلث فيه اذا كان اخرين بحيث يسمى على المساق من
 غير الربط فاشيه الحف فيتحقق به ولا حفيفه ان الاحفاف لا يصح
 اذا كان في معناه من كل وجه وليس كذلك ان الحف يذكر موطنه
 المثلث في دون البراءه الا اذا كان منقلعاً ومحظى بحسب ادراجه
 رحى الله على ابا ادراه طعن فيه وقال ادري بالتصاله وبالقول
 وعن ابو حفيفه رحمه الله انه مسح على جنبيه في مرضه قال
 لم يقاده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدرا به على جنبيه
 القوله ما قال المصنف وعليه الفتوى قوله لا يجوز المسح على
 الحفيف الحفيف يذهب قوله من يجوز المسح على العامة كالوزاعي
 واحمد بن حبيب واهل الظاهر قالوا صحن رسول الله صل الله
 عليه وسلم مسح على عمامة وخفيه وقلنا المثلث على الحفيفه حسنة

لدفع الحرج ولا حرج فينفع هذه الأشباء والمسك بالحديث ضعيف
 لأن قوله تعالى وأصحابكم يكتفيون بغير المراس فالمعلم
 بال الحديث يكون زيادة عليه بخجل الواحد وهو سبب قلة حجوره وهو
 مشوّخ فالمحجر حمة الله أخرين أمالك قال حدثنا نافع قال رأيت ضعيفه
 ابنه أبو عبد الله عاصي بن خمار هاشم بفتح برأسها قال نافع وذليلاً وشد
 صغير قال محمد هذا فلانة تحرى على خماره كعامة يلفتن ان المسح
 على العامة كان فتركه والقفاز بالضم والتسلية شئ يحمل
 للدين يحتى بالقطن ويكون لما يراد من على الساعدين من يبره
 تيسير المواه في درءها أذى في المصاحف وقوله ويجوز المسح على الجبار
 قال قاضي خان اذا كان يضر المسح على المراجحة وماذا المضر فلابد
 على الجبار والجبار يرجع جسمه وهي العصان التي تجحب بها العظام ولما
 قال وان شد ما على غيره وضيق الالام اتطرق حاله الضرورة واشتراط
 الطهارة فتلك الحالة يفضل المسح فلابد من ذلك ماقال
 في الكتاب اذ النبي صلى الله عليه وسلم افضل وامر عبار عن الله عنده
 حين سرمه يوم احد وقيل يوم خير فكان حامل راية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسرمه وسقط الرؤوس بدقة على المسند
 احمد روى في بخاره فانه صاحب لواى في الدنيا والآخرة فقال ما
 اصح بالجباب فقال صلى الله عليه وسلم اصح على ما من غير فضل بين
 الغاسل وغيره وفوكرو ان المسح فيه ظاهر وارى ان في قوله ويجوز
 المسح اشاره الى ان مسح الجبار ليس بفرض ولا واجب وذلك
 لأن الروايات قد اختلفت فقال في شرح الطحاوى والمجزير المسح
 على الجبار ليس بفرض عند اصحابه وان لم يرض به هو مخفى في
 الخطأ انه واجب عند ويجوز الصادق بعد عنه خلافاً لما قاله ائمه
 ولا امر بالجوب وقال المسح يقوم مقام غسل ما تغسل ما تغسل
 لم يكن واجباً لكن المسح وهذا يدل الى ان الاصل لا وجوب

دفتور

ونحوه وينبئ بالمسح على الكنز ما يذكر في ظاهر الرواية انه اذا سمح
 على بعض الجبابر دون بعض هل يحيى او لا وذكر في اسلام الحسن
 بن زياد انه اذا سمح على الاكثر اجزأه وان سمح على النصف كما يجزء
 فالفرق بينه وبين سمح الرأس والمسح على الحفين حيث لا ينتهي
 الاكثر من سمح الرأس شرع بالكتاب والباء دفعت الحال فافتتحت
 تبعيه والمسح على الحفين اذ كان بالكتاب كان مكرراً المطرد
 عليه وان كان بالسنة فهو اوجبت سمح البعض فاما المسح على
 الجبار فانا ثبت بحديث على حسناته عن وليس فيه ما ينافي على
 البعض الا ان القليل سقط اعتياد دفع الملح ح واقبلاً لا يرى شيئاً
 وقوعه ولا ينفك بيان الفرق بين سمح الخف والجبار وذلك بما
 منها ما تقدم من قوله وان شد حافل على غيره وضيقه فان المسح على
 الحف من غير طهارة لا يجوز ما تقدم ومنها انه لا يقت بوقت
 مقدار عدم التوقف بالتوقف حيث لم يرد في اثر ولا خبر ولما
 ديدل تعرف لا اماماً يسمح الى وقت البر ومتى ما الجبيرة ازاحت سقطت
 عن غير بر لم يبطل المسح بخلاف الحف فانه اذا نزع بطل المسح
 العذر فاما المسح عليهم ما كان في النفل لما ياختم ما مادام العذر باقى حتى
 لو سمح على جبيرة اخرى لرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى
 لذا يكون جاماً بغير الحف لاماً بغير المسح وان سقطت عن بر
 بطل العذر والعنبر وذاك سقوطها في الصلاة استقبل كما قدر
 على الاصر قبل حصول المقصود بالسفر فصار كالتميم بغير الماء فخلول
 الصلاة فانه يستقبلها بذلك قبل شكل على هذا ما اذا صدر ركعاً او
 ركعتين بالحرى ثم بيست جهنا الكعبة فانه يحيى ولا يستقبل سمحان
 جهة المحرى بدل عن جهة الكعبة واجب باك ذلك بطريق المسح لما تدل
 لاماً اصله كان بطريق التعرفي في حق المحرى كذلك والمسح بظاهره
 حق القائم لا حق الفائت فلذلك يحيى ولا يستقبل باك المسح

لأي حنف أو أئمة عنده أيام و الذي اشتغل به حماسة حسنة
عشرين وهو قوله بأبي حنيفة لا أول لقوله صلى الله عليه وسلم في فقضى
بين المرأة تقدموا بحدي من شطر عمر ما لا صدقة ولا نصلوة وإن دبره زمان
للحض والشطر مع النصف ولننا ملوكينا من قول صلى الله عليه وسلم
وأن الله عشرة أيام لا تقدر الشعري بغيره وبين المراد بالشطر
حقيقة لأن في عهان نمان الصفر مرد الجلوس زمان لا يأس ولا خضر
في شيء من ذلك فعرفنا أن المرادي ما يقارب الشطر حيث كان إذا قدرها
بالعشرة بهذه الالوان كان عقاب بالشطر حقيقة وقال هو ما يصل فيها كل ننان أن المرأة
من التزمه أن المراد بالشطر حقيقة وقال هو ما يصل فيها كل ننان أن المرأة
إذا بلغت العشرة ثم حاضرت من كل شيء عشرة أيام ثم ماتت يعني
سنة كانت تاركة للصلة شطر عمرها قدرها وما تزمه بيان المرأة وهي هذه السعادة والمرارة والصفرة والكدرة والحضره والتربية ولم يذكر
السودان له إلا إنكاره في حضرة صلى الله عليه وسلم عدم الحض
سود عبيط تخدم أكابر شديد الحرارة إلى السعادة والمرارة وهي الوقت
الأصلى للدم لأن عند بلدة السود ينبع إلى السعادة وعند بلدة الصفراء
يرتفع بحسب درجة حرارة ويتباين ذلك لما تراقب فالصفرة أيضاً من
الوان الدم المذكرة وفيها هي كصفرة السن أو كصفرة القراءة لما الكدرة
فلو أنها تكون اللون الكدر وهي حضره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
ترك ليس ضمن تلك الألوان في أول أيامها أو في آخرها قال أبو يوسف
رحمه الله يكون الكدرة حيضاً لا بعد الدم لأن له كونه من الرحم لتأخره
الكدر عن الصافيان الكدرة من كل شيء يتبع صافياً فلو حصلت
حيضاً ولم يقدر عليه أيام كانت مقدمة لآية ما يزيد على مائة يوم مثلاً وروي
أن عاشرة من عمرها جملت ماسوى ليس ضمن ذلك الصن حيضاً
حتى مالك في وظاهه عن حلقة عن أم المؤمنة عاشرة من المؤمنة حيضاً
إنهما ملوك كانت النساء يبعثن إلى العاشرة بالدرجة فيها الصرف في الصفرة

فَإِنْتَ أَنْتَ اخْتَلَفَ الشَّارِحُونَ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْجِفْنِ وَالنَّفَاسِ
بَلْ هُم مِنَ الْأَهْدَافِ أَوِ الْأَنْجَاسِ فِيهِمْ مِنْ ذَبَابِ النَّافَقِ فِي هَذِهِ
مِنْ ذَبَابِ الْأَذْرَلِ وَهُوَ لَانْسَ كَانَ الصَّنْفَ بِعِصْلِ بَعْدِ هَذِهِ بَابَ الْأَ
نْجَاسِ وَتَطَهِّرُهَا وَتَأْفِغُ مِنَ الْأَهْدَافِ الَّتِي يَكْتُرُ فِي قَرْبِهِ مَا ذَكَرَ مَا هُنَّ
أَفْلَوْ وَفَوْعَامِنْ وَلَقْ الْبَابَ بِالْجِفْنِ وَالنَّفَاسِ لِكَثْرَةِ الْأَكْرَنَهُ
حَالَةِ مُهْرُودَةٍ فِي شَيْءَاتِ آدَمَ دُرِ النَّفَاسِ وَالْجِفْنِ لِفَتَهُ هُوَ الدَّمُ الْمُخَاجِ
وَمِنْ خَاضِتِ الْأَرْبَدِ وَعَنِ الْمَفْرَهِ آدَمَ يَنْضَدُ رَحْمُ الْمَرْأَةِ السَّبِيلَهُ
عَنِ الدَّاءِ وَالصَّفَرِ تُزَرِّ الْسَّبِيلَهُ عَنِ الدَّاءِ الْمُحْتَرَهُ سَعْيُ النَّفَاسِ وَقُولَهُ
وَالصَّفَرِ احْتَرَاهُ نَعْمَانَهُ الصَّفِيرَهُ وَشَطَّهُ نَقْدَمَهُ نَصَابَ الطَّهُورِ حَقِيقَهُ
أَوْ حَكَماً فِي غَرَّ الْمَرْجِمِ عَنِ الْجَلِلِ وَذَلِكَ الْجِفْنُ أَيْ أَقْلَعَتْ مُدَمَّنَهُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ
وَبِهَا بِهَارِهِ مَا نَفَصَنَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ سَخَاطَهُ عَنِّهِنَّا وَرَعَيَتْ
سَعْيَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِعْدَهُنَّا وَلِكَثْرَهُ مِنَ الْيَعْمَ الْثَالِثِ
وَقَالَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا يَوْجِدُ وَلَا سَاعَهُ **وَقَالَ** الشَّافِعِي حَرَاسَهُ
يَوْمَ وَلِيَلَهُ وَلِنَمَارِعِهِ بِأَمَامَهُ الْبَاهِهِ وَعَادَهُ وَوَالَّهُ
وَانِي وَابْنِ عَرْضَى أَدَمَعُهُمْ مَا يَوْجِدُ أَنْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقْلَعَ الْجِفْنُ بِلَهَارِيَهُ الْبَكَرِ وَالثَّيْبِ ثَلَاثَهُ أَيَامَ وَلِيَلَهُمَّا وَلِكَثْرَهُ
عَشَرَ أَيَامَ وَهُوَ مُرْوِيٌّ عَنْ عَمِرِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَعَمَّانَ إِبْنَ أَبِي الْعَاصِ وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِلْمَرْوِيِّ
عَنْهُمْ كَالْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا زَمَادَهُ كَلَّا تَعْرِفُ
تَيَاشَأُكَمْ بِعِسْفَانَ الدَّمَ كَمَا يَسِيلُ عَلَى الدَّوَامِ بِلِبِيلَ تَارَهُ وَيَنْقُطُ
أَخْرَى فَيَقَامُ كَالْكَثِيرِ مِنَ الْيَوْمِ الْثَالِثِ وَهُوَ سَبِيعُ وَسَتوَسَاعَهُ
عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي التَّوَادِرِ قَامَ الْمَهَالِ وَالظَّالِكَ أَنْ هَذِهِ نَوْعٌ حَتَّى فَلا
يَقْدِمُ أَقْلَهُ بِشَهْيَهُ كَسَائِلَ الْأَهْدَافِ وَالشَّافِعِي إِذَا يَلَوْنَ لِـ
النَّوْعِ جَمِيعَ السَّاعَاتِ عَنِ الْأَدَمِ مِنَ الدَّمِ فَلَا يَمْلَأُهُ تَلَكَ
الْأَسْفَهَهُ بِشَهْيَهُ خَرْمَ الْجَمَابِيَهُ مَفْصِدَهُ وَالشَّرْعُ وَاللَّكُ

صلی

لأنها على لزمه أو لم يذكر أوان الحضر وانختلفوا في ادفوقة لحكم
 بلوغها إذا رأت الدم ففيها قال أبو نصر بن سلام ثبت سندانه
 إذا رأت الدم فتادى بعشرة أيام وبعده قدره بسبعين يوماً
 ومحض من مقاله قدره سبعين وسبعين على المقادير شئ عشراً
 سنة و الرِّبَاعُ على ما قال محمد بن مقاتل قال والحضر
 يسقط عن الماء ثالث الصلاة هذى إبان أحكام الحضر قال في قوله
 وغيره إنها شئ عشراً ثانية تترك في الحضر والنفاس وربما
 مخصوصة بالحضر ووزن النفاس فاما القافية تترك الصلاة لا إلى
 قضاء وترك الصوم الرفض وحرمة المدخول في المحمد وحرمة
 الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف دون
الثالث وحرمة جماعها والثامن وجوب الفعل عند انقطاع
 الحضر والنفاس وأما الرابعة المخصوصة فانقضاء العدة
الاستبراء والحكم بلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدنة
 فالسبعين لا يتحقق بلوغ الدم عندها بجاونة الدم موضوع الكأبة
 وعن محمد أنها تتحقق بالحس بالمعنى فلو توصلت ورضمت العدة
 ثم اختت ترول الدم من العصعص إلى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفت
 الكرسف بعد عروقها فالصوم تمام وعن محمد في ظاهر الرواية أنها
تفصييه والثامن يتعلق بعنصري الحضر ويسند إلى ابن داشه
 والأربعة الباقيه تتعلق بانقضائه قوله لسقط على هذه
 القاضي بوجه يزيد على حقيقة لأن عنده نفس الوجوب ثابت عليه
 كالصوم والجوع لقيام النية الصالحة للإيصال لكن سقط بها
 لعدة واما على قول غيره فيكون سقط مجاز المتعروفا على
 حرج على ما الصوم ولم يقل سقط اشاره الى انه يقتضي
 المتداه اذا رأت دمما ترك الصوم والصوم عن الرِّبَاع
 بخاراً عن الحنيفة رحمه الله حتى يمر الدم ثلاثة أيام وتقضي

من دم الحضر بما ها عن الصلاة تقول لهن لا تجعل حتى تزيل العمة
 البيضا والقصة بفتح الفاء وتشديد الصاد شئ يخرج من اقبال النساء
 بعد انقطاع الدم شبه الخطأ البيض قبل هي للحضر شهرين الطويف
 الصافية بعد الحضر بالحضر يعني تخرج للحرقة التي تحفي بها
 كالحضر الا بيض قبل وبعد من المدون حين يرفع المزقة وهي طيبة
 لا بعد الحفاف لأن المدون يغير الأكلاب وهذا يعم ما ذكرت عادة
 رضي الله عنها لأن تزير لا يسمى في محل على أنها سمعت بذلك من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأن يقوله صلى الله عليه وسلم الحضر
 أسود عبيط بدل أن هذه الآيات ليست بحسب وهم في من
 فعل عاشرة رضي الله عنها فلا يجوز تركه به أجيده به من
 باب خصيصه الشئ بالذكر لا كلام له على نفي ماعداه وقوله
 وفي الرجم متكرر حواب عن قوله بوصف لتأخر خروج الدم
 عن الصالى فلانه قول بالعجب ما يعلمون بذلك اذا زكر الخروج
 من سفل اما اذا كان كالجرحة ثبت اسفه لها فان القدرة يخرج
 او لا راما الحضر فقد انك بعض مثناهنا وجده وحال مستعد
 كلها اكلت قصيراً وذكر اجر على الدقيق رحمة الله ان الحضر نوع
 من القدرة قال المصنف رحمه الله ان كانت المرأة من زوات
 لا افراء كانت حفصاً ويجعل على ضاد الغد كما أنها اكلت غداً فاقداً
 افسد صورة دمه او اذ كانت كبيرة اي اية وهران تكون
 في حسن وخيانته سنة على ما هو المختار وفيه في سبعين لا يكتون
 حضراً ويحمل على فساد المثبت فان الدم في الأصل يكون احضر
 ولم يكن بالمصنف الترتيب وهو ما يكتون لعنة كلون الراب
 وهو نسبة الى الاربطة كما ت nanopure من القدرة ثم على الاختلاف
 المذكور في الترتيب بين الترتيب والتربيه بين التر
 عية وهي لون خفي يسير أقل من صفرة وكدره وقيل هم من الريه

ولو عال بقوله لأن الطواف بالبيت صلاة كان اشمل وانفع
 المسؤل وفوجها لا يابنها زوجها لا يطأها ظاهر قال وليس
 للخاض وللجن وللنفاء فرقة القرآن لقوله عليه السلام لا يقراء
 للخاض وللجن شيئا من القرآن وهو وجة على مالك رحمه الله فانه
 يجوز لها العائضون لو شئتم دونه تمايزة إلى المرأة عاجزة عن تحيل
 النطهارة بخلاف الجن فانه قادر على الفعل والتيمم وهو واجب
 الحديث باطلاقه اي جميع ما لا شرط له ان تكون في سباق النفي تارك
 مادون لا كاية فعندهم عن قرائتها كلامه فيكون حجة على الطهارة في اباحة
 قراءة مادون لا كلام للخاض وللنفاء وللجن متدا بالتلعلن
 بالقرآن مكان جوان الصدمة ومنع للخاض عن القراءة ثم فرد
 للكلين يصل بالكلام ومادونها فاذا ذلك في الحكم الآخر وقال الکیم
 منع عن قراءة مادون لا كلام ايضا على قصد قراءة القرآن كما يمنع عن
 قراءة لا كلام التامة كلام القرآن فان لم يقصد القراءة عنوان
 يقراء للمرء شنك اللعنة لاذيس به وذكر الموارد عن ارجحية حكمها
 كاباس للجن ان يقراء الفاتحة على وجه العماد قال الهمدان في ذلك كافي
 بعده وان روعي عن ارجحية في المخغان الحوان وليعلم اي
 للخاض وللنفاء وللجن مست المصحف الى اخر ظاهر وترى بقوله
 صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ والدارقطني فان قلت
 ما بال المصنف لم يستدل بقوله تعالى انه لقراءات كلام فكلب تكون
 لا يسمى بالمطرود فانه ظاهر في المتن عن من التهمة في
 الطاهر قد تكون بعض العلام محملة على الكلام البردة فكان مختارا
 فترك الامر لا كلامه و قوله الحديث وللختابة حلال اليدين ارجحه
 مشاركتهما و حرمة المتن واختلافها في حكم القراءة وتفسيره
 لما ثبت حكم العدويين في الميد لم يجز من المصحف بالليل ما يجيئ
 وما لم يثبت حكم الحديث في الغريث لم يجب عليه وثبت حكم المختابة

الصيام ولا ينقضي الصلوات لقول عاشة رضي الله عنها رواه
 امرأة سالمها قالت ما بال احد انا نقضى صيام ايام الحج والعمر ولا ينقضي
 الصلوات فقالت احرى ربي اعلى عهده رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اطهرت نقضى الصيام ولا ينقضي الصلوات
 فان قبله وجريب القضاء يتبعه وجوبي الاداء فلا حكم له فكيف
 تختلف هذه الحكم هنا الجيب بالاصل ذلك لكن هذان ثابت بالنص
 على خلاف القباس قوله وكان فيقضاء الصلوات حرجا ظاهرا
 وعده وجوبه قضاء الصلوات ليس بمحاجة الى ذلك لان على
 الاصل ولما يحتاج الى ذلك قضاء الصيام وقد اضاف الى الفرع عدم
 اشتغاله على المرح فوجب قال ولاندخل المجد وذكرا الجن لما
 ذكر فالسن منه العاشرة رضي الله عنها النسبي صلي
 الله عليه وسلم قال وتجروا هذه البيوت عن المجد فان لا انفل
 للمجد الخائن والجبا ومويا طلاق بحث على الشافعى حكمه اى في
 ايا حد المدخل على وجده العبور والمرور فانه لم يفصل بين المدخل
 للمرور وبينه للقيام فيه ولا تلك له بقوله تفعه ولا حسنة الاعابر
 سبيل لا اهل الفسر قال الا اهونها بمعنى كل اهل المراج بالصلة
 حقيقة ما اذا الكلام للحقيقة وقوله لا اعابر سبيل اى لاما فرب
 والمسافر معيابا فلذلك معناه والله اعلم لا امسافر فانه يلزم
 الصلوة قبل الافتاء بالتبسم وصورة هذه المسألة قال المسطط
 سافر من يدخل في عنوان ما وهو جنب ولا يجوز ولا يحيى
 المجد عندنا في قال الشافعى حرم الماجان ان يغسل محتاجا ولا يطهى
 بالبيت لأن الطواف في المجد قبل فاد اذا كان الطواف في المجد كان
 الحكم معلوما من قوله لا يدخل المجد ولا يحيى باذن صريح بذلك
 لأن الدخول قد يكون عند الطهارة وخاصت بفهم جوان الطواف
 ولابد كذلك حتى لو طافت خارج المجد لم يجز جوان الطهارة

حقيقة ولو لم تنتهي عليه ما دار في وقت الصلوة بقدر ما تقدّر
 على الافتراض بالخبرية حل وطهّا لات الصلوة صارت ديناعلى فضائل
 من الطهارات ممكناً لازال الشّرع اذا حكم عليهما بوجوب الصلوة لا
 يجوز حال ذلك احتضانه لان حكم بطرهانها وفي بعض النّسخ اعني
 على لها وقت صلوة كامل وفهل عيادة كان كامل صفة الوقت
 كان مرافقاً ليس بمروريوان كان صفة للصلوة كان المرجب
 كاملة واجب باذن صفة الوقت ولغير المعارض كافٍ بحسب صحبته
 ومنه الكمال في السّيّدة فانه اذا انقطع الدم في آخر الوقت
 تكتن انتفاضة وتخرج للصلة كان ذلك المقدار كاملاً في الحساب
 الصلوة عليهما كان اعني كل الوقت على او هي منقطع للحيض
 كما مر في ذلك ويسع منه ان معنى كل الوقت على معنى ان انقطع
 دمه باوقت الصلوة واما لانقطاع حتى يمضى الوقت شرط فيكونها
 من الظاهرات في القرآن ووجوب الصلوة وعلى هذا اقرب
 في العبارتين من حيث المفهوم لان لا ادراجه في ثانية وقوله
 ولو كان انقطع الدم دون عادتها طهارة وفلا في الثالثة
 من ضمنه عن نزارة مخجح الغائب وان انقطع الدّم عشرة أيام
 ولو طهّا قبل الغسل وحل الوطئ ليس من توقيع على انقطاع الدّم
 لكن ذكره بتعابره في رأي ازاد انقطاع الدّم وذلك لما ذكر انه لا زهد
 للحيض على المشرفة ويجب عليهما الصلوة لانا نتفق هنا بمحض انقطاع الدّم
 بخوجهما من الحيض فإذا دامت جنّة من الوقت قليلاً او كثيراً كان
 عليهما اضفاء تلك الصلوة بخلاف ما اذا كانا أيام ما دارون العشرة فان
 فيه منه الافتراض من حلة حيضة فألا بد من الوقت مقدار ما يمكنها
 انتفاضة فهو تخرج للصلة لتصير بديلاً لتركه لجزء من الوقت بعد الطهارة
 يجب عليهما اضفاء تلك الصلوة وقوله لا يصح استثناء من قوله
 ولو طهّا يعني ان لا يصح وطهّا قبل الاختلال المنزهي في القراءة بالثانية

فيه حيث وجدها جازت قراءة المحدثون للجنب قال في حفظ الاسلام
 في شرح الجامع الصغير فان فعل الجنب فيه لقراءة او بيه لغير فعل
 المحدثين لم يسرّ بطلاق القراءة والمنجنيب والا للحدثين فهو صح
 لأن ذلك لا يخفى وجوده ولا غلبة مكان مخافاة عنديه مثبا
 عدّا بان يكون شيئاً ثالثاً بين الماء والمسوس ولا يكون متصل به
 طلحة المشرف ففيه ان لا يكون ثالثاً الماء كالماء والمسوس كالماء
 المشرف فالصاحب الحقيقة اختلافاً شائعاً في الفلاحة فقال بعض
 هريلهاد الذي عليه وقال بعضهم هو المحرر عليه
 وهو عليهما ان المحدثين للصحف والماء يتعين للسائل وللمخاطب لست
 بيتبع لاحد هما في وهو الصحيح الاول رد الاول وقوله وهو صحيح
 الثالثة للثانية في يخلص كذا شرطه يعني كتب الحديث والفقه
 حيث يرضخ لهما في سهاب الماء في ضرورة في اشارة الى
 اقسامها بالاطهارات مكتوبة وقوله كذا بحسب المصحف والصيام
 معناه كلامه بان يدفع الطاهرون المصحف والصيام الحدين
 كانه لو لم يكن كذلك فاما ان ينبع عنهم المصحف في تضييع حفظ
 القرآن او يثيره بالتطهير ويفيد حرج عليهم لا لهم لم يكافوا بذلك
 ويجزئان يكون معنده قوله وفي الامر بالتطهير وغسله او لبسه بتطهير
 الصيام كلامه عذر لناس الذين ينورونهم للمردح بالاول يوم المعلم
 الدافع وقوله هو الصحيح احترز عمار ويعين بعض مشائخنا ان
 دفع المصحف والرمح الذي ذكر في القرآن اليهم مكتوبه بناء على ان
 الدافع مكلف بعدم الدفع قال وذا انقطاع دم المحيض اذا انقطع دم
 للحيض لا تزيد عن عشرة أيام وكان عند تمام عادته بالجملة حتى
 تنتهي الصلوة التي يدرّسها في الدليل وضمها الى بيضاء وان توقيع اخرى
 فلا بد من الاعتنى بذكرها جانباً لانقطاع بعدها مان دعازه بان
 عادتها من دون الافتراض في الجملة وطهّا الصيام بما من اطهارات

فان ظاهر المدعى به يوجه حرم المدعىات على الاختلاف الحالين
 باطلاقه كحال زفرو الشافعى حرمها الله فـ الظاهر المختلط
 بين الدين فى مدة الحضر إذا خالط الدم طرقه من المصل كان كالدم
 المثلث المفروض عليه من بحنيفة رحمها الله ووجهه ماذكر في الكتاب
 از استباب الدم منه لغيره ليس شرط قيصر وقد وآخرين والظاهر المختلط
 بينهما بخلاف ما كان الصواب في باب لذكورة فان شرطه وهو ما يحمل النصاب
 في طرف الظهر والمنصان في خلاكه يغير شاهد مبتدأه رأت يوماً يوماً
 وشائنة طهر أو يوماً مادماً فالمعتبر كلها كحال الدم المتعارى لحاله الدم يجري
 العشرة ولو رأت يوماً مادماً تسمى طهر أو يوماً مالم يكن شئ من
 حيض أو عن بحنيفة رحمها فهو رأيه عن بحنيفة وفيه ما هو اخر
 أقل بحنيفة الظهر فإذا كان أقل من عشرة عشر يوماً يحصل
 بين الدين وموكل كالدم المتعارى لظهور فاسد لا يصح للفضل بين
 للحيضين لأن أقل مدة الظهر الصحيح عشر يوماً فإذا كان الأجل للفضل
 بهذا الدين كحال المفاسد لا يتعلّق بالحكم العصبي شرعاً كحال
 المتعارى شاهد مبتدأه رأت يوماً مادماً في مدة عشر طهر أو يوماً مادماً
 لشئ من الأجلات عنه حيف حكم بلوغها به وكذلك إذا رأت يوماً مادماً
 وتسعة طهر أو يوماً مادماً أفرجه ولا يذهب القول إلى قوله يوسف
 أيسرى عن الفرق المستفيضة لأن في قوله حنفية تناقضه بضمها وأعلم
 إن احاطة الدم للطريق شرط كلامي لكن عند مجرم لظرفه للحضر كما
 تقدم وعلى هذا لا يجوز برائحة للحضر ولا ينفع بالظهر ضد للحضر
 والشيء كابناء بضعة رياضه يحيى به وعند ذلك يرسف طلاق في الظهر المختلط على
 هنالك يحيى برائحة للحضر والضرر وخدمة بريضاً ويحيى برائحة كلامه
 دم فقط ولا يحيى به حيى ويحيى خنزير إذا كان بعد يوماً مادماً مثل قول
 يوسف في حبس من المسائل امرأة عادت بما في أول كل شهر خمسة قرأت قبل
 أيامها يوماً مادماً ثم طهرت خمسة أيام رأت يوماً مادماً فعنده خمسة تحيض

إذا جاور المرء عشرة أيام أهاطة الدين بنها وان لم تر قد شبها
 ولما ناد المبارز ذكرت جميع ذلك حيثما و كذلك لو رأت قبل خستها يوماً مادماً
 ثم طهرت او يوم من خستها رأت ثلاثة أيام طهرت اخر يوم من خستها يوم اخر
 بما الدهن تحضى بها خستها عنده وان كان ابتداء النساء وختها بالظهور وجود
 الدم قبل وبعد وان الظهر المختلط بين الدين اذا كان دوى ثالثة لا يكون فاصداً
 بالاتفاق وماردت خسته عشرة أيام عنده بحسب كل من آنفاً وعنده حرم المفروض
 فصاعداً فاز السبعي الدم والظهر في أيام الجمدين او غلبة الدم فذلك وان الظهر
 صار فاصلاً وحين ان لم يكن جمل واحد منهما في الدين يانفراوه حبيب لا يكره
 بشئ من حيض او ان امكن ذلك جمل حبيب اسلام كالتقدم او المتأخر والشك
 جمل كل واحد منهما اسعاها المكاناً حبيب فقط اذا لم يدخل بينها طهراً
 متله مبتدأه رأت يوماً مادماً يوم من طهر او يوماً مادماً فاما ربعه حيف او رأت
 يوماً مادماً يكن شئ منها حبيب الظاهرة وكان رأت يوماً مادماً وتناثر طهر
 في الدين دمماً فاستدلة كلها حبيب لا سبق لها افضل الدم لما اعتبر الدم بين
 حومة الصوم والصلة ولغيث الظهر بحسب جمل ذلك وان الاستدلة للخلاف
 وللحاجم بطلب الدمام كافى لغيره فكان وان الغيبة اذا كانت للجنسة او كانا
 سو لا يحيى الخرى فهو ذاته وان رأت ثلاثة أيام خطة طهر او يوماً مادماً
 حبيب الثالثة الاولى كان الظهر غالباً فاصلاً والتقدير بالفراود يذكر ان
 جمل حبيب قبلناه حبيب او دلت يوماً مادماً عن خطة طهر وثلاثة أيام فيهم
 الثالثة الاخيرة لما بتنا ولعدت ثلاثة أيام من سنة طهر كونه ثالثة أيام فيهم
 الثالثة الاولى كان سبعاً امكناً فان فإن قد استوى الدم بالظهر فلم يجعل
 كالدم المتعارى احيى بان استواءها اماماً ينتهي منه لحيض عشرة والمرء
 فالعشرة ثلاثة دم وستة طهر ويتم يوم فكان الظهر غالباً فلم يذكر صار فاصلاً
فال اغفل الظهر خمسة عشر يوماً هكذا دعى ما قبل الظهر الذي يكتن بين
 للحيضين خمسة عشر يوماً هكذا دعى ما قبل الظهر الخى هى الله والظاهر
 ان منقول عن التجريح صلى الله عليه وسلم كلام مقدار المقادير فالشرع

لأن قدر الأداء أو ذكر المطرطان لفترة أقام الماء في حكم كلية والصيغة
 مقام المطر والجفون وما يضيف إلى ذلك ينضم إليها من صفات فيبيق
 أن يكون نصف الشهر جفونا ونصف طرطلا إن قام الدليل على تقدير المطر
 عن النصف فيبيق المطر على ظاهر القسمة وهذا الاستدال منقول عن **الخط**
 إلى متصور الماء الذي يهلكه وفي نظره أن المقادير لا تغير إلا في فيما يليها
 ما ذكر في المبسط أن مقام المطر نظير عدة الأفام من حيث أنها تقييد
 سقط من الصوم والمصلحة وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الأفام هي
 عشر يوما فذلك الماء المطر وهو ما ذكرنا قبله من المطر يعني بذلك أيام
 اعتبار باقى مدة السفر فإن كل واحد منها يتعذر الصوم والمصلحة لكن
 ما ذكر في المبسط يمكن أن يستند إلى السماع بجمل الأخبار الفاردة فيه
 الأفام متواترة ضد ذلك لكن المطر ومنها أنها تصل إلى حكم الماء وفيه
بعد قوله ولا غابه لكن المطر ومنها أنها تصل إلى حكم الماء وفيه
 المطر وإن استقر في عمرها **قوله** لأن الماء المطر يزيد الماء ومتى زاد
 يقدر تقديره فإذا أسرى الماء فاجتمع الماء فالله يكره حينئذ
 غایة عند عالمه العلام خلدا في أقصى حدوده معاذ المرء ووالقا ضار
 حرام فان لا غایة لا أكثر عنه على الطلاق لا زرض المقادير بالسمع ههنا
 وعلى هذا إذا بلغت أسرى الماء ثمانية عشرة يوما أو سبعين طرطلا ثم استمر
 الماء فتدفع الماء ماء ثم وجدها عشرة أيام تبع الصورة من أول زمان
 كاسرة عشرة أيام ويفصل بين فاز طرقها زوجها باتفاقه عن باقي
 سبعين طرطلا ثم ينجز ما العادة فعدا خلافه في التقديف قال
 حرب بن شجاع طرطلا سبعية عشر يوما لأن الماء المطر في كل شهر عشرة أيام
 طرطلا وستة عشر يوما **وقال** محمد بن سلة طرطلا سبعية عشر يوما
 بينما يمدادونها لأن أقل المطر ثلاثة أيام في يوم كل شهر في سبعية عشر يوما
 يوما **وقال** محمد بن إبراهيم السيد طرطلا سبعة أيام لا ساعتين ولا أكثر
 لأن أقل المدة التي ترفع الجفون فيها ستة أيام وهو أقل مدة المطر لأن

ملعب

ماعليه الأصلان هذه الطرطات كل منها مدتها قبل تقدير الماء شيئاً يزيد على
 ساعتين فقضى مدتها بستة عشر يوماً فإذا أتيت ساعتين بجزءان يكون وقع
 الطلق عليهم فأعمال المطر فتح إلى ثلاثة أطهار كل طرطلا سبعة أيام لا ساعتين
 وكل جزء عشرة أيام **قال** الحكم الشهيد طرطلا سبعة أيام وهو رواية ابن
 سعيد عن عيسى بن جحادة لأن العادة ماضية من المعاودة وللجفون والمطر مما
 يتكرر في الشهرين عادة إذا اذ أطال الماء يحيط في كل شهر فما إذا
 طرطلا شهرين فتح طرطلا في أيام عادتهما والعادة تستقبل من بين فضائل ذلك
 المطر عادة لها فوجب التقدير فعل المطر على قول الحكم لا أزيد على
 المفتي والنافذ **قوله** أقول ألا يزيد على مخاتنة الأطهار ولما كان الماء الأطول
 في كل شهر اعرض المصنف عنها وأقول **قوله** ذلك فكتاب الحج بن **فال**
 ودفع لاستخاذة كلامه واصح **قوله** بنتجة الاجماع قبل
 أدى بذلك التوفيق بجمع الملوتون على وجوب الصدقة وهو بحسب حجب
 الصوم وحل الوطأ بطريق لا يلزم الماء من جعل الدام عدم حجز الصدقة
 مع المنفأة الثانية بينما لا يلزم من أي الماء فالآن يجعل الدام عدم حجز الصدقة
 والوطأ الذي لا ينفأ به بينما ما أورد **قوله** في المكافحة بنتجة
 الاجماع بذلك غير بحسب لفظ المأمور والتفسير بالحكم كذا طبقا
 قال الشيخ عبد العزيز رحمه الله قد يحوزان تبنيه من حيث أنه كذلك
 النص لا يحاج لا يكون الابرو تحيل لزثبت قبل ما كان له نتيجة والنص
 كلاما معه صل ولوضرت بالحكم لا وج أن الاجماع منعقد عليه فصدق
 وليس كذلك فالذك فسرت بالكلالة **قوله** ولو زاد الدام على عشرة أيام
 تعمضه من المأمور على أن الدام إذا زاد على عشرة أيام ولها عادة معروفة
 دون العشرة رقت إلى أيام عادتهما باتفاق أصحابنا ولها عادة المعروفة
 دون العشرة فقد اختلف في الشايحة ذهب إلى أنها توأم للأعتدال
 الصدرة لأن الماء يزيد متردة بين الحجفون واستخاذة أن انقطع الدام
 قبل العشرة كان حبيضا وإن حاوز العشرة كان استخاذة فلا تزال الصدرة

ان المرئ في العشرة حال وجوده حكنا بكونه حبيباً لغيره المماطلة
 الديم على العشرة حكنا بكونه كريحيضاً فإذا زاد الديم على العشرة ففي
 الشك في كون النازل على العشرة حبيضاً أو لا فلا ينبع ذلك اليقين
 بهذا الشك الذي حدث الان **فصح** لما كان الحبس المزروع لها
 قد هدم ثم اعيبه الاختلاط لا المزروع عما من الناس باعتبار
 كنه اسبابها فانها يكون مخاضة بارات الديم حال المزروع زاد
 الديم على العشرة او زاد على مزروعها وجاوز العشرة او زاد
 مادون الثالث او رأت قبل قيام الطهارة رأت قبل ان يتبعه شع
 سين على ما على العاشرة بخلاف النصوص فما زبده بشيٍ واحد
 رغم حكم المخاضة ويزعها على نعم في ما كان المقصود به
 الحكم ومن يرى سهل المزروع من كونه على المسارك والروف
 على الديم الخالج من الانف وللحرج الذي لا يرقد اذ لا يسكن دمه
 من رقاد الديم اذا سكن **وقوله** سووضن لوقت كل صلوة هو
 حكم المسنة تصلون بذلك الوضوء لوقت ما شاؤ من المزروع
 والمنوال والذئب والمعاجبات عندنا وحال الشافعى حسنة
 يتوضأ لكل صلوة مكفرة واستدل بقوله عليه استلام المخالفة
 تتوضأ لكل صلوة وبيان اعتبار طهارة تهاضر ورقة او المخالفة
 ولا ضرورة بعد ادانتها فلما اعتبارها ببعض الفرع منها فان قبل كل
 صلوة اعم من كونها مكفرة فالتفيد بالملائكة تكميل وكأنها ضرورة
 بعد ادانتها المكفرة لا ضرورة في المنوال اذ لا حرج فتركتها فاعتبان
 عنهم بالنسبة الى المكفرة دونها ايضاً حكم ابي جعفر **يان قوله** محل
 صلوة سلطان والمطاف يصرف الى الامر وهو المكفرة فتضمر اليها
 وان الحاجة في حق المنوال وجانب النظر ان الاقسام غير عاصمة لجواز
 ان يكون باقيه بالنسبة الى المنوال دون الفرائض لم ترقى له
 خبر معنوع في كل وقت وفي النهاية الطهارة صرخ بين قررتها بان

مو التردد قال شيخنا **خان** لا تقبل الافتال والصلوة لا يعنينا
 حاتماً بعدها وليلتها المفتر وموتها يزيد الديم قائم ولا يكون اسخاضة
 حبيبة فجاز العشرة ولا يليل على ذلك فلا تقبل الافتال والصلوة بحسب
 بيقوسها فاذ اجاوز العشرة امرت بقضاد ما تک من المصلوة بعد ديم
 عادتها **قال** في الحبس وهو الاصح **وقوله** والذى زار يحيى على العادة
 المروفة اسخاضة لقوله صلى الله عليه وسلم اسخاضة نوع الصلوة ل أيام افقرها
 وربما الاستدلال من زاد عنها على عذرها من مخاضة نوع الصلوة أيام
 اقرارها اعادتها المروفة فاذ ادعليها كان عندها فيه الام بغير الاضافة
 فائدة **وقوله** وكانت النازلة ليل المحرر فغيرها النازلة على العادة يجيئ
 الى النازلة على العشرة وكل ما يحيى انس النازل على العشرة بغيرها النازل على العشرة
 اما ان الذي يرد على العادة بجانب النازلة للعشرة فحيث ان النازلة كـ
 زهراء زيد على العادة المعرفة فورقة وعورقة بان النازلة على العادة
 يمكن ان يكون حبيباً مختلفاً عن النازلة على العشرة فما في حجران وبعبارة
 اخرى وهي ان ما زاد على العادة بجانب العادة فيكون مافعله الحبيبي
 فيما يحيى العاشر والحوافر اما ما يعود في اسكان الحبس وعدمه
 كان انتقاماً ثالثاً ولم يزع ذلك وان الجناسين بين النازلة وبين
 كذا ذكرنا في الثالث والستة من وجه واحد كما ذكر تم وكان ما ذكرناه
 راجحاً واما ما كان كل ما يحيى انس النازل على العشرة بغيرها فلان الجنيسة على الفرع
وقوله وان ابتدأتم مع المبلغ مخاضة وعزمت على الفاعل للضرر
 ولحقه صاحب النهاية وجعل المخاضة من باب حسن وابعد لازلا
 اختيار لها وجعل مخاضة نسباً على الحال المقدمة كتعلمه تعلم فان ظواهراً
 خالدين لا يخاضنه خال البتل ورقيته بما الديم تثبت وان كانت بالـ
 يادة على العشرة ولكن يعلم عن النازلة على العشرة انهها كانت مقدرة
 لا يستهانه عند ابتداء رقيته **الديم** **وقوله** لا يعنينا حبيباً اي
 عرفنا الديم الى ثم في العشرة حبيباً ولا يحيى عن كون حبيباً بالشك في رقيته

حضرت ويفقه المصلحة عليهم اذ استغل بالوصول وفيه محل كارئ
 ويجد ان يكون تأكيداً ويجب ان يكون الاول لبيان المذهب والد
 لنفيه زفران يقول استأنفوا اذا دخل الوقت ويجبون ان يكون
 كالتفريح الاول خاتمة افال بطل وضيقه بما يقوى منفعت ان
 البعض كان ياطلا بالحدث السابقي تبين ان المراد بطلون الوصو
 وجوب استئنافه وهي اغلاق البطلان المورده قوله قال بعضهم
 حين تطلع الشمس اجر ثم حتى يذهب وقت الظهر بيان موضع اللحد
 فعنده حنيفة وعبيدة وابن يوسف وزفران يحيى بطل وقت
 الظهر ولما كان ذكر ابن يوسف مع زفران هذه المثلثة كما المناض
 لما ذكر بين قوله فاذ اخرج الوقت بطل وضيقه واستئنفوا المصلحة
 الحري وهو عند علما ثالثة اختراج الى بيان الاصناف المبحى عليه فقال
 وعاصمه اى حاصل ما ذكرنا من الاختلاف في هذه المثلثة اذ طهاره
 المدعى تتحقق بخروج الوقت اى عند الخروج بالحدث السابقي عند
 الحنيفة وعبيدة الله وبخوضه فقط عند زفران بما كان عندهما
 يوسف الله واغافق اى عنده لان خروج الوقت ليس من مصنفه
 الا ان فضلا عن ان يكون حد ثالثاً كان الاختلاف بالحدث السابقي
 لكن الوقت ما ينفع فاذ ازال ظهر اثر الحد فكان النسبة المخروج
 بجزء او اعنة ضرر ان الاختلاف لو استدلى بالحدث السابقي لا يحب
 القضاة على من شرع في المقطع ثم خرج الوقت لان ظهر اثر شرع في ما
 بلاطهاره وللحواب ما ذكرنا ان الوقت اقام مقام الاداء يتسلى
 قيد الحكم عليه وذاك الحكم اذا اثار عليه كار الاختلاف وفقره
 من ذلك الوجه وكان ظهوراً من وجه اقصاراً من وجه فعلنا بما فيه
 جميعاً فجعله اقصاراً في القضاء وظهور افعى المسوح حتى اذ المعاشر
 لانه على صفحها بعد خروج الوقت اذا كان الدم سائلاً وقت المرض
 والبراءة عند حد هؤلاء طهاره اذ استدلى بالحدث

لأنهم مصلحة منها مطلق بل عام بدخول كلية كل فلا يكتفى بذلك
 وبيان طهاره باعد اداء الملة ان كانت باقية تساوت المراييف
 المعاشر في جوانب الاداء بما وان لم تقم معاشرة في عدم جواهير باقية
 نظرة لتأثره صلى الله عليه وسلم المعاشرة تتضامن لوقت كل مصلحة
 ومواعيده وقت ملائكة الاول اى باراهيم الشافعي لان الامر استمار
 الوقت يقال اتنين لصلاحه الفضل اعمق مما كان ماراهيم نصائحه
 الشارط وما وربناه مفتر الا يعتمد فيزبح عليه كما عرفه وضبو على ان
 المعاشر اتفقا على ضعف حديث حكمه المنود في المذهب قوله
 وكان الوقت اقام مقام الاداء دليل معمول والشراحون قالوا
 معناه ما ذكره شعر الائمة في الجامع الصغير وهو قوله ثم في تعدد
 طهاره بما بالصلوة بعض للجمالية لان الناس متى فارغت في اداء
 المصلحة فمنها مطرد لها ومنها غير مطرد فلم يكن ضبطه فعدة شرط
 طهاره بما بالوقت دفع الحرج وفيه تنظر لانا اذا قد ناطهاره كل شخص
 باداته ان تفتقى الجمالية والحرج وللحواب ان تنفع الحرج منع
 فانا اذا قد ناطهاره كل شخص باداته وفرضنا الفراغ عن واجبه
 عليه وضعيه آخر وكل ما يصلى من قضاة اى عاجباً من زفران
 او ملقيتها اخرى في وقت آخر حتفق الحرج في موضع التحقق فان
 اعتبار طهاره ليس الا رخصة وحقيقة وذلك خلف بطل وادا
 قام الوقت اقام مقام الاداء بدار الحكم على لسان الشئ اذا اقام مقام
 شئ آخر كان المنظور اليه ذلك الشئ وقد عزى ذلك في موضعه
 قال فاذ اخرج الوقت بطل وضيقه لصلاحه واستأنفوا المصلحة
 المصلحة أخرى عند علما ثالثة اقبل قوله واستأنفوا المصلحة
 لصلاحه اخرى متى كان المرض يقتضي اسلامه واجب باذن قدر
 لا يتلزم بالمتبع لصلاح الجنازة في المتصفان اذا اصلى عليها
 بطل يندر بال نسبة الى غير صلوب الجنائز وبيت في حق جنازة اخرى

الباقي ولم يمكن لا لتفار والظاهر بذلك الاحتياط
 في دون عكه قوله وفائدة الاختلاف لا تنظر الا في من توقيعه قبل الزوال
 كاذكنا او قبل طبع الشئ اذا الحضر بعدها كان في الاو دخولا
 بلا خروج فلا ينقض عندا حسنة ومحى ذهب وقت الظاهر وتنقض
 عند ما وف الشئ خروجا بل دونه ونحوه فتنقض عندا حسنة وابي يوسف
 ومجيء لا ينقض عند زهره ماليد عليه ظاهر كلام المصنف كما ترى
 وقال امام في الاسلام طهارة الا تنقض عندا بوقت بدء خروج
 وتنقض بخروجه بل دخوله كلامه قوله ما وف فيما اذا توقيعات قبل
 الزوال دخول وقت الظاهر لما تحتاج للطهارة لا جل الظاهر عند ذلك
 طهارة ما انقضت بدخول الوقت عنه بذلك طهارة ما ضرورة ولا ضرورة
 في تقديمها على الوقت وقال الفخر رازي المكتوب من ذمه اذ استثنى من ذلك
 بعده الدخول والخروج ليس بجده ولانا لم ينقض الطهارة بطبع الشئ
 الا اقيام الوقت يجعل عن اوقات يقت شبهة حملها فقضى صدق الغر
 فضلا من محنته ما كان كالخروج بدخول وقت آخر ولم يخرج في وقت
 شبهته فضلته لبقاء حكم العذر تحقيقا صاحب الم نهاية وفي هذا القول
 يعلم از العداء الاربعة كلهم يتحققون على المذهب السادس فما يفعل عند
 خروج الوقت لا غير لا عند بوقت تنقيم الطهارة على الوقت غير متغير
 احد الحاجة فيجب عليهما الوضوء ثانية بعد دخول الوقت وعند دخوله يرد
 الخروج من قوله ما لم يدخل وقت مكونية اخرى فالذك يجيء عليهم
 الوضوء بعد دخول الوقت عنه ابدا وقول لم يظهر بذلك فائدة في
 المسائل انهم لا ينظرون لا في الصورتين المذكورتين فان اعتبرت ماذكر المصنف
 فهو وان اعتبرت ماذكر في الاسلام فهو فلم يمكن الاختلاف بين ما لا يجيء
 الخروج والسوق على صفة النفل لفراز اعتبار الطهارة مع الماء
 للطهارة للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا ينقض فانه قبل فتن
 المعتبر كغير صدق بلا نقض عن دخول الوقت اجيء بان عدم الاعمار

اماهو

انا هو بالسبة الى الموقتة لامطلقا فاما معتبر في حق قضام المقدمة
 والغافل فكان نقض باعتباره او لا بحسب المراجحة مقصورة
 على الوقت لقيام مقام الاداء كافتئم فلا يبيه قبل و بعد ولا ينقضه
 ويجري معهما السائل لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء
 كا داخل الوقت وليس الكاف الشبيه بذلك المفاجأة او لفاجئه لكن
 الاداء دخول الوقت وهذا كان الوقت قائم مقام الاداء كامر ويفيد
 على الاداء واجب دكان تقديمها على خلقها جائز احتطاطه انتبه
 الاصل فان قلت فنوع عبارة المصنف شائع لان فالابد من تقديم
 الطهارة وذلك يستعمل في الوجوب الاماله وليس بالمقدم واجب
 للجواب ان المفاسد معدودة اي لا بد من جوان تقديم الطهارة وهذا كان
 كذلك لم يكن الدخول صلة الظاهر بالحدث عنده لكون تحفظ المراجحة
 ولما خرج الوقت فدلل زوال الحاجة قطعا اعتبار الحدث عنده فربما
 والمراد بالوقت المفترض تاء المراد بالوقت الذي اعتبر خروجه ورد
 قوله وقت المفروضة وتقوله عندها اى عند ما حفظها حسنة ومحى ذهب
 وقوله وهو المصمم احتفظ بما قال بضمهم ليس له ان تصلى الظاهر
 كان خروج وقت صلوة واجبها كان صلوة العيد واجبة وقوله لا يجيء
 يعني صلوة العيد بعنزة الغنم من حيث انها ليست بفرضه حتى
 قال بعض الشافعية انها صلوة الصحيح ابتدأ بجماعة وقوله فعندها
 اعنى دخول حسنة ومحى ذهبها او انها خصصها بالذكر وان كانت الحكمة
 عند الجميع لذك ما ان الشبيهة تأتي على قولها كان عندهما ان يقدم
 الطهارة على الوقت ولا ينقض الدخول بمحى ذلك لغير ما ان يقبل العصر
 بهذه الطهارة لان هذه دخولة ثم على خروج فهوان لم ينقض بالدخول
 انقضت بالخروج قبل واما وضع المثلثة في الظاهر بيتين او ليس بيت
 وقت الظاهر والمصر وقت دخوله مار وناسدين هر وغراب حسنة
 ان ظل كذلك اذا كان مثله خرج وقت الظاهر ولم يرد وقت العصر لين يصح به

اذا رأى الدم في اول الموت ثم انقطع فان الدم في كان قبل المرض والمني
 ان يكون بعد او عند وفاته ان دام يعني المحن لبيان ان ثبوت كونها
 محسنة لا تتفق على فراغ لا يحيى عن اى اخر وباذالك للبقاء
 ويكتفى بالدم فقط كل ما ثبت ذلك وان انقطع في وقت الثاني بالخلية
 وفده وكذلك كل من هو من اصحابها اى في المحسنة اي يكون حكمها
 وقوله وهو من ذكرناه يعني قوله ومن به سلس البول والرعاف الدائم
 وللريح الذي لا يقاد وقوله ومن به استطلاق بطنه او انفلات عطف
 على قول من ذكرناه واستطلاق البطن منه ولا انفلات خروج بشرى
 فلنتدار بحقيقة الا ان الضرورة بهذا اي بما ذكرناه من الاجداد تتحقق
 وهي الى الضرورة تم الكل فيكون حكم المحسنة ولو اربى في
 المعنون في من حصل به دام حتى وفاته صلة كما لا يحيى عن حتم
 توقيد في ان دام والفيود توقيف ما نقدم **فصل في النفاس الدائم**
 المحسنة حبس والحسنة ونفاس والنفاس آخرها تبلي الماء
 على ذلك فيما نقدم من ترتيب الحبس والحسنة والنفاس مصدر
 نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا وردت فهو نفاسا وهو تفاص
 وكل اصطلاح النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وقوله عيف
 الولادة صفة الدم كالمريم معين فهو في مجرى النكارة وقوله لا تتأخر
 فيه ستة اجزاء تقبلها فوضع التعريف وبيان ذلك باز جملة من بالتبصر
 كان قال سمع الدم الماء عصب العكادة بالنفاس لا تلزم خوز من نفس
 الرحم بالدم او من خروج النفس تكون القاء بمعنى الولادة يعني الدم
 من قوله له نفس سائلة قال صاحب المقرب وما اشتراط من
 نفس الدم او خروج النفس يعني العولاد فليس بذلك وذكر في الجنة
 ان مثنت من نفس للرحم او النفس او العكادة على ما قال شاعر
 اذا نفر المؤود من آل خالد بدأ كرم للناظر في قبور وقد وجد ذلك
 كل وقوله والدم الذي تراه الحامل ابتداء حال الخبر او حال الادمه

والحسنة التي لا يبني عليها وتنصلق لافع من بياز الحكم الخاصة
 عرفها بقوله هي التي لا يبني عليها او فصل الاول والثانية التي اثبتت بوجوب
 في ذلك الامام ابراهيم يعني والمرجع هنا في الامام عبد الدين الشربكي وغيره من
 هذا تعريف المحسنة في حال البقاء ولما فطال الموت فثبت بوجوب دوام الماء
 من اول الموت الى اخر اعتبرها باسقاطه فان لا يتم بانقطاعه في وقت كله ومن
 مشكل على كل حال انه اشكال تعرفها والابناء والانسان على ما يدل طاهر
 كلام المصنف انه ينقض بالعasan لانها تكون على وجه لا ينقض علىها
 وقت صلوة الا للختان الذي اثبتت به بوجوبه وهذا اذارن الدم في اول الموت
 تم انقطاعه فترضى او ودام الانقطاع حتى خرج الوقت فان التعريف صادر
 عنها وليس بمحضه بدل عدم انتقاد صفاتها بما يزوج الوقت والحسنة
 تنتقض طهارتها بذلك والدليل على عدم انتقاد طهارتها تذكر على الاشارة
 السريعة في الجامع الكبير وقال اذا اتضحت المحسنة في وقت المصير والماء
 منقطع وصلت ركبتيه فدخلت وقت المغrib ثم سال الدم فعليها ان يتوقف
 وبيني وصلت كالاز انتقام الطهارة كان بالختان يخرج الوقت وموعد
 اداء الشعيرة من الصلوة بعدها تختفج اليها اذارن سقوطها كان يعيينا في انتهاء انتقاد
 كما انا ذكر ذلك ويلم لخلاف حقائقها التي بالنسبة الى الحالين والحالين
 لا يختلف وعلي الصواب اذ يقال في تعريفها المحسنة من شدة حب الماء الدم
 من فرجها وتصدره كالماء ليس من اوقات للحبس والنفاس ثم لا على عزم متوقف
 فهذا دام فقوله من ثبت عذرها عن المحن وقوله اذارن الدم اذ اجزعها يعني
 هو انفلات عطف وانفلات بطنه وغيرهما من فحصها احتجازها اذا ثبت عذرها
 بالشيء او الدم من انفسها وجوج لم يفتأم المحسنة او قوله وقت صدور الماء ليس
 ثبوت عذرها ابتداء وقوله اذارن ذلك الموت من اوقات الحبس والنفاس
 احتجازها او حبسها على التعريف لا اول من المقصود بسوء الحظ والفساد كالحادي
 فالمرور وقوله ثم لا يخواى المحسنة عن اعنة الدم من انتقادها في الوقت
 ابيان ان لا اصرارليس شرط في الماء والخارج ما هو من التقدير يقوله

اصحابنا على ان اغفل النفاس ما يوجد فانها كما وردت اذارات الدم سامة
تم انقطع عن الدم فانها تفسد وتصيب وکان ماراث نفاساً لا مختلف
في هذا يزدرينا امثاله في ما اذار جاعتني اغفال النفاس في النفس
العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فعكلت انقضت عدنى
اى مقدار يتبلاقل النفاس مع تلك حضن عندي حنفية يعندها لام
خمسة عشر يوماً عندي بيض باحد عشر يوماً عندي ساعه
وهذا اما زع يقضى وجوه الدم فان ولدت ولم تردد ما في نفسك ففي
الحنفية وحيديو فمه جداته ثم رجع ابوبيض وقال هله طلاقه
ونثر المخدرة تضر في وجوب الفصل فاما الوقائع فواجباً لاجماع لذاته
المحيط والكتاب الشافع اخذوا يقولون حنفية ويضم اخذني قوله
يعرف وهو القاسم الباقي من النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فإذا
لم يكون له نفاس كيف يكون نفاساً وقولوا بـ حنفية احاطوا افاما
يقدموا الله بذلك نقدم العدل علم المخرج من الرحم فاعلم عن امند فعل
علم عليه بخلاف المخصوص فانه استدال الدم ثالثة ايام بعد ان ذلك
الدم من الرحم او ان لا دليل على كونه من الرحم فـ النفاس فـ علم بذلك انتفاء
فـ الرحم بـ حنفية الولدة قوله والكتبه اليهون يوماً فما هو وزنه
عن ابن عمر عاشته وام سلطة وام جبنة وابي هريرة رضي الله عنهن و مثله
لابرى الامانة و هو ملوك المخصوص للدورة ايام اربعين على الثمرة النفاس
البعنة مثل الكنزة للبصري و ثبت في الحفص ان الكثرة للحبش عشرة
ايام بدل ما يكان الكثرة النفاس اربعين يوماً وانا كان الكثرة النفاس
اربعين امثال الكنزة للبصري ان الروح لا يدخل الى الوديق اربعة اشهر فبحسب
الدماء اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غداً الى الولد فاذ اخرج الولد
خرج منك اختيائين الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وفقط وان
جاوز الدم الاربعين ظاهر وفوري وان ولدت ولدين في بطنه ولد حديث
ان يكون بينهما اقل من ستة اشهر وفوري وان كان بين الولدين

وابنك كذلك لساواة كل النصوص والقولية أنت وقول علاء الدين
 حتى يه واقرسي ثم اغلي بالمال الحت الفشر باليد والعود والقرن
 باطر الا صابر لابي الحيث ورد في اسماء بنت ابي بكر حين سأله
 عن دم الجضن يصب الثوب فيقتصر على الانفون الموجب لوجوب
 تطهير كونه بخسا لا خصوصيته بذلك ويطلق بكل ما كان
 خاصاً المعتبر في طهارة المكان ما ناحت قدم المصي فان كان فيه
 الضر من قدم الدبر فالصلوة فاسدة وان كانت في موضوع البود
 فذلك في رعایة محظى عن الحسنة فرحمها وفى رعایة اربى
 عن حسنة وقوله ويحجب تطهيرها بالماء وكل ما يحيط ظاهره ونزل
 ظاهر احتراز عن بول ما يوشك على فان لا اصحاب االتطهير لا يحصلون بذلك
 يحصل حتى لو غسل بم ذلك رخصنا فما لم يفتن قال الشرك لائحة
 السرخى ولا حواجز الشهري بالمعنى لا يكون لضاد بين الوصيروكذا
 الحكم في الماء المستعمل وقوله يمكن ان التهابه احتراز عن الدمن و
 النعن وما اشبه ذلك لان الا زلة اغاث تكون بان تخرج اجراء الماء
 مع المزيل شيئاً فشيئاً وذلك اغا يتحقق فيما ينبع من العصر والقادر
 الماء وان كان جواز التطهير ثابت بالاجاع يعلم ان الا زلة غير محبته
 بل يجوز بروتين وقوله لازم يتبع باول الملاقات يعني لا اختلاط بما
 يخasse والغير لا يعيدي الطهارة ظاهراً وبرهانه ما ذكرنا من رواية
 شمس لائحة وبرهان ما يوشك وقوله لازم هذا القباس يترك في الماء الضروري
 جوازه عما يقال من هذا المعنى موجود في الماء ايضاً فيلزم شوك المجرى على ذلك
 وقوله وان الماء يحيط ظاهره وحاصله اذ لا شرط في العذر حين
 في الملوث والماء سطرين بعلة القلع والا زلة وهذه الملة موجودة في
 الماء وشياهد فيكون مطردة كل الماء وقوله والخasse للجاورة جواب
 عن السؤال لهم وهو في الحقيقة قوله بالموجب اى سلسلة التي تحيط باول
 الملاقات لكن الحيل يمكن بحسب اعني بذلك الخasse للجاورة فاذ انتهت

اربعون يوماً احتراز عما قال بعض الشياج بعدها كان بغير العذاب
 اربعون يوماً اذ النفاس يكون من العولدة استثناء في حسنة وابى
 يوسف حمزة الله بن يوسف وهذا الصنف من المختار المصنف لك الف
 منه النفاس اربعون يوماً وقد مضت فلا يحيط بالنفاس بهذه او بغير
 كل واحد على كذا الكتاب واضح وقوله والعدة تلتفت بوضع محل
 جواب عن قبائل حمل النفاس على اتفقا العدة ووجهها ان العدة
 تنقضى بوضع محل مضان اليه بالقوله تفاصي وابدا لا مجال لحملن ان
 يضمن حملن والخلاف لم يحمل ما في البطن وما يبقى الولد في بطنه من حدة
 كانت حاصله اذا وتنقضى العدة حتى تضيق الجميع **باب الابحاث في حرم**
 لما فرغ من بياز الخامس للحكمة ونظمها شرع في بياز الخامس **باب**
 ونظمها كلما لا ولد اقوى تكون قبلها بتفصي جواز الصلوة بلا اتفاق
 مكان بالتقدير او الى وتفيد كل مامه بباب بياز لا يحيط ولا يخاس مع جنس
 بفتحين وهو كل من قدر وهو كل من صدر ثم استعمل اسم الله تعالى
 اما المشت肯ون بجنس وكما انه يطلق على الحقيقة على الحكم الا ان يقدر بجنس
 الحكم امين اليس فاطلقه وقوله ونظمها اعظامه كلها من البدن
 والمثلث والمحار لانه لما اضاف الى ضمير لا يحيط انشه والكلام في هذا
 الباب في معارض في الدليل الموجب للظهور وفي آلة التطهير وفي بيان ا نوع
 الخامس وفي كيفية التطهير وفي القدر الذي يصرح محل بجنس وفي ما ينعد
 التطهير قوله نظم الخامس اى نظم محل الخامس باثبات المطهارة
 فيه ما ذكرنا واقر نظم الخامس اى الماء او جب من بذ المصلحة وقويه
 والمكان الذي يصل عليه قوله تفاصي او شياكه فضلها اى نظم الشياج
 مطلقاً وهو فان قبل وقبل المفترى معناه فقصت فلا يتم وبدل
 على ازاله الخامس اجيب بذلك بمحار ولا صرمه الحقيقة على ان
 نقصي الشياج يستلزم التطهير عادة فيكون اى نظمه في الغربة اقتصاد
 واذا كان نظم التهرب واجباً لغير حال المناجم بغيره كان نظم المحار

أجزاء المخاسة بالعصير العلماه لأبي القاسم التغليل بالقلع لاجون
 لاز النصيبي نصيبي الفيل بالماراء قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسل به الماء
 لأن نقول الفيل بالماء امان يكون واجب العينة او غيره ولا ياخذ
 لأن المصرا اذا اقطع موضوع المخاسة وصل بذلة الثوب جاز المصلوة بلا
 خلو الشهارة فانه واجب للنظير وهو حصر باستعمال الماء في حمل
 باستعمال الماء على ما يناديه قوله وجواب الكتاب على الغيره وهو
 قوله وحجز تطهيره بما يناديه وكل ما يحيط طاهرا من متعلق عن الثوب الى
 لا يرقى بهم او قوله وعذر امن له بوصف في رواية الحسن بن علي مالك
 عن ازفر و قال الله يجوز في البذلة الابداعة لاز غسل البذلة طريقة العبادة
 فاختص بالماء كالموضوء وغسل الثوب طريقة ازاله المخاسة فلم يخص
 بالذلة كل الماء و هو ضعيف لف الکلام فيما اذا كان عين المخاسة قائلة
 بالبذلة و اذ فرق بين الالهامة و اذ الهمة من الثوب قال محمد الله و اذا
 اصاب الماء المخاسة و المخاسة اذا اصاب الماء فاما ان يكون لم ياجرم
 كالمورث والمدم والمعنى او يكون كالبیول وللجز و الخروعا
 و لا اقل امان حصل له جفاف او لا فان حصل له ذلك فذلك
 بكل ارض جنائى طهري حق جواز المصلوة استحسنا واما اذا
 اصاب الماء بعد ذلك هل يعود بحسب ما كان في غير و اين
 وقال لهم لا يجوز المصلوة به وهوقياس على الثوب والبساط
 يجامع المخاسة تداخلت في الماء تدخلت في الماء او اليه اشار بقوله
 لان الماء داخل في الماء الى الماء فانه يطرى على ما سند ذكره في قوله
 بالذلة بكل ارض و راية الاصول و كذا الحجاج الصغير انه ان حلة
 او حنة بعد ما يبس طهرواها استحسنا بلا شر و هو مار و كما يو سعيد
 للجز في حديث شفع النعال انه صلى الله عليه وسلم يوم افحى
 فعليه المصلوة فعن القسم نعلمهم فلما فرغ سالم عن ذلك فقل لها
 رأيناك خلعت فعليك فقال عليه اسلام انا زجبرائيل و الخبر

ابن هم

ان حذى فخلعها ثم قال اذا احضركم المجد فليطلب نعله فاذ اذ
 بها اذ فليمهم بالذراع فان الا يضرهم ما طردوا لانه يو سلبيه
 يوشى اذ يقر بضره و كذا هاتجعل المحر بذراعه طردوا وهو ضر
 لا يقبل الشؤون ولا يقال الحديث ساقطا العبرة لانه عليه السلام
 لم يستقبل المصلوة بواران لخطرم العبرة نزل بذلك الموقت
 ولا يقبل المصلوة بواران لخطرم قوله وكان الجدل صلبة استدلال
 بالمقول وهو ظاهر وان لم يحصل لها حفاظ لا يطهر حتى يفأله لما ذكر
 في الكتاب وهو ظاهر الرواية ورد عن ابو يوسف انه قال
 اذا شئت على الروث ثم محر خفته على الا يضر حتى لم يقشر اثر المخاسة
 ولا يطهرها يطهر لعوم البليوى واطلاق ما يربو ويعنى قوله فليمهم
 بكل ارض الحديث فانه لم يرقى بير الرطب واليابس وعلم مشكلا
 قال شئ لامنه الميس خط و هو ضر و على الفتوى فان قبل الحديث
 كما لم يرقى بين الطبع والمايس لم يتغير ما له جرم وما يحمل جرم
 ذلك الوجب ان يستوي في الحكم احجب نانه فرق بينها او اخرج الى
 لا جرم لها بالتعليل و هررت له على السلام فان الا يضرهم ما طردوا
 اي ترى بمخاسة ما يخمن بعلم المخض اذا اشترى بالبیول والجز بذلة
 المحر ولا يخرج عنه اجزاء الجلد و كان اطلاقا مصروفه فالقدر
 الذي يقبل لازالة المحر وهو ما له جرم والتى اعلى النعل لا جرم له لا
 يطهر بالفسكلان لا جزء اشتريت فيه لا جاذب يجذب ما وجد و
 عن ابو يوسف ان ما يحصل من الرمل والرمل ماء جرم له و اذا جف
 فذلكه بكل ارض طهر كالتي لها جرم و اذا اصاب بالثوب لا يطهر الا بالثلث
 لان الثوب تخلله اي تكون غير مكتنز سدا له كثرة من اجز المخاض
 فلا يخرج بالا الفضل ولما المخاض اصاب الثوب فان كان رطب اذ
 يحيى جف منه وان جف على الثوب اجراء في الفرك اسخانا و القاء
 ان لا يطهر بالذراع لانه دم لانه ينفع خدين فهو كسار انواع الدم كما

كذلك واليابسة يطرد بالحَتْ عن دارِ حِنْفَةٍ وَبَيْ يُوسُفَ حِمَّا اللَّهُ وَعَنْ
 مَحْلَابِهِ لِأَنَّهُ أَخْتَارَ مَا ذَكَرَ الْكَوْخَ وَمَمْ بَذَرَهُ
 مَحْرُومُهُ لِأَخْتَارِ الْفِتْنَةِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْتَلُونَ الْكُفَّارَ سِرْوَهُمْ
 ثُمَّ يُسْخَنُونَ هَا وَيُصْلَوْزُونَ هَا وَإِذَا أَصَابَتْ لَهُ رِجْنَاسَةً وَذَهَبَتْ هَا
 وَهُوَ الْوَنْ وَالرَّاجِحَةُ بِالْجَمَادِ جَازَةُ الصَّلْوَةِ عَلَى مَكَانِهَا وَقُولَهُ بِالثَّغَرِ
 لِيَعْرِجَ فِي طَهَارَتِهِ وَأَنْتَوْقَعَ اِنْفَاقَافَارَكَ لِأَنَّهُ فِي الْعَامَةِ تَجْفَ
 بِالشَّمْسِ وَفَالْمَرْأَةُ وَالشَّافِعِيُّ حِمَّا اللَّهُ كَانُوا لِلْجَائِسَةِ حَصَلتْ فِي
 الْكَانِ وَالْمَرْنِيلِ لَمْ يُوجَدْ وَلَهُذَا يَحْسُنُ التَّبَمُ وَلَنْ أَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ كَلَّا إِنْ يَبْيَهَا أَطْهَارَهَا حِفَاظَهَا الْأَطْلَادُ قَالَ الْأَمِمُ السَّبِيلُ عَلَى
 السَّبِيلِ كَانَ يَنْجِيَ الدَّكَرَ وَهُوَ النَّجِيُ الْمُطَهَّرُ فِي الْمَدِ وَجَمِيلُ صَاحِبِ الْأَسْرَارِ
 هُنَّ الْحَدِيثُ سَوْفَأَعْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَقَالَ عَلَيْهَا الْمَذَرُ وَكَرَّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا نَقْوَلَهُ إِنَّمَا رَضِجَتْ فَغَدَرَتْ
 وَصَاحِبُ الْغَرْبِ يَطْهُرُونَ مَهْرِبِيِنَ الْحِنْفَةِ وَالْمَغَابِرِاتِ يَقُولُونَ مَعْنَاهَا
 وَأَحَدُهُمُونَ يَكُونُ نَفَلًا لِلْمَعْنَى فَيَكُونُ مَرْوِعًا فَوْهَ وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُمْ
 جَوَابَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَهُذَا يَحْسُنُ التَّبَمُ الْمَطَهَّرُ الْمُصَبِّدُ شَرْطُهُ
 الْكِتَابُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَنْهَا فَيَمْهُو أَصْعِدًا طَبِيبًا ذَلِيلًا يَنْأَدِي مَائِقَتْ بَخِيرَ
 الْمَلَكِ لَكَلَّا يَفِي الْقَطْعَنِ فَلَمَّا يَكُونَ الْمَطَهَّرُ خَطْمَهُ بِجَفَافِ كَلَّا ضِرَّ
 الْكِتَابُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنْ قَدْ لَمْ يَسِّرْ فَنَدَقْتُمُ اِنْطَهَارَةَ الْكَانِيَّةِ
 بِكَلَّا لَهُ النَّصِّ قَوْلَهُ تَحْمِلُ شَبَيكَ فَطَمَرَ وَالْمَثَابَتَ بِالدَّلَالَةِ كَانَتْ
 بِالْعَبَارَةِ ذَكَرَهُنَّ قَطْعَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِ الْحَدِيدُ وَالْكُفَّارُ بِكَلَّا لَهُ
 الْفُصُوصُ فَوْجِيَّا كَلَّا يَحْسُنُ الصَّلْوَةَ عَلَيْهَا حَلَّا يَحْسُنُ التَّبَمُ هَا أَجِبَّ بَاهِ
 كَلَّا يَهْمَهُنَا ظَنِيَّةَ لَكَنَ الْمُفْسِرِينَ اخْتَلَوْهُ فِي تَقْرِيرِهَا وَقَوْلُهُ الْمَرَادُ بِهِ
 تَطْبِيَّ الْمَثَوبُ وَقَوْلُهُ تَنْقِصُهُنَّ الْنَّجِيُّ عَنِ الْمَكَبِرِ وَالْمَبَلَادِ فَانَّ الْمَعْبُ كَانَ
 يَجْرِيَنَّ إِذَا يَلْمَمُ تَكْبِرًا وَقَوْلُهُ الْمَرَادُ بِتَنْقِصُهُنَّ الْمَقْرُنُ عَنِ الْمَعَاثِرِ وَكَلَّا
 خَلَقَ الرَّوْيَةَ وَذَكَرَهُ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ظَلَى الْعَكَالَةِ وَلَهُذَا لَمْ يَكُونْ مِنْ

لِلْأَغْلَبِ وَجَهَ لِلْأَخْسَرِ كَذَلِكَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَامَ لِمَا بَشَّرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَغْلَبٌ
 إِنْكَانَ رَطْبًا وَأَخْرِيَكَانَ يَابْسًا وَهُوَ جَنَاحُ عَلَى الشَّافِعِيِّ حِمَّا اللَّهُ وَجَهَهُ
 طَاهِرًا مَسْتَكَ لِلْأَعْدَبِتِ اِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ قَالَ الْمَخَاطِطَ
 فَلَمْ يَطِعْهُمْ عَنْهُ إِعْازَلُهُمْ لِأَمَاطَةِ بَعْدِ الْأَرَادَةِ وَلَوْبَادَرَهُ فَإِنْ قَبَلَهُ إِذَا
 أَسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِجَدِيدِهِ حِمَّا يَوْمَ قَوْلِهِ قَوْلُهُ حِمَّا وَلِلْمَعْلُومِ
 مَارِوَنِيَّاهُ فَالْبَلْيَابَانِ وَجَهَذُكَ اِنْجَدِيَّشَلَانِيَّهُ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ كَالْمَخَاطِطَ
 لِأَيْقَضَنَّهُ بِكَوْنِ طَاهِرًا بِجَمَوَنِيَّاهُ بِكَوْنِ التَّقْبِيَّهُ فِي الْمَرْجَعَةِ وَقَلَّهُ الْتَّرَدِيلُ
 وَطَهَارَتْهُ بِالْفَرَقَ وَكَلَّا لِأَمَاطَةِ مَوْكِنَهُ بِسَنْدِيَّهُ بِكَوْنِ بَعْضَ
 كَانَ إِذَا لَمْ مَالِيَّ بَخِيرَهُ لِيَسْتَعِيَّ بِعَلَيْهِ مَوْقِعَهُ عَلَيْهِ فَلَيَعْمِلَهُ
 قَوْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ إِلَامَ دِلِيلَهُ أَخْرَى عَلَى جَاسِتَهُ رَوْيَانَ عَلَى إِلَامَ مِنْ تَحْارِبِ
 يَاسِرَ وَهُوَ يَقْسِلُ شَرِبَهُ مِنْ الْجَائِسَةِ بِلِيُوكَرَكَ بِرَاقَ عَلَيْهِ إِلَامَ
 تَحَمَّتَكَ وَمَوْجَعَ عَنْيِّكَ وَلِلْمَادَ الْمَذَرِ فَكَوْنَكَ لِأَسْوَاءِ وَلَهُنَّا فَنْسَلُ الْمَوْبِ
 مِنْ خَلِيَّ الْبَوْدَ وَالْمَدِ وَالْمَنَاطِقُ الْمُخَرَّجَيَّهُ وَفِي الْمَرْوَبَهُ لِلْأَسْرَارِ
 لِلْمَرْكَانَ الْبَقِيَّهُ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ لِبِرْفَقَتِيِّ غَلَلَ طَبَارَيَّا بِيَاسِرَ وَلِيَسَمَّ
 قَابِلَيَّ بِرَهَكَانَ مَنْرُوكَهُ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَاشَدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَفْسِرُهُ جَوَادِيَّهُ
 طَرَكَ الْمَيَسِرَ وَهُنَّا يَحْمَلُنَّكَ يَكُونُ الْمَرَادُ الْوَطَبُ بِخَلَلِهِ لِتَوْقِيقَتِيَّهُمَا
 وَلِوَصَابِ الْمَخَالِدَ قَالَ شَاهِنَاقِيلَ بِرِيمَسْكَهُ كَمَارَلَهُ الْمَنَزِيلُ بِطَهَرَهُ
 بِالْفَرَقَ لِأَلْبَدِيَّهُ فَيَرَادُهُ شَدَّلَكَ نَفْسَكَ الْمُثَوِّبَ عَنِ الْمَنَزِيلِ وَالْبَدَارِ وَرَوْفَ
 عَنِ الْحِسْبَنَهُ إِنَّهُ لَيَمْهُرُ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ حَرَقَ الْبَدَارِ جَازِيَّهُ فَلَوْمَوْرَ
 مَا شَتَرَبَ مِنْ الْبَدَارِ إِلَى الْجِيمَ وَلَيَسَ عَادَ فَلَمَّا يَطَهُرَ بِالْمَعْزَكَ شَنَّا وَالْبَدَارِ لِكَنَّ
 فَكَهُ قَالَ حِمَّا لَهُنَّا وَلِلْجَائِسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْمَرَّةَ إِذَا أَصَابَتِ الْجَائِسَةَ
 جَمَامَكَنَزَ لِلْأَجْرِ أَصْفِيلَ كَالْمَرَّةَ وَالْمَسْنَفَ وَالْمَسْكَنَ وَخَرَهُمَا كَتَوْبِسِيَّهُ
 كَلَّا لَيَدِنَلَهُ الْجَائِسَةَ دَلَوْ مَخَانِجَ الْمَلَأَرَجَهُ مِنَ الْمَذَرِ وَمَا عَلَى طَاهِرَهُمَا
 يَرْعَدَلَ الْمَسْهَهُ كَلَّا فَنَصَرَذَكَ بَيْنَ الْمَطَبِ وَالْمَبَسِ وَالْمَعْذَنَهُ وَالْبَوْلِ
 وَذَكَرَ فَلَكَ صَلَانَ الْبَوْدَ وَالْمَدِ لِأَبْطَهُ لِأَغْلَبِهِ الْمَعْذَنَهُ الْرَّطْبَهُ

انكاشترط طهارة الثوب وهو عطاء فيكون الكلاة كذلك فان قبل
 فالطيب ايضاً يحمل الطاهر والمبني وعلى الشاهد انه ابو يوسف والده
 ولا يجوز ان يكون شاهد في عدم عموم المشترى وفيه كونه ماقلاده هو
 من الحج المظنية كالعام يجب ان يجعل التهمة بان الاتهام فالطيب
 سلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما اتفق امثال الخلاف في اشتراط الابيات
 فيكون اشتراط الطهارة قطعاً فالشاهد طهارة ثبت بغير الواحد
قل وقدر الدارم وما ورد من الجوازة المفظمة الجوازة امان
 يكون غليظة او خفيفة فان كان غليظة وهو ما ثبت بدل
 مقطوع بركلهم والبود والجزء المراجحة وبول الحمار اذا كانت
 قدراً الدارم جازت المصلحة معه قوله وما ورد من مستفدة وازناء
 لم يجز فالزه والثاني في حرم ما انة قليل العجالة وكثيرها سوء
 لاز الموجب للظهور وهو في تناقض وشبك فطر لم يفضل
 بغير القليل والكثير وقلن القليل منه لا يمكن الخروج عن القليل
 يقعن على البعض ثم يقعن على الاشخاص وكذلك عدم البراءة غير مكتبة
 الخروج وكان القليل صورة ووضع الفروع مستثناء في ذلك
 الشعع فجعل عفواً وقدرها اي القليل بعد الدارم يعني ذلك لا يمنع
 فاذ اذار عليه منع وهو قوله الشعبي اخذنا بكم اذار منع وكان المخفي قوله
 اذا بلفت مقدار الدارم منعت وقول اخذنا منع مفصول مطلق من قدرها
 كان فيه معنى الاخذ فالدارم يقتضي الدارم موضوع خروم الخد قال الخفيف
 ذكر المقادير في مجلسهم فكنوا عند الدارم ووجه الاخذ ما قال صاحب
 الالسرار النجاشي صلالة عليه وسلم قال من اسحق اذليور وروى قال
 صرح وكثيراً هو الاتجاه ثبت الاتجاه غير وجوب الجائزة ولا منع في ذلك
 فعلم انه سقط حكمه لفلاة الجوازة وان ذلك المقدار معقق وما ثبت
 ان الصحابة كانوا يكتفون بالاجار في الخدود وذلك لا يزيد الجوازة حتى
 لو جلس المسئل به فالدارم القليل تجده فاكفاً لهم بدليل على ان المقدار من

الخامسة عقوبتم بوجوب عن محمد جعفر اعتبر الدارم من حيث المساحة
 حيث قال في اشعار الدارم الكبير وهو ما يكون من اعرض الكتف ويروى
 من حيث العرض والدارم الكمر المتناهى وهو يبلغ وزنه متقدلاً وهو
 المذكور في كتاب المصلحة فقال المفقيه ابو جعفر ثوفيق بين الفاظ
 محرفقاً لا يزيد بعمر رواية الجوازة في الواقع منها والمساحة يعني
 رواية العرض في الكشف توفر وان كانت بجوازة هذه الامان يعني
 المذكورة في اولاً بحث مفظته لانها ثبت بدل مقطوع به فهو بالاجماع
 وفيه التغليظ عند رحبيفة اوجه الله يثبت بضركله ما يصر له عن
 يثبت بالاجماع وفي المكتبة باشارة الى ذلك وقيل المراد بالليل
 المقطوع انت يكون سالم امن لا سيما الجوازة للخفيف من عصافير الصياغ
 وتجاذب الاجماع والضيورات الخفيفه وان كانت تخفيفه وهو ما
 يثبت بغير مقطوع به كبرى ما يوصل لمجرد جازت المصلحة بعد حرق سلوكه
 المعتبر بعده ذلك عن الخفيفه وهو مروي عن محمد جعفر الله افضل
 لا القدر فيه الاكثر الفاحت والاقل الفاحت ما يستثنى كل ذلك
 ويتحققون بذلك بخلاف بعض الاعلام كجهة الرئيس وان تكون في
 العوادة وغيرها تتحقق هناؤ بالكل يصل الاشخاص ولذا ياتي قائمها
 ثم تختلف في قدر المثقب ففيه اذار منع بغير المصلحة كالمبرر
 وهو مروي عن الخفيفه اوجه الله وفديه قال ابو بكر الران وحيث
 التساوي لا اختلاف الا تقص المثقب وفديه بربع الموضع الذي اصبه
 كالتيار وهو ما يعلم من قوله المرجع قوله ثالث الرجل والامر من
 وعن ابي يوسف شير شير اشاره الى وتبين عصافير امن ياطل العين
 يعني بالاجار من الخدف فما ياطلها يبلغ شير في شير نجوس بقدر الكبير
 الفاحت ولهذا كان حكم الجوازة التي اتهم ساقط العبرة والخدف
 الطهارة بالاجار على قولها الخفيفه ولله بوسفونى ما يزيد عن حرم المثلج
 ان ارادت العبد فلا شرك في قدر الاتر وحيث لم يقترب ذلك قدر الكبير

المفروضة في بعد المطر كالضرورة فبرؤه وقدر لا يغليظه ووجهه أن
 لأن ذلك لأن الأرض تشقق فلا يسع على وجه الأرض منه شيء يذكر
 الحال خلاف الرأي والجواب بالضرورة أنها هي الحال وقد ذكرت
 في التحقيق من حق تطهير المحرّم فنكره مونها بذلك التحقيق فلا
 يخفى في خلاسته ما أشار إليها الحال الضروري بالعدة فإن الحكم فيها
 كذلك بلااتفاق ولا خلاف بين ما كوكب اللحم وغيره عند العداء
 الثالثة رحمة الله ونفرجه الله فرق بين ما فوافق ابا حنيفة
 رحمة الله في غير المكول ورافعه في الماكول فان قالوا إنما
 احرا ببابين بالخارج من سبيل لا يلزم الخارج من السبيل لا يزوج
 بعد يختلف بالخلاف في كون ما كوكب اللحم وغيره فذلك الخارج من
 هذا السبيل قوله وعن مجر ظاهر وقوله وفاسوا عليه طيب بن عمار
 يعني قال المشايخ لا يكون الكثير الفاحش من ما ينكح وإن كان
 مختلطًا بالعداء وعند ذلك أى عند دخوله في المجرى رجوعه
 عن الرواية المشهورة عند الحفاظ لا يطهير بذلك بلا ضرر و/or
 قال وإن أصحاب بول الغرس لم يفسدوا حزن فخر كل واحد من إبر
 يوسف ومحمد رحمة الله تعالى في هذه السنة على أصله في بول ما يأكل
 لحمد فإن الغرس ما يكتفى به أو يعود ما يأكل له بحسب جنسة مخضفة
 عند يوسف لا يمنع حتى يفتش وظاهره من مجر لا يمنع وإن فخر وما
 ابعده عن حفيته فان يجترم أكله وجعل قوله ما يكتفى المعارض لثائر
 وهو حديث العربين وقوله صلى الله عليه وسلم ما استهزوا بالبول
 الحديث واعتبروا بالمعارض لما يكتفى بأدحى التنازع وتفعيل
 العربين دلالة التقدم لأن فيه المثلثة فيكون من مسوحا ولا تعارض بين
 الناسخ والمنسوخ سلمنا في ما تعارضوا لكنه في بول ما يأكل له
 والغير منه غير ما كوكب والكراء في كراهة الخرم فيكون بول ما يأكل له
 مقلطا واجب عن الأقوال بات الدالة دون المعارض وفي عبارته

الفاحش كما في المطر موضوع الاتجاه حتى يسقط اعتبار ما على البول
 من الجفافة وإن كانت بول ما يأكل له مخفقاً عند بحصبة وإبر
 يعف عنه ما فيه الحال لا يختلف في جفافة على أصل يوسف فارتحق
 عنه ما ينشد من سوغ الاجتماد أو تعارض المضيق على أصل إبر
 رحمة الله فإذا تخفيفها ناشد من تعارض المضيق وهو معنى قوله
 على اختلاف الأصحاب وقارئ المعاية أنا أخراج أصل الحسينية رعاية لهذا
 صدر الافتراض هنا مجازاً وإنما يقصد به ممكناً بذلك ولعله
 من باب الترق وترجع ذلك في الأقوال على ملائكته وإنما حصن الأصل
 لا أول باب يوسف وإن كان أصل حجر ابضال الكلام في بول ما يأكل له
 وليس يعني عند حصره في هذه السنة خاصة أصل يوسف وجده
 يختصه وتصدر سقطه ما تزوجه صاحب المعاية وأذا صاحب المثبت
 من التشوه وإثناء المفترك من قبله لم يجز الصلوة عن الحسينية
 رحمة الله لما ذكر في الكتاب وهو ضريح وقوله وكان لأبيه ماءده
 مساغ الآباء ما كانوا يقولون إن المطر والربيع يعني المطر ظاهر وقال ابن
 ليد السرقيين يعني شيئاً فليد وكتير ما يمنع لان ذلك وقوله أهل الحسين
 وبوحات يعني ما مستحلوها كالعنزة وقوله وكذا يحيى صدوق بيانت
 التحقيق يعني ها يثبت بشيء أحد وهو البلوى والضرورة والجواب
 إن اختلفوا للعلماء لا يخرج الحفارة عن كونها غلطة لأنها لم يرض
 بخلافها لشيء فهم ينافي على الرأي وهو لا يعارض النظر وكذلك المبلغ
 لا يعتبر في موضع النعم لا تعلم المطر في بول المطر لا يزال يتشر
 في صلب الكتاب ومع ذلك لا يفوي أكتافه من قبله وكذلك بول ما يأكل له
 وترجع إلى المفروضة لعلم تقيي في مقابلة التفصي بما يكتفى بمحنة
 الحفارة بول ما يأكل له لأن من صوص من بوله صلى الله عليه وسلم من ماء
 البول للحديث وأجيب بذلك بقوله تعالى إذك لضرورة والبلوى بل
 للعارض بحديث المرؤوسين وقوله جذب بول المطر جواهير عيال

التخفيف للضرورة على طريقة المهدية ونحو الاسلام وهو ظاهر ولو
 وتعتبر الاتهامات بغيرها بحسب الامكان صون الاوازعنده وبه اخذ ابو يكرا لاعتنى
 وفيها لا ينسى لعدم قدر صون الاوازعنده وبه اخذ الكرخي وادصاده من ام
 اسمك ظاهر قوله ليس بدم على التحقيق ان الدم على الحقيقة بس وذا اشكال
 ودم اسمك ببصق واخذنا بعلم من غير ذكره وروى المعلى عن ابو جعفر
 اذ اعتذر الكثير الفاحش فان انتصر عليه البول مثل ورس الابن ذلك
 ليس بذنب ابي شعيب بوجبة القبول على المصلاة لانه لا يستطيع الاستئناف عنه
 لاسباب انتهت بهم السبب وقد سلسلة ادعى معاذ الله عنهم ما هي ذاك فقال ابا
 لترجعون عن عفوانه او سقوطه عن اعينكم مع عذر المندوه لان قول محمد مثل وقول
 الابر دليل على اذليات الامر من الابر معتبر وغيره من الشائخ قالوا بل لا يعتبر
 بالابنان جميعاً لونج المرض **فال** وبالجاءة ضربان مرئية وغير
 مرثية لحمل ضروري يذكره بين النفي والاثبات وذلك لاز المحسنة
 بعد الجدال ما كان يكتوي بمحنة كالغائب والديم او غيرها كالماء
 وعنده وطهارة الاومندراك عنهم كما من غيره شيشاً لم يعدد فهل **الخواصة**
 حيث الحال باعتبار العين فتفعل بزوالها وقوله الا ان يبقى من انة لو نبه
 ولما حبه ما شفقت عليه الله بلا حساب فالازلة اى غير الماء كالصابون وكذا كان
 فاذ ذلك لا ينبع للجواز وموكثة العين من العين وموالعين فيكون
 منقطعاً ولا حل في ذلك ازانة مثل ذلك حرج وهو موضوع وفي الشأن المذكور
 عينها ازانات بمرة واحدة لا يحتاج الغسل بعد قوله وفيه كلام اى اختلف
 الشائخ كان ابو جعفر يقول بعد عذر المحسنة يصل من بين لانه الحق
 بغير مرثية غسل مرة فيصل من بين وصلة **الثالثة** ازيفل حتى يغسل
 على ظن الناس اذ قد طهر ويكلامه ظاهر وقوله وثا يذلك الحديث
 المستيقظ من شاهد اذ ذكر فيه حبس لثا وفديتم وقوله ذا ظاهر
 الرواية احترانها وعنه مهر في غير رواية الاوسن اذا افضل ثنا
 وعصر المرة الثالثة تطهر وفي رواية الاوصيانياناً يكتفى بالغسل

تعارض فتح جانب المبارزة وتحقق المعارض وهو فاسد لاز اشتغال
 القصر على المبالغة يدل على از الصياغة من جهة فلور تمارن وبيان اشتغال
 المثلثة لا يدخل على اشتغال طهارة بول ما يوكل له لام امكان ضئيل
 فلا يلزم من اشتغال احدها اشتغال الآخر وهو اینما فاسد لاز حدوث
 العرين الدال على طهارة بول ما يوكل له اما ان يكون من موافقاً لـ
 فما كان الاول اتفى المغارز واز طهارة الثالث لم يثبت بمحاسبة بول ما يوكل
 لم ي قوله عليه الاسلام استنزفه الى بوك عنده ولا ارجح لخلافه والرواية
 بان حرمته المفترضة عنه لم يكتفى بغير اعز فضيل مادة للمهاد
 و وكان احر طاهر عنده ولهذا فالبطهارة سورة وهذا اذنم منه
 الانتفاع لان اولاً الكلام مبنياً على بول غير ما يوكل المخزن عنده
 غليظ فاذ اورد عليه ما ذكر فيه يكون المحرمة للخواصة وقد يفتح طلاق
 ذلك في اصول الفقه والمصوّبة التقى عن عمدته هذا المفاصيم ذهب
 بمصر المحققين الى ان المندوه يتقارب لاز المعارض في لمح فاندر و
 ان على الاسلام ترى عن حرم الخيل والبغال وروى ان على الاسلام اذن
 في حلم الخيل وما يوجب التخفيف في عمله لان ما يوكل له من حرج فلا
 يكون بقول الكلب والحمار والكلام فيه كالمغارز فما يقابل له لان المحرمة
 كاف للهار فاز صابر خوش ما لا يوكل له من الطيور كالصقر والباز
 وللحراة اجزأ المصلحة فعنده حسنة وابا يوسف وقال محمد
 لا يجوز وقد قيل ان الاختلاف في المحسنة يعني احر طاهر عنده وهو
 عن الكرخي يعني عند محمد كالجيو وقد قيل في المقدار يعني اذ يجيء بالاتفاق
 لاز حسنة عند حسنة غلطة عندها وهو المنقول باوجه حسن
 المهندة وذريهم من لفظ المصارع ابا يوسف مع اوجه حسنة حرم الله
 في الروايتين جميعاً وذذذ ذكره فخر الاسلام في جامع العصيري وهو
 خلاف ما في المنظومة والمخالف فاز فيها ابا يوسف مع اوجه حسنة
 على وجاهة الكرخي ومحاجة محمد على وجاهة المهندة وقوله هو في ولان

لتجهيز

يُعمَرْ
هونَة فـن مـاتـلـانـ اـهـلـ الزـمـانـ لـأـوـلـ كـانـ فـيـ عـيـرـ وـبـعـدـ وـاـهـلـ زـمـانـ تـلـقـيـ
تلـطـاهـ كـذـارـ وـغـزـلـلـنـ الـبـصـرـ وـقـولـهـ لـأـذـكـانـ قـسـوسـ سـالـكـرـةـ وـالـوـ
سـوـسـةـ حـدـثـ النـفـسـ وـأـنـتـهـ مـوـسـىـ وـكـانـ مـكـحـلـ بـافـ ضـبـرـ فـيـ دـرـيـ
فـحـفـ كـافـ غـيـرـ الـرـشـيـةـ لـأـنـ الـبـولـ غـيـرـ مـرـءـ وـالـفـاطـلـ لـأـيـرـ الـمـسـجـبـ وـكـانـتـ
بـنـزـةـ الـبـولـ وـقـيـلـ بـالـسـيـعـ اـعـتـابـ بـالـحـدـيـثـ الـنـفـ وـدـرـخـلـوـغـ الـكـلـبـ
وـقـولـهـ وـلـوـجـاـوـرـ الـجـاسـسـ مـخـجـهـ بـقـبـلـ بـانـ بـنـلـطـنـ نـفـهـ وـمـاحـوـلـهـ مـنـ مـوـضـعـ
الـسـيـجـ لـمـ يـجـزـ الـمـاءـ وـفـيـ مـصـرـ نـفـ الـخـصـرـ الـمـانـعـ وـقـولـهـ وـهـذـاـ يـقـنـعـ
الـأـلـاـمـ، وـكـلـ الـمـائـعـ يـقـنـعـ لـنـدـنـ فـيـ لـرـوـيـتـنـ عـنـ يـوسـفـ فـيـ نـظـمـرـ الـعـضـعـ
يـغـيـرـ الـمـاءـ يـدـدـ عـلـىـ إـنـ إـنـ الـجـنـ الـحـقـيـقـ عـنـ الـبـلـدـ الـأـجـيـونـ
الـأـلـبـلـمـاءـ وـقـولـهـ لـأـلـمـائـعـ يـدـاعـ عـلـىـ إـنـ إـنـ الـلـهـ يـجـزـ بـالـمـائـعـ الـذـيـ بـكـرـ إـنـ الـجـنـ
وـقـولـهـ عـلـىـ مـاـبـيـنـ أـفـاـوـلـ بـاـيـ الـجـانـ وـقـولـهـ وـهـذـاـ الـذـيـ فـنـاـ مـنـ
إـشـطـ الـمـائـعـ إـذـ جـاـوـرـتـ الـجـاسـسـ مـخـجـ الـمـاءـ غـيـرـ مـلـانـ الـجـنـ غـيـرـ بـلـكـرـ الـكـنـفـ
فـيـ مـوـضـعـ الـجـنـ الـبـلـدـ وـالـشـامـ بـالـفـرـنـ وـالـشـامـ بـالـفـرـنـ يـقـدـ بـقـدـ رـهـاـلـنـيـعـ
الـجـنـ وـلـلـجـنـ لـأـلـمـائـعـ وـقـولـهـ ثـمـ يـعـيـنـ الـمـقـدـرـ الـمـائـعـ ظـاهـرـ وـقـولـهـ
اعـتـابـ بـسـائـرـ الـمـواـضـعـ بـعـدـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـواـضـعـ قـدـ الدـلـهـ عـفـوـهـ فـذـاـ زـادـ
عـلـيـهـ يـكـوـنـ مـاـنـعـاـ فـكـذـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـجـنـ وـالـبـلـدـ طـالـحـ كـالـصـلـوةـ

وهذا ينحصر بالمصطلحات غير المصير مثل دنانير المصارف في كل نوع ينطوي على المخالفة في سلسلة المعاشرة
يُفصل ثانياً حِجْفَفَ في كل نوع ينطوي على المخالفة في سلسلة المعاشرة في سلسلة المعاشرة في سلسلة المعاشرة
مقام المعمول أولاً طريق سوء والمحرج موضوع ومحمدة يقول لها مطرد بغير
لاز الطهارة بالمعصمة وهو ما لا ينحصر **فصل في الاستعمال** فيه لم يتم
غير استعمال عند ذلك صنف الوضع والذكى من أقوى نسق لذاته له هنا
الوضع المقصود عن المفهوم لا عن المبوب والخاطئ في الاستعمال لهذا الموضع ليس
بسنة ولها فناذ ذلك لا ز الله تعالى بدأ بالوضوع المفهوم هكذا جاء عن بعض
الخطابة فان تكون يقر بأي منهما الذين امنوا اذا فهم من ضنك حكم الى المتابعة
واقول فناذ ذلك ههنا لا ز الاستعمال اذ المعاشرة العينية ذكره هنا
اسباب وفي المقرب بخلافها اذا اخذت واصله من الجفون وهو ما كان المرتفع لا انه
يستلزم باوقت ضمان الحاجة ثم قالوا التي اذ اتسحب موضع الجفون وهو ما يخرج
من البطن او عن شفتيه سنة لا ز النبى صلى الله عليه وسلم واذهب عليه والواضح
مع التوكيد بليل السنة وجوز بالجفون وما يقع مقامه من المدر والبدور
القطن وغيرها من التقى وكيفية ان يخرج الموضع حتى تقيه لا ز انفاء هو
المقصود ذكره ما هو المقصود وليس ذكر عدد سنون وقال الشافعى لا بد
من التسلية لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: ما يربك لا تسارع ولا يسرع
بتسلية ايجار امر ولا من للوجع فالحديث يدل على وجوب مكنته معلومة ولها
ماروى ابو هريرة رضى الله عنه من قوله عليه السلام من سخر فليوئه من فعل
خشن ومن لا فلا حرج وهو يدل على نفي الوجوب والمعنى لا ز فليوئه لا يدار
يتحقق على الواحد وفاما من لا فلا حرج نفي الوجع عن ترك الاستعمال أصله
قوله لا لافتتن ومارواه متواتراً للعلم فانه لو اتبغى الحج لثالثة احرى جانبي
بالاجرام فلا يصح لازلا لا يحل لا ز على الاستعمال بتفريقاً بين الحداثتين قوله
بالماء افضل بقوله تما في درجات محبوبات ينطوي على الماء اذ لا ز رسول الله
الحجاج الماء يعني اهل قباء قوله ثم هو اغسله بالماء اذ لا ز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ز مستحب بالماء مرة وينتهي كه اغري وهذا اذ لا ز في حال

في الآخرة وهي فريضة ثالثة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بأدلة
 وهو قوله تعالى أيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة
 الوسطى فانزل بذلك على فرضها وعلى كونها لازمة بحفظ جمع الصلوة
 واعطف عليهما الصلوة الوسطى وأقال جموع يتصور منه وسطى هؤلا الأربع
 وبالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنما تفاصي فرض على كل سلم
 وسلامة فكل بره دليلة خير صلوات وهو من المشاهير بالاجماع فان
 الأمة قد اجتمع من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا
 ولم ينفعنا من غير ذكره شرط لا يرد فمن انكث شرعاً كافراً بلا خلاف
باب المواقت الموقت جموع ميقات مأمور به أي قد حد من زمان
 توكيف الصالوات أو مكان توكيف الأداء وإنما يندرج في الموقتاته
 سبب الوجوب بشرط الاداء وكان له جهتان في القديم وقد مرت بها
 وقت البخلان تتفق عليه من أوله وأخره ولا صلوة البخلان من صلوات
آدم عليه السلام حيات أهبط منها لمعنة وأظلم عليه الدنيا وجده عليه
 التبل ولم يكن يرى قدر ذلك فخاف خوفاً شديداً فلما أنسق الفرسان
 ركبتين شفراً لله تعالى تهم الركبة الأولى للنجاة من ظلمة التبل والثانية شفر
 المرجع ضئلاً فكان ذلك سبب لكونها كارهتين وفرضت علينا كافلاً
 كانت أول صلوة صلاها كاسحة قدمها في الذكر الأول وقتها أذن طلوع
 البدر الثاني أي بغير الصادق وهو ما ياض المنشئ في الأفق وأحدث زرعن
البغدادي وهو البياض الذي يبديه في السماء ويوجهه طلاماً ونحوه
 العرب ذهب البصرى وآخر قدمها ما لم تطلع الشمس قبله هزام من
 قبل اطلاقهم الكل على الجزر ملائكة قوله ما لم تطلع الشمس يتأخر
 من وقت طلوع البدر طلوع الشمس وليس بما دليل على ادبار طلوع
 الشمس وهو وجه من جميع الوقت وحديث جبريل عليه السلام هو مارى
 إن عصا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أنت جبريل على علم
 السلام عند البدىء مرتين وصلى بي الظاهر في اليوم الأول يعني زالت الليل

وصار الغنى مثل ذلك وكيف العصر حين صار ظل كل شيء مثله
 وصل إلى المغرب حين غابت الشمس وصل إلى العشاء حين غاب
 الشفق وصل إلى العصر حين طلوع الغروب وكيف ظهر في اليوم
 الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله وصل إلى العصر
 صار ظل كل شيء مثله وصل إلى المغرب حين غابت الشمس لو فتن
 بلاس وصل إلى العشاء حين مغنى تلك الليل وقام الناس في الليل وفي
 بغري حين طلوع الغروب وكانت الشمس تطلع ثم قال جبريل
 يا محمد هذا وقتك وروت الأنبياء من قبلك والوقت ما يزيد عن
 العقدين واعتراض يان قوله ما يزيد عن العقدين الوقتين يقتضي أن لا
 يكون إلا قدره والأخر وقتاً وذاك خلق المطلوب وأجيب بأنه لو أضفني
 ذلك كذا الصلوة فيهما لافعنة في غير الوقت فلم يكن بعلم المفتر
 إنما منها في الوقت منحصر فيما أقبلنا ببيان الماضين
 وما يليه مأمور أيضاً طلاقان الفعل بياناً للطرفين والعمول عليهما
 وقوله ولا مستبر بغير الكاذب طلاق قوله إذا زالت الشمس قبل إلتحامها
 قبل فجر فرقاً الأول قوله محمد بن شجاع الذي يعبر خشبة في مكان شقر
 ويحصل على سيل الطلاق منه علامه فدام المظلن بمن من الخطأ وقبل
 الزوال فإذا وقف لا يزيد و لا يتقصّر فهو ساعة الزوال التي هو عادة
 عن في المعلم وإذا أخذ المظلن فالزيادة فقد عذر از الشعور قد
 زالت كذلك في المسبوط وفي الخطيط فإذا أخذ المظلن في الزيادة كما الشمس
 قد زالت خططاً على سر موضع الزيادة ويكون من رئيس الخط إلى العود
 في الزوال ثم هو مختلف باختلاف الأمكنة ولا وقفات حتى قبل إنه في
 آخر أيام السنة لا يبقى بيكه وفي ذلك الوقت ظل على الأرض وكلها
 بالمدينة تأخذ الشعور المطلان لأنها عادة وذلك الذي غير معتبر في التقدير
 بالظل بل يعتبر مسوأه وقوله لا يزور قته عند إحسانه إنها
 صار ظل كل شيء مثله أعلموا العزيزيات عن إحسانه خلقت

فاغزوفت الفخرية مجرّد مثيله سوي في الموارك
فوقناظهر وغرت العصر وهو الذي عليه ابوحنيفه وروى الحسن
بن زيد عنده اذا اصار طبل كل شيء مثيله سواه فخرج وقت الظهر ودقق وقت العصر
وبه اخذ ابو يوسف ومجوز فرقوا اسما في رحمة الله وروى اسد بن عمارة
وعنه اذا اصار طبل كل شيء مثيله سواه فخرج وقت الظهر ولم يدقق وقت العصر
حتى يصبر غل كل شيء مثيله وعلى هذا يكون بين الظهر والعصير وقت حمل
كابي الظهر والغروب قال الكنج وهذا العجب الروايات التي لواقتها بالظاهر
الأخبار وتقوله اخر الوقت اذا اصار طبل كل شيء مثيله غير ستانع لأن اخر
الشئ منه فاذ اصار طبل كل شيء مثيله فخرج وقت الظهر عنه وكذا اذا
صار مثلا عنده الاتر الى ما في المنقطة والمصريين المذيعين
ظله وصار مثيله وفلا مثيله ثم اخذ الوقت الذي يتحقق عنه صرخ
الظاهر بدليل قوله فيما بعد بخطوط واغزوفت المغرب حين يقيب الشفق
وكذلك ان يقيب به الشفق بتحقق الخروج وقوله لها امامه جبريل
اختلافه المدعاية فيه فتوبيعه بافي اليوم الاول امامته للعصر في اليوم
الاول في هذا الوقت وفي بعضه في اليوم الثاني امامته للظهر وفي بعضه
امامة للعشير في اليوم الثالث في هذا الوقت الكبيرة ابوحنيفه
وقت الظهر وهو ما اذا اصار طبل كل شيء مثيله وقوله قوله عليه السلام
اما ماروى ابا سعيد رضي الله عنه ابرد ما يباب الظفر فان شدة الحر من في خرج من
اى ادخلوا الصلوة في البر ذيئن صلواها اذا سكت شدة الحر وقوله من في خرج من
اى من شدة حرها وانتدحر في باره كان في هذا الوقت بعض اذ اصار طبل
كل شيء مثيله وهذا اسأله عجب دين عليه السلام لان امامته عليه السلام
في صلوة العصر في اليوم الاول فيما اذا اصار طبل كل شيء مثيله على خروجه وقت
الظهر ولا سبب ابرد بالظفر ولعل عدم خروجه لازمة الحر في باره كان
قد ذلك الوقت واد اثار ضفت الانار لا يتحقق الوقت ثابت بقولي ياثنك
فبالاول من صلى بعد الروان ابراهيم عليه السلام حين امر بنبيك العولد سلي اربعاء

الاولى شکر النهاب عم العولد والثانية شکر المنزو لالقراء والثالثة لبني
الله تعالیٰ حين توید فرسدق تاریخ بالاکایہ والرابعہ لمصیر وادع علی عمرة
الذیج وکان ذلك من تطوعاً وقرر ضعفنا وقوله وادع وقت العصر اذا
خرج به وقت الظهر على القویلین ای قول بجهنفة في الروایۃ المشهورة عن
قول صاحبیہ فمئن اذا صار ظلک کل شئ متذر سوکھا الزوال دخل وقت
العصر وعن ها اذا صار ظلک کل شئ متذر وآخر قسم ما وقفت غروب الشمیں
لقوله صلی اللہ علیہ وسلم من ادراك رکعت من المتصدقین ان تغییب الشمیں فقد
ادرک ما ذکر في الحصین قیله وادع من صلی المصیر یوسف علیہ السلام
حين اتجاه اللہ تعالیٰ من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الرملة وظلمة المبلع
وظلمة الماء وظلمة بطن الموت فصلها شکر نقوطاً وامن باها او اوب
وقت المغرب اذا اغبت الشمیں واغرفتهما مالم يغب الشفوة وقال الشافعی
وقت المغرب مقدار ما يمسی فیه ثلاث رکمات وهو احمد قوله قال الفرازی
في وقت المغرب قوله ان احدها الذي يبتدئ الغروب الشفوة والبهذب اجهب
حسبن والثانی اذا امضی بعد الغروب وقت وصفة وادع وقامۃ وقوف
خیل رکمات فضد انقضی الوقت وقال في الحلیۃ قوله في ثلاث رکمات وعلى
هذا فما ذکر المصنف من حمیة ليس بکافی واستدل بالامامة جبریل
فابیومین في وقت واحد وذلك لأن الوقت لو كان ممتد الى يوم جبریل
عليه السلام في اليومین في وقت واحد لانه كان يعملا وقتاً الوقت وانا
حدثت به هریرۃ او لمغرب حين تغییب الشمیں واخره حين يغب الشفون
وما رواه من امام جبریل عليه السلام في اليومین في وقت واحد كان المعني
الاکایہ لان ثالث المغرب الى اخر الوقت مکروه ثم اختلف العلماء في استفهام فقال
ابو حنیفة رحمة الله تعالیٰ وبا هوا با هوا في الاخر بمد المحرمة وهو قوله اید بکوف
وانی وإن الذی بر رحمة الله تعالیٰ عاصم وفلا هو محرمة وهو رواية عزیزی
حنیفة رحمة الله رواه عنه اسد بن عمرو وهو قوله ابن عمر وشداد بن
اویس وعبادة بن الصامت رحمة الله تعالیٰ عاصم وبدرا خداش الشافعی رحمة الله علی

الورت بعد المساء وأخوه قتهما مال بطبع المغز عن حباق قوله صلى الله عليه
 وسلم فصلوها ما باب المساء إلى طلوع الم�� وعند بحثه في حديث رحمة الله تعالى
 وقت العشاء لازم الورت عنه فرض عذاؤ الوقت إذا جمع بين الصلوتين
 الواجبتين كاً زوق المها جهباً كالغاشية والوقبة فان قبل الوكان
 وقت الورت وقت العشاء بجاز تقديمه على المساء لباب بقوله الآية لان قد
 على روى عن التذكر يعني اذا لم يكن ناسياً للترتيب وعلى هذا اذا ورث قبل النافع
 من بعد اداء الورت بل يخلفون وان اورث ناسياً للمساء ثم تذكر على العشاء لا يبيده
 عنده لازم النسوان يسقط الترتيب ويبيده عنده الا انه سنة العشاء لكن
 المساء ولو قدم الركعتين لم يجز عامداً كان او ناسياً فذلك الورت ضروري
 لما يخرج عن ذكر مطلق الاوقات في بيان الكامل منها والนาقص وجعل
 بكل منها افضل على حدة وقدم الاوقات المحبة على المكررة ووجه ذلك
 ظاهر ويسخط الاسفار بالغير اسفر المعتبر اشارة ومنه اسق بالصلة اذا
 صلاماً في الاسفار ولبيان الاعتدية قوله ويسخط الاسفار بالاطلاق
 يدل على ان البداية والختم بالاسفار هو المحب وهو ظاهر الرواية وقال
 الطحاوي في بدء المطاعيم وختيم بالاسفار ومحب بين ما يتبعه بناء على القراءة
 ووجه الظاهر قوله عليه السلام استفرو بالغير فانه اعظم للاجر وحدة اسفار
 ازيد من ما يصلوة بعد انتشار البياض بقرابة مئونية فان ظهر له حاجة
 الى الوضوء بالصلوة امكنه ان يتوضأه ووصلى الغير قبل طلوع الشمس وقال
 الشافعي يسخط النجيل وهو ان يكون الاراء في النصف الاول كل صلوٰة واسند
 عما اتى عائشة رضي الله تعالى عنها ما كانت النساء يصرفن من اصلحة معه
 الله صلى الله عليه وسلم ومن تلقيه مكتبه ومن ما يصرفن من حسنة الفلق قال
 المصنف والمجتبى عليه سار ويناه يعني من حدث رافع بن خديج وهو قوله عليه
 السلام اسفروا بالغير الحديث وذلك لانه هو بذلك وافقه النزب ومارواه
 حكایات فضل الاصدقاء قوله عليه السلام قوله وما زوريه اشاره الى قوله وانا
 كان في الصيف ابرد بها وذاك لأنه يرى المحبيل في كل صلوٰة فاذ اتيت التأخير

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم الشفق هو المحرمة ولا حسنة فارواه ابو
 هريرة رضي الله تعالى عنها النسبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسنة في المغرب
 اذا اسود الاذق ولا يحصل اسود الاذق الا بعد دليل البايض ومارواه
 يعني قوله صلى الله عليه وسلم الشفق هو المحرمة موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما
 ذكره في الموطأ والموقوف لا يطلع جهة وفيه في الشفق اختلاف الصحابة كما ذكرنا
 في اليمين كلام ما روى القشك بالحديث فيما اختلف فيه الصحابة لا يجوز لازمه القشك
 به او عدم القبول دليل اقطعاه فكيف يجوز القشك في ذلك الموقوف على السلام
 وفي تقريره حين شرط الازم قبل موعد صدر المغرب شكر اقطعاه
 ميسى عليه السلام حين خاطب الله تعالى يقول ما دانت بحلت الناس اخذروني الاية
 وكان ذلك بعد غروب الشمس لا يقتضي الاوصيحة عن نفسه والقافية
 لتفريحها عن والدته والثالثة لاثباتها الله تعالى وفيه نظر ولون وقت العشاء
 اذا اغار الشفق واخوه قتهما مال بطبع المغز روى ابو هريرة رضي الله عنه انه
 صلى الله عليه وسلم قرأ اخوه قتهما مال بطبع المغز قال المصنف
 رحمة الله وهو حجة على الشافعي رحمة الله في تقديره بذهب ثلث الليل ووجوز ذلك
 انه يدل على قيام الوقت في الغرب وحديث امامه جابر عليه السلام يدل على ان
 الوقت هو ثلث الليل فاما من اذ انتصرت الايات لا ينقضي الوقت اثبات
 يقيننا بالشك كما نقدم او نقول امامه جابر عليه السلام يكفي ما ورد
 وقت امامه عن وقت الصلوٰة بلا اثبات مراكز في هذه الازم اندع عليه السلام
 ام في اليوم الثاني حين اسفر و الوقت يتوافق بعد طلوع الشمس واذ المحبيل
 يعني ما زوريه اسماً من المواريثة تكون حجة قبل وارده من صاحب المعاشر وحيث
 على الاسلام يعني ضرج من مذهب وضيق المطريق وكان في ثم المرأة وغض الخيمه
 هرورة وغم عرقه فزوره وعم اولاده ذلك الحفاء الله تعالى من ذلك كله فهو
 من شاطئ الموارد الابعين صلى الله عليه وسلم على اسنان ذلك و herein الاقوال التي
 ذكرت بما عقب كل صلوٰة وجدهما في شرح شيخ العلامه فؤاد الدين السعدي
 رحمة الله منقوله اعني بالمفضل مع زيادات تقدمني اختصاره واردفه

في البعض كازحة عليه قوله ولا يراد بالظاهر طف على قوله إلا سفار بالمعنى
 وقوله ماروينا يعني ما روى قبل هذا الفصل من قوله على الإسلام ابروا
 بالظاهر فانشدة للخلافة فقوله ماروينا متعلق بقوله ولا يراد بالظاهر
 وقوله ولو رواية انس كذا النبي عليه السلام اذا كان في الشاد بك بالظاهر
 وذاك في الصيف ابروا متعلقة بالشتاء حسما وتأخير المطر في الصيف
 والشتاء مالم يغير الشتاء ما في الشتاء من تكثير المطر على الكرامة بعد العصر
 وهذه كما تجيز المغرب افضل الانواد على الشتاء قبلها مكرورة وتكتب التغافر
 افضل من المبادرة الى الاداء الى الوقت والمعتبر تغير الفرض وهو انها
 تغير حال الآخرين لا اذليين اي يذهب الشفاعة الى يحصل للمرء بالنظر الى الخبر وقوله
 هو المعلم احترى عن قوله في بيان وابراهيم الخناني المعتبر تغير الموضع
 على الجليلان قال شئ لامته اخذنا بقوله اسبعين وهو تغير الموضع كان تغير الشفاعة
 يحصل بعد انقلاب وعما فات تغير الفرض بالوقت وهو ما قبل اذا قالت الشفاعة اذ لم يحصل
 لم يتغير ولا كانت اقل من ذلك تغيرت وما قبلها يوضع طفت ماء في الحمار
 وينظر فيه فما كان الموضع بعد الماء اذ لم يتغير فكان قوله هو المعلم ليس
 اذ تغير الموضع هذا التغير هو الصيف وتغير الموضع وتغير الفرض بالتفصيل
 لا اذ لم يحصل وانا اذ لم يتغير هذا الموضع مكرورة قال المرء بالفصل تغير
 مكرورة لانه ملحوظ بالفعل ولا يستقيم اثبات الكرامة للشيء مع الامر به من تغيير
 تجيز المغرب اذ تغير يكرر ما ذكر من تغيير ما ذكر من تغيير كل ما يكون تاخيراً ما
 مكرر ما لا يكرر يعني ما يجوز ان يكون متأخراً الديري اذ تأخير الماء
 او الماء الاخير مكرر ولا يلزم من تكرر الماء اذ لا تتأخر الماء الماء الماء الماء
 على ما يجيئ وملحوظ اذ تأخير مكرر لما فيه من تغير الماء الماء الماء الماء الماء
 فتركته متحيلاً لا يجيئ فيه قد يفضي الى الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء
 فجواب هذا المسؤل شيئاً على اهل الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء
 وقال صلي الله عليه وسلم لا يزال امتنا يجيئ ما يجيئ المغرب وآثر والمعاد دليل
 مفهوم على اصحاب تجيز المغرب ومنها لابن الراجحي تجيز تجيز المغرب وآثر

المسنان الشع رتب سفار الخير على تجيز المغرب والماه لا يترتب على
 فعله خير شرعاً واعترض على المصنف رحمة الله في تأخير الحديث عن الدليل عقد
 ولجب بأنه فعل ذلك لازم الحديث فيه للدلالة على تأخير المعتاد فكره المصنف عليه
 وبين المروي وبين بديله عقل وليس باتفاق فانقلت روايتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله قوله
 قوله قوله قوله قوله قوله..

دبل اللذ وهو قطع السرير لكرامة و هو تقبيل الماء و فصله لآخر
يوجده دليل اللذ اصل لاقطاع السرير في كل الغابات لا يكون فالنصف لا يحبر
سرفيفت الکراهة لبقاء دليلهم بالسماع عن الماء و اعراض تجعل الماء ينفر و دليل
الوقت فانه مباح و دليل الکراهة و صون تقبيل الماء سالم عن معاشرته دليل اللذ
وليس بان الماء ضر هناك و موجود ايضاً وهو قوله تعالى و سارعوا المعرفة
من ربكم الایة فان المساعدة الى العبادة بعد وجود السبب من ذوي اليمين يمكن
في النهاية معنى تكثير الماء كاف فيه تمايز دليل اللذ و هو المساعدة الى العبادة
مع دليل الکراهة و صون تقبيل الماء ففيه باحة لذلك بخلاف تأثير العشاء الى
النصف لا يحبر فان دليل كراحته سالم عن صارضه دليل اللذ اصل لازديمه في المساجد
المساعدة كاف تكثير الماء و في كل سرير لقطعه عقبه و يصح في الماء من ثالث
المصلحة آخر اللذ روى اخرين اللذ بالنص و قد يرى ان يورث اخر اللذ فيكون
طهرا و روى من ذهوا و هو معمول فاقيم مقام فاعل سبب و فرض انتقام
وبصحابي الماء تزكيه صلوة اللذ في تأثير الماء الاخر المدوف ان يشق كل انتقام
او تقبل النوم وهو ظاهر و قوله و اذا كان يوم غيم يعني هذا الذكر لذا من بيان
الصحابي فيما اذا كانت السجدة متعمقة فاما اذا كانت متخففة فالاضباب المغير
مع العين يعني كل ما فيه عين يجعل كالعصمر والعناء و ماعداها كالنفرو والغمر
والغمر يعني لما ووجه تجعل الماء و الماء خاذلة في الحكمة و كذلك ذلك و كذلك ذلك
ثاخرا الغمر قوله لازم الاله مديدة يعني ان ما بين النتوء و طلوع الشمس
مرة مربعة فيؤمن ان يقع كلامه وقت طلوع الشمس و ما ثاخرا المظاهر فلا نزع لجعل
في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذلك ثاخرا الغمر و ذلك للحسنه عن
الحسنه و المتأخر في الحكمة لما ذكره في الكتاب **فصل الاوقات**
يكون فيها المسح على ما في مرتبتنا اعدى من الوقت شرعا في ما يسمى كآخر
ولتف نفس ما يذكره من اذ ذكر لا يجوز فيه الصلوة اعتبار الغابات قوله
لا يجوز الصلوة اعتبار الغابات لا يجوز عند في هذه الارفات وكذا المنوف و بعض
المواليات و عند اشارة في جوز الغار ارضية هذه الارفات فجمع الماء و جوز الماء قبل

عنه في بابه قوله لا يجوز المصلحة أن اراد بها المرض والضرر حيثما يجعله
واللام للحسن لوجهه أن لا يجوز التضليل وإنما يجوز فاسخ فيه وافده لم يجيئ به
فهناك ذكره شخصاً كلامه فالوصول إلى ذلك ملخص والقرآن في المقام الصغير عند
إذن حفيظة رحمة الله ولد يوسف وإن اراد به المرض وحده وإن التضليل سكته
لم يستقيم جملة الحديث جملة على الشافعى في تجويه النوازل فصاحب النهاية
جعل اللام للحسن متنى لا المرض والتضليل وجرحه في شأنه
باتساعه بيان معنى قوله لا يجوز فعله شرعاً فاما الموضع لوجهه كما يقتضي لا يجوز
مباعدة البيع الفاسد بالموباشر وبقى البيع ثبت الملاك ويلزم عليه ان يكون
عدم المعاشرة الفراشين والنوازل يعني اخر فوائد بجملة فيما من قبلها
يفتضح القسم المعنى ذو غيره جوازه جعله مذكراً بذلك يقتضي الكراهة كما اعرفت
اصول الفقه وغيره جعل اللام لبيان المخصوص وهو المرض وفالمعنى
لو صلح النوازل لا يكفي وفاته الكراهة جار ويكبر ونقول ذلك عن الكراهة وكذا
ويلزمه ان لا يكون جملة الحديث جملة على الشافعى مستقيمة ذكرها افتراضاً يعقل
المراد بقوله المصنف لا يجوز المصلحة المرض والضرر على الشافعى الحديث فاته
قال نهانا ان نصيحته والمراد بـ المصلحة المرض والضرر جميعاً والدليل يجيئ ان
يكون اعمّ من المذكور لا اتفقاً لأن كان المراد بالمعنى عدم المعاشرة التضليل
والمرض جميعاً لوم عليه ما ينافي عن الكراهة وكذا يجاء ونقول ذلك عن الكراهة وكذا
الكراهة فيما لم يكتون الحديث جملة لبيان المساواة الا اذا اثبتنا صاحبنا
يقولون بالموازن مع الكراهة فيه وهو يقول بالبيان بلا كراهة ولم يطعن
على ذلك فما وجدته من المتن وان كان عدم المعاشرة المرض والضرر مع الكراهة
فالتضليل اختلف معه المفظ الواحد مراده كذا في الكلمة وهو غير جائز
والبيان المراد عدم المعاشرة في المرض والضرر على بعض الوجوه كذا ذكرنا في المتن
ما ينافي عن الكراهة وكذا يجاء كذا لانه اختلافه والله اعلم وذا اظهر لا يعترض
يتبيّن ان النحو المعيبة هو ان يقال جملة على الشافعى في تحضير الغرائب
وبكله لانه هو الذي اعيده ما ذكرنا من مصدره وان كان فيه اشتراق درجة منه

وهو مواتي في سياق قوله فشخصي الغائب والتوافق في مكانته وفي بعضها
في التحصيص به كلاماً لم يذكر المخالفة الشافية قوله صلى الله عليه وسلم
من تمام عرضه أوصي بما خالصه أنا ذاك وقتي بما وهو مطلقاً
ويفيد تخصيصه به ما رواه أبو ذر المخالفة في هذه الأوقات غير ثابته قوله
أنا ذاك ولهما وللخلاف على الأقوال البيهقي والحاظى إذا انتداب صاحب المخالفة من أهل المعرفة
في الأسود والبيضاء هذه الزيادة لم تثبت لهما شادة أو امتناعه ولا ينكحه كافى
قوله رقم الأخطاء أولاً لخطاء تم اختلاف العلماء في لفظ الماء في لفظ الماء في لفظ الماء
عندن فالقول على صوابه إذا أتفى بالمعنى المذكور في بحث أو بحثين قال الفضلى مادام الآنسان
يقدره على النظر لغيره فالمقصود بالمعنى المذكور فهو يليق بالصلة فإذا اعتبرت النظر
الحق وإن قوله حين تقبيل بعض ما قبل التحصيص بالثالثة يفيد لا لحسنه وقد
ذكر لا يحيى غيرها من الأقوال فاما يكره في المصلحة وذلك يستلزم ابطال العذر
المنصوص على شرعاً وأجيب بأن غيرها ليس بمعناها إلا أنه يجوز قضاة المفواز صلة
الجنازه وسجدة التلاوة في ما يدخل في الثالثة المذكورة فازداد لا يحيى بها وإن
كان المعنى مختلفاً لا يطلب باليكون كل واحد منها بحسب علوجه فاما
الثالثة المذكورة فربما يحيى عقية رضي الله عنها وأما غيرها فما يلتجأه في الحال
من قوله صلى الله عليه وسلم كما صلحة بعد الفجر حنطة الشيرك وبعد الصحراء
حتى قرب الشجر ولكن ذلك غيرها وإن قوله وجده على قيد أبي يوسف في إباحة النفل
يوم الجمعة وكتاب عن أبي يوسف انه قال لا يمس بالصلة وقت الزوال يوم الجمعة
يجعله ابو عبد الرحمن بن الحارث بن الحارث بن عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن
النهار لا يوم الجمعة واجيب أنك منطقه أو معناه كل يوم الجمعة كما تقدم في حديث
الشافعى وهو قوله لا صلحة جنائز معمور على أول المكلام وقوله لما روى لنا
يعنى قوله وإن نفيناها وقوله لا بحقه تلاوة لأنها فرع على صلحة
يشترط بما يترتب للصلحة يعني لما كانت في صلحة كانت داخلاً تحت المدى
عن الصلحة في قوله تلاوة أو قيمتها إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انصرافه
فإنما بالها التلطف بما في قوله عليه السلام لأن مقداره منكم فمهما بلغ

الوضق والصلوة جميعاً فينحضر وضيق الضاحك في حجمة المتلاوة كأذن الصورة
أجيب بالذالم ف قوله فليمد الوضق والصلوة للمهد التي وجدت في المفهمة
لابخن والمعروفة صلوة ذات تحريرية وركوع وسجود والرسور الجرديين
فمعنىه من كل وجه خالٍ حتى به وأما الماء عن الصلوة في هذه الأوقات
فلذلك يقع التشبّه بالصلوة بعدة التenses والسبوبيات يحصل به ذلك
مكان في معناه فالحق به كذا في الشرح ويوقظ الانتباه في معناه الصلوة من
حيث وقع التشبّه به بغيره اشتبه وقوله بالصلوة قد حلت تحت ثوابي
قد ذكر عن الصلوة لذلك كان أحمر راحم وقوله الاعصري به عن الغريب
مشتبه من قوله كأعنة درون ما وقوله لاز السبب عواجزن العائم من
الوقت قد تقدم از سبب الصلوة او تأثيرها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت
سبباً لانه لو كان كله سبباً لوقوع الاداء بعد له وجوب تقديم السبب بغيره اجهزة
على السبب فلا يكون اداء وليس دليل ذلك على قدر معيّن منه كالتربيع والختن
او غيرها فوجب ان يجعل بعض منه من الوقت سبباً واقل ما يصلح لذلك
الجزء الذي لا ينتهي والجزء السابغ بعد ما يراجه اولى فما يصلح به
الاداء يعني لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يصل انتقال الى الجزء
الذكي فيه وبه الماز تتحقق قضية الوقت ولم يتطرق على الجزء الماضي لانه لا يتغير
كما في الصلوة في آخر الوقت فضاد وليس كذلك لما سند الى الجزء الذي يتم
الاداء هو السبب والجزء المفسي وكل الوقت ان لم يقع الاداء في كل اوقات
الانتقال من المكمل الى الماء كان لضرورته وقع الاداء خارج الموقف على
تقدير سببية المكمل وقد نزلت بخروف الوقت فيقول كل الوقت سبباً ثم
الجزء الذي يتعين سبباً يقتصر صفتته من الصورة والفساد فما كان صححاً
ما كان لا يكتن موصفاً بالكرهه ولا سبباً الى الشيطان كالظاهر متلاقي
السبب كما لا ينافي ادائه وان كان فاسداً اعني افساداً ما يكون
منه الى الشيطان كالعصري يتألف وقت الاصح وحسب الفرض يرتقاها
ويجوز ان يتأدى ناقص الامانة اداء كما وجب بخلاف غيرها من المصلوات

وسجدة التلاوة بقوله ولا يجوز صلوة جنازة ولا سجدة تلارة
 هو الكراهة يعني بمعنى عدم الجواز بخلاف المفاسد هذه الاوقات
 الثالثة سوى عصري يومه فان قوله لا يجوز الصلوة عند طلوع
 الشمس الاخره جميعاً مقلل حقيقه عدم الجواز فازلت فعل هذا
 يكون صحيحاً قوله لا يجوز متعللاً في عدم بالنسبة الى المفاسد وفي
 الكراهة بالنسبة الصلة الجنازة وسجدة التلارة وهو معه بين
 الحقيقة والجاز قلت يقصد الفعل في المفاسد بعده الكراهة حتى
 يكون ان مرادين بالفظين ولا مصدر ربه فازلت فاذا يفعل بالليل
 وهو قوله عقبة رضى عنها فانه بعد عدم الجواز وبعده الكراهة حيث
 ذلك حكاية فعل بجاز ان يكون المفاسد في بعد عدم الجواز من و
 في معنه الكراهة اخرى واما قوله لا يجوز الصلوة متناولاً للفرض
 والمنفل فاما ينتهي عليه ظاهر الرواية وهو انتهى بالبيان
 فهذه الاوقات كما نقدم واما على ظاهر الرواية فغير منتهي لانه اذا شئ
 فالقطع قصنه لا فوادج عليه المقضى ولو عرض عليه خرج عاجز
 عليه بالشرع ذكره في نوادر المسوط وكذا المقطمها او داهها وقت
 اخر مكرر مثله جاز و كانه يلزم الجميع بين المفاسد والجاز فلما
 واحد وانه لا يجوز قوله ويكون انتهى بعد الفرج حتى تطلع الشمس
 وبعد العصر حتى تغرب الشمس ما زلنا انه عليه السلام زعم بذلك
 ول الحديث في الصحيحين واستكمل بأنه غالباً الكراهة الى الطلوع والغروب
 وحكم ما بعد الغروب بخلاف ما قبلها ومهما ايد ذلك لازمها
 ثابتة بعد الطلوع الارتفاع بها وبعد الغروب الاداء المفاسد والجاز
 انه تثبت بفروع الغایة وهو غير لازم على المخالفه ثابتة اذ الكراهة
 بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر الحق ان يقال معناه حتى ينبع طلوع
 الشمس وحتى يتغير الغروب فانه يمكن على حقيقه كانت الكراهة
 لمنه في الوقت وهو خلاف مراده وقوله ولا يجوز بصلة في هذين

الواجبة بأسباب كاملة فانها الانقضى في هذا الوقت لان ما وجب كاملاً
 لا يعادى ناقضاً وقد ذكرنا ذلك في الانوار والقرآن وفي بعض المصنفات
 وتبيينه واذ اعرف ذلك فقوله لا يجوز الصلوة من الوقت فيه
 تسامي لا لازسب اما اول جزء او الذي يابن المحقق او كل المت
 عذر خروجه كاعرف في الاصول واما قوله فالموعد في آخر الوقت باص
 فقال صاحب الكتاب انه مشكل لانه مشود باعتبار بقاء الوقت وابن المبارك
 على يقينه جواز قضاء المصلحة في الوقت لان الجزء القائم من الوقت
 ناقص فجيب العصر ناقصاً فيغيره لا يجوز كعصري يومه والجواب
 عن الاوقات كلامه في حل العصر للغروب لا شدائد السبب في حفظه
 وهو الجزء القائم من الوقت وهو المتبقي بعد للجزء المفاسد وعن الشافع
 بان الجزء اذا اتعين للسببية بحيث لا ينتقل الى الغروب كاذ الشافع عز عن
 للواجب بالاستقراء في قوانين الشريع كالجزء الاخير من الوقت في الصلوة للجزء
 الاول من اليوم في الصوم هكذا ذكر الشيخ شيخ العلامه عبد الغني مهدى في رد
 عليه بان العادات بالتفويت عن الجزء الاخر من الوقت اما هو باعتبار
 خروج الوقت لا ياعتبر احادي تعينه للسببية وكذلك عن الجزء الاول
 من اليوم لان وقت الصوم كل المهر وذاقات البعض فات الاكمال او قوله
 في الجواب عن سؤال اد كل مكاحن سبباً للوجوب فهو شرط للواجب
 وكما ذكر كل الوقت متضايقاً الا مكان في الاداء في الوقت تقدير
 المشروط على الشرط وهو باطل لكنه المسبب في اليب فلا بد وان يكون
 لالجزء القائم اذ يوكان الجنة الماضي كاذ المصلى في آخر الوقت فاضيا المغوات
 شرط الاداء وعن الثالث بيان قوله بخلاف غيرها امن الصلوات بتناول
 العصر الفائتة لان العصر الفائتة غير عصر لزومه لامحال وقد قال
 لانها وحيث كاملاً وكل ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً غير ان لم يذكر
 وجده وجوهها كاملاً وربه ما ذكرناه فـ المراد بالتفويت
 في صلوة الجنازة يعني ان المراد بالتفويت المذكور في صلوة الجنازة

سراعة للتربيت وان يعود بين كل الاذان والاقامة حتى لو تردد
 المولات فالسنة اك يعيدها الاذان وينتقل بها قبلة الاذن الصلوة
 والفلوح والثانية هون يكون ذكرها عادة صلواتي بالاذنة وباب
 قات الصلوة فاذن العافل الصبى صحيح من غير كراهة في ظاهر
 الرواية وادان اباب الغافل وادان غير العافل والسكنى يعاد
 وكل ذلك اذان المرأة وقوله ويستقبل ما يكمل الاذان ولا قامة القبر
 لما ذكره في الكتاب وهو ظاهر وقوله ولحول وجهه للصلوة
 والفالح يعني عند قوله حتى على الصلاة هي على الفلاح ينتهي سورة
 لانه خطا لفظة في قوله قيل لو كان كذلك يتحقق قوله ايضا
 لان القوم كما يكونون فيما كذلك يكونون في الخلف واجب بالاما
 لم يحول وراء اذان فيه اسناد قبل القبلة فيما هو وراء المواجهة
 فاكتفى فيه بما جعل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه عنه
 بس وان قوله استدار في صوته نحن ظاهر قوله وان لم يفعل
 نحن اى الاذان حتى لا تترك الفعل الاذان وان لم يكن من اسناد الصلوة
 حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو لاصحة باب الاذان الاربعين
 امر به النبي صلى الله عليه وسلم بلا فالاريق ان يوصى به الحسن
 ولم يذكر في زوال الحسن المذكور في نفس الاذان الذي هو من فحاشاته
 ان الاذان بذلك الفعل الحسن ويتزكيه حسن وقوله والتثويب في الخبر
 مبتدأ وقوله حسن خبره وقوله وكيف في سائر الصلوة تماري اذان على
 رفع الله عن رأسه مودع ناشر في افتخاره فقال اخرجوا هذا المبتدع
 من المسجد وروى محمد بن دخلت مع ابن عباس من مسجد افضل
 فيه الظهور فمع المؤذن يتغوب فغضب فقال فهم حتى يحيى من عذر هذا المبتدع
 فما كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في صلوة الخبر
 وقوله ومنناه اى معنى التثويب في الصلوة المعد لاعلام بعد
 الاعلام وهو في الملة عباره عن المجموع ومنه سعي للتوكيل من منعه

قوله ولا ترجع فيه وهو ما في الترجيع ان يرجع وهو ظاهر قوله قال **الشافعى**
 فيه ذلك اى في الاذان الترجيع وقوله الحديث ايه محدثه ظاهر القول
 فنظنه ترجعا ذكره لا احرارات الشلم عدم امره بذلك لكنه روى في
 قصة وهي ابها محدثه كان بعض رسول الله عليه وسلم لا قبل
 الصلوة بغضاض شرديا فلان اسم امره رسول الله عليه وسلم بالاذان
 فليبلغ كل الشهاده **خضص صوره حياء من قومه** فدعاه رسول الله
 عليه وسلم وعزم اذنه وقال له ارجع وامدرب ما صوتك اما ميلده
 الله لا يحيى من اطع او يزيد بمحنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتذكر
 كل الشهاده وقوله لان بلا اذن وان بلا ارضى انت عند اذن لصلوة
 ابغ فلما هاج له با بحرجة عاششه رضى الله عنهما فقام بالصلوة باز
 الله فقات عاششه رسول نائم فقال بلا اذن الصلاة خبر من المؤمن
 فلما انتبه اخبرته عاششه رضى الله عنهما واسخر رسول صلى الله عليه
 له اجعله في اذنك وقوله وخص بالغ ظاهر وقوله ثم هو وجده على
 الشافعى وقوله اهـ افرادى فانه يقول **يتعين الاذان** بعون الاقامة
 لحديث ابي داود عن ابي ذئن النجاشي صلى الله عليه وسلم امر بلا اذنك
 قبلنا المعتد ما فعل الملاك المازل وللشمرور به المذكرة وحيث حدث
 ازلى ابوزك بصوتين ويقيمه بصوت واحد بليل اذن فلما قامه قد قدر
 الصلوة وهو مشفوع **كله** سوت صوت اذن ووقى اعلى اسرمودن
 يوزن الاقامة فقال اشفعهم **الا اذن** وقوله وبرسل في الاذان
 بياز **العن** التي فيه وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع
 الى صفات المؤذن فلما قدر هوان **ثابت** برفع ما صوت ويفصل بين
 كل اذان بكنة مطولة غير مطرد وهو المرسى في قراءة تمدا
 نهل فيها ونورق كايصل بين كل اذن اقامة بل يجعلها ماحلا ماؤحدا
 وهو الحدر ويكون صوت اخفص **ثابت** قوله من صورة الاذان ويرتـ
 بين كل اذان والاقامة كاسرع فان قدم بعضها لا فضل الاعادة

يذكر فيه من قرأت ثلث آيات ضاراً وآية طيبة في رواية عن مقدار ما يخطو
 ثلاث خطوات ثم يفهم عنها يصل بينها بجملة حقيقة مقدار المباحة بين
 الخطيبين والوجه ماذكر في الكتاب وهو ما ذكره والفرق تذكرة
 اشارة لقوله ان الشافعى يذكر في جناب فسائر الصلوة فازالت تغير فيها
 ليس بكتور ولا نفخان بالذكر متى يرى في الايام الخمسة كذلك لا يفصل بينها
 والمذكور هنهن من المذهب الشافعى حجر من امثال القديم في ايمان الموقوف وقت
 الغروب وهو ما يصلح فيه ثلاثة ركعات فالبيقوب رأى بالحقيقة رحمة رب
 في المغرب ويقيم كاجيل وجز ايفيد ما قبل ان المطر يرعن في اذان المغرب
 ولانا ورده ليعلم كل قطعاً وحقيقة رحمة ربنا عليه قبل اذان المغرب فالمجاميع الصغرى
 ايا يوصف باسمه دون كتبته دفع المقام المنشورة في القطبين بين الخبرين
 وكان ما ذكر من حجرة ابو يوسف يذكر باسمه حيث يذكر بالحقيقة قوله
 وان المحب يمطوف في ما قبلنا يعني يغدو ما قبلنا وينفذ ما بعده كوكب المشرق
 عالى بالسنة او بالحكم اشرع لقوله على السلام ويقىن لكم خياركم خيار
 مكان عالى بالحكم الشرع وهذا يرد على من يقول لا يحسن للإمام ان
 يقوى الاذان ولا قامة بينه الى غيره فما زال النبي ص عليه صلوات الله عليه وسلم ما كان يبشر
 الاذان ولا قامة بينه وكان اماماً لله في الصلوة فلذا الاذن وقام صلاته
 على قلم احياناً ويعقب بين علاماتي انه عند قال الكتب مسح رسول الله عليه عليه
 في سفر فما زلت انتهى اذن واقام وصلاته الفطر وقوله غرة ليلة التروى
 التعبير بالنزل في آخر اليوم ونحوه في صحيفه باسانده العصاير
 اي قنادلة عن ابيه قال من نام مع النبي ص عليه صلوات الله عليه ولم يدله فقال عمن
 القول لم يعرست شيئاً رسول الله ص عليه صلوات الله عليه ولم يدر قال اخافك تتأملا عن
 الصلوة قال بالذات او فلكم فاضطجعوا الى من بلا ظهره لا راحلة فقبلتني عنه
 خاتماً فاستيقظ النبي ص عليه صلوات الله عليه ولم يقدر طبع حاجه النفس قال بالذات
 ما ذلت قال ما القول على نوعه مثلها فقط قال انت له قصر وحكى
 حين شاء وردها حين شاء باباً لاث قم فاذن الناس بالصلوة فتوضاء

عليه تعود اليه وهو انتغيب على حسب ما تعارف به اهل كل بلده من
 النجاش او قوله الصلوة الصلوة او قوله قامت لانه لم يبالغه
 في الاعلام ولما يحصل بذلك بما تعارف عليه وقوله وهذا اشاره الى قوله حتى
 على الصلوة حتى على النداج من بين بير الادان ولا قامة تشوب بالحدائق علماء
 الكوفة بعد هذا الصحابة رضي الله عنهم لتفريح احوال الناس وتنفسوا الخبر
 لما ذكرنا انه وقت غفلة ولم يذكر انتغيب العدم همنا وذر في الاصوات
 انتغيب لا ولما كان فصلوة العزب كاذن الصلوة خير من النوم فالحدث
 الناس هذا انتغيب يعني قوله على الصلوة حتى على الفلاح من بين
 ولما تأحرر المحنون اى انتغيب المحنون الصلوة كلها الظاهر والنوى
 فلا يجوز الذئنة ولكن يشتغل طوابعي ذلك الملفظ الذي هو حرج على الصلوة
 بل زكرها ماتعارفه كما ذكر القافية كون هذا احراناً بعد احداث كلات
 انتغيب لا اصر كاذن الصلوة خير من النوم لا غير فاذن الغرب ويدعى اذان
 الغرب ا Hatch علماء الكوفة على الصلوة حتى على الفلاح من بين الادان ولا اذان
 في الغرب ما قمع ابقاء الادان ولما ثأر المحنون انتغيب بين الادان والا قامة
 على انتغيب ما تعارفه في جميع الصلوة سوى المقرب مع ابقاء الادان وما راه
 المؤمنون المسلمين حسناً فهو عند الله حرج اذن وقوله وقال ابو يحيى ففي
 كلام يتعلمه انتغيب المحنون فسائر الصلوة بزيادة اختصاراً يكون مشتملاً
 باعور المسلمين وهو ظاهر قال ويجلس بين الادان والا قامة الا في الغرب لا يدخل
 ان وصل الادان بالاقامة مكرر لان المقصود بالادان اعلام الناس يدخل
 الوقت دينياً بهو الصلوة بالطهارة فيضر المسجد لا قامة الصلوة بالوصل
 ينتهي هذا المقصود فان كانت الصلوة متايقظة قبلها مستوفى كذا اذن
 يفصل بينها بالصلوة لقوله ص عليه صلوات الله عليه ولم يذكر كل اذان صلحة قال انه
 ثلثاً او قال ثالثاً ثم شاء فان لم يصل بحسبه بين المقصود به
 وما اذا كان في المغرب فقد اتفقا على ان الفصل لا يدله منه فيه ايضاً الامر
 فمقداره عند بحقيقة المحبان يفصل بينهما اي بكتة سكت قليلاً مقرار

فلا يرتفع الشم واليئست قام فضيل بانتسابه وهو افضل النجاح
صلح الله عليه وسلم بادان واقامة مجده على الشافعى فى اكتفائه بالاقامة لا
يقال قدره انى صلحا الله عليه وسلم امر بترك اقامته بدعوه ذلك لادان لان
القصة طرحه فالمطلوب بالزيادة او في عدم نظره ذلك لاغایة كونه اذا كان روا
بین ما اباح او لم يثبت هضنا ذلك والجواب ان الرواوى اذا كان متعدد
اغایا يجعل بحسبه اذا امكن العمل بما روى هضنا لا يمكن ذلك لكن القصة ولحدة
او لوحدة بالشخص فلم يكن العمل بالخبرين فان فاته صلوت اذن الاول
وافات رؤيتها من حيث تلقيها تغرس وكان مغيراً في الباقي ارشاده اذن
وافات ليكون القضاء على حسب اراده وان شاء اقتصر على الاقامة لادان
اذا كان للاختصار وهو ضعف فلا حاجة للبيان فكلها اذا كان الرفع متبعها
في ادلة اربع فلا يغير بينها ما كان في ضرورة المسافر وهذا الرفع
متبع في اقامته فما ورد في الخبر اجيب بذلك بين الشيئين والوجوهين
لما في النسخة والتقطعتها قال وعن محمد بن زيد في غير رواية لا يجوز في ادلة
فانت صلوت يقضى الا لو بادان واقامة والجواب بالاقامة دون ادانت
قال ابو بكر الرازى يجوز ان يكون هذا قوله محيينا والمدار على
الكتاب محول على المصلوة الوجهة فيارتفاع الخلاف بين اصحابها افاد
ان ينسحب ان يؤذن ونفيه على طلاقه سبعة المئذنة ان يؤذن ويقمع على طلاق
لان لم يجتمعها بالصلة على مائة فان اذن بعضه وصريح جار بذلك اهله
في ظاهر الرواية لانه ذكر فكان الموضع في مخيال الاقامة ويكبر ان يقيم
على غير وقوف لا يزيد من الفضل بين الاقامة والصلة بالختفال باماكن
الوضوء ولا قامة شرعت متصلة بالشروع في صلاة ويرى انه ادى
الشان لا يكفي لا قامة ايضا لا ادانت احتملا اذن لا اخر وهو لادان لا يكفي
بل وضوء ذلك الاقامة ويرى يكره لادان ايضا وصريح رواية الوجه
كذلك يصيغ اعيانا الحمل لا يجب بنفسه ويكبر ان يعذن وهرج عليه وادان
ووجه المفرق على احد الروايتين وبين اذن الجنب والحدث على الرواية التي

لابدك اذا انه اذ اذان شئها بالصلوة في انها يفتقنها بالتكبيرة ويفود
ياب مع الاستقبال ويرتبط كل اذان كاركان الصلوة ويفضي
بالوقت ولا ينكل فيها الا اذان لبس صلاة على المتفقة ولو كان صلاة
على المتفقة لم يجز مع المثلثة والجنبة فاذ اذان شئها بها تكون مع المثلثة
اعتبار المثلثة ولم يكن مع المثلث اعتبار المتفقة ولم يمكن لان
لو اعتبرنا فالثلثة جنباً لتبه لمن اعتبار في الجنابة بطريق الاقرء
لان الجنابة اغاظل الحديثين وكان يتقطع جنباً للحقيقة وذكر رواية
الجامع الصغير لاشتمالها على الاعادة وعدمها وقوله اما الاول يعني
عدم اعادة اذن المثلث واقرئته وقوله وما النذر يعني اصحاب
الاعادة بحسب للجنابة وقوله رواتين في ظاهر الرعاية يبيحون وله
المعنى يجب والاثيبة اعادة اذان فقط لان تكرار اذان شئها في المثلث
كاف لتجعله مخللاً لاقامة وقوله يعني الصلاة اماماً فسر بهذا الادلة فال
فالاضاحي ويحتج الى يكون المراد من الجواب اصل اذان لان رفع
الصوت زائد في الباب وقوله وكل ذلك لمن اذن توذن عطف على قوله
والجنبة حبت اذ ان يقدر قوله ليقع اذ اذان على وجالتة
فاذ اذان المثلثة لا يكرر على وجه السنة باعلم وصي البيعة لانها ان
رفعت صوتها باعلى وضيق ان تكتب بعده ولا يقدر على وجالتة
ورفعه السنة بعده وليس على اذ اذان ولا قامة لامهاستها
الصلاحة بجماعتها وجماعتها من وصفة اذان صالحة بجماعتها صلحت
بعير اذان واقامتها لحديث رابطة رضى الله عنها اقالت كتاب جامعة
من النساء امسنتها عاششة رضى الله عنها بلا اذان وكذا اقامه وقوله
ولا ينكر لاصلاة ظاهر قوله وبوجه على الكل اعلى على قول ابو يوسف والمتقدمة
واهل الحديثين يعني الحديث جمة على الامر والمخوذ منه فما فيهم
جاوز الحديث لا يفرط اذان بلا اذان ويعلم به انه كان يقدر قبل الوقت
اجيب بانه حجة لتأثيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم اذانه

ونهاجم على اعتراضه واعتباره وقد ذكر في المبحث ان اذان بلاد
انكى عليه رسول الله صل الله عليه وسلم واسمه ان يفادي باعلى نفسه
اذان العبد فنلام يعذ نفسنا اي انه اذن في مال المؤمن والغافل وكأن
يبيك ويطوف عورت المدينة ويقول لك بلا كلام تلك امة واين من خارج دار
جحشة واغاثا قال ذلك الكثرة مما تذكره رسول الله عليه وسلم اياه
وقوله لقوله علا السلم لا بني ابى مالك فما ذكرهنا
الحديث في المبحث بخطابه وفاصف روى عن النبي صل الله عليه
وسلم اذن قال مالك بن الحويزن وبرعم له اذا سافرنا فاذ اننا نفقي
ليتعذرنا الذهاب فرانا وروى في الاسلام ونبيكم الكن كما سألا وقوله فان
تركتكم ايجيما يكن ظاهر وقوله لقول ابن مسعود روى ابن مسعود
رضي الله عنه صل الله عليه وآله وسنه بغير اذان وقامه و قال اذان للحي
يكفين اذ ذلك لا ان المؤذن تأدب عن اهل المحلة في الاذان ولا قائم لهم
ايامه لذلك كان المصلى في الحي بغير اذان وقامه حقيقة صل الله عاصم
ذلك يذكره بخلاف المسافر صل الله عليه وآله وسنه فانه يذكره تارك المحلة
لهم حقيقة وكم افترى على الجماعة حقيقة وتبشر باورثه الصلاة
جماعه مكرر وفكذا ترک الشنة كما اذا اخبر عن الصوم وقد روى
التشبيه فانه كمن له تركه والله اعلم **باب شرط الصلاة**
التي تقدم لما في من ذكر السبب وما من علامه عليه ذكر منه الترقوه
والشرط بمحروم شرط وهو العلامه في الاصطلاح ما يتحقق عليه وجوب الشئ
ولم يمكن داخلا وقوله التي تقدم بها صفة ممكدة لا عبرة اذ ليس من الشرط
ما لا يكون متقدما حتى يكون اصرانا عنه وهو خرب من اسلوب قوله
تعظيمكم يا ابنيون الذين اسلوا وقوله يجب على المصلي ان يقدم المطران
الماء اعاده وان كان قد عمل ماتقدم كونه تأشيرها الصلاة ليكون الماء
متخللا على جملة الشرط وقوله اى ما يدارى عورتك عن كل صلاة بمعنى كل
الصلاه لا اجل الناس كان الناس في كل صلاه لغتهم هر في الماء

فلم يكمل الجواب لفاما عند قوله في حل السوق فكان معناه خذوا ما يوارى
عور نكم من التوب الذي يحصل به الرزينة وهو سر العورة عن كل
صلة لأن آخر الرزينة نفسها وهي مصدر لا يمكن إلا بهذا الطريق
فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحرر قوله عند كل محدث طلاقا
اسم الحال على الحال فإن قوله عن ابتعاده من المعنون به أثراً نزلى
في شأن الطلاق لافحة الصلوة فلما تكون جهة في حجب السرف
جهة الصلوة لجليس بأن العبرة بعد المظلة لا يخص من السبب
قوله عند كل محدث عام فلا يخمن بال مجرد المحرر وقوله قال عليه السلام
الصلة لما يرضي اليمان والبالغة لأن المعاشر لا صلة لها بالخبر ولا
بعينه فكان مجالاً على البالغة لازل للحضر ويسلم المبلغ وقد قال الله
الآية ول الحديث على فرضية سر العورة تنظر ما الآية فأنها تقيد
الوجوب في حق الطلاق وهذه كان طرقاً للمماري معتقداً به فلما
قادت المفروضية في حق الصلاة وكان لقطعها استعمال في الموجب
والافتراض وذلك لا يجوز وإن الحديث فلانه خبر واحد وهو
لأبي عبد الرحمن وأجيب بالآية قطع المشبه دون الدلالة على
ذلك التقدير ول الحديث قطع الدلالة لادة الخبر ظننه التبويه لكونه
خبر الواقع مجدهما يحصل الدلالة على الافتراض شامل وقوله وما
تبين أن السرقة ليست من العورة لأنه قال مابين سرمه الريكتي
قال مادون سرته والمفهوم من ذلك أن يكون السرقة عوره وقوله
والركبة معطوف على السرقة وفيه تخلق المساواة فما ذكره إلى
الغاية وهي في هذا الموضوع لما الحكم ليها فاردة مثل إجماع قوله
وكلمة الحكم لها على كلة معناه قوله كما ولا شكوا أنهم كانوا
علماء بكلة حتى في قوله حتى بما ذكرته أو علماء قوله على السلام الريكتي
من العورة وفيه تنظر لأن حتى إذا دخل الفصل كان بعضه التي في مثل
هذا الموضوع فلا فرق بينها وكان ينبي أن يقول وعلماء قوله على كلة

بالمواولان الممارضة قائلة له ممنها والجواب عن الاول انه بعده
الاكثر مع دخول الغاية وقد فر ناه في المقربين وعذاته باز كله
او لعن الخوار لا ينفع الجمع فلا يكون من اثبات الشایع اختلافا في
الريبة مع المخذ عضو واحد وكل من ما عضو على حدة قال
المتصدق به في التجارين ثم الريبة لا اخر المخذ عضو واحد حتى لو صدر
والريتانا مكثف فناك والمعذر يمظطر جازت صدنته لا زلف لريبة
من انفل اهل من الربع قال وقد تبيه انها بافرازها عضو ولكن
الاول اصره لانه ليس بصندو على حدة لحقيقة بل هي ملتفة عظم
الغلو والسان واغاثة النظر اليها من الرجال العذور والمغير
فعل الاول من تبعيسيه وعلى الشاذ ببيانه قال وبده الحرج
كلما هاعورة كلها تأيد اللبس وتثبتت تأثير المضاف اليه كما في قوله
ذهبت بعض اصابعه توشه وكغيرها يشير الى ان ظهر الکف عورته وهو
ظاهر ابررواية لان الكفر فالایتنا ول ظهره وفي مختلافها اضاء الغنة
ظاهر الکف وباطنه ليس بعورتين وقوله صدر الله عذر وسئل
المرأة عورته متوجه خبر بعض الاسر ومتله تأييد التأكيد وفلا
منهاه من حرقها ان تقر وقوله وشتنا العضوين بعد الحرج
والکف لا يبتلاه بابدا ثمها لان المرأة لا يأخذ بدعا من مزاولة الشيء
بديهاوس كشف وجهها الاسم في الشهادة بالحالة قوله وهذا
ادى قوله الفدرى ويبيه الحرج كلام عورته الاوجها وكيفها تنصب من
على ان القدم عورته لانه لم يستثنها او روى الحسن عن ابره رحمة
انها استبعورة ربه قال لا تحرر قال المصنف وهو لا يصرح لانها استدل لها
بباب القلع اذا مت ماتحة او سقطة فربما لا يدخل الحرج على ان الاستثناء
يجعل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى الوجه فاذا لم يكن الوجه عورته مع
كتمه الاستثناء فالقدم ازواجا ولها كانت رواية الجامع الصغير مما يدل على
ان القدم ليست بعورته ربما على ما اقبلها بالفداء ففالقار صحت بذلك

لأنه يحقق الصلاة مع كشف مادون ربع الساق فكانت القدم مشوقة للأحلاط
فإن **قوله صلى الله عليه وسلم** المرأة عورت من قدرة عامه في جمع بزnya
وين **قوله** استثناء العضوين فاستثناء العضوين والثالثة بالابناء
خصوصاً بالفخذ ابتداءً وهو لا يجوز عندنا كما يُعرف في موضعه فالثواب
ان قوله تعالى **كما يرى** زوجته لأن المأثم **الآية** معمولة **الآية** أما
ان يكون وزوج الحدث اربعه فإن كان بعد نزع عورة الحدث وإن
كان قبله فالحديث لا يوزع خبر الواقع كإبطال شيئاً ماتنا له قوله وثبت
ساقها او بغير ساقها مكشوف وبه ما وجه المجمعين الثالث والرابع وذكر
الرابع ينفع عن ذكر الثالث واجب باوجهه بأنه سهو من الكاتب وهذا الم
يكتبه في الإسلام وعامة المشائخ لعدم الفائدة وبيانه شك وقع من إرادة
عن محمد وبأنه اذا ذكر وقع الرابع على مانعية الثالث بالكلام والتصص
على مثبت دلالة بالمعنى غير صحيح فالله تعالى ذاك يومئذ يوم غير
على الكافرين غير سيروره الرابع مانع بأساس الثالث استحساناً فالقرار
على القىكس والحسان وإن الرابع مانع مع النند والثالث بدفعه
باباً باهنيفة رحمة الله سبحانه عن هذه المسألة على هذا الوجه فادره
محمد كذلك **عمل** اصحابنا رحمهم الله انفقوا على إن قليل الائكان
معقول وكتير ليس بمعقول واختلفوا للحال الفاصل بين ما فحفل بحق
ومحمد حما الله الرابع كثير ومادونه قليل وقال أبو يحيى رحمة الله مدار
النصف قليل لأن الشيء لا يوصف بالكتلة الا إذا كان مابقاهه أقل منه
لأن القليل والكثير من الستمائة المقابلة بزيديه تقابل التضائف والاضافه
هي التي تكون ماقبلاً لها بالقياس وهي التي يكتب ماهيتها
معقوله بالقياس الى المقدمة لا ولها الابوة والمنوبة والذى في الشرح
ان التقابل بين ما تقابل الضدين وليس شيء لا يجتمع به في عمر ولكن واحد
لامن جهة واحدة فك الشيء الواحد يجزان بأقوائه قليل بالشيء الشيء
وكثير بالشيء الغيره وعلى هذا قوله في النصف عن أبي يوسف رحمة الله
عليه

وقوله واعتبر المزوج عن حمل القلة وعدم الدخول في ضنه دليل المعارضين
يعني انتصاف ملائكة عن حمل القلة لأن مقابلة ليس بالضروري كما ذكر لظا
حمل حمل الكثرة وأنه لا يدخل في ضنه اى في ضنة القليل وهو الوجه
مقابلة وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلاً بحسب حمل الكثرة
وكأن قليلاً لا يجب به لاعادة وقوله في ضنه اى في مقابلة وكأنه هو الـكـ
حمل الشاريين على تفريح مقابلة بالتصاد وقوله ان الرابع يعني حكاية
الـكـمال يعني ان الرابع قائم مقام الكل فموضع كثرين من الـكـلام
واستعمال الكلام كـمـحو الرأس والخلفة الـأـحـرـام وتحالـلـتـ فـلـانـقـلـونـانـهـ
لم تـرـمـنـهـ الاـوـجـهـ اـحـدـ الجـوانـ الـأـرـبـعـ فـكـذاـ هـنـاـ اـحـتـيـاطـ اـفـابـ
الـعـبـادـةـ وـاعـتـرـضـ يـاـنـ اـغـتـيـارـ هـذـاـ بـحـرـ الرـأـسـ غـيـرـ سـقـيمـ لـهـ مـعـ
كـلـ الرـأـسـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـ اـحـتـيـارـ تـقـدـمـ الـرـبـعـ مـقـامـهـ بـلـ الـوـاجـبـ مـنـ بـعـضـ
الـرـأـسـ وـاجـبـ بـاـنـ لـاـصـلـ فـالـرـسـقـ لـكـلـ كـافـعـ الـرـجـلـ الـطـهـرـ
المقصود بالـمـوـضـوـعـ بـحـسـبـ بـلـ الـشـارـعـ الـكـنـفـيـ بـالـبـعـضـ عـنـ الـمـهـرـ وـ
كـانـ الـرـبـعـ قـائـمـ مقـامـ الكلـ مـنـ هـنـاـ الـمـوـجـ وـقـيلـ هـذـاـ ثـيـسـهـ الـقـدـرـ الـقـدـرـ
لاتـشـبـهـ الـوـاجـبـ بـالـوـاجـبـ كـلـ قـولـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـمـ اـنـكـ سـتـرـونـ مـنـ
الـحـدـيـثـ فـانـ فـرـتـشـبـهـ الرـوـيـةـ بـالـرـوـيـةـ لـاـشـبـهـ الـمـرـقـ بـالـمـرـقـ وـالـشـرـ
وـالـبـطـرـ وـالـفـحـذـ كـذـكـ يـعـنـيـ عـلـهـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ اـىـ الـذـكـرـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ انـ
الـرـبـوـنـيـ اوـ الـنـصـفـ كـلـ اوـ اـعـدـ عـضـوـ عـلـيـهـ وـالـمـاـدـ بـهـ الـنـازـلـ مـنـ الـرـأـسـ
قـيلـ وـجـلـ الـشـعـرـ مـنـ الـاـعـضـاءـ الـتـنـفـيـلـ اوـ كـانـهـ جـنـ مـنـ الـاـدـمـيـ حتىـ لـاـ يـجـوـنـ
بـعـضـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـنـازـلـ مـنـ الـرـأـسـ اـىـ الـمـتـرـبـلـ وـقـولـهـ وـقـيلـ وـالـمـيـاهـ اـحـتـراـزـ
عـزـ اـخـتـيـارـ الـعـدـدـ اـثـهـدـ وـغـيـرـهـ اـنـ الـمـاـدـ بـالـشـعـرـ مـاـعـلـيـ الـرـأـسـ وـخـتـارـ
الـمـتـرـبـلـ وـهـوـ جـانـدـ الـسـفـلـ مـنـ الـاـذـنـيـنـ فـيـ كـوـنـ عـورـةـ رـوـيـاتـ رـوـيـاتـ اـنـ
الـفـقـيـهـ اـبـوـ الـبـيـتـ كـوـنـ عـورـةـ اـحـتـيـاطـلـاتـ تـلـكـ الـرـوـيـةـ تـقـضـيـانـ بـيـنـ
الـتـقـرـيـرـ اـصـنـعـ الـأـجـيـّـةـ وـطـرـقـ نـاصـيـتـهـ كـمـاـ دـهـبـ اـبـيـ عـدـ اللهـ الـبـلـجـ وـهـوـ
امـرـ يـرـدـيـ اـلـىـ الـفـتـنـةـ فـكـانـ اـحـتـيـاطـ اـلـاـخـذـ بـهـنـ الـرـوـيـةـ وـقـولـهـ

القعنك المخازن بادفار انتبهين بالمخالطيين رأي جار يدة متفقه
وقوله يادر فار بالدال المهمة والراء المكسورة اي بما منتهى وروى
ان جواريه كانت تخدم الصيغان مكعفات الرقبي من ضطربات الندى
والمهنة بفتح الميم وكسر الجيم ولام المهمة ولا يتنازع من حرف القوى خديهم ولكن
لا صعوب الكرو وكقوله في حق جميع الرجال اى سعي ولا هائل ومن
لم يجد ما ينزل به الخفاسة بالقصور لتناوله المانعات ومعنىه على
الوجه الذي ذكره فالكتاب ظاهر وقوله لأن فالصلة فيه
اى في التوبي الذى يكون الظاهر فيه اقل من الربع ترك فقر واحد
وهو الطهارة ذ الصلوة عاريا ترث الفروع كسر العوره والقيام
والركوع والسبعين وقوله لأن كل واحد منها اى من الانكشاف
والخفاسة ما نفع جوان الصلوة حالة الاختيار ويسوديان اى
يسوديان خبر مبتدا محذوف ليكون عطف جمله اسمية على اسمه
وقوله في حق المقدار يجوز ان يكون معناه از القليل من كل فجر
غير مانع والكثير مانع فلما كان كذلك ثبت المسافة بين ماق
المانعه من غير وجان لا يمد لها على الاخر فيختار اهمها شاء ويجوز
ان يكون مصنه في مقدار الربع فان المانع في الخفاسة المخففة
مقدار بالربع وكذا المانع في العمدة الربع فلما استُويَا والما
نفية وفي المقدار استوى اختبار المصطلح اضافه في كل فجر وبذلك
عرينا وحاصله انها استُويَا في الموضعين في المانع وفي المقدار في
ان استُويَا في حق الصلوة في ذلك التوبي اى في حق ثبات الاختيار ايضا
وقوله وترى الشئ الخلف لا يكون تکاجواب عن قوله وهي
الصلوة عريانا ترث الصروح لكن قوله ترث الفروع يعني بالمعنى
انها استقيمان على تقدير ان يصلى العارف تاعداً اواما اذا صرفا
فلما تكون تارك المفترض واحد وهو المثال وذاهبا ترث فرض واحد اقام
فرضها باى ائه وهو ترث استعمال الخفاسة مكان تارك فرضها باى ائه

بعض آخرين فجروا كان محمد عليهما السلام ينكر كل امر على ما هو افضل وهو الصلوة
قاعدًا جلًا للحال المسلمين على ما هو افضل فان ذيئر سلنا الله اذ بغرض
وترى فرضاً لكن لام المساواة بين ما كان في قافية السراقوش
من فرضية ترك استعمال ما ذكر في الكتاب بقوله علی الاسلام اخفا
الست بالصلوة واختصاص الطهارة بها فالجواب ان الامر ان فرضية
السراقوش فان خطاب استنحو الصلوة انا هم في استنحو بالطهارة
لابالغين واذا كان كذلك ساواها ولان سلنا ذلك لكنه اذا اصلى
فاغدا قد لا يبعض استنحو مقام الست وما قام مقام الاركان وترك استعمال
الخاسدة واذا اصلى بالملقب فما افتقد استعمل الجواز ولو بالاركان
فيستويان فتحير من لم يجد توبيخاً صريحاً اعاد يومي بالركوع
والتجود هكذا افضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضاعهم
عنهم روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان اصحاب رسول الله
عليه السلام ربوا في السفينة فانكسرت به السفينة فخرجا
من البر اليه افضل اقواماً وهذا قول روى عن ابراهيم
خلاف محل محل الاجماع وقوله فان صلي قاتا اجره ط وقوله
الان الاولى بعد الصلوة قاعداً افضل لأن الست ووجلة الصلوة
وحوال الناس ومكان كذلك كان اكدر وكان الایام خلق عن الاركان
فتركه كلام ترك بخلاف السرفاذه لاختلاف له قبل هذا المعنی
يفتن الناس لخيار الحواجز القصورة فلا وحى للحوار فاتأوا الجواب
ان المفروض فان وجه الحواجز قائم موجود وهو الاشياء بالاركان تمسها
ولاتيان بما يحيى من الاشياء مختلفها في الست وان كان اعم وجوهها
ونقصها كذلك لم يحصل بغيرها وذا الم حصل بعدها فنقايله ترك
الركوع والتجود الذي هو ولكن الاصل في الصلوة وهذا يقتضي
ان لا يجوز قاعداً فتساويا ففيما يحيى الى اي معاشرة ولكن القصورة افضل
لان اصحاب رسول الله عليه الاسلام فعلوا كذلك على ما ذكرنا اذ ذلك

نلاضنة في اشتراط النية عنده ثم ذكر نفس النية بأنها مهمنة للأرادة
 أي للأرادة المخالفة المفاجئة وذلك لأن النية في المفاجأة العزم والغرض
 هو لارادة المخالفة المفاجئة للأرادة صفة توجب تحضير المفاجأة
 بوقف وحال دون غيرها فالنية هران يجبر تحضير المفاجأة التي
 تدخل فيها وبينها عن فعل صلبة بصلة قبل وأمانة عدم ذلك الذي مثل
 عزف ذلك أمكنة أن يجبر على المفاجأة فات توقف في الجواب بين
 علاماته واعتراضه بأن هذا النوع التقديرانية بالعلم وهو عذر
 لأنها لا يلزم من العلم بالشريعة الارزي أن من علم المفاجأة ينجز شئ وعذر
 ومن ذوي المعرفة يجبر بان معرفة كلامه والاشترط أقصد بعدها فهم
 وهو بعيداً ليس فعلاً مما يشير إليه ولا يتحقق بأدراكه أو إرادة ذلك
 ما ذكرت السابقة وحالات يجبر تحضير المفاجأة التي تدخل فيها بينها
 إلى آخرها لأن الشخص والغير لا يتقدرون على العلم وقوله وما
 الذكر بالمساند فلا معتبر له أى فحق المجاز لأنها ختن بالاجماع عليه
 وقوله ثم إن كانت المفاجأة نفلاً فإن الكافية النية وذلك لأن
 المفاجأة التي يحضرها مان يكون فرعاً أو غيره والثانية يحضر
 سطوة النية نفلاً وكانت أوندة والعميل كان الشدة في التغلب للمغير
 عن العادة وهو يحصل بطلق المية وقوله في الصور احترز لما يقبل
 إن لا بد من أن يقوى سنته الرسول عليه السلام لأن فيها صفة رائحة على
 التغلب المطلق كالفرض وكذا المصلحة ما كان يكون من غيرها أو مقتدياً
 بالأمام والمتفرد يأنمه تعين الفرض الذي يدخل فيه كالظاهر مثل وكذا
 إن يقول ذوي المعرفة لا اختلاف المفروض فلا بد من التغير فهو من ذوي
 المعرفة أو المغير مثله وله يوم ولوقتان كان يوم في الوقت لا يحيث
 جواز أن يكون عليه صلبة ظهر قائلة فلا يتعين المقصود وكذا
 ثم لا وقت شروع المفروض والغاية ليست كذلك بل ما توجد بعارض
 فقطنه ينصرف إلى ظهر الوقت وأقول اشتراط المتقدم وهو انتقام بقبله

القدر من السرير يصلح للرحلة جانب القمود لأن السروان كان
 قليلاً فهو أول من الأركان لقيام الخلف مقامها قال وبنوى
 المفاجأة التي يدخل فيها بنيه لا يفصل بينها وبين التحرية بعل الكلام
 هنا في سوابع في لفظ النية وفي الأصل الذي وجبت به ومحظى
 وكيفيتها والمصنف بذلك بيان الأصل الثانية هي به ذلك و
 أصله في اشتراط النية قوله عليه السلام الأعمال بالآية
 أحكام الأعمال وإنما ملخصها في تقرير المفاجأة عمل
 الأعمال بالآيات فالمفاجأة بالنية فحلاً يكون صلبة وفي نظر
 لأن ابتداء المفاجأة بالقيمة وهذا ظاهر وهو في القياس متعدد
 في العادة والعبادة فابتداً في مقدمة دينه ما لا بد من التغير
 بينما ما لا يدع التغير إلا بالنية تم ذكره وقد تقوله والمقترن
 على التكثير كالقياس عند ذلك لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق
 بالمفاجأة وهذا على سبيل المجاز فانه روى عن محمد أنه لو نوى عن اللصوص
 أنه يصلح الظهر أو المصباح مع الإمام ولم يستعمل بعد النية عليه
 من جنس المفاجأة إلا أنه لما انتهى إلى مكان المفاجأة لم يحضر النية
 جازت صلبة بذلك النية وأما الأفضل فإنه يكون مقاربة للشرع
 ولا يكون شارعاً ببنيه متأخرة قوله ولا تعتبر بالمتاخرة منها
 عنه أي من النية عن التكثير رد لقول المخرج فإنه يجوزها ببنيه
 متأخرة عن التحرية واختلفوا على قوله فيقول الذي انتهت بها المقادير
 وفيه أن التغير رد إلى الواقع وقيل إن برفع أسمه من
 الواقع وقوله لأن ما ضرر يعني من لا جراء لا يقع عبادة لعدم
 النية ولا جراء المقادير منه عليه فلم يجر بخلاف الصorum فإن
 النية فيه يجوز متأخرة عن أول حرمة للضرر رد لأن ذلك وقت نوى
 وعند ذلك فلو شرطت النية وقت الشرع وهو وقت المحرر الصريح
 الامر على الناس وما المفاجأة فانها ابتدأ بها وقت انتهاه وبقيظة

أوصاله يطلع بحسم مادة هذه المقالات وغيرها فان العدة على الحصر
القىزبر وهو المقصود والمقدمة بغيره ينوى الصلاة على العيد المذكور
ومن تابعه لانه يلزم في صلاة المقىزبر حرجه ذلك الغير وهو كلام
فلا بد من الالتزام الاكتفاء حتى لا يضر بالمساد كان ضرراً سلبياً اما اعما
لہیزك الامام وان استطاع له الامامة الفداء لان حضوره عن للجماعة مكره ونادر
الواقع في عامة الاصار ^ف وستقبل القبلة او استقبل القبلة ايضاً
شرط الصلاة لقوله تعالى ^ف لو وجوهكم شطر المجدل حرام ووجهكم
الاتك ^ف قال ^ف نثنيبئك قبله ترضاها من اسرها بالسوجة شطر المجدل حرام
ثم المصاص ما ان يكون بذلك او غائباً عنها او لا يرى فرضه اصابة عنين بالان
الاتحر صلوا الله عليه وسلم صلوا المسجد الحرام متوجهين الى الكعبة ومضى على
ذلك العظاية ورحم الله والذين يحيون نحات اجماعاً بذلك والاشارة في قرصة اصابة
جهنم لا زال الله تعالى امن البخ على الاسلام والمؤمنين بالتقويه الى المسجد الحرام
وهو بالديه دون الكعبه وغير اشارة الى اصابة عنين ^ف بعد بذلك اشتهر
نفع عن الكعبه لاصابة عنين او وهو غائب عنها لا يطهر عليه فكان المخالف ^ف
تكلفاً بالمسار ^ف قد ورد في الاجيرون اشتراطها ^ف اما من كثاف الشره عند
اصابة لجهنم ^ف ليس له حاجة الى المائية ونهاية المكبة بعد التوجيه اليها
نكان الشیخ ابو يکوب بن عمر بن الفضل يستقرط وشیخ ابو يکوب بن محمد بن الحا
يشترط وقال المصنف في التحسين ونهاية المكبة لم يتطرق في الصدر
من الجواب ^ف استقبل الابت شرط من الشرط فلا يستقرط خير المائية كما
لو وقوفه ومرى ^ف ان خالقا يصل الماء جهنه فمهما بيان الاتوجيه
الى القبلة يسقط بعد المخواط واستبدل من اخرين عدوه وغيره وحاله
اذ اشتهر واستقبل القبلة شعير المدروغاته يعني له ان يصل قاعده البا
او مضطجعاً حيث مكان وجهه وكذا لو كان من يصل القدر على المخواط القبلة
وليس له من خواطه وكذا اذا الماء سفينة يدعى على الوجه وفنا لاستقبل
القبلة سقط في الماء ^ف جائز له ان يصل حيث كان وجهه لتحقق العذر فاشتبه

حال الاشتباہ و من اشتباہت علیه المقبلاة و ليس بحضوره من اهل الموضع من باب
الجحود و مطلقاً ينادي بقوله وليس بحضوره من اهل ذلك الموضع لانه لو كان بهما
منهم لم يتم الاجتنبها اذ ان المقبلاة و اغاثة المسبواة و قرار اجتنب
كالله ليس ان يصل بالاجتنبها اذ ان الصحابة رضي الله عنهم اشتباہت علیه المقبلاة
فخروا و صلوا ثم ذكر عز الله سرور المعلم عاصم الاسلام ولم يذكر عليه مده و قوله
ولكان العمل بالدين ظاهر و اجب ظاهر قوله ليس في سمه الا التوجيه الى
جهة الخرى اذ ارجعت هذا الابصر جواباً للشافعی لأن يقول سلنا ان
المتكلف مقيد بالواسع لكن حال العلبان باز بالغ و سمه مما اسر به وكذا
عن ظهوه للخطاء و ليس بخلاف اتفاها اذا ظهر خطاؤه بيقين اذ يكون فعلاً
كما افضل حكم حكم الاعادة اما ما ليس فعما ذكره ما يدل على فعله و لذا ناتج اد
على ثبوته من الاستقراء كما اذا صدر في ثوب كما اذا صدر في ثوب باجتهاه
على انه ظاهر فاذ هو بخراج و كما اذا توضأ بالخرى باءة فالآن على انه ظاهر
نكان بخلافه وكما اذا حكم الحكم باجتهاه في حكم تم و بنص المخلاف فما علمناه
الاعادة خلافاً لما يظهر بالخطاء بيقين بعض مع حوار العالى في وسعة عند
تعجب الخطأ بالعمل به فلذلك فيما عذر جد و اجيب بالفرق بين النساء
و امثالهما لا يحصل الانتفال من محظ المخالف بجزء العمل لا يطهير ما ادرك
اليس بحسبه خلافاً لظهور ما هو فرع منه ابطله لكونه غير قابل للانتفال حتى يتحقق
كما في ذلك الوقت ظاهر ثم تتحقق بعده بيقين بل هو محبين بحسب ما ذكر ذلك الفرق
موصوفاً بالفاسدة وكذلك في حكم القاضي بلا جهله فيما اذ يضر بخلافه و اما
القبلاة فهو من فييل ما يتحقق الانتفال الا بغير ما تحقق من حيث المقدمة
الا الكعبية ومن غير الكعبية الملمحة اذا اباع من مكانة و من جهة المكبة المسار
الجهة اذا كان ربنا فانه بخلاف حيث ما توجهت اليه راحلة فبعد ما صدر الى
جهة بالخرى اذ احركت رأسه يتوقف في قضاة توجهها الى تلك الجهة فما ذكر
الرأى في بذلة النسخة فعمل به في المستقبل ولا يظهر به ابطالان ما اضره كما في
النحو للحقيقة لان الشرطان يكون متعلقاً بالتوجه عند القيام الى الفصلقة

جمع فريضة لكن قاله على تأويل الفروض الذي هو جمع فرض في
 بعض النحو ست وأعاقاب فرائض المصلوحة ولم يقل أرجانها
 لأن الفرائض أعمّ يتناوله الاركان وغيرها من المذكورة في الكتاب
 المحرمية وهي فرض وليس بركن والحرم جعل الشئ حرمًا وله
 ولتحفظ الأسمية وإنما اختصت التكبيرية الأدوات بهذه التسمية لأنها
 تحرم لاستعمالها في إلحاد فسائر التكبيرات وهي فرض بقوله
 تعالى ربك ذكر راي وخصوص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبيرة
 ومما زيقك الله الكبير وانه لما نزل قال رسول الله عليه السلام
 الله أكبر ذكره تدحجه وفرحت وعلقت انه الوجه فأن سورة
 المدح أو سورة نزلت ودخلت الفاد بمعرفة الشرط كانه قبل ما كا
 اى في شيء كان فللتعم تكبيره ووجه الاستدلال ان المسند به كبيرة
 لا فتح بامان العذر ولا كلام الوجوب وسائرها ليست
 بعاجب بل اجماع فتعنت لضرورته فكل ذلك القيام بقوله تعالى فدروا
 فان بين اي طيبين وفيهما سعيون وفيهما ساكتين وعن ابن عباس
 ان القنوت طول القيام في المصلوحة ووجه الاستدلال بأنه انه
 أمر بالقيام وصوم الوجوب وليس القيام واجبا خارج المصلوحة
 فكان واجبا فيما ضرورة والقراءة بقوله تعالى فاقرئ ما يشتر
 من الفرق وجه الاستدلال مامرو سندك في ضل القراءة مقدارها
 وقوله فالفنان الوجوب والركوع والحمد لقوله تعالى وارکعوا
 واجدوا على ما من وجہ الاستدلال في هذه كذا الناس وما
 اسلو بجدرون بلا رکوع ويرکعون بلا حمود فامر وان يصلوا
 بالركوع والحمد والقصد في اخر المصلوحة مقدار التي بدأ بقوله
 صلوا الله عليه وسلم لابن مسعود يعني علم الشئ بذلك اذا اقبلت هذه
 او فعلت هذه ففرغت صلواتك وجه الاستدلال ارجاعه للسلام
 على القائم ا عام المصلوحة بالفعل فـ او لم يقرأ لأنه علقة

وهو المقصود بالامر بالموهبة الى الكتبة لاز الله تعالى لاجهة له حتى ينوجه
 اليه واغایخقوه هذا ادلة الملحمة التي وقع عليها اخريه وقوله واعمل
 اذلك في المصلوحة ظاهر وقضاء بالضم والمرقبة من ترى بالمدينة ينون
 ولا ينون وقوله من غير نقص المقدى قبل ما ذكرنا ان دليل لا جهته مجزلة
 دليل النحو والنحو يطرد المتضليل في الماء وهو قوله ومن اراد قوما فلهم
 مظللة ظاهر قوله من لهم من هم لهم من هم اى من المقصود المقتدى ظاهر الامام قال
 في النهاية وهذا القيد وهو عالم المتنين قال عليه ما شئ ما ليس بالارقام
 في حق فساد صدوره فانه لوعنة حال الامام قبل الاخذ فالحكم كذلك وان
 كان حكم الامام في وقت الاخذ بعده او بعد واما العلم في ذلك الاقتداء كالم
 على ما الصحة وفي نظره كان قوله من علم من هم لهم من المقصود المقتدى بناء
 امامه اعم من ان يكون عدم قبل الاخذ بعده او بعد واما العلم في ذلك
 قد اذكى المعنون رحم والجبرين برجر العتبة في
 فدلل في المصلوحة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه المقتدة ثم دخل
 رجل في صلوحة ودخل صلوحة الراجل لكنه دخل صلوحة
 وعلم الامام كان علطفه في اخر صلوحة ولو علم من اول صلوحة اذ الامام
 على الخطأ ودخل في صلوحة لم يجزه فكل اذ اذ وقد استكانت صلوحة هذه
 المشاهدة لا يك وضمنها في الليلة المظلمة والمصلوحة فيها باصحة هي يميلون
 حال الامام بصوره وليجيب بان يكون المصلوحة قضاة وليكون الامام تردد
 للحصول شيئاً او باسم عم فربما اتهم بسوء ترتيب قدرهم لكنه يميزها من صوره
 اثناء وجهه توبيه ونذكر باختصار ذلك في المعتبر باب صفة المصلوحة
 لما فرغ من ذكر الموارد يشرع في بيان المقصود والقصد والمصلوحة متعدد
 فان عندها هر لغة والمهاد عوض عن الراوى كالموعدة العدة وعذر المتكلمين
 بما اصحابها ان الوصف هو كلام المعاصف هي المعنى المفاسد بذلك الوصف
 واظهاره ان الصلة بالصفة هي الصيحة الحاصلة المصلوحة باركما
 وعوارضها بقوله فرائض المصلوحة ستة القياس از يقال ست كل الفرض

فما شرع مكررًا يحيى في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى
فإن من تركها ساهيًّا وقام وإن صلوة ثم تذكر فان عليه أن يسجد السجدة
الثانية ومسجد الله مولى روى الترتيب قوله فيما شرع تكرر الاحترار
عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فإنه بعد السجدة يقع معنى تكررها بالاجماع
وقوله هنا هو المطرد احتراز عن جواب القیاس في تكثير العيدین
وتفوت المؤثر فإنه لا يجب الجماعة على من تركها ساهيًّا لأنها سنته فتركها
لا ينافي كثرة نقصان الصلوة كذا انتزت النساء والتقدلات بمن الصلوة
على الأفضل دون لازكار وجده لاستحسان وهو الصحيح أن هذه السنة تضاد
إلى جميع الصلوة يقال تكثير العيد وتفوت المؤثر وأما تكثير الروكع
وتناء الاختلاف في رفضه الجميع بأفخركم لا ينافي نقصانه في هذا
في الشرع وفهذه نظر لفهم الموارد بالواجب ههنا ما يجوز به
وجب سجدة السهو بتلك ساهيًّا ومرة لازكار مما يجب السجدة بتلك
صحيحاً ولصلوة بدره بما جواز فيكون واجبة ولبس كذلك على طواب
ان ذلك على وجه القیاس ويعرف من هذا ان كل ما هو واجب يجب سجدة
السمسم بتلك ساهيًّا بالمعنى على وجه القیاس وأما واجب الاحترار فلا
ينكر فإنه ليس بكل ما يجب السجدة ينكر واجب فاني لابغي بتلك سنة
يضاف إلى جملة الصلوة كذا تكون نافذة في قوله قرأه التشريف في القمة الأولى
واجبي ذكره في باب سجود اسمه من هذا الكتاب ولم يذكرها ههنا وكذا
تعدد الأركان عند احتفاله ومجده حمامة اجب يانقاصه منها
لم يذكره الجميع الواجب بل بيان ان ماسوئ المذكورة ليس مخصوصة السنة
وذلك يصل باذاته صوره واحدة وقيل قوله وتحمه سنة في الكتاب
لما انه ثبت وجوهها بالسنة ليس بغير ذلك يلزم منه الجماعة بالحقيقة
المطرد لأنه حين يكون المراد به السنة والواجب ابلاذه ثبت بالسنة
واجبي بأن الجميع بين الحقيقة والجازياث اذا كانا في محلين مختلفين مذهب
بعض اصحابها والشیخ ابو الحسن القدوسي عراقی فلابد عليه واما صاحب

ما ادل من قيادة التشهد والقعود والحرام وهو القراءة لم
تشرع بعدد لا يحيى لم يفعله رسول الله عليه السلام إلا فيه و
العقل على ذلك الاجماع فال فعل وجوداً على قدر المغارة الميتة
فكان حوالطان برق الحقيقة لا يستلزم لا يحيى وكل ما على بشيء لا يحيى
دونه فقام الصلوة لا يوجد بغيره من الصلوة واتمام الصلوة
واجب ومهلاً يحيى الواجب لا بد فيه واجب فالقصدية واجبة اي
فرض فان قبل هذا الخبر لا يحيى وهو بحسب رأيه لا ينافي الفرضية فقط
مع هذا التكليف المعمظم اجيب بان قوله نعم اقاموا الصلوة محمد
وخبر واحد يتحقق بياناً به بالجزء من الكتاب بذلك حقه البيان الفقه
كان الحكم بهذه مضافاً الى الكتاب لا الى البيان في الصريح وقد فررت هذه ذلك
في التقرير يقال بذلك لا يحيى في فرقة المعاشرة كذلك فيكره وجوبه لانه من
القراءة ليس بمنهي له هو خاص في حكم الزيادة عليه سبقه خبر الواحد وهو كيجر
وفيه وجده آخر وهو ان خبر الامر اذا كان متلقى القبول جاز باكتافه
فاوري ان يجوز اثبات المرضية لان درجة المكتملة على درجة المكتسبة وهي
بمرفات يقوله صاحب المعلوب وسلم المعرفة والمرقوف صاحب المكان الرح
لامحاته والمصنف جمل القاعدة من فرقة الصلوة حيث ذكرها في المغازان
ان يثبت بخبر تلفي بالقبول قا وما سوئه ذلك فهو سنة اعماسوئي
ذكرها من الغرائب فهو سنة اطلاقها في التذريري اسم السنة وفيها
واجبي كفرقة المعاشرة المعاشرة فلا يكره اطلاقها في المعنون ما ذكره بقوله
ويسميه باسمة في الكتاب او في التذريري لما انه ثبت وجوهها بالسنة
ولاعلمك المراد بالواجب ههنا ما يجب الصلوة بعدد واجب بتلك سنه
بعتها الهم وروي باسمة ما فعله رسول الله عليه السلام بطريق المراقبة ولم
يذكرها الا بعد ذلك النساء والتقدلات المكروه والتجهيز للصلوة اذ ان
وكا دب ما فعله عليه السلام او غيره لم يوازن على كثرة زيادته التي يجيء
في المطرد والتجهيز على النساء والزيادة القراءة المسننة قوله نعم اقاموا القراءة

الهداية فقد تبعه في ذلك وظلله ظاهراً والحق أنه ليس من بالطبع بينها
بل المدار من قوله فهو سنة ثابتة بالسنة والروايات والسنن المذكورة
في هذا الكتاب فلما تقتضي هذه القافية بطرىق الحقيقة قوله وإذا شعر في الصناعة
كتاباً أو شعراً فإن الحقيقة ليست بعد الشروع في الشعر يتحقق ما قال
محرر في المسطواه الراوين الدخول في الصناعة كبر وقوله ماتونا لأن
قوله تعالى فيك فكير وقوله وفقار على إسلام مخطوط على قوله ماتونا ناس
والشعر مصدر حميم وهو مضاد إلى فاعله وهو الصاروة وكما يقدر له مفعول
كان المقصود بثبات التعلم كما ايفاع على شعر آخر قوله عليه السلام
التيكير لا يصلح أن يكون حموماً على شعرها ولا يصلح المكير أيضاً على ظاهر الكلام
كان الخصم الصالوة بالتكير ولكن جمل التكير عن الخصم باللغة وهو التكير
منهار خصم الصالوة بالتكير ولكن جمل التكير عن الخصم باللغة وهو التكير
شرط عندنا أخذناه للثانية وقوله حتى من ختم بيان فائدة الاختلاف
ضمن المكارات الخفية شرعاً طاجازاً وإن الفضل تجاهه الغرض وعنه لما
كانت كتباً لم يجز ذلك فإن إدراك الصالوة بشرط واحد يجوز ويرى لكن واحد
ويجوز فإن كتباً الأقسام العقدية همها ربيعة بينما الغرض على الغرض
وبقاء الفضل على الفضل وبينما الفضل على الغرض وهو
المذكور في الكتاب فصل يجز غيره من الأقسام الباقيه أولاً فالجواب
أن بناء الغرض على الغرض جزءه أبو يسرا قال: بموضعه لو شرع في
الظهور وأتمها ولم يتم وتحت عصراً فلما عداه وفاته القاضي
ابوزيد في مصر وفخر الأندلس في أول الجامع الصغير وبناء الفضل على الفضل
يجوز واما بناء الغرض على الفضل وفيه أن يوجيز بغير رعاية والظاهر عدم
ال MERCHANTABILITY المثل ولا يتحقق على الأقول مقبول وموافق للأصول لأن
الشيء يجوز أن يستتبع منه أو يعود عنه وأما أن يستتبع ما هو فوقه فلا
يجوز لأن فيه جعل الأقوى تابعاً للأدنى فما قلت قوله الشرط يعتبر
وجوده لا وجوده قصوراً يقتضي جواز هذه الصالوة كالصور المباقية فالكتاب

ال وجود الشرط لا يوجب المتردّط والمأْنَع وهو ما ذكره فاما بناء القوى الضعيف موجود فما ذكره متنها هو انتها في حجراته يقطع شرطه ما ما يشترط لساائر الا ركاب من الطهارة وسرقة المعرفة وتنبؤات القبلة والسنّة والوقت وهو ظاهر وكل ما يشترط لساائر الا ركاب لكن قياسا على كل واحد من الا ركاب ولنا تقوله بما ذكر رسم ربّه فهل يعطى على انى صلواة على الذكر ولو كان ركبا لما يحذى ذلك لانه يلزم عطضا الكل على الجزء وفيه عطف الشيء على نفسه لاستعمال الكل على جزء منه وهذا الذي يحذى به ليس بذكر الا ركاب في كل صلواة كالموعد والسجدة وقوله ومن اعمة المرثيات كذلك يحذى الا ركاب في اى صلواة ما يحصل به من القيام الذي هو من جواب عن قوله شرط لم يأت به ما يشترط لساائر الا ركاب ووجهه ان استمرار ذلك ليس للمرحمة تضمن ما اشار اليه وما يحصل به من القيام الذي هو من الامر الا اذا اعملنا افضل عن الا حرام فيباب الحرم يتشرط الاصح اما سائر سوا اشد الا ركاب فان الوقت شرعا لا داد لساائر الا ركاب الا شرط لا حرام عن ما لا اختلاف فيه على شنق واحد قال ويرفع يده مع التكبير وهو سنة رفع اليدين في اول الصلاة سنة بدلا خلاف لاز التبرك على السلام واضبط عليه مع الترک وهو علامه البينة يعتقد ما اشار الى الا ركاب بلا ترک فان ذلك دليل الوجوب على ما سيداد واختلاف في افضلية وقت الدفع فقال شيخ الاسلام وفاضي خان وصاحب المصنف مقارنا بالتكبر ولفظ الكتاب يشير اليه وهو المرجو عن ابي يوسف والحاكم عن الطحاوي والموئلي عبارة عن الفوائد والمحكم عبارة عن المفصل وقارئ شيخ الامامة السرجاني والذى عليه الترسانة الحسنة الله يرحمه ويروى او لا اذا استقر في وضعي الحماداة كبر وجعله المصلحة لأن وضمه وتركه معنى النفي ولا ثبات لانه ينفع بقلمه الكبار يادعن عن الله تعالى ويكفي بقوله الله عز وجله المفتي قد ماعلى الا ثبات كاف في حللة التهمادت ولا يكفي الفرق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يترک ما هي ما هو عليه

من الفهم والتقرير وما روى الله عليه اسلام بكر بن اثرب اصبعه معناه
ناشر اعن طهها وقوله ويرفع بذاته حتى يجازى لما يرميه شحنتي اذينه ظاهر
ويزهينا فولابوسى كافر ويرفع بالشائع قوله ابن تمرض ذكره
شهر الاولية السريانية وقوله ولا ان رفع البیدل علام لاصم قال في المنهائية
كان يجب ان يقول ورفع البیدل لا علام ايضا بنبراده في المنهائية التي تناهى
صورة لانه ذكرها ان رفع البیدل ينبع عن غير الله حكمه دلبيك العيون
وكانه يحيى حول ان المعلول الواحد يكون له عللتان مستقلتان ويحيى
ان يكون علة سبعة فإذا قيل ايا كان نفي الكراهة والعلم لا يهم على كثرة
رفع البیدل اعزز بـ المصنف نابع شحنتي اذنه ونفي ذكره كذلك قال دايمه ترث
التكلف ونفي المعرفة في المكان لا علام لاصم لاماته بالتفرد واجب بالاصل
هولا دايم الجماعة قال الله تعالى اركعوا مع الماكين فيكون الاخير ادناد
على ان هذه الحکمة تراث على ذلك وفان تقال فعلى هذا يجب ان لا يثار به المنفرد
ولنقض اجيب بـ ان الاسم يحيى ان يحيى في آخر السهو وقوله وهو بما
قلناه من رفعها حتى يجازى بما يرميه شحنتي اذنه وقوله وما رواه
يعنى من حدث البهيدجى على حال المعد روئى عن وايلى بن جرمانه
قال قدرت لمدينة فوجىء لهم يرثون ايمهم الى الارذين ثم قدرت عليهم
من القبار وعلم الـ اکـ بـة والبر اشر من شدة البر وفوجدهم يرثون
ایهم المذاك وقوله هو المصطف احتراز عن رواية الحسن بن زيد اعن
احسن فيه رح اهنا رفع بـ ما حذر اذنهما كالرجل كان رفع البیدل اتنا
يكون بالفهم وكفها ليست بـ عواه فـ كانت حـمـرـ وـ الرـجـلـ سـوـاءـ فـيـ رـفـعـ البـيـدـلـ
خـلـوقـ مـسـأـشـ الـاعـضـاءـ وـ وجـمـ الصـفـوـ ماـذـ كـرـ اـهـنـاـ اـسـقـلـ بـاـ وـ قـوـلـهـ
فـانـ قـالـ بـيـدـ التـكـبـرـ بـدـ عـلـىـ الـاـصـلـ هـوـ التـكـبـرـ اـعـلـمـ اـنـ الشـارـعـ
فـالـصـلـوةـ اـذـ قـالـ اللهـ اـبـكـ كـارـشـاـعـ اـفـ الـصـلـوةـ بـلـ اـخـلـاقـ وـ لـتـكـ اـذـا
قـالـ اللهـ اـلـاـ كـبـرـ لـاـ مـالـكـ وـ كـذـلـكـ اـذـ قـالـ اللهـ اـبـكـ خـلـوقـ اـلـشـائـعـ
وـ لـمـ اـذـ اـقـالـ اللهـ اـجـلـ اوـ اـعـظـمـ اوـ الـحـنـ اـبـرـ اوـ الـمـلاـكـ اوـ قـالـ المـلـهـ

او سجاز الله او لا اله بغيره فقد قال ابو حنيفة و محدثون جمهم انة اجزء
وقال ابو يوسف انى كان يحيى التكبير اي يكذب ان يقول الله اكبر
او اله الا كبار او الله الكبر لا يجوز و ان لم يحيى جاز المكتوب بالاصل
في ذلك التكبير والمنقول فيه هو لا اول فلا يجوز غيره والشافعى
يقول او حوال الالف واللام فيه اى لجز وهو الابارق والثناء اللام
تعريف الحسن يقضى مصدر في المبتداء كما في ذلك زيد الصالح وقد
عرفت مصدره فكذلك يندرج في المبالغة في مقابلة مبالغة من قوله
منقولا فاجبر الغایت بـ ازداد فنام مقامه وابو يوسف يقول ان
افضل و فضيل في صفات الله يمسوا بالازيات الزيادة ليس بزاد في
صفات الله تعلم عدم سوارها بعدد اوصال الكبارية حتى يكون افضل للزيادة
كما يكون في اوصاف العبار فكان افضل و فضيل سوار و لكنه اذا التكبير
هو التقطيم لغة قال الله تعلم فلما رأته الكبرية اى عظمته وهو ماض
ما ذكرنا من الافتاظ وهذه بناء على ان الغرض على الثناء والتکبير الله
يجوز ان يتحققه غيره اذا كانت فضنته و قد قررتناه فالتفتيض
وعلى هذا اذا قال الله يصير شارع الامان فهو مفعول التقطيم لكنه شيق
من الشأنه و هر الخير و قال محدث لا يصير شارعا لاعظام النعيم
اما يكون بذلك الاسم والصفة جميعا والمحواب انتهاط الحكم حمر
انتقطيم لاعظامه ولم يذكر الله اذا شرع بذلك الافتاظ هل يمكن اولا
قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره قال في النهاية وهو لا يكره اذ في
الحيط وان افتتح الصلاة بالفارسية اعلم بالاقتناع
بالفارسية والفردية بما في الصلاة والسمعيه بما على المذبحه جائز عند
ابو حنيفة سوار كان قادر على العربية او لم يكن ابو يوسف و محدث حمر
ان احسن العربية لا يجزيه الا في الذبيحة و ان لم يحيى اجزءه في الجميع
محروم الاحسنه ولا فتتاح في العربية فانه جوزه باى لفظ كان من
اسماء الله تعالى على علم اعتقد و مع ابى يوسف في الفارسية حيث لم يجزمه

بالفارسية حيث قال كان لغة العرب لها من المزية ما يليه غيرها فال
 علم السلام في معرض تفصيل لسان العرب على غيره اثناعشر والعربي
 ولسان أهل الجنة عربهم وأما الكلام في القراءة فوجه قوله
 أنها لغتان اسم منظوم عربياً كأنطق به النصر وصوته تفعي أنا نازنا
 قرآن عربياً والقرآن هو المأمور بقراءته في الصلوة قال الله تعالى
 فاقرأ ما تيسر من القرآن على ملبيجي وهذا يقتضى أن لا ينزل على
 العجز أيضاً لأن عند العجز يكتفى بالمعنى لذا يدين بكليف ما يدري في الوع
 وصار من غير عن الركوع وأسموه قراءة جاز اليماء بخلاف التسمية فان
 المقصود بها الذكر فالله تعالى لا تأكلوا أثالم يذكر اسم الله عليه وهو يحصل
 بكل سداد سواد كان يحسن العربية ولم يحسن في توصيم جمباً وكذلك
 الشهادة عند الحكم والمعان والمفهود به كل ما يحاج وروي عن الشافع
 في القراءة كقوله ما روى ابنه لا يجوز الله أن كان لا يحسن العربية فهو
 أمر يحصل بغير قراءة ولو قراء بالفارسية فستصلونه لامنام كلام
 الناس وكما يحصن قوله تعالى وأنه لغير الألين وصفه لا يرونه في ذير
 الأولين ولم يكن القرآن ينفعه في حاله فعنده أن يكون بمثابة فرسان
 والقرآن بالفارسية على غير المستحبة مثلاً على مثنه فيكون جائز المقاد
 فان ذيال قوله تعالى أنا نازناه قرآن عربي بالحكم لا يقبل التأويل وقوله تعالى
 وأنه لغير الأولين محمل لأن بعض المقربين ذهب إلى أن الخبر للنبي عليه السلام
 فكيف يترك الحكم به أحياناً بالتأويل لم يجد يرضي إلى التعميد المقطفي بتفكيكه
 الفتاوى قوله وأنه لننزل من رب العالمين والحكم المجزي مسون عن
 ذلك فلن فيه سلامة بما في الأحكام لكن يكتوي بمتصرفين فرب ابن
 يقوم لجهة فالجواب بأن أعمال الدين ورؤيه بوجه أو في مراحل اصرها
 يقبل قوله تعالى وأنه لغير الأولين على طلاق الصلوة لإنما حل المناجاة ويشتمل
 بنضم خاص بذهب اللغة ويقبل قوله تعالى أنا نازناه فربنا على عرشه الصلاة
 وقد قررناه في القراءة بسبعين هذا قوله وإن هذا إلى الكون القراءة لم يكن

فالذير بهذا النظم حازت القراءة بالفارسية عن البر والشدة العز
 كاجمل غير القرآن فرانا وقوله إلا أنه يصر مثلاً استثناء من قوله أجزءه
 عند حسنة رحمة السنة المنوطة وهي القراءة بالعربية وقوله
 هو الصحيح انتزاع فولاب بعد البر حتى قال أنا حزب أبو حسنة
 القراءة بالفارسية دون غيرها من الآيات لقرب الفارسية من العربية
 قال الكوخ والمعجم النقل الذي لغة كانت وقوله لما ندو ناسه من قوله
 وإنه لغير الأولين فإنه كذلك يكتفى باللغة العربية كذلك لم يكتفى بالفارسية
 وكان الأعتماد على المعنى من النقل والمعنى لا يختلف بالاختلاف التسمية فان
 خذل والأعتداد في أنه إذا قراء بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القراءة
 أولاً وإنه في عدم الفساد وقوله وبردي رجوعه روى أبو بكر الرازي أن
 أباً صبيحة رجع إلى قوله ما وعلياً الأعتماد لنزوله سورة الإخلاص ولخطبة النبي
 عليهن للخوارج يجوز قراءة بالفارسية عند حسنة رحمة خلافاً لهما
 وقوله وإن الأذان يتبع التضاد به جواب عابطال قراءة القرآن في الصلوة
 لكنه ما يكتفى اعظم خضل من الأذان لكونه سنة ولأنه لا يجوز بغير العرض
 جازت قراءة القرآن ووجهه أن الأذان عدم جواز الأذان طبقاً لم تبر فيه
 التعذر فالمعنى روى عن أبي حنيفة رواه أبو داود أن بالفارسية و
 الناس يطهون العذان جازوا زكوة لا يعلمون لا يجوز بعد حشو القصر
 وهو كلام عدم وذراً ذرك في الأذان وقوله وإن اقتضى الصلوة باليمام اغفر بيان
 إن الشروع بغير الفطح المنقوص مما يضره إذا كاشتاءه فأصله أذان
 شرعاً بحاجته فلا يجوز بالاتفاق في قوله الإمام أغير كما يكون شارعاً لغير
 مشوب بعاصته فكم يكتفينا أذانها وان قال الإمام فقرة لغسله في ذيال
 يجزي وكان معناه يا الله فمحنني ذراً وهو قوله أهل الصورة وفيه الجزءية لمنه
 يا الله آتني حزب اتصدق بأجير وهو قوله أهل الكونية فكم يكتفينا أذانها
 والأجر بذير قراءة تعمّل واد فالإمام أن كان منا صولاته عن ذرك وروي
 معناه أقصدنا بحيرتها المعنوية ويعقد بيده اليمام على السرى لأعتماد الأذان

وتفبر الاعقاد انيضع وسط كفه المعنى على ضهر كفه اليد وقوله ويعقد آه
 يشير ان الاعقاد وهو الوضع كاذبنا وضيق حذف ما لا ينفع بالرواية
 روى عنه انه جمل الارسال الغزيره ولا اعقاد رخصه والوضع الوضيور هو
 خط الترسه وعندا الشافع لا افضل انيضع بيديه على الصد لقوله انت
 فضل رب ولآخر فان اهل المفبر قالوا المراد به وضع المعنى على الشفاف
 على الصدر ولذا ماروى انس بن مالك من السنة وضع المعنى على الشفاف
 خط الترسه وهو كاذب حجز على مالك في الارسال وعندا الشافع في الوضع
 على الصدر والمراد بقوله انت او اخرين حجز المعنى بمصلحة العبر وبيان
 الوضع خط الترسه اقرب الى التقطيم وبعد من التشبيه باصل الكتاب
 وبيان التقطيم هو المقصود ثم الاعقاد سينة المقاييس عند الحسنة روى
 ولابن يوسف وعنده انه سنة القراءة وقراءة تلمس في المصادر الكبير فعنده
 لا يرسل حالة الشفاف وعنده يرسل فاذا اخرين في القراءة اعتقد فالاصل
 ان كل قيام في ذكر سنون يعتمد واما الاقوال وقوله هو الصحيح احتراف عن
 قول الفضيول واصح احوال الفضيول ان السنة والصلوة المخاتنة وتكبر الشفاف
 والقمة التي بين الركوع والسبعين وهو اراسال وقال اصحاب السنة في هذه المراجع
 الاعقاد والصلوة ما قال العثماني المخاتنة المخوار وهو الذي اشار اليه فالكتاب
 اذ كل قيام في ذكر سنون فاالسنة في الاعقاد كما في حالة الشفاف والمفتوحة
 المفتوحة وكل قيام ليس في ذكر سنون فاالسنة في الارسال فيبر في القومه
 غير الرووع وبرئكتير العصري وبكان يعني شكل الخط السريحي هابيان
 الامنة والصدر الشديد وذكر في فتاوى فتاوى فدان وما في في الدليل وضع بي
 اليه على الشفاف خط الترسه ولكن في تكبيرات العيد ونكسات الحجاز في القراءة
 ويرسل في القمة وقوله ثم يقول اى المصادر جانك الاصد وكم لا ويتبارك
 اشك وتعقب بعد ذلك المغبره ومنها حجتك يا الله جميع الابك وبحركه
 ونهايتم اشك عن صفات المخلوقين ونهاي عظمتك فلم يرد على الاشتراك في
 ومحرو هو قول ابن يوسف لا وعنه انه يضم اليه القراءة نعم وخط ووجه الاشتراك

المواء

السموات والارض حتىها وسا انامن للشريكين قبل ان صدرت وسكنى محابي
 ومحابي الله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين فار
 شيخ الاسلام ولو قال وانا اول المسلمين اخذت المثابه فيهم من يقولون فقد
 صدرت لانه ارب فصله ومنهم من يقول لا فقلد لانه بحمل على انه اراد
 قراءة القرآن لا الابباء عن نسنه و قوله يضم اشاره الى انتشاره قدم على
 الشفاف والشافع اخر عنوان الفهم صادر عليه ما هو عليه عندي
 بعيسى وعنه ان البدايه بالشيخ الى قوله تعالى وبحسب جديه تبك حين قدم
 ووجه قوله ماروى عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقول بذلك
 فاذ اورد الاخبار بما يجمع بينها عملا بالاخبار ووجه قوله فعلم ما ماروى
 انس النبوي عليه السلام كان اذا افتحت الصدور كبر وفراء مجانك المهم
 الى اخره كلام يزيد على هذا يختار الجواب الثاني ماروه وهو ودونه محور على
 التبعد فان الامر فيه واسع فاما في الغرض فلا يزيد على ما اشرت وضي
 الا اثر ولهذا يكون بقوله وحال شافعه لكانه لم يذكر المشاهير قوله
 ولا وفي ان لا يأبه بالمرجع اى قوله ورحمت وحربي بعد الذهاب قبل التكبير
 ليصل النية به اي بالتدبر وقوله وهو المحظى احتراز عن بعض المتأخرین
 انه يقول اى مقابل التكبير منهم الفقيه ابوالبيث كان امام في الغرفة
 ولابكون علابماروى في الاخبار ووجه الصحيح انه يقضى الاقطاع لمن
 في المحراب فائضا مستقبل العتبة ولا يصله وهو من ذموم شافعه وروى
 عن النبي عليه السلام انه قال ما لا رأكم سامدين وقوله ويسعى بعد
 بالله من الشيطان الوجيم خلافا لمالك فانه لا يرى بذلك ماروى
 عن انس رضي الله عنه انه قال صلت خلفه رسول الله صدر الاسلام وخلف
 اي يكر وعمر صدر عمه وكأنها يفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين
 ولذا قوله تعالى فاذا اقرأت القرآن فاستعد بآية الایة وظاهره يقتضي
 ان يكون فرضها كما قال بحسبه الا ان السلف يجتمع على انتزاعه واغفال
 معناه واذا اردت قراءة القرآن نفيا لقول بعض اصحابه الطواهر انه

يتموز بمناسة بحسب القراءة عملاً بحروف الفاء فانه ليس بحروف ملائقي
ابو عبد الرحمن عبد الله بن العزاز انه صلى الله عليه وسلم كان يتعود قبل القراءة
و قبل اللفاء هم هنا الحال كما يقال اذا دخلت على الامير قاتلته اي اذا دخلت
الدخول وليس بواضح و قوله لا وبيان لفظ يتعود فان في القراءة
اختلافاً واختيار الفقيه ارجح ما تعلمت ان يقولوا استعمل بالله
يمافق القرآن اي الدليل على المقصود من القرآن وهو قوله تعالى يكفيك
فانه امن الانذارة ويقرع منه اعودكم ما في الحرف الا سهل فكان
احترار عن قول من يقىع اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم وهو
رواية حضرت عبارة لان قوله ان الله هو السميع العليم
شأنه وبعد التعمود محل القراءة لا محل للناء ثم التعمود بتبع القراءة دون
الثناء عندا وحنفية و محمد لما تولى من قوله نعم فاذ اقررت القرآن الا ان يلي
المبوق دون المقتنى و يؤثر عن تكبيرات العيد و عند ابو يوسف وهو
شجر الثناء لا شعر بعد الثناء و انه منزحة لانه دعاء كالاربعين فبنبي
ان نداء المقتني به و قوله ويفسر لهم اما تجزي الحريم معطوف على قوله
ويستعيد قوله هكذا نقل في المشاهير احترار عن قول مالك وما اجمع به
فانه يتحقق كلام المصطلحية لا سر ولا جرم المأمورينا من حديث ابي
انه فالصلوة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضلها بكر و عمر و علي
وقوله ويسير ما ادى المقصود والصلة القول ابن مسعود رضي الله عنه بخمن
الامام وذكر منها المقصود والتحمية وابن و قال الشاعر بجهرا بالشمسية
عن الجرم بالقراءة لما روى ابي زيد الرازي صلي الله عليه وسلم جرم حرف صلوة با
لتسمية رواه ابو هريرة قلت هو مجموع على التعليم كما شرع الجرم بالتكبير
للعلام كارو و عن عرضه انه جرم بالثناء بعد التكبير للتعليم لأن اناسا ضربوا
قال جلس خلف رسول الله وضلها بكر و عمر و عفان رضي الله عنهما فلم
اسمع احدا منهم يحرر لهم اما تجزي الحريم و اذا اعترضت الاشاره وجد
الثانية وهو حافظنا من الجزم على التعليم و فيها كان الجرم في الابناء قبل

نزول قوله تعالى او عوار يكم نزعاً وخفيةً فانهم كانوا يجهرون بانتقامه
والقراءة ايضاً حتى تزد خوله وكما جبر يصلوتك فان ذيئه خبر الاختفاء
بالتسمية مما يعلم به المبلغى تحدث مس الذكر فان الصلوة المتجبر
فيما بالقراءة ثلاث في كل يوم وليلة فلو كان هذا الخبر ثابتًا في الصلوة
الاول والثانية والثالثة لما يقى الاختلاف في صدق الادى ولتاپوا الاختلاف
فقدم عموم المبلغى على زيارته كما في خبر الرذولة فمك الصبو احبيب
بابا الاصدقاء على تبصّر المجلب ونوجب الاختلاف تذكرنا تارياً
والتلوي برفع الاختلاف لعلم يكن حرف الصد لا راء الاختلاف فنظر الان
رفع التأويل الامثل الاختلاساً باباً من نوع الصواب ان يقال هذا
الاعتراف ساقط بالمعارضة فان لانا ان يقول لهم بالتميمه ايضاً
ما يعلم به المبلغى الاخره وقوله وبيت ما البناء زائدة وقع سهو الانه
يقال انت الحديث بلا ياء فالمعنى سوء عنكم من استعمال القول ومن
جهربه ثم عن اوصيفه انه لا ياتيه ما في قوله كل رکمة نكان عليه قرأتها
كالمقصود وهو قافية الحسن عن الاعلامي ليس بانه من اول الفاتحة وانما
تقراها كافتتاح الصلوة والصلوة الواحدة كالفصل الواحد من حدائق اثر
الناس الواقع في اولها في آخرها اقتلقها هامرة واحدة وعنده اوصيفه ^و
وهو قوله يا يوسف انه ياتيه ما احتياطه لازمه اهداه اختلطوا في التسد
انها من الفاتحة اما لا في قوله قراءة الفاتحة في كل رکمة نكان عليه قرأتها
في كل رکمة تكون عن الفاتحة قال المصنف وهو قوله ما لا ياتيه ما يجيء المسنة
والفاتحة الا عند فانه ياتيه ما في صلوة المخافة لانه اقرب المتابعة
المصحف ولا ياتيه ما يجيء لمثل المخلاف نظم القراءة فار ^{تم} يقرأ فاتحة
الكتاب و سورته منها اقرب اختلاف العلاماء فيما هو المكتوب من القراءة
فذهب علائقنا الى رکبة القراءة اية والشافعى الى رکبة الفاتحة وما كل
الرکبة الفاتحة وضم سورة منها له قوله عليه السلام الاصدقة الافضل
الكتاب و سورته منها او وجده الاستدلال بخط وليوابك المركب لا يثبت

البديلقطو وخبر العاملين بقططوي لكنه يوجه العالى به فقلت ايه في النافع
 وقوله على الاسلام اصلحة الافتاحة الكتاب وهو كلام ولن ادله تتعالى
 فاتر واما نبأ من القرآن ووجهه الا تكل على قوله من القرآن مطلق
 بقططوى لما يسيى قرأتا فيكون اذ ما يطلق على القرآن فرضنا كونه ملحوظ
 به فان قراءته خارج الصالوة ليست بفرض قيم ان يكون في الصالوة
 وفي الآية كلام سوا الا وجوه اذ كانه في القراءة قوله والزيادة بحسب
 الواحد جواب لمالك والشافعى ما ذكرناه فان في الكلام انه خبر وحدة هو
 منه ورقة الامة بالقول فيحيى الرقادة برأجوب بالغور كذا المشرب
 مانلقاه التابعون بالقول ورقا تختلفوا في هذه المسألة وباه ما لا
 يلزم الكون من كون النفي للجنرا ولنفي الفضيلة كما في قوله على الاسلام اصلحة
 عمار المجدل فى المجد فكان على المقدمة فلا يحيى به الزيادة وادقال
 الاسلام والشافعى فالاعلام امين واغاثا بذلك تفي الشبهة القسمة
 التي تقتضي ما ظاهر الحديث وهو قوله على الاسلام اذ ا قال الاسلام والشافعى
 قرئ امين كما هو مذهب مالك لأن على الاسلام قال اذا خرج خارج الامام يقول
 اى كلة امين ويفنى اداء الامام والمتقدون لماريناها من حيثيات
 سعود بن عبد ماقدم من قوله لنقول ابرص محمد اربع يخفي من الامام
 وذكر منها المتقوذ والتتمية وامين ولا زد عاد فيكومنها على الاصح
 كما في خارج الصالوة فالامام يحيى ادعوا ربك تضرعا وخفية قبل امن در
 او حتىفية الامام لا يقول اصلحة اذ داع والداعى لا يوثق من فيكتبي سقى
 القول ياخذ ما اوجب بان الباحثة روى عزى الله بعض الاشتراطات
 بقوله لحمدة قوله وابن سعيد روى فخر الجواب على قوله ما احاجى
 المزارة على ماسياته ولحق اذ ذلك غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية
 فيما ذكره في الكتاب باذ يقولها او يحيى ما وصوه مذهب عزى الله
 سعود قال ابرص محمد ترك الناس لغير بالثامين وما ذكره الالمم
 بالروى والجواب عن قوله الداعى لا يوثق من ان منع فار الثامين دعا بحالاته

الرواية

الداعى لا يوثق في ذلك بين ان يكون من الداعى او غيره وما
 استدل به الشافعى كونية لمجلس بالثامين في الجهة من قوله عليه
 اذا اذ لا امام فاما متى بالله علق ثامين العقوم شامين وهو يرد على
 كون ثامينه سموا اليه يتبع لازما منه بعرف اذ اخرج من قوله
 وكما اضاف الى فلا يلزم ان يكون ثامينه سموا والمدى القصر في حكم
 والتضليل فيه خطأ فاحتى قال في التخيير تفسيره صلحة وقيل
 عند هلا افسد لانه يوجد في القرآن في قوله تعالى لا امين البيت
 الحرام قال ثم يكرر بعد ما في هنقة تكثير ورثة
 وهذه رواية القدوسي وهذا يقتضي ان يكون التكثير محسن القبا
 وبه قال بعض من اتيتنا ومذاهب المصنف في هذه الكتابات بصريح
 بل فقط لاجماع الصغير اذا قرئ نوع مختلفة بين روايته ورواية
 القدوسي ذكر قوله في الحامض الصغير يكتب وهي الامانات فانه
 يقتضي مغاربة التكثير المركوز كان مع محمد فالمقارنة وبه قال بعض
 اخر وقوله لا زالت التجربة عليه الاسلام كان يكتب عنده كل خطأ ورفع دليل
 قوله ثم يكرر ومراد بالخطف في الموضع ابتداء كل ذلك وانتها به ويعن
 الله اعظم اعلم من ان يقدح حكم بهذه القاعدة من العبادة لا يقارب
 صد الحديث يدل على ان ما يفصل عن درج الرأس من تسبيح الامام
 وتحميد المقدمة ليس بمشروع ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم
 كان هذا حكاية فعله عليه الاسلام من الرواية فلا يعارض قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله من حمد فلو اتيتك الجد فجعل قوله
 على ان المراد بقوله حرم في جميع بضمها لا حفظه ولا زلت كل لم تباشر
 فان فيهم فردا يفضلها روى بنو امية وعلوبي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى ما يكره حال المروع واغاثة اذ رفع رأسه من اجيب بالله
 على تقدير شدة رجفنا ما روى نباتة انتى وانتى رواة لا زرها
 على ابن مسعود وجاءه من الصحابة وما روى رواة فرهاية عبر الرحمن

وشخ الأسلام قال في مبسوطه بيديه أداً من حيث جم العدد ثلاثة والمصنف جمع بينها فقال أداً كل الجم فان بيده المثلث
 في مثلثه أداً للجمع ثلاثة فاما معن كل الجم نقله باب اداً للجمع لغة متصو
 في الآلاتين لأن فيه جم واحد مع واحد ولما كان كل الجم فهو الذي يكون
 ثلاثة لأن فيه معن الجمع لغة وأصطلاحاً وشرعاً فان قوله كل الجم
 ليس بذلك كلامه في حكم الصيراط غير مذكور لحيث بأنه سبق
 ذكره ذلك البدلة الثالثة فان ذاته على التلاطفها فضل لكن على وجهة كليل
 القول اسكنه اماماً الثالثاً بصير سبيلاً للتفسير المكرره وإن تفضي
 جان ويكره يمار وعنه مجرر وقوله بمطيع فستحصل له لأن ركنت
 مشروع فوجباً كلامه ذلك مفروض كما في القباب والمحواب انه يلزم الن
 يادة على قوله تعالى ألمعوا بسجدة بالقياس فهو بحسب ثم يرجع رأه
 ويقول سمع الله من حمد اذ قبل الله حمد من حمد فان المساجع يستعمل
 للقول يقال سمع الامير كلام ثلاث اذ اقبل والى ما في حمد في السكتة
 وهو من القول عر النقائص وقوله انه كتابة ويقول المؤثم ربنا لا يلهم
 وهو اظاهر الرواية ووجهه بتوالك الحمد وربنا لا يلهم ربنا لا يلهم
 ولا يعطيها الامام عند اصحابه روى ولا يعطيها اذ شئه ما ادعه اي
 هر يه اذ الشجاع للإسلام كان الجمع بين الذرين فكان غالباً احواله
 الامامة وقوله وكأنه اذ الامام حرض غيره فلو دعوه له قوله عليه السلام
 اذا قال الامام سمع الله من حمد تقولوا ربنا لا يلهم ربنا لا يلهم
 ما قال هذه صفة طائفها اتنان الشركه فان جهله هذا الحديث يعاني منه
 مارء عن انس معه اربعين يحيى بن الامام وعد منهما التقي احبيب
 بأنه قال ذلك اسلام اذ عرب او يد الرجحان حدث اقصمه لازمه
 مرفع الى النبي عليه السلام برواية ابو حفص الاشعري وفيه نظر لأنهم
 اسكنه غريباً ارجعوا حمام يكنية ووركنته في الخفاء الثالث
 فيما قدم وقوله وكأنه اذ كان القمة تناقض الشكل لا يأبه المقام به مع

البرزة ويجعل اذ عليه السلام كبره اذ ان عبد الرحمن لم يسمع وسمع غيره
 وهو ما يفهم به البليوي فلا يكون قوله وحده حجة فيه قوله وحروف
 التكبير حرف لا يحده غير موضع الملاك المدقائق اوله خطأ من حيث
 الدين الكونية استثنى ما فيكون ساكناً في برياء الله تعالى وهو كفر اذا
 تعمد به وفي اخره لحن من حيث اللغة اعد له عز سخن الصالوات
 في المفتاح اذ افعل القصبي لا يحمل المدحفة فان فعل لا يلزمه شارعاً
 فالصلوة عند بعض شایخنا و هو قوله الفقيه بـ جعفر و تقسيم الكلام
 في ذلك اذ ان الله اكبر كبر من لفظين وكل هما اول و آخر ومد الامر
 من لا ولعرا الفرزشة في برياء الله تعالى وغير عم مد المدحف للصلوة وهي
 نظرها ان المفهوم يجوز ان يكون للتفريح فلا يكون هنا كلاماً للفرق والآحاد
 ومد لا يحتمل انتشاره اشباع والخلق اوله ومد لا يحتمل الاخر عيناً
 كذلك او و مدة لا يحتمل اختلافه فلا يحتمل تقدى و قال البعض كمقدى
 و حجم الراء من التكبير بما روى عن ابراهيم الخقى معرفة عبد ومد و عيناً
 الى التي على اسلام اذ قال الاذان جزم ولا اقامة جزم والتكبر جزم
 و قوله بعذبيه على ركبته ظاهر و قوله الا في حال السهو يعني انه
 يضر في الميقى رؤس لا صابع من جهة المقدمة و قوله وفما قوله ذلك
 اى يحاوره المركوع و السهو و وهو حال الاشتراك والتهدى زاد
 على العادة اى لا يضم ولا يفتح كل التفريح و قوله لا زالت السرى على المقدمة
 اذا رأى بسط ظهره روى عائشة رضى الله عنها اذ كان يعتذر بفتحه
 وضع على ضلائه فدع من ماء لا ستر و قوله لا يرى رأسه ولا ينكحه
 ممناه يسوق رأسه بغيره لانه مأمور بلا اعتذار و ذلك بتاته و لا قوله
 لا يضطوب رأسه اى لا يخفض ولا يقفه اى لا يرتفع وانا فتقر حموده
 ادنى بقوله اذ كل الجم جم اين لفظ المسوطين فان شرك اذن فارق
 مبوطة لم يرد بهذا القضاة اذ الجواب اذ الموارد اذ المكال فارق المروء
 واسمح و يجوز بذور هذا المذكر لا على قوله بمطيع يعني تليداً و حسنة

ابو يوسف رحمه الله بحديث المغارب وهو قوله صلى الله عليه وسلم
حين رأه نفر قال ذلك قم فصل فانك لم يصل بني كون صلوة بترك
التعديل فكان ركناً لآن انفاسه عنك لا تستقرها ولما قوله تعالى
اركعوا واجدوا والركع هو لاجئ يقال ركت الخل اذا ما
والسجود هو لاجئ من وذلك يحصل بدون الطائبة فتتم المائدة
بلا دليل ثم ما لا يجوز الزيادة بغير الوارد بطريق الفرضية لام سخ
وهو وضع اصول الفقه هذه ما يتعلّق بالركوع والسجود وما الفرق
والبلسم بين السجدين فقد اشار الى المأمور وهذا في الانفاق لان
هو غير مقصود بل المقصود هو واداء الركن وقوله وفي اخواتي
جواب عن حديث الاعراف فيمن اذن التجربة عليه عليه وسلم يسمى
ما صنعت لا اعلم اي صلة حيث قال وما نصحت من هذا ساق
نصحت من صلاة تلك فلو كان ترك التعديل مفسد المأمور صلة
كان او ترك الركوع والسجود و كان له وكان فاسد لكان الانفاق
بعضا و كان تركه على المأمور المغارب منه حراما و كان الحديث من ترك
الايمان من العجب ثم اذ اعلم يكن التعديل عنده افضل صور وجوب
او من فاما المأمور بالانفاق وهي الفرضة والبلسم في مساعدة
واما الطائبة والركوع والسبود ففي تخيير المحرمات سبي و في تخيير الوجوب
واحد حتى يجب بحسب النسب وترك ما يعده وجد الوجبة ان هذه طائبة
مشروعة لا اكمال بين وكل ما هو كذلك وهو من المطابق الى الانفاق و فيه
المرغى اى هذه طائبة مشروعة لا اكمال لكن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك
 فهو واجب كالفرأة بخلاف لا انفاق فانه ليس بمقصود كالعدم ثم قبل
لنفسه السجود والقيام مثبات يضع لو ما كان اقرب في الارض عند السجود
ان يرفع او كما كان اقرب المأمور فتضيع او لا يكتب ثم يديه ثم وجهه و قال
معهم يضع انفه ثم جصته ويرفعها ووجهه ثم يديه ثم يكتب و قوله
ويعد بديه على الارض ظاهر و معنى داعي على راحته اي اكمال و هو اتفاق

عن تأخير المأمور كله في تخيير اى حميد الامام بعد تحييد المقتضى
يات بالتحميد حين يقول الامام التسبيح فلا جرم في تخيير محمد بالفتح
وهو خلاف ووضع للامامة و قوله والذى رعاه يعني ابا هريرة انه
عليه السلام كان يجمع بين الذرين وهو مجموع على حلة الانفاس المنفرد يجمع
بين الذرين في الاصح و قوله في الاصح اصرار عن المقولين الاخر المذكورين
بعد اخرهما الاكتفاء بالتسبيح ولا اخلاق الانفاق بالخير وحة الاكتفاء بالتسبيح
وموروثة النوار ز الامر ثانية بالتسبيح والمنفرد امام في نفسه كان عليه القراءة
كما على الامام و جهة الاكتفاء بالتحميد و هو المذكور في المأمور الصغير بالتجمع
بين الذرين يفضي الى رفع الثالث فحالة الاكتفاء ولم يشرع الاكتفاء الا عند
ذكر صنوع كافي الفعدة بين السجدين فاليقرب سبات ايا حسنة درة
عن الرجل فهو رأسه من الركع في الفرضية ايفعل الامام اغفرة قال العود
ربنا لك الحمد و بيت و كذلك السجدين يسكت و وجيه الامر و موروثة
الحن عيادة حسنة فالحرث الاسلام اذ الحديث صح انه عليه السلام كان
يجمع بين ما واجله على المأمور لا انفاق وكان المنفرد يات بالتسبيح لما ذكرنا
انه امام في حقوقه و هو حيث على المحرمات لا يجب عليه ان يجيب و قوله
وكلام بالكلالة عليهات بمعنى مولى عز قلها و اذ حضر في المخوض منها
ان الكلالة على المحرمات فاعمل قال ثم اذا استوى قياما بغير وجد اذ اذ
المصروف كبر و بعد ما التكبر والمحود فلما سألا يعني ما ذكر قبله من اذ
قوله صلى الله عليه وسلم كان تكبر بعد كل حنف و زرع و ما ذكر في اول اليازد
قوله اركعوا واجدوا اعلمات تعديل لا ركنا و هو لا استواء فلما بعد
الركع و يحيى قومة والجلدة بين السجدين و الطائبة في الركوع و السجود
اى انفاس فلم لا يسرع عند وحيسته و محمد رحمها الله وقال ابو يوسف
نهى عن ذلك و مقدار الطائبة مقدار سجد وهو قوله الشافعى رحمه الله
وفائدة الحدف ظهر في جواب بعده فمذهبها يجوز و عند ابو يوسف لا يجوز
ولم يذكره الحافظ ظاهر الرواية و لفاذكه المعلى في نواره فاستد

من وعنت الشيئاً بجعله وعامة وقوله وبعد على اتفقه وجهته
 الافت على وجهته باعتبار الا نف اقرب الى الأرض في صنعه اكل الماء
 وقوله فان أفتر على احد ما يعنى الدخان فعن دخان كان وجهته
 جاز باتفاقه لما شاهدناه فالشافعي وازكان ان الانف جاز عن ذات
 ويکه ولم يجز عن ذاتها العذر وهو رواية لابن عرور عن الحنفية
 لقوله عليه السلام أیشت ان أجدل بعده اعظم وعند همها الجهمة قبل
 كفاستيم الراذد بالبعد الحديث وأنه لورثه ووضع البديع بن الراذد
 جازت بجدهه بالاجماع وهذه الاربة من تلك السبعة والاجماع
 الراذد بالبعد الحديث تناهوا على ان محل السجدة هذه لا افضل ولا اعلى
 ان وضع سلامكم لا حائل ولا نف غيرهن لا افضل ولا ذكره فلا يكون
 محل للوجه وكذا الحنفية فرق ان الحسون يتحقق بوضع بعض القويم
 لأن وضع جميعه غير ممكن الا نف ولوجهه عظام ناتي ان يعنان
 وضع جميع الوجه وهذا اظاهر وهذا اتفقه وضع الحركات المأمور
 وضع البعض الا ان الحذ والرعن خرج بالاجماع اذا التقطيم لم يشرع بوضعها
 نسب الا نف والجهة نحو محل الحسون فذلك الا نف وهذا الا نف
 لا يجيء اما ان يكون محل المغرض او لا يصل الى التكاليف الفرض يتضمن اليه
 بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محله انتقل كالدقن بل انتقل المرض
 الى الاعضاء كما لو كان به عذر في حين لا اولى ويجوز الاقتدار عليه كالمجهود
 والمذكور يماروى من الخبر هو الوجه في المثلثة فربما يكون الا نف والجهة
 داخلين على السواء ولو اتفق بالجهة فجاز فكل ما اتفق بالانف ووضع
 الراذد والراذد سننة عندنا لتحقيق الحسون بدروه كالراذد السالم
 اسم على وضع الوجه على الأرض وقد ورد انه عليه السلام قال مثل
 الذي يصلى وهو افضل شعره كمثل الذي يصل و هو مكتوف بالفشل
 بدروه على اتفاق الحال دون لجوائه وقوله عندنا احترى عن قول زفر
 وهو قوله انا اني وختار الفقيه في اللبيث انه واجب لقوله عليه السلام

أمرت ان يجدد على سمعة اعضاء ولحواب ما تقدم ان هذا
 الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضعه للوجه لازم ولما وضح
 القديرين فقد ذكر القديرون انه فرض في السجدة فاذا اجددت
 اصابعه عليه عن كل ارض لا يجوز لذاته الكholm الخصاص ولو وضع
 اهدتها باجر فالاضوخان وبهذا ذكر الامام المترادشي ان المذهب
 والقدريين سوابق في عدم القرفية وهو الذي يدل عليه كلامهم في المذهب
 في مسوقة وهو الحق وقوله واسعد على اثر عامة ظاهر وکور
 عمامة دورها وکل دررها و الشعري بالكون لا غير العمدة وجاء
 بهذه ای بياعمه والمهرة ولو الشاه بعد الجملة فانه اول ما يفهم
 سخطة ثم يصرح به وقوله واذا اتيتم واحدكم بالوارى مطوف على
 اذاركع واحدكم كما في الحديث ولحد وقوله ثم يرفع رأسه
 ويکبر الرفع فريضه كانت السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع
 الرأس يتحقق لانتقال اليها والتبرك سنة وقوله لما روي
 اشاره الى قوله كان النبي عليه السلام كان يکبر عن كل فرض
 ورفع رفعه وتکلوه الى المتتابع في مقدار الرفع فقال بعضه
 اذا لا يزال جهته عن كل ارض ثم اعادها باجر وذلك عن ابجديتين
 وقال الحسن بن زياد اذا رفع رأسه بغير ما يتحقق فيه الذبح جاز
 وهو قریب من الاوامر وقال ابن سلطة لا يكون عن هما ما لم يرفع
 جهته مقدار ما يتحقق عند الناظر انه رفع رأسه لم يجد اخر
 فان قوله ذلك جائز عن الجديدين لا يكون عن سبعة واحدة و
 في الغور تناه يكتفى بادى ما يطلق عليه اسم الرفع وذكر شيخ
 الاسلام هذا اصحه وقال كان الواجب هو الرفع فاذا اجددت ما
 يتناوله اسم الرفع بان رفع جهته كان مقدارها بذلك فان قال
 المصنف ولا صح اذ اذا كان للسجدة اقرب لا يجوز لذاته بغير ساجد
 وازكان الى الملوس اقرب جاز لذاته بعد جائساً فتحقق بالجهة

الثانية يعني بذلك ابعد ذلك ابعد من الرفع وهو المروي عن الحسنة
ذكره في شرح الطحاوي ونكلمه معاً هنا في كون المكروه في كل ركعة مررة
واحدة والمسجد من بين ذهب المذهب الذي نوقته وابتاعه للرثى
من غير ان يعقل له معنى وقد تبعنا الشعري بلا يعقل له معنى سخيفاً
الابتداء ومن ثم من ذكر بذلك حكم فقال إنما المسجد مشغلاً برغبة
للبطان فإنه امن سجدة فلم يفعل فعن سجدة من برغبة الله ولله
اشارة عليه السلام في حجود السب وفقاً لعارفها لشيطان وبهذا
في المسجد لا يعني شيئاً اى انه على ارض رثى الثانية يستر اذنه
يعاد اليها قال الله تعالى من ياخذناكم وفي ما نعiedكم وتقوله
فقد ذكرناه قبل المراجعة قوله عليه السلام كان يكرر عند كل حضور
فوفهم والمناسبة لذلك ان يقول ما زلنا نعيشه اشاره الى قوله
ما زلنا نعيشه ولا يعقل اي جمله خفيفه ولا يعتمد عليه
على ارض يعلى ركبته وفاس الشافعى يحمل جمله خفيفه ثم يجيئ
معند اعلى ارض له ماروى فحدثت مالك بن حبيب ان النبي
كان اذا فرغ من المسجد تقدم يحضر وثار حديث ام هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمضق في الصلوة على صدر عقبه فما
رواه محمد على فعل عليه السلام على حلة البارئ يعني فعل ذلك حين ما يكرر ومتى
على ما زلنا نعيشه عليه السلام كان يقول كاتب الروي بالمرکوع والجود
فاني بدلت وما زلنا نعيشه محول على حالة القدرة فتوقف بين الاخبار
من هذا الوجه او نترك الاخبار كلها للتعارض ونغل بالقياس
وهو قوله في الكتاب وكان هذه فقرة استراحة لازلا ياقتها
للفصل فالفصل بالقاعدة اما شعر اما بين المساجدين وبين
السفينتين ولا حاجة الى وادعه هنا والصلوة ما اوضحت لها ماقال
ويجعل في الثانية مثل ما يفضل في الركع الا ولي يفضل المصلى في الركعة
الثانية مثل ما يفعل في الركعة الا وليكنه اى الركعة الثانية وذكر الصغير

باعتبار المخدر تكرار الاركان والذكرة يقتضي اعادة الاولى الا لازلا
سيفتح قيل اي لا يقوى بمحاجة انك الالم لا اخر ويعنى هذا دعاء
الافتتاح ولا يفوتك انها لم يتمثل الامر واحدة لان رواه صفع
النبي عليه السلام ما رأى في الافتتاح فامدة ولا يفتح بديهية الاف
النذكر لافلاج فحال الافتتاح يرفعها عند الرفع وعند رفع رأسه
منه لما روى في الحديث بن عمرو وغيره ان النبي عليه السلام فضل
كذلك ولناسه روى الطحاوي بسانده ابن عمر وابن عباس
رسوان الله اذ اذن النبي صلى الله عليه وسلم ف قال لا يفتح الا بد الافتح
مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير لفظونت في المزدوج العدين
وينداستادم الحج وعلى الصفا والمرأة وبوجه وعراقة عند المغارب
عند الحسين اذ اذن لها الافتح واللوسطي دون العفة والمتارع في
ليس بذلك وما روى محمد على الابتداء اذ انه كان ثم نسخه لذا نقل
عن عبد الله بن المنير رضي الله عنه روى ابن ابي ربيعة بصلوة المسجد
الحرام يرفع بيده في الصلوة عند المزدوج وعن رفع الرأس من قبل اذن
من صلواته قال له لا يفضل فان هذا شئ فعله عبد الله عليه السلام
تم تركه وفي المثلثة حكابة روى من ان الاوزاعي في اباح في المسجد
الحرام فقال مبابي اهل العراق لا يرثون ابدا لهم عن الرفع وعن
رفع الرأس منه وقوله في النصري عز سالم عن ابن عمر عن عبد الله عليه السلام
كان يرفع بيده عن حلق اقال ابو حنيفة روى حدته جابر بن ابراهيم عن
عليه السلام عن عبد الله بن سعيد اذ اذن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بيده
عند تكبيره لافتتاح ثم يبعد ف قال الاوزاعي عبيدا من اصحابه احتج به
بحديث الزهراني سالم وهو حيدر ثنا جعديت حارث عن ابراهيم فـ
رجح الحديث بعلقا اسناده فقال ابو حنيفة اما حادثة حارث فكان افقه من المذهب
وابراهيم كان انقبيا سالم ولو سبق ابن عرفة بكتابه علما افقه منه
واما عبد الله بن عبد الله فـ روى حدته بفقه الرواية وهو المذهب فـ

عند الله مباركة طيبة والثالث أنه ذكر السلام بغير الألف واللام
 والرابع تلمسه القرآن مذكور بغير الألف واللام قال الله سلام
 علىك طبئتم قالوا سلاماً قال سلام وسلام عليه يوم ولط
 شرق الكلام ما وافق القرآن والرابع أنه متأن عن خبر نسخة
 كان ابن عباس كان صغير السن وكان يفضل ما تأثر من الشرع وأصحابنا
 قالوا لاخذ بثمد ابن مسعود وهو الخطيبات لله والصلوات والطهارة
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أشدها زلا الله إلا الله واثن بذات محمد وأعيته ورسوله
 أول بوجوه ذكر بعضها في الكتاب فانه قال لأخذه رسول الله يذكر
 وعلى التشهد كما كان يعلمه سورة من القرآن وقال قيل العذر لله ربنا
 آه فقوله قيل لها فاقررت ترتية الحديث وقوله السلام عليك بالآلاف والرب
 واللام بفيذ الافتراق وقوله والصلوة بالمواضيع تجدها كلها
 كذا فالمريم وقوله أخذ بثمد وعليه بفيذ زيارة تأثيره وقوله فذلك
 الرابعة أوجهه وقد ذكر وجوه أخرى منها أن قوله الخطيات عامة بتناول
 كل فربة الصلوة وغيرها فما ذكر المصلوات بغير وصار خصيصاً
 بياناً أنها أداة الصنوات لا غير ومن قال بالعاوبي لا يلزم أن يكون
 المخرج في ابتداء الكلام وهي أضرakan محمد وراذلة الاحوال بأول الكلمة
 أو لم ومنها الندق على بدء المقدمة خذ عذان المقام لا يهدى دونه ومنها
 إن تشهد بذات مسعود أحنته أساند أهذا قاله أمثلة الحديث ومنها وإن سمع
 إن عامة الصحابة لأخذوا بثمد فانه روى أن بايكون ضيق المعرفة لكن
 الناس على نسب رسول الله عليه السلام التشهد مثل ما فالعبد الله ابن سعيد
 هكذا روى عن سليمان المغاربي ابن جابر وصاويه ومنها الشفاعة
 تشهد على لفظ العبد الذي يدعى على ما يدل من كل الحال قال الله تعالى
 الذي أنت رب عبدك ذكره بلفظ العبد في الموضوع الذي هو بيان أعلى من ربه

الترجيح بفقه الرواية لا يعم ولا يناد وللحادم في هذا الموضوع كثير وهذا
 المخصص يحمل خلاة العقائد على الرواية ورواية أخبار النبي بعد بحث
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلون النبي عليه السلام
 فالصلوة وروى ثقة ابن عمر وابن جعفر كانوا يقترون بعد مرحلة صلح الله
 عليه وسلم ولا يخفى قوله لأقرباً ولورثة عن ابن عباس إن قال العترة
 الذين شهد لهم النبي عليه السلام بالجنة لم يكونوا يقترون بذلك لأنهم
 افتتاح الصلوة وفقطه وادار فوراً سمه من السجدة الثانية ظاهر
 وقوله وبطلا صابعه وتشهد وصل ثير المجد إذا التهوى إلى الشفاعة
 أول بذكره من المتأخر من يقول بأوله لا يتركان في الاشارة زيادة في
 لا يختار اليه بالمرتك او يكلان بهن الصائمة على السكينة والوفاق عليه
 من يقول ثير بما وقعن من الحزن على هذا اذ كتباً المسحة
 حدثنا عن رسول الله عليه السلام انه كان يفعل ذلك اى مثير ثم قال
 نصر بصنوع رسول الله عليه وسلم ثم يتأخذ ب فعله وهذا اقول باختصار
 وقولنا ثم كيف يشير قاد يقيض صبيع الخضر والتي بهما وحيات الرطبة
 مع الارهام ويثير سباته وكذا المصنف وهو قوله وكان في ترجيحه
 اصحابه بيه الى القبلة يشير الى ان لا يتحقق شيئاً من اصحابه قال
 والشهد للخطيات تفاصيله ان لغير شهد ولعل شهد والعبد
 بن عباس تشهدوا ولعبد الله بن سعيد شهد ولعايشه تشهد
 وللخابر تشهد ولغيرهم ايضاً شهد ولعمائهم اخرين يشهدون
 بن مسعود وآلات فعى تشهد بن عباس وهو ماذكره في الكتاب
 الخطيات المباركات الصلوة الطيبات لله سلام عليه ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
 اذ لا اله إلا الله وأشهد الله أن محمد رسول الله يدرون عليه وفال
 لا يأخذ برأه ابن عباس اى لجوعه اربعه احد ها زفافه زيادة كلة
 وهي المباركات والله انت بخلاف العزآن على ما قال الله تعالى تتجه

عليه ونها حسن ضبط فان ايا خنيفة قال ايا خنز جاربيك و قال هار اخذا بابا
بيك وقال الابراهيم اخذا علقة بيكر قال العلاقه اخذا بابا مسعود ايا خنز رسول الله
صل الله عليه ولهم بيتك وعلقى الشهد والجواب عن قوله فيه زيارة كل ان
الزيارة لم وكانت مرحبه كان شهد مباروك لكان فيه زيارة باسم الله ايا خنز
و في خبرنا زيارة العلاقات والالام و قوله عنه نكان او وعنه فركه
يواقوف القرآن انه ليس بمحاجة لأن زيارة القرآن في الفقدة مكرهه فكيف يختب
ما يواقوفه وعن قوله اكترا سليمة بغير المذكرة انه سئل الموافقة وقد
قل لنا انها مكرهه على المسلمين في القرآن جاء بالالفاظ الام ايضا قال الله عنه
والسلام على اي يوم فلتلت والسلام على من اتبع الصد وعن قوله اخي
ابيعباس متاخر انه ليس بذلك روى الراوي في الحديث ابن مسعود وقال
كان نقول في زيارة الاسلام الحيات الظاهرات المباركات الولاءات فدل على
ان خبره متاخر عماره ابوعباس وقوله لان ابوعباس يروي ما خلف السنين ليس
بشيء لان اهل الامر يرجح ولية اصغر العصابة على ابا ابرهيم وكان انتصمه
جرمه فقد امات صحبة الله ان قضى رسول الله وقبل ذلك في زيارة الحبات العيات
او المصادرات القولية لله والصلوات اداء العيات البهية لله والطبيات
او المصادرات المائية لله وقوله لـ زيارة الاسلام عليك حلية الاسلام الذي
رد الله تعالى على نبيه عليه السلام حلية المراجحة الشنم على الله بثلاثة
اشلاء رد الله تعالى على الله بثلاثة اشلاء الاسلام بمقابلة الحيات والمرجح ب مقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطبيات والبركة هي الفاعل والزيارة
وكل بركة على هذا الى عقله الشهد وقار الناضر في جنديسون العلامة
على المتنى صلى الله عليه وسلم في الفقدة لا وحي الحديث ان سلة في كل كعبتين
فتشهد لـ رسول الله عليه وسلم ولنا قول ابن مسعود وعلقى رسول الله
الشهيد في وسط الصلوة وآخرها خاذلها في وسط الصلوة يحضر
اذا فرغ من الشهد و اذا كان اخر الصلوة دعاء الفرشة باشاءه و مكروهه
محروم على التطوع فان كل شفعه من التطوع صلحة على حسنة او مراده سلام الشهد

وقوله والفرض للروى اشارة العماذن من المخوا عن استدراكه
فأشار دعاء ما يشبه الفاظ القرآن ولا دعية الماثورة هذا
معطوف على قوله وصل على النحو على السلام وما يشبه الفاظ القرآن
مثل ان يقول اللهم اغفر ولو ذلك ومثل قوله اغفرلهم ولو ذلك
الله نفع بغير النسب عطفا على الفاظ ويجوز بايجاز عطفا على الفاظ
والماضية هي المروية عن رسول الله عليه السلام منها ماروة عن
ابي هرثمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء دعاء وصل على
فقائل اللهم ازظلت فضحي طلاقا كثيرا او انه لا يغفر لمن ذنبها
فاغفر لسفرة متعددة انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود
يدعو بكلامهن اللهم انى استدراكك من الخير كل ما ماعلتم من الا
اعلم واعونيك من الشر كل ما ماعلتم منه وعلم اعلم وقوله
لما روى بها من حديث ابن مسعود يريد بقوله اذا كان اخر السورة
دعالقه بشاشة وقوله قال له النبوي عليه السلام يعني حين
قال له اذا اقلت هذا الحرف قال له اختر من الداعي ايجادا واطيده
اليك بذكر الشفاعة والموافق ما ورد في السور وفي بعض نصوص
المهدى عليهما السلام ما قالوا وبيه شبيه ولكن صح بالرواية
فعلى تأويل الدعوات لحسنه التفارق في الدعاء بدخوله الامر وفيه
على تأويل الكلم وقوله ليكون تأثير الى الاجابة بذلك كما يحيى
الحادي للنبي عليه السلام ولا يحيى من المفترض ان يستحب بغير النداء
دون بعض اثر في تحيي الجميع وكذا عن عائشة كلام الناس مخدر
عن فضائل الحر الملاقي لكلام الناس لا يحيى الصلوة بالاتفاق
لان حقيقة كلام الناس بعد الشتم لا يفسر الصلوة بكيف
مبشر به وهذا عند ما ظاهر وكذا عند ما صفت كلام كلام الناس
منه من المسلمين فيهم به صلوة فكلام بالدعاء الذي يشبه كلام
الناس بعد الشتم بدغارة على الصلوة لا مفرد لها ثم فتح عليه كلام

و قال له قيل لها ملحوظ و علق القائم به فلابيم يدعوه لما الصورة
على النبي عليه السلام فلعله تعاشرنا عليه ولام الموجب لا وجوب
خارج الصورة وكان فيما اطلع عليه فرضية التسليم بحديث ابن مسعود
فانه علق القائم بالخلاف من تواجهنا على ان القائم تعلم بالغيرة
فانه لو ترکها لم يجز فلا يتعلق بالشك بلتحقق التجربة ان معينا الجرين
بين الشيئين لبيان بأحد حماقى على ثبات غيرها وهو الصورة فقد
خالف النص والجواب عن استدلاله بالحديث ان معنى الفرض المقدرين
اى قبل ان تقدر التسليم ولا المقصود بالليل التعليم فلا يفيده العرضية
فانه لم يقدرها في بعض الحالات الفرض عندهم خلافا لاجيئنا عن قوله
عن القائم به آنفها عن الآية ان الامر انه لا وجوب خارج الصورة فانها
واحتجة فيه ابتسامة واحدة كما ذكره الكرخي او كما ذكر الابن عليه السلام
كما اشترط الطحاوي فلقيت امثلة لامكان الموجب الذي يقتضيه الامر
تتحقق فانه لا يدرك الایة على كونها في الصورة المبتدة وهو مختار صلب
التحفظ وقول مختار خمس الآيات وكيفية الصورة على النبي عليه السلام
الى يقول المضمون على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد لكن التقليل يعني بن ابابي بن محمد الحسن
عن الشجاع عليه السلام وعن علي بن مسعود وجاير قالوا للرسول عليه
صلوا الله عليه وسلم وعرفنا الاسلام علىك ذيفن الصورة عليك فعقال عليه اللام
قولوا اللام صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد ولام
محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد
ومكي عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول عمن نابتعظهم الآباء
ونتوبيهم وقوله وارسم محمد انفع ضل بالقصوى ولابد ذهبت محمد
فيترك ذلك وقال ثماني الآيات السريحي إنها باس بك لأن انت روبر
من طريق الى هررت ولا غبت على من اتبع لا شرط ولا احد لا يستنقى عن حرام

الناس وما لا يشهد فقال ملائجيل سو الدار من العاد كقوله الاهم
 زوجني فلان نشيد كلارهم وملائجيل كقوله الاهم اغفر لبيس
 من كلارهم ولقائل ان يقول بين هذ القصرين وبين ما نقدم من قوله
 ما يشهد الفاظ القرآن من افادة لاذ لوقال الله اغفر لافي ينبعي ان لا
 يجوز نظر الا الاول عقد نقل عن ابن محيى الحضر وان يجوز نظر الى
 الله وينكون ان يجات عن باب ذلك ليس اختبار السنفاذ ليس المراد
 ان يكون الفاظ الدعا عن الفاظ القرآن فلا يتسع الاهم اغفر لافي
 لاذ ما يدخل سوال الماء من الناس واختلف في قوله الهدار ز قونجيم
 من يقول لكلا باس بدار الرزاق هو الله ليس لك او منه من يقول تقدير
 الصلوة واختبار المصنف في بعض النحو والمعنى لاستعمالها فيما
 بين الناس يقال رزق الله لحيث وقوله ثم يعلم عن ينبع في قوله السلام
 عليك ورحمة الله وعن بشاره مثل ذلك التسليم على هذا العوجه قوله
 جهود العداء وكبار الصحابة تعم على وابن مسعود ورور ابن مسعود
 ان النبي عليه السلام كان سليم عن ينبع حتى ترى بياض خذه الاسنان
 وعن بشاره حتى يرى بياض خذه لا يسر ولا اخذ بقوه كبار الصحابة
 او الحمافال بهم الا انه يدرك تيمة واحدة تلقا ووجهه ملاروت
 عايشة وسهر بن سعد الساعدي اذ النبي عليه السلام فعل
 كذلك لا انكر الصحابة كانوا يروننه عليه السلام وعايشة رضي الله عنها
 كانت فصقة النساء وسمى كان من مجلة المسیان فتحل انها
 لم يسمع بالتلسمة الثانية على ما روى ابراهيم عليه السلام كاز سليم
 الثانية اخفض الا وينبئ بالتلسمة الا وين من ينبع من الرجال
 والنساء والحفظة وهذا وضع الجامع الصغير وروي في الصدور
 المحظوظ وينبئ بذلك كلا الله على ان بني آدم افضل من الملائكة ولا يذكر
 لأن العاو يطلق الجمع فما ينبع عن التسليم كان اقامته سنة ذلك
 بالبنية كاسئ السن ولهذا قالوا في التسليم خارج الصلوة ينبع

النحو

البنية وكذا الثانية اي بنوع ضمامها في الاصفه وفالكلاء
 بالبنية كان قبل قدابيم استرات البنية في الوضوء بهذا الحديث
 فيكتمل كل دليل هنا فاللحواب انا ابنتها شرعا طهرا لا يتنزه المزياد
 على الكتاب كان قد تم وهرنا ما جعلناها شططا واما استد
 للناظمه فقط على بنية ملا بالاضف كتاب وكل النحو بيستان الزاده
 قال صدر كلارهم هذا اشيء تركه الناس لان قل ما ينبع احدهما
 ولا ينبع البنية في زماننا يعني اذ ما قال مجر من بنية النساء
 كان في زمانهم واتافق زماننا فلابد ينبع النساء كان حضورهن
 بالاعتراض وتركه باجماع المأذين وكم لا شرفة فصلوة من
 المؤمنين الغائب وقوله هو الصيغه احتراز عما قال الحالم الشريه
 ان ينبع جميع الرجال والنساء من بشاره ومن لا يشاركه ليكون
 على رفع سلام المشرعي يعني قوله السلام علينا وعلي عباد الله
 السالحي ووجه الصيغه ان سلام القليل خطأ والخطأ خطأ
 لما ذهب ابن خلدون سلام التشهد لازم تحيه عامة للحضور والغائب
 الصالحين من عباده على ما قال عليه السلام اذا قال المصيل السلام
 علينا على عبار الله الصالحين اضاف كل عبد صالح من اهل
 المتماء والارض قال ولا بد من المقدمة فان كان
 من بنية امامه فلا تخصيص لامام بالذكر يوقد قول من يقول ينبع
 من بشاره في الصلوة دون غيره وقوله فان كان اماما في حق
 لا ينبع ظاهر وقوله هو الصيغه احتراز عما قال بعضهم ان امام ينبع
 فالتلسم لا اول لا غير وعاقل امام يجب ان لا ينبع له كلا الله
 ويشير اليهم وهو فوز البنية فالراجحة البنية وقوله لا ينبع
 في الملائكة يشير الى ان المراقب الحفظ ليس الكلام الكاتبين فقط كما
 زعم بعض ائم زينوك بذلك وهم اثنان واحد عن بنية يكتب الحسنة
 وآخر عن بنية يكتب السباب الى الرابع بهام من مزاولة المذكرة ولا يحضر

ذلك عدماً معلوماً لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت رواه ابن عباس
 انه قال مع كل مؤمن حتى من المحفظ واحذر عيشه يكتب الحسنة وأخر
 عزبارة يكتتب السنّة وأخر أمامه يلقيه للغيرات وأخر راهه
 يدفع عن المكان وأخر عند ناصية يكتتب ما يضر على النبي عليه السلام
 وسيلقة لا رسول صلى الله عليه وسلم وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن
 ستون مكاناً وبضمها مائة وستون وادراكاً كذلك في بعضهم
 بذور حصر في عدد فاسيد لإيمان بالأنبياء عليه السلام تقويم
 بكل حرف لا يحضر هن في عدد الملايين منهن من هو منه حرف ولا يدخل
 به حرف زالهن وقوله هو يقتلك بقوله عليه السلام خيرها التكبير
 وتحليلها التليم وجه المركبة بالآلاف والآلاف ليس العدد له علم
 محمود وكان لاستغراق الجن في قرجل جن التحليل في الصلاة
 بالسلام فمن اثبت بغيره فقد خالف الفتن ولن ت Amar وينام من
 حديث ابن مسعود أن النبي عليهما السلام أعلم بالشدة قال له إذا أفلت
 هذا الأوضاع هذا أضيقت صوتك فما زلت أنت بقى فرق
 وانشتلت أنت تقدم فاقعد ووجه القلادة أذن على اللام حكم قيام
 الصلاة قبل السلام وخرج بي إلى القبلة والحمد لله هذا يأتني فرضية
 أمراً آخر ووجهه كلاماً ثبتناه الوجوب بآياته احتياطاً دون
 الغرضية لأن الخبر واحد وبمثله ثبت الغرضية **فصل القراءة**
 لما ذكره مرسياً صفة المسألة وكيفيتها وأمير الآركان ونحوه باذن
 أحكام القراءة في فصل على حد لزيادة أحكام تقللت بما ذكره
 الآركان وأجزاء يذكر الجهر والإخفاء دون ذكر القراءة كان
 العكر مسيئاً لأن القراءة يعني راجح إلى الذات والجهر والخفاء
 رابع الاصفه والمتأقبل **الصفة** لأن الجهم من صفات الأداء الكامل
 والغير يقع القاصف أي ضئلاً في الابتداء بذك صفة يختص بالإداء
 الكامل الذي هو الأصل في شرعية الصلاة أو غير المصطلح لكن أاماً

يحصل في الفجر في الركعين لا ولباقي من المغرب والعشاء، وبختفي
 في الآخرين هنذا هم المخالفون المذكورون في النقول عن النبي صلى الله عليه
 وسلم والصحابية والتابعيين ثم الحصري والخافثة فيما يحصر ويخافت عليه
 بالسنة وهو مار وعنه أن هنرى أنه في المقالة كل صورة فقراءة فما سمعنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سمعنا كل يوم وما الخ على علينا أنا نحن نعلمكم في إجماع
 الأمة فإن الأمة ما يختلف في ذلك رسول الله صلى الله عليه عليه ذلك المعمدة
 هذا على البصر فيما يحظر على الخافثة فيما يحافت وبالمعنى القصر فما يمارك
 مراراً كان الصلاة يجب إطهار في الصلاة كلها كما يكتبه الآركان وهذا
 كان رسول يحيى بالقراءة المسورة كما قال ابن الأثير الكفار المولى عند
 القراءة وعلمه في النهر والمسير تلاعيلهم فيما يخص العذر والعتد
 وإن ذلك يكتبه المسلمين بقيت الخافثة كالمرء في السواط واتفاق الغرب
 والعشاء، والغفران الكفار كانوا متفرقين وبينما يافعه رسول اللهم
 بالقراءة في هذه المسألة على ما هو لأصل وإن كان من فروض المحتوى
 غير اشتغاله واسمع نفسه لأنها مأمور في حق نفسه وارشاده
 كان أنه ليس به من يسمعه فالإيجاز بمحاجة الجهر والخفاء ثبت المخدر
 وإنما ذكر قوله واسمع نفسه دفعاً لما يقال فإذن الجهر لا يعلم ولا
 يسمع هنذا ليس به أحد يسمعه ووجهه أن القراءة لم يجدر
 اسماع الغير بل من فائدة اسماع نفسه فهو بذلك وبيان الحكم وهو
 إن لا يجدر هنذا كل الجهر إذ ليس به أحد يسمعه بل يجدر بالجهر وكان
 معناه اشتغاله واسمع نفسه ولا يسمع غيره وللحصري أصل المكون
 الأداء على هيئة الجماعة وبحسب الأمام القراءة في النهر والمسير وإن كان
 بمقدمة لقوله عليه السلام صورة النهر بعدها أليس فيها قراءة مسموع
 وإنما ذكره بهذا المخدر عن قوله إنها مسموعة وتفريحه فانه يقول لا قراءة
 ذهاب بين الصارعين لقوله عليه السلام صورة النهر بعدها أليس فيها
 قراءة والدليل على عدم صحة تفريحه ماروى أن قبل الكتاب ابن الأثري ثم

قراءة رسول الله عليه السلام في صلوات الظاهر والصغرى قال ياضطرب
لحجه وما روى عن أبي قتادة كان رسول الله عليه السلام يسمى الآية
والآياتين في الفهر لحياناً وفاسلاً كمحض الإمام ثم أخذ عزفه لصالحة
هناك فقام بجمع عظام فجبر فيها كل حلة والعيدين ولتحده عليه ما
لرقياه وأرد على ابن زيد بحديث لما فاهم من كلام الحسن البصري
ذكت في العزيزين والغايفين المن محترى ولما سلم فهو عام مخصوص
خسر من الجحمة والعبد فيجوز تخصيصه بالقياس على الجحود وأجيب فأن
اعياناً لما ذكرتهم به ونقلوا أن ابْنَ عَيَّانٍ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ
كَانَ أَقْدَمَ وَلَبُوْمَنْ أَهْلَ الْأَهْمَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِمْ أَسْنَادُهُ
لَا فَلَمْ يَأْتِ بِهِمْ أَسْنَادُهُ وَعَنِ التَّابِعِ الْجَمِيعِ وَالْعَيْدِينَ لِيُسْتَخْصِصَهُ
كَانَ الْجَمِيعُ فَرَضَتِ الْمَدِينَةُ وَكَاتَتِ الْفَلَدَةُ لِلْمُلَمِّدِينَ فَجَعَلَهُمْ سُرَّاً لَّامَهُمْ
فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا نَسْخَلَ الْخَصِصَارَ النَّسْخَ بِالْقِيَاسِ كَمَا يَجُوزُ
وَلَذَلِكَ فِي الْأَعْيَادِ وَمَا يَعْرَفُ حُكْمُ الْجَمِيعِ وَالْعَيْدِينَ وَالنَّفَلَ الْمُتَفَضِّلِ
إِذَا التَّابِعُ الْمُتَشَتَّتُ مَا رَوَى أَبُو حِنْفَةَ فِي مَسْنَدِهِ الْمُتَفَضِّلِ
بَنْ بَشِيرُ الْمُتَشَتَّتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجَمِيعِ بِسْمِ رَبِّ الْأَعْمَالِ
وَهُنَّ يَأْتُونَ بِهِ حَدِيثَ الْمَغَاشَةِ وَهُوَ يُدْرِكُ عَلَى أَنَّ كَمَا يَجْعَلُهُ يَسْعَى
قَرَأَتْ وَفِي الطَّوْعَ بِالنَّهَارِ بِخَافَتْ وَفِي اللَّيلِ يَخْبُرُ اعْتَباَرَ بِالْفَرضِ
فِي حُكْمِ الْمُتَفَضِّلِ وَمَوْا يَدِهِ عَلَى الْجَهْرِ أَضْلَلَ كَانَ الْفَجْرُ فِي حُكْمِ الْمُتَفَضِّلِ
كَذَلِكَ وَرَوَى عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يَجْعَلُهُ يَوْمَ الْأَيْمَانَ
وَلَا يَوْقَظُ الْوَسَانَ وَلَا يَنْطَلِقُ إِذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَفْعَلُ كَمَا يَأْضُلُ
وَلِيَرْدِنَ بِعْضَ النَّسْخِ قَرَهُ وَهُنْ فَاتَتْهُ الشَّكَدُ الْقَوْلُ وَمِنْ قَرَهُ الْشَّادُ
وَالْأَصْلُ ذَكَرَهَا كَمَا يَأْمُنَ صَلَ مَسَائلَ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ بِحَثَّ فَالْغَرَّ الْإِسْلَامِ
فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ هُنَّ الْمُسْتَلَذُ مُسْلَذُهُ هُنَّ الْمُكَابُ وَالْمُكَنْفُ الْقَمُ ذَكَرُ
مَسَائِلَ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَافَتْ حَتَّى مَهْمُوْ
الصَّمِيمُ خَالِفُهَا ذَكَرُهُ شَفَّيْ لَائِئَةَ السَّرْجَسِ وَغَرَّ لَائِئَةَ سَلَامِ وَقَاضِيَانَ

والفتناتى والمحبوبى نشر وهم للجامع الصغير فاهم فالى الجم افضل ان
القضاء يكون على وفق لاداء المنفرد بحسب بين الجم والخلافة
والجمل افضل فلذلك فالنفس واما تغىيل المص ققرى ان الجم اما ان
يكون ولجبا او جائز اسباب الا لصالح الجماعه والعرض ه هنا عدهه وسبب
الثالث الوقت والفرق عليه تغىيل الاختفاء ومنع بازالت ابن شخص
فذلك لم لا يجوز ان يكون مراقبه للقضاء الا لاداء سبب للحوالى ايضا
في حق المقرب ولكن ان يحيى عن بيان ما ذكر المدرس من بني الجمادات بلا
جماع و قد انتهى كل من ما فينى للحكم ولاما عموما فحة الغضاة الا لاداء دليل على
سيبيتها اجماع وكافى بدل على علتها بالعلم بما سبب اى تكون اثبات سبب بالرأى
ابتدأ و هو بنوى اى الشركة في وضع المشرع وذلك بشرط اعلى من اجل المعن
على الحكم بكونه حماها من المقصى فيكون معنى قوله هنالك عيب في دراية واية
فان الكذار والروايات على الحوز كذاذ كرنا الفتاوى من قرارات العشاء في الارباب
السورة ولم يغيرها الفاختة الكتاب لم بعد فى الاخيرين وان قراء المفاجئ لم
يز على اقراء فى الاخيرين الفاختة والسورة وحصر بمنى ما على المعمور كا
فذكر وهذا عند بل منيف ومحير وقال ابو عيسى لا يقىنى واحدة منه الا ان
كل واحد من ما واجب رلهذا المورث احادى ما ساهما وجب عليه جميع
السمى وفضها فى الشفيع الثناء ولم يغير والواجب اذا اثار عن وفتحه
لا يقىنى الابدال ومولى يرسو ويكان الدليل هوان يكون مالا منزلا
بعضها بعد السورة فى الاخيرين غير مشروعة ولهما وهو الغزير فى
جهنم ان قراءة الفاختة شرعت على وجوب ترتيب عليها السورة فرقها
فى الاخيرين ترتبت الفاختة على السورة اذا انقررت اى قراءة السورة ثم يفتح
الفاختة فى النفع الثناء والذى وفتح فى الشفيع الثناء بعد المثل وفتح الشفيع
الاول فيكون الفاختة بعد السورة وهو خلاف الموضع ونونقى ترتيب الفاختة
التي فى النفع الثناء على السورة التي الركن الثانية من الشفيع لا اثر لها
ترتيب الفاختة على السورة وهو مشروعة ولا الحال واجب بان ذلك

من اما ان يكون افاده النسبة للباطل او ان كان لا ول فهو الكلام والامر
القراءة وكل منها على نوعين مجرد مخادعه و قد اختلف علماؤنا في محل المقال
بين ما ذهب الفقير بوجعض الصندوق والذان المخادعه هؤول يسمحونه وما
دون ذلك مجحنة و تزنة ليس بكلام ولا قراءة ولهم هؤول يسمحونه
كان ز جمل كل واحد من ما تبع غيره من الكفيات المسورة وقال كان مجرد
حركة اللسان بعد المسوون لا يسمى قراءة بمعنى اللغة ولا غيرها وفيه نظر لأن
من أول المصلى لا طروش من يزيد خلا شفته بخبر عن ان يفراه وإن لم يسمع
منه شيء و قال الكشاده الجبريان يسمح نفسه و اداء المخادعه تفعيل اللون
وفا لكان القراءة فعل اللسان دون الصداع فان لا طروش يتكلم ولا يسمع
وهو كان ز جمل المخادعه من الكيفي المبصرة والجبر من الكفيات المسورة
وأعني بهن عليان الكتابة بوجهها بغير الحرف و كانت في قراءة لعدم المسوون
وهو فاسدة لم يجعل تحمل الحروف مطابقا لقراءة بل يعطي الحرف للسان
قراءة لا يرى المعرفة ان القراءة فعل اللسان قوله وف لفظ الكتاب فعل يعني
خفير القيد كعهاده في أول المصنف بقوله في بحث ارشاد جمهور اجمع
نفسه و انشاء خافت و قبر في المسوون حيث قال و ازكى ان وحدة وكان
صلوة يصر فيها القراءة قراءة في نفسه انشاء جمهور اجمع نفسه في الكلام
اول هذا الكلام نصرا لا بحسبه بالنهار اد بقوله و قراءة في نفسه ان يسمع
نفسه لا غير و يقول و انشاء جمهور اجمع نفسه ان يسمح بفسد وغيره فصار
كان قال المفرد بما يصر فيها القراءة بل يحيى ارشاد اجمع نفسه لغير انشاء
اسمع عجزه و اجمع نفسه وهو اكتوى نارا بل يغير حفظه اذ ليس في كلام مجرد
ما يعتمد و قوله وعلى هذه الاسدل كلها يتصل بالتعليق بعدها اذ افال انت مالك
او انت حرر لم يسمع نفسه وفتح الطلاق والعنان عن الكوخ خلاف المهد
وانه كذلك اذا جهزه بما يخافت بالاشتا ، والشرط حيث انه يسمح نفسه ليغوا
في الاشتاء اصله و اخرا الذي يرجو الشرط عن الكوخ وعن المهد
بعوان فلهلا و على هذه التسمية على الذبحه و يجب سجدة المدارع

على وجه العادي وبين الكلام فيه اما الكلام في قراءة المفاجحة على وجه قراءة القراءة
ولغافل ان يقول المفاجحة المواقعة في الشفاعة بجملها كما لو اتفق في الشفاعة
اولا فلتقدر ايه ما وقت قبل السورة حكم اذ ذلك محظى ما كان يكتب السورة
مترتبة على المفاجحة دوز العكس وللموابد ان تقدر ما كان لو اتفق في الشفاعة
اولا لضروره تدارك المفاجه امك و بين ممك لا يستلزم تقييد المحرر
والضروري ضيق لا يتناسب به تقييد المحرر بخلاف ما اذا اذ اذ السورة لا تكون
قضائها على الوجه المشرع وهو ترتيب السورة على المفاجحة والموابد عن قوله
ابي يوسف اذ اذ السورة في الآخرين غير مشروعة فاذا الامام فضل الاسلام
في الجامع المسفيهان السورة في الآخرين مشروعة فضلها وهذا الموارد فيما
كالبلم بحود السورة و قوله ثم ذكر عهنا اى في الجامع السفر ما يرد على الترتيب
كانه فالقراءة فيكون بذلك اذ اذ المفاجحة لا اصل للفظ الاعياد كالذفال
اذ اذ السورة في الوليبيات اذ يقتضي ما اشار اليه ما ذكره في الجامع المسفيه
فقد يتساه او ما وجوه ما ذكر في الاسدل كافر في الكتاب لا ينافي السورة الا
مؤخرة عن المفاجحة غير وصلة بالفاجحة اذ اذ لوقع الفصل بالفاجحة الثانية
نعم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه و لم يذكر السقف الا في اذ و هو ان يكون مقدمة
على المفاجحة وبعد كلام تقييد المفاجحة شرعي آخر وهو تقييد السورة على المفاجحة
واذ ذهب البعض لهم و قوله و كلام ما هو المفاجحة اذ اذ عارى اذ سماعة
عن المفاجحة و لم يسفره ان يجيئ بالسورة خاتمة لاذ المفاجحة مؤديا
غير صفة اذ اتها او السورة قاض و يجيئ ما كان يجيئ بالاد او لا يجيئ
جوابا بالجبر المفاجحة في كمة و لحة صورة وحقيقة ذلك غير مشروع
و بالقطع ما ذكره المجمع بين الجبر المفاجحة في كمة و لحة شبيع فاما المفاجحة
كارهي هشام عن مجرد ذلك تقييد صفة الواجب وهو السورة كمثل مراعاه
النقل وهو المفاجحة وهو اتباع الاقوى للاد و لما ان يجيئ ما اذ يقتضي صفة
النقل الا تصفه الواجب فـ **فـ المفاجحة صفة ان يسمح**
اعلم ان اجراء الكلمة المتصلة على اللسان على نوعين كلام و قراءة كلان الفرض

فار وادن ما يجري في القراءة في الصيغة القراءة في الصيغة أما
 أن يكون في الخبر أو في السفر فإن كانت في الخبر في على ثلاثة أقسام
 قسم يتعلق بغير حرف وقسم بحرف عن حرف الكراهة وقسم يدخل به في حد
 الاحتمال وإن كانت في السفر فاما ان يكون المصطلح متجدد من السباق وأئمة
 وقراء الحكم ماذكر خلافا في الجملة تأشيرا في التصريح وادعه ما يجري
 من القراءة في الصيغة سويف كانت في الخبر والسفر عند بعضها يفتح
 اذ كانت كلانا فصاعدا فيه الاختلاف بين الشاذ في ان كانت كلانا ولعدة
 كلامات اذ اوحرفا واحدا كل حرف فيه الخلاف الشاذ وفالثلث بيات
 فصاروا اية طوبية كائنة الكراهة المدانة لأن الرجل لا يسمى قارئا
 بعدة اى بعدن المذكور من ثلاث ايات او اية طوبية فكل ذلك فراءة
 ماذكر الآية وقراءة ماذكر الآية غير مجربة فذلك فراءة الآية وحقيقة
 كلامها ان الآية الواحدة وكانت قرأتنا حقيقة الآية في الفرق يطاف على
 ثنت ايات او اية طوبية فصار اليه بلا حقيقة قوله تعالى فما قرئ لما نسب
 من القرآن من غير فصل بين آية وما قرأ منها وهذا الان الآية الواحدة قرأت
 حقيقة فظاهر ما سكتها فدورة حرم ففيها على الماء والحب فيدخل في طلاق
 قوله من القرآن قوله كان ماذكر الآية تساوي جواب عباغان لوكات
 المراد من قوله ما يترى من الفرق مطلقا من غير فصل بين ما يعادل الآية
 كما يزيد الكلام الا طلاق بين ما يعادل الآية الواحدة ولكن لم يجز بادرة
 الآية فذلك بالآية ووجهه ماذكر الآية لم يدخل في طلاق بالاجماع لأن
 المطلق يصرى إلى الماء من القراءة ما صورت حقيقة وحكاوة ماذكر
 الآية وان كان قرأتنا حقيقة لكن ليس بفإن حكم حيث حارف قوله في
 الماء فمن فلسطين المطلق اليه وعلى هذا التقدير يكون قوله خارج بمعنى
 بذلك إذا بشرنا الكلام بغير الا طلاق والتقييد المعمول والخصوص والخصوص
 قال بما نقدم والزباده على الماء حكم بغيره وكان التخييم عندنا ليس
 بطربي لا خارج بل بطربي ان المخصوص لم يدخل تحت الجملة على ماء في صور

الفقر

الفقر وله زيادة تغير فورها في المقرر قوله والأية ليست في
 معناه اى في معرفة ماذكر الآية مستغنى عنه الا ان ذكره لم يدفع من
 عسى ان يتوجه ان ماذكر الآية اذا لم يدخل تحت الاطلاق بخلاف الآية
 في ذلك فحال الآية ليست في معناه فنتحقق قوله وفي السفر اتفاق
 الكلام في السفر مع اذ من المعارض وهو المأيق بالتأخر ما لا ينفع
 قوله الفراءة فكان الترتيب الذي قرأت الآية الواحدة واملاه شعب
 حيث الخبر كثيرة فاراد ان يفتح من حيث السفر يدخل في حيث
 الخبر على فتح وكلامه في السفر طلاقا منه بفتح اليم هو الامن طلاقا
 السفر بخلافة التصريح اذ ليس الحكم طلاقا وخفيف في القراءة وان كان
 المسافر حال الا من لا يرى اى اثر في اسقاط اسططر الصيغة وان كان على
 امنته وقرار فلان يوثق في خفيف القراءة او في قات فباء هذا التسليل
 يخالف لما ذكر في طلاق فهل اسططر وبخاصة في مثل الارواح في باي الاجناس
 حيث استدل منها بغير ما يتحقق على التحقيق ثانيا او باملاه
 هناك اجيب بالفرق بين الموضعين بيان العمل بخفيق القراءة عمل
 بالكلام لكان كل شئ ظهر ثانية في الاصل كان ظهور ثانية في الموضع
 او لم يكفيه تبعا للاصل بخلاف الارواح فاذ الصيغة عمل في صفة
 التصريح وكيفت مونتها ما ياخذ بعلن ثانية ويقرأ في الخبر في القراءة
 في الرقابتين او يعين آية او يعين سويف ثالثة الكتاب وبروى
 من اربعين الكتبين في يوم من سبعين الى مائة و بكل قرآن الا ثالث
 فار معنى العين ضم الماء تلفت سورة ق راقبت من في
 في رسول الله عليه السلام الكتبة قراءة هما في صيغة الخبر وتحسوس
 اى يعنى آية تحسوس ايزا قرأت نفسها اية وبروى بعنوان
 اذ النسب عم قراءة في الخبر وهم الحلة المتنزل الجرة وهل اذ على
 الاشخاص ولا على ثالثون والثانية اخرى ثالثة فلما اختلفت مقادير
 القراءة سويف الله عليه الاسلام اختلفت زواياه محمد فما ولفظنا الكتاب

غير وجود نكارة في خبر أخباري يجمع مسلوقة الجملان بظهور الركعة
 لا وهي متفق عليه فيما يلداره ما يقال في حفظ حمزة من تفصيل الركعة
 لا في على الثانية موجود فسائر المصلحة لا ان الفعلة في الجرس بالرده
 وفقره باشتمال الناس المكتب لا فعليه من ذلك بالختيار وهو خلوق
 ثم المعتبر في المطهيل كلامات اذ كانت متقاربة او متقاربة من حيث
 الالام الحروف وما اذا كانت متقاربة بحيث ذلك فالمعتبر بالكلام
 والحرف في مقدار زباده احادي ما على الاخير فعنهم من اعتبار المثلث والثنين
 بان يكون الثالث في كل دواعي والثالث في الثانية وقال في شرح الطهارى
 ينبع ذلك بغيره في الاول بثلاثين آية وفي الثانية بعد عشر آيات او عشر آيات
 وهذا بيان الاولي فيه وما بيان الحكم في الجملان وازكان النفار كذا
 بان قراءة في الاوليه باربعين وفي الثانية بثلاث آيات وما اطاله الركعة
 الثانية على الاول فكره بلا انفاس ولا معتبر في الزباده والنفاس بادره
 ثلث آيات كل المدعى عليه عليه وسلم قرأ في المطر بالمعوذتين والنثانية طور
 بآية وها قال في الكتاب من قوله لعدم امكان الاختصار عن عرضه والرجح
 من رفع وهذا في الفرق بين ولما في غيرها فعن ابي يوسف زباده احادي
 الركعين على الاخر مكررهه وقيل بست بذكر هذان من النوافل مثل
 الابي ابيه ما جازت قاعدا مع الغدرة على القبام قال وليس شيء من
 الصدقة قراءة سورة بعینها صدر المثلث ولما بعدها انتصر اذ انها
 افاده الحكم وعمد على ذلك بل لها متنفس بارك وضعها وبيانها
 الوضيع فلان لا ومن مسائل الغدرة والثانية من مسائل الباقي العصير
 وقد انتزمه لابنها اذ اختلفوا في وبيانها لما بينها فلان معنى
 الاول بين فشيء من الصدقة مطلقا فعن ابيه قوله سورة بعینها لا يجزى
 الصدقة بغيرها او وهو احتراز عن منذهب الشافعى فانه حين قراءة الفاتحة
 لجوار الصدقة وفالا يجوز الصدقة بغيرها امن السورة فلذا انتزمه
 مانعونا من قوله تعالى فما ينافي من القرآن لا يقال في هذا لبيان المكرر

اشاره الى ان هذه المقادير اهم مكانتها ما يكتب في الركعين لا في كفر راحده في
 يكون على رواية الاربعين في كل كمة عشرون قوله ووجه التوضيح بين
 المرويات ومنها قوله في المطر من ذلك اى مثل ما قرأ في الفجر لافتتاحها
 في سعة الوقت وروى ابن النجاشي عليه السلام كان يقرأ في الظاهر المصححة
 قال ابو عبد الرحمن بن محمد رسول الله عليه السلام في الطهار فطنطا الزفارة
 والمتنزل المسجدة وقدم زينا ان كان يقرأ في مصلحة الفجر المتنزل
 المسجدة وفي الثانية هو اذ عذر الانسان فدلالة قوله في المطر ما تراء
 في كفر المطر فاقرئه اصل او ورد في المطر وقت الانتقال فبنقطة من آخر
 عن الملاحدة روى ابو سعيد الخدري ان كان يقرأ في المطر ففي ثالثين اي يوم صور
 خلوة الملك وقوله والنصر والعشكاء سعاده يعني في سعة الوقت
 على وجه الاختيار ففيما باوساط المفضل لما روى جابر بن سعيد ان النبي
 كان يقرأ في كل الركعين الاوليدين من العصر والسماء ذات البروج والسماء
 والطارق ويدرب معاذ بن جبل ان قومه شكي الى رسول الله تلوينه
 في العشاء فقل له النبي عليه السلام افتان انت بما عاذبا انت من بضم
 ربك لا ادعي بالنفس وخيها فالمفترض في المفترض في المفترض في المفترض
 قراءة مسلوقة المطر بالمعوذتين وصلوة المفترض من سورة الحجۃ الى سورة
 والسماء ذات البروج وكلاوساط من بالا لم يكن والقصاص من ما لا يفترض
 طواله من الحجۃ الى عبس واساطير من حرمات الراجحي والمقصاص منه الى آخر
 المصحف قوله ويطيل الركعة الاولي من المطر برجي المفترض من لذاته رسول
 الله عليه السلام الاعنة بهذا ذيما عاذبا للناس على اداء ذلك الجاعزة ولا يطيل
 ذيما عاذبا وفاليحرر اصحاب اذ ان يطيل الركعة لا اول على الثانية في
 الصدقة كلها ما ادعى ابو فضاعة الالهي عليه السلام كما يطيل القراءة في
 الركعة الاول على الثانية في الصدقة كلها وله ما ادعى رفع الصدقة مطلقا
 استوفى في حقن القراءة لكونها كافية للجع و كل مكان كذلك كذلك يستوي
 في المقدار لا يعارض غير اختياري لأن سبب المحرر مصدر سبب المثار

من وجه آخر ناقضنا أن قراءة الفاتحة لائناتين كافية لأنها تختلف في المحتوى
 فقدم كلام من فقط المعاذية وهو هنا ذكر كل من لفظ العذر ورمي العذر
 بكمه أن بعض المصطلحات التي في القرآن مثل المسجد وصلوة الإنسان
 لشيء من المصطلحات كالمغفرة لم يذكرها على الإطلاق غير ما هو واضح
 عن طريق النسخة فالخلاف في ذلك يحيط به سعوان النبي عليه السلام
 كان يقرأها في صلوة العرفان لكن مكتوبها وفقاً لفظ ذلك في الحديث
 رواه مسلم التقييل بذلك مكتوبه لفظه كما في الحديث
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما
 إن قرآن الخنزير هذا القرآن مجموعاً لكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما
 أدرى به بالخاتمة للقرآن مجموعاً وهو عبارة عن حمد لله رب العالمين
 فمما يكتب مكتوبه لا يقال أبداً في ذلك بغير وناه عنه ففي
 بديله وهو ما رواه من حدث ابن مسعود كلام معارض بذلك في الحديث
 أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العرفان وبأبيه وفي الحديث أقام
 بتبعه أربعين ليلة وكان يقرأ في الفاتحة فإذا نزلت فعلم أنه
 عليه السلام ما أطيب على ذلك ففي الحديث عناية له عليه السلام
 وحمل صلوته على غير المصحف وكذا أهداه اعظم من ذلك فلم يتعذر ذلك
 أحياناً كما فعل عليه السلام فقلنا بالخطابة لغيره بقراءة النبي عليه السلام وكذا
 المقتول لامساً سواه كان في الصلوة للجهة المقابلة خلاف المتألف في
 الفاتحة فأن يقول يجب عليه قراءتها في صلوات السرور في رمضان المكابر
 فيما لا يفهم بأمره على العذر من ذلك فما أصلحه سيف للإمام على هذا الموضع
 أن يسكت بعد الفاتحة فرز ما يقرأ العذر الفاتحة واستدل عليه ذلك
 بأن القراءة تكون من الأذكار التي يذكرها في سائر الأذكار ولذا قوله
 عليه السلام من كان الإمام قراءة الإمام له قراءة حسنة برأه حسنة في سنته
 عن سعيد بن عاصي عليه السلام شهادته على ذلك في الحديث
 معارضه بقوله عليه السلام لا صلاة إلا قراءة في كل من ثلاثة أذكار
 سالماً لأننا نقول بالوجيب أسلنا أن لا صلاة إلا قراءة ولكن ليس الكلام فيه

وأنا

وإنما الكلام في أن قراءة الإمام قراءة لها أثر ديني لا يدخل على نزاع في الآيات
 وحيث أنها بدلت على بيته وقتلنا بمنزلة القاتل لا القاتل وهذه المذهب
 حيث أنه في الأئمة الست لعم الفائدة في ذكره وقوله وعليه جميع الصحابة قبل
 ينزلون لأن من هم من المؤمنين بآيات الله يحبونها ويؤيدونها
 بالصامت وأحبابه يكن الإمام بآيات الله العذاب ويزعم عباده
 من كبار الصحابة من المقتولين في القراءة خلوكاً مام و قال الشعراوي
 سعيب بن دير قال لهم ينحرون المقتنى عن القراءة خلوكاً مام وليس ثبوتاً
 لأن هذا المقتول ليس بآيات الله العذاب وإنما الذين هم عندها أن خلوكاً مام
 مختلفاً لا كثرة وفيه المراد إجماع مجتمع الصحابة وكبارهم وقد ذكر عز الدين الله
 بن زيد بن أسلم على أبيه قال كان عشرة من أصحاب النبي عليه السلام ينحرون
 عن القراءة خلوكاً مام أشد المحن في ذلك الصديق وغيره الخطاب وعثمان
 بن عقبة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عوف وسعد بن أبي وقاص
 وسليمان بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
 وشقيق الله عليه وسلم وأصحابه ويعجزون أن ينكحوا برجع الحال فتباين
 الأباء ويعجزون أن يقال لما ثبتت هذه المحتوى في الحديث
 عليهم عند عزف الصحابة كان أحاجاً سكتوا وفاته وموته كثيرة
 جواب عن قوله القراءة تكون وتفريج سلطاناً إنما يذكر في الحديث
 خط المقتولين منها الأفعان والإناث لقوله تعالى وذا فرشة القراءة مقبول
 والمستوى لما ذكر عن ابن عباس عن أصحاب رسول الله عليه السلام في قولهم
 فلعله على القراءة فنزلت وما روى أبو هريرة قال أنا جعل الإمام أسامي أسمائهم
 بعذاب البراكنة أو ما ذكر في أنفسهم الحديث وقوله ويسرى في قراءة
 الفاتحة على كل لاميات قيمائهم ويعجزون عن حديث عبادة ويتنازع
 العصام ويكبر عندها أباهم من الوعيد وهو ما روى أن علي عليه السلام من قوله
 خلوكاً مام في صورة أو قال فضل خطأه السنة وفيه المراد به ماروس
 عن عدين أبو وقاص إنما قراءة خلوكاً مام فرضت صدقاً وماروس

ان عزى الخلق بالآيات فيهم الذي يغير اخلاق الامم جرأ وغير ذلك وكما نافأه
في ذلك فهذا ان يكون ملائكة قوله ويتحقق وينتسب وان قوله الامام آية
الترقيب اي الجنة او الرعب اي من المدار ودلالة المذكور في الكتاب
ظاهر ووصل ببيانه عموم الامام والمنافق والامي ذكره هنا فاما الامام
فلا يفصله لكلا في الفرض ولا في الفعل لانه ينقل ذلك عن النبي عليه السلام
وكلا عن الائمة بعلمه وكلا انه يوحي الى اصحاب الصلوة على المقرب وهو مكرر
وكلا لا المنفرد اذا كان في الفرض لا غير منقول على النبي عليه السلام وكلا عن
بعض واما اذا كان في التطهير فهو حسن بحديث حرفيه روى ابي داود ص
مع رسول الله صلواة الليل ثمان مرات اي انه يهادى الجنة او قبره ساله الجنة
وما مررت به في ما ذكر النازل او قبره تصرفا بالله من النار ولكن اذا كان
التطهير في المخطبة يفتح القدم وينصب الماء وابو هريرة ان النبي
قال من قال الصاحب ولا امام يخطب انت ففداك فالصلوة لمن لا
ان صلحت على النبي عليه السلام يسمون ويكتفون سالا ابو شعيب بخلفيه
اذا ذكر الامام هل يذكره ويصافحون على النبي عليه السلام قال الحافظ
يكتفون بذكره ولا يصلحون فدراحتن في العبارة ولخته
من ان يقولوا لا يذكرون ولا يكتفون على النبي عليه السلام وانا احاد الاعمال
ولا انصتا احبك لاذ ذكر الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام ليس يضر
واسناع العليلة فعن لا يجوز ترثي الفرض لفاجة ما بين يده وفوله
لان يقام الخطيب الشاه من قوله ولكن انا صريحة اذا قرأ الخطيب
قوله تعالى يا ايها الذين اسروا اصلقوا عليهم ملوات لما يحيى الساجي
تفقد اهل الخطيب حكم عن الدفع اذ يصيرو عن الملائكة انهم يصلحون ولكن
امرا الله تعالى بذلك وهو قد استقبل بذلك اهل العلة على المقرب انت شفوا وابا
لصلوة خصقا لما طلب منهم وقد دعوه هن اعن ابو يوسف وهذا اذا كان
فربيا من النبي واما اذا كان ثانيا باعذر حيث لا يسمع الخطيبة فغير المتنفسوا
فان فراءة القرآن اما اهل اضمار ويعني مثلا انه قال الانفاس او في

وهو اختيار الكفر وقد أخبار المصنفان المأمور به عن قراءة القرآن شيئاً لا سقاع ولا انسان فإذا تمثلاه العمل بالدرها على المتن
المرجح سلامة المكان و قال بعض قراءة القرآن أول وهو اختيار الفرض
كان الأمر بلا نصّ انما كان لا يحل لاسقاع للتذير و حيث فات ذلك في القراءة
القرآن أحواز المعاشر والسائل بـ **باب الامامة** لما ذكر
فصائل الاعلام من بيان وجوب الجصر والخلافة من تقدير القراءة بما
هو من فرقة الامام وذكر افعال المفترض من وجوب الاماعن والانساني
لتعميم ذكر صفة شرعيية الامامة بما على اي صفة هي من المنشروات
ذكري من يصلح لها امام مأمور من خواص الامام ف قال الجامعة سنة من
لقد اقرت بشبه الواقع في الفرق حتى استند بما فيه على وجود
الامام بخلاف ما ثار على المشروعة وهي التي سبب الفرق سنة الصرى
اي اخذها هنرى و تكملاً لبيانه اشار الى ذلك بقوله على السالم المأقر
من فن العدة يختلف عن الاماعن و ليس المراد بالمناقف المتفاوت
المصلحة وهو الذي يطبق الفرق و يظهر الايام ولا يحتمل المعاشر فرضية
كان المناقف كافر ولا بثت الكنز بغير الفريضة وكان اخر الكلام هنا
فضلاً وله فيكون المراد بالفاصله وليغاً من خصائص الدير فان المالم
لك شرطه في دين من لا دين و لا صحة لقوله من يحمل ما افترى من عيوب
ما حدد بعده من اصحاب الشافعى والقولى و مالوكى لم يجز للفولى من يعترض
انها فرضية كافية كما انها اصحاب الشافعى والكرخى والحاوى لا لهم استدلال بالآية
ما تكيد بقوله تعالى وكم ما يدعى الى كعبتين او بخبر واحد عذر ذلك لا يفيد
الفرضية فقوله ولو الناس بلا امامه اعلمهم بالسنة اي بالفقه والشريعة
اذ كان بحاجة من القراءة ملحوظ به الصورة وعن ابو يوسف بن ابي
الناسف اهل كتاب الله تعالى اعلمهم بالقراءة وكيفية حروفها وقويمها
كان القراءة لكن في الصورة لا بد منها ولما جاءت لسلم انا يكفيك اذ اذانت
ناسبة اي اذا اعزمت مثلك من اصلاح صلاتك و قد يعرض و سخى بقدر
نسبة اذ اعزمت مثلك من اصلاح صلاتك و قد يعرض و سخى بقدر

يكون أفضل القوم فرآه وعلماً وصلحاً ونسباً وخلفاً أقواء رسول الله
 عليه السلام فاركان هو الإسلام في جميع أرجاء الأرض فهذا كان
 صاف ثم أسمى بالفضل فالأخضر **فأَوْبِرَكَ** تقدم العبد الصالحة
 ينفع لتعلم أحكام الصلة فتكر الصلة خلفه وقال الشافعي
 لا ينفع الحدث عليه إذا استتاب في القراءة والعلم والورع لقوله عليه السلام أسمى
 وأطيموا ولو انتعلكم بغير جشع ولهم عذر إن تقدمه برأي
 المتقبل للجائعات الناس يستنكرون عن متاعته وما يرد على المذكر
 والمدار بالحديث الامارة وبكرة تقدم الأعراب لغيبة الجهل بينهم والغافق
 كلامهم لأمر بيده وقارن الملاك كاجور الصلة خلفه لتأذيره من الجنابة في
 الامر الدينية لا يتحقق في لهم لا مورقة فاتح عبد الله بن عروان بن صالح
 وغيره من الصحابة والتابعين صلوا خلف الحجاج وقد كان أفقاً أهل
 زمانه وأعمى لما ذكره **الكتاب** وهذا الذي لا ينكره أبا يشفه
 أبا يحيى ويعليه وإن تقوموا وصلوا حاجات الصلة لقوله عليه السلام
 صلوا خلف كل بروز آخر ووجه الاستدلال على عدم حقيقة المذكور
 أبناء يعقوب بن أبي فاخته **فبحور** الصلة خلفه على حاله لا يتحقق الامر
 بهم أبداً بالقول الصلة لقوله عليه السلام من أتقوا الحديث وحدث
 معاذ بن جبل حين شئ قومه نظريه قبله منه معرفة وصح أنزل عليه السلام
 قوله بالمعنىين في صلة البر وهو ما قاله في روى سعيد قالوا أوجرت
 قال عليه السلام معنٍ يكاد حقه يختفي على أبناء يعقوب خلفه وقيل أصح دليل
 على ذلك ألام يتبين له أن يراعي حال قومه وبكرة النساء يسلبن جماعة
 لأنهن في ذلك لا يخرج عن الكتاب حتماً إما مكرورة لاتمامهن إما أن يندر
 على القوم ارتياق وسطوى وقد لا يزيد زيادة الكشف وهي درجة
 وإنما ترك الإمام مقامه وهو مكرورة للجماعة سنة أو يوم من الكتاب
 مكرورة وصار الممن كمال القراءة في اليوم فإذا رأدوا الصلة بجماعة وفقت
 الإمام وسطوى كيلا يقع بهم على عورته فائز مكرور يترك السنبلة

القراءة سبقها الموكن واحدوا العلم بحتاج الدليل لا لأن الخطا
 المفدى للصلة لا يتحقق إلا بالعلم والسلوكي الذي لا فائدة في العلم
 بالسنة فائقهم لقوله عليه السلام يوم القروم أقرّهم بما يلقون فاز كانوا
 سواء فأعلم بالسنة وجبي الاستدلال ظاهر واعتذر عن بعضهم إن
 إن قوله عليه السلام يوم القروم يعني الأمر والأمر لا يجري في ظاهره متفق
 الواقع في الحديث ولجيب لعليه سواء كان المراد بأدلة في ظاهره من قبيل
 الأقواء وما وقع في الكتاب من تقدم الأعلم بالسنة وبين ذلك فان
 الترتيب المذكور لا يفصله دون الحراز وإنما أن الاستدلال على خلاف ذلك
 فإن المدعى تقدم الأعلم بالسنة والحديث يدل على تقدم الأعلم بذلك فإنه
 وأجب عن الأول بانه ليس في الأمر إلا حقيقة لخبر أبي سعيد الترمذ
 وهو حقيقة فلا يصار إلا إلى الحجاج مع إمكان العجلة ولكن للحجاج
 بلا جماعة وعن الشاذ بيان أفراده كان عليهم لأنهم كانوا في انتظاره بالحكم
 ما روى عن عمر بن الخطاب سورة البقرة في شتى عشرة سنة تقدم في الحديث
 وكذلك في زمانه لا يقال هذا يقضى إلى النكارة بقوله حقيقة الحديث الذي
 يوم القروم أعلم به فازت وأفاد علمه بالسنة لأن المراد فرداً
 أى أعلم به بالحكم كتاب الدليل السنة وقوله أعلم به بالسنة أعلم
 بالحكم كتاب الله والسنة لذاته قال فازت وأفاد الصلم بالحكم كتاب
 فاعلم بالسنة فعلم أن قوله أعلم بالسنة هو أعلم بكتاب الله تعالى
 والسنة فما كان الأعلم أنت غيرك عملاً أو وقوله فاز شارطه فأذن عصمه
 ليس في لفظ الحديث في ترتيب الأمامه انتأ للحديث بعد ذلك للأخضر
 ذكر أقدمه حجرة لكن أصحابه جعلوا إمكانات الحجرة الورع والصلوة كان
 الحجرة كانت منقطعة في زمانهم فخلو الحجرة عن المأمور كان ذلك
 الورع لا يجيئ بغيره عن الشبهات والتفويت وهو الجواب عن عرض
 فازت وأفاد قاسم ظاهراً ولم يذكر انس وأفاد السنن وزكر غيره أجمع
 خلفائهم أحبرهم أصيğم وجميأ جملة القول والمعنى في التقديم أن

يكون

مواقف مع ما يوجب كراهة مزار نكاب المحرم وعن الثالث يان تركين
للمجاعة اغاثا كان لا جفاع السنة مع الكراهة فترك سنة لاجل الكراهة
وفى صلوة الجنائز اجمع الفرض مع الكراهة فتم بابين شرط
الفرض تحرر اعن انكاب المكره او اقامية مع اركاب او غيرها
قلنا ذلك لا يعن اوصالين جماعة وفامت الامام وسلمت اقرن
فرض الكوكب الصلوة فرض على الكوكب او تركين مكره او اوصالين فرداً
ترك المكره على وجهه يؤدى المغوات الصلوة غير بعضها لفرض
يسقط بادار الواحدة وقد يتوقف فراغ واحدة قبل اباقات
فيجوز الصلوة من اباقات نفلد والتفصل بصلوة الجنائز غير
مشروع وعن الرابع بان ذلك نادر لا يحکمه على ان ترك القبر
ثابت بالسنة والتعميل لا يضاهي **فأ** ومن صلح مع واحد اقام
عذبيته اذا اصل الامام مع واحد اقام معه يبيه لحديث ابرعياس
وهو ما قال **ب** عند خالتة بمحنة لارق صلوة رسول الله عليه السلام
بالليل فاتبه فقال يامنكم وغارتني الجرم وفي الحرج
ثم قرأت آخر سورة العنكبوت في خلو السموات والارض انه غمام الشئ
معلت فوضاء وافتخر فلعت وتعصبت ووقفت عن علي سبار فلعنده
بادرة وارثة مفارقة افاني عذبيته وفيه موطئ شيم لاسلام فقلت
خلف فلخ ذواتي واقامي عن بعينه فعورت المكانة فاعذر ثانية وانا
لما ظافر فالملائكة يسألونك انت في الموضع الذي وفعتك فلن
انت رسول الله ولا ينفعك ادركني يساويك في المرفت ففأعلمه **السلام**
ففهم في الدين وعلم الناول فاعادة رسول الله اياه المحبات لا يزيد على
عليه هو المختار اذا كان مع الامام بخلاف اعراض بان المعاشرة صدقة
الليل وعمر صلوة الليل كانت نافلة ولحجب بان التهديد كان فوضاء
النبي عليه السلام فكان اقتداء منافق لغيره وكذا بآخر المفتدى المعا
در عن الامام فظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامر

وفاز لا يقبل كلام الثالث والمرأة ان يصل الى مجرى خلاوان المرأة يصل كلهم
منفرد احادي باسمه دون الخواص وقوله فان ضلوا اصحاب مجاعة فامتن
الامام وسلمت ما ذكر في الكتاب من الاشر المعمول فاذ ذلك لما تناقضت
ههنا حجتان زيادة الكشف في تقديم وترى تمام الامام بالتوسط
فلم يجيئ رعاية جانب الكشف على جانب تزويق المقام بحسب بان الاحتران
عن الكشف فجزء لا يحتار عن تزويق المقام لامام سنة والغرض هن في حالة
وقوله وجعل اعلى بالمجاعة على استدلال الامام جوابه اي قال اذا كان اماماً هن
مكرهه فكيف فعلت عاشنة ووجهها بافضل ذلك في ابتداء الاسلام كما
جاشرة سنة تتفق الامام وسلمت فتحت سينيه ادون للحوال فاما هن هو
صحاب مجاعة جارت بلا اجماع تقدمت الامام او توسيطه لاجماع شرط المعاشر
ولكن لا افضل التوسيط لوجان جانب السنه ما ذكرنا او صرنا بحسب من وجده
الاول ان النبي عليه السلام اقام بذلك ثلث عشرة سنة ثم تزوج عائشة بالله
فكيف يحيى قوله حل فعلها بالمجاعة على ابتداء الاسلام الثالث المذهب عنده
ابا ابيه الوجوب يستلزم صفت المعاشر كاعتزة في بيته الوجوب السنة
فذ ذلك لوجود الوجوب في ما يحتج به فيه وهو مرجع للمن ولابن فتح علم اخرين
قد دعا طرفة ذلك في المعرفة فرداً سنت السنة شيخ المعاشر لا يختلف بما
لنسوخ غير صحيح واثالث ان امامته في صلوة الجنائز غير كروبيه وعمرها
احمد الحرمتين فيما موجود والرابع ان التعميل بزيادة الكشف صحيح ببقاء
الحكم بروحها فان المراد بزيادة في احتضانه من قبلها المقصود
وامتن النساء خاصته كابتلن فانه لا يكشف هناك اصلاً فضل عن الزيادة
ويقدرها بمكرهه ويقاد الحكم بروح العادة غير صحيح فالعواقب عن الارس
ان يكونوا **المراد** بابتداء الاسلام ما قبل زمان الاتساع فانه
ابتداء بالسنة وعذبيته ان المعاشر اياه جماعة ضمن الكراهة والذكائن
في ضمن السنة شيخ سهوا او استدلاله يغفلها لبيانها كانت سنة وسنت
واغراجوزت في زمانها بمعنى المعاشر الذي كان من الجماعة شرط اولاً وانتفاء

كفل بالغزاد كان غير مضمون وهي مسألة المظلومون لا يهمها سعاده في الدنيا
 البعض وليس بحده مشايخنا بفتح شارع ماوراء الهرجان او من قدرتهم
 اي من الشياخ من حقيق الغلاف فالنفل المطلق بين ابو يوسف ومحنة فضال
 ابو يوسف لم يخرج افتداء البالغ بالصبي فالنفل المطلق ايا على المقتدى
 غير مكتنون على الامام فياس على المضئون ومحجونة والختارات لا يجيئ
 الصلوة كلاما وهذا اختيار من لهنف شارع ماوراء الهرجان فضل الصبر دون
 نفل البالغ حيث لا يلزم القضاة بالاضاءة لاجماع وقوله بخلاف المظنوں جواب
 عن فياس شارع بفتح على المقطوع وتفريح ان فياس افتداء البالغ بالصبي على
 لا افتداء بالفن فاسد لأن المظنوں مكتنون كلام عن ذر الفضاء ولجيء على
 الطاب وكل عيوب يحمل بحث طریق على البدل فالمظنوں يحمل وجود القضاة
 بالنظر الى اجهاد زفر والمانع عن القول بعد جوب بطلقا اغاهاو العارض صر
 طق الامام وهو عرض غير مكتنون عن جذان لم يكن يجاز اعتناء عذمه ووجه يكون
 المظنوں واجب القضاة حلقة وكان افتداء ضامن يضاف بخلاف الصبي
 فان عدم القضاة عليه بالاجماع لا يحمل كلامه ضمونا والصبي ايضا عاز من
 مكتنون اعتناء عذمه فكان افتداء ضامن بغير ضامن وهو بناء القوى
 على الضمير وخلاف افتداء الصبي بالصيغة الصلوة مختلة عدم الفهان
 على حد منهما كان بناء المضييف على المضييف فال ويصف الرجال
 تم الصبيان هذا بيان ترتيب القيام خلف الامام وليلتي من العلوي وهو
 القرب ولا حرام جمع العلم بالضم وهو ما يراه النائم وغلب استعمال فجاء به
 النائم من قوله الابوع وله رد ليلتي بالاغون منكم والنهى جمع شيبة
 وهي العقل فان ف هذا الحديث يدل على تقديم الرجال على الصبيان ولما
 تقدم الصبيان على النساء فلولا الله عليه اجيب بالصبيان تابعة للروايات
 رجواهيم ويجوز ان يقال قدرهم عليهم بفضل النهي صراحته على رسول
 فانه اقام العجوز على التيم ولكن لم يذكر في الكتاب قوله فلان الحاذة مكتنون
 دليل محفوظ وتميد لذكر مسألة الحاذة وقوله فلان الحاذة مكتنون

ولا معتبر بطل المقتدى الذي يحيث بفتح سجوده قبل الامام بل العبرة
 للمرفق قوله انه خالد السنة يعني ما ذكرنا من حديث ابراهيم وتم
 يفصل بين ما اذا وقف خلف الامام او عن بشاره ومواتي انتفع الشياخ
 ومنه من فرق وقال لا يكون مكتنون اذا كان خلف الامام لازم ابن عباس
 فعل ذلك وقد روى عالى النبي عليه السلام كما ذكرنا آنفا بخلاف ما اذا قام
 عن بشاره فان هذه فرقا فعلى ذلك ورقة عليه النسب على السلام وقوله وقبل
 ذلك عن ابن مسعود روى ابن مسعود بخلافه قال اسود فقام وطريقها
 ولانا انه عليه السلام تقدم على اسنانه والتيم مكتنون على كل من انس بن اللك
 ان جدة مليكة دعى رسول الله لاطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
 فاصروا لكم قال انس فلت الصبر لذا فادساوسه من طلاقه والسبيحة عاصي
 فقام عليه رسول الله عليه وسلم وصفت انا والبيت ورقة ومحنة
 من ورائتها فاضى بتار رسول الله عليه وسلم ركتين ثم اضر فرقها
 اي تقدم النبي عليه السلام دليل الا فضيلة والارتداد للاباحة ولم يمكن
 ليكون من باب تسلية الموارز ولا الاباحة كما هو في عمريه فوجئت لفعل
 النبي عليه السلام على الا فضيلة وقال ابراهيم الفقيه وماروى عن ابن سعد
 قال لفسي فذاك يكون شيئا وقيل انت لعمتي لحواسين كلامه اعمى وركبت
 للحديث ضمرة والتم على غالب لذا ياتي للتربيا ووجه الاستدلال بقوله
 من حيث اعرقهن الله ما قال ابو زيد في الامر حيث عبارته عن الحافظ
 تامير هن في المكان الصلوة وفلا يجوز ان يكون للتكليل يعني حاكم عن
 الله في الشهادة والارث والسلطنة وسائر الوراثة قوله واما الصيغ فلأنه
 متضمن واوضحه لغير مكلف وقوله فلا يجوز افتداء المفترض به بحسب
 قوله السنن المطلقة يعني السن المرويات المشروعة قبل الفرافين
 وبعدها وصلوة العيد على احرى المراتيب والوراثة عندها وقوله جونه شارع بفتح فاصم
 الاكوف والمصحف لا مستفاده عند حاكمه وقوله جونه شارع بفتح فاصم
 فاسواههن المسئلة المظنوں بخلاف النفل فموقعيه غير مكتنون ضار

المقام فلان تأخير المرأة فرض على الرجل في صلوة يشتركان في المأثر **عَنْهُمَا**
برسهود أن رسول الله عليه السلام قال أخوه من حيث أخر من المأثر
الرجل بالتأخير وكذا يحيى ثالثيرون في الصلوة فبين التأخير فيها
فإن **كَلَّا** هذ الخبر ولكن كليت به الفرضية أحياناً بأنه من المشاهير واليه
اشارة المصنف بقوله وإنه من المشاهير وكذلك تأخيرها في الصلوة المشرفة
فرض بخلاف الاجرام لأن الجماعة لم يحرم جواز اقداء الرجال بالمرأة مع العادة
فرض ما هو معلوماً أن يكرر لفظات المأثر ذلك كالصبية أو العدم صلاة
كلا محتوى لفول تشرط من شرط الصلوة كالماء والغوات ترتيب المقام
كما فرمان المعاشر بالتفريح بمراجعة انتقاماً جواز الاقداء عنها شيئاً
وليس للتفصين لأن غير مانع لصحة الاقداء مطلقاً بغير امامية العبد و
الغاسق ولا عذر مع تفصين احوالهم بل اقتباع ذات المرض مزدوج
كمامدة الصبه فاما يستلزم بناء القوى على الفرضية أو العدم الصلوية
يجواز امامته بالمنسأة متقدمة ومتوصلة ولا انتفاء شرط من الشرط
لان الغرض عدم فرض ذلك لا ياعتبر ترخيص المقام الثابت بقوله
عليه السلام اخوه من الحديث فـ **إِجْمَعُهُمْ** **كَلَّا** اقتداء التأخير في الصلوة
في المتنان في ابنة الاقداء المتأخرة وأمامه ترخيص المقام شرعاً صلوة
كما المقدمة اقتداء على امامه وقوله وهو الخطاب به جواب على وجوب افتراض
وتفريح لا يلزم من عدم فساد صلوة اعدم فساد صلوة لأنها هو الخطاب به
إي اخوه من دونه لا يكرر وهو المأثر في المقام ففساد صلوة **كَلَّا** ورسهود
كل المؤمن اقتداء على امامه واعتبره بازد أكاد مثاؤر بالتأخير وكانت
مثورة بالتأخير ضرورة أحياناً بمعنى فان يمكن تأخير الرجل بازديداً
عليها خطورة او خطورة غيرها تأخير فيها سلبيات ذلك ضمته فلؤسها وضر
الضرر قوله وان **يَسْعَى** مامن ببيان **لِثَانِيَةِ الشَّيْهِ** وقوله لم تصرئه اهل
تضريحة المصلحة وقوله لأن **كَلَّا** شرط ذلك كليت دونها ارجوفه النيمة عندها
خلافاً لفول فإن عنده نيتاً مامنه البيت بتطرف الفساد صلوة الرجل بازديداً

ان **الحادية المفسدة** هي ان تجازت قدر المرأة عضواً من الرجل في الصلوة و
شراطها ان تكون المرأة مشتمة ملائكة او ماضياً منوية أما تهاراً وان
يكون الصلوة مطلقة من تهارة **خَبِيرَة** وادأ وان لا يكون بينها حائل وذري
المرأة مطلقة لتناول المأحرن والحليله ولا الجنبيه وذكر الحال لتناول الصفينة
المشتمة واختلف في هذا الغير فقدر بعضه بمحبسين وبعضه برج
سيان وكلامها لا تجري بالسن فما كانت عبارة صحة كانت مشتمة ولا
فالذى **كَلَّا** المأحرن لتناولها يجوز التي يتقرر منها الرجل لأنها كانت مشتمة
وشرطانية امامته كلاماً اقتداء هكذا يصح بغيرها فلأنه اقتداء صلوة الرجل **بِهِ**
الصلوة يكتفى بالطلقة **أَحْتَرَنْ** اعز صلوة الحنانة **فِي الْحَادِيَةِ لَا تَقْدِسُهَا**
لأنها ليست بصلوة على الحقيقة وإنما هي دعاء للبيت وإن لا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة في الشهرين بالصلوة المطلقة في اشغالها على التحديد والتحريم وفي حد
الأشتراف وهو تتحقق بالحادي والفرضين وباقداء المخلوعة بالتطوع في
بالختير فهو ان يكون الاشتراك **خَبِيرَة** وادأ حتى لا يكون الحاداة **فِي إِذْنِهِ**
سُيْقَامُونَ لأن المبوق في اذنه **سُيْقَمُونَ** منفردة بدليل وجوب القراءة
ويجد **السُّيْقَمُونَ** ويعلم يكون اشتراكاً في اذن المخلوق الا وهو كرم الإمام
تعذر اذنه **فَيَجْعَلُ** اذا اقتدت **نَوْيَةُ الْعَصَرِ** بطلب **بِطْلِ الظُّلُمِ** **لِمَعْ اِنْذِنِهِ**
فرضها على ايمانه فنلا يقدر بغيرها بحسب المتن وشرط
عدم الحاجة لازداد اذنها بين ما **يَأْبَلُ** مثل **مُؤْخِرَةِ الرِّبَعِ** لا اقتداء **عَنْهُ** من هذا
لأنه اذا اذن شرط من شرطها لا اقتداء اذنها اعترضت **مُفْدِلَةِ الضرر** بعد
ماروى انس ان **جَدَتْمِيلَكَ** صنفت طماماً **الْمَأْخِرَةِ** **مَرِيَّةَ** **فِي جَلَلِهِ** **الْفَيَاسِ**
فِي لَعْنَجِهِ **مَوْرِيَّهِ** **وَمَادَّ** **أَوْجَدَهُ** **الْشَّرِوْطَكَلِمَانَ** **يَقْرَبُ** **عَنْهُ**
خلافاً للشروع له وهو القياس اعتبار اصله بما يحيط بالقصد وهم طاهر
لأن **الحادية** **مَا لَمْ** **تُوجَبْ** **فِي اَذْنِ صَلَوَةِ** **الْمَرْأَةِ** **لَمْ** **يُوجَبْ** **فِي اَذْنِ صَلَوَةِ** **الْرَّجُلِ** **لَكَلَّا**
الحادية **فَيَلْمُزُ** **بِعَيْنِهِنَّ** **وَعَيْنِهِمْ** **كَيْسَانَ** **وَهُوَ الدُّكَنُ** **هُبَ الْيَهِ**
علاقناً **هُدَى** **تَرْكُ** **فِرْسَنَ** **الْمَقَامِ** **وَمِرْتَكَ** **الْمَقَامِ** **فَكَلَّا** **صَلَوَةُ اَمَامٍ** **تَرْكُ** **فِرْسَنَ**

فصل عن ملائكة الرحيم والغمام ثم افاده بالمرسلين
اما ملائكة العزائم والغمام ثم افاده بالمرسلين
يكتب دعوهما وتغيرها الى الامام يلهمه الترتيب في المقام بالتصوّر وكل من
يلهمه شئ سوق على الشرارة كلا فداء فانه لمن فساد صدقه للقدر
للمكان من حماية الامام محمداً عليه الاقتراء الباكي القزان وله القزان لغاياته
بالنية فكما ان الاقتراء لا يصح بذوق النبي ليكون الفضل الدائم من حماية
الامام فكما ان ضرورة الامامة للناس بعد عذر النبي ليكون الفضل
لكرام الامام من جانبهن ضرورة ضرورة وهذا في جميع جهات الارض حيث من حرج
اعدهم ان كل هؤلاء موقف على ثبوت اشتغال اهل اشتراء الكراي وتبونه ممتوطة
كانت النصائح يصل بين اهل بذوق الحاداة فصلحة مسترفة وغيرها والثانية
انه من فوضى عزل قوله بالحقيقة يأخذ القاريء بلا حرج فان صحة الاحرى
تفيد بحسب اقتداء القاريء ثم مع ذلك لا يثبت طلاق المحبة بنية امامية القاريء
وليجوا على ادلة تشكيله في المقامات كل من يقع في مثل هذه الحاداة يتخطى
لاشتراكه وانما المفارق بيننا وبين نزوله يعود الاشتراك بثبت بذوقها
وصحاته بذوق اماميتها او لم يتحقق ومخالفتها لا يثبت الاشتراك دون ما يحاجد كونها
آفلاوات تشكيل في المقامات مسمى على ان التشكيل على ترتيب المقام والقائم
وترتيبه افتراضي صوابه اذ يثبت بجامعة اهل الامام تقدماً على المساعي
باليقنة والصلة بالخلافة يستلزم الاشتراك وعن القافية ملحوظ الا الكيفي
منع فائز لا يصح عنه بذوق النبي ولئن سلنا اتفقاً على الاشتراك
يحصل بحسب اقتداء كالكتبة الاشتراك في احاديث القاضي فان صحة الامام افاده
بسبيب صورة التفصيل كذلك كان القاريء بذوقه وذوقه ولا يحيط به
وامكن للحاجة لاقتداء فكتاباً صلوة فلم يلهم القساوس باقتداء حتى
يدين عن نفسه بذوق النبي وذوقه ولها شطب نية الامام اذا ثبتت حادته اهلها
افتضاء الامام مخالفة له فشرط نية الامام لفساد الصدقة وما اذا وفقت خلفه
فاما ان يكون بذوق اهل اشتراء فان كان فالصواب اقتداء الامام بذوقه الا

بالذات من جهة امامه لان يلزم الفساد على من يجهلها زلك يستدعي
بالذات من حيث باعلى الاصل المات الا ان دعوه عليه من جهة امامه فرق
ما يلزمها على القائم امامه وان لم يكون بجهلها اصل تقيي روايان
فروائية لا يصح اقتداها اصل الا خال الفساد من جهتها بالمشي
والجاداة فتحاج الى اثباته وخررواية يصر على هذه الروايات تجاج
الفرق وهو ان العاد فالاول وهو ما اذا كان محادية لازم
اى واقع ونحو ذلك وهو ما اذا كانت خطأه وبين جهله بجمل معقل
كمقالات ينتهي محادي ولكن العاد عدم ذلك فلم يثبت تطبيقة الامام
مدحه صحيحة يشتهر كان وما فصحيحة لا يشتهر كان فيما فالتفت عليه
ومحادي امه اياه تورث المكرهه وقطعه ويكره له من حضور المحاديات كانت
النساء يباح لهم الخروج الى الصلوات ثم لما صار سبباً الواقع في الفتنة
منعن عن ذلك جاء والتفير ان قوله ولقد علن المستقدمين
متوكلاً ونذر علينا المتأخرتين نزول فشان النسوة حيث كان
المنافقون يتاخرون للظهور على عوالمهن ولعنة عمر ضي المعنون
عن الخروج الى المساجد فشكوكن العاشرة فرداً سمعهم فنالوا لهم التبع
ماعلم عن واذن لكن في الخروج فاصح علماء نارهم الله ومنهم العابد عن
الخروج سلطقاً واما العجائز وهي جميع عجز وعامة تقول بجحود فعنهم
ابو حنيفة رحمة الله عن الخروج في الظهر والمسحر دون الغزو والغزو والمشاء
وابجاز الصلوات كلها بالانتقام الفتنة بقلة الرغبة في العائز كاجرين
في العين بلا اتفاق اما الصالحة كاروى الحزن عن الحنفية اهل العناين يجحون
للسلوة ويفتنون غير الصالحة بفصلها مع الرجال اكتفت من اهل المعاشرة
بتبع الرجال او تكتبر السواط كاروى المعنون اي عبسها الحنفية انت
خربهم لتكتبر السواط يقين قذافية وكرايسيلون لرجح انزع الاسلام امر
الختن بذلك وليس من اهل المعاشرة ولم يذكر التبوق مأمور على الواقع
والغرض تكون المرأة مجاوزة الحد والتبوق يقتضي شدة شهرة الشر

غير ان الفساق انتشروا في الظاهر والمعور وللجهة امتداد الفساد لم ينحصر
في المذكور في السقوط والخطيئة بل يباح له ان يتزوج اليه امراء
الاسلام جعلها من قبل صلوة العيد حقاً يباح لهم التزوج والمعور
جعله المصنف من قبل العشاء وهو المذكور ايضاً فيما وصله شيخ الامان
من قبل الظاهر ونفعه والجوانب متشقة جواب عن قياسه على صلوة
العيد والفتوى اليوم على كراهة حضوره في الصلاة كلها في المذكور
الفساد فالـ كما يسمى الظاهر اصل فحسن هذه المسائل قوله
عليه السلام لما امام ضامن يعني تعمق صلوة صلوة المقترن لانا نعلم
باقرین ان مصاده ليس الضامن في الدامة فان صلوة المقترن ليست في دامته
لاما فليكون معناه صلوة امام تعمق صلوة المقترن وصلوة المقترن
اذ كان اقوى ملما من امام فوق صلوته والشئ اغایا تعمق ما هو دونه وفوقه
لاما هو فوقه وعلى هذا الاجزء اقتداء الطاهر عن حوش معتمد المخاتلة من
سلسل البر وانتداب النهى وافتقار الواقع والوعاظ الدائم والرجح الذي
لا يرق ولا الطاهر خلف المخاضة لقصاص حال هنوكه عن حال المقترن
وكم المكتوى بالعامات وكما لا يرى من تعمق حالمها اذا ادرى ودقع للحال
لا اشارة عليه المتن على صلوة امام حياته توافق الصلوة عليه ولا الاحتى
يفقد علم الاقتضاء دون الآخرين واختلفوا في جواز اقتداء المتخوض
بالمتيم بخونه ابوحنينه وابي يوسف ومنه محمد وقار لان ظهره ان ضرورة
والظهور باللاء اصلية ولا شکان حال من اشتغل على الطهارة الا اصلية اقوى
من حال من اشتغل على الطهارة الفرعية ولم يحال ظهره مطلقاً ابداً
غير وقت بوقت لصغار المخاضة ولهم هذا الارتفاع بعد الحاجة تكون
المتيم بالمخوض واعلم ان التبريم طهارة ضرورة باتفاق علمائنا لان
والحقيقة تلويت ولا يصار اليه الا عند الضرر عن استعمال اللاء ومن ملتفها ينافي
لان ليس بوقت بوقت وثبت به ما ثبت بالظهارة باللاء من استباحة

الصلوة

الصلوة وبعدها التلاوة ومتى المصحف وإنما الشفاعة فالتفليل بكل منها
فيما يصرح أن يكون على ذلك فاختار أبو حنيفة وأبو يوسف بهما كلاطلاط
وتحرر الصلاة لأن الشفاعة أعملاً حكم الطهارة المطلقة واقتضى تنفي
الحرج بقوله تعالى ما ين�ى الله به يحمل عليهم حرجه ولكن يريد ابطاله ثم من
غرضه وتوقيت وتنفي حرجان الافتداء بالطهارة وقوله إن الفرع للرجح
واختصاراً وجهة الضمودة في حماة انقطاع الرجعة إذا انقطع عدمها والحقيقة
الثالثة فيما إذا نفذ العذر وقلائد انقطاع الرجعة بغير التبرير من غيرها يصل
لأن الشرع لم يذكر تكدر طهارة في باب الرجعة وكان المقصود من طهارة
اداء الصلاة فالمال يترتب على ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة
إلى غيره ولما تم القدر على تحمله لا يجوز من الماليين بالاحتياط ولا حتياط في
باب الصلاة القول بعدم جواز افتداء المتوضئ بل يتبرر أنه المالي مجرّد
ذلك لا يبرره أن يقتدى بالمتوضئ أو يصل منفرد أحقي يكون صافراً بما
لعنده فخرج عن عصمة الصلاة على وجوب الاتصال وتنفي بباب الرجعة القول بلا
انقطاع وإنما انقطعت الرجعة لم يكون له الشفاعة بأدلة جعلها موطئها
وانقطاع الرجعة مما توفر فيه بالاحتياط إجماعاً على الأرجح وإنما الماغست
ويقولون إن الماغست انقطع الرجعة عن الماحتياط وإن انتصروا عليهم على
هذا الوجه اندفع ما يزيد على كل واحد من العلامات ترك أصله وإنما يزيد
وبيه الماشي القائلون لأن العمل قويمه ثالثي الحق ولما يقتضي معه عليه الحدث
الا لعدم وهو يوافق على قوله غاسل فإن في ذلك لم انتقام على كون غاسلاً لا
لخلاف قام مقام بشارة القدم والمذكرة في آحاد بقوه ومعلم بالتفصيل
الملحق وكان المحرج على المخالف كبسيل الرجل وفهود يصل الفاصل خلف المأذون
ظاهر وقوله إن العمل مصل أغصصه قاعداً وإن القويم خلفه قائم هو
ماروك أن عمله السلام لا يضرف في حرمته الذي قبله قال رواية الباقر صدر
بالناس فكان عاصيته لحقيقة قوله له انت ابا يحيى مثل اتسفه اذا وقف في
مكان لا يملك نفسه فلما رأى متغير فقال ذلك كثرين فقال صدر الله عز وجل

انتهى صواب يوسف حرق أبيايك يصل بالناس فلما افتتح أبو يك الصالوة
وقد رسول الله عليه وسلم في نفس ختة بمحاجة بدارى بن علويه وعيسى ويزار
خططاً لا رضي حق دخل المسجد فتح أبو يك حتى النبي صلى الله عليه وسلم
فتاجر وتقىه النبي على المسالم جلس يصرا أبو يك يصل بالصلوة والناس
يصلوه صلوة أبو يك يعني أن أبيايك كان يسمع بكل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره وابتكر بأبجبر وحق الغر صالوة على المسالم فكان ناج خلاقه
فإن فعله هن الحديث مضطرب فاز بعض الرؤيا يزيد على إسلام
كان أبيايك ويعصي على إن كان النبي على المسالم ينكح بعض الإنكلاء لحيث
بان الإمام الخطلي في شرح الصالوة في هذه الرواية التي أخذها أبو حنيفة
وابو يوسف وهي رواية عبد الله بن عبد الله من عنية لفقيه واتفاقه
ومعه قاتل عيسى ولذا قال دخلت على عبد الله بن عيسى ففيت أعرض
عليك ملائكتي عاشية رضوان عنهم عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها نفرض علىك حديثنا في الكورن شيئاً فهذا وديم الوجه حق مثل
ظاهر وظاهر لا القعود معترض ثبت به المقوى عليه الصالوة الطهارة متنافياً
بكلامه مع القدرة على القصوة لا يجوز **فال** ولا يحيط الذكير بمقدار
خلف الوجه قال فزرتني مامامة الوجه بن ركم وبجهات الركوع والصالوة
سقط الراشد والمتأذى بالبدل كالمتأذى بالبدل أو هذا قلت أنا المتبهم
بوجه التوضين وانا آن حال المقتدى أقوى بناء على ما ذكرنا من الأصل ينتهي
الافتدا **ولهم** إنما يراد به عن الركوع لأن بعض بعض الشئ لا يكون
بلا عندهما مكان بعض الأصل بوجوه لا افتداء مكان ثقتي يا في بعض السلوة
دور البعض و ذلك لا يجوز عله ولا يتصالح المفترض خلاف المتضمن وهذه ثلاثة
أقسام افتداء المفترض بالمتضمن و عكه و افتداء المفترض بالفترض
مختلفين فاما الأول فالذريحو كل الافتداء بذلك او موجود ذلك لا يتعارض مع
متابعة شخص لا غير امثاله يضيف تهاده وهو مفترض وجود ذلك لا يسب في ذلك
الامر الوجه على المدرء غير متحقق وصف الغريبية معدوم في حق الامر

فما ذكر في المأذنات فذكر لابن الأقداء شرطة يعنى في المغبة وغاية
فقهه بقى في الأفعال ولا شرطة ولا مواجهة الاعنة دماغها له وفضله
وبحوزك يكون معناه شرطة في التحرير على قوله بالحقيقة وموافقةه
على قوله بما في تقليله أن الشركة تقتضي المقيمة في الأشغال والبناء يقتضي
النفاذ فيكون بين المديكلات والمتأتتات والمجهوب أن الاسترالك
لما هو بالنسبة للحقيقة والبناء بالنسبة للأفعال وأمانة بينها
والشأن في جعل الأقداء في الصورتين حسماً فالصنف للأقداء عن
اداعكم ببيان المراقبة يعني ان كل ولد يحصل بذلك امام في الاطلاق
وكانت اتفاقاً من حيث الوقت وفي نظركم انه ائمه وبايقاعهم امام في الاطلاق
الأفعال واستدعي ايضا الشارع على جوازه وذاك ظاهر الفساد في الجواب
ان المراد بالموافقة في دليلنا موافقة تبعيته وقد يدل على موافقة في
تطبيق افعاله الصادر منه على الزمان الذي طبقيه افعال الامامين
لا يختلف ذلك لا احالة وقطعاً وعندنا مع المقدم من اى اشاره الا
قطع على المسلمين الامام ضامن على مانعنه من مصادره وكون الشيء يعني
ما ذكره فإن قيل قد يرى ان معناه كان بحسب المثلك مع النبي عليه السلام
تم بجمع تصريحها بقوتها في بيضة سلة وكان صلوة قوية من صاحب صلواته
تقلاط حبيب يدان بذلك لا يلزم لأن معناه يجاز أن يكون ينوي وهو النبي عم
تضليل وبيان مع قوم المقربين وبمعنى افتداء المتنفل بالافتراض وهو التزم
الخلاف المراجحة في حقه اى فحة المتنقل الامر المصلحة وهو موجود في
حوال امام فيتحقق البناء وهذا بناء على ان مطلقاً التي تكافف في حق المتنقل
والفرض ينزل على فرض الافتداء خلاف المكر والمحاصران الشرك كلامها
في حق الافتداء واما ما ياجواز بناء احمد على الاضر للنفر في المخالفين
والمنفرد لا يعلم له اليمين فرض على فرض على فرض اخر فلا يقتضي بغير ذلك كلامها
لا يضر له اى بنى المفترض على المتنقل واما بناء المتنقل على تحرير الفرض فقتضي
وان كان يذكرها بأدبيه الافتداء بغيره ومن اقتدى بهما ثم علم ان اماماً

في إغاثة ولغاية في العمل بعكلات لادانه لوعلم بذلك جذب المجر
 لا فداء به اجمع افاللنا في لا يحب عليه الاغاده بناء على ما نقدم ان
 لا فداء عند ادانته بليل الموافقة من غير وجه المقدم وبناما ويات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابه ثم ذكر جنابه فاعادها وفقال
 مثلك قوما ثم ظهر انه كان يحيى اولين بالاعاده صلوقه واعاده وعمر بن
 عاصي اسنه بن مالك ات رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وصلوة فلكر
 فلكر نامه ثم اشان بالعقله ان امكته كما نعم فلم تزد قياما حتى اقر رسول الله
 عليه السلام فاعذل ورئسه بقطعه فصلهم وله رونك صلوته منعه
 لم يكلفهم التدامه القبله فروا على اتفعه صلوات الامام لاني مع انها صلوات
 المقصد اذا لم يعلم عما لا يعلم واجب بيان الا من بالاكتشاف على الاقتداء
 بجوان ابي كوزذلك مما لم يعلم عن القراءة لا يرى ابي محمد بن سيرين في ذكره من
 القصه وذكر انتيجه عليه السلام او من اليه مان اقتصد ولو نعمت سلام
 لم يامر لهم بذلك عليه يجعون انه يكره ذلك قبل تعلق صلوات الفجر صلوات
 الامام على اذن ذلك حكايه فروا ايمان من القول وفده ومخالفه منعه
 التعلم من اياه اشيء صلوات الله عليه وسلم قال الامام ضامي وكثير اما زكيه
 المرادي اذ ضامي صلوات تلقه كفائية وذلك لان كل احاديث ذلك او ضامي صلوات
 القوم وهو صحيح ثم انه ايات ان يكون ضامي صلوات وجوه اولاده صفر وضادا
 ولا اولاده ضاره وفيما يجيء في عيادة لا ارض على اعياده يدخل السهو والغيره
 على المقصد وقضى صلوات المقصد بيسامي صلوات الامام وقطبه عاد اصلى
 اصحابي من وبا الاما اصوص او لدتهم او الجرا ب حيث ما ورد في الكتاب
 في الحديث واسان العرب من لا يجيء بالخطب لا يقدر شيئا ومن احسن قراءة قافية
 فالستير برج عن كورة امياعنده بمحنيه وثلاث ايام او يوم طوله عندها
 يجهوا فداء من يحفظ النذر بخلاف قرض القراءة يتم عاذنها من المقدار
 ما ذكره فالكتاب ظاهر وظاهر وهذا الشارع لازمه حرض القراءة قطه
 يكون قراءة كله قراءة له يعني ما ورد بها من قطعه من كل امام فقراءة الامام

فروده

قراءة له وكتبه بخلاف ذلك اسلوبه بغير ما اشتهر به من المدارس اذا ام
 عمره وكاسبين واما ابي ابيه لا يضره اعمق ما قارئه وغريبا وصلب
 لبعض والوجه اذا امثاله هو بمثل حالها وليس هو على الامتناع والذكري في
 الكتاب احد طريقه وحسنه والطريق الآخر ما ذكره الكشاف افتتاح المدارس
 كلها وان الذكري وله احتمال قدر رعليه كالمدارس فبحسب الاختلاف مدارس الامي مخدا
 فرض القراءة عن القاريء ثم بما ورد الفرق وهو عاجز عن المواجهة باختلاف
 نفس صلواته وبقيا صلواته تقدر مدة القويم بخلاف سائر الاعذار
 فانها قائمه عند الافتتاح ولا يصح اقتداء من كلامه لم يصلب العذر
 وفطحه لو كان يصلب الامر في شأنته للحواب بما يقال لو كان النظر المقصود
 على جمل الصلاة بقراءة بلا اختلاف بالقاريء معه من المدارس لامي
 وجهه والقاريء في حال الاختلاف على ان يجعل صلوات بقراءة بلا اختلاف
 بالقاريء ووجهه انه لم يتعذر ذلك لانهم ينجزون من هما زبغنة في المعاذه والضرع
 الماجلس قبل الامام قراءة المقصد اذا افترى خلاف ما يخرج في فرقان
 كل امام في الاختفاء وفطحه وهو الصريح احتراز ما ذكره ابي عاصم اذ قرأت
 قوله بحسنه ان لا يجوز صلواته وهو قوله الموكد وفده وفده وفده
 اميا اي احتمالا فاختلف اميا فاست صلواته وقال ذكره فهو رواية عن زبيدي
 يوسف في غير رواية الا صور لا تقدر صلواته لان فرض القراءة قد ثار
 وكان اسفله في القاريء ولا يصح وتناهان كل رکعة صلوات فلا يخلع عن
 القراءة بالكل بحال الدالة على وجوبها اماما مخفقا كباقي المكتوبين لا وليين
 واما فدري اما في الآخرين فان القراءة في الوليين قراءة في الاخير بالحدث
 وليست فيهنها بوجوب فحص لاميا مخفقا فاظنها اماما فدري اماما
 وانتئ اماما فدري اماما تتحققه وفطحه وكذا على هذا الوجه ادلة
 التشهد بمعنى قبل ان ينعد متدارك التشهد بضم صلواته عن زبيدي
 عندنا او ما اذا اتفق بغير ما اعتقد ما يشهد به فدري فدري صلواته عند بحسنه
 خلاف لما ورد في من الآثار عشرية وفيما يقصد عذرك الكل اماما عن حافظه اماما

الشافعية للدّخ الشافعى بالخلاف العدوى ترى ازقياس الدّخ السابق على الدّخ العدى ناسداً وجرما الفارق لأنّ السابق فرض البدرى لمحواه بغير فرض بمانان بجمل معدنًا يخلو الفرق لا يحيى لحال سابق لكن في التسروح وفي تحمل لازفال والقياس إن يستقبل وذلك اعتراض بعض القياس لا امتنع بالنفس فالاشتغال ببيان فساده تنافض إلهان من رده تردد الدّخ العدى بالسابع فإنّ لفائيلان يقول السابق العدوى فكتبة حامياتن للصلة سواماً فاذ ابى فالسابق باذكى من الدينين في العدل للأخابره فحال فالسابق بلوى دون العدوى الشائى اغاً بحق بغيره اذا كان فمعناه والكتبة افضل خرائعنية لا اختلاف وهو ظاهر فاعلام المبناد المذكور اتفاصح في الاحداثخارجه من بدء الموجنه للوضوء لا الفضل من غير قدره من للدّخ او يسببه ولا من غيره اذا ثباته بعدد مانيات الصلة من توقيف فيوضع الصلة وكلا وشك او كشف عوره من غير ضرورة فلا يبي اذ الضرب لمنزل جائسة في ذهاب العذر من الاغراء ونحوه والفضل للختام او بعد الدّخ او قصر حراجه فساده هنا خرى او رهاء انسان بجز او سقط من السقف فادمه او ينكث ساعته فيوضع الصلة بعد سبق الدّخ الخامس او كلما او يكل او تعود او يكتف العدة عندها ايجاد او اوضاع من غير ضرورة وقبل ان التفرج ويستقبل اي افضل له ذلك ولامام والمفتدى بي ذلك وللنفع انشئ اتم ونذه الذي يقضاء بضربيه لامرها و هو اخفى رب معن شاخذنا لما ذكر من قبل المثل و انشاء عاد الى كل زر و هو اخفى رب المثل السريحة و شرح الاعلام خواه زاده ليكون جميع صلوٰت محدثة في مكان واحد واعتبر زيارات في العود المكان زشارفا الصلة من غير حاجة اذ الاداء في المنزل صالح و ذلك مفرد الصلة ولجب بالمشى غير موجود حكم الانحرفة الصالحة يجعل الامان المختلفة لكنه ولم در له من صوح التغفل على المدار و قوله والمفتدى بعود المكان يعني حقاً حقاً لرأي بقيمة الصلة في وضع وضوئه

عنه فالوجود الخروج من الصلة بمعنى وهو اختلاف كالموافق المذكر لأنّ هذى من فعل وهو بناء فانقطع صلوٰت صلوٰت وغايا الاختلاف فيما بين تصلب مثل طلوع الشمس في هذا فهو العيب بار **الدّخ في الصلة** لما ذكر احكام الاسلام عن المعارض في الصلة اتفراد او جماعة لاما هي الاصل ذكر هذا الياب ما يجري عليه من المعارض وينبع عن المضار والاصد اوله بالتقديم وينبع للدّخ في الصلة المفترض على المفروضة لوكانت مادة صاريج من الصلة مقدمة مع الدّخ وادامها عملاً بغير فرض الباقي ضرورة اذ الصلة الواحدة لا يجيء صحة وفادة فاتح كان لما استخلف يلخى بتوبه ويعتنى الى المحاسبة وتقضيء وبنى والقياسات يستقبل وهو قوله الشافعيان للدّخ ينافي الصلة لام ما يسئلهم الهمة والدّخ ينافي الطهارة ومنافي لازم منافي الملازم والشبيه ينفي مني المتابعة فلان الشعوك لا ينافي القبلة بيفران الصلة وكل ما ينافي لا ينافي مع الدّخ العدوى الصلة لا يبي مع الشبيه لا ينافي وفاته كلية العدوى في الدينين ولذا قوله على الاسلام من قدر او عدم او ادنى فصلة فليفرق وليتفرق الدينين على صدور ما لم يتكلم وفتح عليه الاسلام اذا صاحبكم فقا او عصى فليضع به على حكمه وليعدم من لم يسب شفتي وجه الاكتفاء اذ فار عليهن على الصلة وادامها لا يتحقق فيكون المبناء مبدأ وهو المطلوب فان يكتب الاسرة قوله فليتوصل للرجوع فيكون ذبيان كذلك ولم تقولوا براجحه ان القرآن في النظم لا يوجه بالقرآن والحكم وراجحه للخلاف الراسرون وفتحهم بعد العصابة كعبد الله بن مسعود وعبر الله بن عباس وعبد الله بن عروة وراسن بن مالك وراسن القراءة على ما افتنا ونذر من لاعب يترك القياس اذا لم يكن هناك نفس فكيف انها كان وفاجأ ذكر الحديث النبويان في بيان الاختلاف وقال من لم يبني بآيا لا افضل لام اقدر على تمام الصلة من المسبوق تقليده يكون جيالة وفاته والبلوى فيما يسبقه دون ما يبعد فلا يتحقق قبل وصوله عرباني

لم يجزه لأن بنبيه وبين إمامه ما يمنع صحة الافتداء من طريق انتهاه واعتراض
ولهذا إذا ذكر الإمام أو لم يكن بينهما عائلة مازان يعني في منزلته فإن إدانته
أمامه في الصلوة فهو غير بذلة لكن يقتضي ماسبقة الإمام فخلافاً لافتداة
بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلوة وبينها إدانته يقتضي ماسبقة
الإمام بعد تسلمه لآن تتساءل الصلوة ليس بشرط خلافاً لافتداة في شرط
الطاوى قال ومن على أنه لحق المصاذا النصر عن مكان صلوة
على قلن انتقاماً من طجوان صلوة ثم علم وجده فاما ان يكون انصره على
ضد اصلاح الصلوة وعلى قصده فهم اذ كان الاول فاما ان جرح من
المجد او لا فان من حرج استقبال الصلوة وإن لم يجرج أثنياً أو القىاس فيها الاعتراض
لوجود الاضطرار من غير عذر كما اذا كان على قصد الاعرض على مالاً أو وهو
اى الاقتضاء به رواية عن محمد قال فالنهاية وخلافه مما يحتمل اذ كان بباب
المجد على غير حاطط المتبلدة بتحقق الاشتراك وإنما اذا كان يشتمل في المجد
وروجه القبلة باب المجد على اخطاف القبلة لانه ضد صلوة بالاتفاق
ووجه الاختلاف ان انصرف على قصد اصلاح الاريء ان ولو تحقق ما توجه به على
صلوة وقصد اصلاح ملحوظ بحقيقة الاصلاح شيئاً كما اذا اتت من الكار
يا سارى المليين فان زياد الرحمن عليه السلام يرشد ان يكون قصده الرئيسي
الكار يحصل ما تهم رغوا الكار ثم لو تحقق ما توجه من الخلق ما فتش كل
بلا اضراف لاصلاح حما فكذلك اذا انصرف على قصده واعترض بان قصد اصلاح
لوله حقائقه لما شرعاً عدم الخروج عن المجد فان حقيقته لم تشرط بذلك
وابعد باز الحكمة ثبت بقدرة دليله وفي الحقيقة وبعد القصد فتأمر
العنود بغير قصده فيما العذر فالخطأ عند رجحها وإن كان قد تختلف
فتباين ان لم يكتفى ضد صلوة وإن لم يجرج من المجد لوجود الميل الكبير
من غير ذلك مخلاف ما اذا اتحقق ما توجه فكان العذر غير مقدم لقيام العذر فكان
الاختلاف كالخروج من المجد يحتاج لعمدة المقدمة اصلاح وفيما بعد
فإن كان المتأخر بحسب انصرف حرج من المجد او لم يجرج ولا اضر

آخر فالسلوة الأولى جائزة عند احتجاجه وإن لم يتبأ في باطله المتحقق
لأنهقطع بعد الشهود وهو لا يقطع في سلطان الصلوة وعندها جائزة
لأنه لا يقطع بعد عدم الصلوة قبل قوله وفي الأصل في قوله سعيد
البردعي وعليه العادة وهي إشارة إلى أن المخاتر عند المحنة وهو قوله
الآخر فإن فسادها بالامر المذكور عنده حقيقة ليس كذلك عند المراجحة
كان الفعل قد يوجد ممثلاً بأن قهقاً أو كذب ولا يجوز أن يكون بالمعنى فيه فرضاً
بل المراجحة بفعل المصير ليس بفرض بالاتفاق وإنما معنى أن هذه الآية شفيرة
الصلوة وهي بحسب المعتبر بعد الشهود كجوده قوله قبلها أن صرامة العصرة ولهم
إذا توقي المتأخر في هذه الحالة الاقامة أتمّ والمعنى بالغير ما يجب الصلوة
بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليهما قبله فاز الصلوة بجده
روى الماء وألقضي منه السجود وجدان التغور فقدم السورة بالوضوء
والغسل واللبس والقراءة بعد ذلك أكانت ولديه بطيءاً في اجتماع به
والعرى وعدم القراءة وفيه المخرج لكرز الصلوة جائزة بالاجتماع به
ويضيق فان ياتي به بالتهم والمحاجة والإباء وأضرار قوله لم ي Amar ونا
مزاحيب بن مسعود رضي الله عنه قوله على علة السلام اذا اقتلت هذه او قصت هذه
الحديث على على السلام اقاموا حرجها فمن علقت بالآية فرضها لو الفت
ولهان اؤلاء صلوة اخرى في وقتها واجب الاحراة وهو كما يكتبه المراجحة
من هذه ففيما كان المراجحة منها من سبعة الى الفرض ينافيها قوله تعالى افيموا
الصلوة ولا يتوصل الى اداء الفرض لا بل المراجحة وهذا التكذب منقوله
عن شيخ الامام ابن تغور المأربي رحمه الله واعذرني برمي بين اهدها الى المؤذن
لوازن رطافه بهذه الحالة تقتصر صلاة باتفاقه ولا صنع منها والتالي
انه على ما قرئ يمكن فرضها على غيرها كالمعنى للجمعية فيجب ان يتم صلوته
في السور المذكورة لمسؤول المقصود من المسنع وهو اخراجه من الاولى كما
لورضي للجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت واجب عن الاوقات المحادية
معاملة لا يخفى الا من فاعلين وكان من صنع اذن الباب في مكانه عن الثالث

بأن المزوج عن الأدلة يجده يكون على وجه تبع صحة قوله تعالى لا تطوا
أع الكهولات الترتيب فرض ولم يقوه هذا المزوج صحة لاتفاق النالم
تبع صحة لأن المزوج لم يكن صحيحاً المصطلح كافياً مما يقتضي قاعلي
المزوج بمعنى المصطلح فلو ترقى المزوج على بقائهما صحة لاراداته قول
للمزوج بمعنى المصطلح توافق على ما اعتبره الشرع لفاض المزوج على ماسته
ويلزم منه بقاؤها صحة ولا مستبر في الضئيل ومعنى قوله ^ع
جوابي عن استدلاله بما أعددت ابن مسعود وهو مثل قوله على إسلام من
وقف بعرقه فقد حكم في ذلك قارب العام سقاها تمامًا بما بعد اليهودية
والاختلاف غير مقبول حساباً علايقال استدلال الأحادي من مع المصطلحات
الواجبات لا يفي به عن ابتصاره على جهابه أعدهم ما ذهب
إليه الشاربون قالوا سلناه أنه صحيحة من ذلك لبرهانه
لو استخلف قال يا فضول الصالوة لم يضره والمعتبه من الصريح ما كان
مفسد اليكون علماً منافي الصالوة راجضاً للخزيين وردة بالآنلام إلا
سخلاق لم يغيره فإن المصلح قال فرب طلاق أنه أحدث فاستخلف ثم يغير
صلوات لازم عال الكثرين ولذلك ما قاله ^ع لا سلام إن صلوات نامة وصنة
للحالة بكون علماً منافي الصالوة والتآكلا معناته أن الفداء وهذه الصورة
عنده ليس للخلاف لأن ليس بضيقاً على الفساد فمروره حكم شرعاً
وهو عدم صلاحية الاتي للامامة والرئاسة ولأنه قال بذلك على كثرين
غير عذر وهذا فرض الثالثة فيما إذا كان ^ع مفسداً وكثير من تكون مفسداً
إذا لم يكن عنده كونه مفسداً عند العذر وكذلك ما أشرنا إليه في مطلع
البحث من قوله بعض الشاربيين إن قوله المصون وفي الأصل في اشارة إلى
أن مختار غيره من دوادل أن تردد ذكر المختار وذكر غيره ولا يحتاج على غير
متوجه من مثله ^{فإن} ومن اقتني بآمام ما أقتني الرجل من
صلة رسمية أحد الإمام فقد مرر صحاح الخلاف لأن صحته بالمشاركة وقوله
وللاراده الخلاف مدعى لأن قدر على تناهياً العدم احتياجاً لخلاف غير التسليم

والآخر

والآخر لا يحاله وقوله وهو لا يصح احتراز عن ملابسه حفص الصلاة
إيسانا متلامد راشاً صلواته فيكون كالغاغ بقصد الإمام قبل التشهد
وحيلاً صح أنه قد يقع عليه البناء وضحك الإمام فحقه في المنع من النسا
كتفاله ولو ضحك هو في هذه الحالة فست صلواته فكذا إذا ضحك الإمام قوله
فإن لم يجيء الإمام لا يرد وعمقد الماثر ولو ثنا في ذلك لأن الفقهية
ولذلك العرادة ويراقبه مستصلوه للجيع بل انما في قيد بمسار صلواته
السبوق لازم صلوات المذهب لا يقتربان فتفاق وتصديقة اللاحور في بيان
وقوله لأن الفقهية مفيدة لأنها كاطلته في إزالة شرط الصالوة وهو الطهارة
فيكون مفيدة للجزء الذي لا يقترب من تصديقة الإمام فتفقد منه مصلحة
الافتخار بتناهياً عليهما قوله لأن زمة المتن مما اعتبره الشرع رافعاً
للجزيء عن الفرع من الصالوة كالتسليم والمزوج بفعل المصلح فإن الفرع
اعتبرها كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وغليظها بالتسليم وقوله الله
فإذا اقتضت الصالوة فانتشرت في الأرض قوله والكلام وممنه يعني
من حيث انتشارها كل مع القويميتها وسرتها لوجودها كأن الخطاب
وقوله ويفحسن وضيق الإمام يعني عن العلامة الثالثة خلا فائز زركان
عنون أن كل فقهية توجب لاعادة الصالوة توجب الوضوء وكذا لازمه
في معنى المخصوص عليه من كل وجه ولهم تناهياً وجبت فرحة الصالوة لأن زماني
في هذه الحالة وجبت عليه بوجود السبب تكون مفيدة للوضوء وتحفه
وكا يقتضي قيصر الشيخ بعيده ما تقاد ما لات عدم لا اعتن وتألم
الاعادة لأن قام الركع بلا تناول ولا تناول مع الحال لا يتحقق لأن
المنتقل إليه جزء من الصالوة ولذا أجزئه بما بعد سبق الحال فلابد
منه للإعادة والقياس انتقض بالتدقيق ما لو تکاه
بالاشارة الوردة من البناء في انتقاد الركع الذي يقيمه الحال في القياس
وهي اعادة مكان الحث فيه بالقياس وقوله الإمام المقصد على تهذيف
سكنه لا كما افترى على عدم لازمه لكن الاعادة فيما ينزلهم كلانشاء

فلابد من انتاج الركوع والصيغة تعالى فلا تقدر بعد ذلك
 مع التورم الطالبي ومن ذكر ذلك عن سعيد انه عليه سبعة طالب
 من رفعه او في رأسه من سعده فجدا في ذكرها صلبة كانت
 او تلاوة اعاد الركوع والجود بيقع الافعال مررت بقدار المكان وهذا
 يجاز لارلان مراعاة الترتيب في اعمال المساجد ليت بن البارى
 ان المبروك يربى بالركن مع الامام ولو كان الترتيب لكن للجاز له
 ترکه بعد المساجدة كالترتيب بين الصالوات فلو تراكمت اعادة جاز لات
 ذكر المساجدة فالركوع لا ينقض الركوع فيصح الاختلاف بخلاف سبق المقدمة
 فانه ينقضه كأنتم وهو من قويم لارلان لانتقال العطهاء وعن زبيب
 انه يلزمه اعادة الركوع لارلان القويم عنده فرض غياب الخطيب من الركوع ولم
 يرفع رأسه فقدر ذلك الفرض فقليل الا عذر وطلب بالفرق بين هذين
 ماذا اعاد الى المساجدة الصلبة بعد ما قدره فانه ينقض المقدمة
 ولذا لم يذكر في الركوع انه لم يقراء القرآن فما زلت القراءة القراءة
 واجب باذ المقدمة اغاثة فرض بالاتباد بالمساجدة لارن التسبيح له السبب
 على تمام الصلاة بالقديمة في قوله اذا اقتلت هذا او قلت هذا اقتلت سلاك
 فلو قلت اجرتني اخرينها اغاثة كأنهم الصالوة بذلك الغير وهو خلوق الفتن
 وكذلك لا يجوز تأخير القيام او الركوع عن المسجد لارات القيام وسيلة الى الركوع
 والركوع وسيلة الى السجدة حتى من لم يقدر على الركوع والسجدة لا يجب لارن
 والوسائل من قدرته على المقادير والفرقة بين القيام وكانت تابعة له في زمام
 رحيله حدا فلم يخرج من المسجد المأمور امام نوى الامام ذلك الامر ينافي فيه
 اي في تعينه اماما ماصيادة صلاة المقدمة لاتقول لم يصر اماما ماخلا مكان الامامة
 عن الامام وهو يوجب نفس اصلحة المقدمة فان قبل التغير لا يتحقق لارن
 ولم يتعين له امام وتمرين لا اقر لقطع المراجحة ولا من ثم فكان المغير
 ويحيى الاما اذ اتيت بذلك كان كال المختلف حقيقة فيتم صدور مقدمة به
 ولو لم يكن خلقة الا يصح افواره اختلف الشارع في قدر صلاة الامام

فلا

فقط لا يختلف من لا يصلح للامامة حكم ائمتها تعيين الامامة كان الامام مفتاح
 ومن افتدى بن ابي صالح الامامة فشك صلاة وقيل لا اقدر صلاة لات
 الاختلاف ائمبا يكره حقيقة او يحكم الا شئ بينه ايجي حقيقة فظا
 كان الفرض عدمه واما حكم ائمبا لارن يقتضي صلاة صلبة الامامة والفرض
 ومنهم من يقول نفس صلاة ائمبا لارن تعيين صار كائنا استخلف فقدر صلاة
 الكل ومنهم من يقول نفس صلاة المقدمة خاصته وهو الصعب لارن المبعض
 مختلف الاحقيقة ولا حكم اما ذكر تابع الامام من غيرها فقدر صلاة لارن
 صلاة المقدمة تخلق مكان اماما على الامامة **باب ما يفسد الصلاة وما**
 يكن فيها اهذا الباب لبيان العواضي القافية الصلاة بالاختيار وكانت
 مكتوبة فاخرة **عما نقدمه** لكونها سماوية ومن تكلم في صلاة **لارن** عاد الى سياها
 بطلت صلاة و**فالافتراض** لا يقدر في الخطأ والشيان الا اذا اصل الحرام
 ولم يفر المصلوبين الى المروءة والنبيان اعد المفترضين ما في حكم الشرع **وغير**
 ما يتباهى صاحبها باد رفقيه والخطباء ملا يتبنوا الشبه او يتبنوا بعد اصحابها
 والنبيان هؤلاء يخرجون المذهب من المثابة على ما عرف من صدق ومحنة
 الحديث اى طلاق الحديث المعروض وهو قوله عليه السلام رفع عن
 اتفاق الخطأ والنبيان الحديث ووجه الانكلا اتحقيقه لا غير
 من حيث لا يوجدها اين الناس فيكون الحكم وهو لا يفسد فيها
 ولما حدث معاشرية من الحكم قال الحديث طلاق رسول الله عليه السلام
 فعطر بغير اتفاق قفت برحى الله فرمان القول باب صارع فقلت
 وانكى اقام اماما لكم تنظر وحال شر اضر بوابيكم على اقامهم معتن
 ائمبا سكتني فما اخرج النبي عليه السلام دعاء في الله ما رأيت معلم احسن
 تعليم اهذ ما لهم وذ لا زوجة ولكن قال انصلحتنا هذه لا يصلح فيها شمع
 من كل امر الناس الحديث جمل عدم الكلام في ما من حفظها كاجس وجسر الماء
 فيما من حفظها انما لا يجيئ عن العطهاء لا يجيئ بمحى وجود الكلام ومحظوظ
 جزا فان قبل و كان مفتلا لارن بالاعادة لم يثبت قلنا استكلا بالتفى

وهو ياطل سلطناه ولكن العزم بالنجاة شرط ولم يكن قلبي ميسى بالاعادة كلام
يابره قوله ومارأه محول على فرع لا ثم جوار عن استدلاله بالحديث المعرف
وغيره ان حكم الاخر وهو ان مراد بالاجماع فلا يكزن حكم الدين امراً
وكلام عموم المشرئ او المقضى وكلاهما ياطل على معرفة في وضمه
وقوله بخلاف السلام ساها جواباً عما يقال السلام كالكلام في ان
كل واحد من ما قاطعه وف السلام يفصل بين العدوانين فكل ذلك
وعجمه ان السلام لم يبرك الكلام لانه من الاذكار اذا تم تميم على
النبي عليه السلام ومحى من اعاء استغاثة ولما اخذ حكم الكلام رواه للنبي
ولما يتحقق معنى الخطاب في عن القصد فاذ كان ناسيا الحقيقة بـ^{الذ}
واذا كان عائرا الحقيقة بالكلام عذرا بالثيم ان بخلاف الكلام فانه ينافي
الصلة على كل حاد وكان بخلافه بذلك وطبق بالفرق بينه وبين
افعال تناول الصلة فان القليل من بغبوضه وجوب باك الاختراض عن
قليل ياغ يمكن اذ في الحرج حركات طيبة لست عن الصلة فلان قد
حي يدخل في ما يمكن الاختراض عنه وهو الكثرة وليس في الحرج حمل طبعي
كان الاختراض عنه فاسنوى القليل والكثير فار فان انتيجها
تائهة لا تثبت صور المتراجحة قبل دهون يقدها وانتئاه ان يقول
او وارتفاع البكاء دون يحصل به حروف وكل ذلك اما ان يكون من
ذكر الجنة والنار او من وحجه وحيثه فان كان الاول لم يقطع كلام اظهار
الجنة والسمية فكان كل من ماد ليل على امر بالذلة بغل الصريح اذ لم يكن
لمن اشك من بحاجة الى وفتح بذكر الجنة والنار فقال المصادر استنك
الجنة واعود بعد من النار لم يفت ولو فتح باطلها والوجه فقال اذ مصادر
فتش صدرة فذلك بالدلالة اذ ليس من صور بحاجة الى عرض
اذ اذا افلاك اهل لم يفسد الحال ان سوء كان من ذكر الجنة والنار او من بحاجة
وحيثه فاف وفند وفتك الاصل عن ان الكلمة اذا اشتهرت على عرضين
وغير اثنان او اربعة لا يفسد وان كانت اصلتين يفسد وهذا اصل كلام

فهـ المـكـتـابـةـ بـمـوـضـعـ مـنـ لـخـلـفـ الـشـائـخـ كـذـكـ وـقـوـلـهـ عـنـهـ أـبـنـاـ
فـيـ نـظـرـ لـأـنـ قـالـ وـحـصـلـ بـحـرـوفـ بـلـقـطـ الـجـعـ وـمـذـهـ اـوـحـنـفـةـ كـذـبـبـ ماـ
كـامـ فـلـاـ وـجـلـ اـذـ يـهـاـ الـدـرـقـانـ حـمـلـ الـجـمـجـوـ هـمـنـاـ اـيـشـاعـ عـلـىـ اـلـشـيـءـ اـذـ فـجـعـ
الـنـظـرـ الـثـانـيـ وـيـقـالـ فـدـغـيـ الـأـوـلـانـدـ ثـبـتـ فـيـ قـلـعـ الـأـنـثـ وـالـقـيـاسـ فـقـصـيـ
اـنـ بـكـونـ مـفـدـقـالـ بـيـسـيـ وـاـنـ كـانـ الـأـقـصـيـ عـمـقـيـ اـمـ مـقـعـ الـحـلـلـ
أـوـ الـحـسـلـ اـفـازـذـكـ لـاـ يـقـطـعـ الـصـلـوـهـ وـاـنـ حـصـلـ بـحـرـوفـ صـيـاهـ فـارـ وـمـنـ
عـلـىـ فـقـالـ لـأـخـرـ حـفـافـهـ وـاـنـ اـعـصـنـ اـرـقـ الـقـلـعـ الـأـخـرـ حـرـ حـلـ اـنـهـ وـهـ
اـيـ الـقـاتـلـ الـصـلـوـهـ فـسـتـ صـلـوـهـ لـاـمـ جـوـيـ فـخـاطـبـ الـنـاسـ هـنـاـنـ مـنـ خـلـمـ
وـاـفـقـيـ بـقـوـهـ اـخـرـ اـنـذـ فـارـ الـعـالـمـيـنـ فـيـنـهـ لـاـيـسـدـ صـلـوـهـ لـاـنـزـيـزـ
فـعـاـهـ بـحـنـيـ اللـهـ وـبـلـاـ يـفـدـكـذـاـ فـالـفـتـاوـيـ وـالـظـهـرـيـةـ بـخـلـوـصـ الـنـاقـارـ
الـعـاطـسـ وـالـسـاعـمـ الـحـدـيـثـ فـارـ لـاـيـسـدـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ وـعـهـ فـرـزـ
الـلـفـظـ اـشـاءـ الـخـلـفـ الـبـصـرـ وـذـرـ الـجـبـرـ وـعـزـ اـوـحـنـفـيـةـ اـلـعـاـ
طـ سـيـجـدـ وـقـسـهـ وـلـاـ يـجـزـ لـسـاـزـ فـلـوـحـكـهـ فـسـتـ صـلـوـهـ وـجـهـ كـاـوـرـ
ماـذـكـرـ اـنـهـ لـمـ يـتـعـارـفـ جـوـلـاـتـوـهـ وـاـسـتـفـعـ فـتـحـ عـلـيـهـ اـلـفـتـاحـ طـبـ
الـفـرـ وـكـلـتـقـوـانـ قـالـ اللـهـ تـعـاـ وـكـانـوـ اـيـسـتـفـعـنـ اـيـسـتـفـعـوـنـ وـجـزـ
اـنـ بـلـوـنـ كـلـوـ اـحـدـنـهـاـ هـمـنـاسـهـ وـلـاـسـتـفـنـاـ حـارـعـ اـسـامـ جـبـ
الـقـصـمـةـ الـعـلـيـةـ وـذـلـكـ اـلـتـقـعـيـةـ وـالـفـائـعـ اـمـاـنـاـ لـاـيـكـونـنـاـ فـالـصـلـوـهـ
وـلـيـتـ تـاخـنـ فـسـهـ اـوـ كـيـنـاـ اوـ بـرـيـهـ اـسـتـفـعـ فـيـادـوـ زـالـفـائـجـ اوـ يـالـمـكـدـ
مـنـ ذـلـكـ فـارـ كـانـاـ فـالـصـلـوـهـ فـاتـمـاـنـ بـلـوـنـ الصـلـوـهـ مـخـدـهـ بـاـنـ يـكـونـ
الـسـقـنـيـعـهـ وـالـفـائـجـ مـثـمـوـهـ اـقـيـ فـقـيـ تـكـثـيـرـ صـلـوـهـ كـلـمـهـ اـلـزـنـقـلـمـ
وـنـتـلـمـ نـكـانـ مـنـ كـلـهـوـ النـاسـ قـالـ اـكـسـرـ اـذـ فـيـهـ عـيـرـةـ فـسـتـ صـلـوـهـ
وـفـيـهـ اـشـاءـ اـنـهـ مـاـلـمـ يـتـكـرـرـ فـارـ كـنـيـلـبـرـ مـنـ عـمـارـ الـصـلـوـهـ
فـيـقـصـيـ الـتـيـلـيـ مـرـوـلـ بـشـرـطـ فـلـاـجـمـ الصـغـيـرـ التـكـرـرـ اـلـحـلـوـ
وـقـصـيـهـ قـاـطـعـ وـاـنـ قـلـيـهـ مـاـقـيلـ وـهـوـ الـصـلـيـعـ وـقـيـ اـوـدـكـيـوـنـ كـلـاـمـ
اـسـخـاـنـ اـلـاـمـبـاـلـاـشـ وـهـوـ مـارـ وـيـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـيـعـلـيـهـ وـلـمـ

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْ تَرْكَوْا مَا فِي الْأَرْضِ
قَالُوا إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي أَرْضِهِمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ
هَذَا مِنْ أَنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي أَرْضِهِمْ فَقَالُوا إِنَّمَا يَعْلَمُ
لَا يَعْلَمُ وَمَا يَأْتِي بِكَوْنِكُمْ مِنْ أَنَّهُ مُنْظَرٌ إِلَيْهِمْ
وَكَانَ هَذَا مِنْ أَنَّهُمْ صَدَقُوا مَحْكَمَةَ الْمُنْزَلِ
بِمِنْعَمَةِ الْفَتْحِ عَلَى الْأَمَامِهِ أَمْ قِرْآنِ الْقَرْآنِ مَنْ نَهَمْ مَنْ قَالَ يَنْوِي بِالْفَتْحِ
الْمُنْزَلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَنْوِي الْفَتْحَ رَوْزَ الْقَرْآنِ قَالَ الْمُنْظَرُ
هُوَ الصَّيْرَفُ أَشَارَةُ الْمَانِ الْأَوَّلِ لِمَنْ جَعَلَ لِلْمُنْظَرِ رِخْصَةً
فِي الْفَتْحِ عَلَى الْأَمَامِ وَمِنْعَمَةِ الْقَرْآنِ فَلَوْبِعَ مَا حَصَرَهُ الْأَمَامُ عَنْهُ
وَلَنَاهَذُ الْأَرَادَانِ يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ الْأَمَامِ فَإِنَّمَا يَنْوِي الْقَرْآنَ دُونَ حُنْ
الْتَّعْلِيمِ عَلَى مَا يَدْرِي كَوْنُمْ يَغْفِلُ فِي الْكِتَابِ بَيْنَ مَا ذَاقَ الْأَمَامُ
مَقْدَرُهُ مَا يَجِدُ بِالسُّلُوهُ بَيْنَ مَا لَمْ يَقْرَأْ وَإِذَا خَلَفُوا الْأَخْبَارُ أَمْهَمُ
الْعِلْمِ فَإِنَّمَا يَنْوِي بِعِرْقَاءِ ذَلِكَ صَحْوَهُ لِنَفْسِ صَلْوةِ وَاحِدِهِ مَا
وَلَوْكَانَ الْأَمَامُ انتَقَلَ إِلَيْهِ آخَرِيْ قَنْدِ صَلْوةِ الْفَاتِحِ وَصَلْوةِ الْأَمَامِ
إِيْضًا إِنَّمَا يَنْوِي بِعِرْقَاءِ الْأَنْقَافِ وَالْأَنْقَافِ مَنْ غَبَرَ سَرَرَهُ وَهَذَا
إِيْضاً قِرْآنُ الْمُشَارِعِ اخْتِيَارَهُ الْمُنْزَلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْفِلُ لِنَفْسِهِ بِنَجْعِي
لِلْمُنْظَرِ كَمَا يَجْعَلُ بِالْفَتْحِ وَبِنَفْيِ الْأَمَامِ إِنَّمَا يَلْبِيُهُمُ الْهَيْرَ بِإِنْ يَرَى الْأَيْدِيْهُ
أَوْ يَعْفُ سَكَّانُهُ بِرَكْعَيْهِ أَذْبَابًا أَوْ لَغَاظَ الْمَلَكَنَ الْأَوَّلَيْنَ كَمَا خَلَدَ الْمُشَارِعَ
فِيَنْهَى مَنْ مِنْ أَعْبَرَ الْأَنْجَابَ فَقَالَ يَسْبِي الْأَمَامُ إِذَا أَخْرَجَ إِنْجَابَهُ إِذَا سَعَى
آخَرِيْ قِرْآنَ الْأَنْجَابِ سَيَانَهُ الْمُصَدَّرُونَ عَنِ الرِّزْقِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ اتَّغَرَّ
الْفَرْضُ فَقَالَ يَكْنَ لِأَوْهَمِهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي لِمَلِيَّهِ الْعَوْمِ الْمَانِ يَغْتَحِرُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْرَأَ
مَا يَنْعَلُ بِالْجَوَازِ وَكَانَ الْمُسْتَغْتَرُ وَجَهُهُ فِي الْصَّلْوةِ فَتَرَى عَلَيْهِ الْمَاجَرَ
وَأَخْرَى مَنْ قَسَطَ صَلْوةً لِمَجْوِدِ الْأَنْقَافِ وَالْأَنْقَافِ وَانْكَانَ يَالْعَكْرَ
فَإِنَّمَا يَنْوِي تَعْلِيمَهُ فَسَكَّهُ وَإِنَّمَا يَنْوِي قِرْآنَهُ لِمَفْرَدِهِ وَاشْتَرِطَ الْمُكَرَّبَ
وَعَرَمَهُ قَلْمَنْ قَالَ وَلَوْجَابِ رَبِّهِ فِي الْصَّلْوةِ بِلَا الْمَكَالَةِ إِذَا

قبل بين يدي المصطفى عليه فسأل لا إله إلا الله فلما سمع أبا زرارة
جوابه أوجاعه أين ^{وسبع} في الصلوة فان كان لا إله فلما صلوة عند
أبو حنيفة وجعه فارسيوسف لا يسد لأن هذا الكلام ثنا بسيفة
أي وضع له صيغة وكل ما هو كذلك لا يتنافى بمنتهي المتكلم كما إذا
أراد به أعلم أنه في الصلوة ولم ^{ما} أن كلام يحمل الشدة والجرح وكان
كما شرعا يجيز تقبيل أحد مولده بالقدس والعزمية كانت متقدمة
فأن لا شك أن ذلك يصحية ويجعل الخطاب وقد لحقه النبي عليه السلام
بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطلين فان قبله ازد
عليه السلام قال فرج عابد بن مسعود حين استاذن على الدخول
وهو في الصلاة ادخلوهها وسلم أسمينه أرجوأه ولم
تقدر صلوته فقلت يا جابر شئ لا شئ السريحي بأنه محظوظ على زانه
بالفرحة وهذا الموضوع وقباسه على ادارة الاعلام فاسد لا يزكي النص
على ما ذكره وإنما ذكره أقبل بين يدي المصطفيات فلما فسأل أبا زرارة وإنما فيه
راجحون اختلاف المذاهب في تفهمهم فالأ هو على الخدش وهذا
الافتراض لا يحتاج إلى البيان فارق وهو الصحيح ومنهم من فارق هو على
الوفاق بمعانى ابن يوسف رافقه في ذلك مذيع مفاد الفرق له ان
الكتاب ياجع لظهور الميبة وما شرعت الصلاة لأجله والمصلحة للتوكيد
والتفهم والصلوة شرعت له وإن كان التكاليم يفتدى بالاجماع لقوله
عليه السلام إنما تأمّل في الصلاة ذليلا فان التمجيد للرب مجاز
والتشبيه للناس وقوله ومن يدرك من التعلم يعني اذا اصدر حكمه
من صلوة ثم افتح اذنها اذنها فلما سمع أبا زرارة عين الاصح
ويغيرها فارس كان أبا زرارة فقد نقضوا الطلاق وهو المثلثة المذكورة في الكتاب
أي لا إله شرعا في غيره ومن ثم روى للمرجع عن الأصحاب فتبطل فان كانت
في نسبتي فلما سمع أبا زرارة المسلم سحب ترتيبه فارسا كان وقت
الثانية فنلا وان لم يكن وقت فرضها وإن كان لا إله وهو المذكورة

آخر

والكتاب ثانيا فنفت نبتة وبقى المنوى لا إله على حاله لا زراري
تحبسه للأصل ويكون ماصدا من لا إله محسوبا حتى لو صحة بعد حائل ثلاث
ركبات خرج عن المهددة ولو صحيحا ربما على ذلك ان الإمام انتقض ولم
يقدر في الثالثة فست صلاتة لأن ترك القedula الأخيرة وذكر ذلك
هذا إذا زراري يقوله أما إذا زراري لكن زراري ثانية فان أصل المذهب انتقض
ماصدا ولا يجوز ببر وقوله ولذا الإمام من المصحف في الاسم انتقض
كان حكم المنفرد بذلك ويحمل إن قيده بالاماكن المحنكة العطمه بل
القراءة فمتى يتحقق الانتظر في المصحف ولم يذكر في الكتاب مقدار
ما يقرأ وهو مختلف في فهم من يقوله اذا قدر اياته ثانية كان مادونه
غير معتبر فرأة ونحوه من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان التعطيل
والكتير عنه في الأضداد وعندها في عدمه سواء فلمذا اطلق في الكتاب
لهم اعتماد القراءة عبارة وهو واضح أنتقضت اي انتقضت العبارة
وهي النظر في المصحف لقوله عليه السلام اعطوا العينكم من العبادة
خطها وقيل وما حظها من العبادة فارق النظر في المصحف والعبادة
العلمية غير مقدرة فكيف اذا انتقضت الاخرى لا ان يذكر لانه تشبيه ^{لبعض}
أهل الكتاب وهي مبنية على التشبيه في المصحف فما ثانية بحسبه
ان حل المصحف والنظر فيه وتبين عزف عن حرف وتقديره لا اوراق عن
كتير وهو مفسد للحالات لا تختلف من المصحف وهو كالنلقن من
غيره فخسيل بالسرير مجاصل عنده والتلقن من العبرة مفسد لحالاته
فكذا من المصحف وعلى هذا اي على الوجه الثالث افرق بين الموضوع في
مكان وليحولها في التلاقف سوءا ^{وعلى الاول} يفترقان لأن انتقض في الحد
فاذ افات بالتشبيه فات بعض الدليل ثم لا شئ السريحي جمل التعطيل
باتلاقف ايج وقوله ولو نظر المكلوب يعني لو نظر المكتوب سوى القرآن
فاما إذا كان قرأت الاخلاق لا يجد في عبارة فاما تغير المقرآن فتفعل بعض
مشابخ الابعد على قوله ابو يوسف وتفعل على قوله محمد كالوحى لابقاء

كتاب قلنا فتلر في حق فهمه لم يقرأ بالساز فما زال لا يجتئ عند ابن يوسف خلافاً
للمكان الغرض من القراءة بالسان العمى فكان الفهم كالقراءة وكذا في سفان
القراءة المأكولة بالسان لازم من اباب الكلام قال المقصود هنا أن لا تقدر صاحبة
بكلامها و ليس هذه كمثلة اليدين لأن المقصود هنا ذلك الفهم لما كان السارع
في العول الكبير لم يوجد فار وكان متى امرأة بين يدي المصمم أنا ذكر هذه
المثلة وإن لم يقصد من المصمم شيئاً يوجب ضار صاحبة رد القول المظاهر
أن سر المرأة بين يدي المصمم يفسد صاحبته قوله عليه السلام نقطيع المرأة
الصلوة والكمي وطلهار كانت انكرت عاليته رضي الله عنهما حين بلغها فاتح بالأهل
العراق في الشفاف والتغافل قد نعمت بالخمر والملحاب كان رسول الله عليه السلام
يصلح ولما مهمنه ضربة بين يديه اعترض على الجنازة فإذا سجد حنثت رجله وإذا قام
مدحنه يا اعترض بالكلام في المرقد بين يدي المصطفى لا يغفر له أبداً واجب بالآلا
عراض بما عاد الم يكن مفسداً فالمرقد أهون تم الكلام في هذه المثلثة فـ
عواض اقول يا هذ وهو عون حرق شئ لا يقطع ما قوله عليه السلام لا نقطيع
الصلوة سمعتني والتغافل المأثم لم يقطعه عليه السلام لعدم المأثم بين يديه
المصطفى ماذا عليه من الموز لا يعرف الأربعين قال الرواية كلامي قال ادع عن عاصي
او شر او يومها ويقال إنه من حدث ابن هيره ان المراد الأربعين سنة وإن كانت
ان مقدار موضع يذكر الرواية هي موضع السعود على ماقيل وهو اختيار ثم
الآية السريعة وهي إسلام وفاخرخان وفالله الإسلام اذا أسلمه لم يبايض
الاستفهام بمحنة فلم يقع عليه صرط لا يكى ومنهم من قدره صفتين او ثلثتين او
من قدره بستة تأذن ومهمنه ذنبه اذزع ومنهم من قدره باربعين هذا
اذا كان في العمر اهانه فاما اذا كان في العمر فضل لا يبيض لا يحدان غيره وبين
قبة المسجد وقبل بيت ما وربه تخين ذرعاؤ قوله ولا يكون بينهما الا بين المصلى
والمارج بالكلك كاسطوانة او جدار اما اذا كان يقل عن اربعين فما اضره المأثم
لو كان يصل على الركآن حتى لو كان يقدر قائم الرجل لكن ستة قلبيا اشر
ويبين هذين القفين اعني قيد عدم المأثم في المأذنة قوله اهانه من يحيى سورة

مناخاة لأن الجدار والاسطوانة لا يتسعون أن يكون بينه وبين موضع
سجوده وكذلك إذا صعدوا المكان لا يتسع المبروكه من موضع سجوده لعلى
مفعوله في حفظ سجوده في موضع فراغه من موضع سجوده يقول المختار
فر الإسلام إذا صعد راما بغير المتنع بخلافه فالمفعول عليه يصرح
بأنه يمكن وهذا الامتناع فيه فالله أفال فر الإسلام إنما يكره مطرد إقاماته
الغالب شبيه الأداء وهو مطرد في المسجد كل ما يحضر الإمام الذي حازه فضلاً
السبق في ميدان الحقيقة بخلافه عن المحبة بين خيراً والرابع أن تأخذ
سترة إذا صعد في الصحراء لقوله على السلم إذا صعدتم في الصحراء فليصل
بين يدي ستة وثمانين مقدارها مقدار ذلك أن تكون ذراً اقصاً بعد المعلوم
على السلم يجزء لكم إذا صعد في الصحراء أن يكون أماماً مثله وفوج العول
بضم العين وكسر الماء لافتة في آخره وهي الخشبة العريضة التي حازها رب المسجد
الراكب وتشد بالخاء خطاء وهي جوزان تكون مقدار ذراع ونصف
على السلم صدر المختنة وهو مقدار ذراع وقوله ينبع بما زغللة
وروى عن ابن مسعود أن قال يجزئ من ستة أسمهم والسادسون أن
يقربي من ستة لقوله على السلم من صدر ستة فلابد منها وأ السابع
أن يحصل ستة على ما يحيط به أو لا يسكنه لأن التزوير به روى أن عيليم
ما صاحب المصحف ولا المعرفة والعوذر ولا حمل على ما يحيط به أو لم يحيط به
صهد أعلم يتصدق على المولى به والنائم أن ستة الإمام ستة المفتر
كأن على السلم صدر يحيط به مكة المعنزة ولم يكن القسم ستة اعساناً
زوج والزوج المدید في أسفل الرفع وهو بالنفيين لأن اسم جنت نكرة و
فالله تعالى في المكان الذي يحيط به المدعى عليه المفتر وهو المفتر في المطردة
والنائمة فنكون منسوبياً إلى الساقع أن المعتبر به والمفتر عنه
البقاء والثبات له هذا إذا كانت الأرض خروق أما إذا كانت صلة لا يذكر
العنوان فإنه يتبع طولاً فكان لم يكن معملاً حسنة قال ميمون شافعياً المتأخر
يخل اختطاً طولاً وهو قول الشافعية فم عملاً المفتر لأن المقصود هو المطردة

بيه ويزيل الماء لا يحصل به فيكون وجده كعمره وهو المولود عن الحقيقة
ويمدحها الله وروى حشام عن أبي يوسف أن كان يطير سوطه ببردته
ويصل فان قبل الوضوء والخطف تدبره بالعزى شاهد المتعاجب بان ذلك
لم يسمع عن دلائل الحديث ولم يذكر ان ترك استر لاباس به اذا امطر المطر
لما ان اخاذ السترة للجان عن الماء ولا حاجة به استر بعد الماء روع عن
محارمه تركه وطريق للجان غيره والعائش العبد اذا لم يكن ببردته
ستة او اربعين ستره لقوله عليه السلام ادرث ما استطعمه وترك
اى يدفع بالاشارة كافع النبي عليه السلام بذلك امة سلة حيث كان سبيلا
فيستيقظ ولها عمر تقي بين بريده فشار اليهان تدق ووقف ثم قامت
بنفسها نباقة بين بريده فشار اليهان اان يقى قاتلت ثم رمت فلما قاع من
صلوة قال رسول الله يا ابا قحافة العقل يقص الدين صوابه يحيى بن
صواحب كرسى يقبلن الكرم ويقبلن اللبام او يدفع بالشجر
مار وينامون فل وهو قوله عليه السلام اذا اناست احدكم ناشرة في الصورة
فليزورك المخرج بين ما اى بين الاشاره والتوجه لان بالحدث احاديث
وهذا في حق الرجال واما النساء فيضفعن بغيرهن بظهورها سابع
البعدين على حشفة الكف من البرى ما امر ان لعن التسفيه لا في
سن مئى فنتز فلابي خلمن التسفيه **فتشه** فضل ما يكره
للسنة باخذ صورة واخره ذكر المقصدة وذكر المصادر التي ثبتت
بنوره قال عبد الدين الكردي العبر الغسل الذي فيه عرض لكته شرع والمشقة
ملائعة في صلاؤه قال عبد الدين العبر كاعل لابن عثيمين مخلص ولا تائع في
الاصطراح ولكن العبر بالتبشير والجديد الغزو عماده وكما تغير
باقى اتفاقد ملائكة شفف ما بعد غسل العبر بالتبشير يشقى ما بعد
من تغليس الحمام وغيره لقوله عليه السلام انت الله كه المربى اذ كف عنك
العبت في الصورة **وابياقان** هو الرفت اى حلام لجماع في الصوم في الحنك
فالمقام قوله لان العبر تأرجح الصورة حرام ما أظلتك في الصورة قبل

الصحف تشبه باهل الكتاب فانهم يفضلون ذلك كيتم وقل هو
قوله ابراهيم الخى وما ذكر في الكتاب من الدليل ظاهر قوله
لأنه انس بان يصل على بساط فيه تصوير تصوير مسيحي بالخل
الله تعالى انت من ان يكون من ذوات الروح والا قوله واطلاق الكراهة
فالاصل اى لم يفصل في المبسوط في حرف الكراهة بين ان يسجد على
صورة او لا يسجد والمذكور في الجامع الصغير انه اركان في موضوع
سجوده يكن لما فيه من التعظيم من الاهانة وجده ما في الاصل ما ذكر ان
الصلوة معظم بالفظ المنسوب فيها ومنها ان للبساط الذي اعد المسلاة
بعضهم من بين سائر المبسوط فاذ كان في صورة كان نوع تعظيم لها ومحظى
من اربابها نهانه فهو ينفي ان يكون في المثلث مطلقاً سجدة على ما اولم
يسجده عليه وقوله لحديث جرئيل روى ان جرئيل استاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذكر له ادخل فقال له كفا داخليتني في ستر
عليه تأشير جوان او رجال اما ان يقطع رسمها او يحمل بساطاً ثالثاً
مساين المدبة لانه ينفي اذ كلامها وصورة وقوله لان الصغار جداً
الا يفديونه اذ كان على خاتمة اي رسالته ذيابيان وكان لا يعنها
كافون تحضور بسرور صفار قوله وادا كان المثال مقطوع الرأس
اى يكتفى انا افتقر بتصدى اشارته الى اذ لو قطع رأسه بخط من الخلف
كان التراهنة باقية لان من العبر ما هو مطلق اقسام اصحاب الرأس
حيث لا يرى لا يكره ما ذكر انه لا يعيد بلا رأس وكان كالجحاد ان فساد
كالمقدمة الا شمع او سراج فما ذكر لا يبعد ان واجه على ما قالوا الشارة
الان بعضهم قال يكره ذلك كما لو كان يزكي به كانوا في به جر اونار مرغمة
والبعض ما قالوا الماذك انهم لا يبعدون وقوله ولو كانت الصورة
على وسادة ظاهر ويجري عن الحسن البصري وعلمه اما دخليتني
بساط عليه تصوير فوق عطاء وجليل الحسن وقال تعظيم الصورة
في تلك الجلوس عليه وقوله واستدتها اى اشارة الصور كراهة يشير

المذكور في الكتاب مكان الاعدام فاذ اكانت قرمهاء خارجيتها
فلا ياسيره ولها اختار لصنف الوجه لا يكره لانه طلاق المثال
فائز اذا المكان لا طلاق على حالتها بالمرجحة على ما ذكرنا الام يصره فيانا
فيقوله ان يكون الامام بقوله وجد اشاره لا ازيد المكان مع بعض
العمول يكره ولانا فارعا القلب في ظاهر الرواية احسن اذ اعاد كل الطلاق
انه يكون لزوال المعنى لا در وهو انتفافه بمعنى اهل الكتاب فاعلم
لا يفضلون ذلك ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتقاء المكان ودر
الطارى اذ متفق بعامة الرجال وهو روى عن ابو يوسف في قوله قد
يقدر ما يفتح الامتنان وقبل بفتح اعيان بالسترة وعلى الاعقاد
هذا اذ لم يكن فيه ذر واما اذا كان حكم الملة بقوم الناس على الرواية
وكلام على الآرض في المباح لفصيح المكان فلا يكره وجعله لا ينافي
يضر الظهر بدل فاعد بخثرة اما المكره ان يصل لا وجده غيره ملائكة
ان عمود ردار جلوبيد الروج وغيره فصلها بالتنفس قال استقبل السيدة
في صلاته وقال للقاعد استقبل المصبه وهم يكره قسلم اذ ذلك مكره
ويعلم من قوله الظهر بفتح اعيان انس بان يسئله ويقوله فرق بخثرة
ومن الناس من يكره ذلك ملائكة وان رسول الله عليه السلام يكره
يصل الرجل وفتح فهم يختلفون وتأوله عندهما اذا رضوا
اسوانهم على وجده يجانب وقع الفلط في الصلوة او يخاف ان يقال لهم صوت
من النافعين فيضمك في صلواته فان لم يكن كذلك فلابأس به والروي على
انه يكره عندهما من غير الامر وبيان اصحاب رسول الله عليه السلام كلها
يصلون ويصونه كانوا يقربون ويصونهم كانوا يستعملون الفرق بخثرة
كانوا ينكرون الملعوظ ولم يتم صاحب ذلك رسول الله عليه السلام و
قوله ولا انس بان يسئل ولين للرسيف ملائكة الامام وهم المثلثة لان
من العلاء من يكره ذلك فما ذكر السيف ان للحرب وفي الحديث ثابو ضرير
فلا يتبين تقديره في مقام لا تفهمه وقبله وقوله انت هر ضرار عنهم ما وقع

الآن الكراهة سفلة بالتشكيك بخلاف احادها بالشدة والضعف
و平凡 اذا كانت خلاف المصلحة تكرر الصلاة ولكن يمكن كونه في البيت لان
تنزيله مكان الصلاة عما ينبع دخول الملاذك مسجى وقوله وفاء على
وجه غير مكرره اى نعاد الصلاة لل الاحتياط على وجه ليس فيه كراهة
وهو الحكم في كل صلاة ادلت مع الكراهة كاذارع وأجب من
واجبات الصلاة وقوله ولا يمكن تنزيله في الروح لما ذهب
عن ابن عباس انه نهى صوراً عن الصور فقال كفاصن وهي
كسي قال ان لم يكن لك بد فعليك بمتثال لا تخاف وفي هذا اشاره
الآن الفناء والصورة راجح ومنه من حرم من قال الفناء ما يتصور
على المدار والصورة ما على التقويم وبينها وبين قوله ولا يناس
بقتل الحية والغريب في الصلاة لم يفرق بين ما اذا امكنته القتل بغية
واحدة وبين ما اذا احتاج المضرات وهو اختيار شمس الامانة الخرجي
لان قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كتمت ذ الصلاة لم
يفصل ومنه من قال اذ امكنته القتل بغية فعل وان لم يضر بيات
استقرار الصلاة لانه عمل كثير والجواب انه عمل يضر في الصلاة فهو
كمالشي بعد الحذر لا استفاء من البيته والتوضي وفى كلام الصنف ما ينبع
عن هذا الابره قال ولان هدا الذهاب اشفل فاشبه درة الماز فالذريثير
الآن يمكن كالتسي بعد الحذر وغيره لان ذلك لا صلوح الصلوة دوز هذا
وقوله ويسرى جمع انواع للحيات يعني التي تسمى جنتية وغيرها وقوله
وهو الصهي احسن زعن قول الفقيه المحمدرالجعفي الحج من ما يأكلون
سواء البيوت وهي جنتية ومنها ما لا يكون منها ولا يذهب الى التي تكون
صورها ب ايضاها صغير تان يئى مستويه وفليا ايها يرجى لقوله
صلى الله عليه وسلم ايكم وللحياة البيضا فانها من الجن من غير قضيبين
الصلوة وغيرها فإذا قتله في غيرها ايضا الا بعد الاعذار وكان اذار بيان
بقائل خل طيق المسلمين فان اخذ قتل والثانية هي التي يضر بمنها

الى السواد وفمشيبيها النواوق قال الطحاوى الفرق بين ما ناس
كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ على الجن العهد والموايثيق بار لا
يظهر ولا منه في صورة الحبة ولا يدخلوا بيته فاذ انقضى العهد
يباح قتله او وهو مختار شمس الامانة والصنف لا طلاق مارينا قوله
ويكون عدالا والتسريحات في الصلاة اطلن الصلاة اشاره الى
ان العهد مكرره في الغرائب والنواقل جميعاً وكذا عدال السور بالاتفاق
اصحابنا ظاهر الرواية لان ذلك ليس من اعمال الصلاة وروى عن ابي
يوسف ومجاهد وغير ظاهر الرواية ان العهد باليد لباس به وقد بالبد
لان الغرب برس الاصابع والحفظ بالقلب غير مكرره بالاتفاق
واحتذر عن العهد بالسان فانه يفسد الصلاة وقد بالصلاه اهراز
عن خارج الصلاة لما ذكر في الاسلام ان عدال التسريح في غير الصلاة ببره
وكان السلف يقولون ذنب ولا شخص وشيخ وشخص ومخنو وفدي بالتسريح
والاد احذرا عن عدال الناس وغيرهم فانه يمكن بالخلاف وكلام المصنف
يدرك على ان المخلاف بينهم في الغرائب والنواقل جميعاً وقبل المخلاف في
المكروبة وما النواقل فـلا مخلاف اذ لا يدرك وقبل المخلاف في النواقل ولا مخلاف
في المأمورية اذ يدرك لها المصلحة فـلا مخلاف الاذ لا يدرك عملاً بهما السنة
وهو اربعون آية او سبعمائة في الغرائب وعملاً بآياته بدالسنة
في صلاة التسريح في تسبيحاته اعشرين اعشر اغلاقاً باليديه وكماله
حنفيه اذ يذكر ان يفصل ذلك قبل المراجعة في الصلاة واما في صلاة التسريح
فلا ضرورة ابداً الى العد باليد لانه يحصل بغير رؤس الاصابع فيستغني عن
العد بـ **فصل** لما تافع عن بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها
خارج الصلاة ولخلاف بالمدينة المقوط والمقصود المنيت ويذكر استقبال
القبلة بالفتح في المخلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه سعيد
وانما يقدر بالخلاف لانه كان في الصحوة اذ ذلك لما فيه خلاف الشافعية لانه يقول
انما يكره اذا كان في الفرض فاما في الاكتذ فلا وفلا الاستند بارعن الحنفية

المان لا يوضع عليه ولا ينام به وقيل هو قبة لأن المدحعه حشنا على عمارة
 المسجد بقوله أغا بغير مساجدا له من من بالله والبوم لا اخر والكبيرة
 صفة بالذهب والفضة مستور بالدباغ وللحى و قوله وهذا الشارع
 إلى الاباس يعني اذا يكون لا يأس به اذا افضل ذلك من مال نفسه اما المفروض
 نفعل منه مال الموقف ما يرجع احكام البناء كما التحصيص دون ما يرجع
 إلى العصر حتى نفعل ذلك ضمن **باب صلاة العور** بيان المفروض
 وما يعلق به من بيان او قاتم او كيفية اداء ايمان الاصدقاء والفاصلين
 شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وقوت النفل وهي صلاة العز والد
 بل على الله تقدس هذه المناسبة ايراد المنوال بعد ما يكون الواجب
 بين الفرض والنفل كما هو وصفه العز عند ابو حنيفة ولابن قيرون
 فالعز ولاية منصوص عليه في النطاهر ولكن روى يوسف بن خالد
 القمي عن ابو حنيفة ائمه واجهة وهو ظاهر من مذهبه وروى
 نوع من ائمه مذهب ائمه سنته وبه اختذاب يوسف ومحمد والشافعى
 وابوعاصم ابن زيد عنه انه فريضة وبه لخدر في فالواظف اثار
 السنن في مباحث لا يكفر بمحنه ولا يومن له فيكون سنن واغتنى
 على بيان مشكلة الازام فان لفایل اك يقول ظهر اثار العاجبة بحيث
 لا يكفر بحادي ولا يومن له فيكون وجهاً كصرة العبر واجب بياناً
 لانهم ان صلاة الصيد واجبة سلنا لكن المجموع من اثار السنن
 ولا سلام اصلحة العبر ليس لها اذان بل ققطع السنن بما معه اذا لم يأبه
 وفيه نظر ولا بد حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم اذ الله تعلم اذكم
 صلوة لا وهي العور قوله ابوبصیر المفارى وجه الاستدلال من اوجه
 اهدى ان اثارها في المزايدة الى الله والسنن اغاثة اضاف الى رسول الله ص
 عليه وسلم والثانية ان قال اذكم والزيادة ائمه يخففة الوجبات
 لانها مخصوصة بعد ملاقى التوابل لان لايابة لها والثالث ان المزايدة
 على الشئ ائمه يخففها اذا كان من جنس المزید عليه لاقاً زاد في شفته

رويتنا فعلى احدى العوائين فرق بين الاستقبال والاستديار
 بما ذكر في الكتاب من قوله لان المستديار فوجه غيره من القبلة وما
 يحيط منه بخط الارض بخلاف المستقبل لان فوجهه موازٍ لها وما يحيط منه
 بخط الارض ففيه كيف يعارض هذا ماجاء في الحديث ابن عمر واب هريرة
 از النبى صلى الله عليه وسلم قال الاستقبال على القبلة بضايطة او بور
 والاستديار ما لا يكره شرفا او غربا او الجيب باز محو على ان المراد
 اهل المدينة لانهم اذا استديروا صاروا متوجهين الى بيت المقدس
 وكان مكره هنا نظمها بيت المقدس وعلى ابي زيد رافعه رافعا دارعا عند القطر
 وفعله وذكر الجامعه فوق المسجد وانه وقوله لانه لم يأخذ حكم المسجد
 بمعنى لعدم الخلو من حق بياع وبيه وان نسبنا اليه اى الى اتخاذ المسجد
 في البيت فاذ يحيط بكل انسان ان بعد في بيته الصلاة مكان يصلى فيه
 التراول والسفن قال الله تعالى في وقته موسي عليه السلام واحملوا بركم
 قبلة وقال عليه السلام لا يحيطوا بعونكم بتورثكم وعياركم عن ترك الصلاة
 في البيت وقوله لانه اقل طلاق منه من الصلاة وهو حرام قال الله
 تعالى من اظلم من منع مساجد المدان بذلك في الصلاة وفضل لا يأس به ايا
 باب المسجد اذا خيف على من اباحه في غيرها ان الصلاة لا اختلاف احوال الناس
 بحسب اختلاف الاماكن الا ذلك الذي يحصل في الحالات ثم منع من
 ذلك وكان المنع صواباً وكذلك اختلف باب المسجد في زماننا والتزويج فيه
 الى اهل الحلقة فانهم اذا اعمقوا على جل وجل على متوكلا بغیر المقامون يكن
 منوليا وقوله لا يأس بان ينقض المسجد بالجهن اذا ذكر هنوز المسنة
 يعني العبر لا خلاف في الناس فيما فهم من ذكر ذلك لاتصاله فارجعن
 الى بمسجد من حفل من هذه البعثة واتصال ذلك لامر هذه هذه المسنة
 وعنده لا يأس بذلك لان عمر زاد في سبعين سولا الله على اهل علوكه وزينه في
 خلافه لان في ترتيبه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتشار
 الصلاة وذلك لامحالهن وفالشمس الامثلة الشرحى قوله لا يأس اشاره

فما وجد ذلك أحياناً يأخذ على المذهب إذا أباح ولم ير عليه
 أو يحمل على أن يستعمل بالرکعتين ويورث بالثلاث وكذا غيره ويقتضي
 فالثالثة قبل الرکوع وقال الشافعى في قوله الذى يوازن قناته
 على الثالث يقتضي في ما بعد الرکوع باروي أنه عليه السلام قنات
 في آخر المولى وهو بعد الرکوع ولن ناماروى أن ابن مسعود بعث
 أممته لترافق وبررسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت أنه أوصى
 بثلاث ركعات ترافى الأولى بحسب اسم ترك الأعلى وفي الثانية قبل
 يابها الكافرون وقال الثالثة قبل هؤلاء أحاديث قنات قبل الرکوع
 وهذا ذكر ابن عباس والجواب عمروى انه قنات في آخر المولى
 أن مالا داع على نفس الشئ فهو اخر ويفتن في جميع السنة خلافاً
 للشافعى فإنه يقول يقتضي في النصف الآخر من رمضان لأن غيرها
 روى أن عمر رأى ابن كعب بلا إمامية في بيته رمضان ولم يلقيه
 في النفس الآخر منه ولن اقوله على السلام للحسن حين علمه دعا
 القنوات أجمل مذاق وترك من غير فضل وناوبيه ماروى عن عربى
 أن المراد بالقنوات طولا القراءة في الصلاة ولذلك سلم أن المراد به
 القنوات المنانع فيه فذلك اثر الصيام والشافعى لا يرى الايجاز به
 لا يقال اثنا عشر جتر به لأن اجماع معنى فان اببا ابيه كان يرمي بخضر من
 الصياماً ولم يذكر عليه احاديث فعل كل الاجماع لأن خلافاً ابرىء قد ثبت
 حيث قال لا اغفر لاقنوت الاطفال القيام ومع خلافه لا ينعقد
 الاجماع ويقراف كل ركمة من المولى بالاجماع أما عند من يقدر بكونه
 سنة فلان القراءة واجبة في جميع ركعات الفعل وأما عند دحنيفة
 فلا يرجيه لما كان بالسنة و يجب القراءة في الجميع احتياط لأنها لا
 تغير القطع وتأسدة لا منتف فقوله تعالى فاقرئ ما نصيحت
 صوملي وجوب مطلق القراءة وأما على تقيين الشافعى وضم المسورة
 إليها فلادلة للاحية على ذلك ينفعه ماروى من حديث ابن مسعود

اذا وجب هبة مبتدأه ولا يقال زاد على المذهب اذا اباح ولم ير عليه
 فرض ذلك اذا زاد على المذهب غير قطعى فصار واجباً والداعي الامر نفسه
 للوجوب قوله وهذا اكتفاء واجباً وحيث المفهوم بالاجماع فما زال السنن
 لا يجب قضاها بالاجماع قبل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا على ظاهر
 الرواية فما زلت عن ابن يوسف انه لا يقضى خارج المولى ومحررنا قال
 احب الى ان يقضى قبل المراد بالاجماع اجماع السلف الا ان لم يثبت الا بطرق
 احاداد وقوله واغالم يكره جواب عن قوله ما حبست لا يكره جادله ووجه
 انه بالاجماع ما يكره اذا كان الدليل قطعى او هرمنا اليه كذلك لأن وجوده
 ثبت بالسنة يعني غير المواريث والمشهور وخلافه يشير الى ان وجوده ثبت
 بغير السنة لكنه مرجح وفيه نظر لأن جنيد كان فرضاً لا راجحاً في الجملة
 كلامه في هذا الموضوع لا يخلو عن تسامي وكل جواب كبوه وقوله
 وهو اى كون وجوبه ثبت بالسنة هو المعنى بما روى عنهاته
 سنة وقوله وهو يرد في وقت العشاء فالمعنى باذنه اى
 اذا كان العشاء واقعاته جواب عن قوله لا يقدرك له وقد ثبت
 ما ورد عليه **فأر** والمولى ثلاث ركعات المولى عند الثالثة
 ركعات لا يفصل بينهن بسلامٍ وقال الشافعى في قوله بعونه
 وهو قوله مالك لقوله عليه السلام ان الله ربنا وربنا ربنا
 روى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يورث بثلثة وملائكة
 البصرى اجماع المسلمين على الثالثة وهو مذهب اى يكره عمراً والعيادة
 وأبي هريرة روى ان عمر بن ربياً سعيداً يورث بركة فقال ما هز
 البذر لاشتقتعمها اولاً بذرتها ولأنها فالذلك لأن الاشتهر
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البذر بذرة في كل ركعة له فيما روى
 لات الله تعالى وسلام من حيث المعد فما زلت قدري عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من احبك ان يورث بخنسة في كل ركعة ومن احب
 ان يورث بواحدة فليفعل وروى انه او تسبع وسبعين واحداً وعشرين

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغر شهراً أو فلما ربيع يوماً
 يدعوا على على وذكران وعصبة حين قتلوا القرادهم سبعة
 رجالاً وثمانون وقيل فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الأرض شئ
 او يتوب عليهم ترث ذلك فازت الامام في صلاة الغر سكت
 من خلقه عند اصحابه ومحرو قال ابو يوسف يتابعه لان
 الاصل المتتابعة والقنتوت مجتمع به فلما يترك الاصل بالشك و
 لمنها ان منسوخ ماروينا انه عليه السلام قلت شهر رمضان لا
 بعة في المنسوخ واذا لم يتتابعه ماذا يفعل قال بعضهم يف قاتبا
 ليتابعيه فيما يحيي متتابعته وقيل ينعد تخفيف المخالفة لان الساكت
 شريك الداعي الازى ان المقتدى لا ياتي بالقراءة وهو شريك الامام
 لا يقال كيف ينعد تخفيف المخالفة وهي مفسدة للصلوة لان المخالفة
 ينهاه من الاذكان او الشراط مفسدة لا في غيرها ولا ياتي الساكت اذا
 كان شريك الداعي ينبغي ان لا يعمد لان السكت موجود في القصور
 اي شكل السكت اما يكفر دليل الشركه اذ الم توجه المخالفة وقد
 وجده لانه قاعد واما ما قاتب قال المسند وكما في اظهار لان فضل الايمان
 يشتمل على مشروع وغيره فما كان مسروعاً يتبعه فيه وما كان غير
 مشروع لا يتبعه وقال بعضهم يدل قبل الامام لان الامام استغفل
 بالبدعة فلامعنى لانتقاده ولم يدرك المسند لان مخالفة ظاهرة
 للامام فيما هو مشروع وهو الاسلام ودلت المسند على جواز الافتداء
 بالشفاعة يعني ان هذه المسنة تدل على شفاعة احد هؤلاء افتداء
 خفي المذهب بشافع المذهب جابر و الشافع المقتدى متتابع امامه
 في صلاة القنوت في الوزرة وذلك لان الخلاف في المتتابعة في قنوت
 الغرم عن اذتابع في المخطاب اجماع على المتتابعة فوالدعا المسنون لان
 قنوت الغرم صواب يقين وقال ابو السير الاخذ باشياع المذهب
 غير جائز من غير ان يعلمن في دينهم ماروى مكرمه السقى في كتاب

دليل على ذلك واما ما ثنا الابعبي سورة بعينها يقر لها على الدوام
 تقدم الكلام فيه ولو اراد المترد عبارته في حديث ابن مسعود في
 في بعض الاوقات كان حسناً و اذا اراد انيقنت كبران الحالة قد اختلف
 من حقيقة القراءة الى شهرين والتكبيرات شرعاً عن اختلاف الحال
 كالمقام والرکوع والسجود وقيل الكبائر شرعاً عن اختلافها افضل
 كالحفص والرفع لا افضل الا اذن لمن لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح
 الى القراءة وان اختلاف الحال من النقاء الى القراءة واجب بانه ثبت دفع
 اليد في هذه الحالة بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع اليد بعد الاقيسي
 مواطن ورفضها بغير تكبير غير مشروع فالصلوة كما في تكبير الاذن 2
 وتكبيرات العيدين تكاثر التكبير تابباً عنه وهو مزيان بالاسخن
 بلا اثر لأن القباس يقتضي خلافه لان مني الصلة على السكتة
 الى قرار وقوله تعالى ما وطن السبعة في صفة الصلوة واما قال
 في سبع واركان المواطن من ذكرها على قاتل البقاع والمراد
 شفريفع لا يرى على سبيل المطرد لا ترفع على وجهه سنة المهد
 الا في سبع مواطن لان قنية مطلقاً لالان رفع ما عند الرعاعي
 بعلم الملووك في عاممة البلدان ولبسها القنوت دعاه مدين
 سوى قوله لهم اتسعينك فاز الصحابة انفقو على هذا
 في القنوت وكلها ان يأذن بعد ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للحسين بن علي في قنوت الاصغر هدفه فيمن هدفته الى اخره ولا ينفك
 في صلاة غيرها اخلاقها الشافية قال ابو نصر البغدادي القنوت
 في الغرسنة عن الشافية وفي غيرها ان حديث حادثة وان
 لم يحدث فله قولان واستدل بحديث انس حان النبي صلى الله
 عليه عليه كل يقتضي في صلاة الغرم اذن فارق الدين ولن اماري
 ابن سمعوان الذي صلى الله عليه وسلم قلت في صلاة الغرم شهراً
 يدعوا على حق من احبها العرب وهذا روي عن انس قال قلت

سماه كتاب الشماع عن إنجنيفه أن من رفع يديه عند الكوع وعند رفع الرأس منه يفسد صلاته وجعل ذلك عملاً كثراً فصلاته فاسدة عنده فلابيصح بالافتاد ثم وغير نظر لأن فساد الصلاة عند رفع الرأس من الريغع بفتح اليدين لا ينبع صحة الافتاد في الامتداد لجرار صلاة الإمام إذا ذاك ثم قوله بالشقوية خطأ من حيث اللمسة لأن المسنة إلى الشافعى شافعى على حد ذات النسبة من المنسوب إليه قوله وإذا علم المفتدى ما يرغم به فاصلاته يعني الافتاده لما يصحه إذا خاتمى مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج البعض من غير السبيلين وبأن لا يضر عن القبلة أخر أيام شاستا ولا يكون شاكراً فلما نه وان لا يتوضأ في الماء الركاد القليل وإن نفسل تغبير من المخ ان كان رطباً ويفرق الميا بسب منه وإن لا يقطع الماء بغير ازعاج الترب في المفوايات وإن يمسح بغير رأسه فإن علم منه شيئاً من هذه الأشياء لا يصح الافتاد وإن لم يعلم جاز ويكبر هذه حكم الفساد الرابع إلى زعم المفتدى ولم يذكر حكم الفساد الرابع إلى زعم الإمام وقرار اختلف مشايخنا في ذلك فقال الصندوقي وجاءه أن المفتدى إن رأى إمامه سواسلة ولم يتوضأ لا يصح الافتاد به وهذا الغريب باطن أن كثيراً من شيوخه قال صاحب المعاشرة وقول الحندرة إن أقبس هنا إن زعم الإمام جوزه وإن قال صاحب المعاشرة وقول الحندرة إن أقبس هنا إن العجب على العذر وإن أصله إن دامت بصلة وكان الافتاد حينئذينا العجب على العذر في زعم الإمام وهو أصل فلا يصح الافتاد والمخالفة المقنوت الاختلاف سوا كان القات ماما أو مفتدى أو منفرد لا يزيد عدا وخير المعامدة الخفي ومن هؤلئين يقولون بجهة القوت لا له شبهة الفرقان فإن الصحابة مختلفون فاللهم أنا مستعينك إن من القرآن أولاً **باب النوافر** لما فرغ من بيان الفرض والواجبات شرع في بيان السنن والنحو لمن رجم الياب بالنوافر لكنه مأمور وأشتمل وقدم السنن على النوافر وهو فحمة ولستة ذكر سنة البقر لكنها أقوى قال النبي صلى الله عليه وسلم صلواها ثم رفعوا رؤوسكم

الخير

لخيل أو ليناسب ذكر المواريثت فأنه قد ذكر وقت المطر على غيره فالمسمى قدم ذكر سنة الظهر لأن السنة تبع الفرض وأول صلاة فرضت على المطر عليه وسلم صلوة الظهر ثم اختلف بعد سنة البقر إلى أقوى فقال المواريث سنة المغرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر لأحضر ثعاليت بعد الظهر لكنها متفقاً على ما في المتن فيما مختلف في ما تم التبديد المتسائلاً ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل المصرض حتى قبل العشاء وفيما قبل التي قبل الظهر أقدم غيرها بعد سنة البقر قبل وهو الأصل لأن فيها وعبدًا معمور فما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك أربعاء قبل الظهر ثم تسل شفاعت وفأحالوا الأفضل في السنن في المتن لا الراجح لاعتراضها الجماعة الصحابة وفيهم أن الكل سوا ولا يتحقق الفضيلة بوجه دون وجه ولكن لا يفضل ما يكتون أبعد من الباقي أرجح لاعتراض ثم ما ذكر في الكتاب واضح وقوله والأصل فيه أدى في هذه العدد المذكور قوله على السلام من ثانية المتابعة المعاشرة فإن السنة ما وفده عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك وفسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في الكتاب يعني المسوط أو محققاً لقدر روى قوله غير أنه لم يذكر لا يرجع قبل العصريات ما هو المذكور في حديث المتابعة فإن المذكور في الكتاب زائد على فنتي عشرة وقوله بذلك ما يكتون ألا يرجع قبل العصر محمد بن السن في المتصرس وخبره لقوله وإن شادر كعبي لا يختلف إلا قرار لأن ابن عسر قال قائل رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أهمل صلوة قبل العمار يعني فالآن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر كعبي وإن قوله لا يفضل هو لا يرجع لأن المزدوج أو عدم خصية نكان أكثر ثواباً وقوله ولم يذكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرجع قبل العشاء وهذه كانت سخطاً للعدم المعاشرة وفي كلام تسامي لآن قال وبهذا أعني إن لم يذكر كان مخطباً لقوله لعدم المعاشرة عليه أخص لكونه مسخبار وهو صريح وبجزئه يصل إلى الماء ذكر في حدث المتابعة لعدم المعاشرة وذكره أث

غان رحهات بن سلمة وذكره الزيادة على ذلك قال اذا تم الباقي لا فائدة فنخس
 ايا حنيفة بهذا الحكم لأن كل الحكيم العوام في نافذة الليل المفاز بغير
 كراهة فما رأى لها اتفاق في عامة رؤبات الكتب تدل بجواز ان يكون
 ذكرها بمحنيفة الاحتراز عن قول الشافعى فأن يقول لا يزيد على اربع
 ولو زاد روى له ذلك قوله وفالا يزيد بالليل على ركتين بتسليمة
 بفهم منه انه لا يزيد على ذلك من حيث الاباحة وليس كذلك بكل ابتنائهم
 من حيث الافضلية لان الزيادة عليه مما ليست بكره وهذا اتفاق في
 الليل على ما ذكرنا في الجامع الصغير لم يذكر الغاء صلاة الليل
 وانا ذكرت است ودليل الكراهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على
 ذلك ولعل الكراهة لزاماً تصلبها العوام وهذا الاحتراز القديم
 ونحو الاسلام وقال شعيب ائمه لا يجزي ان لا يكمل الليل على ثمان رحهات
 لانه روى ان علياً الاسلام على ثلاث عشر كمة ويكون ثمان صلاة
 الليل وثلث وترًا ورُكتتان سنة البقر وكان يصلي هذا اكلف الا
 بين ثانية

حديث المتأخر ركتين بعد العشاء وفي غيره اى فقيه حديث المتأخر
 وهو ماروى عن ابن عمر وروي قاعده برواية النبي صلى الله عليه وسلم
 من قبل عبد العشاء اربع رحهات لكن كثرين من الفقهاء كثلاً يحيى
 فلهذا اى فللاختلاف فالفاظ الحديث بين الاربع واركتان
 خير مهر بن الحسن والغدوة يقوله واربع بعد ما رأى شاركته
 قوله الان الاربع افضل خصوصاً اشارة الى ما قال بعض مشايخنا
 ان ما ذكر في الكتاب بقوله انه يصلى ركتين بعد العشاء قوله ابو يوسف
 ومجاهد لما على قوله ايا حنيفة فالافضل ان يصلى اربع وضل هذه
 في المسألة اخرى وهي اصلالة الليل من حيث افضل او اربع بتسليمة
 واحدة عند الاربع افضل وعند هامشى من حيث صحة لان محمد
 اجمله بنزله صلاة الليل وبعد من السنن الموقنة لانه قال ان فعل
 فتن والاربع قبل الظهر يتسمية واحدة عند ما ذكرنا فالابناني صلى الله
 عليه وسلم روى ابو يوب لاصداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 بعد النور الاربع رحهات فقلت ما مامن الصلاة التي تداوم عليها افال
 هذه سأعتذر لغيره فيما اربأ به اسماؤنيت ان يسعدي فيها اعمل صلح فقال
 اق كلهم قرة فقل لهم فلت ابتسمة او بسلامتين فقال بسلامة
 واحدة وقال الشافعى بقوله ما بسلامتين وهو افضل ولتحت عباروى
 ابرهيرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من بسلامتين وروى
 ان عليه السلام فالصلالة الليل والنهار من حيث الموارب عن الاول
 ان معنى قوله بسلامتين اي بشهدين من باب ذكر الحال والادلة
 المحول وقدرى هذا التأثير على ابرهيرى ويعنى المتأخر ما ذكره
 صلاة الليل من حيث الموارب ولبيان ثبت فمعناه شفعه لاربع
 نفي المتأخر قال ونحو انتهاز العداء في كتبة الفضل
 ليلاً ونهاراً اى بحسب الاباحة ولا افضلية فاما الاباحة في النهار ففي
 ركتين بتسليمة او اربع او يزيد الزيادة على ذلك واما في الليل فارسله

كمن حلف لا يسلأة لكن حلف لا يصلو ذلك ينصرف الى الركعتين
 عفا كذلك اذا اغافان قبل الاصلاة تكرر في سبائ النفي فعم كل فرد قلنا
 بعده كل فرد من افراده لمنه او شريعة لا سبيل الى الارد لان حسبهم
 لغة الدعا وليست القراءة شرعا طلاق فرد شرعا الله يحيى عليه السلام من
 افراد الدعا والنافع مسلم لكن الركعة الواحدة ليست من افراد
 شرعا النبي عليه السلام عن التبر او ولنا ان نقول ايضاً بوجوب
 العلة سلتنا ان الاصلاة الابصرة لكن الكلام في ان القراءة في الا
 ولبيين هل هي قراءة في الاخرين او وما ذكر تم لا يدل على نفسه ولنا
 دليل على تورته وهو قوله عليه السلام الغرة في لا ولبيين قراءة في
 الا ضربات وهو محير في الاخرين معناه اشتراها فاختي الكاتب في
 على جهة الشك على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرین من اصحابنا
 والشاذ سكت مقدار تبήجة وازشاء بسيئ ثلاث تبجحات لذري
 عن الحسنة وهو ما تذر عن على ولبن مسعود وعاشرة فقرى
 عن ما اتيكمانا يسبحان في الاخرين وساوا رجل عاشرة عن قراءة
 الفاختة في الاخرين فقالت افت ولتكن على جهة النساء الا ان
 الافضل ان يقر الان النبي صلى الله عليه وسلم دوام على ذلك يعني يترك
 ولا يكان واجباً لهذا الى فلترن قراءة الفاختة على وجه الافضلية
 لا يجب بوجه النبي يعني كما في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الحسنة
 انه ان لم يقرأ ولم يسبح عن اكان مسبباً او ان سبب عن ذلك يجب
 عليه سمع السهر وران القيام في الاخرين مقصود ذكره اخلاق
 عن الذكر والقراءة جيداً ظاهر الرواية اصولاً لان الاصلاة في الصيام
 القراءة فذا اسقطت بقى القيام المطلقاً فكان كفياً المقتضى ثم اعلم
 ان المصنف قال في اول الفصل القراءة واجبة في الركعتين ولم يقل في
 الاوليين لاما خوض في ركعين لا باعياً بهما ان شاء قرآن لا مبغي
 قراءة في الاخرين وازشاء في الاولى والرابعة وانشاء في الثانية ولنا

فعندنا هو فرض في الكعبتين وقال الشافعى في الركعات كلها وفالله
 فثلاث ركعات وقال الحسن البصري في ركعة واحدة وقال ابو يكرب الاسم
 القراءة في الصلاة ستة كسائر الاذكار وهو فاسد لان سبائر الاذكار
 حين شرع شرع سنة وجبت الخالفة به على كل حال وهم هنا وجبل لهم
 بالقراءة في كل ركعة تبدل في كلها من حيث الامر فلو كانت ستة ركعات
 مخافية لان مبني التعليقات على الحسنة والكتان على الله خالق لبيان
 النص وفرق الاجماع ووجه قوله الحسن ان قوله نحو فاقرئ ما
 تيسر من القرآن امر وصلة يتحقق التكرار ولا يلزم ان يكونوا واحداً
 فان التكرار في زمن لان ثالث ذلك بفضل النبي صلى الله عليه وسلم والجراء
 عند القول بالعجب وهو مانسى ذلك لكن لا ينافي فيه ان يجوز ان يثبت
 بديلاً اخر حاسداً ذكر ووجه قوله مالك القراءة يجعل ان يكون واحدة
 في جميع الركعات لقوله عليه السلام الاصلاة الابصرة لكن انتها الاكثر
 مقام الكل رئيساً او وجه قوله الشافعى في الحديث ذلك لان كل ركعة
 صلاة بديل لانه لخلف لا يصلح فعلى يكتفي بكتفي ولناظره تعالى
 فاقرئ ما تيسر من القرآن على ما تقدم والامر بالفضل لا يتحقق
 التكرار على ما تعرف في الاصول وما ذكر تم خبر واحد فلا يعارض ولا
 يزاح عليه ولانا او جبنا في الثانية استدلة لا يأكل ولما الحادي بباب المكالمة
 لان ما اى لا يقدر الثانية يتضايقان من كل وجه فان قبل لاستدلة
 ذلك لان ما يتحقق كان من حيث الفتنة والتعزز وبالسم له اجيب بان
 ذلك امراً باید ولا اعتبار يبالكان فاما الاخر بابان وفي بعض النسخ
 الامر وان وهو يعن لان الالغاظ احانت فالنذر رث الى اصلها في
 التشيبة كمسوان ورجيان ولذا كانت رابعة نذلت بالاغتراف
 قاتل ما اى لا ولبيين في حق السقوط وصفة القراءة وقد ها فانه لا يفهم
 السورة الى الفاختة فلا يتحقق ما وقوله والصلاحة جواهير عمار وروى
 من الحديث ونفريه ان قوله للاصلاة مصدراً من ذكر صريح فكان

المسورة فان الشرع في التفل صلاة كان او صعم مامن عندها
خلافاً للشافعى والعلماء اورواهون المثلة فكتنا الصور
لان الانوار الذى يجتمع بهما من الجانبيين ان اوردت فيه الآخر الشافعى
ابا الحسن القدورى ملارى حكم المثلة فيه واحداً اورها
في كتاب الصلاوة وتابعة المصنف قال الشافعى التفل متبرع
فيه اى فعله وهو واضح كالزوم على المتبرع لقوله تكما على
الحسين من سبيل كمن شرع في صلاة التفل نارياً بعضاً فضل
ركتبين كان مخرياً في الشفعى الثالث والجواب انه لا زر يوم على المتبرع قبل
شروعه وبعد وکلار مسلم وليس الكلام فيه والثانية عين التزاع
والآية محولة على الاول وقربتنا ان كل شفع من التفل صلاة على حدة
نعم يوجىء الشرع في الشفعى الثالث حتى يكون ملزم ولناس ان المؤذن
ووضع قرينة بتسمية المسخحة وكذا وقع قوله انه اقامه ضرورة
صيانته بطلان حق الغيرة الله تعالى ولا يتطرق اعمال المكم فان قبل المؤذن
لا يخلو اما ان يكون عبادة او لا فان كان الاول فلا حاجة الى المأذن
الباقي لانه الشرع فيه عبادة وصلت الى المسخحة وان كان الثالث
فلا وجيه للتسليم اليه فالجواب انه عبادة حتى انه لومات اثيب عليه
ولبلد يلزم ترك الشئ من تائبه والزام الباقي لانه الزرم عبادة صحيحاً
او صلاة مثلاً ولا يكون كذلك الا بالذم الباقي لانه بهذه الاعتبار غير
مجوز وقوله وان صلار بعما اى شفع فالصلاحة ناوياً اربعاً وترافق الاربعين
وتصديم افسد الاعظى يليق فضى ركتبين يعني الشفع الثالث لان الاور قد نجح
والقيام الثالثة كتحريم مبتداة فيكون ملزم ما اذا كان الا ضار بعد
الشرع فيما بالقيام الى الثالثة وما اذا كان قبل النعام الى الثالثة
ذلك يجب عليه فضى اى شفع عن ابو يوسف انه يفضى اعتباراً بالذم وبذلك
لان نسبة الاربع فاربت سبب الوجوب وهو الشرع فيلزم القضاة اذا
نذر فان نسبة الاربع فاربت سبب الوجوب وهو النذر ولهما ان الشرع

ولا افضل ان يقدر في الاربعين وقال في خلاصة الفتاوى راجبات الصلاة
عشرون كره منها تقبيل القراءة في الاربعين قوله والقراءة والجمة في
جميع ركعات المثلة ويجمع الوتر ظاهر قوله وهذا ارجو الكون
كل شفع من صلاة على حدة لا يجيء بالتعريفة لا ولد الا ركتنان وان
نوى الضرر بذلك في المثلثة وعن أصحابنا انا افتيد بالمشهور احترازاً
عن قول ابو يوسف اول على ماسية وقوله وهذه اى ولات
القيام الثالثة بمنزلة خرميصة مبتداة فالموايست في الثالثة
اى يقرأ سجناك اللهم وحدك اذ لا يبتدا واستشكل هذا على
قول ابو حنيفة وابي يوسف فانهما يجوز ان تجز القedula الاخرى
من الشفع الاول في التطوعات فلو كان كل شفع منها صلاة على حدة
ما حازت تلك الصلاة لجز القedula الاخيرة التي في فرض والجواب
انه وجده المقياس وهو قول زفر وربابة عن همرو في الاستحسان
لا يقصد لان الفرض هو القedula الاخيرة واذا فات الى الثالثة وهو
مشروع بلا جائع اشبه صلاة هذه صلاة الفرض من حيث ان كل شفع
منها صلاة على حدة وصلاة الظهر من حيث ان الاول مشروع كالاربعين
كتباً وقد دخل في الشفع الثالث باتفاق الجميع فاما الثالثة فليس صلاة
لاد تجز القedula الاخيرة وهو فرض وبالنقط الى الثالثة لان قسلاً
القedula المتروكة ليست الا خبر فلا يقصد بالشك ويوم بالعود
الحادي عشرة مال مسجد نظر المثلثة الاول ولم يمر به بعد المسجد
لتاكدا الشيبة الثالثة وهو هنا القراءة على كل حال الا لم يكر من مقصود
لعيته اواما القedula فانها شرعت للخلل وللفصل بين شعرين
فلا تعتبر فارعية الشهرين ويؤديها الى وجوب القراءة في جميع ركعات
الوتر فان القراءة في الصلاة ليس مقصود لعيته او تكون فرض
ثبت بالستة فقيه اعمال المثلثة فتح القراءة في الجميع احتياط
فاما ومن شرع في الثالثة ثم افسد لها منع هي المثلثة الثالثة

بعد الخاتمة بان لم يأت بها لاركان حال كونه منفرد او خلف الامام او سبعة المائة
فذهب ليتوضأ ويرث الاداء لا يبطل المغيرة فكان ذلك فساده ولانا قلائد اخرى
القراءة يعجب فساد الاداء لا يبطله انه لامرها لكن زايد بعليل ان للصلة وجهاً
بعد ما من المفترى والاخرين والامى والركن الاصل ليس كذلك وادا كان
ركنا زايداً لا يوثق في اذاله اصول المسوقة حتى تقبس بالبلد ولانا ثقلاً في اذاله
صفحة او هبة الاداء عملاً يقدر الدليل فصار فاسداً فان قيل سلباً
انه اوجه بالفساد وان المفساد لا يزيد على تركه وان الترك لا يبطل المغيرة
ولكن ما ذكرت بالخبر لا تزع فلا يكون معيلاً اجيب بان هذا ترك قبل استئناف
بالاداء ولانا يعذر كونه تاخيراً اذا اشتغل بالاداء فقبل اشتعاله يرجح
اطلاق اسم الترك عليه وفيه نظر لاك الخصم حينئذ ان نقول لان انت
از الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك فان قيده ما الفرق بين الكلام
وكلمة الغور بيت محيط بطلان المغيرة دونه اجيب بما من الم
كتلوات المغيرة وارتكابها يقطع المغيرة لانه يمنع اتفاقها
الابتداء بتجوز از يقطنم اي بعد الصفة بخلاف ترك القراءة فما فلت
سلنا بذلك لكن انصاف الركن وهو ما يفهم به المنشى بالزيادة ليس
يكلمه حصل فالجواب ما ذكرناه في التقرير تقرير المسموا اليه بحسب
فليك فان كغير امن خصوص اصحابنا وبعض اصحابنا المتأخر يزكي
انكر اهانة العبارة وعندي حقيقة ان ترك القراءة في الاولين يجب
بتلران المغيرة وان لم يجيء ما لا يوجبه ما لا يقل فلان كل شفاعة منقطع
صلوة على حملة فكان ترك القراءة فيه اخذ المصلوة عن القراءة ف تكون
فاسدة يجب قضاؤها ويطلب خرجهما واما ما المتأخر فكان القباس
فيه مثل الاول كما لو تركها في احد رکون البغر ولكن فساد الصدق يترك
القراءة في رکعة واحدة محبته ويفهم بمقداره للحسن البصري مشكلاً
حمره بدل على ما يقتضي فقضيتها بالفساد في جوبي القضاء كما في الجواز هنا
ببقاء المغيرة وحق لزرم الشفع الناء احتيا طلاق كل راحيدين بالذين

سبب لوجوب ماشرع فيه وهو الركعة الاول ولو جوب ما لا يبررها
شرع فيه الابه وهو الركعة الثالثة لان البتراء من حقه والشفع الثالث
ليس ماشرع فيه لانه المفترى ولا يتحقق شرط ما يتحقق فيه عليه لا يكون
واجبا بالشرع فالشفع الاول وما لا يكون واجبا يجب تضاعف وله
من هذا ان النية لم تفارق سبب الوجوب وهو الشرع لان المفترى
انه لم يشرع بخلاف النذر فان نية الاربع قارن سبب الوجوب فيلزم
القضاب الا نساد على هذه نسارة الغلط فان افساد الآخرين قبل الشروع
يقيمهما عنده ابو يوسف وعندهما الباقيى وفيما يقىمهما احيانا طلاقها
ينزلة صلاة ولوجه متى ان الزوج اذا خيرا مراته وهو فالشفع الاول من
هزع السلامة او اخبرت بشفعه هما ثابت اربعا لا يبطل خيارها بالشفع
بخلاف سائر المطلعات **فأ** وان صلى او ربما لم يقرا بهم شيئا هن
المستثلة تلقي بالمستثلة المثانة والوجوب الاقيد فيما سنت عشر وهو انه
فداء في الجميع ترك في الجميع ترك في الشفع الارواع ترك في الشفع الناف
ترك في الركعة الاولى ترك في الثانية ترك في الثالثة ترك في الرابعة ترك في
الشفع الاول والركعة الثالثة ترك في الارور والرابعة ترك في الركعة
الاولى والشفع الثانية ترك في الثانية والثالثة ترك في الثالثة
والرابعة فعن سنت عشر وهمها والمسنف ترك الوجه الاول لازم الكلام في
افساد المفساد بترك القراءة والتي يقتصر في جميعها بالبيت منها وترا الختن منها
سبعين اوجب في المبادر لاصح الحكم ضادته ثمانية فعليك تميز المترددة
بالتفتيش في الاقسام المذكورة في الكتاب والاسفل فيها ماذكر ان
عند محروم ترك القراءة في الاربعين او في احدى ما يوجب بطلان القراءة لانها
تعقد لاما لا تكتنها وسيلة اليها او لاما لا فعال فرقست ترك القراءة بما
لا يجيئ وعند ابو يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان القراءة
لانه يوجب فساد الاداء الابطلون وفساد الاداء لا يزيد على ترك الاداء

فانه لغاد المصلحة بتزكيها في الكعبتين ايضاً محبته في ملائكة
 الاصم لا يفعل بفسادها الجب باذن الله خلاف الاختلاف لكنه مخالف
 للدليل القطعي وهو قوله تعالى ثنا عاتق ما نسب من القراءة قوله وفيما
 ثبت هذا يعني الاصل المذكور ظاهر سورة اشيا بشير اليه وهو قوله عليه
 قضاء الآخر بين يعني اذا اعديتها او ما اذا لم يقصد قصيده انت
 اربى الملايين الفساد في الشفاعة الثالثة سرى الى الاقدام بغير
 بضمها وقد تقدم و قوله لم يصح الشفاعة في الشفاعة الثالثة يعني ان لها
 يكون صلاة في قوله ما حملوا فتدنى به انسان في الشفاعة الثالث
 لم يصح اقتداء ولو قرئه لم تتحقق طهارته وقوله ولو قرئ في احمد
الاوليين ولو في الآخرين فعن عابد يوسف يعني ابيهار اذناه
 وكذا عند ابوحنيفه اشارت الى انه ليس قوله باذن الله يعني اذناه
 هو قوله على رواية محمد وهو فعل اصحابه كثيرون وعن عابد يوسف
 ركعتين بنها على اصله ان القراءة قد بطلت بتزكي القراءة في احمد
 الاوليين وابو يوسف يضمر على اصله ان القراءة باقية فصح الشفاعة
 والشفاعة الثالثة وما العبرة ففي جريدة محاربة بين ابو يوسف
 ومحرم منه بحاجة عذر على المأمور الصغير فقال ابو يوسف رويت
 لك عنك على قضايا ركعتين وقال العبد رويت لي عنك ان عليك قضاء
 اربع ركعات والاصل المذكور يساعد محمد وعند ابو يوسف باتفاق
 حفظه هو قياس مذهب ابوحنيفه لان القراءة ضعفت بالفساد
 بتزكي القراءة في كعبه فلا يلزم الشفاعة الثالثة باشروع فيه وقوله قال
 يعذر محمد او تفسير قوله على السلام لا يصلح بعد صلوة مثلها او زيد
 بعد ذكره القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وما ترت على ذلك
 من المسلاة الفائتة ديلك على ذلك بما اوله اليه من قوله يعني ركعتين
 بقراءة وركعتين يعني بقراءة وانا حمل على هذا الاده ثبت خصوصية بالاجماع
 فان الرجل يصلى لكتفى الغريم القراءة ويصلى اربع اقبل الظاهر ثم الغريم

جمن

بعد فيتناجي ان ما اول على وجه مستقيم وهو مادكمه وروى
 يخنون قال المرادي البزوج عن تكير المبادرات في المساجد وهو
 حسن ويكون جملاً للمراد الذي واشتغل قبله بالصنف فيكون
 بيان فرضية القراءة في رحفات المثلث كلها با انه خبر الواحد تكشف
 بغير ادلة المرضية ولو ان كان مشهوراً فضمو ما اول كما ذكرنا ولين قبل
 انه بيان لمحل الكتاب فصار بحسب المسجح لا يستقيم ايفاً لاربع
 القراءة ليس بحاجة الى مكان عملاً كذا كان القراءة الفائتة فرضها واجب
 با انه قال بياك المرضية ويجوز ان تكون الفرضية ثانية بقوله تعم
 فاقرء على ما تقدم وللحديث لبيان انه افترض في التعلوه رکمة دعوه
قال ويسلي النافلة قاعد ايجوز للقادر على القيام ازصل
 النافلة قاعداً لقوله عليه السلام صلاة الفائدة عمل النصف من
 صلاة القائم سعاده صلاة ولا يخلوا اماماً بكوك المراد ما كان
 بعد ما يغيره لاسبيل الا اول لأن ذلك وصلاة القائم ستان فالنافلة
 فتعين ان يكون بعد ولا يخلوا اماماً بكوك المراد بما الفرض انتظار
 لاسبيل الى اول بلا جائع فتفتيش الثالثة وانه غير موضوع امساك
 لك ورفع عنك لكنها غير واجبة وما كان بهذه المتابة لانتظار
 فيه ما ادى بغير تركة لان ما يقضى الى تركة الخبر لا يكون خيراً للقيام
 وفيفي المذلك لانه ربما يشق على المسئل فلا يستترت فيه كيلاً ينقطع
 بدأ بسيء عن الخبر لاختلافه وكيفية القصور وروى محمد عن ابو حنيفة
 انه يبعد كيف شائن الملازم له ترك اصلها لقيام فترك صفة الفعل
 او در عن ابو يوسف انه يجب لان عامدة صلاة رسول الله عليه وسلم في
 آخر عمره كان محتباً عن مهرانه يتبعه لانه اعدل وعنه ذر انه يقدر
 كما يقدر حاله الشتم فهو والذى لم يفتارة الفقيه ابوالليث ثم من
 الامامة المرضي والصنف لانه عصمه مشروعاً على الصلوة وان انتقام
 قياماً قد من غير عذر جاز عن احصنة وهو احسنانه وعن احسنانها

لابحوز و موقايس لازال الشرع عندنا معتبر بالندفه الازام
ولوندران يسئل قاتالم بجز له از يصل فاعدا فكذا اذا شرع
قائما ولا رحنيه ساقده ان الشرع بالندفه ما شرع فيه ولا
سحة لما شرع فيه لا يه كالركعة الثانية وهو هنا لما شرع فيه
وهو الركعة الاولى فاما صحة بذوق القيام في الثانية بعد حملة
العد فلابكون الشرع والافرق قائم اوجب القيام في الثانية
خلال النذر لانه التزم القيام نسبا بتنمية نيلمه حتى لو لم يضر
على القيام في ذر لم يلزم له القيام عند بعض المشائخ فالفقه ابر
جعفر المنبي لازال عليه فيما اذا نذر بصلوة ولم يضر فاما
او قاعد ماذا يجب قائما او قاعدا ثم اختلف المشائخ فالامام
غير الاسلام لم يلزم له القيام لانه في التقل وصف زرين فلا يلزم
لابالشرط و فالبعض يلزم له قائم الا اذا يحيى العيد معتبر بالجاء
الله تعالى و ايها او حي يا الله تعالى و ايها قاتلار في قوله حق لولسر
ينص الاخر نظر لانه لا يستقيم في الاستدلال على قوله برحنيه
اخذ يقول بعض من تأخر عنه بازيدته كثير واعلم ان الدليل المزور
في الكتاب يغير انه لم يقدر في الركعة الاولى بعد افتتاحها
قائما لا يجوز لان الشرع يلزم ما ياشه وما ما شرع الا قياما ذكر
في الموابد الفهرية ما يدل على جوانح حيث فالملطوع لا يبدا
كانت له الخبر بغير افتتاح قائم او غير افتتاح فالمقد افلا ذلك في
الانه بالطريق الاول لان حمل الاستدامة اخف بدل الان الاماوا
يجوز له انشاء الجمعة بالاجماع ويجوز البناء فيه نظرا لكونه البقا
سهر من الابتداء من الملامات لا انتزع فيه لكن عارضه اصل اخر د
موك الشرع فيما ياشه يلزم له قوله من كان خارج المصوبي يتغفل
على دابته يعني سواء كان بعدد او بغير توجيه عند افتتاح الصلاه
الافتيله او لم يتوجه لاطلاق المروي وكذلك لا فرق بين ان يكون

على دابة في منضع جلوسه او في ركابيه بجاسة او الايان المركع
وابسجد اذا سقط مع كونه ماركتين فلان تسقط طهارة المكان
وهو شرط ادعوه فيه نظر انه يستلزم جوانب بلا وشوه وبالطل
ولا يلزم من سقوط الشئ الخلف سقوط ما لاختلف له مكان مافق
محير مقالاته او يوحض من الكبار اذا كانت الجناسة في موئع المطر
او الراقبين الفتر من قدر الدارم لا يجوز الصلاة هو المقاييس اعتبار
الصلاه على الدابة بالصلاه بالارض وان كانت عامه المشائخ على
الجواز للفروره وما في الكتاب ظاهر وقوله ولما الفريض
نخصبه بوقت اشاره الى ان الفريض لا يجوز على الدابة فلا يصلح
المسافر المكتوبه على الدابة الام من عند حکم الفرس والتسيع طين
المكان وكيف الدابة جمه او كون المسافر شيئاً يذكر لا يجر من يذكر
وقوله ينزل لستة الفرق قال ابن شجاع يجوز انه يكون هنالبيان
لا وحيث ان الاولى ان ينزل لركعن البصر وقوله ينفي استعمال السفر
اشارة الممار ويعن ارحنيه والي يوسف انه جواز النطوع على
الدابة للمسافر خاصة لان الجواز بلا اداء المضروره ولا ضرورة في
للهذا والصحيف ان المسافر غير سعاده بعد ان يكون خارج المصوبي مختلف
في مقدار البعد عن المصوبي المذكور في الاصل مقدار الفرس خرين وقد
بعض بالليل ومنع للجواز فاقل منه وقوله والجواز بالنفس مصروف
على قوله اشتهر اط فالقيل التخمين بالذكير ادل على النقوذنا
ذلك في النسوه صدور المعايات وذكر الممار وبيان ان عنده ارحنيه
لا يجوز النطوع على الدابة في المصوبي النصر وخارج المصوبي على ولا
القياس والمصر وليس فرضناه لان السير على الدابة لا يكون مديدا
عادة فرحمنا فيه الى القياس وعن ابو يوسف لاباس به مارق ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فالمرينه بعد سعد بن عبادة
وهو يصلح عليه وكم ان ابا يوسف احقر به على ارحنيه فلم يرفعه

على الضعيف وأما إذا لم يصلها فهو مجردة متحممة وهو نظر
الشرط المنعقد للضعيف شرط القوى، ايضاً كالطهارة للنافلة
طهارة للفريضة خلص فيها باتفاق على ضعيف ولا يصح هو الظاهر
وهو وان الرأك اذا انزل بخواص النازل اذا ركب استقبل لما ذكرنا
فصل في أيام شهر رمضان ذكر التزاحم فضل على حدة لاختلاط
صهاماً ليس طلاق الموقن من الجماعة وتقرير الركعات وسنة
المتحم وترجع بقيام رمضان اتباعاً للفظ الحديث فالصلوة عليه
ان الله فرض عليك رسماً وستن الام قيامه والترويجه اسم
كل الأربع ركعات فانها في الأصل ايسال الرحمة وهي المسنة ثم هي
لأربع ركعات في اخرها الترويجه قوله ذكر لفط الاستحباب والاجح
انها سنة يعنى فحق الرجال والناس وفيه نظر لأن قال يصعب
ان يجعل الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس سحب وليس
في دلالة على ان التزاحم محبة والهذا ذهب بعضهم فقال التزاحم
سنة ولا جماع مسحب وقوله لأنه واظب عليها المخلصون الى اشد
الحادي عشر سنتين بالقوله عليه السلام عليه كلام سنتي وسنة
الخلفاء الراشدون من ينكح فاز في يوم سنتي قلوا واظب عليهم ابن
صلوة الله عليه وسلم ولم يواضب اصحابه بذلك صلوة الله عليه من العذر
في تركه العصابة وهو خشية اذكى عليه ارجواه اذنه على اللعن
خرج ليلة منالي رمضان وصل عندهن ركمة فلما كانت الليلة
الثانية اجتمع الناس فخرج وصل لهم عشرين ركمة فلما كانت الليلة
الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عندهن اجمعكم لكمي خشبة اذكى
عليكم وكان الناس يصلون بأفرادى الى ز من عمر رضى الله عنه فقال
عمر افدى ان اجتمع الناس على امام واحد فجمعهم على ابركعي فضل
هم ترجع اعشرين ركمة وقوله والسحب في الجلوس بين
الترجعين مقدار الترويجه كان من حقده ان لقوله والسحب لا استطاع

قبل اغالم يرفع رأسه بوعانه الحديث ويقبل لهندرث
شاذ فيما يعم به الملاوي فلا يكون جهة ومحبون بالحديث لكنه
لان اللفظ يكتب في الماء فلا يؤمن من اصله في القراءة ومن افتتح
الطبع رأكم ثم تزيد بعده وان صلى ركعة تارك ثم ركب استقبل ولما
تيد بقوله صلى ركعة بطريق التقى فانه لعلم يصلى ركمة فلذلك لا يذكر
وتقرير دليلاً يحتاج لتقديم مقدمة هي اذنها بغير الصلاة على
بعض اغايچوز اذا كان امانته لمحبته واحدة ولاماً اذا لم يكن ادراك
فالمحبوز واد اذله هذ فاصح المرأك انعقى وجوز الركوع واسحب
لقد روى على المزور بلا مبطل وكان ماضياً، وهو رأك وما يصلى
بعد التزول بالركوع والسجود ومحبته واحدة مجازاً امده على
الآخر فاذ اذله ما اعطا بالركوع والمحبوز واجرام النازل لم يصدق الا
وجوز الركوع والسجود لانه لا يقدر على الركوب بلا مبطل لكونه علاكيش
فلا يكون ماضياً بالركوع والسجود ومحبته بعد الركوب بما
محبته واحدة فلا يجوز متابعته على اقتداره على الركوب
بعد افتتاح من غير مبطل مكن باه برفعه شخصه وينتهي في السرج
وضمناً لان الافتخار على الشئ في التكليف اذ ما يتبرع بقدرة المكلف
لا يقدر غيره وعن ابو يوسف انه يستقبل اذا اذله اياً الا في انتقاماً
القوى على الضعيف وهو لا يجوز كل ما يرضى اذا قدر في خلال الصلاة على
الركوع والسجود فانه يستقبل شائلاً بناء القوى على الضعيف
والجواب ما ذكرنا من المقدمة فان احتمال المنيع عن الركوع
والمحبوز لم يتناولها لعدم القدرة عليه اقسام راكب اصرام النازل
فلا يجوز بناء المنيع على احتمال ما تناوله بخلاف الرأك
اذا اذله هناك هذامن اباب تخصيص الماء فمن جوزه فلا يلزم
من لم يجوزه يلتجىء المخلص المعلوم في اصول الفقه ومحب اذا
نزل بعد ما يصلى ركمة يستقبل لانه مارسلة فلا يحيى في القوى

مكان يقىء بهما ونحوه التراوح بطلق النية ونية النزوح او سنة الا
افضل با **بـ اذراك الفريضة** تارىخ من بيان الفريض
والواجبات والتواقي شرع في شأن الاداء الكامل وهو الاداء بالحلقة
ومن على ركمة من الظرف تراقبت اى شرع الامام في الصلوة بصل
اجرى صيانة للمؤدى عن البطلان لأن البتير امنى عن نهائى يدخل مع
العمور اصر الفضيلة الجماعة كما هو شرع في الظاهر ثم اقيمت الجمعة
فاز قبل كيف يجوز ابطال صفة الفريضة لاقامة السنة اجب
بان النقص ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض عليه اجل فان النقص
للاكمال عدم المجد للبناء ولصالوة الجماعة فضل على المفرد بسبعين واثنا
درجة ينجز النقص لا ذراك ذلك فاز قبل كيف يستقيم هذا على
مزهف محرفا الاصل عنوان صفة الفرض اذا بطلت بطل الصلوة
على مasisاق فلا يكون المؤدى مصونا عن البطلان اجب بان لا يذهب
فيما اذا لم يتحقق من اخرج نفسه عن حدث ما عليه بالمعنى فيما اذا قيد
الحادية بالسجدة وهو لم يقدر الرابعة وهو هنا يتحقق من ذلك وترت
بيه ابان ابطال صفة الفريضة لاحراز الجماعة باصلاح من الشروع لأن
جاز قطع المطام الدينى حتى قبل الاجل وهو فلان بجز الاخير للفرض لا يزال
يجعل ابطالها في تلك الصلوة فانه ليس بطلاق من الشروع ولكن تم يقدموى
بالمسجد يقطع ويشفع مع الامام هو العذر والبيه المفاسد لانه
بسن الرفض يخله ولا يلة المرفع في الحاله ما لم يغدو بالمسجد الا لاترى
ان من قام الى الخامسة ولم يقدر على الرابعة يرفض الخامسة ما امر
يقدرها بالمسجد والظهور للاكمال وهو اكمال وفالوضع يحصل كعشر
ثم يقطع والبيه ما شئ الله لان ما في بيه ان لم يكن صلة فهو بحسب سنته
الستين ما قد يجوز ابطالها الا لاترى ان ولو قطع شرع في التقطع ثم اقيمت
الظهور يقطع التقطع فالفرض الذي لا يحابي بالقطوع وجعل النزوح للاكمال
دون ما ذكر تم وبالإشارة للصنف بقوله والقطع للاكمال يحصل ما ذكر احاديث

بين كل ترجيحين لانه استدل بمادة اهل المذهب على ذلك وله المذهب
لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترجيحين اسبوعا ماهرا
الموريه يسلون بذلك دلائله ركبات وامل كل لان بالخيار يسمون
او يصلون او ينتظرون سكتا وانا اكتب لانتظار بين كل ترجيحين
لان التراوح ماخوذ من الراحة فجعل ما قبلنا تخفيفا السنوى ما
نحسن البعض لاستراحة على حسن تسلية وهو شرعا التراوح وليس
ببعض اى موجب وقوله وبه اى ابان وقتها بعد العشاء قبل العود فالـ
عامة المشايخ فاصلاها قبل العشاء او بعد العود لا يكون تراوح لانها
عرفت بفضل الصبحاته فكان وقتها ماضوا في ما لهم صلاة بعد العشاء
قبل العود وهم من اخراج ما في الان جميع الليل الطلق الفجر
قبل العشاء وبعد وفديكم بما سمعت قيام الصلوة كان وقتها الليل ولهم
ان وقتها بعد العشاء قبل العود وبعد ما ينافي اخر وقت بعد العشاء
ذلك على قيام العشاء لا يكون تراوح ولو صلوا بعد العود جاز وقوله ولهم ذكر
قدر القراء ظاهر وقال البعض يفرق في كل شفع مقدار ما يقرب في ملاده
المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتذر باخف من المتفقيات
قرأة وقال البعض يقدر مقدار ما يقرب في الصلاة لانها بايتها طهارة وركوب
المسن عن الرخصية انه يقر في كل ركعة عشر بيات وهو العفو لازمه خفيفا
على الناس ويجعل به السنة لان عذر الركعات فتلذثه بليلة سفائية
وابا القرآن سنة لا يقدر فجاز اذ افرأى فكل ركعة عشر بيات يحصل الختم
وقوله بخلاف ما يبعد المتشدد من الدعوات يعني اذا عدم فراغه ينتقل
على القويم يتركها وينبغي ان يدار بالصلوة لكنها فرضها عند الشافعى
بن عطاط فى اثنين وقوله ولا يسأل العود مجاعة ظاهره ولما العزيمة
ورضان فمعها افضل لان عذر كان يؤمن فـ العود زكر ابو على اعنوان
علمائنا اختاروا ان يومن رمضان فى شنه وله لا يربى جاهة لازعها
لم يجتمعوا على العود مجاعة فى رمضان كاجماعهم على التراوح فان اولى

لانه ليس بالامال ولما كان قبل السنة قبل الظهر او السنة قبل الجمعة فاين الظهر او خطب الامام لقوله مستقيم يقطع على ائم الركتبين احرار الفضيلة
 بالاعتراض على ذلك عن ابو يوسف قوله في المسألة عن ابي حنيفة في النوادر
 وقيل بغير المكالاة يعني قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة كاقدام وان كان
 توصلت الى اذن من فرض الظاهر يتم ما كان لاكتحكم الكل فثبت به شهادة المراجع
 ولو ثبتت حقيقته لم يحمل النقص فكان اذا ثبت شبهة بخلاف
 ما اذالم يقيده الثالثة بالمسجد لانه محل المرض كما في قيده
 واذا اراد القطع فهو بالinar اشارة عاد وقصد وسلم ليكون خصم
 صلاة على الوجه المشرع ثم اختلفوا هل يثبتها ثانية والا يقبل
 يثبتها لأن الفعدة الاولى لم تكن فعلة خصم وقد صارت فتحها
 وقيل يكتفيه التسليم بذلك لان بالعموم الفعدة اتفضليها
 وحمل كائنة بوجعل صلاة وكانت هذه الفعدة قعدة خصم وقد شهد
 بما ورسلم بتسلیمه عند بعضهم لان المعهود في الحال وقيل بحسبية
 واحدة لان التسلیمة الثانية للحال وهذا اقطع من وجهه وانشاءه
 قياماً بتوبيخ الدخول في صلاة الامام لانه مسرعة الى اداء الفريضة
 وقال شخص لا يلهم اللحلوا ذكر لهم بعد الفعدة فشك صلاة وهو المزبور
 في النوادر واعتراض شمس الا ظمة التحربي لان الفعدة المقدمة لم تقع
 فرضها ورثتها لما انتقلت انفلا لم يكن لما بدأ من الفعدة المفروضة وقال
 فخر الاسلام والاصح ان يكتفى لما منحتم صلاة فاذ لم يكتفى الشرع
 فصلاوة الامام يتقطع الاولى ضمن شرعه فصلاوة الامام ثم صور
 انشاءه رفعه وارشه لم يرفع وقوله ولهذا تمها كمعطوف على قوله بغيرها
 وقوله يدخل مع القويم الدخول ليس بضم لان الذى يصلى بهم تافه ولا
 الزامي بما لا يضر الدخول لانه في وقت مشرع ويندفع عندهم انه من
 لا يرى الجماعة فاز قبل بغير اذن انتقال مع الجماعة خارج وضمان
 وهو مکروه اجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متفرقين واما

اذا كان الامام مفترضا لا كراهة ربنا الله صلى الله عليه وسلم فرغ من الظهر فرأى جلبي في اخريات الصحف فلم يصلوا معه
 فقام على همما فاق ما وفرا بهما ثم تقدما فقال على رسلة حافاز ابن
 اسرة كانت تأكل القديرين ثم قال ما الكمال نصلى مصافاة لا كناسينا
 ثم قال اذا صلوا في المكان اتيتهم صلاة قوم
 فصلينا معاهم واجعل صلاة لكم من سجننا ائمة قاتل ناصرى
 من الفجر كعنة كلامة واضطه وقوله في ظاهر الرواية احتراز عارى
 ابو يوسف انه يكتفى ببيان ائمة وركبة بعد ما يصرى لامان
 خلافة الامام بعد فرازه لابن القمي اذا اقتد بالسافر وكما
 لم يسوق فانه يقون ان بعد فراغه لا يلبىء الا قيد الالتمام اذا اقتد بالسافر وكما
 ذلك لاداما عليه ما في ما يكتفى به يصلى له ما له ولا يكتفى ولا يكتفى
 جواز الخلافة لامر روى جوزها الامام صعيده قوله ومن دخل مسجد
 قد اذن فيه فيه تغفيل وذلك اذن من دخل مسجد قد اذن فيه فاما
 ان يكون قد اذن او لم يكتفى فان لم يكتفى ما اذن يكن مسجد فيه وكذا
 كان كره له ان يخرج قبل المسلاة لان المؤذن دعاه لم يكتفى فيه وان لم يكن
 فان صلوا في سجده فهذا كذلك لانه صار بالدخول فيه من اصله
 وان لم يصلوا فيه وهو برجح لان يكتفى به لابس به لاما الواجب عليه
 ان يكتفى في سجده وان كان قد اذن وكانت الظهر والعشا فلابد
 بالرجوع الى آخر ما ذكر في الكتاب وعواليه وقوله يكتفى بعمر
 الغر عن باب المسجد ما اذن بغيرها وان كانت الجماعة قد فلت لاسنة
 الغرين اذن السنن واضعف ما اذن صلوا عليه وسلم صلواهما وان طر
 دتمكم للخيل وقا عليه السلام ركتها الفجر من الدنيا وما فيها او ادر ر
 ركتها من العجز كدارك الكل قال عليه السلام من اذن بركعة من الغر
 فقدر ركعة الصلاة كان جهلاً بغير الفضيلتين واما ما يكتفى عن باب
 المسجد فلانه لو صلواها في المسجد كان منفلا فيه عند اشتغال الامام

مطلقاً إذا السنة ما إذا هما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن
 إذا هما غير المؤمن على الانفراد وإنما قضاها بعدهما المؤمن فإذا التزم
 وليس الكلام فيه وهو أي النقل المطلق مكتوب بعد المسجح وقوله
 وإذا بادر تضاعفها عند بحسبه وإبراهيم يوسف قال مجرّد انت إن
 يقضى بها في الأنصار فرضهم في المخالفة لأنهما يقولان ليس عليهما
 وأفضل فلابس ومحبّ يقول أحلى يقضى وإن لم يفعل فلا ينفع عليه
 ومنه من حق الخلاف وقال للخلاف إن لو قضى كان نفلاً مبتداً أو تامة
 وقوله لا اختصاص القضاء بالواجب لاز القضاء شرط مثل الموار
 بل وإن كلامه واضح وقوله وفيما بعد اختلاف المشايخ أشار إلى
 ما قاله المهر قال بعضهم يقضى بما يتضمنه من مقصودة وقال
 بعضهم لا يقضى بما مطلقاً إلا النص ورد في الوقت المهم عليه
 القباس فلا يناس عليه وقت فرض اختياره وهو المهم وقوله
 وأما ما أشار إليه سواه من سنته فهو في بعض النسخ مما
 أى سنته كلامي المهر لا يقضى بعد الوقت ودرها وفي قضاها بعدها
 للفرض اختلاف المشايخ قال بعضهم يقضى ما لا يذكر من شرط ثبات صحتها
 وإن لم ثبت فصدر فيه تظرف لأن مثل هذا ليس بغيره لا يضرنا وإن قال
 بعضهم لا اختصاص القضاء بالواجب وهو المهم وقوله ومن أدرك
 من الظاهر كتمة من أداء ركوعة من الصلاة الرياحية ولم يذكر الشافع
 لم يصل إلى الصلاة بجماعة ياتفاق بين أصحابنا وإن لم يفضل المخالفة
 أى ممارحة النسأب صلاة صلية بالجماعة باتفاق أيضاً بينهم وعلى
 هذا يكون خصيصة قوله بغيره بادر الماء فضل الجماعة غير منددة بحسب
 عن ذلك بأن أنا خصه بدفع ماعنى بيته على قوله في الجمعة أن مرد
 الإمام في التشريع ليس بذلك الجمعة ففيه ما أربأه أن لا يدرك فضيل المخالفة
 في هذه المسألة لأنه مرد على الاقفال فكم كان ادرك الاقفال حرجه ادرك
 الجمعة بحده ادرك ضئيلة المخالفة فدفعه هذا الواقع بخصيصة بالذكر

بالفرضية وهو مكرر فكان لم يكتبه عند باب المسجد ووضع الصلاة بضمها
 في المسجد خلف ساريه من سواري المسجد ونشرها كما هي هنا [تصفح]
 مخالطاً لصف مخالفاً للمخالفة والذي بذلك خالف الصفة من غير إلهامه
 وبين الصفة والوقت المسبق لها قبل طلب الفرض بوجو دالسبب وبذل بعض
 من الفرض لمن ياتجه له وقوله وذا اختى قوله ما يثير الماء كان يزيد
 ادرك الفرض يدفع مع الإمام وكيف عن الفقيه إيجاع إن على قوله إلى
 حينفه وإبراهيم يوسف يسئل كلامي المهر لأن ادرك الماء يعندها قادر على الكراهة
 أصله مثلاً للحمة والفقهي اسم اعليل الزاهد كان يفعل يشبع والسنة
 فيقطعها أو يدخل مع القوم حتى يلزمهم بالشرع فيكون من القضايا بعد الفرض
 وزريفه الإمام السرجي بيان ما وجب بالشرع ليس بأمر ما وجوبه بالذمة
 وقد نصر مهر المذهب لا يقدر بعد الفرض الطلاق وان هذه أدنى بل لا ينفع
 على قضايا يقطعها وهذا غير محسن شرعاً او قوياً ادرك الفرض
 بقوله بعد الفرض طلوا الشفاعة ورفع وزان بعد فلا الفسد
 للقطع نفس الأكل فلابس وقوله لأن تغاب المخالفة اعتذر لما ومنه
 انه على السلام فالصلة الجماعية أضلي من صلة الغريب وعشرة زاده
 قوله والوعيد بالترك إن يربيه مار زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقد هممت ان استخلف من يُبَلِّي بالناس وانتظر المن لم يَحْمِل المخالفة فأَمَنَ عَصَمَ
الفتيا كَيْ يُرَبِّي هُمْ وَقُولَهُ فِي الحالاتِ يُرَبِّي بِمَا الحمد فَوْرَتْ كُلُّ
الفرض وَحَالَة خُوف قوتْ الفرض وَقُولَهُ هُوَ الْمُعْتَدِلُ عَنْ تَوْلِي بعضِهِ انْهُ
لَا يَقْضِيهِ أَوْ هُدَى غَيْرِ سَبِيلِ النَّعْلَى عَلَى السَّلَامِ فَإِنَّهُ الْأَيْمَعَ بَلِ الظَّاهِرِ
بعْدَ رَوَيَهُ عَابِشَةَ وَقُولَهُ لَا كَذَلِكَ سُنَّةُ الْجَمِيعِ لَا يُكَانُ إِذَا أَعْلَمُ الْعُرَى
فَحَسِلَ الْفَرَزَ وَقُولَهُ هُوَ الْمُرْعَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنُونَ وَقُولَهُ
عَلَى السَّلَامِ تَوْرُعًا بِعَيْنِكُمْ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَخْمُلُ هَا بَوْرًا وَمَارِي أَنْ جَمِيعِ
سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرْتَنَ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَأَنَّ وَذَا قَاتَةَ
رَكْعَةَ الْفَرَزِ مِنْ فَاتَتْ رَكْعَةَ الْبَغْلَى لِيَقْضِيَ مَا أَبْلَى طَلَوعَ الشَّمْسِ لَمْ يَبْقِي نَفَلًا

لاذت وفيها ذكر لانه اذا انتهى اليه وهو قائم فكذلك يرجع معدنه
 رفع الامر راسه من الرکوع ثم رفع انه من ذلك الرکمة بالاجماع
 وأما اذا انتهى الى القويمه بعد الرکوع لا يکون منه ذلك الرکمة
 بالاجماع وأما اذا انتهى اليه وهو رکوع ولم يرجع معه سوا كذا من كذا
 من الرکوع او لم يكن وهو مثل الكتاب لا يکون منه كما عند العلما
 خارجاً لزفر وهو قوله في ابن التورى وابن أبي ليل وبعد الله بن المبارك
 قالوا ادركت الامام فيما هم حكم القیام لان الرکوع بشبه القیام حقيقة
 لاز القیام بفارة القاعد في انتهی الشق الاسفل وهو موجود في
 الرکوع وكل اذرياق فيه يكتبون العيد الذي يوبته في حقيقة القیام
 وهذا الدليل اغایي اذا ثبت ان ادركه فيما هم حكم القیام كادركه في
 حقيقة القیام وهو من نوع ولنا ما نقدمه ان الافتراض شرکة في افعال
 الصلاة ولم ترجم في القیام وهو ظاهر وكذا في الرکوع بشبه
 القیام وكما غيره متبرهن من الحديث ابرغم من اذريث ادركه فيما
 ذكرت قبل ان يرفع رأسه فقد ادرك تلك الرکمة وان رفع قبل ان تفع
 فعد فاتتك تلك الرکمة ولو كان من المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه بار
 ضمه ذلك ولا يفسد به صلامه وان لم يبع الرکوع فقله في لا يجيئ اصل الصلاة
 ان لم يبع الرکوع لانما فيه قبل الامام غيره فقد به الوجه من حيث اعنة قال له
 السلام لاجمل الامام اماماً يحيى به فلا يختلف على عليه فكل ما مبنيه
 عليه لاز البن على الفاسد فصار كما اذا رفع رأسه من هذا
 الرکوع قبل رکوع الامام ولانا الشرط هو المشاركه في حين واحد وقد
 يجعل مبتد الا باي اعليه فصار كفالطرف الاول وهو ان يرجع معه
 ويرفع رأسه قبل الامام وهذا الان الرکوع طرفين والشركة في احد هما كافيه
 بخلاف ما لو في رأسه من هذه الرکوع قبل رکوع الامام لانه لم يبعد الشارع
 في شيء من الطرفين **باب قضاء الفواث** لما نفع من بيان احكام
 الاداء وما يتعلق به وهو لاصل شرع في بيان احكام الفضاء وهو مختلف

وقوله وهذا نفي على ذلك بالانفاس قال في المجمع اذا قال عبد حران
 سلى الظهر بجماعة فسبق بعنه بالاجماع لان لم يصل الكل لهم لافراده
 بالمعنى ولو قال ادارك الظهر حيث وانه ادركهم في الشهد لان
 المدرك لآخر الشئ ادرك لذلك الشئ فلما كان من كذا الجماعة بادر راك
 رکعة كان من كالشئ بما **فال** ومن اذ مجدنا قد صل في اذ افات
 الجماعة رجال ويفعل في مسجد فوصل فيه اوله السلم المكتوية فمسجد
 بيته فلا يناس بهان يتقطع قبل المكتوية مابدا له من السنن المرعات وغيرها
 مادام في الوقت سمعه اما اذا لم يكن ببدا المكتوية بل يليغونه
 الغرض عن وقته قبل هذا اذ قوله مجرد لابس بيان يتقطع اما صوته في غير سنة
 النهر والبغدان يتقطع قبل الصغر والعشاء من دروب البه والناس
 في حجر برباتيشه وترهه فاذن لابس بالتطوع قبل ما اذما التطوع
 قبل البصر والظهر فاكثر من ذلك لان لم يزيد امرية قارصه الله
 عليه لم يصلوها وان طردنكم للغسل والا من اللذين بدأوا العنكبوت
 بقوله وان طردنكم للغسل وقار عليه الاسلام من ترك الاربع قبل
 الظهر لم تنه شفاعتي وهو عين عظيم ودلالة على وحدة الاربع
 اقوى من الاول وهذا قوله **نحو** الاسلام وشمولية السحر صاحب
 المحيط وفاوض خان والغرتاشي والمحبوب وقبل هذا اذ قوله مجرد لابس
 بيان يتقطع في الجميع لقوله لانه صلى الله عليه وسلم انا واخطب علي ما عند
 اداء المكتويات بجماعة ولا سنته دون المواظبة فاز صاحبها يكون
 سنة اما يكون **نحو** او وهو قوله صدر الاسلام ومثله من وقع المسن به
 زياد والكرخ قال المصنف ملائكة ان لا يذكرها اهل السنن الروايات
 في الاخوات كلها بعضها وسائل الجماعة او منفرد ام فيها او مسافر اهلا
 فعل المخالفات الراسدون وكبار الصحابة والبعين وكان المنفرد احوج
 اليها لاتفاقه الى تكبيل المثواب الا اذا احاد ففي الوقت فانه بسيط
 من اتركها قوله وبين انتهى الى الامام اداركه في توعده فكثير يعني بكثرة

لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة والجواب
 عن الاول اذ فضائل الصلاة رحمة والنبي صلى الله عليه وسلم وصون
 بالرأفة بالمؤمنين وبين رفقاء ان وجوب على المفترط ما يتراءى
 تغريبه بطريق الارواح وعن الثاني بانما ابطله باه العذر المشجر
 بل اخرناه عما لا يلحدى الاخر لحتى طوا وكان ذلك اهون من اهان
 العمل بغير العذر اصل على انهم قالوا انه ليس بجبر ولديه موسم
 تلقته الايامه بالقبول فانهم اجمعوا على وجوب الفضائل الثابتات به
 وعن الثالث بان العمل بغير الغاية على وجهه يلزمه فساد الصلاة بتركها
 يوجب شرط قوله تعالى فاغفر لها ما تيسر من لعوان وذلك لا يجوز كما
 تقدم بخلاف صوره المتعافى العمل بالكتاب والجزم بما في ذلك
 لان قوله تعالى ان الصلاة له لوك استحسن بدل على از هذه العقوبة
 الغير وكما يعرض لتفعيم الغاية عليه لا ينفي ولا اثبات وخبر الترتيب
 يدل على المدعى فحملنا بما وقع عن الرابع بان وقت النسيان ليس يقتضي
 لغایته لان وقته بافت الذكر وهو ناس ولا ماضيق الوقت فلم يكمل
 متداول الحديث لان جعل قضاء الغاية وليس من العادة تداركها
 يكتفي مثلها فلم يكن شرطا عند ضيق الوقت واما كثرة الغوايات
 فانها في معنى ضيق الوقت كان الاستثناء بما معه كثرة ما يقتضي الى
 تغويت الوقنقة الثانية بالكتاب بغير الوارد وظهور صادر كذا فلم
 ولو يغوي في وقت الوقت يقدم الوقنقة وقوله ولو يغوي الغاية جاز
 فعله هذا وهو تقديم الغاية لان النهى عن تقديم المخفي بغراز
 النهى الذي يستفاد من الامر وارضي هذا المعنى في البسط فقال المحدث
 بالغاية اجزء يخلائق لا اول فان هناك هو ما يدور بالبداية بالغاية
 ولو بروا فرض الوقت لم يجز لان النهى عن البداية بفرض الوقت هناك
 لمعنى في عين الازى انه ازيداً بالقطع لان عدم الموجب للنوى
 فمنع الجواز لهذا ومن هنا النوى عن البداية بالغاية ليس لمعنى في عينها

عنه ومن فائدة صلاة او قوتها عاملاً ووجب عليه قضاها اذا ذكرها واقتصر
 على فرض الوقت والاصل ان الترتيب بغير الغوايات وفرض الوقت مستحب عنده
 وفالشافعى هو مسخر فلا يجيء عليه تقديم الغاية على الموقتية لان
 كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا الغربة لان الشرط يطبع مكان بالراصدة
 وتبعد عن المكافأة ويتوقف على الامان فانه اصل الغرفة ومحظى لساير
 العبادات والصلوة فالله فرض مستغل ومحظى الاعتكاف الوليبي بالاتفاق
 طالب باز الاصل ان الشئ اذا كان مقصوداً بنفسه لا يكون شرطا الغرغ
 لما ذكرنا من المكافأة الا اذا دل الم الدين على كونه شرطا الغرغ فيجعل شرطا
 مع بقائه مقصوداً او ما ذكر تم بذلك فالله تعالى كان الله تعالى
 فمن يجعل من المكافأة وهو غير من فان الاحوال شرط وفالنبي
 صلى الله عليه وآله ولا اعتنكا بالصلوة فكان شرط لمن اجل النصب
 وينفع المكافأة باختلاف الجهة فقلنا من ذلك محل المراجعة لحديث
 ابن عمر من ناج عن صلاة او قوتها ما قيل بنكرها الا وهو مع الامام فليس
 القهوة كما لم يصل الى ذكرها ثم يبعد المكافأة صحيحاً لاما ودلالتها على وجوب
 الترتيب ظاهرة حيث اسألا عادة ما يصرفها عند التذكر وفيه بحث من
 اووجه الاول انه من روایة الطاهر انه ينتهي على جواز القضاة بعد النداء
 والناسى لغير الموجوب ثابت على من قوت الصلاة عبد ايضاحاً للجامع
 ومروي الطاهر لا يكون جهة لاستفادة افاده الفرض لا يقال بدل على
 ذلك بدل لانه لا يجيء على المفروض فليقال او لان ذلك انتىستفيم
 ان لو كان قضاء الغاية عقوبة وليس كذلك فهو عذبة ولا يلزم من
 استخفاف المصنوع ذلك استفهام غير وهو العاصى النداء انه خرج بعد
 لا يعارض المذهب فالموزن ثبت به كمال الشهرين لان كلام المذهب
 فرض بحاله ويقيم بحاله ثابت بالمشهور الثالث انكم علمتم بهذا الحديث
 ولم تعلم بالغاية وهو اخر او لم يدفن كان تنافضاً الدليل على ان الترتيب
 يسقط بالنسبيان وضيق الوقت وكثرة الغوايات وشرط الصلاة

فَإِنْ يَأْتِي رَجُلٌ بِنِسْخَةٍ مُّكَوَّنةٍ فَنَفِيَ الْأَوَّلُ وَقِيلَ لِعَذَمِ الْقَاتِلِ بِالْفَصْلِ وَقِيلَ
 وَحِدَةُ الْكُثْرَةِ تَظَاهِرُ حَادِرَةً كَذِرَا الْأَنْ قَوْلَهُ لَلَّاتُ الْكُثْرَةُ بِالْخَوْلِ فِي حَدِ
 التَّكَارِ فِيهِ كَلْمَهُ وَهُوَنَ الْكُثْرَةُ امْرًا صَافِي جَازَ طَلَاقَهَا عَلَى مَاهُوازِيدَ
 مَهَادِونَهُ فَأَوْجَهَ الدَّفْولَ فِي حَدِ التَّكَارِ وَجَعْزَانَ يَقَالُ أَهْلَذِكَ
 الْقَضَاءِ بِلَامَعَاقَ قَرْبَتَانَ عَلَيَا اغْمَيَلِيَّا قَلْمَنْ يَوْمَ وَلِيَّةَ فَقْضَى
 الصَّلَاةَ وَهُمَّانَ يَاسِرَ غَمَيَلِيَّةَ يَوْمَ وَلِيَّةَ فَقْضَاهُنَّ وَعِيَّالَهَ
 يَنْ هَمَّا غَمَيَلِيَّةَ الْكُثْرَةَ يَمْنَ يَوْمَ وَلِيَّةَ فَلَمْ يَفْضِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكَارَ
 مُعْتَرٍ وَقِيلَهُ وَلَوْ اجْعَصَتِ الْفَوَائِتِ الْقَرِيبَةَ وَالْمُدْرِيَّةَ صُورَتَهُ حَلَّ
 تَرَكَ صَلَاةً شَهْرَ سَفَرٍ وَمَجَانَةً ثُمَّ نَرَهُ عَلَى مَا صَنَعَ وَاشْتَفَلَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ
 فَعَوَّاقِمَ مَا فَقَبِيلَ إِنْ يَفْضِي تِلْكَ الْفَوَائِتَ تَرَكَ صَلَاةَ دَفَعَ السَّتَّ
 وَصَلَى صَلَاةً أَخْرَى وَهُوَذَ الْكَرْطَنَ الْمَرْوَهُ الْمَرْبِيَّهُ قَالَ يَعْنِي الْمَنَافِعَ
 مِنْ مَشَاجِنَهَا يَجْزُو هَذِهِ الصَّلَاةَ لَكُثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَالاشْتَغَالُ بِالْمُدْرِيَّةِ
 لَيْسَ بِأَوْلِيَّ مِنَ الْاِشْتَفَالِ بِتَلْكَ وَالْاِشْتَفَالِ بِالْكُلِّ يَفْوَتُ الْوَقِيَّةُ عَنِ
 وَقْنَهَا فَالِّذِي تَهَايَةٌ وَعِلْمُ الْفَوَائِتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيَجْزُو وَيَجْعَلُ الْمَاضِي
 كَانَ لَمْ يَكُنْ زَحَّالًا عَنِ الْمَهَاوِنَ وَكَانَ لَا تَنْصِرُ الْمُعْصِيَةُ وَسَيْلَةُ الْأَيْمَانِ
 الْيَسِّرُ وَالْتَّحْسِيفُ وَقِيلَهُ وَلَوْ يَفْضِي بَعْضُ الْفَوَائِتِ صُورَتَهُ كَمِيرَ الْجَلِلِ
 صَلَاةً شَهْرَ ثُمَّ يَفْنِيهَا الْأَصْلَةُ أَوْ صَلَاةَ يَمْنَ ثُمَّ صَلَاةَ دَخْلٍ وَقَتْمَهَا وَهُوَ
 ذَكَرٌ لِمَا بَعْدِهِ هُلْ يَجْزُو الْوَقِيَّهُ أَوْ لَمْ يَجْزُو عَنْ مُحَمَّدِيَّهُ وَرَأْيَانَ وَمَا تَلَى
 عَدَمِ الْجَوَازِ الْفَقِهِ أَبُو جَمْعَرَهُ وَخَتَانَ بَعْضِ الْمَشَاجِعِ وَالْمَضَفِ وَهَالَ
 الْجَوَازِ أَبُو حَفْصِ الْكَبِيرِ وَخَتَانَ مِنَ الْمَشَاجِعِ خَلَقَ الْأَسْلَاهُ وَشَعْسَ الْأَئِمَّهُ
 وَصَاحِبِ الْمُحِيطِ وَفَاضِيَّ خَانَ وَغَرْهُ خَالِقَ الْمَهَايَةِ وَعِلْمِ الْفَوَائِتِ وَوَجْهِهِ
 أَنَّ التَّرْتِيبَ قَرْسَقَطَ بِكُثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَالسَّاقَطَ لَا يَمُورُ كَمَاجِنِينَ
 قَبْلَ حَذْلِ عَلِيَّلَهَا، الْحَارِيَ حَتَّى كَرْسَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَقْلَهُ لَا يَصِيرُ خَبَسَا
 قَالَ الْمَصْنَفُ عَنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَظْرَى يَعْنِي دَرَيَّهُ وَرَأْيَهُ امَارَ رَأْيَهُ فَلَكَ
 عَلَّهُ السَّقْعَطُ الْكُثْرَةُ الْمُفْضِيَّةُ الْبَرَجُ وَلَمْ يَسْعِ بِالْمُوْدَى إِلَى الْعَلَهُ وَالْحَكْمِ بِهِمْ

بِلِمَادِيهِ مِنْ يَفْوَتُ فِرْضِ الْوَقْتِ الْأَنْزَانَهُ بِهِمْ مِنَ الْاِشْتَفَالِ
 بِالْنَّطْرِعِ ابْنَ الْوَجْدَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُعَجَّبُ لِلْمَهَايَهُ الْمَهِيَّهُ مَنْ مَالِكِينَ
 لِمَعْنَى عَيْنِ الْمَنْجَى مِنْ لَا يَنْعِي جَوَانَ قَاتَ وَعَوَنَتَهُ صَلَاوَاتَ
 رَتِيَّهُ فِي الْفَقَنَاءِ هَذِهِ الْمَسْلَهُ لِبَنَانَ الْقَرْبَيْبُ كَمَا يَهُ فَرْضُ يَهُ
 الْوَقْتِيَّهُ وَالْفَاعِيَّهُ فَكَذَلِكَ يَمِنُ الْفَوَائِتِ تَغْسِيَهُ مَنْ مَذَا فَاتَتَهُ صَلَاوَاتَ
 رَتِيَّهُ مِنَ الْفَضَاءِ كَمَا وَجِبَتْ وَالْأَصْلُ لِلْأَنْجَوْسِ مَلِيَّهُ عَلَيْهِ عَلِيَّهُ
 شَفِيلُهُ عَنِ الْأَرْبعَ صَلَاوَاتِ يَوْمِ الْخَنْقَهِ أَيْوَمْ حَمْزَهُ فَقَضَاهُنَّ تَرِيَّهُ
 ثُمَّ قَالَ صَلَاوَاتِكَارَ لِيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ أَمْ بِالْمُشَبِّهِ مَطْلَقاً وَالْكَامِلَهُ
 مَا يَبْقَعُ عَلَى كَمَهُ وَكَمِفَهُ فَدَلَّ إِنَّ الْأَدَاءَ بِوَضْفَهُ التَّرْتِيبُ شَرْطُهُ وَلَا
 لَمْ يَقُلْ كَمَا صَلَّيْتُ لِسَيِّرِهِ قَوْلَهُ أَنَّ تَرِيَّهُ الْفَوَائِتِ عَلَيْهِ صَلَاوَاتَ
 اسْتِشَنَاءَ مِنْ قَوْلَهُ رَتِيَّهُ فِي الْفَضَاءِ وَمَصْنَاهُ الْأَنْ قَيْمِيَّهُ الْفَوَائِتِ
 سِيَّهُ وَأَخْتَلَفُ الشَّارِحُونَ فِي تَأْوِيلِ الْكَلَمَهُ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَفِيَ
 هَذِهِ الْمَعْنَى لِاستِدَاعِيَّهُ أَنْ تَكُونُ الْفَوَائِتِ سَعْيًا لِأَنَّ ذَكْرَ الْفَوَائِتِ
 بِلِفَاظِ الْجَمِيعِ وَالْزِيَادَهُ غَلِيَ الْمَزَبِيلَهُ وَالْمَزَبِيلَهُ يَلِيهِ سَتْ فَيْصِيرُ الْجَمِيعَ عَسْدَهُ
 فَقَالَ صَاحِبُ الْمَهَايَهُ الْمَرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ قَانِهِنَّا فَأَنَّ فَرْتَ الصَّلَاةَ التَّسَهُ
 لِيَسْرُ شَرْطُهُ بِالْمَجَاعِ وَرَهْهُ بَانَهُ يَقْتَصِي أَنَّ يَمِنُ الْفَوَائِتِ عَلَيْهِ صَلَاوَاتَ
 وَذَلِكَ اغْنَاكِونَ بِعَوْتَ السَّابِعَهُ وَلَيْسَ بِهِ رَادُ وَفِيلَ رَادُ اِدَوْفَاتِ الْفَوَائِتِ
 بِجَنْفَلِ الْمَضَافِ يَسْتَدِعِي زِيَادَهُ لِأَوْقَاعِ عَلِيَّهِ سَلْفَهُ وَذَلِكَ اغْنَاكِونَ
 بِعَوْتَ وَقْتَ السَّابِعَهُ وَلَيْسَ بِهِ رَادُ وَفِيلَ رَادُ بِالْفَوَائِتِ الْأَوْقَاعِ وَمَعْنَاهُ
 الْأَنَّ يَرِيدُ لِأَوْقَاعِ عَلِيَّهِ سَلْفَهُ وَبَرِيَّهُ شَمَلَهُ وَمَا قَدَمَ عَلَيْهِ مِنْ
 الْوَجَهِينَ وَهُوَنَ الْزِيَادَهُ لِأَبَدِهِنَّ يَكُونُ مِنْ جَنْسِ الْمَزَبِيلَهُ
 وَذَلِكَ مَدْرُومُهُ فِي هَذِهِ التَّنَاوِيَّهِ الْكَامِرَى وَالْمَقَانِي يَقْدِرُ
 مَسَافَاتَهُ وَنَقْدِيرُهُ الْأَنَّ يَمِنُ الْفَوَائِتِ عَلَيْهِ صَلَاوَاتَ سَتْ صَلَّى
 بِحَسْدِ دَخْلِ الْأَوْقَادِنَ جَزِيَّهُمَا وَلَا سَقْطَ الْتَّرْتِيبِ بَيْنَ
 الْفَوَائِتِ بِكُثْرَهُ الْفَوَائِتِ لَانَ الْكُثْرَهُ لَمَّا أَفَادَتْ سَقْطَهُ فِي

اعْيَارِهَا

تمييز الاختلاف المذكور بعدها وفي صيغة الوقت كلام يتكلمه فيما يخص
 فلستكم به همنا وهم ان لا يفتار في صيغة الوقت لاصن الوقت والوقت
 المحكم عن الفقيه الى جماعة المسلمين وان عندنا بحسبية وابن
 الاعتبار ياصن الوقت وعند مهر الوقت السحب وعلى هذا فيما اخر فيه
 من المسألة ان امكانه اذا النظر والنصر قبل تغير الشيء قبل اعراضة
 الترتيب وان كان لا يمكنه اذا الصالاتين قبل غروب الشمس سقط
 الترتيب وعليه اذا العصر وازمكانه اذا ظهر قبل تغيرها ويقع العصر
 كل او يبسط قبل تغيرها فليس بغير اعامة الترتيب عند خلاص المهر فان
 معنى الكراهة يسقط الترتيب بخوف غوات اصل الوقت وان لم يكن
 اذا ظهر قبل غزها سقط الترتيب لان اذا الشهرين ظهر بعد تغير
 الشهرين لا يجوز بالاتفاق لان ذلك الوقت وقت تغير اليوم ليس
 وقوله وذا افتى الفرضية لا يبطل اصل الصلاة يعني سقط بخلاف
 عند الحنفية وابن يوسف وعند مهر بطل والافتراض نظرها ايضا
 فيما اذا اضطره قبل ان يخرج من الصلاة فانه تنقض طهارة عندها
 خلاف المهر قوله ان الحريمة عقدت للفرض وهو واضح وكل ما عقد
 لاجل الحريمة اذا بطل بطلن الحريمة الحريمة وسيدة المحسنة اذا
 بطل المقصود بطل الوسيلة ولم بما ان الحريمة عقدت لاصن الصلاة
 موصوفا بوصف الفرضية وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان
 الاصل وفيه بحث من وجهين الاول ان الوصف يجوز ان يكون محظيا
 لاصن فكان كافيا النوع فيبطل الاصل بطلاته والثانى ازيف صيف
 الفرضية اما ان يكون له مدخل فيما انعقدت الحريمة لاجل او لا سبيل
 الى الثانية لان وقت الصلاة ظرف فلا بد من المبرر بوصف يحصل به في حين
 ما احرمه له فلم يكن له مدخل في المجزأ الا حرام بعد النصيبي فلا
 يثبت تغير الملة ففي الاول وكان جزءا من الكل يستفي بالاتفاق بحسب
 والحواب عن الاول ان الوصف لا يجوز ان يكون محسلا لان المصل

باقى عليه فكان كحق الخداعة اذا سقط بالنزوح ثم ارتفعت الدوجية فان
 الحق يعود واقمار وآية فلادور عن مجرمين ترك صلاة يوم وليله وجعل
 اي شمع يقضى من الغدر مع كل وقت فايته فالعواقب جازفة على كل حال وبعد
 قرمه على الوقتيات او اخوها عنها والوقتيات فاسرة ان قدرها الزوج
 الفايات في حال القلة لان مني ادى صلاة من الوقتيات صارت موسادسة
 المتركتات الا ان لما اتفق متزوجه بمها عادت المتركتات خشائعا لازالت
 فلا يسود الى الجوز وان اخوها اى اخر الوقتيات عن الفوقيات فكل ذلك اى
 لا يجوز الوقتيات العشاء الاخرية فانها جازفة اما اقسام ما اورد العشاء
 الاخر من الوقتيات فلان كل ما اصلى فاياته عادت الفوقيات اربعاء فقط
 الوقتيه ضرورة واما حجز العشاء الاخرية فلما ذكر انه لا فائته
 على فرضه حال الماء اتها والظن متى لا في فضلا مجتهد اى وقت وقع معتبرا
 وان **كان** خطأ والترتيب لا يوجبه الشافعى فكان ظنه موافقا
 لادبة وصار كما اذا اغفر لها من له القصاص وظل صاحبها ان عفوا عنه
 غير موته فحمد الله القائل لا يفتر من وصلوم انه هذا افضل
 بغير حقوق ما كان منها لا ويحيى ما ذكر في ذلك فان عدم المبرر لا يسقط
 القصاص بغضون اجرها صار ذلك الظن مانعا بغير القصاص كذلك اذ افاد
 المسقط ونوقض باذ اصلى الظاهر على غير وشئنا سببا ثم المهر على ضرورة
 ذكر الظاهر وهو يحيى ان يحيى فعليه ابعد شاهجهىا على عقاب
 ما ذكره هنا انه لا فائته على فرضه حال الماء اتها كان ينتهي ان لا يحيى عليه
 قضى المتصدقاني بما انا انه لا فائته الظاهر قد وقع في ظنه انه فتح جميع
 ماعليه لم يقع عليه شيء من الفاياته والترتب ارجى على هذه النهاية
 فكان ظنه هنا ايا اقسام مواقف المذهبية كاذب واجب بيان فراد
 الصلاة بترك الظاهر فساد توبيخ على قطواره فيما يدور في سبع
 اقسام ادارها بسبب ترك الترتيب فضلا عن مختلف فراسد
 حكم المصلحة اخرى وقوله ومن صل المعمول مسلمة الترتيب ولكن ذكرها

الورت لأن الورت إذا أكان وأجبًا عنده ماركأنه
صل فرض ابتنان فرض آخر عند ها يعيد الورت ابتسا
لأن دخول وفيه بعثادة العشاء على وجه الصفة
ولم يوجد فكان مضطلاً قبل وفته واعدم

سجدة السهر

ما في من ذكر الأداء والقناة شرع في بيات
ما يكون جائزًا لنسوان يقع فيها ومنه الإضافة
الحكم إلى التسبب وهي الأصل في الإضافات لازلاضافة
للإختصاص واقوى وجوب الاختصاص الاختصاص بالسبب
بسبب قوله سجد للسمو ظاهر قوله فتعرضت
روابط فعله في التسكع بقوله اعتذر من عليه
بوجوهين أحدهما أن في المضارضة بين الجنين
المثير إلى ما بعد ما ومهننا صير إلى ما قبل ما وهو
الفعل لأنه موجب دوز الفعل والثاني أنه يلزمه التز
جيئ بكتلة الأدلة وهو غير جائز أجيب عن الأول
بان ذلك إنما يكون إذا لم يكن بجهة فوقها واما
إذا كان تقديم سراياه وهو خلاف معاملة أهل
الأصول كلهم وعن الثاني باتفاق الجميع أقول مرجحا
للفعل حتى لو ذلك وإنما جعلناه بجهة بعد تعارض
الफعلين ونها ترهاؤ قال مالك رحمه الله أهال الفعلين
جيئ بالركاد يصر بغير مارأه الشافعى رحمه الله على ما
إذا كان السهو بالقصان وما رواه أصحابنا على ما إذا
كان السهو بالذبابة وهو موجب بالقول فإنه لا يفصل
وعن ثواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهور بحد
تأن بعد اسلامه قوله ولأن سهوره وما لا يذكر

يجب لعدم الوصف لا يقدر على الوصف وعن الثاني بيان للوصف خلال
لما انعقد له التحرية لأن حيث تخصيصه حتى يكون حرج بل من حيث نفي
غيره مما يراه في الوقت فإذا لم يكون حرج إلا يلزم من اتفاقاته انتقام
الحول ثم إذا أفسد العصر فرساده موقعا عند الحقيقة حتى لو صدر
ست صلواة ولم يعد الظاهر لغيبة الكل ما يزيد على أقسامها جوازه
حال لأن سقوط الترتيب حكم الكل منه وكل ما هو حكم كل حال بما يتحقق
الترتب بما يكون فيما يقع من الصلوة بعد الكترة لافي ما قبلها وهو
القياس ولا يتحقق فإن الكترة علة لسقوط الترتيب وقد حصلت
في ترتيب على ما السقوط وهو كاجازان يكون علة لمساين من الصلوة
جازان تكون لكل واحدة من أحاديثها كلاماً يقال كل واحدة منها حادثها
حقها متفقها على ما ينفيه تكون معلوسة لها لأنها يأخذها من حيث
الوجود وكلام فيه وإنما الكلام فيه من حيث الجواز وذلك متاخر
لأن لم يكون ثابتاً الكل واحدة منها قبل الكترة وهذا السخان
وهو معنى معقول وشبيه بجواز الصلاة وفسادها بطريق التبرير غير
غير الشرع الاتبعان من صلح المعني بعفوات يتوقف فما يفاض
إلى المزدلفة في وقت العشاء ينقضه فلا ويلزم إعادة تمام المساء
فالمزدلفة وإن لم يفض إلى ما يزال بوجهه من طلاق خارج المدة صحة وكذلك
من صلح الظاهر في منزله يوم الجمعة فإن سوي إليه باقى قرآن الإمام انقلب
الظاهر نفلاناً ولا يقتضي فرض ما كذلك المعنادة إذا انقطع دمه ماء وعادها
وصلت نعم عادها الدليل ببيان أنها لم تكن صحيحة وإن لم يعاورها كانت
صحيحة قوله وقد عرف ذلك في معنى ذكى كتاب الصلاة وقوله
ولو صلي العجز وهو ذكر ظاهر قوله ولو ترتيب بغير ابن الغرايس
والستين يعني أن الترتيب المحق هو ما يكون بين الغرايس
لاغير قوله وعلى هذا الاعتراض وهو أن العز
واجب عن سنة عندها قوله فعنده بعيد القضاء والسنة دون

في الإسلام لأن التحريف يعني التغيير لا التسليل يعني أن للسلام حكمه الجهة
 للغوف والغافل والأول ليس بمراد في هذا السلام لأنه فاتح للصلوة والغافل
 لا يذكر فلاماجة التي تكرار السلام وإذا بدل معنى التغيير لا يتحقق فوجده
 المعنى ما فالله المصنف صرفاً للسلام المذكور يعني في الحديث المذكور المأمور
 المعمور في الصلاة ويشتبه صرفاً للسلام فليل التسمية الواحد إلى البدعة
 وقوله ويأذن بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم اختلافاً في الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوات أنها في قدر الصلاة أو في قدر
 السهر فقال الطحاوي يعني ما لأن كل قدر في خبر مسلم فهمها
 صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال لك يعني قدر السهر يعني
 في الإسلام والمصنف وقال هو يعني لا الدعاء من بعد آخر الصلاة في
 من قال في المسألة اختلاف بين الصلاة عند رحمة الله وبوسف في القول
 لا أود وعذر هم في الأذيرة بناء على اصر وهو أن سلام من عليه السهر وجده
 من الصلاة عندها كانت الفعلة الأولى قدر اللحم وعذر محمد على خلاف
 وفيه نقل لابن الأصل المذكور متقرر على كون هذه المسألة مبنية على ذلك
 لكنه الصحيح من حيثها **قال** وبينه وبينه ماذكر
 فأول الباب بقوله يسجد للسم ويزداد والنقصان فأنه لم يعلم
 من ذلك أنه زيادة ونقصان بوجه ففسر هنا باب المراد
 زيادة فضل من جنس الصلاة ليس من كما إذا تكثف بغيرين أو يبتلا
 ببعضها وهذا في قوله يلزم مما استشهد على أن سجدة السهر
 واجبة وقوله وهو الصحيح احتراز عن قول من قال من أصحابنا أنه
 سنه وتعلمه لأنها خب ظاهر وقوله أنا يجب بالزيادة جواباً
 يرجع على قوله وأدلة ذلك وفيها الأرجح لا يترك ولبسه أو تأخيره فاك لقائل
 أن يقول يجب بالزيادة أيضاً ولا زلت منها ولا تأخير فقال زيادة لا
 تقدر عن تأخير لكن أنت لست يجب وقوله وبينه ماذكر فضل من
 بيان للنقصان المعجب للسجدة وهو ظاهره وقبل المراد بالسنة

دليل معموق على أولوية التأخير وبيانه أن سجدة المسجد
 كان ينبغي أن لا يتأخر عن زمان وجود العادة وهو
 السهو إلا أنه تأخر لم ينكره أن لا ينكر لأنه اذا سجد
 زمان سهوه وأمكن أن يسمى وبعد فان سهوه فاما
 أن يسجد ثانية أو لا فان لم يصح بقى نفس لازم
 لا جبر له وإن سجد تذكر التسجد وهو غير
 مشروع بالاجماع في زمان التأخير وهذا
 المعنى الذي اقتضى التأخير عن زمان العادة
 اقتضى التأخير عن السلام حتى لو سمي عن
 السلام بالقبايم إلى الخامسة لزمانه السجدة
 لتأخير السلام فتؤخر عنه لينجز التقصي
 به وهذا الخلاف بيننا وبين أشخاص في جهة الله
 في الأولوية وأما القول بها قبل السلام جاز
 عندنا أيضاً في رواية الأصول وهي أنه لا يجوز به
 لأنها آدأه قبل وقته وجه رواية الأصول
 أنا لو لم يجز لأمرناه بالأعادة وتذكر
 السجدة ولم يقبل بما حدر فلان يمكن
 فعله على وجهه قال به بعض العلماء أولى
 من أن يكون على وجهه لم يقبل به أحد
 منهم وقوله هو الصحيح احتراز عن
 اختصار في الإسلام وتنبيه في الإسلام وبيان
 حب الإضمار وهو أن يتبكي تسبحة واحدة
 تلفاء وجهه عند فتح الإسلام

المضافة لم يجيء الصدق كالتشهيد في القاعدة الأولى وقوله إن ترتكب فاتحة
 الكتاب ببيان أنها ملائكة لترك الأذكار وأعمد أن
 بعد المسئل عن فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه
 ذلك لا يلائق بأفعال وكان القياس لا يجب ترك الأذكار لكنه استثنى
 فيما لا ينافي شرعيت جبريل التنسصان ويبيت النصصان بتذكرها أيضاً فإذا
 من يجيء بالسجدة وعلى هذا إذا انتهى الفاتحة والفتور في الدوام
 التشهيد في القاعدة الأولى والثانية أو تكبيرات العيد يجب السجدة
 لأنها واجبة المراقبة التي صلى الله عليه وسلم علمها من غير تردد وهي
 من إمامات الرعوب وقد ذكرنا أنها يجب تركها واجب كالمماضي
 الجميع الصدق يقال تكبيرات صلاة العيد وفتور العيد تشهيد
 الصدق فدل على أنها من خصائص الصدق لأن الاختلاف قد يدل
 الاختصاص والإختصاص الذي يكون بالوجوب لا لغيره فالخصوصيات
 بالشيء يقتضي وجوده منه والوجوب طريق للوجود والخصوصيات
 جميع خصوصية يمتنى بها الشرك بمعنى المشارك وقوله وكل ذلك
 اعتذر المذكور من القاعدة الأولى والثانية والقراءة فيه ما وجد في
 سجدة واعتذر ضرباً باطلاق العواجب على القاعدة الأخرى سهر
 لأنها في ريبة نفس الصدق بتذكرها يجب بيان المراد بتذكرها خارجاً
 بالقيام إلى الخامسة فإن في التأخير نوع تردد وتتأخير المراد يعني
 السجدة وفيه نظر لأن يتحقق بيان يكون المراد بالواجب الفرض
 والواجب وبالترك التأخير والترك وفي ذلك جمع بين الحقيقة و
 المجاز في موضوعين وقيل يجعل كل مامه على رواية الحسن عن أبي حفص أنه
 فالبيزنط صلاة إذا رفعت رأسه من السجدة أي يتم صدق بغير
 القاعدة الأخيرة وقبل القاعدة الأخيرة ولتجاهز بحسب الكيفية أي
 عدم تأخيرها واجب فإذا أصر فقد ترك هذا الواجب وفي تحرير حذري
 وقوله هو الصحيح احتراز عاقبة فعلة التشهيد في القاعدة الأولى

سنته وهو وجه القياس ووجه المتعة ما ذكرنا من المراقبة
 بل تركه وقوله لأن الجهر في موقفه والخافته في موقفها من
 العجبان فإن الجهر فيما يجري بالعناد على الإمام واجب لبسجع الفتو
 لقيادة لكونها انتهت مقام قراراتهم لم يوجد المقصود وهو ما ينافي
 ولما قام مقام ما وجب أن يكون فرضها لكن لا بد من اختصار طرفيه
 الفرع عن مرتبة الأصل فكان وجوباً والخافته إنما كانت صيانته للفتو
 عن لغوا الكفار ولفهم وصيانته عن ذلك واجبة ومكانته توسل
 إلى الواجب لا بمكان واجبها فأن قيل وروى أبو قتادة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يأذن معنا الآية والآيات في الظاهر والعصر فرد
 على أن الافتقاء لم يكن واجباً وبهذا الشافعي أوجب بأنه صلى الله
 عليه وسلم كان ينفع بذلك بيان أن القراءة مشروعة فيه وإن عنده
 لاجب السجدة إذ انعدمت ذلك وقوله واختلف الروايات في المقدار
 أى في مقدار ما يوجب جهه وأخفاه السجدة فنعني هنا المقدار
 الفليل والكثير في الفضولين سواء ذر وجوب التجربة ذكره شمس الدين
 الخوارق وفاضحه وإن ورد في مسامحة عن محمد أنه إذا جهر بالذكر القاء
 سجينه لأن التسريح من الجهر ولا خففه غيره لكن الاحتراز فاعتبه أكثر
 الفاتحة ثم رجح وقال ابن جرير مقدار ما يجب تبرئه الصلاة يجعله
 فلا فالتصنيف كلامه قد ما يجوب تبرئ الصلاة في الفضولين اختياراً
 لهذه الرواية ووجه ما ذكر في الكتاب وهو واضح وهذا
 أى وجوب التجربة في الفضولين إنما هو في حق الإمام دون المفتي
 لأن الجهر والخافته أى وجوبها من خصائص المعاشرة قبل إماماً كان في
 الجهر من خصائص المعاشرة فسلم لأن المفترض خبر بين الجهر والافتقاء
 وأما كون وجوب الخافته من خصائصها فمنع لأن المفترض
 عليه الخافته يجب التهوين بما واجب أن ذلك وجه رواية
 التقادر وروى أبو المكتن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المفرد

فاما ان يسجد وحده وفيه مخالفه امام فماليين من اتام
 الفرض وهو لا يجوز واما ان يسجد معه امام فهو قبل
 الموضوع فان ذلك اما ذكرت اتفا ان المخالفه اما لا يجوز
 فيما لم يتم بذى باشر الامر ويدى الى المرض ومهما ليس
 كذلك بل المخالفه ان كانت لام ياش المفروض فينبع ان يجوز
 فالجواب انا اقلنا ان المخالفه فيما لم يتم باشر المفروض
 لم يحن فلم يقل ان فيما باشر بنفسه جازت المخالفه والذى
 يحسم هذه المادة ان المخالفه ان كانت لاتام الفرض بعد
 فراغ الامر جازت بالنفس كقوله عليه السلام وما فاتكم
 فاقضوا وقوله عليه السلام اقواصلانكم فانا فرم سفر
 وان كانت لغيره فاز كانت فيما يثبت ابتداء المسائل النافعه
 المتقدمة جازت لانها لا مخالفه حيث لم يتعلق بالاقضاء
 وان كانت فيما لم يتم باشر احد هما كل التخمين فيما لم يحيى
 لادتها القطع الشركه المنافي لوضع الامامة **فالومن**
 سوى من القedula الاولى وسوى من سوى من القedula الاولى في
 الغرائب الرابعة والثلاثة ثم تذكر فلا يخلو اما ان يكون
 المفروض اقرب بان لم يرفع ركينه او الى القيام بان رفعها
 فان كان الاقل عاد وفعد وتنبه لان ما يقرب الى الشيء
 يأخذ حكمه كفنا المصره حكم المفروض صلاة الجمعة والعيد
 واختلف في وجوب التبيدة فقيل يسجد لانه اخر واجب يقدر
 ما استدل بالقيام وقيل لا يسجد وهو الاصح بناء على انت
 ما اقرب من الشيء يأخذ حكمه فضار كاذ الميتم وان كان
 الثاني لم يعدل انه كالقيام لما ذكرنا من الاصل ولو قام مجاز له
 المودع ولا يلزم ترك الفرض وهو القيام لأجل العاجب الذي
 هو القedula الاولى ولا يلزم سجدة التلاوة فانه ترك الفرض

اذا اجر فيها بخلاف ان على السهر بذلك ناواما على ظاهر الرواية فلا
 نسلم ان المخالفه واجبة عليهما ووجب لبني المخالفة ولبن احتاج
 بذلك في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد لم يقدر كذلك
 فلهم تكون المخالفه واجبة عليه **فالومن** واما ماربورج على
 المؤمن استعود اذا امسى الامام وجبا التجويف على المفروض وتجوب على
 الامام اذ لا يسب الموجب للتجويف في حمل اصل وهو الامام يقرر
 في حق المؤمن ايضا بالتر Dame المتابعة فان الصحة والفساد لا فرق
 لما نعمت من صلة الامام الصدر حتى لو نوى الامام لا قامة في
 وسط الصدرا صار صلة لهم اربعه بالتر Dame المتابعة فذلك
 الفساد وما يحيى فان ما يسجد الامام لم يجد المفروض لا يصيغ اليه
 لامامه وما التزام الامام ابداً ولا يزيد المخالفه والمتابعة من اذاته
 فاذا اتحقق لحد المتابعين انتهي لا خروج اعتصم على التعديل الذكر
 في الكتاب بمخالفه ان يجوز وضررها من المؤمن كما اذا لم يرجح الامام
 به عند لافتتاح فان الفقير يرجح وادا لم يعن الامام فالامام
 يعني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتبجه وتبجه وتكبر لا
 خطأ وقراءة المتشدد والتسليم وتكبر التشريق فان المخالف
 يفعل ذلك كله وبيان المخالفه بعد فراغ الامام ليست بقاوه
 الا تزعزع المستور بل يقضى مثانته بعد فراغ الامام والمفروض اذا اذى
 بالمسافر بعزم ركعهين والجواب عن الاول ان الكلمة فيما لم يحيى يائمه
 الامام وينفرد المفروض وما ذكر لم يسرك ذلك بل انتبهت على المفتقر
 ابتدأ كفنا على الامام وسوى الشأن بان هذه المخالفه حوزة ضرورة
 امام المفروض فلا يتعذر على ما ليس كذلك لانه ليس في معناه وان
 سوى المفروض لا يجب على الامام التجويف لان صلوة ليست بمسئليه على
 صلوة المغيرة فصادفه لفستانه اذ لا يجب لفستان صلوة بنفسهان
 صلوة المؤمن وادا لم يجيء على الامام لم يجب على المفروض لانه ليس

لا جلها و هي واجبة لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القولين من
وهو ماروة از النبي صلى الله عليه وسلم والمعابدة كانوا يسبحون
وتركتون الفبا لاجلها ويسبحون للشئون لأنهم تركوا العاجب وقد ذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الثالثة قبل ان يفند
فسجعوا الله فصاد ذلك روى انهم بعد رجوعهم فقاموا ووجه
التوافق انه عاد حين لم يتم قياما ولم يسبح بعد ما تم قياماً وأنهم
عن القاعدة الاخره حتى قام الى الخامسة في الرابعة والرابعة
والثلاثيه والثالثه والثانية فلا يخلو من ان يكون بعد
ما قدر على الرابعة او لا يكون فاك لم يكن فلا يخلو ابداً از تضييد
الخامسة بالسجدة اولاً فان كانت اولاً فرجع الى القاعدة لأن
اصلاح الصلوة به ممكن وكل ما كان كذلك وحيث انه احتاز عن
البطولان وانا نقلنا انة ممكن لأن مادون الركعة بحل الرغبة
الكون ليس يصلح ولا له حكمها وهذا اذا اختلف لا يصلح بحيث
يادون الركعة والقول الخامسة لا ان رجع الى الشئ محله اذ قبلها
فصل وهو الخامسة وفي بعض النسخ قبلها وهو واضح وحال من
رجوع من فعل مذافعات الصلوة الى الشئ محله قبله يرفض ذلك
الفعل المرجوع عنه ما اذا اقعد در المتشدد ثم ذكر السجدة الصلبية
او الثالثة فسيجد لها ان رجعت الفعلة لما ان مجدها قبل القاعدة
الاخري و سجد للسته ولا انه اخر واجباً وهو اصابة لفظ السلام
وقيل واجباً قطعاً وهو القاعدة الاخره وان كان لا بد بطل
فرضه عن ناحلها الثالثة لانه روى از النبي صلى الله عليه وسلم
ان الطهور حسنة ومتى قدر في الرابعة ولا ان اعاد صلاته
ولذا اذ استخدم شروعه في الثالثة قبل اكمال ركان المكوبية
لأنه اذ يما هو صلوة اخرى حقيقة لاستعمالها على الاركان
وحكمة انكم الشرع بعوجهها ارجي الحث على من خلف لا يصلح

مونفق في الفرض ولما كان النفل على الحرمية الأولى جملة فعن
 وجوب سجدة التي ورثها صلوة واحدة كمن ينفلت ركعات
 بنسلمة واحدة وهي في الأولى فأنه يسجد لله تعالى خارج الصلوة
 وإن كان كل شفع منها صلوة على صلة لكون الحرمية واحدة
 ولو قطعها لم يلزم القضاء لأن مظلوم خلافاً لما ذكر في الفتوى
 عليه قضاة ركتين لأن بيته عنده في ذلك زمان وان تبيان ان لم يكن
 عليه قلنا شرع على انه مسقط الازم ثم تبيان ان لم يكن عليه فسقط
 اصلاً لانه لا يلزم الازم مالم بلزمه ولو اقتد به انسان ففي ما ذكره
 عند محمد بن ركعتين ان اقتد به فالخامسة ياق بعد الامام باربع
 ركعات وان اقتد به فالسادسة ياق بعد بخنس ركعتين يصلى
 ركعة ويقدر ثم يصلى ركتين ويقدر ثم يصلى ركتين ويقدر
 لأنها شرع في تحرير الإمام لزمه ما دار بها الإمام وفرادى
 ستاءً وعند محمد بن ركعتين لا يلزم سخوك خروجه عن العرض
 فلا يلزمه غيره من الشفع ولو افتدى المفترى لاقضاء عليه
 عند محمد اعتباراً بما اذا انتدبه الإمام فإن المأمور لا يكون أقوى
 ملائكة الإمام ولا يلزم زيادة الفرع على الأصل وعند يوسف
 يقى ركتين لأن السقوط يعارض بخنس الإمام تقديره أن
 المفترى الوجوب وهو الشروع من المخاطب بالزمى عن الأبطال
 قام في حق الإمام فكذا في حق الأمور ليس صلوة على صلوة الإمام
 ويجيز بحسب القضاة علهم جميعاً عملاً بالمقتضى لأن السقوط
 عن الإمام بغيره من بخنس وهو شروع في النفل عن قصد النطوع
 وما يخصه لا ينبع إلى غيره وعلى هذا الإيمان بذاته على
 المفترى لانه لا ينبع إلى غيره وبهذا ينبع القوى على
 المفترى لانه لا ينبع إلى غيره وبهذا ينبع القوى على
 قوله أبو يوسف بين هذه وبين ما إذا لم يقدر على الرابعة
 بازهنا لا يبطل فرضه وكان الأحرم في الابتداء منعقدر الاست

التجدد فذهب بيوضاً ثم نذكر إن لم يقدر فالرابعة عند محمد بن ركعتين يعود
 إلى المفهوم ويبني على صلوة بما لها بالشيء والسلام وعن يوسف
 لا يبني لأن صلوة قد فحست بوضع الجهة ولا ينبع على الفاسد فال
 حكم الإسلام المختار للفتوى قوله محمد لأن زمان الفتوى واقتدي بالحكم
 أو تم قبل الرفع وحمله وأمه كذلك لم ينفعه الحكم يعني بالاتفاق
 ان الحكم ينفع كل من وجد في حقه لون فضاؤه يعني على صلة وحيثه
 إعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحكم ولو لم يوضع لنا
 اصحابه أصله كالووجه بالحكم بعد الرفع وإن كان فعد على
 الرابعة فلا يخلوا اماماً ان يقيده الخامسة بالصلوة أم فما كان
 الثاني حكمه حكمه فيما اذا لم يقدر عليه وإن كان الاول ثم نذكر حكم
 اليمارضة اخرى ونحو فرضه لأن الباب في صيانته لفظ الإسلام وربما
 لا يقصد الصلوة لأنها وجده وقوله على الاجواب فانه فالغريب عليه
 ان يضيف وكذا على الاجواب وقوله هو القبيح احتراز عن قوله بعض
 انها اتفى بيان عن سنة الفاهر ومهاتيره السنة عبارة عن طرحة
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكان يتلوع في الأرض بحرمة مبتداة قيد
 وقوله ويسجد للشمر اخساناً يعني ان القيد ان لا يسجلان هنا
 وهو وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل ومنها في صلوته
 لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى وجه الا سخنان ان النفل
 قد تكون في الفرض بالحرمح من لا على المرجع السنون وهو المحرمح بذلك
 لحظة السلام وهذا من بحسب محمد في النفل بالدخوله لا على وجده
 المسنون وهو الشروع فيه بحرمة مبتداة وهذا من بحسب ابي يوسف
 وكل واحد منها يوجب التجدد وإن اقدم قوله محمد لأن المختار
 للفتوى لأن من قام في الفرض إلى النفل من غير تسليم ولا تكبيره
 لم يبعد ذلك نقضنا في النفل لأن أحد وجده الشروع في النفل وإنما

مونفق

موقعاً على معنى أن سجد بعد السلام كنابعاً لغيره والإ
 فالحمدان المتوجهة وجب حب النقصان نكت في المؤدي تلاته
 وللجزء أنا يتحقق اذا كان المجرم قاتلاً وقام به بقى الخرية فعكم بما
 بها تحسلاً للغرض المطلوب ولهم ان السلام محل في نفسه
 بالمعنى والاجاع وانا لا اعمل ضرورة للحاجة اليه المساعدة ولا
 ضرورة اذا لم بعد بجعل عذر لتحقق المقتضي ورعل المانع وهذا
 يجري الخصيص المددة كاتر والمخالص معلوم لا يقال اذا كان بقى
 الخرية ضرورة اداء التسجدة يتبعها ان لا يتعذر الى حوار الاقداء
 لانه تشيك في الجماعة فلو يكون مسوحاً او لا اعرف هذا الاسد
 يجري عليه الفروع من ما مسئلة الكتاب فان عند مجرم لا اقداء يجري
 على سبيل البدلات وعند حاصل سبيل التوقف ومنها ان تقاض
 الطهارة بالقديمة عنده تنتقص لبقاء الخرية خالمهما ومنها
 تغير الفرضية الواقعة في هذه الحال عنده يتغير اى من حرمه المثل
 كالموتوى قبل السلام وعند كل ما يتغير لا يلزمك في حرمته المثلة
 فازتى اذا كان لخروف موقوفاً كان خارجاً من وجه دوافعه
 وذلك يستدعى ان يكون حكم هذه المسائل عند الحكم باعنده اقتدا
 اجيب بذلك ليس ومنها لخروف من وجه دون وجه بل ومنها لخروف
 من كل وجه لكن بعضها العود كما سند وقوله ومن سلم بريده قطع
 المثلة يتحقق فزمه ان لا سجد السجدة وضد ان سجد السجدة في مثل
 قبل ان يقوه ان يكلم وقوله قبل ان يكلم او يخرج من السجدة هنف تقييد
 ان لا يحرث عن القبلة في المسجد فما يخرج عن السجدة وقوله لان هذه
 المساجد اسلام من عليه السجدة وغير قاطعه اي لا انفاق امام عند مجرم فالله
 لم يشرع محله وما عندها فلا زمان كان محله فهو محله على سبيل المثل
 لا على سبيل البدلات وكل ما لا يشرع قاطعاً لا يقطع المثلة قد يعلى
 ان القطع لا يحسن بالسلام تقييت نسبة وهو لا يصلح للقطع ايضاً لانه

ركعت فاذ افتدى به انسان لزمه موجب تلك التحرير لما
 همها فقد تم فرضه لاما كان او يشرع في النقل والمقدار افتدى به
 في النقل فلا يلزم عذر كعين وللحاصل از هناك صلوة واحدة
 فيلزم الجميع وهو من اصوله نين في اخر الاخيره في الكاظم من
 حوت الكلام وعنده حنيفه واب يوسف بدليل ما قدره من
 قوله وعنده هار كعين وبدلليل ما ذكر في الجامع الصغير فاقاتي
 وعنده هاريفي كعين وليس بواطن ولا ذكر في النوراد الا خلاف
 ما ما وقع في الكتاب فعلم المصنف وقف على صحة ذلك فقل له ولا
 يلزم من كونها مانفقي في مسألة اتفاقها في مسألة اخرى فانها
 مسألة فار ومن صلى كعين تطوعها الاصلان وفع
 سجد في الشيء وبيان شغفي المثلة غير مشروع ثم اما ان يكون
 الشفاعة في صلوة القطع او الفرض فان كان الاول كما اذا
 صلى كعين تطوعاً فحيبي فيما وسجد للشئ ثم اذ ان صلى اعين
 وفي بعض التشريح اخواتي وليس بصواب ليس له ذلك لانه يبطل
 المحدث بلا ضرورة لان ما ادار وحده بدون ما يبيه فلا ضرورة
 في المثال فيه اخوات فضيلة الدوام وفي نفس العزب قال احتذ
 عن نفس العزب اول وطبع هذا الوبى من لبق الخرية قال شرح
 الاسلام وان يحيى على ذلك يتبين ان بعد سجدة الشئ ولا زمان يابني
 حصلت التحدىان في وسط المثلة فلا يعتقدهما وكأن عليه الاعادة
 وان كان الشاء كما اذا سجد المسافر للشئ ثم في الاقامة
 فالماء ذلك لانه لغير سبب وقد لزم لاغامر بنفه الاقامة بطل صلاة
 وفي المثال نقض الوجب ونقض الوجب اد في فحمله فعما لا على
 وقوله وبين سلم وعد سورة الشئ واصل هذه المثلة ولو حوتها
 ان سلام من عليه سجدة الشئ ولا يحوجه عن حرم المثلة عن مجرم
 وهو تعلق زرقاً لآخرها موقوفاً ولا بانا وعندها بخجه غريراً

في صلاة فتح المسماة وروى أنور صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاة فلانه اثنا مائة أداة من أصلها على الأقل وجعلها زان التي فيق لا بد منه بين الأدلة مما يمكى وقدامكى يجعل كل واحد منك على صورة من الصورة المذكورة فيجعل الحديث الأول على الصورة الأولى لأن في الأمر الاستقبال وذلك بناس الصورة الأولى لعدم التكرار المفضي إلى الحرج ينكر الاستقبال ويحمل الثاني على الثانية لأن فيه الامر إلى الغرر الذي هو طلاق آخر وكل حرج هو ما يكون أبداً فيه عليه وتعين الثالث للثالث مفتش الشك ولأنه بالبناء على الأقل وقوله والاستقبال بالسلام أو في تعلقه بأول المعاشر يعني إذا استناف والاستئنان بالسلام أو فيك بالكلام أو مجرد النية لأنزى السلام عزف مخالدة دون الكلام ومحرمانية لفظ المعيطل بالعمل المقطوع وقوله وعن بناء على الأقل يتعلق باختلافها وبين ذلك الشك إذا وقع في فات الأربيعي منها الأربع والثانية عمل بالغرى فإن لم يقع خرى به على شيء يبني على الأقل يجعلها أولى شر يقدر الجواز أنها تابعها والقصد فيها واحدة ثم يقوه ويصلى ركعة أخرى ويقدر لاجحدها أنها بغيرها ثم يقوه ويصلى ركعة أخرى ويقدر بجواز أنها راجحة في الحكم ربمه والقصد فيها فرض وذوات الثالث على هذه القباب وإن وقع الشك بعد الفزع من الشهيد وبعد السلام حمل على أنه تم الصلوة حلالاً من على الصلاة وهو المزوج منها على وجه التام **بأصل المذهب** ذكر صلاة المذهب عقب سجود السهو لأنها من العوارض الشهوانية ولا في داعم موفقاً لأنهن يتناولن صلاة المذهب والصواب كانت الحاجة إليها لأنها امتن فقد مر إذا ابخر المذهب بأن يتحقق بالقيمة

نماشت ان السلام غير قاطع شرعاً فاعمله قاطعاً بالنية تغير المشرع
وهو فلا يغير بالقيمة والغرام واعتبر ضرر جهتين احدهما ان السلام
وهدى مخرج عن حرمة الصلاة عندها فكيف لا يكون مخرجآ مع نية القطع
وهذه الاشتراطتان غالية ما في البابان لا يكون النبي معتبراً
فاما السلام وحدة محرجوبة بحكمها فاما الاسلام مخرج السلام غير قاطع
والثانية ان نية الاشتراك تغير افضل المشروعات ومع ذلك اذ اتفاه
غير اليمان في الحال وللحوادث عن الاول ان سلام من عليه فهو
مخرج عن احرام الصلاة لكن على عرضية العود او لم ينو شيئاً فانه لا يعتبر
بين ان ينوي العود او بنوى عدم العود او لم ينو شيئاً فانه لا يعتبر
لنيته والمستلة الا الاشتراك ببيان الاطلاق وهذه لبيان التقيد
وللانقسام بذلك وعن الثاني بيان كلامنا ان الشرعاً جعل سلام الماء
غير قاطع وهو يريد ان يجعل قاطعاً بقصد وغربية وليس له ذلك لان
تغيير المشروع وليس من قصد من ينوي الاشتراك ان يجعل اليمان المشروع
غير مشروع بقصد وغربية وليس له ذلك لانه يعبر المشروع وليس
من قصد من ينوى الاشتراك ان يجعل اليمان المشروع غير مشروع
بقصد وغربية فليس حماخن فيه فنامه يعنيك عما طلق لذا الكتب
قال ومن شرك فصلوة ومن شرك في كتبه ما صلى فلا يخلوا ابداً
ان يكون الاول ما عرض له الشراك وكاف ان كان الاول استئنف
الصلوة واختلفوا في معنى قوله الاول ما عرض له قال صاحب الاجناس
مناه او ما سمع في عمر و قال شعر الابية السترخي معناه ان السهر
ليس عادة له لانه لم يتزمه قط وقال في الاسلام اى في هذه الصلاة
ووها في بيان **وان** كان الثاني وهو ان بعضه لا يضر له الشراك شيئاً
فلنخلوا ابداً ما يكون له رأى ولا فاز كان يعنيه وان لم يكن يعني
على الافق وهذا الانحراف عن النبي صلى الله عليه وسلم آن قال اذا شرط بعد
فصلة انكم صلي فليس قبل الصلاة وروى ان علي السلام قال من شرك

مار ويناس قبل اشارة تبادل الصلوة فان عجز عن اليماء ابرأسه الى
 قوله عليه السلام ان قدر ما تتجدد على الارض فاسجدوا لا يفاجر
 برأسك انتصر على المرسفة ووضع البيان ولو حماز غرمه لبيته وقوله
 ولا قياس على الرأس جواب عما يقال ليس هذا من باب فضي البدال
 بالرأي بل بالقياس على الرأس وقوله هو الصفة احتراز عن قوله
 من يقول سقطت عن الصلوة اذا كان العذر اكثرا من يوم وليلة وسر
 اختيار خر الاسلام وشذ الاسلام وقاضي خان وغيرهم قال في فتاوى
 قاضي خان وكلاولاصح لام مجرد المقل لا يكفي لتحقق الخطاب قال
 وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسباحة قال زفرو النافع
 اذا قدر على القيام دون الركوع والسباحة لم يستطع نعيم القيام لان
 القيام ركن فلا يسقط بالجهل عن ادارتك لكن اخرون اكان ركنا للقيام
 للتوصيل الى السجدة فانه بدورها غير مشروع عبادة بخلاف العكس
 فاذا كان لا يتعدى السجدة لا يكون ركنا بخallo الا افضل هو الباقي
 قاعد الانفاسة بالسباحة فان عندها ما قاعد ابرأسه او رب
 الى الارض من اليماء فاما فان يجهل هذا تغسل على خالفة الفرلان
 حيث عربان بن الحسين بدأ على ان المسير الى القمود انا هو عندي العذر
 عن القيام والفرض خلاف اجيب بانه محول على ما اذا كان قد
 دخل على الركوع والسباحة حالة القيام بدلا من اذ كان لا يجاوز
 من يصل على الجنب فدل على ان المراد بحاله القيام القديمة على
 الاركان قوله واذا صلي على بعض صلاته فما باخافه ونوله بناء
 على اختلافهم في الافتاد يعني ان كل فصل جائز لا افتاد في جزئين
 اخر الصادرة على اولها هونا وما الا فلائم عند محمله لتفتي الشامي
 بالقاعد فكذا لا يحي في حق نفسه وعندها القائم بفتح المحو القطع فاعدا
 نكذب في حق نفسه وتروض بما اذا افتتح المحو القطع
 ثم بدل الله ان يعمم فقام وصلى الباقي فاما اخراه بالجماع وهذا

ضروري قاعد ابركيج ويصح لقوله صلى الله عليه وسلم عمران بن الحصين
 صلى قاتما فان لم تستطع فتاعدا فان لم تستطع فعل الجنب فرمي
 اياواذا كان قادر على بعض القيام دون تمامه قال اذا عجز عن الصلاة
 يوم يان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قدر لان الطاعة يجب الطاعة
 وان قدر على القيام منك فان شئ الا نه للحاله الصحيح ان يحصل فاما منك
 ولا يجيء غير ذلك وكذلك لو قدر ان يعتمد على بعضها او كان له خادم لمو
 اياكا على القيام فان لم يستطع الركوع والسباحة او اي
 يعي قاعد الانزو مع مثل وجعل سجوده اخفض من رکوعه لانه
 اى اليماء قام مقام الركوع والسباحة علاوة حكمها ولا يرفع الى وجهه
 شيئا سجدة على قوله عليه السلام ان تتجدد على الارض
 فاسجدة لاموره برسانه فان فعل ذلك فاما ان يخوض في ايس
 للركوع والسباحة او لا فانه يخوض جازل وجوب اليماء لانه لعدمه
 فان لم يستطع القعود استلق على ظهره وجعل وسادة تحت رأسه
 حتى يكون شبه القاعده ليتمكن من الامانة بالركوع والسباحة واحقيقة
 الاستلقاء تتبع لامحاج عن اليماء فكيف بالمرض فقوله يصل الى ربيض ذلك
 ولنختلف في معنى قوله عليه السلام فما الله تعالى الحق بقيع العذر منه
 فمن لم يقل السقوط القضا عن عدم القدرة على اليماء قال الحق
 بقبوله عن الناخير دون الاسفاط ومن قال السقوطه عن ذلك
 قال الحق بقوله عدم الاسفاط وهو كلامه وقوله مار ويناس قبل
 اى من حدث عمران بن الحصين الا ان لا ول اى الرواية لا ول او لم يثبت
 او الفضل لا ول ول ول عندها الانتماء اى حدث عمران بن الحصين
 وحدث عباس بن عمر والحملة حامل العذر بكل منهما الا ان ما ذكرنا
 اولى لان المعمول معناه اشاره المستلقي بيقع وهو الكفرة
 وأشاره المطبع على جنبه المجب فرميه عبادى بوقوع الاشارة
 الى هؤلء الكفرة تبادل الصلوة فان عجز عن اليماء ابرأسه اخراجت عدو قوله

ج ٦٧

الصل المذكور يقتضي أن لا يجوز على قول محمد راجب بان تحريم المرض
لم يغفل للقيام بعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة فلما
يبي على ما تقدت له حكمية المتطوع فقد انعدم للقيام ارضالقدرة
حيث عنده بجانبها عليه لكن ما استثنى في تحريمته وقوله استأنف
عندم جمعاً يعني العلام الثلاثة قال لزوجه حلا فما على ما من
ان من أصله جواز اقتداء الرابع بالموسى وقوله ومن افتح النطع
فيما اعتبر اتفاقه بان يتوكأ اي يتكئ يعني ان من شرع في الفعل
ثم انك فلا يخلو امامك تكون بعدد اربعين فان كان بعدد الاعنة
لاباس به وان كان بغدر فقد اختلف المذاي في فidel يكره لأن
اسامة في الادب الابرى انه لم يجده النطع في الابتداء بينه وبين القبام
كما جن بين القبام والعمود ويفيل يكره عنده في حقيقة لانه لو قعد
جاز عنده ويكون مع كون القمود منافي للمقام فلا كما الذي لا ينادي
بحرج ولا يكره عنده لأن القمود لا يجوز عندها فان يكون الاتحا
الذى هو قوله جابر مكرر لها او قوله وان قد يجيء بعد ما افتح
قائماً بغير تذرير يكره بلا اتفاق ويجوز الصلاة عنده وعند ما لا يحتمل
وقيل ادمه شاسع لان ما لا يجوز لا يوصف بالكره ويفيل يكره
بلا اتفاق واجاب الإمام حميد الدين الضريبي ان المراد من هذا انه
لو صلى ركعة فايما ثم قعد في الثانية ليقدر اعيانه ثم فام واتم الثانية
فاما فان هذه الصلاة بایرت مع صفة الكراهة ويفيل يكره
اذ اكان لاعيائة فذلك قعود بعدن والكلام ليس في ذلك بخيان لا يكون
مكررها فذاك تزيد ذكر لاعيائة المثلة بحالها كما قال بعض النازيين
على تقديرها يثبت بالنقلات ذلك مكرر بلا اتفاق لا يجوز اطلاقه
على ما يجوز في الاول المثلة وكذلك قوله بلا اتفاق بالقوله تبتله
هذا القمود يجوز وعند من غيره من عيادة كرهه وكذا بخلاف طلاق
ما ذكر في باب النوافل ويجوز ان يقال ذكر في مسبوط الخلاص

ابن

ابن قتاف المعين ان لو قعد المثلث لا يكره عنه في المهمة لأن الابتداء
على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اقوى لأن حكم البقاء
استثنى من حكم الابتداء فقوله في المهمة يدل على ان ثم غير صحيح
فالاطلاق منها في باب النوافل يكون على الصحيح وقوله يكره بلا
اتفاق على غير الصحيح وعلم قوله بلا اتفاق وقع سهوه من الكتاب
قال ومن جملة السفينة قاعد المصل في السفينة اهنا
ان يكون عاجزاً عن القيام ولا فان كان عاجزاً جاز ان يصل فلعله
بلا اتفاق وإن لم يكن فاما ان تكون السفينة سارية او راسية
فان كانت راسية لم يجز الصلاة قاعد بلا اتفاق وإن كانت سارية
جاز او حسنية والقيام افضل وفلا لا يجوز وهو القبام لأن
القيام مقدم عليه والمقدور عليه الاستحسان ان الفال من
حال راكب السفينة دوار ان الرأس عند القيام والفال كما
لتحقق لا ارى ان نوم المقطوع يجعل حدثان الغالب من
حاله ان يخرج منه نحو زوال الا سماك الا ان القبام افضل
بعد عن شهادة الخلاف وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف مادا
رت السفينة سوا كان عنده افتتاح او في خلال الصلاة لات
التعجبه فرض عند القدرة وهذا قادر وللخزعوج افضل ان امكنته
اسكن لقبله والخلاف في غير اطراف بوطة على بيان اتفاقه ما اذا كانت را
سية لم يجز القمود بلا اتفاق وهو المراد بقوله والمراد به
كالشط وقوله وهو العذر لحرار عن قوله بعضهم ياند ايسناع على
الخلاف والموثقة بالخبر في جهة الخبر وهي ضطرب في الجمل
ووجهين ولا اصح ان الترجح ان كانت تخر كهانة بحسب ادفهامى
كالراسية ولا فهو كالراسية ومن اغنى عليه حسن صلوت او درجة
فهي وان زاد على ذلك لم يقضى والقباس ان لا يكون عليه القضاء
اذا استوعب الاغناؤت صلوت كما هو وهو قوله الشافعى لتحقق

المريض بعارض يماني كالمسمى بالمباسة بهما فتأتي رجوع
 التلاوة ضرورة وهو من قبل اضافة الحكم الى سببها ان
 قبل كان العاجب ان يقول بسجود التلاوة والسماع لان
 السماع سبب للتلاوة اجيب باذ التلاوة لما كانت سبب
 للسماع ايضاً كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكونه
 وشرطها الطهارة عن الحثيث والخت واستقبال القبلة وبرء
 الموردة وركبتها وضعن الجبهة على الأرض ووضعن ^{الوجه}
 عندنا ومواضعها ماذكر في الكتاب اربع عشرة في آخر
 الاعراف والدعا ووالخ وبنى اسرائيل وبنهم ولا ودين
 الحج وفرقان والملل والمرتزيل وصن وسم السجن
 واكتفى ولا نشمامق والعلق هكذا اكتب في مصحف عثمان وجوه
 المعتقد والشافعى بما وافقنا في العدد لا انه يقول في الحج سجن زمان
 وليس في صلحة وموضع المسجد في حرم المتبدلة عند قوله انكم
 اياد تبعدوه والمصنف احتراز بقوله والمسجد الثانية في الحج
 للصلوة عندنا ويقوله عند قوله وهم لا يامون ويدرك من
 عن مذهب اصحاب الشافعى على ان في الحج بحدتين بحديث عقبة بن
 عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلت الحج سجدين
 من لم يسجد ^{هـ} ما لم يرض لها ومهنها ماروى عن ابن عباس وابن عمر
 قال المسجد التلاوة في الحج هي الاولى والثانية صلحة الصلوة في
 يحضره قرائهم بالركوع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا و
 سجدها وتناولوا ما ماروى فحدثت سهر بن احره بمسجدة التلاوة
 والثانية سجدة الصلوة واستدل الشافعى على ان المسجد في صلحة
 شكلن عاروى ان عليه السلام تلى في خطبة سورة صرف شرك الناس
 اعنها ^{يـ} للمسجد فقام مترئنها اقوية بني ورقان عليه السلام
 سجدها داود نوبة وحن نميرها شكر اقتلاه الائين فيك من اجمع

العجز فاشبه الجنون ووجه الاستحسان ماروى ان عمل الغير عليه
 في الأربع صلوات ففضاهن وعبد الله بن عمر اعمى عليه فنلا ثانية أيام فلم
 يقض شيئاً والفقه في ان الملة اذا طالت كثرة الغوايات فيخرج
 فالأدا اذا اصررت قلت فلما صاح وا الكثرين يزيد على يوم وليلة
 لازم يدخل في حمد التكرا وقوله ول الجنون كالاغناء جواب عن قياس
 الاعمال على البنون على رغم ان الجنون اذا استضرق وقتاً كاماً لا
 اسقط القضاة ووجهه ان الجنون كالاغنان كان الرز من يوم
 وليلة سقط القضاة والا خلا لذا ذكر ابو سليمان وقد يرى عليه
 في فواد الصلاوة وقوله بخلاف النور متعلق بقوله وإن كان
 الرز من ذلك لم يقض يعني ان النور وإن زاد على يوم وليلة لا
 يسقط القضاة لأن امنداته إلى آخر المدى قادر على غفرانه فالحق
 المحمد منه بالفاصحة وقوله ثم الزيادة تقترب من حيث الافتراض
 فار أبو جعفر الزيادة تقترب عن أبي يوسف من حيث الساعات
 وهي رأى عن ابي حنيفة وعن محمد بن عبد الرحمن حيث الصلاوة ما لم
 تصر الصلاة ستالاً سقط عن القضاة وإن كان من حيث الساعات
 أكثر من يوم وليلة وإنما يظهر تغطية الخلاف فيما إذا أعمى عليه غير الحجوة
 ثم أفاق من الغرقال النزال ساعة وهذا الرز من يوم وليلة من
 حيث الساعات فلا فرق اعليه في قوله أبي يوسف وعلى قوله محمد بن
 علي القضاة لأن الصلاة لم تزيد على خمسة والذى ذكر في الكتاب من
 كون الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد بن المذكور
 وأصول فخر الاسلام ورسوطة شيخ الاسلام محمد بن التكرا يتحقق
 اي بعنوان ست صلوات وهي المقصى الى الحرج المسقط للقضايا
 فيكون الاعنارير وقوله هو المأثور عن علي وابن عمر اى الاعتبار
 من حيث الساعات هو المأثور **باب سجود التلاوة** كان من
 حوق هذا البنا ان يقترب بسجود الرز ولا ان كلامه ماسجدة لكن لما

زيدان لا يجده به ادلة اثبتت أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد ذلك
 السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لرنقل بوجوبها على النور فيجنب
 ان يكون سجدها في وقت اخر واعلم ان صاحب النهاية قال جعل
 هذا اللفظ يعني قوله السجدة على من سمعها الحديث في سائر النحو
 من المسوطين والاسرار والخط وغرض الجامع الصغير من الفاظ
 الصحابة لام الحديث واقول لم يكن المصنف من لم يطالع المكتبة
 المذكورة خلوك انه ثبت عنده كونه حدى ما نقله حدثنا فائز رحمه الله
 اعظم ديانة من ان يقول به ذلك قوله وان ترى الإمام الجعد ظاهر
 وقوله لا زال السبب قد يقر ولا مانع وكل ما تقر مقتضيه وانتهى
 ما نفعه تحقق لاما حالت بخلاف حالة الصلاة فان المانع موجود لا يزيد
 الى الخلاف بوضع الامامة ان سجدت انت انت ونابعه لاما لم اتفق التبع
 تابعا وتابع متبعا والسلوك ان سجد الإمام او لا وتابعه الثاني
 فاز الثاني امام السادس فجئ ان يقدر بجود الثاني قال عليه السلام
 للثالث اماما الى سجدة فاذ قيل له رب ابست بقيمة ماضي توار
 ان سجد الثالث دون الإمام او بالعكس فالموابي أن في ذلك
 خالفة لاما وهو مفسر فلم يذكرها الكوفي ذلك مفروضا عنه
 فعدم الجواز ولما ان المقدى محى عن القراءة لأن المحرر هو المصحح
 عن التصرف على وجه يظهر نها ذلك التصرف عليه من جهة غيره والمقدى
 يحيى الصفت لا زد من نوع عن القراءة والقراءة تفتر علیه جهة امامه
 قال عليه السلام من كان له امام فقراء الإمام له القراءة وكل من هو
محى لا يكره التصرف ووجوب السجدة حكم صرفه التي هو القراءة فلا
 يثبت وقوله بخلاف لما يبين جواب عما يقال المقدى تكون من نوعا
 عن القراءة كالحاديض والجنب والمحنة يجب على من سمعها افلازا على
 من سمع المقدى ووجهه انها مأمور بذاتها القراءة والقراءات المنهى
 عنها بمعنى كل حكم المأمور من اصلنا اذ المنهى عن افضل الشرعية

ثلاثة اذ ما من عبارة ياتي بها العبر لا وفيها معيين التكرر وروى
 ابي علي الاسلام سجدهما في خطبة فدل على انها سجدة ثلاثة حيث قطع
 الخطبة لها ولش سلماته لم يسجد في خطبة ذلك كذاك تعيين المجاز
 تاجيها وقد دعى ان رجل من الصحابة قال يا رسول الله رأيت في ماري
 النائم كاني اكتب سورة من فلان انتهت الى موضع السجدة سجد الله
 والقام ف قال عليه السلام بجي احق من الدعوة والقلم فامر حتى
 تلب في مجلسه وسجد ما مع اصحابه وقوله وهو الماخوذ للاحتياط
 لأنها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعيينها وإن كانت عند الآية
 جاز تعيينها وإلاية الثانية فكان فيما قبلها خارج عن المعمول سيفين
 قال واسمح واجبة هذا ياد صفهم اذا هن الشافعى ان السجدة
 في هذه الموضع سمه ماروى اذ زيد بن ثابت فراسون المحبين
 يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد لها ولا سجد لها النبي صلى
 الله عليه وسلم فدل على ايها لم تكن واجبة وقلنا هي واجبة على المتأد
 والسامع فدرس ما في القرآن او لم يقصد وانما في بود الا ان في بعض
 لفظ الآثار المتوجه على من جلس لها او فيه امام ان من لم يجلس لها
 فلست على قيده بذلك دفعاً لذلك والدليل على وجوبها قوله
 صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلتها
 وعلى كلها اصحابه وهو اى الحديث غير مقيده بالقصد واعتبر من
 ياتي الوركانت واجبة لما ادلت في سجدة الصلاة وركوعها ولأنها
 حمل ولما ادلت بالامام من رأى يقدر على التردد واجب بازداتها
 في ضمن شئ لا ينافي وجوه ما في نفسها كالاستئذن للجمعة يتأدى
 بالشيء الى البحارة ولما ياجاز التدخل لان المقصود منها اظهار المقصود
 والختنوع وذلك يحصل بمرجع واحدة وجواز اداتها بالابالا ياحجز في اها
 لا يكل اذ ادتها وحيث فات ثلاثة على اذابة شروع فيما يحيى به
 السجدة فكان كالشرع على المذابة في التطوع ولتجواب عن حديث

لابعد الشروعية فاذ اختعل في ذهنك ان القراءة فعل حجي فالمني
عنه يبعد المشرعية فعليك بتقريرنا في تقرير ما بعد ما ليس في
الله فما ذكر لوكان كذلك لوجبت على المأذن اضطراره بما يسمعها
لهم الا اجتنابه بامنه ان الموجب عليه الانعدام اهليته بالصلة
وذلك لأن المدخل ركن من الصلوة والحادي ثالثها الصلاة مع
تقرير استب فلا يلزمها السجدة ايضا بخلاف للحب فاز الصلاة تلزم
فلذلك السجدة وقوله ولو سمعت برجل خارج الصلاة سجد لها يعني
بالاتفاق قوله هو الصحيح احترم عن قوله بعضهم انه على اختلاف
لا يجز لها عندها ويجد عند غير وجده الصحيح ما ذكر ان المحيث في
حقهم لان علم المحيث لا قدراته وهو مختص بما فلاته بعد هامرة بيان
المقتدى اما ان يكون مجرورا او لا او مستلزم شفاعة المدحور
الثانى شمول الوجوب وللحوادث انه مجرور بالشبيهة او من وجد
فحقه على المحرر غير مجرور بالشبيهة الى من لم يتعهد به وهو الخارج وان
سمعوا بهم في الصلاة من حول ليس لهم في الصلاة لم يجز لهما في
الصلاحة لانها ليست بصلاتهن لان سمعا لهم هذه السجدة ليس من
افعال الصلاة لان افعال الصلاة التي يكون فرضها في سنده وهذا
السماع ليس بشيء من ذلك وما ليس من افعال الصلاة لا يجز ان
يؤثر في ما الكتمم بسجدة فما يأمرها لتحقيق سببها وهو الشماع
من ليس مجرور ولو سمع بهما في الصلاة لم يجز هر ولتفسد صلاتهم
في ظاهر الرواية اما عدم المحرر فلانه اى لان هنالك سجدة ناقص
لكان المفروض وهو منهي الشرع عن ادخالها ما لم يز افعال الصلاة فيها
فالإتياد به الكامل وهي السجدة الواجبة بالسماع من ليس مجرور
فإن ما وجب كاملا لا ينافي ناقصا فربما لا يسلم أنها واجبة كلية
فأنها واجبة في وقت كان خلط غير افعال الصلاة بافعالها وإنما
وكان كالمصروق في الأصوات وحيث ناقصة فنادي ناقصة الوجوب

ان الوقت لو كان سببا لها كان الامر كاذبا لكنه ليس كذلك
بل سبب ما ذكرناه لا يعلق له بالوقت واعاده للتفسير سببه
وهو ما ذكرناه او اماعده فـالصلوة فلان الفساد اما يكفي
بتذكرها او بتبيان ماهي قضاها او لم يتم ذكرها وما التواب لما ينفعها
لان مجرد الستدر لا ينافي احرام الصلوة لأنها في ذاتها من افعال
الصلوة وذكر النوازل انها تفسد لانهم زادوا في اماالبس
منها وفي ماذكر النوازل قوله محروم وهو جواب القياس وما
ذكر هنا قوله ما وهو جواب لا يخاف بناء على ان زيادة مادونه
الركعة لا يفسد ما وعلى قوله زيادة السجدة تفسد ما ولهذا
الاختلاف بناء على اختلاف فهم في جملة الشرك فـمند محروم الوجه المعنى
عبادة مقصودة ولهذا حكم بان بعد الشرك مسنونه فقد
بشر وعده فواجع قبل اكال فرضه وعندما اصنفه وامد الرواية
بنى عن ابي يوسف انها غير مسنونه السجدة الواحدة غير مبررة
الركوع فيكون شاركا كما ان الصلوة غير مستقلة عبادة فان
قراءة الامام وسماعها ارجل الذين معه في الصلوة فلا ظلام فيه فاما
ان يدخل بعد ما يسجد الامام او قبله فان كان الاول لوبن
عليه ان يسجد ما انه صار مرد لكلها الى السجدة بادر الذك الرکعه
وهذا يتبرئ الى انزلوا ارتكبوا الامام في الرکمة الاخري لم يصر مرد لكلها
السجدة في بني ان بعد ها ما الصلوة لانها البيبر الرکعه لوبن
مد الملفأه ولا يتعلو عها امان السجدة وقال الامام عن ما واثر
في بعض النسخ الى انها سقطت عن لها صارت صلة وطواب بالفرق
يدين هذا او يدين ما اذا دار الامام في رکعه صلاتي طواب فالفرق
عليه ان يأتي بالنکرات وله يصر مرد لكلها بادر الرکعه في الرکعه
وأجيب بان اذا دار الرکعه الحقيقة تدين لان ما اهو من ضم ها او هو تدين
الرکعه بوته حاله الرکعه فللحو ما نکرات العبد واذا كان اذا دار الرکعه

وجبت الصلاة اثنتين وعن الثاني بان سجدة التلاوة اثنا
تنادى بسجدة الصلاة اذا قرأ آية السجدة وسجداما اذا لم
يجد على الموروث قرآن مقدار ثلاثايات وكيف وبحد الصلاة
ينوى بها سجدة التلاوة فلم يجز لأنها صارت ديناعليه
بفوات وقته افالنادى في ضمن الغير وردت بان وفته متوجه
فهي بحد كأن اذا الاكتفاء واجب بان ذلك عند محمد وفي رواية
عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة ان واجبها
على الموروث لا التراخي فيجوز ان يكون المصنف اختار ذلك في
عز الثالث بان خطأ مستعمل وهو عند الفقير باخرين من
صواب نادر **فار** ومن تلا سجدة فلم يسجد لها
هذا البيان التداخل في سجدة التلاوة اي من تلاه سجدة
خارج الصلاة ولم يسجد لها حتى دخل في الصلاة فاعادها اي
تلاوة تلك الآية ولم يزيد مجلس الصلاة عن مجلس التلاوة
وبحسب في الصلاة اجز آية السجدة التي سجد لها عز الثالث وبنان
لان الثانية لا فهمها صلبة اقوى فاستبعدت الاولى وفي
المفهوم سجدة اخرى بعد المفهوم من الصلاة لان الصلاة
ان كانت اقوى فلا ولها ايضا قوتها السبقة فاستويا فلا يكفيون
امريها او لابلاستبع وجواب ظاهر الرواية اذ للثانية
بعد التساوى قوة اخرى وهو لاتصال بالمقصود اتصال
التلاوة بما هو المقصود اى الحكم وهو السجدة فرجحتها
 واستبعدت وعوض عن بان الخاف الاولى بالثانية خلافاً ضئلاً
التدخل لازم السابق قد ضئلاً واضطحل فيكيف يكون ملتفاً
حق واجب بان السابق قد يكون **بعضما** اذ كان الاربع
اقوى كالسنة قبل الفريضة وقوله ولكن تلاها يعني خارج

للحقيقة مكنا لا يصر الا دراك الحكيم بوجبة التلاوة فان ليس
من جنبها ما يعوقه فحالة المروع يكون حقيقة الا دراك الحكمة فهو
الملحق وكان الثاني سجدها معدة لازلوله بضمها بايا لخفاها
الامام سجد هاممه فهنا اولى وارسله بضمها سجدها الحقيق
الستب وهو التلاوة عن ليس بمحجو عليا والسلم من تلاوة **صححة**
على اختلاف المشايخ قبل بنيبي الا يسجد لان الصحيح ان التلاوة
هي التب في حوالات الماء ايضا و كانت في الصلاة كانت المسجدة صلبة
فلا يقتضي خارجاها واجب **بانيها** لما اختلفوا في كون التلاوة سبباً
وفقه او التماعي وجب الصلاة احتياطا لانا نظرنا الى التلاوة
لابزمها التجمد وان نظرنا الى اسماعيل يلزمها خارج الصلاة
فامنابها خارجاها احتياطا وقوله وكل سجدة وجبت فالطريق
فلم يسجد هامهم لما يقتضي خارج الصلاة ضابطا كل بنيها
الفروع الداخلية بحسبه ودليله ما ذكر بقوله لانها صلبة وفي
الصلاتيه ان يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلاة
ولها منية الصلاة فكان وحدها كاملا وما يجيء بخلافها ينادي
نافضاً وفيه يحيث من وجده الاول ما ذيل هذا الكلم منقوص
بما اذا سمعوا به في الصلاة من ليس بضمها في الصلاة فانها سجدة
وحيث في الصلاة وليس بغيرها ما يجيء بعدها كاملا فهذا الثاني ما قبل
ان قوله فلم يسجد لها فيما غير متصدي لها ما قدره بسجدة الصلاة
وان لم ينبع **والثالث** ما قبل **الثانية** تختلف في التسبب فالصورة
صلوبة واجب عزلها **بانيها** بان تقديره وكل سجدة صلبة هي في
ذلك الصلاة وفيه نظر لان قوله وحيث في الصلاة اما ان يكون صفة
موضحة وما ثم ما يلزمها من بان كاسجدة صلبة ونجية في الصلاة
او صفة كاشفة وعاد المسؤل او غيرها من التأكيد والمرجع والادم
والمقام لا يقتضيه فالصواب از يقال **تقدير** وكل سجدة عن تلاوة

يكون فالتبسي أو **الحكم** والآباء بالعبادات الأولى وبالعقوبة
 الثاني وذلك لأن التدخل إذا كان فـ**الحكم** دون التبسي كانت
 الأسباب باقية على قدر ما يلزم وجود التبسي لوجب العبادة
 بعدها وإن ذلك ترث لا احتياط فما يجب في الاحتياط فقلنا بذلك
 الأسباب فيها الكون جميعاً بنزلة سبب واحد وترتبط عليه حكم إذا
 وجده نيل الحرج وهو أخذ المجلس وأما العقوبات فإليني ماجنط
 فضائل في دررها يجعل التدخل في **الحكم** ليكون عدم الحكم معه
 العجب مضافاً إلى عفويته وكرمه فإنه هو الموصوف بشيوع العقوبة
 وكذا الكرة وثمة ذلك تعلق فيما إذا تلاوة سجدة في مكان تحيط بها
 ثم تلاه فيه مرات فانه تكفيه تلك الجدة المفوعة أو لا ولو لم يكن
 التدخل كذا التلاوة التي بعد السجدة سجيّة وحكمه قد قدمه وذلك
 لا يجوز وقوله وإن كان التدخل إلّا مكان الشروع بيان الدين الحرج
 وهو أخذ المجلس لكنه جامعاً للنترفات الاترى الشطرة الفدرة
 بجمع ما المجلس وإن تفرقا بلا توال فاذ الخلف عاد الحكم إلى كل
 وهو وجوب التدارك لعدم الجامع فإن قيل ما بال الجامع لم يجمع
 بين الآيات في مجلس كاجمع بين المرات فيه فلن العذر للحرج فإن الآيات
 السجدة محسنة والغائب عنه تلاوة للحرج في مجلس بخلاف الكلمة
 للتعليم فإن لغيره جحود وتفيق في مجلس ثم اختلاف المجلس بما يكون
 بالذهاب عن بعيد قال **محمد** كان مسح خارج عن عرض المسجد
 وطوله فضع قريب وقيل إن مثني خطوطين أو ثلاثة أضيق قريب و
 أرakan الذين بذلك فهو بعيد ولا يختلف بحده القيام لأن
 مسحه لا يحيط بالسجدة لأن الحرج العارض في القراءة سقط
 من القائم بخلاف المخرج فإن خيارها يبطل مجرد القيام الأولى
 دليل الأعراض فإن من حرير ومن وهو قائم يعمد لكونه الفرع

الصلاة فتجد ثم دخل الصلاة فإذا تلاها إلى تلك **الإلهة** وجب
 عليه أن يسجد لها لأن الثانية هي المستبعة لما قبلنا أنها
 لكونها صلاتية أقوى وإذا كانت مستبعة لأوجه لاحقها
 أي السجدة المفعولة بالأولى إلى التلاوة الأولى لأنها بذلك
 بآثرها تابعة للثانية كانت السجدة ملتحمة بالتلاوة الثانية
 وذلك يعود إلى سبق الحكم قبل السبب فبين أن التدخل في هذه
 الصورة متعدد في سبب سجدة ثانية للتلاوة الثانية وياتك أن
 ترضم لحالها إلى التلاوة الثانية كما فعله بعض المتأرخين واعتبر
 على المصنف ياتر فاسد فتأمل وفيه بحث وهو أن الصلاتية إنما تجيء
 في المسألة الأولى باتصال المقصود وهو هنا مع الأولى السبب والانتقال
 بالقصد وبعث الثانية لكونها صلاتية فقط فليس مستبعة
 ويكون أن يجيء عنده بأن المفبر إلى الاتصال إنما كان على وجه التزوير
 من المصنف ولا فك عنها صلاتية أقوى من السبب فلا يساويه
 السبب الاترى إنما إذا أفهمه فيما انتقض الوشود دون غيرها وإن
 لنظر ذلك يتم الدليل **فأ** ومن تراويف الأصلان من السجدة على التدخل
 ذكر مثلاً وبين التداخل وقال للأصلان مني السجدة على التدخل
 يعني في الاستحسان والقياس أنه يجب لحال تلاوة سجدة سوكانت
 في مجلس واحد ولم تكن لأن السجدة حكم التلاوة وللحرج يذكر السبب
 وجه لا يحسان ما ذكر بقوله دفع الحرج وذلك إن المسألة محتاجة
 إلى تسليم القرآن وتعلمه وذلك يحتاج إلى التكرر فالباقي إنما
 التكرر في السجدة مفضي إلى الحرج لامحالة وللحرج مدفوع وقد
 إن جبريل صلوات الله عليه كان يتزور بآية السجدة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويكرر عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجداً
 مرّة واحدة تعليم الجواز التداخلي دفعاً للحرج ثم التدخل أماناً

بـ
جـ

أجمع الرأي فإذا أقامت نَلْ على الأعراض والخيال بِطْل بالاعتراض ^{صَحَّ}
 وبِكَالَة وفِسْدَة الشُّوب يذكر **الوجوب** وَكَلَامِه واضح و قال
 صاحب المهاية وهذا اللفظ يعني قوله وفي المتنفل من عَصَنَ الـ
 غَصِينَ لـذلك في الاصح ولـذلك في الـ ياسة يدل على اـختلاف
 المسارِخ فـالمتنفل من عَصَنَ الفَضْل وفِـالـ ياسة لاـفـسـدـة
 الشُّوب لأنـه قطعـها بـالـ جـوـابـ من غـيرـ تـرـدـ رـمـ شبـهـ جـوـانـ التـالـيـنـ
 الـاصـحـ وـلـيسـ بـواـضـحـ لـجـوـانـ يـكـونـ قـولـهـ فـيـ الـاصـحـ مـتـعلـقاـ بـالـشـلـانـ
 جـيـعاـ وـفـوـلهـ لـالـاحـتـاطـ بـجـوـانـ يـكـونـ وـجـهـ الـاصـحـ فـيـ الصـورـ
 الـشـلـانـ المـذـكـورـ وـوـجـهـهـ اـنـهـ بـالـتـضـارـ إـلـاـخـادـ الـعـلـمـ وـلـاخـادـ اـسـمـ
 الـجـلـسـ فـلاـيـتـدـ الـجـلـسـ وـلـيـتـكـرـرـ الـوـجـوبـ وـبـالـنـظـرـ الـحـقـيقـةـ
 اـخـتـلـافـ الـجـمـاعـ يـتـكـرـرـ الـوـجـوبـ فـقـلـتـاـ بـالـتـكـرـرـ لـالـاحـتـاطـ وـقـولـهـ وـلـ
 تـنـدـلـ بـجـلـسـ الـتـالـيـ وـلـاضـحـ وـفـوـلهـ عـلـىـ ماـقـلـ يـعـيـهـ قـولـ مـخـرـ الـإـلـامـانـ
 جـلـسـ الـتـالـيـ إـذـ تـكـرـرـ وـلـازـمـ اـسـمـ يـتـكـرـرـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـسـمـاعـ فـيـ الـحـلـمـ
 يـضـافـ الـأـسـبـ وـكـانـهـ اـخـتـارـ الـسـبـ هوـ الـتـالـونـ وـلـاصـحـ اـنـ لـتـكـرـرـ
 الـوـجـوبـ عـلـىـ السـمـاعـ مـاـقـلـنـاـ يـعـيـ الـسـبـ فـيـ حـقـهـ السـمـاعـ وـكـانـ
 جـلـهـ مـخـدـرـ وـهـوـقـدـ الـأـسـبـجـاجـاتـ قـيلـ وـعـلـمـ الـفـنـوـيـ وـلـيـنـ اـرـالـسـجـوـ
 كـبـرـوـلـمـ يـرـفـعـ يـدـهـ وـيـجـدـ ثـمـ كـبـرـ وـفـرـحـ رـسـهـ اـعـتـيـاـرـ اـبـجـيـدـ وـفـيـ قـولـهـ
 اـعـتـيـاـرـ اـبـجـيـدـ الـصـلـادـ اـشـارـ إـلـىـ الـتـكـرـرـ فـيـ مـاـسـنـةـ كـافـ الـمـشـهـةـ
 وـقـولـهـ وـلـمـ يـرـفـعـ يـدـهـ اـحـتـارـ زـعـنـ تـنـهـ الشـافـيـ فـأـصـفـهـ مـاعـدـهـ انـ
 يـرـفـعـ يـدـهـ نـاـوـيـاـنـ يـكـرـرـ الـجـوـبـ وـكـيـرـ فـيـ رـيـدـهـ ثـمـ يـلـمـ رـفـعـ وـيـلـمـ وـلـرـ
 يـذـكـرـ مـاـذـ اـيـقـولـهـ فـيـ الـجـوـبـ فـقـلـ يـقـرـأـ فـيـ مـاـسـجـانـ رـبـنـاـزـكـانـ عـنـ
 رـبـنـاـلـفـعـوـكـ وـالـاصـحـانـ يـقـولـ فـيـ مـاـيـقـولـ فـيـ سـجـنـ الـصـلـونـ وـلـمـ
 يـذـكـرـ شـيـءـ لـرـيفـرـ لـاـنـهـ لـاـتـكـونـ اـقـوـيـ مـنـ سـجـنـ الـصـلـونـ وـلـوـمـ يـذـكـرـ فـيـ
 شـيـاءـ جـازـ فـكـذـكـ هـنـهـ وـقـولـهـ وـكـاـشـهـدـ عـلـىـ وـكـاـسـلـامـ نـوـقـولـ بـعـضـ اـصـحـاـ

الـشـافـيـ

الشـافـيـ الـذـيـنـ لـمـ يـاـخـذـوـ اـيـقـولـهـ وـقـالـوـاـنـ فـيـهـ اـشـهـرـاـ وـسـلـامـ
 وـفـوـكـهـ لـاـنـ ذـكـ أـكـثـرـ الـتـنـمـيـةـ وـالـسـلـامـ لـلـخـلـلـ وـهـوـيـنـدـيـ
 سـيـقـ الـغـرـيـبـ وـهـيـ مـعـروـمـ فـاـنـ قـبـلـ الـأـشـمـ اـنـ مـاـعـروـمـ لـاـنـهـ
 قـارـلـهـ وـالـتـكـرـرـ لـلـخـلـلـ بـالـنـصـ اـجـبـ بـاـنـهـ لـيـنـ كـلـ تـكـرـرـ الـغـرـيـبـ
 الـأـنـيـ تـكـرـرـ الـسـجـودـ فـاـنـهـ لـيـنـ لـلـخـلـلـ وـهـنـهـ السـجـيـةـ لـاـشـهـتـ
 سـجـنـ الـصـلـونـ سـنـ فـيـهـ تـكـرـرـ لـلـشـابـيـةـ وـقـوـكـلـهـ يـشـهـ
 اـسـتـكـافـ بـمـاـنـ اـسـتـكـافـ فـاـنـ تـكـرـرـ لـلـكـفـرـ فـيـكـوـنـ مـاـيـشـهـ مـكـرـهـ
 وـقـولـهـ شـفـقـةـ عـلـىـ الـسـامـمـيـنـ قـالـ فـيـ الـجـبـاتـ اـكـانـ التـالـيـ جـدـ
 يـقـرـأـ كـيـفـ شـاءـ مـنـ جـمـيـعـ اـخـفـاـنـ اـنـكـانـ مـعـهـ جـائـهـ قـاءـ
 مـشـاـيـخـ اـنـكـانـ الـقـوـمـ مـاـهـيـنـ الـسـجـودـ وـيـقـعـ وـقـلـهـ اـنـ لـاـ
 يـشـوـعـ عـلـىـهـ رـادـ الـسـجـدةـ بـيـنـغـيـكـ يـقـرـهـ رـاحـتـيـ بـسـجـدـ الـقـوـرـعـ لـاـ
 فـيـهـ تـاـحـقـ الـهـمـ عـلـىـ الـطـاعـوـهـ وـاـنـ كـافـاـ مـحـدـيـنـ اوـقـعـ وـقـلـهـ اـنـ
 يـشـوـعـ عـلـيـهـ اـدـاءـ السـجـدةـ بـيـنـغـيـكـ يـقـرـهـ اـنـ يـقـرـهـ اـنـ لـهـ خـيـرـ
 عـنـ تـابـيـمـ الـسـلـوـمـ وـذـكـ مـنـدـوـبـاـهـ بـاـبـ صـلـادـ الـسـافـرـ لـاـكـانـ
 الـسـفـرـ مـنـ الـعـوـاضـ الـمـكـتبـ نـاسـبـ اـنـ يـنـكـرـ مـعـ سـجـنـ الـنـلـارـ
 لـاـنـ الـنـلـارـ اـيـسـاـذـكـ وـيـوـخـعـ اـنـ لـهـ اـعـبـادـ دـوـنـ وـدـنـ وـالـسـفـرـ
 الـلـغـةـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ وـلـيـنـ يـرـادـ هـنـاـيـاـ بـالـمـارـ قـطـعـ خـاصـ وـهـوـانـ
 تـغـيـرـ يـقـرـهـ الـأـحـكـامـ فـقـيـهـ بـذـكـ وـذـكـ الـقـصـدـ وـهـوـالـأـرـادـ الـجـادـةـ
 الـمـقـارـنـ لـمـاعـرـمـ لـاـنـ لـوـطـانـ جـيـعـ الـعـالـمـ بـالـقـصـدـ بـيـرـثـانـزـ اـيـلـاـيـهـ
 مـسـافـرـاـ وـلـوـقـصـدـ وـلـيـظـرـ ذـكـ بـالـفـعـلـ مـكـذـكـ ذـكـ فـكـانـ الـمـعـتـبـ
 فـحقـ تـغـيـرـ الـأـحـكـامـ اـجـمـاعـهـاـ فـاـنـ قـبـلـ الـأـقـامـهـ ثـبـتـ بـحـرـ الـبـيـهـ
 فـمـابـاـ الـسـفـرـ وـهـوـضـدـ لـمـ يـكـنـ ذـكـ اـجـبـ باـزـ الـسـفـرـ فـعـلـ وـجـدـ
 الـقـصـدـ لـاـيـقـيـقـ فـيـهـ لـاـقـامـهـ تـرـثـ وـهـوـجـمـ بـحـرـ دـهـاـ وـسـجـنـ نـلـيـرـ
 فـكـنـابـ الـرـكـاـةـ فـيـ الـعـبـدـ لـلـخـدـمـهـ يـنـوـيـاـنـ يـكـونـ الـبـغـارـ وـ
 عـكـدـ اـشـاءـ الـهـ تـعـالـيـ وـلـاـحـكـامـ الـتـيـ تـغـيـرـ بـالـسـفـرـ هـيـ قـصـرـ الـمـتـلـوـعـ

الراحة والمشقة وهو حلاوة موضع الشع وعن الثاني بالرثى
 للاستراحة متحق بالسفر في حق تكيل السفر بغير وقد رأى يوسف
 وهو رواية المعلق عن يومي وأكثر اليوم الثالث لازم انسان
 قد يتأخر مسيرة ثلاثة أيام فيجعل السير فيبلغ قبل الوقت بساعة
 ولا يعتد بذلك الشافعى قوله في قوله قدر بيوم وليلة ورثى استد
 على ذلك بحديث عبد الوهاب وكفى بالسنة يعني ماروبيا مجحة
 علم ما وفاته وهو قريب من الأول اي التقدير مثلثة مراحل
 قرب الى التقدير بثلاثة أيام لازم المعناد في التبر في كل يوم مراحل
 خصوصا في اقض أيام السنة وقوله هو الصيغة احتراز عن قول
 عامة المشائخ فانهم قدروا بها بالفراش ثم اختلقوها فقال بعضهم
 احد وعشرون ففيما وافقا على آخرهم ثانية عشر وأخرون خمسة
 عشر وفاته ولا يعتد بالتبين في المأيعنة اذا كان اوضع طريقا
 احرها فالراية يقطع بثلاثة أيام ولبايتها اذا كانت النبع هادبة
 والنافى في البر يقطع يوم او يومين لا يعتد بالراية بالآخر فان
 ذهب الى طريق الماء فصر وان ذهب الى طريق البر لم يوانعken
 للحكم وان المعنى في البر وما يليه بحاله يعتد التبر فيه ثلاثة أيام
 ولبايتها بعد ان كانت النبع مستوية لاسكانه ولا عالمه كما في الجمل
 فانه يعتبر ثلاثة أيام ولبايتها في السير فيه وان كانت تلك المسافة
 فالسهل يقطع بادونها **فأك** وفرض المسافر في المأيعنة كعنه
 القصر في حق المسافر خصبة اسقاط عندها او ربما عبر بعض المشائخ
 عن بالعمرية وخصوصة عن الشافعى اي خصبة ترقية فرضه عندها
 ركتان لا يزيد عليهما وعنده فرضه الأربع وأعتبر بالصورة فقال
 صدر خصبة شرعت المسافر في غير يومها كما يتحقق في الصوم ولنا
 ان الشفعة الثانية لا يقتضى ولا يعم على تركه وهذه آية النافعه ومر
 ظاهر وقوله مختلف الصور جواب عزيز قيم الحضرة في النعم

وأباحه الفطر وأمداده من المسمى الى ثلاثة أيام وسقط
 وجوب الجمعة والعيدان والأضحية وحرمة الخروج على
 لحرمة بغیر حرج فان قبل كل ذلك القصد لا بد منه للتغافل بذلك
 حمازة بيوت مصر ولهذا يجيء اجيب بأنه بصدره بيان تعريف
 السفر وما ذكر ثم من شرط تغريم وسدره وقوله سير
 الابل بالنصب بدل عن قوله مسيرة ثلاثة أيام وقوله عم
 الرخصة للجنس ومن خبره عموم التقدير معناه ان الالف
 واللهم في قوله ولمسافر للجنس بعد محمود فليكون الرخصة
 وهو المسير عاما بالنسبة الى من هو من هن الجنين وذلك
 يستلزم ان يكون التقدير بثلاثة أيام ايضا ماما بالنسبة الى ذلك
 ولا يكاد نقطه صادقا وهو يعنى من موسافر لا يسرى بثلاثة أيام
 ولبايتها ويلزم الكذب الحال على الشارع ان كانت الجملة خيرية معنى
 ايضا وعده الامتنال الامر ان كانت طلبية وذلك لا يجوز واعرض
 بوجهها احدهما ان هذا المأيدزم ان لو كان ثلاثة أيام طرفة المئه
 ولم لا يجوز ان يكون طرفة القوله والمسافر حتى يكون معناه والمسافر
 ثلاثة أيام ولبايتها يصح ومحضها انتي بالذكر لا يرد على فرض ماعراه
 فمحضها يكون المسافر يوما وليلة او أقل يصح بديل اخوه وهو ماروى
 عن اربعين از النجاشى صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقرؤ في
 ادنى من اربعين بز من مكه الا عصفان وان شفاعة متروك الظاهر ان
 الظاهر يقتضى استيفاء مدة ثلاثة أيام ولبايتها وذلك ليس بشرط بلا فرق
 وللموابع عن قوله ان راوى الحديث عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف
 عند الفقهاء جدحه كان سفيان ثوري بالذنب بقى القول بالراجح
 للمسافر يوما وليلة قوله بلسانه لكن لا يجيء ذلك في ثلاثة أيام
 طرفة المسافر ولا يكاد في قوله يصح المفيم والمسافر كذلك فنحكم المفيم
 والمسافر مدة المسير واحد في بعض الصور وفي ذلك الاستثناء يبرهن حكم

يخرج منه وأن كان في غيره من الجواب ببيوت لأن السفر ضد الأقامه والمعنى
 إذا اتعلق بمعنى تعلق شرط بضمه وحكم الأقامه وهو لا ينال بالتعلق به هنا
 الموضع تعلق حكم السفري بالماهر عند ذكره لا ينبع على روى ما نخرج من
 المصير بيد السفيهان وقت الصلاه فاتتها ثم نظر إلى حسن الموقف قال
 لو جاز لنا هذا المفترق لقصرنا أو الحسن بيت من قصص واختلفوا في قدر المفترق
 من المصالحة الإمام المغيرة أشاعي لا شبه أن يكون قد نقله واعتمد ابن
 صلاده للجمهور والبعدين يجوز إقامتهما في هذه المقدار من المتصور
 لانفصالاً في المصارف **كان** هذه الموضع من المكري في جاز القمر وإن
 لم يكن منه كيف جازت هذه الصلوه **وحيث** باز فنا المصارف لما يتحقق به
 فيما كان **من** حواري اهلها وقصر الصلوه ليس منها ولا إنما على حكم
 السفر حتى يجوز الأقامه في ذلك أو قربة خمسة عشر يوماً وقوله
 أو المتنزه يذهبون **أدنى** أقل من ذلك وضر عندهنا **وقال** الشاطئ
 في قوله **إذ** أدنى أقامه أربعه أيام صار مقيماً في قوله **فوالحضر**
 مقيماً وإن لم ينفع أخرين للأرق **لبقوله** تعالى **وإذا ضرهم** في الأرض
 فيليس على حكم جنابه أن تضره **أو** من الصلوه على القصر بالغير
 في الأرض ومن **أدنى** الأقامه فقد ذكر الغرب والمعلم بالشطط معه
 عند عدمه لأن التكثيم دون ذلك بدليل الاجماع والمتنازع عليه
 عثمان من أقامه أربعه أيام ولم يذكر النية ولدين يذهبون لأن ترك القبر
 يحصل بعية ثلاثة أيام أيضاً في الاجماع على عدم جوازها في الأرض
 كالإجماع على مادونها ذكر **الظاهري** وقد ذكر عن عثمان خلاف
 ذلك أيضاً فلا يكون وجهاً ولن نذكر أنه لا بد من اعتبار مدة لأن
 السفر يحتمله الثالث تقدمنا بما في الظاهر لهم **ما مررت** **بأن** وجهاً
 فإن مدة النهر توجب إعادة ما سقط بالحيض والأقامه تجب
 إعادة ما سقط بالسفر فما قدراه في مدة النهر بخمسة عشر يوماً
 فلأنه لا يقدر أدنى مدة الأقامه وهذا قدرنا أدنى مدة للحيض

يقىي يعني أن ترك الشيء بلا بدل وأثم علامه كونه نافلة وما ذكر ترك
 ببدل وهو القضايا لا يرد على ما فيه بحسب ما ذكره وجهين أحدهما أن هنا
 تعديل في مقاييسه النضر لـ **النضر** قال فلين عذركم جنابه أن تضره
 من المسافة ولحظة لاجنابه ذكره للأباحة دون العجب ولا زال السجود
 سهلاً صدقة والمتصدق عليه بالمحارف المحبوب والثانية الفخر
 لونه **ليس عليه قضاء ولا إثم** وإذا أتيح كان فرض المقام يكن ماذكره آية
 المسافة وللحواب **عن الأقل** **أو** **النضر** مشرعاً **لما** **لما** **الآية** **فلا**
 الله تعالى قال **إن تقدموا** **من** **الصلة** **آن** **خفتم** على القصر بالتفوق وهو ليس
 بشرط لقصد ذات الصلة بالاتفاق ولا بد من اعماله **فكان** متعلقاً بضر
 لأوصاف من ترك القيام إلى القعود **أو** ترك الركوع والتجدد **الإحياء**
 لخوض عدقاً **أو** غيره **و عندنا** **اقصر** **أو** **واسع** **من** **ترك** **القيام** **التفوق**
 أو ترك الركوع واستجود عن الخوض فصلح **لواجب** **واما** **المحدث** **فلا**
 التصدق **بما** **الجحفل** **الذين** **من** **غير** **مقيدة** **من** **الطاعة** **كالعنف** **الطلاء**
والفحاص **اسقط** **محض** **لابن** **البردة** **فلا** **يكون** **من** **مفترض** **الطاعة**
أولى **عن** **الثانى** **باينها** **النكة** **صار** **مستطينا** **في** **فترض** **عليه** **وياثم**
بتذكرها **كاغنياً** **و قوله** **وان** **صلى** **الله** **اظهره** **وقوله** **وان** **لرقد**
قد **هذا** **قد** **رمد** **التشير** **بطر** **صلاته** **لاختلط** **النافلة** **بها**
قبل **الكل** **الآن** **كما** **لما** **النفع** **الأخيرة** **ركن** **وقد** **تركتها** **قبل** **اجناب** **صلوة**
المسافر **إلى** **القراءة** **كاحتياجها** **النفع** **وإذا** **الميراث** **في** **الركعين** **وقام**
الثالثة **وأدنى** **الأقامه** **وقد** **في** **الآخر** **من** **جاز** **صلاته** **عن** **الحمد** **لما**
لم **جز** **فكيف** **يطلب** **ترك** **النفع** **ولجأ** **بأن** **كلامنا** **فيما** **ذاك** **البعد** **أولى**
وأتم **أربع** **من** **غير** **النفع** **الأقامه** **ليكون** **في** **اختلط** **النافلة** **بالنفع**
قبل **كل** **الله** **ويفيد** **ذكر** **ليس** **ذلك** **فإنه** **إذ** **أدنى** **لأقامه** **صار** **فرضه** **إيجاب**
وصار **قراءته** **في** **الآخر** **من** **قراءة** **الآخر** **النفع** **الآخر** **لهم** **ويقتضي**
وأنا **يسيء** **مسافر** **في** **صلوة** **إذا** **فارق** **بعض** **المصر** **لجانب** **الذى**

والسفر ثلاثة أيام لا فهم مسقطها ومواعي التقديرية الفطر
مانور وهي ماجه عن ابن عباس وابن عمر إنما فالإذ أدخلت بالغ
وأنت مسافر في خدمك انتقام بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة
وإن كنت لاندر في تطعن فاقصر والاشتملة من المقدرات
الشرعية كاحب المروي عن رسول الله عليه وسلم لأن العقل لا يهدى
الذالك وما شاهد عن يحيى و كان قوله معتمداً على السماع ضرورة
لابقاء **كلامه** متناقض لأنها اعتبارها أو البدعة الطهير وذلك
رثى منه ثم قال ولا اشتمله يعني ما لا يعقل من المقدرات كالخبر
لان ذلك ظاهر معني ببرهانه اصله بالافتراض يثبت ذلك بالرأي
لانه لا مرد له فيه وقوله وهو افتراض اهل الخبر من الرواية
احتراز عار ويعني ليس ببيان الرعاعة اذا انزلوا موضعها كثيراً
لكل الماء ونوى ولا فحمة خمسة عشر يوماً والماء والكلاريف لهم
لتلك المدة صاروا مقيمين وكذلك اهل الاخبار وقالوا نية الاقامة
فمفارقة ان لا يضر اذا سارت ثلاثة أيام ببني السفر فاما قبل ذلك
فصولان السفر الى بيته علة كانت نية الاقامة نفسها للعارض
لابتداء عمله واذا سارت ثلاثة أيام ثم نوى وكان ابتداء اصحابه يضر
الآخر محاله ذكره محظاة الاسلام في اصوله في العواصم المكتبة وقوله
ولو دخل صرفاً واضحوا ذرت بجان حمه بفتح المهرم والراو سكر الدال
المجهة وقوله ومن جائحة مثل ذلك روي عن سعد بن ابي وقاص
انه اذا مات بقربة من قرينيسا بور شرين وكان يقصراً وكذلك علقه بن
قيس قام بخواره ستبلي كان يقصراً الصلاة وكذلك روي عن ابن عباس
لابقاء **هذا المخالف** قوله تعالى وادخر على ما من التغير
لان المراد به قصر المصفات كما قدره وقوله واذا دخل المسكر ارض
المربي حاصلاً معناه ان نيتها لم يصادق محالها الا محالها فهو ما يكون
محظاة ليس الا وهذا اربين القرار كما ذكر في الكتاب فلم يكن

«اقامة»

دار اقامه ويعذر ما ورد في جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اقامه يقويه عشر يوماً يقصر الصلاة وقوله وكذا اذا احاصروا اهل
البيه في دار الاسلام اعادتهم وكانت علماً لاهل الحرب الذي معه معاشر
يعوهم ان نية الاقامة في دار الحرب بما لم تصلها منقطعة عن دار
الاسلام وكانت كالمقارنة بخلاف مدينة اهل البغي التي بها في داخل
الاسلام وكان يبغى ادخلاه اليه وكذا اذا احاصروا لهم في الجرف قال
لان حالي مبطل عنهم كيثير الى ان الحال وان **كان صالح اللدية**
لكن ثم مانعا اخوه وهم ائمماً يقيرون لفرض فاذ احصل ان يعبروا
فلابد يكون لهم مستقرة وهذا التعلييل يدل على ان قوله في غير صر
وقوله في المجرى يزيد حمله على نزعها من مدينة اهل البغي ومحاصرتهم
في الموضع ينصر نيتهم ايضاً لان مدينتهم كالمقارنة عن حصول المقصود
لما يقيرون فيها قوله في الموجه اي فمحاصرة اهل الحرب واهل
البغي وقوله لانه موضع اقامه اي بيعت المدروز ذكر الصيلان للخبر
مدحوره ابو يوسف بين الاخبارية والاخبارية بيان موضع الاقامة
والقرار هو الاخبارية دون الاخبارية وبينة الاقامة من اهل الكلام
أهل الاخبار مختلف فيما بينهم من يفعل لا يتحقق ابداً لانهم ليسوا في
موضع الاقامة والامر انهم مقيمون بروي ذلك عن ابو يوسف لان
الاقامة للأسفل والسفر عارض يحصل عند حد الانتقال الى المكان
بينه وبينه مدة السفر ولا يقصد بروي ذلك واما باتفاقهم
ما الى ما بين ربع الى ربع كل يوم فكانوا مقيمين ابداً **قال** وازلت
المسافر بالمقيم بين هؤلاء اقتداء المسافر بالقيم وعيشه
وكلاول يجوز اذا كان في الوقت ولا يجوز بعد خروجه والثانية جواز
في الوقت وبعد خروجه وعلى هذا اذا اقتدراً مسافر يقيم في الوقت
ان يصلاته اهلانه الغر المتابعة لمن فرضه الاربع ومتى النزول المتبع
من فرضه الاربع يتغير فنحو الى اربع للتبعية كما يتغير نية الاقامة

فان قبل على تقبير فرض بالتبغية بقوله للتبغية وكيف يستقيم تقبيله بعد ذلك بقوله لاتصال المغير بالسب وهو الوقت قلت ذلك تقليل للقيس عليه ومعناه ان للجامع موجود وهو اتصال المغير بالسب فاز المغير في الاول هو لا اقتداء وفراء يصل بالتبغ وهو الوقت كا ان المغير في الثاني موجدة لا قامة وفقد اتصال بالسب واز اقتداء به فغيره لم يحيطه لعدم اتصال المغير كا اذا انك الاقامة بعد الوقت ولن اغفال وان دخل معه في فاتيحة ولم يقل وان اقتداء به في غير الوقت للثانية عليه ما اذا دخل مسافر في صلاة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها الامر نفس وفقط وجد الاقتداء بعد ان الانعام لزمه بالشروط مع الامام في الوقت فالتفق بغيره من المقددين واعترض بان المتابعة لواستدانته الامام لوجب على مسافر اقتدائيه مقدم فاحذر المسافر واختلف المقيم ان يتم صلاته اربعا لان صار متابعا للمقيم وليس كذلك فان فرضه لا يتغير وحيث بان الاعتكار في ذلك لا يبدأ والمسافر كان فيه متبعا لاباعا وقوله فيكون اقتداء المفترض نتيجة ما قبله وتغير ائته لا يتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كا اقتداء عقد لا يفي بوجبة الصلوة لعد المحنقين لانه انت انت على الركعتين كان مخالف الامام وهو مصدر وان ائمبا ياخذوا النفل بالمكتوبة قصد القعدة الاولى فغير حنه نفل في كل امام وكذلك القراءة في المحنقين فيكون اقتداء المفترض بالتسفل في حق القعدة اذ اقتداء به في اول الصلاة او القراءة اقتدائيه فالتبع الثاني وكله او لعناد المخلود وزمانه للجمع لواراجتكمها وذلك ايا ضمدا واعترض بوجهين احدهما ان الانعام لوليبي القراءة والتبع الاول وقضاهما في التبع الثاني بسبعين جزء في هذه الصورة اقتداء المسافر بالمقيم وان كان بعد خروج الوقت لا وقت القعدة والقراءة فرضين على الامام ايا كل المفتدى والثانى اذ اقتداء النفل بالمفترض فالتابع الثاني بغيره ان القراءة على المفترض نفل على

السفر

النفل فرض وكان اقتداء المفترض بالنفل ولو يجيب عن الاوقات بالتفع
 بعمل الاداء فيتبع التبع الثاني فاما عن القراءة وكان بناء الموجود على المدر
 وذلك لا يجوز عن الثاني باصلة المتنفذ لاختتمكم الفرض بصلة
لامام وهذا الافتاد التفق صلاته بعد اقتداء وجب قضاها اربعا
 واز اقتداء المعمون بمسافر صلاته اربعا وتم المعمون صلاته
 لأن المقترن القراءة الموافحة في الركعتين وقرارا على المتنفذ ولن يصلاته
 فتفرق في الثاني كالسابق الا ان لا يقتدرا في الاصبح وقوله في الاصبح
 احتراز عما قال بعض الشارع من وجوب القراءة فيما يمدون لهم من فروع
 فهو طرد اي لهم سبود المتهواد لهم رايه فاشبه المسوقة
الاصبح ماذك في الكتاب انه مقتدى بخريطة لا يصل بعده في التبع
 الثاني لما انته مقتدى بخريطة فانه القراءة لا اداء معه في اول الحركتين واما
 انه ليس بمقتدى فصل اذلان فعل الامر فرض على اس الركعين
 وكل من كان كذلك فضلا احرى وفراه على الاحرى لأن النظر الى الكون مقتدى
 تحريره صرح على القراءة وبالنظر المكنونه مقتدى فعلا يحيط له القراءة لان
 فرض القراءة صار مورى فدار فرانه بين كونه حراما ومحينا وكا ان احتياط
 في الترك ترجحا للحرم بخلاف المسوقة لانه ادرك القراءة نافلة يحيط فلا
 خرين لان الحرام في باب النظر المكنونه مقتدى يحيط بدعوه وبالنظر الى كونه
 منفرد اذ كانت فرض اذلان لم يتأكد فرض القراءة وكانت عليه واجبها فان
 قبل فذاك اذ كانت واجبة كيف قال هناك الاتنان او واجيب بان الوليبي
 لاتباعي الحرج لان الماد بالوليبي ترجح جانب الوجوب على الترك وهو
 موجود في الوجوب وزيادة وفيه ما فيه وبذلك ي مقابلة ما ذكر
 القراءة العينين بعد فراغ امام المسافر لا بالنظر في نفسه وبذلك
 فمقابلة قوله في تركها الاحتياط او ماده ان جعله منفرد القبر
 على القراءة ولو تركها اضافت صلاته او من جعله مقتديا وفيه تطمين
 بحسب جعله منفرد او يسحب الامام اذا سلم ان يقولون انوا صلاته

فانا نقوم سفر اي مسافر وون وهن ايد على اذ العلام جمال الامام يكتب
مفيها او مسافر في اليس بشرط انهم ان علوا الله مسافر فقوله هذا عبد الله
علوا الله مقيم كان كذا بافضل على ان المرادي باذ الم belum على احده وصو
محالف لذا ذكر فناوى قاضي خان وغيره ان من اقرى بامام لا يدري
انه مقيم او مسافر لا يرجع انتزاع والتوفيق بين ما ماقيل ان ذلك
محمول على ما اذا ابناوا امن الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس
بعقيم وسلم على اس الركعين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فمساومة صلاة
الامام وما اذا اعلموا بعد الصلاة جمال الامام جاري صلاتهم وان لم
يعملوا بحاله وقت الاقداء وينجز القول بعمل حاله في الاخره في قوله
فان قبل فعله هذا التقرير يجيب ان يكون هذا القول ولجيئ على الامام
لان اصلاح صلاة القومه يحصل به وما يحصل به ذلك فضول ويجب على
الامام فليف قال ويسخط اجيب بان اصلاح صلاتهم ليس يتوقف
على هذا القول البتة بل اذا اسلم على اس الركعين وعلم عنده سهو
فان ظاهر انه مسافر حلا لهم على السلاح نican قوله هن اجر
ذلك زيادة اعلم بالذى مسافر ورازله للتهمة عن يفسه واقتراه بالبني
صلى الله عليه وسلم فانه قال الجن صلي بالاصح مكة وهو مسافر فكان
اما محببا لاوجها **فما** **واذا دخل المسافر مصر اتم الصلاة**
معناه اذا استقل المسافر سيره ثلاثة ايام ثم دخل وطنه الاصل ان تم
الصلاه وان لم يدخل لاقامة فهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
مسافرون ويحودون الى اوطانهم مقمين من غير عزم جريدي وفيه
نظر لأن العزم فعل القلب وهو ارباطن وليس له سبب ظاهر
يقوم مقامه بن ظاهر من جمال المسافر العابد الى وطنه ان يكون
في عزم المقام فيه ولعل المراد عزم جريدي لمن لا قامة خمسة عشر
يوماً فان ظاهر عدمه ولا استدلال بالمعنى اظطر وهو ان نسبة لاما
اما نسبت بصيره المسافر مقيماً في مصر غير الكوكب مكة في خبر الترد

بر

٢٥٨

بين ان يكون السير وبين ان يكون للإقامة فاختى الى اللذة فاما في مصر
 فهو متبع الاقامة كما كان قبل السير واما اذا لم يستقل المسافر بغرض
ثلاثة ايام فهو مجرد العزف على الرخول وصر مقينا ويتم صلاة وان لم يدخل
لما ذكرنا من قبل انه رضي لايجاب لا ابتداء قوله ومن كان له وطن
فانتقل منه اعدم ان عادة المشاجق قسموا لاوطاك الى ثلاثة وطن
اصل وهم مولدا الجبل او البلد الذي تاه في وطن اقامة وهو البلد
الذى ينوى المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوماً ويسمى وطن سفراضا
ووطن السكنى وهو البلد الذي ينوى المسافر للإقامة فيه افل متوجه
عشر يوماً والمحققون من حرسهم الى الوطن الاصل وطن الاقامة
وله يثير واطرز السكنى وهو العبر لانه لم يثبت فيه الاقامة بالحكم
السفر فيه باق ولا اصل ان الوطن الاصل ي يصل بالوطن الاصل دون وطن
الاقامة وانشا السفر وهو ان يخرج فااصر امكانا يصل اليه في تلك السفر
لان الشئ انا يبطلن بما فوقه او بساويه ولو ليس فوقه شيئاً فيطبلن بما يساويه
الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المحنة عن نفسه بكل من المسارى
وقال انها مسالتك فانا نقوم سفراً واما وطن الاقامة فلم يساويه
وما يفوقه فيطبل بكل منها وانشا السفر ايضاً لانه ضرور فان قبل
 فهو ضرور الوطن الاصل ايضاً فالم لم يطبله فالجواب انما يطبل بالآخر
يأروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة الى الغزوات
ولهم ينتقض وطنه بالديار حيث لم يوجد نية الاقامة بعد الرجوع
وقوله لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع
يعنى العشرين وخمسة عشر درجة فاما الحكم وهو اعتبارها في مواضع
لان اقامة حينين لاما تكون بتركه وترجع ذاته والسفر لا يجري
عن ذلك المقدار فيكون كل مسافر مهما انتهى وهو فاسلا لاغتنى
الموانم الدار على عدم الاجتماع وقوله الا اذا نوى مستنى برقده

لهم صلاة وقوله لا زاقمة المرء مضافه المحبة ظاهر الآية
ان السوق اذ قبله ابن سكن يقول في محله لذاته نهار كل في
السوق وقوله لانه المعتبر والتبيبة عند عدم الاداء يعني عدم الاداء
فيما اخر الوقت ينافي في الاسول في اخر الوقت اذ كان مسافرا
وفائدة الصلة قضى كعينين وان كان فاقله الوقت بعضا وازكناه
مثما فيه وفائدة قضى اربعين وان كان فاقله مسافرا واعرض
بأن كلامنا في القضاء وادافات الصلة عن وقتها كان كل الوقت سببا
لاغر لغيره الاخير اجيب بان بعض المشايخ يقدرون السببية على المحرر
الآخر وان فات الوقت بجازك يكون المصنف قد اختار ذلك وافت
الاعتراض ليس بوارد لازالمصنف قال القضاء بحسب الاداء يعني كل ان
وجب عليه اداء اربع قضى اربعين من وجوب على اداء كعينين قضى كعينين
وهذا الانزعاف فيه شبه بين المعتبر والتبيبة للاداء هو المحرر الاخرین
الوقت وهذا ايضا الانزعاف فيه وجوب تمثيل المصنف ولانا التبيبة
تنقل بعد الوقت الى كل الوقت ليضرها اثر في عدم حوار قضاة المصل
الفابت فيimum الثاني وقت الاحمار بذلك شئ اغلاق مدخل له في
مراد المصنف وهذا واضح فاما انه بعينك عز القبول ونونق قويم
القضاء بحسب الاداء ماذا دخل المسافر قصالة المقيم ثم ذهب الوقت
ثم افسد الامام او المفتري صلاة على نفسه فإنه يقضى كعينين صلاة
السفر وقوله على اداء الصلة اربعين واجيب بأنه انا المذهب الراجح
ل LIABILITY الامام وقد ذكر ذلك بالاضافه فعذ الصلاه الاتي انه
لو افاد الاقتداء في الوقت كان على انصاف صلاه السفر فذكر هه هنا
و قوله والماعشي والمطبع في سفرها في الرخصة سواء السفر ثالث
اقسام سفر طاعنة كالحج وطهارة وسفره مباح كالحجاج وسفر معصيه
كقطع الطريق ولا باق عن الموى وحج المقام بلا حرم ولا ولاية

للرخصة بالأخلاق وأما الآخر فذلك غير مخلاف للشافعية فالمرخصة
تثبت تحقيقاً ومكاناً كذلك لا يتحققها بوجوب التغليظ لازاماً إضافة
للحكم إلى وصف يقتضي خلافه فساد في الوضع ولها اطلاق المقصود
قال الله تعالى تعالى ومن كان سرياً أو على سفر فعدة أيام أخر فار
صلى الله عليه وسلم فرض المسافر ركعتان وقال للمسافر ثلاثة أيام ولها
لهاو الكل جائز مطلق فربما يرته قيدان لا يكون على عاصي آخر
على معرفة الأصول ولا ان نفس المسافر ليس عاصي اذا هو عبار عن
خروج مردود وليس في هذا العنى شيء من المعصية ولها المعصية
ما يكون بعد حكم السرقة او جاوز حكم الآيام فضل من حيث
ذاته من تعلق المخصصة لاما كان الانفكاك عما يجاوز حكم اذا
غضب خفا او ليس بجاز له ان يسرح عليه لأن الموجب تنتهي قدره
ولما خطور فيه اناهه في جوازه وهو وصفه تكون مقصوباً ومو
صده اصول الفقه **باب صلوٰة الجمعة** بتاسی هذی الباب
لما قبله ان كل منها ينصرف بواسطه الاول بواسطه السفر
والثاني بواسطه الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع
والثالث خاص في الظاهر ولذا من بعد العاملان المخصوصين يعقد العزم
والجمعة من الاجماع كالفرقه من الانفراق والمتعمّسون عن اهل
اللسان والغراء بضمها وهي غريضة بالكتاب والسنة واجماع الامة
ومعقول ما الكتاب فقوله تعالى يائاهما الذين آمنوا اذا توبي
الصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذر وابيع من بالسعى
إلى ذكر الله وهي الخطبة التي هي شوط جوانب الجمعة والامس العجر وإذا
كان السعي اليها ولجيئاً فالي ما هو المقصود وهو الجمعة او لجهة
ذلك بختم المباح فلا يكون الامر ولجهة مفضي الحكمة ولتا السنته
فقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الله نعمت عليكم الجمعة
في يوم هذا في شهر هذا في مقامى هذا فمن تركها فهو ناجيها او

واستخفافاً بحقها ولهم امام جابر وعادل الافراج عن الله شمله الافراج
 الافراج كاهله الافراج له الا ان يتوب فعن اذن الله عليه واما
 الاجاع فالآن الامة قد اجاعت على فرضها واما اختلافاً في اصل الفرض
 فهذا الموقف على ما يجيئ وما المعقول فلا نابرة المذهب لاقامة
 للجمعة والظاهر فريضة لا محالة ولا يجوز تردد المذهب لاقامة
 الصلوة وهذا شوط زائد على شرط سامي الصلوة فنها ماهوف
 المصلى كالمحرمة والذكور ولا قامة والختدة وسلامة الرحالين والبر
 عن باطنية ومنها ماهوف في غيره كالمصر الجامع والسلطان والجماعة
 والخطيبة والوقت والاظهار حتى ان العولمة غلبة بالمعروض
 بحشمه ولم ياذن للناس بالمخالفة لامر وفاضل ينفذ لاحكام
فإن لأنضم الجمعة الا في مصر جامع هذا بيان شرط ليست في
 نفس المصلى وهو ظاهر وغريب المصلى باسم مع بقوله كل موضع له امر
 وفاضل ينفذ لاحكام ويقيم للحدود والى ذلك بالامر والي قدر على اقصى
 المظلوم من النيل والانفاق ويفعل الحدود وبعد قوله ينفذ لاحكام
 لا يتفق لاحكام لا يستلزم اقامته للحدود فان المرة اذا كانت
 قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم للحدود وكذلك الحكم والغريب
 يذكر الحدود عن القصاص لأنها لا يفتر قان في عمدة الاحكام فذكر
 أحد هؤلاء مغيثاً عن ذكر الآخر وعن ابي يوسف انهم اذا جتمعوا
 ايا جموع من يجتاز عليهم الجمعة لا كل من يمكن في ذلك الموضع من
 الصبيان والنساء والعيال لان من يجتاز عليهم مجموعون في عادة
 وقال ابن شحاج احسن ما اقبل فيه اذا كان اهلها بحسب لوابحتموا
 ذا كبار مساجدهم لم يسم ذلك حتى لاحتاجوا الى بناء مسجد اخر
 للجمعة وهذا اختيار الفقهاء واثنا عشر اختياراً ببيانه الثاني
 وعن ابي يوسف رواية اخرين غير هاتين الروايتين وهو مثله ووضع
 يسكن فيه عشرة الاو قفر كان عنده ثلاثة روايات وقوله والحكم

غير

غيره قصو ربضه جواز اقامته لبلدة ليس يحضر المسئ برجوز فوجيز
 افنيه المسلاة هنا اى الاصطهان بزيارة المصرف خواص اcale ويرفه من هنا
 التعليق تعرضاً لفتاؤهم ما اعد لهم اهل المصرف فما الدار وفنكل
 شعراً ذلك وقد شرح الاسلام وفسر لاته الترخيق فما المحرر بالغلوة
 كذلك اقر بجز الموارد وقال الشافعى المصر ليس بشرط ولا فناش بل كل قرية
 يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يطلبون عنها صيفاً ولاشتياقاً
 في الملة اقوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله من غير قصد ودار وران
 اول الجمعة جمعت في الاسلام بعد المدينة ما جحت بجهوان او هريرة
 من قرية عامر بن عبد القيس بالغرين وكتب ابو هريرة الغرس بالعن
 الجمعة بحوالى ذكرياً كتب ايمان جمع بيه وحيث ما كتب والجواب ان
 قوله على المسلاة الا في صرامة ينتهي اقامته في القرى والصباخ حين
 تتحقق الامصار والقرى ما اشتغلوا بيفسب المتابرون بما في الملح لا في
 الامصار والمدن وذلك اتفاقاً منهم على ان المصنعين شرطوا الجمعة ولاية
 ليست بمحنة لان المكان مصر فيها لا يجتاز اقامته الجمعة
 في البوادي بالاجاع فمعنى بضم المصرف وهو فضم القرية وجواز اقامته في الغرين
 وسمية الرواية لا تستفي ما ذكرنا لان اسم القرية يطلق على البادية
 وقوله وجوز يعني اقامته الجمعة بينما از ان الامام امير المحاز او
 كان الخليفة مسافراً ولن اقيمه يكون به مسافر في الاصدقاء من اهل اللتبه
 على انه لو كان مقيماً كاكب بالجوان ونحوه لما لفني توجه الى الخليفة كان
 مسافراً لا يقيم الجمعة كما اذا كان امير المؤمنين مسافراً وفي اشارة الى ان
 الخليفة او السلطان اذا طاف في كنته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون
 فيه يوم الجمعة لان امامه غيره انا جوز باسم فاما منه او له وان كان
 مسافراً وقوله لانه يعني مثلاً على تأثير القرية وجوز يكون
 الثالث باعتبار الخبر لانه قد يرى لانها قرية من القرى يعني انها
 ليست بضرر ولا من فناه ولزيادته على الغلوة وهذه الاصيبي ما قبلها

في الجمعة ولم ما أنها تنصر في الأئم الموسلاجتمع شرط المسرى
السلطان والقاضي والابنية والأسوار وعدد التعييدات عدم
إقامة صلاة العيد للتحقيق لاشتغال الحاج بعمال المداشر
من الرمي والزنج والخلق في ذلك اليوم لعدم المسرية والإجماء
بعروبات في قوله جيما والمفروقات عرفات قضاء ومنافعه ابنه وقوله
اما امير المؤمنين في امور الحج لا غير يشير الى انه اذ استعمل على مكة يقيم
الجمعة بخلاف له الولاية حينئذ وقبل ان كان من اهل مكانه يقيمها وان
استعمل على المؤمن خاصة وان لم يكن من اهلها لا يقيم عنها ايضا
قوله ولا يجوز اقامتها الا للسلطان اي الى الذى لا ولله حقوقها
ذلك الخليفة او ابن امير السلطان وهو الامير والقاضي والخطيب
وقال الشافعى ليس بذلك يتطلب اوقان عثمان حين كان محسوباً اي
لمرتبة صاحبها على الجمعة بالناس ولم يره انه صلى باسم عثمان وكان
الامر بيده ولذا ان الجمعة قنام بجمع عظام لكونها جامع للجماعات وقد
المجازة في القبره وان يقول شخصاً انا التقى وغیره ويقول انا
أتقىه وفى القديم بيان يقدم طريقة شخصاً واخرين قد يقع فى
اي في غير اى التقى والتقدى من اداء من سبق الى الجامع والاداء فى
اول الوقت واخره فلا بد منه اى من السلطان او من من تم الامر
واثر على اى من حجحة لجواز ذلك كان باسم عثمان سنه ولكن لما افضل
لان الناس اجمعوا عليه وعند ذلك يجوز لازال الناس احتاجوا الى اقامته
الفرض فاعبر اجتماعهم قال ومن شرطها الوقن او من
شرط الجمعة الوقت وهو وقت النظر فصح فيه ولا يصح بغيره لاروى
از الدينى صاحب الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمر الى المدينة قبل هجرة
قال له اذا مات الشخص فصلى بالناس الجمعة ونوح وموهيف
اى الامام في صلاة الجمعة استقبل الناظر ولا يبنيه عليه الا اختلافها
اى الاختلاف الناظر الجمعة بدلليل تغير العبد اذا ذكر له مولاها با

بال الجمعة بين از يصلوا الخضر والجمعة مع تعين الرفق في الجمعة بالقرار
فلو لم يكونوا مختلفين لما ذكرنا في جنائية المدبر حيث يحب للأقل
على مولاه من الأرش والجمعة بلا خيار لا يختارها فالحالية وبيناء
فرض على تحريره فرض اخلاقاً صريح في اصر الروايات وقوله ومنها اي
من شرط الملة الجمعة للخطيبة وهي اسم لما يخطب به ولذا كانت شرط الملة
البعض على اللعن عليه كل ما صدرها بغير الخطيبة في عمره وفي حيث امثاله
باز يقال الخطيبة بحسب اى يكون ركتنا ولا يكون شرطاً الا انها افت مقام
ركعه الخطيب ذلك كونه فكذا ما قام مقامه فلا ينادى بل طهان
ولأنها لم يشترط قيامها حال الاداء ولو كانت شرطاً لكان يتعقبها
حال الاداء كما اشترط قيام الطهارة وستر العوره واما تانيا فلنها
اذا كانت شرطاً وكانت من ضروريات صلاة الجمعة لان شرط الشئ
لأنه له الحديث بدل على وامر وجوده والدراهم لا يستلزم الفروع
الانهى انه صحيحة عليه وسلم لم يصل صلاة بدون ستة ما ذكر فما يزيد
عند العريمة والتكبير عند كل فوج وخفص وغفرها ولم يكن شرط من
من ذلك شرط المصلدة واجواب عن الاداء انها ليست بربى
لأن ربي الشئ ما يقع به ذلك الشئ وصلة الجمعة لانه لا ينفعها
لخطيبة واغاثة فوهر باركانها كانت شرطاً لان الله تعالى امر بالاسع اليها
يقوله تعالى فاصسو الى ذكر الله تكون واجبة وليس مقصوده
لذاته الا ان النداء لم يقع لها بالما هو المقصود وهو ملء الجمعة
حيث قال اذا نوى المصلدة من يوم الجمعة ولو كانت المقصودة
لكان النداء لها او لمها ان كانت مقصودتين واذا لم ينك من مقصود
لذاته او هي فرض كانت شرطاً الغيرها وقوله ولو كانت شرطاً لكان
يراجع قوله خطيبة حال الاداء فلذا الشرط وجودها لا وجودها حال
الاداء وعنى المثانية الدليل قد يتدلى من الضرورة اذا دل الدليل
الخارج على ذلك وقد فامر الدليل هصنا على ذلك وهو ان اعملا بقيمت

ان شطر المظير ترك الخطبة والمضل لا يتراءى في الفرض وكانت فرضياً فاما
ان يكون فرضاً لذاته او لغيرها الاسبيل الا اقل ما ذكره كنافتين الثاني
وكان لازماً ممن لا وزمه فكان شطاً وهو اخل الخطبة قبل الصلاة بمرجع
السنة وشرطيتها ايضاً يقتضي ذلك ويخطب خطبته فيصل بهما
بفروع مقدار اربلات ايات في ظاهر الوليمة وقال الطحاوى مقدار ما يس
موضوع جلوسه من النبي بجرى التوارث ولفظ التوارث هنا يسنع فما
خطب ذى شرف وقيل هو حكم العدل على العبد وهو القمع الذي است
شرط عندنا بالرهى للسراحة وقال الشافعى أنها مشطحة لا تكتفى عن
بالخطبة الواحدة وإن طالت للتوارث ولتحادث جابر بن سمرة ان رسول
الله عليه وسلم كان يخطب قياماً خطبة واحدة فإذا سن جمله باختلافين
يجاوز بهما مجلسه وفيه كلام روى عليه عباد على جوان الأكفاء خطبة واحدة
لانه أنا فضل ذلك ليكون أرجح عليه لأن شط ويخطب قياماً على الطهارة
لان العقيرما في متواتر روى ابن مسعود لما سئل عن هذا قال الاست
تتلق قوله تعالى وَرَأَكُنْدَ قَيَّاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخْطِبُ قَيَّاً حِيَانَ افْتَضَعَهُ النَّاسُ بِرَغْوِيِّ الْمَدِينَةِ وَالْمَذْرِيِّ روى
عن عمّان ان زكريا يخطب قاعداً انا فضل ذلك لذا روى كعباً في آخر عمره
قوله في خطبته في الطهارة يعني عن الجنابة والمحنة جميعاً كالاذان
ووجه الشبه به ان الخطبة ذكر لها شبه الصلاة من حيث انها افتض
مقام شطط الصلاة وتقام بعد خلو الوقت كما ان الاذان ايضاً
ذكر له شبه الصلاة من حيث انه دعاها ويقام بعد خلو الوقت قبل
خطبته نظر لازيد على اذان الصلاة والبرك ذلك وهو غلط
لان قوله كما لازم تتعلق بقوله في خطبته في الطهارة لا يقويه وهي
شطط الصلاة ولو خطب قاعداً اوعى في طهارة جاز لحصول المقصود
وهو الذكر والمعظومة فالباب يوصي الشافعى فيما اذا خطب على غير
طهارة والشافعى وجده اذا خطب قاعداً لم يأتى بالخطبة بمنزلة

شطر الصلاة لغير الائذ وهو ماروي ان عمرو عاشره قال اذا قصرت اللحمة
لمكان الخطبة فمكانت شرط الطهارة في الصلاة شرط فيها والباقي
فالتنازع للخطبة فائدة مقام رکعتين في شرط فيها ما يشترط فالصلوة
والجواب امداد كون الحث ولتجنب لا ينبع عن ذكر الله ما خال القول
في حكم الخطبة وثار على الاشخاص في حكم المثواب كشرط الصلاة لا فرض ايمان
وقوله الا انه يمكن استثناء من قوله جاز قوله لما فلت الشوارث
متعلقة بمقتضاه خطب قاعداً وقوله والفضل بين ما ويد الصلوة
يتعلق بقوله او على غير طهارة ولم يذكر انه يعيدها اذا اكتمل غسلها
ويفهم ينبغي انتفاء استحباب الکاظمة او ادائه وقوله فان اقصى على
ذكر الله عن عملها زمخاذ اذ كثرة على قصد الخطبة فقال المحدث او بعده
الله او لا الله الا الله جاز عند حنفية ولما اذا قال ذلك لفطهاري
او لعقب فلا يجوز بالاتفاق وفلا الایذ من ترك طهارة يسمى خطبة
وهو مقدار ثوابها عند الكراهة في **اللحوظة** مقدار التشديد
قوله التحيات لله الى قوله بعد صوره لان الخطبة هي الواجبة يعني
بالاجماع والقياسية او التقييد او التمييز لا يسمى خطبة وقال
الشافعى لا يجوز حتى خطب خطيبين شغل الاول على التحريم وقل
على النبي صلى الله عليه وسلم ولو حوصلة بتقويم الله وقراءة آية وذكر الله
الثانية الا ان فيما يبدل الآية المعا المأمورين والمؤمنات اعتبار
المثوارث فانزحى هكذا من الدين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
حنفية قوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله والمراد بالخطبة بالاتفاق
المفسرين وقرارا على ما الذكر من غير فصل بين قليل وكثير فالزيادة
عليه شرط وبيان عنوان انه لما صعدت المنبر او لجمعة ولقاء
الحر لله فائزح عليه علينا المفصول وتحفيف الجيم اي اغلاق فندر
وصلى وكان يحضر من علماء الصحابة ولم يذكر عليه اصدق على ان هذا
المقدار كان **فأ** ومن شرطها الجماعة شرط الجماعة بالاجماع

الانفصال كذركم والانفصال انا هم بالشروع في المصلحة في
 الصلاة لاتنت اليمام الركعة لان مادون بالبر بصلة لكونه في
 محل الرفض كأن قدم فلا يدع من دوامها اليها اي من دوام الجماعة
 الركعة بخلاف المضائق اى الى تمام الركعة وقوله بخلاف الخطبة
 جواب عن قياسها الجماعة بما ووجهه ان الخطبة بني في الصلاة
 فاز الامام هو الذي يحصل ولا يمكن ان يحصل في الصلاة فالبشرط
 دوامها وقوله ولا معتبر ببقاء السنوان ظاهر وقوله ولا يجب
 للجمعة على مسافر واضح وقوله لانهم تخلوا بعد الحرج معناه
 ان سقوط فرض السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر
 فاذا اخلوا التحقواف الاداء بغيرهم وصاروا لا يسافر صام وقوله
 ويجوز المسافر واضح وقوله فاشبه الصبح يعني فيان الجمعة ليست
 بفرض عليهم ولو امام الصبح ففيما لم يجز فلذا من اشرمه ولن اذكر
 هذه اى سقوط الجمعة عنهم وانت الاشارة باعتماد الخبر وهو
 رخصة لان الخطاب عام فيتنا وهم الارحام عند ورد فضائل الحرج
 عنهم فاذا احضر وايقع فرض على ما يكتفى يعني قوله لانهم تخلوا
 وادخلوا يعني فرض لانه لولم يقع فرض الكائن ما افرضت
 لدفع الحرج حرجا بذلك خلف باطل انا الصبح ثم فلوب الاصحية
 فهم يتناولون الخطاب والمرأة لا يصلح لامامة الدجال وقوله
 وينعقد بهما بالمسافر والعبد والمريض الجمعة اشاره الى رد
 قول الشافعى انها ولا يصح امامها لكن لا يعتمد في العذر قيادة
 ينعدم الجمعة وذلك لانهم لما صلحوا اللامامة فلا يصلحوا الالام
 او لوقوله ومن صلحوا فرض نذر له ظاهر وقوله لانعن الجمعة
 على فرضية اصاله لانه ما اور بالسجدة اليها ممتنع الاشتغال بالضرر
 ما لم يتحقق فهو الجمعة وهذا صورة الاصول والبدول والمصادر
 مع القدرة على الاصول وهي ثابتة لان فرائتها اما يكرز بفتح الامر

والاختلاف في العذر فعندها وحنيفة اقليم ثلاثة سوى الامام
 وعندهما اثنان سواء قال المصنف والاضحى ان هذا قول ابن يوسف
 وحياته ان فالشيخ يعني الاجماع لا في اجماع واحد بآخر وحنيفة
 منتهى عن معنى الاجماع ماذكر ان الجمعة مشتقة من الجماعة وفي
 الجماعة اجماع لا حالة وفيها اعلم برحنيفة ومحاجة البهيج
 انا عدو الثلاث يعني سلنا الجمعة تبني عن الاجماع لكن الخطاب
 وبر للرجوع وهو قوله تعالى فاصموا الى ذكر الله والجمع العظيم هو
 الثالث لكونه جماسمية ومعنى فان قبل فيما قاله ابو يوسف
 كذلك لانه يعتبر مع الامام ثلاثة اصحاب يقوله والجماعة شرعا على ذلك
 وكذلك الامام فلا يعتبر الامام من الجماعة وذلك لان قوله تعالى ما
 سمعوا يقتضي ثلاثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذكرها فذلك اربعه
 ويجبان يكون كاملا من يصلح اماما حتى اذا كان احدهم صحيحا محبوبا
 لا يجوز بخلاف العبد والمسافر فالجمعة يتم لهم لعلاجه تم
 للامامة وكان في الآية مادون الثالث نفي استرات الاربعين لعدم
 دلائله عليه ببيان قوله فان نفى الناس اسلم الناس ان
 نفر وأقبل شرعيهم فصلاة الجمعة مع الاماما ليسى الجمعة بلا
 خلاف ويفيد الفهر وان نفر وابعد فان كان قبل تقييد الرواية
 بالمسجدة استقبل النظر عندها وحنيفة ويعنى الجمعة عند ما وان
 كان بعد بناء عليها فخلاف المذهب فانه يقول انها شرعا للأداء
 لأن الخبر منه درء مقارئ القمر الامام ليس شرط بالاتفاق ولعكلات
 شرط الانفصال لا شرط ذلك فكان كالموقد ودراهمه شرط الجمعة
 الجمعة فكان دوامها او لم يوجد اذا انفر وابعد استبعاده ولم يأتها
 شرط الانفصال لان الاداء ينعدم عنها كما في المسبوق واللاحق
 وما هو كذلك لا يشترط دوامها كخطبة فان دوامها الى تقييد
 الجمعة بالمسجدة غير شرط بالاتفاق وابو حنيفة يقول نوع هم شرط

وكان السعي مخصوصاً بما يدخل في سائر المسلاة لأن اذا اهتم به فكل مكان
 وإذا كان من يخصها كان الاستهان به كالاستهان بذلك. برئ من
 إن كان بها يجتمع الأختصاص في وتر في تفاصيل الظاهر حتى لا إذا
 لا قوى يحيط بالاستهانة ما لا يحيط بالاستهانة الضعف والعجز
 باسع الوصول للجمعة ماسوريه وهذا السعي ليس بوصول سلنه
 ولكنه صعب الوجه وسبلة فلابرتفع القوى سلنه لكن الظاهر
 أنا يطلق في ضوء الحجۃ لان نقص العبادة ضد احرام فادار
 بعد لم ينقض سلنه لكنه ينتقض بسلة القارن اذا وقف بغيرها
 قبل ان يطيرها فانه يصبر فضالها ولو سمع المعرفات لا يسميه
 راضاً العزیزه ولما جب عن الاول بازل الحكم دار مع الامکان
 لكرز الامام في الجمعة والادرار يمكن باقرار الله تعالى وعن
 الثاني لأن مازن مازنها صار فريا وهو الحواب عن الثالث
 لأن صار لا بطل في ضلته كالأبطال فضنهما وعن الرابع بأنه
 لا ينفع على وجه الفراس لأنهما أى العزم والجمعة سواء في الأوقات
 فيه ولما في الاستحسان فانه إنما ينقض العزم لكرز السعي
 فيما منه ياعنه قبل طواف العمر فضعف نفسه واسعى إلى
 الجمعة ماسوريه وكان في نفقته فريا ولا يلزم من ابطال القوى
 ابطال الصناعيف قوله بخلاف ما بعد الفراج منها جواب عن
 قياسها وهو واضح قوله ويكون انتصري المدعورون الظاهر
 يجتمع الى اخر ظاهر قال ومن ادرك الامام بوع الجمعة
 اذا ادرك الامام في صلوة الجمعة راكنا في الركعة الثانية فهو
 من ادركها بالاتفاق وإن ادرك بعد ما في رأسه من الروع وكذا
 عند وحنيفة ولبيوسف وينجع عليها الجمعة فقوله على الاسلام ما ادركه فسروا
 وما فاتهكم فاقضوا بالاشك ان صاره ماما فاتكم من صلاة الامام بدركته
 ما ادركتم فصلوا فما منكم من صلاة الامام والذى فاتكم من صلاة الامام

عن الصلوة وفرض المسئلة قبل ذلك ولنا اصل الفرض هو الغسل
 في حمل الناس كافة لأن التكليف بحسب القدرة والمحاجة بالصلوة
 فهذا الواقع منك بنفسه من اذا التعلم دون الجمعة لنتحققها
 على شرط لا تتم به وحده وكان التكليف بالجملة تكليفاً بما
 ليس في الوعي الا انه اصر بالساطة النظر باد الجماعة عند استحقاق
 شرطها وجانب العدول عنها مع القدرة مكروهاً وغلوه
 هذا هو الظاهر بل نفع منه الى غير ذلك فانه نقل عن مجراز فرض
 الوقت الجمعة ولها استفاضتها بالظهور ورد عنه انه قال لا ادرك
 ما اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنده
 بادء الظاهر الجمعة بربد بران اصل الفرض ادراكه الاعيشه بغيرها
 بفعله ولكن ظاهر الرواية عن العدل في الثالثة مازكه في الكافي
وقوله فان بد الماء اي بما من صل الظاهر ومن ذله قبل صلاة الامام
 معذوراً كان او غيره ان يحضرها فتوجه وللامام ففيما ادرك
 الجمعة مع الامام او لا فان ادرك الصلاة مع الامام انقض ضهره
 وان قبله فلا وضوء يذكر في الكتاب وان لم يدركه بطل ضهره
 عند وحنيفة وقال الا يطلب مني بدخل مع القووع وانا لم يذكر القسم
 الاول لان يفهم من اشاره هذا القسم لانه يشير الى ان الامام مع الامام
 ليس بشرط لتفصيل الظاهر عند هابيل الدخول كاف وانذاك
 ينتقض بان ادرك او لا الجمعة ودون الظاهر اذ هو ليس بمقصود
 بنفسه باله وسيلة الى الجمعة والظاهر فرض مقصود وماما
 دون المشى لا ينتقضه بعد تمامه الجمعة فورقة لانا مرتنا بالساطة
 به كخواران ينتقضه وانا انت الظاهر في الكتاب بناء على الصلوة
 واذا لم يكن التوجه نافضاً لضعفه كان كما بياننا كان اذا توجه بعد
 فراج الامام ولا وحنيفة ان السعي وهو الشيء لا يمس عما الجمعة من
 خصائصها لكونها صلوة مخصوصة بكلان لا يمكن الاقامة الابالسوى اليها

فقد أدرك وأما إذا درك مادون بها فكله مسكون عنه ولاديل عليه وماروى من قوله عليه السلام ما أدركم فصلوا الحديث بذلك على مدحه على ها فأخذوا به وعلى تغذير شهادة فقاويا له أدر كلام جريرا سلوكه وأذا خرج الإمام يوم الجمعة يجئ لاجل الخطبة تراك الناس الصلاة والكلام حتى يدفع عن خطبته يريد به مأسوي التشنج ونحوه على المأمور وقال بعضهم كل الكلام وهذا عند رأيه خففة وكان لا يناس بالكلام قبل الخطبة وبعد ما قبل التكبير لأن حرم الكلام إنما هي باعتبار الالحاد بفرض الاستئذان لكونه في نفسه مباحاً أو استئذناً فإذا أخلال في ذيرون الوقتين بخلاف الصلاة فانها قد تقدى فقضى إلى الجمعة لا يبيح الأذاع على الجمعة ولا وجده لما ذكر من أعمال المؤمنين إلا ما صلاتان مختلفتان فكيف يصح بناؤه على تحريره الأخرى وعورض بيان فيما ذكر تم بحق الجمعة مع عدم شمولها بذلك فاسكان النحو ينتهي عند انتفاء شرطه واجب بيان وجوده في حق الإمام فعله في حق المسبوق كما في الفرقة فاما الجمع بين صلاتين مختلفتين بخربة واحدة ففيها لا يوجد مجال والقول بما يوجب مصالحة ومنه بما لا يوجد مجال فاز في قدر استدلالهما في أول البحث بالحديث وهو في حقه قوله بعد ذلك ولهم إلى آخره فلت لا ينافي بذلك يحيى بن أبي سعيد على مطلوب واحد بالتفوقي والمعقول أو كان الأول استدلالهما ما إذا كان المدرك أثراً وذلك منافق عليه فلاس الاستدلال بما فقط يطرأ على جميعها وكون الحديث يدل على المطلوب الثاني لم يطرأ أيضاً إلا ناديه فاز قبل قدر وعي المزهري باسناده إلى ابن هوري عز النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ولبعض أيمار كعه أخرى وإن أدر كلام جلوساً صلوا ربيعاً وهذا كما ترى يتصدى على ما يقوله مهر فما وحد تركه إلا استدلاله بقلة ضعفه فإنه ماروى أنه أضعفه أصحاب المزهري وأما التفاصي منه كعمر والأوزاعي ومالك فقد روا عنه من أدرك ركعة من

هو الجمعة ف يصل المأمور الجمعة وكذا إذا أدركه فالتشهد وفي بحثه السادس عند هارون قال هارون أدركم مع الإمام أكثر الركعة بغير علمها الجمعة وإن أدركه أقلها بغير علمها انظر لأنها الجمعة من وجهه وهذا لأن إدراك الابنية الجمعة ظاهر من وجه لفوات بعض الشرائط وهو لم يجده وبالنظر إلى كونه ظهر أصلي أرجأه وبقدر على أرس الرحمن بالنظر إلى كونه جمعه ويقرأ في الآخرين لأفعال التقليدة وكان ذلك كاعمال الدليلين وهو أول من أهل الحرها وإنما انه مدحه الجمعة وهذه الحاله لأنه لا يدركه مبنية الجمعة حتى لو نوى غيرها بمصر أقتداء ومدركة الجمعة لا يبيح الأذاع على الجمعة ولا وجده لما ذكر من أعمال المؤمنين إلا ما صلاتان مختلفتان فكيف يصح بناؤه على تحريره الأخرى وعورض بيان فيما ذكر تم بحق الجمعة مع عدم شمولها بذلك فاسكان النحو ينتهي عند انتفاء شرطه واجب بيان وجوده في حق الإمام فعله في حق المسبوق كما في الفرقة فاما الجمع بين صلاتين مختلفتين بخربة واحدة ففيها لا يوجد مجال والقول بما يوجب مصالحة ومنه بما لا يوجد مجال فاز في قدر استدلالهما في أول البحث بالحديث وهو في حقه قوله بعد ذلك ولهم إلى آخره فلت لا ينافي بذلك يحيى بن أبي سعيد على مطلوب واحد بالتفوقي والمعقول أو كان الأول استدلالهما ما إذا كان المدرك أثراً وذلك منافق عليه فلاس الاستدلال بما فقط يطرأ على جميعها وكون الحديث يدل على المطلوب الثاني لم يطرأ أيضاً إلا ناديه فاز قبل قدر وعي المزهري باسناده إلى ابن هوري عز النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ولبعض أيمار كعه أخرى وإن أدر كلام جلوساً صلوا ربيعاً وهذا كما ترى يتصدى على ما يقوله مهر فما وحد تركه إلا استدلاله بقلة ضعفه فإنه ماروى أنه أضعفه أصحاب المزهري وأما التفاصي منه كعمر والأوزاعي ومالك فقد روا عنه من أدرك ركعة من

المواطبة وللمواطبة اثنا تكوف دليل الوجوب اذا كانت من غير ترث وقوله
وجه الثاني ظاهر قوله ولا يكفي عندا حسنة في طريق المصلى يعني
جهة في الطريق الذي يخرج منه العبد بالفطر وهذه رواية المصاعنة
وروى الطحاوى عن استاده ابن عمران البغدادى عنه انه يكفي طريق
المصلى في عبد الفطر جهه او به اخذ ابو يوسف ومجاه عتبى بالاضافى
وجه الاول ان الاصل في الشفاء الاخفاء والشرع ورد به في الاضافى
لانه يوم تكبير قال الله تعالى واذ ذكر وان الله في ايام معدودات جاء في
القىبران المراد به التكبير فهذه لا يام ولا كذلك يوم الفطر لانه
لم يرد به الشرع وليس في مصنفه اي ضالان عبد الاخفى لخسن بركن
من اركان الحج والتكبير شرع علمًا على وقت افعال الحج وليس في شوال
ذلك فان قبل الاسلام كان الشرع لم يرد به فان الله تعالى قال
لتكلم العدة وتلکبیر والله على ما هداك من امرنا بالتكبير بعد كل
عمر دايم شهر رمضان وروى نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويعمل اخفى افها
صورة بالتكبير وهذا ايضا في باب اجيب بان المراد بما في الآية
النکبیر في سلوك العبد والمعنى سلوك العبد وثوابه والله
فيما ورد في الحديث على المؤبد بن محمد بن الزهري والنويبي زوج
الحديث قال لا يتغلب في المصلى قبل العبد التغلب قبل صلاة
العبد في المصلى وغيره للامام وغيره مكرر كافي الحكمة وقد
ورد النهى والاكثار في ذلك عن الصحابة كثيراً وروى عن ابن مسعود
وحذيفة ائمماً قاماً ففي الناس عز العتيبة قبل الامام بغير الفطر
وروى اذعنى خرج الى المصلى فرأى قوماً يسلون فقال ما هذه
الصلوة التي امرتكم بضرها على عهد رسول الله صلى الله عده
فقيل له الانتي باهم فقال اكره ان اكون الذي يبني عبداً اذعنى
وقوله خاصة وعامة نسبة على الحال من الضمير الذي في المستفتح

وكراهة البيع هو لاذان الاقدل اذا كان بعد المأذن والمحسوكة الاعدام
به مع ما ذكرنا في قوله الحسن انفا وموختار شمس الائمة الترجحى
رحم الله **باب العذرين** اى باب صلوة العبد لذاته
الخلاف في كتاب الصلوة حذف المضار للعلم به وسمى يوم العيد
لان الله تعالى فيه عوائد الامسان العبادة وما يستحب بالصلة
الجمعة فان كلامه من ماصلاة ثم ما زلت تقدى بجمع عظيم جهر بالقراءة
فيها ويشرط لا يحيى بها ما يشتهر طلاقاً اخري سوى المخطوبة ويشترط
انضاف حوق التكليف فانما يحيى على من يحيى على الجمعة وقد في الجمعة
لغيرها الكتورها في رضيحة او لاكتره وقوتها قال وجوب صلاة
العبد على من يحيى على الجمعة لا يحيى صلاة العبد على المساجد والعيد
والمريض كالمجمعة لمعنى الذي ذكره في باب الجمعة فانه في حال
العيد هنا ليس كهذا في الجمعة اذا اذن له المؤذن ان الجمعة
خلفاً وهو الظاهر فلم يحي الجمعة وهو ان الاخلف وكان الواجب
الوجوب اذا سقط المؤذن حقه بل اذن اجيب باذ المنافع
لابصره مخلولة له بل اذن لا اخرين غيره مستثناه على المولى في بيته
لحاله قد اذن كهذا كما في الحج فانه لا يتحقق عزوجية الاسلام
وان يحيى بذاته موكلاً واعاد لفظ الجامع المقفير بخلافه روايته
لرواية القدوسي فاذ ذكر في الفدوسي بلفظ الواجب وفي الحال
بلفظ السنة والمراد من اجتماع العذرين كون يوم الفطر والآخر
يوم الجمعة وغلى لفظ العبد لفظه كما في انصر او لذكوريه كما في
العزوج كالتذكرة واحد منهما ما المجمعة فلا يحيى في رضيحة واما العبد
لات شركها بريعة وضلاله وقوله وجه الاول مواظبة النبي صلى الله
 وسلم عليهما في بعض النذر وفع بالضلال من غير ترث وهو ملحوظ الى
خلاله وفي بعضها المسند لذلك ويحتاج الى ان يقال منهاه ذلك قوله
تركه اعتماداً على ما ذكر من اخربابا دراء المفريضة ولا سنة دون

الفرضية والسبق وفي الثانية لم توجد الا تكبير الركوع
 فوجباً الشم اليها وقوله والشافعى اخذ بغيرها ابن عباس الا انه
 حمل المروى على الزوايد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر
 او سنتين عشر فيه اشتباه لأن قوله حمل المروى اماماً انه يرد به
 المروى في هذا الكتاب بقوله اولاً وقال ابن عباس يكتب في
 الاول الافتتاح وخمساً بعدها وفي الثالثة يكتب خمساً ثم يقرأ
 وفي رواية يكتبها او غير ذلك فاذا كان الشافعى كار في
 الكلام تقييداً بقوله اولاً المصنف عن ذلك وان كان الاول
 لم يرتقى التكبيرات الى ذلك المقدار لأن الزوايد فيه تسعة او عشر
 وبالأصل ستة تكون ثنتي عشرة او تلات عشرة وايضاً قال وظاهر
 عمل العامة اليوم بقول ابن عباس ثم قال والشافعى اخذ بغير
 ابن عباس وذلك يقتضى ان يكون عمل العامة اليوم على خمسة
 عشر تكبيرتين او سنتين عشرة وليس كذلك وانما ذلك بايصاله الى
 عن ابن عباس وبينان احديهما انه يكتب في العبد ثلاثة عشر تكبيرة
 والاخرى انه يكتب ثنتي عشرة تكبيرة ففسر علماً بداروايته بان
 ذلك اغاهاهوا باضافة الاصلية الاربعة تلات تكبيرات الا فناء
 وتكبيرات الركوع فالرکعن فاذا اضيفت الى خمسة وخمسة كانت
 تلات عشرة فاذا اضيفت الخمسة واربعة صارت ثنتي عشرة وعلى
 هذا عدل العامة اليوم وجمل الشافعى المروى على الزوايد فاذا
 اضيفت اليها الاصلية صارت خمسة عشر او سنتين عشر وكان
 مراده بالمرور عمار ويعنى ابن عباس ولا تقييد في ذلك لأن
 التكبير المذكور في الكتاب يدل عليه ومعنى قوله وظاهر كل
 العامة اليوم بقول ابن عباس على تفسير علامتنا الاعلى ما حمل كل
 الشافعى وينظر من هنا البينة ان ما عليه اصحابنا انا هؤلاء
 ابن عباس لا مذهب الشافعى قال في الخط ثم عملاً برواية الزبادة

الطرف قوله واذا اهلت الصلوة غير بالخلاف عن جوازها لانها كانت
 حراماً قبل ان ينفع الشفاعة في الحديث وقوله لانه عليه الاسلام كان
 يصلى العبدين والشافعى قد ادى قدره او رجع الى دليل دخول الوقت
 وقوله ولما شهدوا بالخلاف دليل خروج الوقت وكان ذلك تناقض
 الاسلام امر بالخروج الى المسلى من الغلة لاجل الصلوة وكان ذلك تناقض
 بلا عذر سعوى ولو لم يخرج الوقت لما اقبل بذلك لأن الصلوة فيها
 وقتها او لم يحصله عليه الاسلام لا يحمل الاعلى الا ولو لم يحصله
 و يصلى الامام بالناس ركتبين فلا يهرب واصله ان الزوايد عندنا
 ثلاث والموالدة في القراءة خلافاته وقوله وظاهر عم العامة اعدل
 الناس كافة بقول ابن عباس لا مرتبته للخلاف فان الولاية لمن
 انتقلت اليهم اموال الناس بالعمل في التكبيرات بقوله جدهم وكتبوا
 ومن اشرفهم بذلك وعن هذا اصلى ابو يوسف بالناس حين قدر بغداد
 صلوة العيد وكتب تكبيرات عباس فانه صلى خلفه هارون الرشيد
 واجر بذلك وكذلك روى عن محمد بن مذهب اعفافاً واعتقاداً افاد المذهب
 هو القول الاول وهو قول ابن مسعود وهو مذهب عمرو وابي موسى
 الاشعري وحنفيه وابن الزبيدي وابي هريرة وابي مسعود الاشناو
 وكان اولى بالاخذ وقول ابن عباس اشار الى خلاف المعاوكي مسند الى
 النحو صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم العيد وكتب ربعاً ثم اقبل بوجهه
 حين اصرخ فقال اربع لا اسم والتکبر الجنائز واسفار باصاجه
 وف比亚ه ما مده فيه قوله وفعل واسارة الى اصل وتأكيد خلاجم
 كان الاخذ به اولى واراد بقوله اربع اربع تكبيرات متولدة ولأن
 التكبير ورفع الابدع من حيث المجموع خلاف المعمود في الصلوة وكان
 الاخذ بالقليل او زتم التكبير من اعلام الذين حتى يجزئ ما كان
 تكبير الافتتاح وكان الاصل فيه الجمع لأن الجنية علة الضم
 في الركعة الاول يجب الحافظة بتكبير الافتتاح لفترة ما مرجت

الامر الى الاصل صلقة النجع وهي غير واجبة في تخيير وفي الجمعة اذا
عجز عاد الى اصله هو فرض في ذمه ادائه وقوله وقد ورد في
الحديث اى المعمود وهو ما ذكر قبل هذا بقوله ولما شهدوا
بالضلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى الى المغد وما بعد ظهر
وقوله والتعريف الذي يصنعه الناس اما قد يقوله يصنفه
الناس لانه جعل معيانا للاعلام والتقطيب من العرف وهو الرابع واثنا
لفل الله والوقوف بمقاتة التشبيه باهل عرقه وهو المراد هنا وقوله
ليس بشئ ابدا ينفعه معتبر بتعليق به الموارد ما ذكر في الكتاب
وما نقل عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة محمود على الله كان
الادعا الاشتغال بأداء عرفة **فصل** في تكثيرات التشريق تكثير التشريق
كان لا يذكر اختصارا بالاعياد فحسب ذكر في فصل على حده ثم قبل ترتيب
الفصل سبعة التشريق وفتح على قوله الا ارشادا من التكثير لا يقع في
يام التشريق عن اداء حنية ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذته **فالله**
ويبدأ بتكثير التشريق اختلف الصحابة في ابتداء التشريق وانت ما يأبه فاما
ستاده فتكبر لصحابية عمر على وابن مسعود قالوا يبدأ بالتكبر
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وبه اخذ عملا في نافذة هار الرواية
وصفارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا
يسيد بالتكبر من صلوة الظهر من يوم الحشر واليه رجع ابو يوسف
في بعض الروايات عندها ما تيقن به فقال ابن مسعود صلوة
العصمن ولها يام الحشر فعندها شأن صلوة يكبر فيها وبه اخذ ابو
حنينة وفاطمة على وابن عمر بعد ما تيقن بهما ترتيبات فالرواية
ایام التشريق فيكون ثلاثة وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف محمد
ووجه كل من ذلك ما ذكر في الكتاب وذكر في الملاصقة اى ايام
التشريق ثلاثة ايام التشريق ويتحقق ذلك في اربعين ايام فما اشار من
ذلك الحجة عن خامس والثالث عشر تشرق وظاهره واليوم ان فيما يبينه الخبر

فِي عِدَةِ الْفَطَرِ وَبِرَوَايَةِ النَّقَاصَانِ فِي عِدَةِ الْأَنْجُحِ عَلَى الْمَرْأَةِ
يَتَّبِعُونَ وَحْصُوا الْأَضْيَفَ بِالْأَنْقَاصِ لَا سَتْجَاهَ لِلنَّاسِ بِالْمَرْأَةِ
يَتَّبِعُونَ وَقُولَهُ وَيُرَفِّعُ يَدِيهِ فِي تَكْرَاتِ الْعِيدِ طَاهِرٌ وَلِسُونَ يَتَّبِعُونَ
الْأَنْكَرَاتِ ذَكْرَ مَسْنَوْنٍ وَرَوْزَ عَنْدَ ابْخَتِيفَةِ الْأَنْكَرَاتِ يَتَّبِعُونَ
كُلَّ تَكْرَاتِ يَتَّبِعُونَ بِعَدِّ تَلَاثَ نَسِيمَاتٍ لَآنَ صَلَوةَ الْعِيدِ تَقَامُ كُلُّ
عَظِيمٍ فَلَوْمَانِي بَيْنَ التَّكَرَاتِ لِيَشْتَهِيَ عَلَى مَنْ كَانَ نَادِيَنَاعَ الْأَيَامِ
وَالْأَشْتَيَاهِ يَرْدُوا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَكْثِ وَقَالَ فِي الْمُبَوْطَلِينَ
هَذَا الْقَدْرِ يَلْازِمُ بَلْ يُخْتَلِفُ ذَلِكَ بِكُثْرَةِ الرِّحَامِ وَقَلَّةِ لَآنَ الْمُقْسَرِ
إِزَالَةِ الْأَشْتَيَاهِ عَنِ الْفَوْمِ وَذَلِكَ يُخْتَلِفُ جَسْبُ كُلِّهِ الْقَوْمِ وَلَئِنْ
وَعَنِ الْمُرْسَفِ أَنَّهُ لَا يُرَفِّعُ يَدِيهِ لَآنَ الرَّفِيعُ سَنَةُ الْأَفْتَاحِ وَلَا اِنْتَهَا
ذَلِكَ الْزَّغَايِرُ فَلَرْفَعُ كَافَّا فِي تَبَرِيرِ الرَّكُوعِ وَلِجَهَ عَلَيْهِ مَارِيَنَالِدَه
سَاقَهُهُ قَيَّاسٌ تَرَكَ بِالْأَرْتُورِيَّاتِيَّاتِ بِالْأَنْتَعْفِيَّاتِ تَبَرِيرَ الْأَفْتَاحِ بَلْ
الْزَّوَالِيَّاتِ وَكَذَلِكَ التَّعَوِّذُ عَنِ الْمُبَيِّسِ وَهَذِهِ الْمُسْتَعِذَةُ مِنَ الْفَرَأَةِ
فَأَنَّ ثُمَّ يُخْطِبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَطْبَتِيَنَ الْخَلَقِ فِي الصَّلَاةِ الْعِيدِ
يُخَالِفُ خَطْبَتِيَنَ الْجَمَعَةِ مِنْ وَجْهِيِّنَ احْرَهَا انَّ الْجَمَعَةَ لَا يَخْرُجُ بِلَأَنَّ
خَطْبَتِيَنَ الْعِيدِ تَابَانِهِمَا فِي الْجَمَعَةِ مِنْ قَدْمَهُهُ عَلَى الصَّلَاةِ
يُخَالِفُ الْعِيدِ وَلَوْ قَدْهَا فِي الْعِيدِ يَاضِيَّا جَازَ لِاِتَّهَادِ الْخَطْبَةِ بَعْدِ
الصَّلَاةِ وَمَا فِي الْكِتَابِ طَاهِرٌ وَقُولَهُ وَمِنْ فَانَّهُ صَلَوةُ الْعِيدِ
مِنَ الْأَمَامِ أَيَادِي الْأَمَامِ صَلَوةُ الْعِيدِ وَمِنْ بُودَهَا هُوَ لِيَقْضِيَ بِلَأَنَّهُ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِصَلِي وَجَهِهِ كَائِنِي صَلَوةُ الْأَمَامِ لَا انَّ الْجَمَاعَةَ وَالْعَدَلَ
لَيْسَ بِيَرْتَطُ عَنْهُ كَما ذَلِكَ لَهَا نَسْلِي وَجَهِهِ وَعَنْدَنَا هُوَ صَلَوةُ لَا يَجْزِيَهَا
الْأَبْشَرُ بِلَأَنَّهُ مُخْصُوصَةٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْسُّلْطَانِ فَإِذَا اِنْتَهَتْ بِعْزَزِيَّهُ
فَضَيْأَهَا فَانَّ قِيلَهُ فِي قَائِمَةِ مَقَامِ صَلَوةِ الْعِيدِ وَطَرَانِكَرِ صَلَوةُ الْعِيدِ
بِقَلْعَةِ الْعِيدِ فَإِذَا بَعْزَزِيَّهُ مَا نَصِيرَ إِلَى الْأَصْلِ كَلِبِ الْجَمَعَةِ إِذَا اِنْتَهَتْ فَانَّهُ
يَصِيرُ إِلَى الْطَّرَاجِيَّتِ بِأَنَّ سَلْنَادُوكَ لَا يَأْبِسُنَا إِلَيْهِ إِذَا بَعْزَزِيَّهُ عَادَ

على الجمعة والعيد ومن هم من لم يشرطوا في اساعلي سائر السلسلة فاينما
تظهر فيما اذا امر العبد صلاة مكثرة وحده لا يام فمن شرط لها لم يوجبه التكبير
ولمن لم يستطع وجبه فالبعقوب صliftت لهم العزب فضهالت ان الكبيرة
ابو حنيفة دل على فزولها بيوسف على ان الامام وان ترك التكبير لا يضر
المقدى لما ذكر في الكتاب بخلاف سجدة السهو فانه اذا ترك الامام
لا يبعد المفتدى لازبورة به في حرمة الصلوة بخلاف التكبير ولكن اذا
يكتير المقصورة قبل الامام اذا وقع المتأخر عن تكير الامام بان قام قبل
في ذكر هذه الحكاية فربما يدمنها بيان منزلة عند استاذه حتى قوله
واتركها ومنها بيان حشمة استاده وفيه انه لاعلم بالمعنى
به استاده سعى لاسم ولمرء عند عادة وهو التكبير ومنها مصادره
استاده الى السر على حيث يكتير لذاته فكتير وهو مكتراً اينما يكتون
والمعاملة بين كاستاد وكتير يعني ان التكبير يعطيكم الاصناد
الاستاد ستر عليه عيوبه **باب صائم الاسوف** قرن صلوة
الكسوف بصلوة العيد لان ما يرمي يان بالجامعة في المدارس بغرض اذان
واقامه او خرقه اعن العيد لان صلاة العيد واجبة فلما صر على مراج
مربيها كشف الشجرة كشف الكسوف وكسفها الله تعالى كسف اي عذر
ولا يتعذر قال جويريد في بعض عيوبه عيوب الليل والنهار افلا
منهانه ليست نكارة ضيق الجحوم مع طلوعها ولا لذلة شرعا
ويكاهنها عليك لربطها لغيره فيل معناه تغلب الجحوم في البكرة
يقال باكية فيكيه اى غلبة في البكرة وهي مشروعة اجمعت لامة
على ذلك وسبب شرعية ما الكسوف وهذا يضاف اليه وشروطها
شروط سائر الصلوات وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاها وكيفيه ادابها ان يصلوا مامال الجمعة في الجامع او في المصلى
في الاوقات المختبة بالناس لعيوبها كصبية النساء فلان بلا اذان ولا
اقامة برفع ولحد رفاف النساء في اذا كشفت الشمس في وقت مكرر

أو غيره نوى الصلاة حامده وصيغة ماء بالناس رعنين بفراء ولد
 بفأخذ الكتاب وبسورة البقرة از خفظها او لا يتم بعدها من غيرها
 ثم يركع ويكت في الركوع مثلاً ما مكت في قيامه ثم برفع رأسه ويقول
 ويقرأ سورة العنكبوت الحضر ما الا فاید ما من غيرها ثم يركع ثانية
 ويكت في الركوع مثلاً ما مكت في قيامه هنا ثم برفع رأسه ثم سيدرك
 ثم يقعه فمكت في قيامه ويقرأ به مقدار ما قرأ في القيام النافع من الركعة
 الا لرثى ثم يركع ويكت في الركوع مثلاً مكتة في هذا القياس ثم يقعه ويكت
 في قيامه مثل ما مكت في الركوع ثم يركع ويكت فيه مثل ما مكت في قيامه
 ثم برفع رأسه ويقعه مثل شئلي قيامه في القياس الاول من هذه الركعة
 ثم يسجد سجدين ويتم الصلوة ولسمح على ذلك حدث عاشرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاة المهاجر بما وقدم ذلك و قوله وبرعا
 بعدهما اي بع صلاة الكسوف انشاد جالساً مستقبلاً القبلة وانت
 قابساً وانشد بمستقبل القبور بوجهه والقوبر يوم و قوله من
 هذه الورق فلعن المخوف فكلمه واسمع و قوله كان لم يحضر يوم الا
 صلى الله عليه وسلم فزاد فرادي انشاده واركته وانشد اعربياً الا ان هذا اقطع
 والاسلى في التطوعات ذلك و قوله تحور اعني الفتنة اذ قتله التقديم
 والتقديم والمنازعه فيما و قوله ولبس في سويف لفظ المخوف
 اهل لادب محظوظ في هذا اللفظ و قالوا النايسنجل في القراءة لفظ المخوف
 فارسله تعالى فاذ ابره المصروف قال في المغرب يقال الاشتافت
 الشهرين والمرجعياً و قوله فاقرئوا الى الصلاة للحديث روى ابن
 مسعود الانصاري قال انشف الشهرين يوم مات ابراهيم وله النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال الناس انا انكسفت لموته فقال عليه السلام
 اذ انكسروا القراءتان من اذ انكسرانا الله تعالى لا يكشان لموتها احد ولا حياته
 فاذ ابرهم شيئاً من هنـ لامون فاقرئوا الى الصلاة اى المخوا اليها
 فما قيل اسر ولا اسر العجيب وكان يسبغ ان يكون صلاة الكسوف
 واجبة قلت اذهب الى ذلك بعض اصحابنا او اختار صاحب الاسرار

للمذهب

لان فيه متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فانه صواب فيما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذالركعة الاولى بقدر سورة
 البقرة وفي الثانية بعد سورة العنكبوت و قوله فلهم ارحنا وان عاليه
 فان ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها طويلاً تحر
 بما يعنى في صلاة الكسوف قوله رواية ابن عباس وشمر بن جذب
 انه لم يسمع من قوله في ما حرف والترجم قد من قبل يعني قوله
 ولحال الشفاعة على الرجال لغيرهم فان قيل ذكر في المسوط الغليان
 روى حديث ما كان صحيحاً ذلك فما جوابه اجيب بان المسوط
 بالرجوع الى الاصل فما صلاة منها يريد ولا اصل في الاختلاف
 صلى الله عليه وسلم صلاة المهاجر بما وقدم ذلك و قوله وبرعا
 بعدهما اي بع صلاة الكسوف انشاد جالساً مستقبلاً القبلة وانت
 قابساً وانشد بمستقبل القبور بوجهه والقوبر يوم و قوله من
 هذه الورق فلعن المخوف فكلمه واسمع و قوله كان لم يحضر يوم الا
 صلى الله عليه وسلم فزاد فرادي انشاده واركته وانشد اعربياً الا ان هذا اقطع
 والاسلى في التطوعات ذلك و قوله تحور اعني الفتنة اذ قتله التقديم
 والتقديم والمنازعه فيما و قوله ولبس في سويف لفظ المخوف
 اهل لادب محظوظ في هذا اللفظ و قالوا النايسنجل في القراءة لفظ المخوف
 فارسله تعالى فاذ ابره المصروف قال في المغرب يقال الاشتافت
 الشهرين والمرجعياً و قوله فاقرئوا الى الصلاة للحديث روى ابن
 مسعود الانصاري قال انشف الشهرين يوم مات ابراهيم وله النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال الناس انا انكسفت لموته فقال عليه السلام
 اذ انكسروا القراءتان من اذ انكسرانا الله تعالى لا يكشان لموتها احد ولا حياته
 فاذ ابرهم شيئاً من هنـ لامون فاقرئوا الى الصلاة اى المخوا اليها
 فما قيل اسر ولا اسر العجيب وكان يسبغ ان يكون صلاة الكسوف
 واجبة قلت اذهب الى ذلك بعض اصحابنا او اختار صاحب الاسرار

والسماء تك ف قال يا رسول الله تصدم البناء وانقطع السبب
 فادع الله اذن يسرك ف قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ملائكة بين اذن
 قال اذري و الله ما زرني في انتها خضراع رفع يديه فقال الله حوالها
 ولا عين الله حكم الاكم والثرب وبطون الاودية ومنابت البصر فاجأ
 السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كاكليل ولم يذكر الغاء
 وقال اصل الامر ركتعين لاروعاته على السلام صلى الله عليهما ربكم
 كصلاة العيد في الجنة بالقراءة والصلة بلا اذان ولا اقامه رواه ابن
 عباس ثنا ابي ثابت ذلك دل على المطر وحن لامنه ولما قال امام
 في ائمها سنة اولا والسنۃ ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على ربهنا
 فعله من وتركه اخر فلم يكن فعله اكتر من تركه حتى يكون مواطن
 فلان تكون سنة فازق كلام المصنف حينئذ متناقض لانه قال اولا
 ولم يروعه الصلاة ثم قال لما روى عنه فلحواب اذ المروي ما كان
 شاذ اينما يقع بما يلوى جعله كاذب غير وروي قوله وذكر في الاصناف
 محروم يعني ان ابابلو سمع اب حسنة ومهكذا ذكر في المسوط و
 المحيط وذكر في صحيح البخاري قوله مع محمد ما ذكر في الكتاب وقوله
 ويجدر بهما اتفاقا على الجنة بالقراءة اعتبار بصلة العيد واختلافا في
 المخالطة فقال محمد في خطبة العيد وقال ابو يوسف خطبة واحدة وبكل ذلك
 ورد الحديث ولا خطبة عند اب حسنة لانها تبع للجاجدة ولا جاجدة عنده فال
 ابرع اس حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتد الا متوضأ من ضيق عاتق اف
 السلف فاعلى المبره لم يختلف خطبته هذه ولكن مبني في الدعا والقرع
 وانكير وينقل القبلة لما روى انه صلى الله عليه وسلم فله ذلك روى عن ابي
 يوسف انه قال انشد رفع يديه في الدعا وانشد اشارة بصيغه وينقل
 رداءه وصفة التقى بـ كان الرداء مريمان يجعل اعلاه اسفاله
 واسفاه اعلاه وازكان روى ابا كان جبة ان يجعل الابن
 ايسرا لا يرى ابنه وقوله لما روى ابي يربه قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم

والعاممة ذهبت الى كونها سند لانه ليس من شعائر الاسلام فاما
 تعجبه يعارض لكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سنة ولا من
 للندب وقوله وليس في الكسوف اى كسوف الشمس والقمر خطبة وقال
 الشافعی في كسوف الشمس بخطبته بعد الصلاة خطبته في العيد
 كلام ويتناوله قائل حسنة على عور رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصل ثم خطب مهر الله وانهى عليه ولما انه لم ينقل بذلك دليلا على
 انه لم يفعل وإن صح فتاوی اهل الله على السلام خطب لأن الناس
 كانوا يقيرون انها المسفت لموت ابراهيم فاراد ان يزيل علمهم والاعجم
باب صلوة الاستسقاء اخر صلاة الاستسقاء عن صلة الوداع
 لاز صلوة الكسوف سنة وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة
 مسنونة في جماعة فان صلى الناس فجدا نجا وانما الاستسقاء
 الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروه ياربكم انه كان غفار
 يرسل السماء عليه كرم موزان روى ات قوهنون ملائكة يوم بعد طبول
 تكير الدعوة جس الله عنهم القطر ولعم امام نسائم ابي عبيدة سنة قبيل
 سبعين فوعدهم ائمهم امنوا رزق الله للحبيب ودفع عنهم ما كانوا
 عليه ووجه الاستسلام به ان شرعي من قبل اشارة لمن اذا اقضى الله
 ورسوله من غير احکام وهذا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء
 ولم يروعه الصلاة ولما المروي عنه عليه السلام في ذلك الدعاء روى
 انس اذ الناس قد فطوا في ذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل
 من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله
 هلك المواثق وخشيتم انفسكم الها لا كفارة اذ اسيقنا في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بديه فقال لهم اسقنا فينا مفينا
 هنئا مريضا اعد فامضي فاعجل اغير رأي فالله الذي اوكان في السقاء
 قرعة فارتفعت السحابة من صناديقها صارت ركاما ثم مطرت سبعا
 من الجمرة الحجمة ثم دخل ذلك الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

استقبل القبالة وحول رداءه قال المصنف هذا قول محمد واما عن اخيه
فلا يقلب ولم يذكر قوله لابي يوسف لانه مضطرب ذكر الحكم مع ارجحية
والآخر مع محمد قوله لابي الاستعاد معاذ ولابي في شئ من الادعية
طلب رد افلاذا هذاؤ قوله وما رواه كان تفاوقا لا جوابا عن استدلاله
بالمحدث ومحناه اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم تفال بغير الهيئة لتفاوتها
يعنى غير ناما كما عليه غير الام الحال فرق كلامة نظر من رجحه من ارجحها
انه تغليط في مقابلة النص وهو باطل والثاني هو انه عليه السلام تفال
 بذلك فليقال كل من يكتب بذلك ناسيا به صلى الله عليه وسلم والجواب
 على الاول انه ليس قبله في مقابلة النصرانى مزيانا العمل بالقياس بعد تعارض
 النصين وذلك لأن ما رواه محمد يدل على القلب وما رواه انس بن مالك على انه
 لا تحوى فيه فقارنا ففيه ما يبعد هذا من الحجة وهو القياس وله المصنف
 لم يتعرض اذكر لتقدير ذكره وعن الثاني بأن النبى صلى الله عليه وسلم
 يجوز ان يكون علم بالمرجح فالحال تقول الشخصية متقد الدارع هنا
 مثلا بدارع من غيره فلامدة في التأسي ظاهراً فيما ينفيه القياس قوله
 ولا يقلب القويم او يتضمن قيدها هو بالتشريع لارتفاعه تكون ارجح
 الاول وقوله لابي الله ينقل انه عليه السلام امر هر بذلك فيه نظر لانه استدل
 بالتفى وهو بالحال انه احتاج بلاد ليل ومن هذه اضعاف في اخبار الكوفة
 حيث قال انه لم ينقد وللروايات التغليط بالتفى لا يبعوا اذا لم تكن العلة
 متعينة اما اذا كانت فلا يأس للانقاء العلة الشخصية مستدركة
 انتقاء الحكم الا زرعى قوله محمد في ولد المغضوب انه لا يضر ولا ينفع
 لم يريد عليه ووضعه اصول الفقه فاز قييل قد وردت القويم قليلا
 اراد به حسن رواه قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليهم اجيب
 باز قليلا من الكلمة فقال حبر روى علاء الاسلام على نفيه فصلاة
 الجمعة ولم يكن ذلك في الجمعة فلذا هذاؤها ناتم يذكر عليهم لانه ليس حرام
 بل خلاف ولما الكلام في كونه سنة وقوله لا يحضر اهل الذمة الانسفاء

ظاهر وانما يخرج المسلمين ثلاثة أيام ولم ينزل ذلك في ربيخ
للامام ان يأمر الناس بسبعين ثلاثة أيام وما اطافوا من الصدقة والزينة
من الطالب والزانية من المأتم ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعيار
والصيام متقطفين ففي بذلة متواتر اضعافين لله وسيختار يوم
الرابع بارضه الخوف وجه المناسبة بين البابتين
ان شرعية كل من المعارض حرف وقدم الاستسقاء لازال المعارض
انقطع المطر وهو مساوى وهما اختياري وهو لم يراد الذي سبه
كفر الكافر وصوت صلاة المخوف ما ذكره في الكتاب وقوله اذا
اشتد المخوف ليس الا شتداد شرط اعنة عامة متابينا قال في الخفنة
سبب جواز صلاة المخوف في نصرة العدو من غير ذكر الخلاف ولا شتداد وقال
نحو اسلامه في مسوطه المراد بالخوف عند النصر حسنة العدو لا احقيقه المخوف
لان حسنة العدو واقع مفام المخوف على ما يغزو من اصحابنا في تعليق الرخصة
بنفس الاسف لا احقيقه المشفقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذلك
حضره العدو وهم مناسبة المخوف واقيم مقام حقيقة المخوف صفة
المخوف على الوجه المذكور في الكتاب بما يحتاج اليه ما اذا نزع القوة
فالصلة خلق امام فقايل كل طائفة منهم مخن يضلي معك ولما اذا
لو ربت ازارعوا فاذا افضل ان يصي الامام بطاقة ثمام المصالحة وبرسم
الوجه العدو ويا سريره من الطائفة التي كان باى الاعداء يحيى
بهم غامر صلاة لهم ايضا ويقوه المخصلت مع الامام باى الاعداء قوله
ابو يوسف وان انك سمعت ما الى كنهها مشروعا وكان يقول اى امثال
ما قلائم رجع وقال كانت مشروعة فحياة النبي صلى الله عليه وسلم
 خاصة لقوله تعالى واذا اكتفى بفتح الابية لتنازل كل طائفة وفضلة
الصلة خلفه على الاسلام وقرار فتح ذلك بعده وكل طائفة تتمكن
من اداء الصلة بامام على حلة فلا يجوز ادائها بضعفه الزهاب
والمحى وقوله بعمره بنا يربه قوله والاصد فيه رواية ابن مسعود

يعمه الاعزاب فلوي جل الاراد مع القتال الماتي او لا من يلخص لاسلة الكيد
 يطمح فيهم العدو اذا رأواهم غير منتمين او ليصلوا الى هناء اذا احتلوا جنم يتضليل
 الصلاة و قوله فان شدة المؤذن ان لا يدعهم العداواز يصلوا ما زلنا نعيش
 بجهنم بالمحاربة صلو او ركب اما الى ارض فيه اشاره الى ان اشتداد المؤذن
 شط حوار الصلاة وكذا افراده ثم مدين لاشط جعل صلاة المؤذن حرام
 في عروالله الاشتداد بطلات صلاة لانه عمل لغيره فيه النصريون
 المشهد والذهاب فانه ورد في النصريون العريمة وان كانوا اعداء لكثيراً او
 عن حرمائهم يصلوون بجماعة اصحاب ذلك لغسل ذنبهم الصلاة بالجامعة ومن
 يعدهم لان اشداد المكان شط صحة الاقداء ولم يوجر لان يكون العذر
 مع كلامه على ادابة واسنة ففيه اقتداء لانتقام المانع والمؤذن من
 سبع بما يعنونه كالمؤذن من العدولان الشخصية لدفع سوء المؤذن عنهم
 ولا افرق فهذا يعن السبع والاربع **باب الجنائز** الجنائز يجمع جنان
 ولجنائز بالذكر استير وبالفتح الميت وفلا هما الغنائم وعن الا صفع لاما
 بالفتح ولما كان الموت اخر المعاشر من كصلاة للعبادة اخر المعاشرة
 الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلاة في المكبة قبلها ولكن اخر ما تكون
 حكم كتاب الصلاة ما يترتب فيها حلاوة مكاناً او اذ اختضر الروح اذ قرب
 من الموت وقد يقال احتضر امات لان الوفاة اخيرة او املائكة
 الموت وقوله على شفقة اهل جنبه الامين اعتبار ايجوال الوضع فاقصر
 فانه يوضع فيه كذلك بلاتفاق لانه اشوف عليه اعلى الموضع في القبر الشي
 اذا اقرب من شئ اخر حكمه وقوله واقتن الشهادة تلقينها اذ اتفق اعذنه
 وهو يسمى ولا يقال له فاللازم صيغة دفع لهم من حقوقه ان يكون الماء به
 بالله تعالى وقوله ولمن لا ذمة بينه وبين الموت دفع لهم من حقوقه ان يكون الماء به
 قراة التلقين على القبر كاذب صار اليه بعض فيكون من باب قوله انك ميت من
 قتل قتيله له سلبه وقوله فيه تحسنه لانه اذا تم مفعى العين يصير
 كربة النظر ويقبح في اعين الناس **فصل** ذكر احوال الميت في قبوره وقدم

ازال النجح صلى الله عليه وسلم صحيحة لخوف على الصفة التي قلناها قال
 بعض الشايخين هذا في غایة البعد عن التحقيق لأن ابا يوسف لم يذكر
 شهيتها في ذمة صلاة السلام فكيف يكون صلاة على السلام حمة على الله
 يوسف ولحواب ازوجة على ابا يوسف من حيث الدلاله لانه من حيث
 العبارة وذلك لازال السب هو المؤذن وهو يتحقق بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ولم يكن ذلك لازلا في صلاة الصلاة
 خلفه على السلام لان ترك الشعائر لا تستدعي في الصلاة خلف ضفيلة
 ولا يجوز ترك الفرض لازلا الفضيلة والخطاب للرسول قبل لا يختنق
 كافي قوله تعالى في ذمته اموالهم صدقة والمعطى بالشرط لا يوجر عدم
 الحكم عند عدمه عندنا على اعتراف بالهوى وقوف على قيام الدليل وقد
 قاتل الدليل على وجوده وهو فعل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه روى عن سعد بن ابي وقار وابي عبيدة ابن الجراح وابي موسى
 الاشتعرى اقاموا صلاة المؤذن باسمه مات وكذا روى عن سعيد بن الحان
 انه حارب الجور سبطه سناذ ووجهه للحسن بن علي وخذيفه بن الحان
 وعمر الدين عمر وابن العاص وصلوه صلاة المؤذن ولم ينكروا فعل
 محظوظ اجماعه وقوله وبصلي بالطائفة الاولى كعبتين من المغيرة في ذمتنا
 وقال المشور في العكس لان فرض القراءة في الركعتين الاوليتين فيتخفي
 ان يترك لكل طائفة من ذلك حتى وقوله لان تنصف الركمة الواحدة
 غير عذر معناه انه يصدق كل طائفة شطر الصلاة وشطب المفترضة
 ونصف فيكون حوت الطائفة الاولى فنصف ركمة والركمة الواحدة
 لان يخرج فثبت في كلها حكم السبق وقال الشافعى اذ سلسلة مذهبنا
 وان شاء يحصل من مذهب الشورى ولا يقتاتلون في حال الصلاة فما اضلاوا
 بذلك بطلات صلاتهم وقالوا ما لك لا تقدر وهم يقول الشافعى فاقدر لها
 قوله وليأخذ عذرهم واستهم قال امر باخذ الصلاة فاستدلة لا يكرر
 الا للقتال به وننما ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات

الفصل هو النظر والنظر لا يحصل اذا اغسل في ^{مع}
 تيابه لأن التوب مني يجيء بالفصاله يجيء به بدنه تانيا
 بخاسة التوب فلا يغيد الفصل فيجع الخير فيه نفع لقول
 الشافعى السنة انفيضت في قبس واسع الكين حتى يدخل الفار
بع في الكين ويفسلي بذروان كان ضيقاً فرقاً الكين لأن
 الذى جعل الله عليه حرام لما ترقى عنده في قبمه الذئب توقيه وما
 كان سنة في حق النبي صلى الله عليه وسلم كانه سنة في حق غيره ما
 لم يقمد دليل التخصيص وقتنا قد قام دليل التخصيص روى عائشة
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى الصابحة
 لفسله فقال لها أنت ركبي فقل لها إن فلذة كأنضل ومتنا أنت
 نفسك وعليها شابه فارسل الله عليه نعم فما منها إلا ثواب
 ذقنه على صدره إذ ناداه مناداً اغسلوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليه شابه فتقراجمفت الصحابة السنة في سيا بالموت
 الخبريد وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك بالنص عظم عمره
 وفرضه من غير مضمرة واستثناؤه اما الموضوقة لأن سنة
 لا غفاله وأما ما تركها فالآن اخراج الماء منه متقدراً فتكون
 سفيلاً مضمضة ولو كبوه على وجهه لما تخرج من جوفه ما هو
 شرمنه وقال الشافعى بضم وس ويتثنق اعنابر اجال الحياة وليجي
 بأنه اعتبار فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت توضأ
 وضوء الصلوة ولا يضر ولا يستنق وله يذكر محمد في الكتاب
 انه يستنجي او زكر فصلوة الاشراف على قبرها وحنفية و محمد
 يستنجي وعلى قوله ابي يوسف وجده لا يستنجي لأن المسكة يزول
 بالموت والتفاصيل ستر خفر ما يرد اداً لاستنجاء خاب بالاستنجاء
 فيخرج بخاسنة من باطنها فلا يغيد لا استنجاء خابه ولهم ان
 يوضئون استنجاء الميت فلما يخلوا عن بخاسنة حقيقة فيجع ازا

لانه او لم يوضع به وهو لم يجع على الاصناف الاجاع ولستقو في سبب
 وجوب الفصل فقيل اقاوجن الحديث يحتمل باستطردا المفاسد لا ينافي
 خلبه فان الادى لا يجع بالموت كلامه اذا لو نجح بالاطهير بالفصل
 كاير للحيوانات وكان الوجه اقصار الفصل على اعضاء المرض
 كاف في الحياة لكن ذلك انما كان في الملح في ما يذكر في كل يوم
 ولحدت بسبب الموت لا يذكر كان كاجتنابه لا ينافي بها بحسب الاعنة
 الاربعة بذلك على الاصول وهو جوبي غسل الميت بعد الملح فكان
 هزا و قال العراقيون وجبي غسل الميت لا يسب الحديث
 لأن الاربعه وما يأكله يربى بيات الباقيه فتجدر بالموت فباس على غيره
 منها لا تراه اذا مات في البر يجسأ ولو جاه المصيل لم يجع صلاته و لم
 لم يكن بخاسنة حاتم محمدنا ويجوز ان تزول بخاسته بالفصل
 كرامه وقوله ولذا ارادوا اغسله وضموه على هرم ليصب الماء
 اى عن الميت قوله ليس عليه الوضوء على السرير والله لو وضع على
 الأرض ياطل الطين ولو يطه كثيفه ووضع الميت الى المقالة طلاقاً
 او عضانة كثيفه ووضع الميت على القت اما الاخر من اصحابنا من اختار
 الوضوء على الاماكن يفعل في مرضه اذا اراد الصلاة بآداءه ونصر
 من اختار عصا كما يوضع في القبر قال شرائع الله السريانية واصحه انه
 يوضع بكتافه فانه مختلف بالاختلاف الاماكن والموضع ولما الماء
 قد يفينا تفق فانه يختلف بالاختلاف الاماكن والموضع ولما الماء
 على عورته خرقه اقامه لواجبا ستره فان الادى محظوظ حسناً ومبينا
 نفسه عورته لذلك ويكون ستر العوره الفلاطة بان يستر السورة
 ويزدف خزانته مكتوفين في ظاهر الرواية تبهر الانه ربما يشق
 عليهم غسل ما تحتها لاز وقوله هو الصالحة احتراز عن الرواية
 المنوار خانه قال فيما يوضع على عورته خرقه من المسنة الى
 الركب ويزعن انبابه ليكم النظيف وهذا لأن المقصود من

الفصل

حيان يقع عند الخروج شيئاً يليل حيزاً عن تلوين الكفن واللصل فيه
مار وعاز على الماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سير بطنه
بيده رقبة طلب منه ما يتطلب من البت فلم ير شيئاً قال طبت حمايتي
فإن خرج منه شئ غسله قبل عيدها يسمى لاز الفضل قبل الخرج
تعاييغها باعاشره عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم للدم
على المسلم استحقوق وذكر منها الفضل بعد الموت وفرحه
متزع وسقطوا الواجب فلا يعود وما الموضع فإذا كان
من ثنا الموت ياضاً حدث وهو لا يوجب الموضو فكذا أهدر العذر والذنب
فـ الكتاب من محر البطن بعد المرة الثانية من الفضل ظاهر
الرعایة ورمي عن الحنفية في غير رعایة الأصول انه قال يقيمه
أو لا ويحر بطنه ثم يغسله لأن الفضل أول حتى يخرج صاف
بسليه من الخasaة ينقع الفضل لأنها بعد خروج الخasaة وجه
الظاهر الخasaة قد تكون منعقدة لا يخرج لا بعد الفضل
من بين يلماه وكمال المحر بعد المرة التي اقيمه على اضراج ما به
من الخasaة فيكون اول واعلم ان الترتيل في غسله سنة
لحدث ام عطية اغسليمها نالنا الا خساً و قال ابو يكيل المازكي
شوجه تختصر الطهارة يغسل اولاً وهو على جنبه اليس ثم يغسل وهو
على جنبه الا من ثم يغسل وهو على جنبه لا يرسل بحسب العمل ثلاثة
و قال بعض الشارحين ذكر الثالث هو قوله ثم يغسلون الماء عليه
ورب باته قال بعد ذلك ويفصل اسه ولحيته بالخطيء وغل الماء
بعض الموضع قبل الفضل لا يجتمع فكيف يكون ذلك فالثالث وأعاد ذلك
ذكر الفضل اجمالاً و ما يبعد تفصيله وقال البعض بجزئه يكون
لذلك في الكتاب من الفضل من بين مختار المصنف والترتيل
فـ الصبح سنة عن كل اضطجاع وهذا السبب في النية لا يذهب بما
دعنه البت حتى لا ياخجه الغرين وجب غسله الا اذا حضر عند

وذكر الضمير في حته تباوين المذكر بمعنى ازيقا لهب ان له كأن في الحج
تنظيمياً لكن المبتداً أيضاً يحتاج إلى التنظيم وهذا قال ويفى
الماء بالسد والآخر من مبالغة التنظيم ونفسه أرسه ولحيته
ليكون انتف فليعلم أنه من حيث التنظيم يمكن ازيفاًاته
تنظيمياً بآية جزء وذلك في الميت غير مستون كما في الختارة
ما سمع في فصل هذا المقام والله أعلم **فصل ٣ التكفين**
رب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيه من الأفعال الالتفين
الميت لغة بالكفن وهو واجب يدر على نعمته على الدين والأثر
والوصية وكذلك قالوا من لم يكن له ما يكفيه على من يحب
عليه ففته كلام زمه كسوته في حال حياته وقراره السنة ازيلون
يعنى تكفيه في ثلاثة ا نقاب سنة وذلك لا ينافي أن يكون أصل
الالتفين وأجياله التكفين أما أن يكون في حالة الصفرة أو كما
كان كان لا ولتفن بما يجريها روى أن مصعب بن عمير صاحب رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه وترك شرط وهي
كتأ فيه خطوط بيض وسوار فلآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قام بان يكفن فيها وإن كان الثاني فهو على نوعين كفنة
وهو في حق الرجل ثلاثة ا نقاباً بذراً وغصيرو لغاية لما ذكر في
الكتاب والسحولة نسبة إلى سحولة تفتح الباب وعن الأذري
بالضم وهو قرينة بالمعنى وفي حق المرأة خمسة ا نقاباً وزرع وإنما
وتحار ولغاية وحقيقة تربط قوف ثديها ولتفن كفاية وهو في
حق المرأة ثمانية ا نقاباً ولغاية وحقيقة المرأة ثلاثة ا نقاباً عبيض
وازار وختار وما في الكتاب واضح **فصل ٤ الصلوة على الميت**
الصلوة على الميت فرض معاية أما فرضيتها فالذرة يتعالى أمر يقوله
وصاحب علم فلام الوجود وعلى ذلك الجمع كلامة ولما اعن
علم الكفالة فلان في الإعجاب على الجميع استحاله أو حرج فأنا الذي

الراجح بنية الفصل لـالخطاب بالغسل توجهه على بناءه ولم يوجده
شيئاً من عدم الترتيب ووجه نظره أن المأمور بطهارة فكي لا يجبر عليه
غسل المخالف لكنه لا يجب غسل الميت وهذه فتاوى فاضحة
ميت غسله أهله من غير زينة الغسل إيجاب ذلك وقوله ثم يشفعه ظاهر
والخنوط عطوه كبس من شرط طيبة والمراد بالساجد الجبهة واللحف
واليدان والركبتان والقدمان لأنك كان يسبح صور الميت تنزع الشعر تخلصه من بعضه
بزيادة الكرامة وقوله ولا يسْعَ شعر الميت تنزع الشعر تخلصه من بعضه
من بعض وقيل تخلصه بالمتقطع قبل مشطه وقوله ولا يقص طفله
روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الظفران كان منكسرًا فإذا أليس
بالذئب وقوله علام صاحب علم أدخل حزب المجرى على الاستفهامية
فاسقط المفهوم كافي قوله تعالى ينم عليهم يتسامرون وبقالة ينسون
الرجل نصوا إلى أخذت ناصيته وهو درءها ورقان عاشقة سألت
عن تنزع شعر الميت فقالت علام تضيّون متيكم كأنما كرهت
تنزع عن الميت فحملته بنزلة الأخذ بالناصية في كورنغر تجتمع
اليه قال في النهاية قوله وفي الحوكان تنظيفاً جواباً شكل
اما شكل العليني التي حيث تنزع شعر شخص وتفقد طفله لأنها تحتاج
إلى أذنية ولا يعتذر فحقيقة قوله إنها الجروح لا يخلو الميت فإنما لا يمس
فيه أذلة للجزء كما في المختار حيث يفرق بين المحو والميت فيه
يختلق المحو ولا يختنق الميت بلا اتفاق فكذا في كل زينة يتضمن إيانة
المرء يحيى أن يفرق بين ما لم يحل له ربطاً بخلاف المصنف أصله
ولكنه أقول قوله ولأن هذه الأشياء لزينة إيانة أذنية الميت
وقد استغنى الميت عنها إيان عن لزينة فاستغنى عن هذه الأشياء
فإن قبل الانصراف أن هذه الأشياء لزينة الميت فما هما تفعل بالمحى
إيضاً أحاديث بقوله وفي الحوكان تنظيفاً يعني ما كانت تعلق بالمحى
من حيث أنها زينة بل من حيث أنها تنظيف لا يجتمع العصبي مع تحريرها

بالبعض كما في الجماد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أزلام
 ألا عظم وهو الخليفة أولى أن جضره وإن لم يحضر فامام المروءة
 فإن لم يحضر أولى فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى وإن لم يحضر
 فامام الجيانيان لم يحضر فالأقرب من ذي قرابته وبهذه الرواية
 أخذ كثيرون مشايخنا وقوله في الكتاب السلطان بجوران
 براديبة الإمام الأعظم إن حضرة الإمام الناصر قوله ثم الولي أنا
 صوقي أبي حنيفة ومهر فاما عند أبي يوسف فالولي أولى بالصلة
 على الميت على كل حال قال الله تعالى وأولوا الرحمان بعضهم أولى
 بعض في كتاب الله ولهم الحنف على إمامات حرم الحسين
 رضي الله عنه والناس صلاة الجنائز فقدم الحسين سعيد بن
 العاص وكاسعيد يومئذ والناس بالمدينة على أي ان يتقدم فقال
 له الحسين تقدم ولو كانت مأرب منك ولا ية محولة على الموتى
 وعلى ولاية المناجحة قوله ولا ولبا على الترتيب المذكور في الكتاب
 يقتضي ان تقدم الابن على الاب وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة ان
 الاب او اي من الشارخ من فالهو قوله محمد فاما على قوله اب حنيفة
 فالابن او اي على قوله اب يوسف الولي لمهما الا ان تقدم الاب
 احتراما له ومن هم من فالاب بما ذكره في صلاة الجنائز الاب
 او قوله الكلاب الاب زيادة فضيلة وست ليست للاب
 للفضيلة اثر واسعها اقامة فتنزع الاب بذلك خلاف
 التكاليف وعلى قوله هو لا اقول ولا ولبا على الترتيب المذكور في
 التكاليف محمود على غير الاب والاب بنبيه لا عياب بمحبته يعني
 العذلة ولأنه كبر سننا يعني لا اصر من كل عمره من مهارة السرير
 امن تقدم الا سن فان اراد الا كبر ان تقدم انسانا فليس له
 ذلك الاب يرضى الا اخلاقن الحق له ما لا استيعابها في القرابة وزاره
 بنو الاعياب نقدم انسانا ذي سلوك ا Mehr من بنى العلات منه

الملاحق

لأن لاحقهم مع وجودهم وإن عم المرأة أحق من زوجها ان لم يكن له
 منها ابن لأنقطع النكاح بغيرها أو المعاشرة بلا جانب فاز كان
 ذلك فهو الحق بالصلة عليه لأن الحق يثبت للاب في هذه الحالة
 ثم الاب يقدر بایه احتراماته فيثبت الزوج حق بالصلة عليه من
 العجمي قال القدوري وسائر القراءات أولى من الزوج وقال الشاعي
 الزوج أولى ابن عباس صلى على امراته وقال أنا الحق يا ولنماري
 عن ابن عمر انه لما مات امرأته قال لا ولبا ياماً كأنا احق بها حبكت
 جبهة فاذمات فانت احق بما وحد ثابت عباس مجموع على انها زمان امام
 حتى فان سعيد العروكي كان هو المقدم على الولي ثم هو ليس منحصر على السبط
 بكل من كان يقرءه على المولى فزنيك لأمامه في صلاة الجنائز على ما ذكرنا
 فصله هو لا يبعد الولي ثانياً فاكلا الإمام الولي الحجي في قضاياه ويدخل صلاته على
 جنائزه والولي خصفيه ولم يرض به ان تابعة وصله معه لا يبعد لانه صلاته
 وان لم يتبعه فاز كان المصلى سلطاناً أو اماماً لا عنده ففي حال
 او القاضي او العارف على البلاط او اماماً حليساً له ان يعيدهن هو لا يهملون
 منه واز كان غيره فاما الاعادة وكذا ذكر في التجنيد والفتاوی الشافعية
 فاك في النهاية ذكر في الكتاب اعادة الولي اذا لم يصلح باسمه ولم يذكر
 اعادة السلطان اذا لم يصلح باسمه يكون حكمه في الاعادة حكم
 الولي اذا لم يقدر في حق صلاة الجنائز على الولي فعنده ثبت حق الاعادة
 للادرين فلا يثبت للاب عليه منه او غيره قال قد وجدت رواية في نفاد المسألة
 تشهد بما ذكر و قال في قوله وان صلى الولي لم يجز لحدان صلى بعضه
 الولي الحجي والتجنيد وهذا الذكرة بقوله لم يجز لحدان يصلح به
 وقال الشاعي في نفاد الصلاة على الجنائز من بعد اخرها ماروي ان النهي
 من يغير جديداً فسأل عنه فقبل قبله لاذ نعم في الصلاة فلن

انهار فنت ليل اغتثتني عليك هوا من الأرض فقام صل الله عليه وسلم
وسلم على قبرها ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فوجاً
بعد فوج ولناما ماذكر في الكتاب وتقول وهو اليوم كاملاً وضع
لان حوم الانبياء حرام على الأرضه ورداً لازم واغاثي النبي عم
لأن الحق كان له قال الله تعالى النبي وله المؤمنين من القسم وليس
لغيره ولاية الاسفاط وهذا تأويل فعل الصحابة فان ابا يبر وكان
مشغولاً بتسوية الامور وتسكين الفتنه وكانوا يسئلون عليه
قبل حضور وكان الحق له لأن الله هو الخليفة فلما فرغ صل الله عليه ثم لم
يصل احد بهن عليه كذلك في المسوط و قوله صلى الله عليه قبرها بعد اذنا
وضع للبن على العدو واهيل التراب عليه اما اذا لم يوضع المدرب على
الحد ووضع ولكن لرئيصل التراب عليه بمحنة ويصل عليه لاز الشتم
لهم نعم بعد ذلك في المحبط وقوله والمعتبر بذلك في عدم القنطرة
وقوله وهو العجمي احتراز عمار وعن ابي يوسف في الاماكن التي
يسلي على الميت فان القبر بثلاثة ايام وبعد لا يصل عليه وهذا ذكر
ابن رستم في نوادر عن محمد بن الحنفية والمصيم اذ ذلك يجيء تقدير
لازم لان تفرق الاجزاء مختلف باختلاف حال الميت من السجن والهزائل
وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلاة والرخاء
والذى روى ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد احمد بعد ثمان سنين
منهاد دعاهم وهو حقيقة لغوية وقيل لهم كذا فنون الميت فرق اعضاً
هم واذا كان البر الدائى وهو المعتبر فاز كان في البر ثم ان اجرنا
الميت قد تفرق قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه ثلاثة ايام ولذلك
فيه اهل الصبر يتفرق بعد ثلاثة ايام يصل عليه بعد ثلاثة ايام **فأك**
والصلة ان يكبر تكبير الصلاة على الميت ان يكبر اربع تكبيرات
بهر الله عقب التكبير الاول ولم يعن بنوع ما الشأن بخلاف سائر
الصلوات فانه يقول فيها سجتان الاولى واخر كامرت قد تختلف

فهذا بعد المختتم فقال بعض بعده سعيد الله تعالى ما ذكر في ظاهر الرواية
وقال بضم يقوى سجأنك للرحم وجرك إلى المزعزع كاف الصلاة المعمودة
وارى انه مختار المصنف حيث اشار اليه بقوله والبداية بالثناء فان
المعروف من الثناء ذلك ولا يرفع بغيره في التكبيرات الا عند الافتتاح
ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي على النبي ولا زالت الثناء على الله تعقبه الصلاة
على المنجم عم حاكم القسم وعلى ذلك وضفت الخطب ثم يكبر تكبيرةثالثة
يدعو فيها ل نفسه ول البيت والملائكة بتفوته اللهم اغفر ليها ومتنا كان
يحسن ذلك والأقل يتأخر دعاء شاء لآخر الثناء على الله والصلوة على
النفع عم يعقبه الدعاء والاستغفار وقال رسول الله عم اذا الراء
احمررت يدعو فليهد الله وليس على النبي عم ثم يدعوا ثم يكبر الرابعة
ويسلم لأن النبي عم يكبر ربما في آخر صلاة صلاته فتشخص ما قبلها
وكان ما بعد التكبيرة الرابعة او ان التخليل وذلك بالسلام وليس
بعد هاده عاصوس السلام في ظاهر الرواية واختار بعض المتنين ان
يقال ثنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعنا
الثنا وحيذن القبر وبضم ان يقول ثنا انتزع قلوبنا بغير اهد
الآلية ولو كبر الامام خسال ميتا بعد المقى في الخامسة لكونها
مسوخة عار علينا انه عذر السلام كبر ربما في آخر صلاة صلاتها وقال
زفيت ابيه محمد بن قيم لاروى ان عليا كبر خساف تابعه المقى كما في
تكبيرات العيد قلت ثنا بنت ابي الحمزة تشاوروا فرجعوا الى اخر صلاة
صلاتها فصار ذلك منسوبا بالجماع لهم ومتابعا لمنسوخ خطأه ولهم
يتابعه فاذ يضع في رواية عن رحصيفه يسلم للحال كحقيقة المخلافة
وفقا لinterpretation سليم الامام بصير متبعا فيما وجب المتابعه في قال
المصنف وهو المختار وقوله والآباء بالدعوات يعني بعد التكبيرة
الثالثة اشارة الى ان المقى وهو الدعاء والبداية بالثناء والصلوة
على النبي عم سنة الدعاء خصيلا للإجابة فانه روى ابا زيد رسول الله

رأى جلا فصله كذا بعد الفراغ من الصلاة فقام عليه السلام ادع فقد
 استحب لك وعلى هذا الاستنفدر للصبي لانه لا ذنب له ولكن يقول اللهم
 اجعله فرطاً اجزاً يقدر مثواه صل طفيف يتقربه المواردة ومنه
 الحديث ان افرطكم على الحوض اى متقدكم واحمله لمن اذخر الاخير باقى
 واحمله لمن اشافها مشفحة اى مفبو الشفاعة وقوله ولو كبر لاما
 تكبيره او تكبيرتين ظاهر وحاصله ان الحاضر بعد التكبير الاول عنده
 يوسف كالمسبوق والمسوؤليات بتكبيرة الفتن اذا انتهى الى الامر
 فكذا هذاؤنهها وان كان المسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من
 الصلاة وهذا قبل اربع كاربع الظاهر والمسبوق لا يافي ما فاتته فقبل فراغ
 الامام فيكتبه بين يديه مدد ويكون هذه التكبيرة الافتتاح
 فتح هذه الرجل فيصر مسبوق بما فاته تكبير او تكبيرتين ثم في بعد صلاة
 الامام وهو مروري عن اربع اس وقوله اذهبوا اي الائمة
 ما فاتته قبل اداء ما ادرك مع الامام منسوخ وقوله ولو
 كان حاضراً اي الذي فاته التكبيرة لا ينقطع الثانية كلام
 لانه بمنزلة المدرك لذلك التكبيرة ضرورة العز عن المقارنة
 وشرط اضفاء التكبيرة على ادلة ان لا يرفع للجنازة لان الصلاة لا يجوز
 بعد فحها وفائدة هذا الاختلاف ظهر فيما اذا سلم الامام فان عنده
 او حسنيفة ومحب يكبر المسبوق قبل ان يرفع للجنازة لانه صار مسبوقاً
 بما وعدها في يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقاً بشيء لانه
 يكره عند المخول ولو كان مسبوقاً باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم
 الامام فاته لا يكون مدركاً للصلاحة عند ما اذخر لوكبر صار مشفحة
 بغضه ما سبقه قبل فراغ الامام وذا سلم الامام فاته للجنازة
 وعلى قوله ابي يوسف يكره وشرع فصلاة الامام ثم يأتي بالتكبيرات
 بعد ما سلم قبل ان ترفع للجنازة قال ويقعه الذي يصل على
 المول والمرأة بعذمه السدل كلام واضح والموسط فالصالحة النهاية

مكتوب

بسكون السين لا نز اسم مهم لداخل السين وكذا كان ضل فايقاً حكى
 وسط الدار بالسكن وهم ولهم ادخل المحرر لانه اسم لعن مابين
 طرف الشهي وليس بمراد والمعنى بشهي المحقق مسيء مطبق على المرأة
 اذا وضعت على الجنازة والركان جميع راكب وقوله لانه دعاء يعني
 الحقيقة وهذا الم يكن لها فرقاً ولا زروع ولا سجود في فقط القیام
 كساير الاركان وفي الاستحسان لا يجيئ به يعني جيبي لهم الاعادة
 لما ذكر في الكتاب وقوله ولا ثبات بالاذنك اي باذن الولي فهو
 بلا مامدة اذا حسن خذه بشخصه في تغريمه من يرثي وثواب وشفاعة
 ارجوه لان الصلاة على الميت حقه بخاران باذن الغرغ وقيل معناه
 لا ياس باذن الولي الناس يأكلون نصراً وبعد الصلاة اذا لم يسمعوا الاشر
 عنها قبل الدفن لا ذنك قال صلى الله علـى وليم اذا مات احدكم فاذ
 نوع بالصلاحة الولي وقوله في بعض النسخ اى من الجامع الصغير
 بالاذنك اي لعلام لا فارب ولخبران قال الولي ادامات لحدكم
 فاذ نزق بالصلاحة اي اعلموني وقد استحسن بعض المتأخر النداء
 في الاسواق للجنازة التي يرثي الناس في الصلاة عليهما كالزهاد و
 وقوله ولا يصل على ميت في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد
 فالصلاحة عليهم مكرره بلااتفاق اصحابها وان كانت الجنازة ولا مام
 وبعض القوم خارج المهد وبالباقي فيه لم يذكره بلااتفاق وان كانت
 للجنازة ودعا خارج المهد فيه اختلاف المذاي وطال الشافعى
 لا يكره على كل حال طارئ وان مات سعد بن ابي وفا صاحب اعراف
 بادخل جنازته المسجد حتى صلت عليهما ازواج النبي عم فالتبعين
 من حوطها اهل كتاب الناس عليهما ما فعلنا فالمفهوم فقلت ما شرع عمار
 نسوا ماسلى رسول الله عم قال من صلى على جنازة في المسجد فلما جز
 وحديث عائشة مسنترك لا انتم لان الناس في مكانها المهاجرة
 والانصار قد عاب عليهم باذن على ان كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم

اسلامه استعاناً وان لم يصح فبائناكم اهوم ذهب الشافعى على ماعرف
 فى الاصول قوله او بعلم عطف على قوله الا ان يغير بعنى انه اذا اقر
 بالاسلام وهو يعقل او سلم اعدابوبه من اسلامه ما روى بنواز كان
 الثاني صلى عليه لانه طررت تبعية الدارى حكم باسلامه كما في القبط ما
 يصح فما زقل اذا كانت الدارى ماتت بغير قيامها وان يصح معه اعدابوبه
 ترجح للإسلام كالأبوبين اذا كان احد هم مصلحاً اجيب بان ثالثين
 الدارى الاستثناء دون ثالثى الولادة لا زالتى عم حكم باستثناء
 الأبوبين دون الدارى مع قيام الدارى ولو لم يكن كذلك لاحكم بغير صحي
 في دار الإسلام اصلاً و كان مازلاً ابواه لبيتها المال لاضلاع الدارى
 ولم يذكر المصنف تبعية البى بعد تبعية الدارى فانه لو وقع من الغيبة صحي
 فيهم رجل فى الدارى فمات يصلى عليه ويحمل مسئلاته على الصالحة البى
 وصاحب الحديث فدم تبعية البى على تبعية الدارى وقوله وازسان الكاف
 وله ولته مسلم روى لان حقيقة الولاية منفيه قال الله تعالى
 يا ايها الذين امنوا لا يغدرن اليهود والنصارى او يأذوا واطلق لهم
 كل فريق لهم من ذوى الفروض والعصبا ذوى الارحام وهذا الاطلاق
 لفظ الجامع الصغير وذكره لا يصلى كافرات ولا به ابرىء لم يفسره وبكتة
 ويرفعه اذا لم يكن هناك من افراده الكبار من ينوى امره فما زقل شئ
 احد منهن فعلا ودان بخلي المسلمين وبيتهم بسقون به ما يصنفون
 بعونهم بذلك ابرىء على روانيه تامات ابو طالب جاء على رسول الله عم وفقال
 يا رسول الله ان عدك الضال وفرواية ان اشترى الصالى قد مات فقال
 عدل الاسلام اغسله وكفنه وواره ولا تحدث به حدث حتى تلقاني اى
 لأنصل عليه وقوله لكن يضل غسل التعبى بالغرن يعني لا يفضل غسل المسلم
 من ايديه بالغضرة وبالبيان ولكن يحسب عليه الماء كما يكتب في غسل الخا
 ولا يكون الفضل طهارة له حفظ وحمل انسان وصل له بجز صلاته خلاف
 المسلمين فما زقل لوجهه المصلى بعد ما غسل جازت صلاته ويلف في خوفه يعني

وناول صلاة على الاسلام على جنائزه سهل في المجدل انه كان معذكنا
 في ذلك الوقت فلم يكله الحزقى فامر بالجنازة فوضفت خارج المجدل
 وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المجدل يكره انتصاف الناس عليهما
 في المجدل ما ذكره وقوله ولا زلت خارج المجدل بتاديله
 معمضون على ذلك وقيمة اختلاف المذاي فيما اذا كانت الجنازة
 خارج المجدل نظر اليها فمن ينظر الى الاول قال بالكرهه وازكانت
 خارجه ولا يلزم منه التصرف في المجدل لانه يتبع للمكتوبة ومن ينظر الى
 النافع حكم بعدمه لان العلة وهو التلويت لم توجد فما زقل
 الى هريرة مطلقاً لتعليل بالتلويت في مقابلة النص وهو باطل فالمجز
 ان قوله عليه السلام في المجدل يحمله ان يكون ظرف المصلحة وكان
 دليلاً للآولين ويجعل له يكون ظرف الجنازة فلا يلزون بما في التعليل
 الآخرين وقوله ومن استشهد على بنا الفاعل واستهلال الصور
 يرفع سنته بالبكاء عند ولادته وذكر في الابضاح هو ان يكون
 منه ما يدل على حياته من يكراه او يحرى او يغضوا او طرق عن وكلمه
 واضعه وقوله لانه نفس من وجهه دليل غير ظاهر الرواية وهو
 عن ابو يوسف وفقيه انه فحكم الجزء من وجهه وفحكم النفس
 من وجهه فجعل خطأ من الشهرين فلا اعتبار بالتفوبيين بخلاف
 ولا اعتبار بالاجزاء لا يصلى عليه وهرزا هو المختار وقوله واذا سعى
 صحي بعنى اذا سعى صحي فلا يخلوا اما ما يكره مع اعدابوبه او لا
 فما زقل عليه لانه كافر تبعاً للأبوبين قوله اعم
 الولادين بغير الأبوتين ديناً فان فيه دلالة ظاهرة على منيابة الولد
 للابوبين الا ان يفري بالاسلام وهو يعقل صفة المذكور في حرب
 جبريل اعم ان يؤمن بالله وملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر
 والقدر خبره وشروه من الله وذكري معناه بعقل المنافع ومساروان
 الاسلام هرثى واتباعه خيره والكافر ضلاله واتباعه شرٌ لانه سعى

ابن عمار كذا ذكرناه ان حمل الجنائز عبادة فسبحى اذ ينادى الله كل امرؤ ذكر
 شيخ الاسلام اما ادار باليمين المقدم بين الميت ثم قال العاذ احدث جانبا شر
 بذلك يعني الميت بين الميت على سار الجنائز لازمتبت وضع على اعلى قفاه وكذا
 يميز الميت بسأرها ويساره وبينها تم المخالفة على هذا الوجه اما اليداء
 بكلين المقدم وذلك يعني الميت وبين الماخالف فلا زالت التي عن كان يجب
 النباه من ذلك يعني المقدم ابعدا عن الجنائز والبعدة بالمعنى ان تكون
 من اوله ثم يتحول الى الايمن الموز لانه لو تحول الى اليسار المقدم احتاج الى
 الشيامها والمشى خلفها افضل فلما مشي خلفها وبلغ الايمين المؤخر حمل
 لأن فور رحان النباه من اياض في جانبيه اليسار المقدم واليسار المؤخر
 ففيما يختار اليسار المقدم على اليسار المؤخر لازمه الختم باليسار المؤخر والختم
 بذلك او لم يسبق بغير الفراع خلف الجنائز فان المشى خلفها افضل كما مر
 قوله وهذا الى جعلها على الموجه المذكور في حالة الاتاوب يعني عند
 وفور الماخالفين لم يدفع للجانب الذي جعله المغير وينتفع الماخالف الآخر
فصل في الدفن اصل هن الاعمال اعني الفصل والتكلف والدفن
 في بخادم عزيف بفضل الملائكة في حوارم عليه الاسلام وروى ابي روس الله
 قال لما توفي ادم عليه الاسلام غسلته الملائكة وكفونه ودفنه
 ثم قالوا ولهم هن سنة من ما كرم لهم الميت ولهم جمله في الحمد
 وهو الشفاعة المأثورة في حفظ القبر ويلهم الميت ولا يتحقق له خلافا للناس في
 فانه يقول بالعكس لغير اهل المدينة السقون الحدوينا
 قوله صلى الله عليه وسلم الحدوينا والسقون بغيرنا ولا نافع اهل المدينة
 السقون ضعف اذ نفهم بالبياع وضعفة الحدوان يحيى بن قيم شعر
 بمحنة في جانب القبلة منه جمرة يوضع فيها الميت ويحمل ذلك كالبيت
 المسقف وضعفة السقون يحيى حمزة في وسط القبر يوضع فيها
 الميت وقوله وينخل الميت بما على اقرباته يعني يوضع الجنائز وطواب
 القبلة من القبر ويحمل من الميت فيوضع فالتحدة فالشافعى المسنة

بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافر **فصل** في حمل الجنائز اذ احملوا الميت
 على سرير اخذوا بقوابده الأربع بذلك وردت السنة وهو ماروى عن
 ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان محملو الجنائز من جواها الأربع وهي
 تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء جماعة وفيه زيادة الامر
 حيث لم يتمكن من اتحمل الاحوال وفيه الصيانة عن سقوط الميت وقال الشافعى
 السنة ان يحمل رجالان كما ذكر في الكتاب واستدل على ذلك العذاب الذي
 حمل الجنائز سعد بن معاذ بن العمودين فلن اكان ذلك لازما خاص الملائكة
 وكان الطريق ضيقا احرى ورئا الله عليه **لم** كان يشى على رأس صعب
 وصدر قدميه وكاحطالة ضرورة ومحني بقوله وقوله ومسنونه مساعين
 دفع الجنين الجنين ضرب من العذاب وذل العقوبة ففيه واسع لما
 روى ازالنهم سببا عن المشي بالجنائز فقال مادون الجنين فارى يكف
 خبر اجلقوه اليه وازنك شر وضيقه عن قلبه و قال بعد الامر
 النار والحب مکروه لأن فيه ان در بالمبتدئ واضرار بالمتبعين والمشي خلف الجنائز
 افضل وقال الشافعى قد اقام افضل الا با يكون عذابا يشيك امام الجنائز
 ولكن اان رسول الله عم منهي خلف الجنائز سعد بن معاذ على كافر شبه
 خلف الجنائز و قال ابن مسعود فضل المشي خلف الجنائز على المشي امامها لضرر
 المكونية على النافلة و فعل ايا يكره و محروم على التبرير على الناس الا لذ الناس
 كانوا ايجروا و عن الشهاد امامها فلما خانها المشي خلفها لبيان الطريق
 على من يكتبه او يهدى الى اهاب على حين قبل ايا يكره و محروم على التبرير امام الجنائز
 قال ربهم ما انت قد عرقنا اذ المشي جدها افضل ولكم ما ارادت انت ستر الامر
 على الناس و قوله اذا بالغوا الى قبور ظاهر فاذ اوضعت عن اعناق الرجال طروا
 وكم القيام و قوله وكيفية للحمل ان تضع الجنائز هذالقطن الجامع السعير
 بالفظ الخطأ ماطب احنفه ايا يعسر على مقتوله راين ايا حنيفة يضع هنا
 قال الامام الحنفية وهذا دليل على صدقه قال ساحب الم نهاية وقد حمل الجنائز
 من هو افضل منه بالفضل جميع الخلاائق وهو بنينا اصلع فانه حمل الجنائز سعد

ان يصل الى القبر وضمه ذلك ان توضع الجنائز في مقابر الاقرحة يكون احسن
الميت بادامه قبوره فرميه من القبر ثم يدخل الدخل الامتنى في القبر فيأخذ برأس
الميت ويدخله في القبر اقوه وبذلك وقبل صدوره ان توضع الجنائز في قبور
الاقرحة يكون افضل الميت بادامه موضع رأسه من القبر ثم يدخل الاخذف بالقبر
فياخذ برأس الميت ويرسلها القبر اقوه ويسهل بذلك والختم عبار عن النبي
سُلْطَنُ الْقُبُرِ وَلِنَا نَحْنُ بِالْقَبْلَةِ مُعْظَمُ فِي سُكُونٍ لِأَدَارَاهُنَا لِيَقْتَالُهُنَا
تَعْلِيلٌ فِي مُقَابِلَةِ النَّصْرِ وَهُوَ يَاطِلُّ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِي اِنْدَالِ النَّبِيِّ فِي قُبْرٍ
مُضطَرَّبَةٍ رَوَى ابراهيم الحنفي النبی ص ما دخل قبره من قبل القبلة وروى
بخلافه روى عن ابن عباس مثله وذهب روى عن أبي أيوب مثله وذهبنا والمنظر
لا يصلح جنة فإذا وضع في قبره يقول وأوضاعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
أى بسم وضعناك وعلى ملة رسول الله سلطناك كذلك في المسطو قال
المصنف كذلك رسول الله عم حين وضع اباد جانبه في القبر قال صاحب
الرواية والصحيف انه وضع هذا الجحادين ص لكن ابا دجانه مات بعد رسول الله
في خلافة ابي بكر هكذا اذكر الموارث وقوله ص ويوجه الى القبلة بذلك
امر رسول الله عم ص ووعن على انه قال مات رسول ص بعد المطر فقال
علي المسالم ص على استقباله القبلة استقبلاه وقوله ص وجعل العقدة
يعنى ان عقد المطر مخافة الانتكاري ووقع الامر منه ويسوى المدعى عليه
لما النبی ص معلم على قبره وبينه وقوله ص وسيجيئ المرارة النجحة التقطيف
سيجيئ في المرارة تقبيل حجر جبل للبن على الخدمه كذلك في الكتاب وقد
صرح ان قبر فاطمه بمحني بنوب ولا يسمى قبر الرجل وقال الشافعى يسمى
لما روى ان النبی ص ممحني قبر سعد بن معاذ ولناما روى عن على
الله من بيته وقد سمح قبره فانزعه وقال اندر جبل يعني ان صحراء الجوال
على الانشئ كمقابر الكتاب وتباوريل قبر سعد بن معاذ ان كفنه
مكان يعمر به فسبح في رحمتي لا يقع الاطلاع لا خد على شئ من اعطائه
وقوله ويكون لا يخرب المحتب هذا اظاهر الرواية وقوله لازمه اي الاجر

والمشب لاحكام البناء والقبر ووضع البحار ومنهم من فرق بينهم فاكثره
كما اجري من حيث عدم التناقض به المسامة انتشاره والخشى لامرته فيه
وكان المصنف اشار الى ذلك بقوله ثم بالاجرا ثم الماء فيكون
تفاؤلاً وربان مسام النار لا يصلح عليه المراة هناء فان السنة
ان يصل الماء بالماء المبار وقدمته النار فالشمس الامم السريني
والاولا وجده يعني التعليل باحكام البناء لانه جمع وكتاب الصلاة
بين استعمال الاجر ورفض الحديث وهو الواحده ولا يوجد معنى النار
فيها وقوله وفي الجامع الصغير يحيى بن الرين والقصب اما صريح بلفظ
الجامع الصغير لما قاله رواية القدورى لأن رواية الغدوى
لانزل على الاستحبات على نفي السنن لا غير ورواية الجامع الصغير تدل
عليه ولأن رواية القدورى لأنزل على جواز الملحى بهم ما ذكر رواية للبلدى
تدل لأن صدح مجمل على قرطبة اي حرم من القصب وقوله ثم ما
التراب عليه يقال اصل الدقيق في الماء صدره من غير محليل وكل شى
ارسلته ارسل من رمل او تراب او طعام او خوه قلت هللة اهبله
هيله فانها لا يجوز فانصب ومنه بها التراب اى يصب وقوله ثم
القرآن فيه من كل ارض مقدار شبر او كل قدم لا قوله ولا يسمى اى كثرة
وقال الشافعى يرفع ولا باسم ملاروى ان ابراهيم ابن النجاشى ملائقو فضل
رسول الله عدم قبر مسلم او لسان مارون وان الشيعه منهى عن تبعيغ القبور
وعن ابراهيم الخى انه قال اخبرنى من رأى قبر النبي عمر وقربى بكرو عمر
ستة عليهما فانى من مدريض عم الرأى ولم يعيشه لانه كان فى الرأىين
كثرة ونوابين تستبم قبر ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم سلط قبره او كلامه
كذا فى المسقط والمحيط والله اعلم **باب الشهيد** المعنون بـ ميت
باحله عند اهل السنة ولما بعوب للشهيد بعيال لاختصاصه بالفضلة
وكان ايجراه من **باب صلاة الميت** بيان على من كا اخرج جبريل من
الملايكه وسيجيشه شهيداً لأن الملائكة يتسمون بـ مونه اكراماً له

وكان شهوداً فهم في كل معمول وفي كل مشهود له بالجنة وقيل
 لانه حي عند الله حاضر وهو في اصطلاح الفقهاء من قتل المشركين او وجد
 في المعركة وبه اثراً وقتلهم ظلماً ولم يحيي بقتله دية فقوله من قتل
 المشركين يعني بما الذكائن وفي مناهم اهل البغي وقطع الطريق للخروج
 عن طاعة الامام وقوله وبه اثر اجرارة ظاهرة او باطنه تخرج الى
 من العين وعوهاؤ قوله وفاته المسلمين ظلماً احتراز عتاقه المسلمين
 رها وقصاصاً وقوله وليرجع بقتله دية احتراز عن شبة العد
 وللخطا وحكمه انه بكلفه بالاتفاق ولا يغسل اذا كان في معنى شهداً احد
 بالاتفاق و يصل عليه عنده خلافاً لاشافوا ما التكفين فهو سنة في موئذن
 بن ادام فاركان عليه شباب لم تنزع عنه لقوله على الاسلام زملوهم بكلم
 ودمائهم وقمرية بشام وتنزع الغزو والخشوع والخف لغلوسهم ورسلا
 لانهم ايتمن جلس القفن ويربعون وينقصون انما الملفظ على ما يذكر
 اما عدم الغسل فلانه فمعنى شهداً احد قال **عليه الاسلام زملوهم**
 بكلوهم ودمائهم لا نفساً لهم وكل من قتل ظلماً بالحديث وهو
 ظاهر بالغور وليرجع بقتله عوض ما لى وهو في مناهم فيلحمه يوم
 فالقيمة بالحدث اغاهموا اذا كان القتل من المسلمين واما قاتل من اهل
 للحرب والبغى وقطع الطريق فيدين بنحو ما كان قد اتم لاشفاه احد
 مكان كلهم قفي السيف والسلاح وشرطه عند ادانته فليكون
 ظاهراً لانه اذا كان جنباً يغسل على مانذك في الكتاب وشرطه ان
 لا يكون من ساعده مانذكر واما الصلاة عليه فقد خالقنا الشفاعة وقوله
 السيف محمد الذي قبض فاعنى عن الشفاعة وقتلنا الصلاة على الميت لا اظهار
 كرامته والشهيد اوفي بالكرامة وقوله والظاهر عن الذي قبض جواب عن
 قوله السيف محمد الذي قبض وهو ظاهر وقوله ومن قتله اهل الحرب ظاهر
 ما ذكرنا واعتراض بن من قتل اهل الحرب فهو في معنى شهداً احد
 ضارى شفاعة لم يغسل واما اهل البغي وقطع الطريق فمن اهل الاسلام

فلم يكن قتيلاً بمعنى شهداً احمد في شهر الحديدة او الالة القلائل
 في ثبوت الشهادة واجيب بان كل من المذيقين لما اموينا بقتله
 لحققت اهل الحرب قال الله تعالى في اصل البيخ فقاتلوا الحبيبي الالى
 وقال النبي عم في قطاع الطريق قاتل دون مالك وقال من قتل دون
 ماله فهو شهيد وادركان قاتلهم ما اموراً به صار كفالتا اهل الحرب
 وقتل اهل الحرب الحكم تعميم لانه فكتنا لهم وقوله لانما يحيى
 بالجنابة سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفاً بالفضل على الجنابة
 واثناي الفضل بسبب الموت لم يجب لاز الشهادة ت منه فان قوله
 عليه الاسلام زملوهم بكلوهم ودمائهم لا يفصل بين الشهيد الجنابة
 ولا بصنفية الشهادة عرف ما فيه غير افعى فلا يرفع الجنابة
 الا ان لو كان في قبور الشهداء بمحاسنة تغسله تلك المحاسنة
 ولا يغسل عنده الدم في كل يوم يكرر افعى الموتى الحمد اذا تم
 والوزم باطل فذلك المكرورة واجيب بأنه لا يلزم من ان لا يكون
 رافعاً للعنان لا يكون رافعاً للادفري بأنه ثبت بالنصر فعد صح
 ان حنبله لما استشهد جنباً غسلته الملائكة فسأل رسول الله عن
 اهله عن حاله فقالت زوجته انه اصاب مني ضعف الميئدة فاجعلته
 عن الانفصال واستشهدت وهو حبيب فقال عليه الاسلام زملوهم
 الصوت الذي يزعزع منه فارقها الواجب غسله حتى ادم دون الملائكة
 ويترك ذلك واجب الامر عليه الاسلام باعادة غسل اجيب بان الواجب
 هو الغسل واما الغايس فجور كابانا من كان الاذرى اهل المركبة لما
 غسلوا ادم فادى به الواجب ولم يبعد اولاده غسله وقوله وعلى هذا
 الخلاف المأثير والنفي اذا اظهرت اي من هذه لا يغسل لان الغسل
 لا يوقت بالموت واثناي لم يجب بالشهادة وعنده بيسلا لان
 الشهادة عرف ما يحيى غير افعى وكذا لا يقطع في المهم من المواريثة
 فانه عن اي حبنية فيه روايان في رؤياه لا يغسل لان الاغتسال ملحة

يجب بقتلهم بشيء ومن ليس في متناوله اجلب بيان فائدة القتلة
لدفع المعركة قبل القتلة وشارب الناس دون القتل فلم يحصل له بالقتل
شيء كالرجل الشهاد احمد خلافي الديبة قال قتلهما بعد الميت
حتى يقضى دينه وتنفذ وصاياه وقوله عذاب يوسف وهو ما لا يثبت
بأنزلة السيف يعني لا يستمر في قتله فجده في المصانع يقتل العورات
بل المنفل من الجرح واللثث مثل السيف عند ماتحتي لا يفسد القتلة
فلا في المصانع اذ عرف فانه قتله بالمنفل لوجوده بالقصاص
عندها عند حسنة لا يجب الفحص في القتل بالمنفل ويعرف في
الجنایات وقوله ومن قتل في حدا او فصام من نفس الماروى ان ماعنها
لتاريخ جامدة الى رسول الدعم فقال قتلهما عزى كما يقتل الكلاب فإذا
نا امر في ان اضع به فقا على المسلمين لا يقتل هذا فقد تاب توبته
لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعهم اذ هب وافتسله وفنه
وصلى عليه وكل نه باذل نفسه لا يفاصح سخافه ويزكى كذا ذلك
لم يكن قمعني شهاد احمد لانهم ينزلوا الفقيرم لاستفاء مرضاته
الله فلا يتحقق لهم وقوله ومن قتل من السفاه او قطاع الطريق
لم يصلى عليه وقال الشافعى صلي على لانه مومن لا انه مفترى بحق
 فهو كالمنقول لغيرهم او فحصان ولانا اعلم بالله يصلى على السفاه ولم
يصلى لهم فقبل له اهل كفار فقال لا ولكنكم اخواننا بفروع علينا امثال
الى انه امثالكم الغسل والصلوة عليهم عقوبة لهم وزجر الغرام وهو
نظير المصلوب بترك على خشبة عقوبة لهم وزجر الغير بباب
الصلوة ؟ **الكببة** قد تقدم في اول باب صلاة الجنائز وجده تاجر
هذا الباب فلا ينفع الصلاة في الكعبة جازى فرضها وفديها كذا
خلافا للشافعى في ما قال صاحب النهاية كان هذا المفتض وفتح سهران
من اصحاب فان الشافعى يرى جوانب الصلاة في الكعبة فرضها وفديها
كذا او ردها اصحاب الشافعى في كتبهم ولم يؤرد احد من علمائنا اياها

وأجب على ما يقال الانقطاع وفي رواية وهو الأصوب سلوك لانه لا يع
حصل بالموته والدم السائل يوجب الافتراض عن الانقطاع وقوله
وعلى هذه المخالفة الصحيح على ما ذكرنا وقوله بهذه الكراهة اى سقوط
الفسل فإن سقوط الفسل عن الشهيد لا يقام اى مظلومية في القتل
فكان اكراهاه والمظلومية في حق الضحى اشد مكاناً وفى بعض الكلمة
ولابد حقيقة ان السيف كفى عن القتل في حق شهيداً احد بوصفي كونه
ظهرت عن الذنب ولا دليل للصريح فلا يكون فسقاً هم ومن لم يكتب
في معناهم غسل قوله ولا يقبل عن الشهيد دمه ظاهر وقوله ويتبع
منه الفسر والى اخره منه بنا وفالي شافع ولا ينزع عنه شيئاً وله خلاف
قوله عليه السلام زملوم من غير فعل وفاما روى في السنن عابي
عباس قال امر رسول الله عدم بقتل احران ينزع عنهم الحدید والبلور وان
يعرفون ابدهم وثباتهم وادانة اثار ضار من الى القیاس وهو معتبر على
ما ذكر في الكتاب وقوله ويريدون وينقصون ما شافع اى بريدة
ما شافع اذا كان ناقصاً عن العدد المسنون وينقصون ما شافع بمعنى
اذا كان زایداً على العدد المستون وقوله ويزان تضرعه في قوله
ثوب رث اى خلق وكلمه ظاهر وقوله والغاصي شيئاً من اموره اخره
كذلك ولما قد باحوا بحضره من امور الدنيا يفضل بالانفاق وقوله
اذا اعلم انه قتل بجدرية ظلا اى حين لا يقبل قبل هذا اذا علم قاتله
عيناً او ما اذا علم انه قتل بجدرية ظلا ولكن لم يعلم قاتله يفضل بالان
الواجب هنا ثالث الديه والقصاصه على اهل المحلة ونفع الكتاب بغير
الهذا لانه قال ان الواجب فيه القصاص ولا قصاص يحيى الا على
القاتل المعلوم وهو اى القصاص عقوبة والقاتل لا يخلص عن العقوبة
ظاهر اما في الدین الثالث وقع الاستئفاء او في المعمدان لم يستوف
فلو كان وجوب القصاص مانعاً عن الشفاعة لاستبابها وهو
بالاطلاقان قيل من وجب بقائه القصاص ليس في مقدمة شهيد العدالة

فاقتصر عن ذكرها لاعتقاد اعنى الله بهم من النافى وقوله بخلاف
 مسئلة البحرى يعني اذا صلوا في ليلة مطلة بفضل بعضهم ظهرت الظاهر
 كلاما وهو عالم حاله فإنه لا يجوز صلاته لانه اعتقادا منه على
 الخطأ وقد مر في كتاب شروط الصلاة وقد ظهر وجه عدم جواز الوجه
 الرابع ذهنا وأما إذا كان على عين الإمام أو سائر فهو أيضا جائز
 وهو ظاهر وقوله وإذا صلأ الإمام فإذا صلاته خالف الناس حرج
 الكذبة في بعض النجاح فمخالف وهو ظاهر لأنه عطف على قوله صلى
 عليه وسلم فكان من هؤلء الذين أقرب بحراً إذا صلأ ولما قوله يختلف بالفروع فعل
 بعضهم حال بتقدير قد وقوله فنذكره جراء الشرط وقال البعض هو وجاء
 الشرط وقوله فمن كان حلة أخرى شرطية عطف على الأول وقوله
 إذا لم يكن في حلة الإمام سبباً لانه إذا كان في حلة لم يكن لوجه القول
 لأن التقديم والتأخر هنا يظهر عند اتخاذ الجانب قال بعض الشارحين
 لازالت التقدمة والتأخر من الأسماء الإضافية فلا تطرأ الأعنة على
 للجهة وفيه تنظر لأنها من الأسماء الإضافية وليس للإضافة تقدير
 باللحصة وقال البعض لأن عند اتخاذ الجهة كان قمعي من جمل
 ظهور وجه الإمام وهو جيد وقوله ومن صل على ظهر الكعبة أي
 على سطحها أو عده اختار لفظ الفيلر لور ودلفظ الحديث به على
 ما ذكره أراد أن من صل على سطح الكعبة جارت صلاته عندي وأول
 لم يكن بين بيته ستة وفالي الشافعى لا يجوز إلا أن يكون بين بيته
 ستة بناء على المعتبر في جواز التوجه إليها الصلاة البناء وعندنا
 إن القبلة هو الكعبة والكبة هي القرص وهو ما إلى عنوان السماء
 ولا يقترب بالبناء لانه ينقل الآتى أنه من صحي على إثبات صلاته
 والأشئر من بناء الكعبة بين بيته فدل على أنه لا يقترب بالبناء وقوله
 إلا أنه يمكن استثناء من قوله جارت صلاته وذكر الصغير بتراويف
 فعل الصلاة أو دعائهما المأفهوم في التعليق على ظهر الكعبة من ترك التفصيم

هذا الخلاف فيما عندى من الكتب وأجيب بأن مراده ما إذا توجد الالتباس
 وهو متوجع ولبس العتبة من نعمة قد توجع الحال وهو خير الحال
 على السهو والان اطلاق كلامه بما فيه قوله وبالعكس من المفترض يعني
 انه يجوز المثل في جوهر الكعبة ولا يجوز الفرض ويقول الصلاة فيما جاز
 من حيث انها استقبل بمناصحة من حيث انه استبدل آخره والنرجح
 لجانب الفساد احتياطا في اسر العبادة وهو القياس في التفصيم
 لأن انه ترك لور و لا اثر فيه ومتناه على المساهدة فإنه يجوز قاعدا
 مع العذر على القباب فالفرض ليس في معناه ليتحقق به ولتنا انه صحي
 صلي في جوهر الكعبة الفرض يوم الفتح رواه بلال ولين كان يقلد فاما
 لفرض في معناه فيما هو من شرایط الجوار دون الاركان ولا ينافي صلاة
 اسبحنت شرایطها لوجود استقبال القبلة لازاستبعدهما ليس سرطان كما
 لو صلى خارجا و الاستبدال بارجا يوجب الفساد اذا لم يستقبل بعضاها
 لانفداء المأمور به وهو استقبال شرایطها وإنما اذا استقبل فمعنى
 فإنه اقى ما أمر به وقوله فاز صلأ الإمام بجماعه فيما الصلاة بالجماع
 في جوهر الكعبة لا يخلو عن وجاهة اربعه اماما يكتبون وجده الى
 الظاهر الإمام او الى وجده الإمام او يكتبون ظهر الإمام او الى وجده الإمام
 والاول والثالث جائز بلا كراهة والتالى بكرامة والرابع لا يجوز ابدا
 جواز الاول ظاهر وما جواز النافى فلوجود المتابعة وانفداء المانع
 وهو التقديم على الإمام واما كراهيته فأشبهه بما المصور بالمقابلة
 فنبغي ان يجعل بيته وبين الإمام ستة متبرأ بذلك ولما جواز النافى
 فلما ذكره في الكتاب انه منوجهة الى القبلة ولا يقتضي امامه على
 الخطأ قبل وهذا ليس يكافىء لأن من جعل ظهر وجه الإمام وهو
 الوجه الرابع منوجهة الى القبلة ولا يقتضي امامه على الخطأ ومع ذلك
 فلا يجوز صلاته وكما واجبنا يقول وهو غير متقدم عليه ومحروم
 انه لما لا يعد المعاذ في وجده الرابع بالعقد على الإمام دفع على انه مانع

وقد ورد المزكي عنه قيلما عن ترجمة التقطيم وفديع زاده الصلاة
 على ظهره ورأى غيره من مصريين أنه قال في النبي عزم عن الصلاة في سبع
 مواطن المجزرة والمنزلة والمقبرة وللحمام وفخار الطريق ومطاعن
 الأبل وفروع ظهر بيت الله الحرام والله أعلم ولهم بالسؤال **كتاب**
 الزكاة قرن الزكاة بالصلاحة افتداه بكتاب الله تعالى في قوله تعالى
 إقموا الصلاة وانو الزكاة ولا ان الصلاة حسنة لمعن في نفسكم
 بدون الواسطة والزكاة ملحوظها ووضعها اصول الفقه والزكوة
 فاللهم عبارة عن النماء يقال لك النزع اذا نزع في عرف الفقه باسم
 لفعل اذا حق يجب للحال يغير في عبوديته للحول والنسب لا انه ينصرف
 بالوجوب وهو من صفات الافعال دون الاعيان وفديطلوغ على
 المال المؤدى لان الله تعالى قال وانو الزكاة ولا نقصة الا بتاريف
 العين وسببيها مالك النصاب النامي وشرطها المحرية والبلوغ والتقل
 والاسلام ولخلوع عن الدين وكمال نسب حوى وصفها الغرضية وحكمها
 المزوج عن عهده انكليف في الدنيا والبغاء عن العفاف والوسائل
 الى التغاب في العقبى **كتاب** الزكاة وجبة على كل الزكاة وجبة
 او فريضة لازمة بالكتاب وهو قوله تعالى ان الزكاة والسننة المقرنة
 بين الاسلام على خبر الحديث واجماع الامة لم يذكرها احد من لدن
 رسول الله عم الى يومنا هذا وانما عذر عن لفظها الفرض الى الواجبات
 لازم بعض مقاصدتها وكيفياتها ثابتة بأخبار الامداد ولا تستعمل الا بما
 في موضع الاخر جابر بن جحابة واما قال ملكا ناما احذار عن مال الكاتب
 فانه ملك الموارد واما للمكاتب فيه ملك اليد وعن مال المدربون فما ذهب
 الى الدين بمحضه عليه فيكون ملكا ناما فضلا وكماله فيه ظاهر قوله فادير
 الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دوز حقيقة الاستئثار اذا
 ظهر النماء او لم يظهر بحسب الزكاة وقوله ثم قبل موراجب على المور هو
 قول الرازي فانه فال ياخذ بتاخر الزكاة بعد الفكن وروى محمد بن اخي

الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادة فرقبيه ما ورد في فقال لا ياخذ
 بتاخذ الحج ويأخذ بتاخذ الزكاة لات في الزكاة حق الفداء في ائتمان حرم
 ائتمان الحج معاصر حرم الله وروى هشام عن ابو يوسف انه لا ياخذ بتاخذ
 الزكاة ويأخذ بتاخذ الحج لان الزكاة غير وقتها وفترة واما الحج فهو موقف كما
 لصلة فربما لا يدرك الوقت في المستقبل ومضمه اصول الفقه
 وقوله وليس على الصبح والعنون زكاة هو المعمور بقوله لما ذكره
 وقوله هي غذاء مالية اى فجوب شئ على استعمال لفظ المفردة
 للوجوب لان حقيقة الغرامه هي ان يلتزم الانسان ماليس عليه
 كانه يقول الزكاة واجب ما لا يكلمه هو واجب ما لا يجيء عليه لعدة
 الزوجات والمعشر والخراج فالزكاة يجب عليه ويرد عنه الولي
 وهو قوله ان حرم وعاشرة ولذا ائتمان عبادة لان العبادة هوما ملأ
 به العبد على خلاف هو نفسه تعظيمها لامر ربها والزكاة كذلك
 وقد قال صلى الله عليه وسلم بمعنى الاسلام على حسن الحديث وغيره عبادة
 بلا تقاض فكذلك هي وكل ما هو عبادة لا يتأتى الا بالاختيار تحيينا
 لا يبتلا ولا اختيارهما العدم المقل وهو قوله تعالى وابن عباس فارسل
 الصلاة والصوم والامان على اصحابكم من الصبح فاما ائتمان
 باختيار وغيره فما ذكر كان الاول فلتعم الزكاة بهذه ملء الاختيار
 وان كان النماء انتقض فرثكم وكل ما هو عبادة لا يتأتى الا بالاختيار
 فالمحواب ائتمان انتقض باختيار قوله ملتعم الزكاة بهذه من الاختيار
 فلناغزه متسور لان ذلك الاختيار لا يستلزم ضرر العدم الوجوب عليه
 وهذا الاختيار يستلزم الشرف لا يكره مثل ذلك وقوله بخلاف الخراج
 جوايز عن قوله وصار كالغنم والخراج وقوله وكذا الغائب في المسئل
 معنى الموره لان سب وجوبا العذر الا رضى النامية بالخراج باختيار
 الارض وهي لا يصلح كانت المؤنة اصلا وباختيار الخراج وهو صفالرض
 كان شبيه بالزكاة والوصف ناجح للوصول وكان معنى العبادة تابعا

فاز فعل سبب وجوب الزكاة النسأ النامي والنسأ الصالحة والنسأ وصف
 ومع ذلك لم يكن في الزكاة معنى المونية أصلًا بل هو أن المونية
 يحتاج إليه للبقاء والنفقة والزكاة ليست سببًا لبقاء المال وإنما هي فرضا
 في التبرير وقوله ولو رأياني بعض المجنون في بعض السنة فهو غير له الأدلة
 بمعنى التبرير فإذا كان مفيقاً في جزء من السنة وهذا أواخرها فهل أولى بعد
 ملك النصائر يرمي الزكاة كما أوصافات في جزء من شهر رمضان في يوم أو ليلة
 لزمه صوم شهر كله في قوله محمد رسول الله عن أبي يوسف لما انتسبت الزكاة
 بنزولة الشهرين السويم والأدلة في جزء من الشهرين كالأدلة في وجوب
 صوم جميع الشهرين فكذا إذا وعى في يوم سفانة يعني آخر المويل فلذا كان
 مفيقاً فيه فقد غسل العدة المجنون فصار يكتنون ساعة فوجبت الزكاة وفي
 كان مجنوناً فيه كان كالمجنون في جميع السنة ولا فرق بين المجزئ والصل
 وهو أن يدركه مجنوناً والمأرضي وهو أن يدركه مفيقاً ثم يجيء على ظاهر
 الرواية يعني إذا أفاق في بعض السنة وجباً لزكاة سويم كان المجنون اصلاً
 أو عارضه مجازاً كذا على قوله يعني سلطان المعتبر في الأدلة في لكن
 السنة من غير تبرير لا يصلح العذر حتى وعن إحسانه فالصلة لا يعنده
 للهول من وقت الأدلة بنزوله الصريح إذا أتي بالغ لا يزال التكليف لم يسبق هذه
 لحاله فصارت الأدلة في نزوله بلوغ السبع ولما إذا طرأ المجنون فإن
 اسم سبب سقط لأنها استصعب مرتبة النكال بغيرها ولها الصلاة والصوم ووجوب
 وإن كان أفل من ذلك لم يتعذر **فإن** وليس على المكاتب زكاة قد ذكرنا
 إن المكاتب ليس له ملك نام فلا يجب عليه الزكاة ومن عليه دين بخطبه بالمال وله
 مطالب من جهة العباد سواء كان لله كالزكاة أو للمبادر بالقرض وفنن البيع
 وضمان المتألف وارثه للمرثمة وهر المرأة سوله كان من النقوذاء من غيرها
 وسواء كان حالاً أو مؤبداً فلذا زكاة عليه وقال أنا في حق الحفظ السبب
 وصرم لك نصاب نام فأن المدين مالاً للطالع الملايين دون الحق الصحيح يجب في
 ذمته ولا يتعلّق به بماله وهذه ملك التصرف فيه يكتفى شاه ولنـا أنه مشغول

بجاجة الأصولية أي معدٌ لما يقع للخلاف حقيقة أو تقديرًا لأن صاحبه محتاج
 إليه لعمل قضاء الدين فدعا الجنرال الملازم عزفه وكل ما هو كذلك اعتبر
 معدّون كالماء المخفي بالعطل ل نفسه وذاته وثباته المهمة وهذا أيضًا
 راجع النصوص الملك فالنصاب الدين يأكل بالذلة من غير ضرراً ولا فضارة كما
 مكتنناً اقصاؤ قوله وإن كان ماله أكثـر من دينه ظاهر وعلم أن المدين
 إذا كان له صنوف من الأموال المختلفة والدين مستنصر ببعض صنوفه أو إلى
 المنفعة فانه فضل شيء منه صرفه على عرض الخمار دون التالية فانه فضل
 شيء منه صرفه على ماله اللقنية فما كان له نسبة من الأسلام البقر والغنم يصرف
 إلى إقامه زكوة حتى إن في هذه السنة يصرف الدين على الأبل أو الغنم ولا يصرف
 إلى البقر ثم الملك بالبيان إنشاء صرفه إلى الغنم وانتفاء الأبل لا إخراج الوجه بما
 والأصل في جزء ما من مكان انفع للغير لا يصرف الدين اليه وقوله قوله ولله
 دين لم طالب خالص وقوله حال بما انتهى وإذا بعد الاستهلاك صوره محل
 ملك ما يبقى درهم فعنده على حوالات ليس بدل زكوة السنة الثانية لأن وجوب
 زكوة السنة الأولى صار مانعًا عن في جميع ما في السنة الثانية لانتقاء
 النصاب زكوة الأولى ولو حملت على المدين فاستهلاك النصاب قبل إداء الزكوة
 ثم استفاد ما في درهم وما حمل على المستفاد لا يجب على زكوة المستفاد لأن
 وجوب زكوة النسب الأولى في ذمته بسبب الاستهلاك فيمنع الزكوة قوله
 خدفالزفر فيما أدى في النسب الذي يجب فيه الزكوة وفي النسب الذي يجب
 فيه دين الاستهلاك فإنه لرجحه صدر الدين مانع عن الزكوة لانتقاء
 من جهة العيادة فساند الدين التدوير والخمار وقوله ولو في يوم سفانة
 أي في النسب الذي يجب فيه دين الاستهلاك على ما يرى عنده اى على ما يرى
 انتفاء الاملاك وقوله لأن له مطالعًا وهو الإمام في السليم ونائبه في المول
 الخمار فأن الملك ينفاهه دليلاً وهذا لأن ظاهر قوله تعالى ذمته
 أبا هشام صدقه بثبت الإمام حق الخدم من كل مال وكذلك رسول الله
 وللنبي فدان بعد كانوا يأخذون إلى أن فوض عنهم فخلافه إذا أداه إلى

و قوله معناه صارت له بينةً بأن فر عن الناس إنما يد بذلك
احتراء مثلاً ما في بعدها وصل قوله وكذا الوكان على جامد عليه
وبينةً وعوله والمدفون في المقار إذا أتي مكانه قيد بالمنارة
احتراء عن المدفون في الأرض لها وكم اوبت على ما يحيى وقوله لها
لزف والشافى في السبب قد يتحقق والنتائج منتف وكل ما كان كذلك
تحقق لاحالة اما احتجنى السبب فإذا نه ملك نفس انا ماعلى ما مر ولما
انتقاماً للانفع فإذا نه الوكان ثم ماتفع كان فوات اليد وهو لا يحصل بالوجه
كم انا سبيل وانا قول على لازكاه في المال الفمار وقوله ولا السبب
الآخر ودليل يتضمن المانفة باز يقال لاسم السبب قد يتحقق
لما السبب هو المال الناجي وهو غير متحقق لات المانفة يكون بالغزة
على التصرف ولا قدرة على المال الفمار وقوله وابن السبيل يقدري ثنا شه
جواب عن قوله حمالاً بـ السبيل وفروع سلسلة السبب قد يتحقق
ولكن لاسم المانفع منتف قوله وفوات اليد غير محمل بالوجوب فثنا
منع قوله حمالاً بـ السبيل قد ثنا فراس فاسد لان السبيل قادر على
التصرف بنائيه وهذا الوباع شيئاً من ما له جائزته على التعلم بنائيه
وقوله والمدفون في السبب ضباباً موجوب لوجوب لموجوب
الزكاة ليس الوصول اليه لكنه ليس بينه جميع اجرائه ففصل فيه
بحفوظ في المدفون في حصن مملوكه او كرم اخلاقه من صالح
يجب لاما كان حفظ جميع الارض والوصول اليه وفيه لا يجب لاما يضر
جميع ما ان لم يكن متعدداً كان منفساً والمرجع مدفون ولو كان
الدين مقدمة لاي حق مقتدياً ويعتبر بـ الزكاة لاما كان الوصول
ابنداً اى في المدى او بواسطة الحصول يعني في المعتبر فكان من صالح الفد
والثانية على السنين وكذا الوكان على جامد وعوله وبينه اوعم الفائدة
لما قدنا يعني من امكان الوصول اليه قال الامام فخر الاسلام طبع
كانت بينه عادلة وجبت الزكاة فيما مضى لانه لا بعدنا وتأتي المأرجحة

عن الاموال الباطنة الى ملوكها المحصلة هو ان التقدمة تطبع كل طعام مع فكره
يفتن السمعاء على القارئ سورة الممر ففوض الاداء اليهم وحق الاقرء السائغ
بعرض المتن في ذلك ايضاً فانه اذا اردت على العاشر كان له ارباحه من هذه الزكاة
فيطالبه ويجبيه وكذلك منع وجوب الزكاة وهذا فرقابي يوسف بين دين
الزكاة وبين الاستهلاك فان دين النسب المثل لا يطالبه من حصة العباد جعل
النسبة القائم فانه يمكن ان يزيد على الماشي فثبت له ولادة المطالية حين ذوقه
لأنه يستفوله بالعاجة الاصلية وليس بذاته يعني ان الشغل بالساحة الا
ضدية وعدم النماء كل من مانع عن وعيها وقد ادعى هرمانا اما ملوكها
مشغولة بما فلانه لا يبدل من داريسكمها وشباب يليهمها واما ماعذر النساء
فانه اما ملوكها فالذهب والفضة او بلا عذر للخجان وليس بمحود برضته
وقوله وعلى هذا اكتبه العلم يعني ان مانع وجوبها اذا لم يكن للخجان سواه
كانت مع اهلها الوجه لعدم الفداء وعلى هذا فقوله لا اهلها غير مفید
هه هنا واما يفيد في حق المصرف فانه امرت العامل اذا كانت له كتبتساوي
ما قدرهم فانها كان يحتاج اليها للتذليل ومحى جازيف الزكاة اليه
والافلا وقوله ولات المحركين قبل بربها ما مانعه يعني ولا يبيق اشيء
في المجموع كالصابون والمعطر وغيرها كما القبور وقوارير العطارات ومحى
لكون الاجر حيث معاينا بالمنفعة ولا نقدر من مال المقارنة ولما مانعه
اثر في الموارثى الصياغ عصفرا او زعفران ايا يسع للناس بلا اجر حال
علي المجموع فانه يجب فيه الزكاة اذا ابلغ نصيحتها لاما الماخوذ من الاجر مقابل
بالعين وقوله لما قلنا يعني ما الديت بذاته فالـ زاره على اخذ درجه
محى سبب لافرع من سبب من يجيء عليه الزكاة ومن لا يجيء شف في بيان
الاموال التي لا يجب فيها او وهو ما يسمى ضماره وهو الغائب الذي لا يرجى
فاذ اذ حفظليس بضمار كذلك المطرد عن ابعيد واصله من الانمار وهم
التعيس والاخفاء ومنه انته في قوله وقاوى الضمار ما يجيء عنه فاما
يستفتح به كالدين المحمود ولما المفقود والعبد الابتو المغضوب اذا لم يكن

البينة فور حجنة الاقوار وهدار وآية هشام عن محمد في حجية أخرى
 عنه قال لا يلزم من الزكاة لما معنى وزر كاد يعلم ان لم يبنه اذ ليس
 كل شاهد بعدك ولا كل قاضي بعدك وفي الحجاثة بين يدي قاضي
 للنسمة ذل والبينة بدون القضاء لا تكون موصبة شيئاً مختلفاً
 الا قرار لانه يوجب الحق بنفسه وخلاف ماذا كان الذي مصلوم ما
 للقاضي لا يصح الدين هناك لا يحتاج المخصوصة لازالت القاضي
 يلزم مدعيه وقوله ولو كان على معرفة مغتصب يفتح الامر المشددة فهو
 ثابت اى وجب للزكاة عند حقيقة لازفدين القاضي اى الداء
 عليه بانه افلس لا يصح عنده وكان وجوده كعدهم ولو لم يفise
 وجبت عليه بالاتفاق لاما كان الوصول بواسطه القنبل كل من فكذا
 بعد التفليس وعند محمد لا يجب على للتحقق الا فلاس بالتفليس ولما
 صهر التفليس عنه جعله بنزلة المآل الناوى والمحجوب وابو يوسف
 مع محمد في تحقيق الا فلاس حتى تسقط المطالبة الموقتة اليه ويج
 اى حقيقة فحكم الزكاة فيهم بما صر اذا افتر عندها راعي اذن حاب
 المفقر و قوله ومن اشتري جارية للجارة ظاهر واسله اذ البينة
 اذا افترت بالعمل وجب اعتبارها اذا افترت عن العمل لا يفتر
 فيما يتعلق ثبوته بالجواح والجارة عمل الجوانح فلا يحصل
 بغير البينة لانها تصح لترك الفعل دوز اشتراكه و قوله وان اشتري
 شيئاً وفواه للجارة كان للجارة منه ما اقدم فانه اذا اشتراه ودوى
 فربت ينتد العمل واذ اورث ونوى بغيرت البينة عن العمل لما اذ المراث
 ندخل في ملك بغير عله وصحته حتى اذ الحبس برث وان لم يكن منه
 فعل ولو ملكه بالهبة او بالوصية او بغيرها اذ كذا الكتاب وينوى
 للجارة كان للجارة عند اى يوسف لا افتر اهلا بالعمل وهو القبول
 وغرضه لا يكون للجارة لانها لون فقار عمل الجارة لازمه الفرق
 لبس بخار وملبس اى ما يدخل في ملك المجل على نوعين نوع يدل

جز

بغرضه كالدرت ونوع يدخل بصنفه وهو اى اسا على نوعين ببدل ما
 كالشرا والاجان وغيره كالماء وبدل الماء وبدل القليل عن دم العسل او
 بدكماله والصدقة والوصية قال الذى يدخل بغرضه لا يعتبر فيه منه
 البخار مجردة بالاتفاق والذري يدخل بدل ما تقترب فيه البخار بالاتفاق
 والذري يدخل بدل غيره اى او بغير بدل ففداختلف فيه على ما ذكرنا قبل
 قوله وان اشتري شيئاً وبنوه للجارة كان للجارة ليس على اطلاقه فال
 من اشتري شيئاً لم يصح فيه منه البخار لا يصح للجارة كمن اشتري
 ارض اعشرها او خر لجيء بمنه البخار فانه لا يجيء فيه زكاة البخار
 منه البخار فيما لا يصح لاتها اذا صر لاما فيما اجماع المفتين بسب
 ولصر وهو لا يرض وهو لا يجوز واذ المرض يقتضي الا اسر على ما يحيى
 وقوله وقبل الاختلاف على عركه يصح ما ينقض الاستبعاد في شرح الطهري
 عن القاضي الشهير انه ذكر في مختلفة هذا الاختلاف على عرض ما ذكر
 فالكتاب وهو انه في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يكتفى للجارة
 في قوله محمد يكتفى **فأر** ولا يكتفى زاده الزكاة الابدية مقابلته
 للاداء الزكاة عبادة فلا يدخلها امنية ولا معتبر لها الا اذا افترت العمل
 فان قاربت الاداء فضاها وارفارت عن المقدار الواقع فلما ذكر
 بقوله الان الدفع بغير قوى يجود بها حامله العزل تيسير اذ ان لا
 شرط لها وجودها عند كل دفع لزوم المحاجة فكان كفدهم البخار والصورة
 قوله ومن يصدق الجميع ماله لا ينوى الزكاة اى غيرها وها سقط عنصر
 استحساناً والقياس ان لا يسقط قبله وهو قوله زفرلان التفليس والفرض
 كلها مشروعاً عن قلاب من التقيين كما في الصلاة وجه الاستحسان
 ما ذكره ان الواقع جرم منه اى من جميع المال وهو يوم العزوكان
 متعملاً به اى في الجميع والمتعملاً لا يصح الى التقيين ولما ذكر
 ان يقول الواقع متعملاً بتعين المقدار او بتعين الشان لاسبيل
 الاول لكنه خلاف المفروض والثاني اى اعتبر اذ المبلغ مزاحم

قوله فاذا بلغت خمساً وعشرين فيفي ما ينت عما منع له هذا التقت الزنا
 واجمع العصدة الامام وعشان على ضرورة قاد في خمسة وعشرين
 خمس شهراً وفى ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثورى
 هذا ضل طرقه من رجاء على امام على فانه افقه من ان يقول
 هكذا الان فى هذه المسألة بين الوجهين لا وقص بين ما وهو خلو
 اصول الزكاة فان صناعها على ذلك الى قص يتولى الوجوب وقوله
 وهي التي طعنت اى دخلت فى الثانية واما ثالثة بنت مخاض
 لمعنى فاما الان امها صارت مخاضاً باخرى اى حاملة وذلك
 سبب بنت لبون لم يحتملها فانها لم يوب بولادة اخرى وحيث
 حقه لمعنى فيها وهو انه حقوقه ان ترك وتخال علىها وحيث
 جزعة بغير الذال لمعنى فاستلمها معرفة عند ابن الابل وهي
 اعلا الستان التي توجد فى زكاة الابل وبعد ذى وسدس وبازل
 ولا يجب تحصي من ذلك لمن هو رسول السعم السعاة عن اخذ كلام اهل
 الناس واعلم ان من صفات الواجب فى الابل الانوثة فالخط
 الخفة لا يجوز فيها سوك لادات الابطريق العمقة وقيل بذلك
 بان الشع جعل الواجب فى نصف الابل الصغار دون الكبار بدل
 انه لا يجوز لاصحية بها ولما يجوز بالثني فصاعداً وكان ذلك تبرئ
 لارباب المعاشى وجعل العاجب بما من اذانت لان الانوثة تقدر
 فضل الابل فصار الواجب وسطاً وقد جات السنة تعيين
 الوسط ولم تتعين الانوثة فى الاقر والغم لان الانوثة في ما لا يقدر
 فضل وقوله يستأنف المرضية تقدير لاستثنان انه لا يجب فيما
 زاد على مائة وعشرين حتى تتبع المزدادة خمساً فاذا بلغت خمساً
 كان فيه مشاهد مع الواجب المقدم وهو المفتان فقوله مع المحتين
 قد فيما يأتى بعد الم قوله بنت مخاض وقوله المائة وسبعين
 يعني من اول النصاب فيكون نصفه النصفانية وخمسة واربعين

كصعور رمضان وهذا ليس كذلك لان الفعل مشروع والجواب انه منع من
 بتقيين المؤدى بخلاف حاله حين اطلاقية الحج وعليه حجۃ الاسلام والقرآن
 عدم تقيينه من مقتضى الدلاله ولو ساله هنا المسألة الذي سكنته في
 التقدير وهو ازيد يقال الزكاة سقطت عنه لانه اداتها او السقوط عن اغا
 هو خفيف عليه فيكون مطلق النية تيسير الملة كان اسهل ملائدة ولو اراد
 بعض اصحابه سقط زكوة المؤدى عند محمل الموجب شایع فهو سرقة
 بالطبع سقط المبيع تكذا اذا تصدق بالبعض اعتبار البعض بالكل وعن
 يوسف لا يسقط لان العين المؤدى غير متعد لحلية بعض الوجب الذي
 يحضره الامر الباق محل للوجيب فوجدت من احمة سائر الاجزاء مختلف
 ما اذا تصدق بالطبع بلا نية فانه لم يتحقق من اهم ولقابلان يخوا
 الباقي محل للوجيب كلها لمحنته والابول عن النزع والثانى وهو
 وروى ابن ابي حنيفة محدثه في هذه المسألة **بار صدقه**
 السادس ذكره المسوط ان محمد ابداً في كتاب الزكاة المعاشرة اقتداء
 برسول الله عم وذكر الصدقه واراد بها الزكاة اقتداء بقوله امثاله
 للقراء والمساكين والتسويم جميع سنته من سمات المائشة اى عرب
 سوماً واسمه صاحبها اسمه **فضل الابل** بار فبار صدقه
 السادس يفصل الابل لان رسول الله عم كتب لا في بكرة حكماً او الور
 من الابل من الثلاثة الى العشرين هي مؤنة لا ولم يوصيها من نظيرها
 اضافة خمسة الالب درهماً كالانوثة في قوله تسعة وسط فيكونها اضافة
 العدد الى عينه الذي هو ينافي للجود كانه قال تسعة انفس فاز صد
 الاصل في الزكاة اربعين في كل نوع منه فكيف درجت المشاة في الابل
 فلت بالنص على خدراق القباس ولا ان الواحد من خمسة والواجب
 رباع العشر وفاجباً لشقيقه ضربي العترة فاوحيت الشابة لانها
 تغريب بربع عشر الابل لانها كانت تقطع محبته دراهم هناء وبنين مخامر
 باربعين فاجبارها في خمس الابل كما يجبار الخمس في الماء تبين من الدارج

لحقين ويت مخاض فإذا زادت على ثلاثة صار مائة وخمسين
فهي ثلاثة حفاظ وقوله ثم يستأنف الفريضة فيكون في الخبر
شاة مع ثلاثة حفاظ وكذلك فيما بعد قوله ثم يستأنف الفريضة
ابداً كما يستأنف في الخبرين التي تبعد المائة والخمسين تبعه بذلك
احتراز عز الاستثناء الذي يبعد المائة والعشرين فان ذلك ليس
فيه إيجاب بنت ليون ولا إيجاب أربع حفاظ لعدم نصابة ما لاته
لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صارت كل النصف مائة
وخمسة واربعين فصورة تقابلت المخاض مع الحقين فلما زاد على
خمس وصادرت مائة وخمسين وجبت ثلاثة حفاظ وقوله هي
إى الاستثناء الذي يبعد المائة والعشرين ويعود المائة والخمسين
وبعد المائتين مذهبنا وهو من ذهب إلى ابن سعوود وقال^{الكتاب}
إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيما تلا ذلك بنات ليون
فإذا صارت مائة وثلاثين فيها مائحة وبنات ليون ثم يدر
على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت ليون
وفكل أربعين حفظ واستند على ذلك بفارق وانه كذا إذا
زارت الأبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين حفظ وفي كل أربعين
بنات ليون ولم يتطرق تعود مادونها يعني من غير ان يوجب
في خمس وعشرين بنت مخاض ومن غير ان يوجب في الخبر
شاة ولذا حرث قيس ابن سعد قال قلت لا يذكر مجردين عمرو بن
حرزم اخرج في كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله محمد لعرب
حرزم فاخرج كتاباً في فرقه وفيه فإذا زادت الأبل على مائة
وعشرين استوقفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين
ففها الغنم في كل خمس وعشرين شاة فيجعل بالزيادة اذا لدر فحد^{تم}
ما ينافي ذلك وقد عذنا بغير ذلك ما يقتضي الا اعني
بنات ليون فان الواجب في الأربعين ما هو واجب فسته و

وثلاثين و كذلك اوجبنا في خمسين حصة و قوله والمعنى العرب
سوا البحث جمع بمعنى وهو المتولد بين المترافق والبعض منقوص
الى بحث نصر العراب جمع عنى ولانا كما ناسع اعلان اسم
لابن المذكور في الحديث يتناولها و اختلافها في الصنف
لا يخرجها من النوع **فصل في الفرق** قدم فصل البقر
على الغنى متناسب بما خطأمة و فئمة وهو مشتق من بقدر
اذ اشتق و سمي به البقر لانه يشق الاخر و لا خلاف في ازالته
ثين ولا اربعين نصاب زجاجة البقر على ما ذكر في الكتاب
و اختلف الرواية فيما زاد على الاربعين على ما ذكر و ما نسبع من ولد البقر و ما نسبع
امه و الممن منه و من الشابة مانعت لستة ان وانا كغيري بين الذكروالانثى لان
الا ينفعه في البقر لانه قتلها كان قدم و قوله بهذا الى بما ذكرنا من النسبع او
النسبة في ثلاثة و المتن و المسنة في اربعين امر رسول الله ع معاذ اذا فادا
زادت على الاربعين فقرر روى عن ابراجنفة ثلاث روايات ففي رواية الاصدر
يجسد المزيادة بقدر ذلك الى ستين في الواقع الذي يدق ربع عشر سنة و في
الاثنين نصف عشر سنة و في رواية الحسن عشر لاشي في المزيادة حتى يصلح
خمسين ثم تزداد مائة و ربع من اولى نسبع و في رواية اسد بن علي و مائة و قول
ابن يوسف و محمد لاشي في المزيادة حتى تبلغ ستين و وجه الاولى في المعرف
فيما بين الشنان والابعاد وبين المسن و ما فوقها ثبت نصفاً بخلاف
التعبايس لما فيه من اخراج الماء عن الواجب مع فضي المفترض و هو اصل
قوله صدقه وفي ام الدهليمة و لا نضر هناما و جتنا فيما زاد بحسب ابراهيم
تحلنا النسبتين و اذ كان خلاف موضوع الذاكرة ضرورة تقدره خلاف
عن الواجب ووجه رواية الحسن انه مبني على النسبة اي نصف القمر
على ان يكون بين كل عقربين و قص و كل عقربين و اربعين بدل اربعين ما قبلها اربعين
وبعد ستين فتباين بين الاربعين والستين كذلك لكمسة بغير برج اعطاء
ربع من سنة ثلث نسبع لان المزيادة على الاربعين عشرة وهي ثلثة و ثلثين

وربع اربعين فنجز بينها ووجه رواية اسد فهو قولهما قوله عدم لامازبة
 جبل لا تأخذ من او خاص السفر شيئاً وفرق بين اربعين الى مائتين ولا
 وخاص بحج وقضى بفتح القاف وهو ما بين الغربتين فلما قد قيل ان الماء
 بما الصفار يعني ان المراد بالابل خاص الحجاج جبل وحيث يعمر بذلك قوله
 ثم في السبعين تبيهان الى آخره خلاه لا يحتاج الى شرح **فصل في الغنم**
 قدم فصل الغنم على الخبر اما يكون الحاجة الى بياض امساكه ثم والكلوز
 متقدماً عليه والغنم ايم جنس يقع على الذكر والانثى وما ذكر الكتاب ظاهر
 ان كل ما ذكرها قوله والضمان والمطر سوابع في تكثير النسبة لا افاده
 الواجب على منه كران المجنع من المطر لا يجوز وقوله لان النص ورد بهذه
 مأكتب في كذا رسول الله عم في اربعين من الغنم شاة الحديث وقوله المجنع
 ما اتى عليه اكثراً هارو وحيث ابر على الدفائق انما ماطصن في الشهر اتساع وتن
 اي بعد انتهاء الرعن انما ماطصن في الشهرين اولى وذكر في شرح الاقطيع قال
 الفقير ان المجنع من الغنم مائة لستة اشهر هذا تغير على الفقه وعن الاجزء
 للمجنع من المطر لستة اشهر ومن الفضة ثمانية اشهر والشئ الذي في ثمنها
 وهو من الابرار استبدل السنة الخامسة ودخل في السادسة ومن الغنم
 والبقر ما استبدل السنة الثالثة ومن الغرس والبغور والخمار
 ما استبدل السنة الثانية ودخل في السنة الرابعة وهو في كلها بعد المجنع وقيل اربعين وهذا
 تفسير اهل اللغة وقوله وعن ابي حنيفة وهو قوله ما يزيد به ما ورثي الحسن
 وقوله ولاتزيد بادي به الا خمسة فلذا الزكاة يعني ان ما بالاحد خمسة احبق اللاري
 ان التضخي بالتبسيع والتبيعة لا يجوز ويجوز احد عد اذ المجنع نادى كان المجنع
 مدخل في الاختيارة في الزكاة اولى وقوله وجواز التضخي جواز عن قوله
 ولا زرت زياد بغير الاختيارة يعني ان وجواز التضخي بالجذع عرف بضر خاص
 في التضخي وصو قوله عم بحسب الاختيارة الجذع من المضي فلا يتعداها
 والزكاة ليست في سناها اذا المقصود بها اداقه الدم والمجنع يقارب الشئي
 في ذلك ولو لا ذلك لان الزكاة خلا بحق الاختيارة دالة **فصل في الحجل** وجواز تأخيره

لـ فصل

عن فضل الغنم قد تقدم وكلامه واضحه وقوله هو المتفق على ما ورد مارواه
 بغير الفارى هو المتفق على زيد بن ثابت فان هذه الماده وفتنه فزمن
 مروان فشاور الصحابة فروع ابو هرريح ليس على الرجل في عده والآخر في صدره
 فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هرريح عجمان مروان
 احدهما بحثت رسول الله عم وهو يقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله
 عم واغاثا اد بغير الفارى فاما ما جتر له كل سلها فعنها الصدقة فقال
 في كل غرس ديناراً وعشرين درهماً والجيز بين الدينار والتفون ما ذكر عن عمر فان
 كتب الى ابا سعيد بن الحجاج باره ان يأخذ من الخيل السالمة مثل كل غرس
 ديناراً او عشرين درهماً وقيل كان ذلك في خيل العرب لتقديرها في العفة
 فاما في افراستها فيقوم بالاسير فكان قبله وجب فيها الزكاة لكان الاسم
 اخذها حجر ولو جب من عينها كما في سائر السواعي وليس كذلك بالاجماع
 اجيب بايز لم يثبت له ذلك لان الحجل مطعم لكر طامع فيجيء على صاحبه
 العقد بالأخذ ولم يجيء من عينها لان مقصود الفضل لا يحصل به لكونه
 غير ما يكتسب للعنان وقوله وليس في ذكرها منفردة زكوة لانها لا تستدل
 استدللي بذلك ابداله والبقر والغنم منفردت فانها لا تتسلل ووجوبها
 الزكوة واجب بيان الفداء شرط وجوب الزكوة لحالاته وهو في الخيل لا تتسلل
 لا يجيء ولا تتسلل في ذلك بغير الحجل منفردة واما بغيرها فالفاصلة كما يكتسب بغيره
 بالمعنى والمعبر في الحديث فان قيل لها وجدة الرواية التي تجب فيه اذ الكور
 المنفردة ايفياً ولا تشمل في ماذ كرمها بحسبها فلذا الزكوة يعني ما في اذ الكور
 نظير سائر انواع المسائلة فانه بسبب السواعي خفت المخزنة على صاحبه وبه
 تصرير ما في الزكوة وكانت كانوا اعيا وقوله لم ينزل على قبها مشي وروى انه
 سليل ابن الحجاج فقال امر نزل على فهنا الا هذن الایة الظاهرة ضمن بخلاف
 ذرق خبر ابرت ومن يعلم بخلاف ذلك شرط شرط ما هنا هو اذ لما فرغ
 عن بيان حكم الكور من السواعي شرع في بيان حكم الصفار واقول ليس بالفضل
 مختصر في ذلك بل في غيره وكان الفضل هرثما كسباً بشئي تكتب اخر الابواب

والفصلان جمع الفضيل ولد النافع من فضل الرضيع عن أمها وأخلاقان بضم الماء
 وقبل يكربها أيضاً جمع الحلو ولد النافع في السنة الأولى والمجاير جمع بخور
 من أولاد البيرجين تضمن أمها إلى شهر كذا في صورت المشلة حول
 أشترى خستة وعشرين من الفضيلان أو شلائين من المجاير أو ربعين من الملايين
 أو وهم لذلكل هن يقدرون على الحوال وعليه قول ابن حنيفة و محمد لا ينفرد عن غيرها
 ينعقد حتى لو حال الحول عليهما من حيث يملكونها وجبت الزكاة وقيل صورتها إذا
 كان له نصف سائمة فتضمنه عيادة شهر فتوالت مثل عدد هاشم حلقت الأرض
 وبقيت الأولاد هاربقي حول الأرض على الأولاد عند هاشم الأبيقو وعند البشير
 يبقى وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابن يوسف أن قال وحدث علي إيه
 فقلت ما تقول فيهن مثلك أربعين جلاقا فيها شاهة مسنة قلت رب ياباني
 قيمة الشاهة على أكثرها ومجيئها تمسك شاهة ثم قال لما ولكن تموز واحده
 منها فقلت يوجد الحلال في الزكاة فتمسكت ساعتها ثم قال إلا إذا أتي بهم
 فأخذ بقول الأول زفرو يقول الثاني ابن يوسف وبقول الثالث محمد
 هذا من مناقبة حيث تكلم في مثله في محل ثلاثة أقا وليل فلم يضع شيئاً منها
 وجه قوله الأول أن الأكم المذكور في المخطبة يعني قوله عليه السلام في حسن
 من الليل السابعة شاهة بتضمين الصفار والكبارة تكون باسم حسن باسم اللاري
 وهذه الوحلقة لا يأكل لم الليل فاكل يوم الفضيل حنى واجب بان الواجب
 قبل من الكبير وأخذ المسنة من الصفار ليس بذلك لأن فتحتها قد تناولت
 آخر النصف ووجه قوله الثاني أنا لا واجب فيما يأجج من الماء وهو
 يوجد فيها كاهن أضرار بصلاحها وهو فيضي عدم الوجوب ولو لم توجب
 شيئاً كان أضرار بالفقراء ولأن الصفار تضمن الكبار تكلم بها نصباً وكل
 ما هو كذلك كان نصباً باتفاق كل ما يأكل وبشكل المجز فانها لا تكلم بها نصباً
 فلا يكرون في نفسها نصباً فما واجبنا واحدة منها كاهن المهازيل فانها لا توجب
 فيما السمن وإنما توجب واحدة منها وهذا معنى قوله في حقن النظر
 من الجانبين ووجه قوله الآخر ما قاله المقادير لا يدخلها القیاس

الداخلي

إلى آخره وتقرير ان ايجاماً وردية الشرع من الاسنان هنها ممنوع لانها
 لا توجدها الصغار وإذا امتنع ماورد به الشرع الاسنان هنها ممنوع
 اصلاً لأنها لوحاز الحakan بالقياس والمقادير لا يدخلها القیاس والقطن
 يستخرج من هذه لوحاز الحakan بيوسف فائز قاسم على المهازيل وهو مأساة
 المهازيل يوجد منها ماورد الشرع من الاسنان ولو كان منها واحداً
 المسان إلى آخره يعني إنما إذا كان في الحakan لها رجمت الصغار بتعالما
 في انفاقها هانضايا ولا ينادي الزكاة بالصغار بل يدفع لهم الكبار
 إن كان على مقدار الواجب بما إذا كان لمستان وبمائة وستة عشر حلاوة
 يجب في هامستان وإن كانت له مسنه واحدة وما يزيد وعشرون حلاوة فنجد
 أربعين حلاوة و محمد بحسب مسنه واحدة وعشرون حلاوة وهذا
 القیاس فضل الابد والبقاء والراصل في ذلك ما قال عز الدين الحسنه ولو
 جاء بها المراجع يحملها على كتفها ولانا خذ هامتهم فقد ذكرها في أحد الصغار
 عند المخالطة وقول ثم عند ابن يوسف إلى آخره يعني ان الدوایات عن ابن
 يوسف اختلفت في الفضيلان روى محمد عنه انها لا يجب فربما الزكاة حتى
 تبلغ عدد الوكانت كباراً وجب فيها واحدة منها وذلكل ان تبلغ خمسة
 وعشرين ثم ليس في المزايدة شرعاً حتى تبلغ بخلاف الوكانت متان ثالثي
 الواجب وذلكل ابن يبلغ سنتين وسبعين فحيث ذكرت من هنا اثنان ثم لا يجب
 حتى تبلغ بخلاف الوكانت متان ثالث الواجب بان يبلغ مائة وخمسة
 واربعين فحيث منها ثلاثة وواحد لا يجب فيما دون خمسة وعشرين ووجه
 ان الواجب تكانت تعيين بالنص باعتبار العدد والستن وقد تعدد العدد
 في الفضيلان في العدد معه ا قال محمد وهذا اغير صحيح فان رسول الله
 اوجب في خمسة وعشرين واحدة في حال اعتبار قبل اربعين نصف وواجر في
 ست وسبعين شهرين في موضع اعتبار ثلاثة نصف بينها وبين خمسة وعشرين
 وفي الحال الذي لا يمكن اعتباره من النصب لـ واجبها الحakan بالرأي لا بالنص
 وروى ابن سعاعة عنه ان يجيء في الخنزير فضيل وفـ العذر خـ افضل مـ هذا الـ اـ

وعيدين ووجهان اعتبر البعض بالحلقة وروى عبد الله بن سيفان في الحجر المقبرة
فصيل والقيمة شاهقة فلهموا في العصر الى قيمته شابين والتي قيمتها خمسة فضيل
وهي خمسة عشر بحسب الاقرء من قيمة ثلاثة شهادة ومن قيمتها ثلثة اخاس فضيل وفي
العيدين بحسب الاقرء من اربع شهادة ومن اربعة اخاس فضيل وفي الخارج
العشرين بحسب واحد شهادتها وجدها ممتعة قوله عاصم الاعنبار ووجه هذه
الرواية ان الاقل متبعين فيتعين قال ومن وجدها من السبعين هي
المعروف ثم سمع بها صاحبها كما تلقى المسئون التوكى ثم استفدت لغة كل من
المحاضر وابن البوون وذكر السن وادارة ذات السن اتفاقيون في الجواب
لآخر الانسان لا ان عمر الدواب يعرف بالسن قوله ومن وجدها من صوره
المسلطة رجلا وجب عليه بذلت البوون ولم يوجد عنده يأخذ المصدق لحقته
ويرده الفضل او وجوب على المحته ولم توجد يأخذ بذلت البوون ويأخذ الفضل
قال في النهاية ظاهر ما ذكره الكتاب يدل على ان الحبار المصدق وهو الذى
يأخذ المصدق ولكن المسواد ان الحبار التي من على لسان الخبراء يشرع رفقا
عن على الواجب والرفق انا يتحقق بخبرة فكانت اراده اذا سمحت نفس من
عليه او ظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الارفقي بالفقراء وافقر ظاهر
ما ذكره الكتاب لا يدل على ذلك واما يدل على ان الحبار المولى للمصدق
حيث قال لان لا يأخذ ويطالب بغير الواجب وبقيمة لا تذهب شرعي وفعلي
الثانية لمن عليه حيث قال بحسب لا ادلة يسع فيه بالروايات بالقيمة ولا يسع
فان يكون مختار المصنف القصيل بناء على ما ذكر من الدليل هذا ان اداد
بالكتاب المدح زاد وان اراد به المقدار في ظاهر منه ليس بغير اراد كذا استدل عليه
المصنف وفي قوله ورد الفصل اشار الى نفي منه الشافع و هو اشهر من
ان ما بين السبعين عقد رب شابين او عيدين ودعا القول عليه السلام من
وجب في ابدل بذلت البوون فلم يجد المتصدق الاحقة اخذها ورد شابين اخرین
درهما فما استبدل عليه وان لم يجد الا ابنة مخاض اخذها وادخل شابين اخرین
درهما فما استبدل عليه وعندما ذكر بحسب الفتاوى والدعاوى واتفاقا على ذلك
السلام

ذلك لأن المفهوم ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر الذي تغير
شرعي وكيف ذلك وربما يعود إلى الضرار بالفقراء والجياع في باربابا
موال اللذان إذا أخذ المحتفظ ورد شاتين في ما يكون قيمة ماقيمه المحتفظ به
لله كاه عليه متعة وهو ضرار بالفقراء وإذا أخذت بنت حاضن وشاتين
فقد تكون قيمة بنت المحتفظ بيكون أخذ المزكاة منها واستهلاكها
تكون زيادة واجف باربـ الاموال **فار** ويجوز دفع القيمة في الزكوة
إذا القيمة مكان المخصوص عليه في الزكوة والصدقة والعتير والكفارات
جائز الآلة أن العبرة بدل على أن الوجوب لمن المصلحة العبد لها يجوز بعد عدم
القيمة مع وجود غير المخصوص عليه فملكة جائز فكان الواجب عندنا أحد
أن السين والقيمة وفال الشافعى لا يجوز اتى على المخصوص وهو قوله
على الإسلام في ربعين شاة كافية المدرا با والضحى با وقوله ابضا للرزق
الموعود معمول له وخبر ان حذفه في اى ثبات او خطأ وروى يصلح خص
ان فعل النسخ الاولى تغير كل امر المسو بـ آداء الزكوة الى المفهوم
نحو اقترا الزكوة لا تصال ابرزق الموعود وبقوله تكميل ما من دامت الا
الاحتياط زهرة العين الشابة اما ثبات ذلك في الواقع فان الله تعالى
لثبات في الواقع يبطل تعين الشابة اما ثبات ذلك في الواقع فان الله تعالى
وعد ازائم ثم امرهم ببيان ما اوجب عليهم اليهم ان يختار الموعود اذ ارادت عليه
الاتيان واما ان الامر بذلك يبطل تعين الشابة فلان المسور بـ فرقة البصر وقوله
القريدة في الزكوة سر حلقة الحاج وهي حكم ترتيبها واحتلافيها الاستثناء
الشابة وكان اديان الا سند لا اطلق على ما عرف في الاصول وفي ذلك بطل قيد
الشابة وحصل به الرزق الموعود وغيره وعلى ثانية الارهاب الاداء الى الفقير
اتصال للرزق الموعود اليه واتصال ذلك فيما يطلب بعد الشابة لأن الرزق
يتحقق في كل الملح وكأن اذنا بالاستدال الى آخر وكان هذا الماحر به فانها
وجبت لكتابية المقابلة ويجوز فيها دفع القيمة لاجتناب عذر في المدرا با والضحى
فإن القريدة فيها ادراقة الدرم حتى وهلاك بعد النجع قبل الصدق به لم يلزم شرعي

وهي باتفاقه ولا يحتج به جمهور العجوب بجهة العيادة لأن
 صفة العلوفة بالغة ما يدللون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء
 من علبة الدابة أطعمة العلف والعلوفة بالضم جميع علف قوله ظاهر
 النصوص يعني قوله تعالى خذ من مواهيك صدقة وقوله عزم خذ من الأبله
 الأبل فالريدين شاة وغير ذلك مما فيه كفره وإن الحديث على أن النبأ مطرد
 قال ليس في الأبل إلا حمل صدقة وحديث ابن عباس عنه عدم بسر في البقر المعاشر
 صدقة وحديث جابر عن النبي عليهما السلام ليس في البقر المعاشر صدقة وحمله على
 وجابر وابن عباس وعما ذكر في السب هو المال الثانوي وهو حذر الأموال التي
 شامة لأن دليله الشافع أو الأحاديث البخاري والغرض عدمها فإذا انتهى السب
 انتهى الحكم وقوله وإن في العلوفة أي لأن السب هو المال الثانوي ولأنه في
 حذر الأموال لأن المورثة لا تقدر بما يفتقده إنما معنى وفته بحسب من وجب
 أخذها إنما يطلق الطلق الكافي بغير واحد وهو لا يجوز عندكم لكنه فتحاول حلم
 المطلق في الأخبار على المقيد وهو أيضاً بغير عذركم والثانية أن دليله إنما
 أو الأحاديث البخاري كذا ذكرتم وتركت المؤنة لا يبطلها بالاعداد للبخاري فإن
 من أشرف خمسة الأبناء بنية للبخارى وظاهرها جميع السنة وحيث عليه الزكوة
 في آخر السنة فما باله يبطل الذي بالأسامة وبجرأة عن الأول أن الاطلاق
 ليس هو على خصوصه بالجاجع إنما يطلق على حوالان الحول ولا يجيء لأبيه
 وكانت الأديم بيان وجوب الاحذر وهي فيما عداه محمد لحق الأخبار بما نزل
 ولم يجعل المطلق على المقيد وإنما جعلنا المقيد من خارج البلاء باسم الغير وإن كان
 الأصل هو الاطلاق لكنه عذر ما فعلوه قد من المقيدين في الاطلاق ثم المطلق ينبع
 فحسناته دفعاته ذلك وعن النذر فإن الأسامة والعلف متضادان فإذا وجده
 العلف انتهى الأسامة والذلة للجاجع ثم الأسامة هي التي يكتفي بالرعى في
 أكل الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة أمانة الأكرثر فلان
 التسليل ياتي للآخر لأن أصحاب السواعم لا يجدون بدأ من إن يدخلوا واسوا
 بهم فدقت ببر وبلغ كافية البلاد الباردة وأما في النصف ولأنه وقع الفكرة

في بحوث سبب الإيجاب فلا يجب ولا يرجح جمهور العجوب بجهة العيادة لأن
 النرجح أنا يكون بعد ثبوت السب فما ذكره في النهاية ثم هذا الذي ذكره من الآثار
 فحق الإيجاب ذكارة العام أنا فضيحة أن لو كانت للدر والنكل للضفدعين
 وأما الآسامة للجاجع فلا يجب فيها ذكارة السائمة وكذلك الآسامة للحمل والـ
 الركوب قوله ولا يأخذ المصدق في المال خاله ونوكه من حزرات أموال
 الناس للحراب بالآلة المهمة المغرب حد من خوانشى مواليه اي من حزراتها يبغى
 من جانب من جوانبها من غير اختيار وهو في الاصرجمح حاشية الشعوب
 وغيره بجانبه وتغير المصنف يقول يا وساطتها غير ذلك وهو الحق المقصود
 ولأن في نظر أمن الجانبيين قال ومن كان له نصا المستفاد على ضيق
 من جنس الاصرجمح من خلاف جنسه وأمثاله لا يضر بالاتفاق كذا كان له
 ابنه واستفاد في إثبات الحول بغير الوغى وإنما يستاذن لحوال بدأه واللول
 لا يخواطن أن يكون حاصلاً على الاصرجمح لاولاد والراسح أو يسبب
 مقصوده فان كان الأول يضر بالإجماع وإن كان الثاني مثله يكون
 عند بطل مقدار ما يجب فيه الزكوة من سبعة فاستفاد من ذلك الجنيح خذ
 الحول بغيره أو وجيهة أو غيره ثم ما ورد ذكر كلها عند تمام الحوار عندنا وفالإشكال
 يستائف له حواله جيد من حين ملوكه فإذا ذمت الحول وجوب غير الزكوة ضماعاً
 كان أو لم يكن له انه اصل في حق المال الحصول عليه بغير سبب الاصرجمح وكلما
 كان كذلك كان اصل في الوصمة كما استفاد من خلاف الجنس خلافاً للأول
 والراسح لأنها تابعة للملك حتى يلتفت بكل الاصرجمح وسبب عصودها
 إن المحسنة هي المسنة الأولى والراسح لأن عندها يضر المحسنة
 البران المستفاد مما يذكر وجوده لكنه أسباب بغيره اختيار حواله
 لأن حرا عاتته فيه إغاثة جد ضبط كثرة وكيفية وبيان بجده وفقط ذلك
 خرج الآسحة إذا كان النتصاد راهم وهو صاحب علة ليست بغيره كل يوم ودها
 ودرجها وحالها شرطه الذي يسير فهو شرطها حواله جيداً على موضعها
 فالنفقة فإذا ثبت أن على النفقة الأولى والراسح المحسنة ومحبودة

في محل النزاع وجوب القويسنوت الحكم في بيان قبيل فدران النجع من حال ليس
 في المال زكوة حتى يجوز عليه الالوان وعليه نفارة الضم بحسب الرؤامة بلا حوال جيب بابا
 ما استطنا المحول وانما جعلنا حوالان لمحوا على المصلح جوا على المستفاد ابر
 فان معرض بيان الحكم في الاولاد والرابع بطرق السرالية فلا يثبت الحكم وخل
 النزاع تلنا من نوع فان هذا الحكم قد يثبت في الاشتراط بالاولاد فان من كان
 له مائة وعشرون شاة فورثت واحدة قبل حوال فتم المحول وجبت على شئان
 وكان الواجب على الام وغيرها بسبب الولد فتبين انه لم يكن بطريق السرالية
 وقوله والزكوة عند اربع صور ظاهرة فان من كان له من الصنف من الابراج
 عليهما المحول فهم لا يرجى فوزها اليهم وفيما اذا نوى بالدفع الصدق
 عليهم يسقط وهو المحك عن الفقيه بوجوهه ولذا الدفع الى كل جاز قال
 في كتاب الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان اذا صار رجل واخذ منه
 اموالا فهو صاحب المال الزكوة عند الدفع سقطت عنه الزكوة لانه
 باع عليهم من الساعات فرقا فانهم اذا ردوا سالمه الى من اخذ وها منهم
 لم يحق لهم شيء والبعاق احقون التي عليهم كالديون والعصوق والتبع
 ما اتي به وقوته والاول حوط اي الاقتداء باتفاق صدقة السوام
 اشارة الى ما نقل القرضاوي عن الشهيد ان هذا صدقة الاموال انما
 هدة اما اذا صادر السلطان ونوى هو اذا الزكوة فعلى قرارها
 يجوز والصحيح انه لا يجوز للمن لم يعين الطالب ولاية اخراج زكوة الاموال
 الساطنة والظاهرة من كلام المصنف العموم في الاموال الباطنة والظاهرة
 وقوله وليس بالعمور من بيني تعليق في ساخته بشيء بيني اعني اجزية
 من العزب كما ثنا بعقب الدوم فلما اراد عمران يوظف عليهم اجزية ابعا
 وفالوا عن من العزب يانف من اد الجزية فاذ اوقفت علينا اجزية
 لحقنا بعد ايدى من الدوم وان رأيت ان تأخذ منا ياخذ بعضكم من
 بعض ويضعف علينا فعملت ذلك فثار عصابة في ذلك وكان
 الذي يسع بينه وبينهم كردوس المعلمى قال يا امر المؤمنين صالحهم

العادل

الصادل وما يبتاويل القرآن واد اتفى دلالة قول العالم من ذنب صفة او كبيرة
 فقد كفر وقتل الا ان يتوب ويسكتو بظهور قوله تعالى ومن يعص الله
 رسوله فان لذناره لهم خالدين فيها فاذ اظرواها ولا على بلاغ فيها اهل
 العدل فاخذوا الخوارج وصدقه السوام ظهر عليهم الاسلام لا يثنى عليهم اي
 لا يتوحد منهم ثانية الا ان الامايم لم يفهم واجياته بالجایة لتبر الى عامله ان
 كتب لا ينتبهم فلما اخذهم من حتى اخواجها جناته اذا جمعهم وافتونا ان بعيدا
 يعني الصدقة دون اخواج وهو اختيار لابن بكر الا عشر لانهم مصارف
 اخراج لكونهم سفاتلة اذا ظهر بعد وبروا عن دار الاسلام واما الصدقة
 يصر فيها الفقراء وهم لا يضر فوزها اليهم وفيما اذا نوى بالدفع الصدق
 عليهم يسقط وهو المحك عن الفقيه بوجوهه ولذا الدفع الى كل جاز قال
 في كتاب الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان اذا صار رجل واخذ منه
 اموالا فهو صاحب المال الزكوة عند الدفع سقطت عنه الزكوة لانه
 باع عليهم من الساعات فرقا فانهم اذا ردوا سالمه الى من اخذ وها منهم
 لم يحق لهم شيء والبعاق احقون التي عليهم كالديون والعصوق والتبع
 ما اتي به وقوته والاول حوط اي الاقتداء باتفاق صدقة السوام
 اشارة الى ما نقل القرضاوي عن الشهيد ان هذا صدقة الاموال انما
 هدة اما اذا صادر السلطان ونوى هو اذا الزكوة فعلى قرارها
 يجوز والصحيح انه لا يجوز للمن لم يعين الطالب ولاية اخراج زكوة الاموال
 الساطنة والظاهرة من كلام المصنف العموم في الاموال الباطنة والظاهرة
 وقوله وليس بالعمور من بيني تعليق في ساخته بشيء بيني اعني اجزية
 من العزب كما ثنا بعقب الدوم فلما اراد عمران يوظف عليهم اجزية ابعا
 وفالوا عن من العزب يانف من اد الجزية فاذ اوقفت علينا اجزية
 لحقنا بعد ايدى من الدوم وان رأيت ان تأخذ منا ياخذ بعضكم من
 بعض ويضعف علينا فعملت ذلك فثار عصابة قال
 فهو من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام العدل يجب سخطون قبل

الاستدلال بصدق المفطرو وغيره للانتهاي في الذمة عوضه بذاته العجمة
 يجوز عندك واما كان الواجب جزءا من النسبة لما يجاز لان القيدية ليست
 بجزء من النسبة واجب بيان ذلك بامرا خروج عن الاذن بالاستدال الى
 كأنقدم وقوله والتحقق فغير جوا عن قوله من بعد الطلب وفيه
 اشارة الى انه لو طلب فغير ابدا و لم يوجد حتى هلاك المال ثم يجيء
 الصحان ايضا فضلا عما اذا لم يطلب لان التحقق للطلب فغير بعده المأذن
 لا يكرر فغير لان المأذن الذي في الغرفة الى من شافن الفداء ولم يتحقق منه
 الطلب فلا يكون ثمة من بعد الطلب وفي عبارته تسامح لان الغير
 يعرف عندنا بالتحقق كما يجيء في الاصول الا اذا حل محله علمن
 المأذن بالتحقق للطلب وفيه ضعف فان قيل فالساعي متبعين
 للطلب خادم يبود بعد طلب حتى هلاك وجبا ان يتبعن ولم يقولوا
 براجبه بقوله وبعد الساعي قبل بيتهن وهو قوله الشافعيين من
 اصحاب النوبة **قليل** للطلب فالمخون يكون تغوبينا كما في الاستهلاك
 وقيل لا يتبعن وهو قوله شافع ما وار النهر قبل و هو التتحقق بعدم
 التقويم فان المنع ليس بتقويم بجوازان يكون منه الاختيار
 الا داء من محل اخر جلاق الا سنه ملاك خانق وجد منه التعدد على
 تحمل مشفول بحق الغير بالاتفاق فحصل المحكمة بآثاره ونظر الصاحب
 الحق اذا لم يعمم يجعله المأذن وصل الى الغير بشؤون ايان هلاك و يجب عليه المحكمة
 ليوجه ان يصرى النسبة الى حاجة بلا ضمان و قوله وفيه لا يكتفى بعض
 يسقط بقدر اى تقد المأذن اعتبر المبعض بالمخالفان قبل
 قدرت ان الزكاة واجبة بقدر ميسرة باشراط النسبة و ما وجب بصفة
 لا يتحقق به عنها وقد زال المبرهن بغيرات بعض اقسامها كان الواجب ان لا
 يبقى عليه شيء لا يكتفي الوجوب فانه لا يثبت ببعض النسبة ايجاب بيان
 اليسر فيما لم يكون من حيث اشتراط النسبة بل من حيث اشتراط صفة
 التي تكون المؤدى بغير من المال انساني ملائكة يتبعص به اصل الماء وانا اشتراط

فان كان تباينا لهم نظفهم فصالحهم على ذلك وقارهن جزئية عمومها
 ما سميته فوق الصلح علمن باخذهم منخفف ما يوحى من المسلمين ولم
 يتضرر لهذا الصلح بعد عثمان فكن اول المأذنة واخوه وادا عرف
 هذا فما في الكتاب ظاهر وهو ظاهر الرواية وروى عن الحسن بن علي
 انه لا يوحى من لساهم لانه يدل على الجريمة ولا جريمة على النساء ووجد الطامر
 ما اشار اليه الكتاب انزد على الصلح والرجال والنسا في رسول الله لهم
 صالحوا على ان يضعف عليهم ما يوحى من المسلمين والمصدقة توخي
 من المسلمين دون الصيام فلذا فحقهم **قليل** وان هلاك الماء بعد
 وجوب الزكاة سقط للزكاة ان هلاك الماء بعد وجوب الزكاة سقطت
 عندنا و قال الشافعى ان هلاك بعد المأذن من للاذن سقط المأذن
 منه في المأذن لباطنه بالظفر بما يأهل الاستحقاق وفي الظاهرة
 بالظفر بالساعي في أحد القولين لان الواجب تقرير الذمة بمحضها
 الوسع على الاداء من تقويم عليه الواجب لا يبرأ عنه بالجهة عن الاداء
 كافحة صدقة المفطرو ويجيء وديون العسا ولهذا بناء على ان الزكاة عن
 بح في الذمة وعندنا في العين وقوله ولا يذر منه بعد الطلب ليل
 اخر وهذا لان الزكاة حق شفاعة قبل وقطب بالخطاب وقد يكن
 من الاداء ولم يبود كان الملاك حينها بعد الطلب والمنع بوجعله صحيحا
 احق بوجوب الصغار فكان كالاستهلاك وانا ان الواجب تقرير الذمة
 بل هو جزء من النسبة على تقويمها في اربعين شاة وتحكمها للغير فان
 الزكاة وجبت بقدر ميسرة على ما يجيء في الاصول من الغير ان يكون
 الواجب من النسبة اذا الانسان انا يخاطب باداء ما يقتضى عليه وجوه
 قادر على اداء الزكاة عن هذه النسبة بجوازان لا يكتفي رمال حواء
 لاستهلاك السكان في المناور فانهم لا يقدر ولي على تحويل شيء من المفتوح
 لبعدهم عن العوان فاما كان جمعه من كان النسبة محل فنيقط به
 محله كدفع العبد بالجنابة فانه يقطع به المأذن و اذا اذن في هذا سقط

صاحب من المزروع قبله من الارض وهو النقل بجمع الاواني ^{لستكرا}
 فاعيل كالاصنام وبالخفيف فاعيل ويكادمه ظاهر وقوله فيكون
 فيهادر هر يعنى مع المخفة وكذلك اقول ان درهما درهم مع ما
 يقع عند اصحابه وهو قوله عز وجل من الخطاب وقال اما زاد على
 المائين فترك انه جاصب فلت الزباده او لكت حتى اذا كانت الزباده
 درها ففيه جزء من ربعين جزء من درهم وهو قوله على درهم عز وجل
 اخذ الشافعي لم تولى على النجاشي على الله عليه السلام قال وماذا دع الماء
 فنكانه يحسا به ولان الركاه وجبت شكر النفع المال والكلمال
 فان قيل فعلام شرط النصاب في الابتدا اصحاب يقوله ليتحقق الفنا
 ليصي الکللف به اصل الاغناء كاذن تكون نسبه في الموكان انت اطه
 كذلك لما شرط في التوايم في الانتهاء ما شرط في الابتدا اصحاب بقوله
 تخر عن التشخيص وهو غير موجود في فعل المزاع ولا وحشيفة ^و
 قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين ووجهه الى اليدين لا ياخذ من الكثرة
 شيئا قبل معرفته لاتأخذ من الشئ الذي يكون المأمور من كسره ^ل
 قسمه كسره ^ل باعتبار ما جب فيه فان قيل بجزء يكوت الماء ص ٣
 ما قبل المائين بدليل انه قال عقب هذا في حدث معاذ فاذ ابلغ
 الورقة ما يتحدهم فخذ من اخره درهم فالمواب ان المرادي بما
 قبل المائين وما بعده لانه قال عقب قوله في حدث معاذ فاذ ابلغ
 الورقة ما يتحدهم فخذ من اخره درهم ولا تأخذ حماز حتى يليغ
 اربعين درها فاتخذ منها درها اذ ذكر ابو يبر الرازى في شرحه
 لمحض الطحاوى مسند الى معاذ بن جبل فيجعل قوله فاذ ابلغ اورقة
 الاخر للحديث بيانا وتفسيرا لعملا لاتأخذ من المسوى شيئا بدل ذلك
 النكارة وقوله صلى الله عليه وسلم في حدث عز وجل من حرم ليس فيها
 دون المائين صدقة وذلك ان يكرز بعد المائين لان ما قبله
 ليس فيه ولا ينعادونه صدقة وهذا حكم فالبيهقي صريحة في

اصر النسب في الابتدا يصيير المكافه اصل الماء عنوانه لا يتحقق الا
 من العين والشرع قدر المعنى بالنسب كما يتحقق في الاصول وانما يسقط
 عند هلاك المكافه ذاتها الذي يتحقق به النسب اذا هلاك المضارب يعني
 البصر بسببه النهاي في ذلك الغدر ينسق بحسبه قوله وان قدم الزكاة
 على الحوالى اذا صافيا قبل حوالى المحوال يجاز عند ذلك وذكر في الماء
 ذكر ذلك لان حوالى المحوال شرط المكافه وتقدير المسوى على الشرط لا
 يجوز كما لو قدم على النسب ولأن انداده بعد سبب الوجوب وهو جانب ما اذا
 صلي في اول الموقت وصمام المساواة درهان وادى الدين المؤجل في حوالى
 المحوال شرط وجوب الاداء وكل ما من في جوازه وصار كذا اتفى بعد الماء ويجوز
 التنجيل لما اشر من سنة لان ملكت النسب سبب وجوب الزكاة في كل حوالى الماء
 يتحقق ويجوز النجيل باعتبار تمام السبب ونحو ذلك حوالى الاول والثانى
 سواء ويجوز لشخص ما اذا كان في مملكة ختنا والحادي عشر ففاز زكان في الحسن من الابل
 فجعل اربع شهادة ثم حوالى وفي ملكرة عذر من الابل بجزء اعن المكافه عند ما وجد
 لا يجوز المكافه لان طلاقها في حق اذ زكاة اصل بيف وحال النجيل على الاول
 ذلك لتقديم الحكم على السبب وهو لا يجوز ولأن النسب الاول هو الاصل
 في اسبة والذباد عليه بايع له الارتكابى من كان له نسب في اول المحوال
 ثم حصل له نسب في اخر المحوال ثم ثم حوالى النسب الاول ولم يتم على الباقيه
 جعل كذا نسب احوال على النسب كذا ووجب اذ زكاة عن المجموع بالذات
 فلهذا يجعل النسب الاخر كما ملحوظ في اول المحوال في حق النجيل والاداء
باب زكاة المسوى لما قدم ذكر زكاة المسوى لما قدم اعقبه ذكر غيرها
 من اموال اذ زكاة قال محمد المالكى ما يختلف الناس من دراج او نابز او حنطة
 او شعير او جوان او ثياب او غير ذلك و المصنف ذكر الماء و اراد غير المسوى
 على خلاف عرف اهل الباب و بذلك اسم الماء عندهم يقمع على النوع وعلى عرق اهل
 الحنف فاما عذرها يقمع على غير النوع **فصل** قد قدم فضل الفضة على غيرها لكونها
 اشرف زاد اولا في الابد والذوقية بالتشديد افعولها من الوقابز لانها تغى

الحاله ان يراد بالريادة على المابن اربعون واحم الله ما ذكر وله
الحوج مدفوع وهو واضح واجب الک سور ذلك الحرج لغير
العقول لانه ناماک ما بني درهم وسبعة درهم يجب عليهنها
خده درهم وسبعة اجز امن اربعين جز امن درهم فتفسر مرفقه
سبعة اجز امن اربعين جز امن درهم فحسب لا يقدر على الاداء
في السنة الاولى فاذ احات السنة الثانية ما باقى
من المال بعد الزکاة لات دينها متحقق وان لم يقدر بذلك ما بني
درهم وتلاته وثلاثون جز امن درهم ينعتر العوقب عليهما النية
وفوله والمعنى في الدرهم وعوان الدرهم في الایندا كان على تلاته
اصناف حنص من ما كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال ونصف
منها كل عشرة منه سبعة مثاقيل كل درهم تلاته احاس من مثقال ونصف
منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكذا النس
بنصر فوت بهما ويتعاملون بما فيها بستهم فلما تعلمت عمار اذ استقر
في الحراج بلا كثرة القسو من الخفيف بغير حساب زمانه ليتو طبع
ويوقفون بين الدرهم كلها وبين ما رامه الربيعة فاستخرجوا له وزن
السبعين وهو مني قوله بذلك جرى المقدم في ديوان عمر واستقر الامر
عيله فتعلق الاحكام به كالزکاة والحرج ونساب بالترصد ونقد برس
الديات وهر المكافحة ونا جعلوا زلك لاحدر وجوه تلاته احدها
انك اذا جمعت من كل صنف عشرة درهم صار الكل واحدا وعشرين
مثقالا فاذا اخذت ثلث ذلك كانت سبعة مثاقيل والثالث انك
اذا الفيت الفاضل ايضا على السبعة من العشرة اعن الشانه
والفضائل ايضا على السبعة من مجموع السنة وللمحة اعن الائمه
تم جمعت بمجموع الفاضلين اي فاضل لستة من العشرة ففاضل
المجموع من السنة وللمحة وهو ما انتهت كانت سبعة مثاقيل
فلا كانت سبعة مثاقيل اعد لافزار في ما ودارت في جميعها

طريق مستقيم اختاروها وقوله ومعنى كل الفضة وأضم قوله
كما في سائر المعرض إلى آخر يعني أنها إذا أمكن للنحارة نظر إلى
ما يحصل منها من الفضة فاذ لم يبلغ مائة درهم يجب الركاهة لأنها
لا يتعين في عون الفضة القيمة ولا نية التحارف وإن كان لا يحصل
ذلك فهو كالضرورية من الصفر كالمقى لأن في هب الأداء كانت
للنحارة وقد بلغت قيمتها ما يتحصل عليه ~~درهم~~ خمسة دراهم
قد حرج به تأخيره عن فصل الفضة وقوله لما رويت الشان إلى
قوله فإذا فصل الفضة كث المعادن حد إلى أن قال ومن كل
عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقالاً و المثقال ما يكُونُ كل سبعة
منها وزن عشرة دراهم وضيّفها راجع إلى ملائنه في معنى المجمع قبل
تعريف المثقال بقوله ما يكُونُ كل سبعة منها وزن عشرة دراهم
غير صحيح لأن وزن الدرهم في فصل الفضة بقوله وهو ما يكُونُ
العشرون منها وزن سبعة مثاقيل ففي فصل الفضة كل من ما على الآخر
وهو درود والجواز أنه ما عرف الدرهم بالمتقال في فصل الفضة و
الاتفاق المعتبر من ضيافها ما يكُونُ سبعة مثاقيل وكان ذلك
معروفاً فيما بينهم ثم قال لهم من المثقال ما يكُونُ كل سبعة منها
وزن عشرة دراهم وهو المعروف إلى المثقال المصنوع
المعروف بين الناس الذي عرف به وزن الدرهم ولأدراجه في ذلك قوله
في كل أربعة مثاقيل في بريطان يعْنِي أنه إذا دخل على العشرين ويبلغ الريال
إلى أربعة مثاقيل في بريطان معه نصف مثقال لأن العاجيد في
المصر وربع العشرين حاصل فيما أقلها إذ كل مثقال عشرة في بريطان تكون
أربعة مثاقيل ثم اثنين في بريطان وربع عشرة في بريطان وهذا السخنة أهل
النجاز والغير بريطاني شبرات فالمثقال وهو المينا عند هم مائة
شبرة وأصل الغير بريطاني التشريح لأن جميع المغاربة فإذا دخلوا من
آخر في التصنيف يأتونه وهو مثلـ السعر يعني التي يبيها

ففصل الفضة وفريبياً الاختلاف في الحج من الجانبيين فيه والاختلاف
 بين ما خلداه اربع مساقيل همنا قامت مقام اربعين درها
 هناك قوله وفي تبر الذهب والفضة التبر ما كان غير مضر
 منها والمحلى على فضول جمجمة على تبر في جمع قدى وهي ماتخلي المرة
 من امر قوله وقار الشاش في الاجب في حل النساء وظاهر الفضة
 للرجال يعني الذي يسباح اسحاقه لانه متبدلة في صالح وكلما
 كان ادرلاه لأن زكاة في ما يشأ بالذلة والمهنة ولنناك السبب
 مالنامور دليل النما معه جود وهو كاعدار العجارة خلفه والليل
 هو المعترف فإذا كان موجوداً الامعتبر بما يشهد له وهو كاعدار اللاد
 بندل عجلة الشاب فإنه ليس به ما يدل على المذاق ولا يدل على الماء
 لأن فهار صراحتها إلى المحاجة لا الصدقة وأوهي نوع المزور
 البر صدر اخر فصل العروض لأنها يعقوب بالفتوى
 فكان حكمه بانيا عدم المرض معه عرفت بذلك بن حطام الربينا
 في متاعها سوء التقدم وقوله كاذب مكانت اى من صرحا به
 من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسواء او لم يكن ما يشار إليه
 والبعض وقوله وشرطية العجارة احالة الشرا ما إذا كانت
 المنية بعد الملاك فلا بد من اختيار عدل العجارة مبينة لأن
 حجرة النية لا تعدل كما و قوله يقوم بما يصون فنفع للساكن بعد
 لأنواع في التقدم فإن فرار بعده اقول احرها همذا وهموا
 روئي عن اريحته في الاماوى وهو ما ذكره يقول احتياط الحق
 الفقران لا تدين برعاية الا ان كان ذلك كاذب ففيه بالاعتدل
 يتم النصاب وبالأخر لا يتم يقوم عليه بالاتفاق احتياط الحق
 القفار فكل ذلك هذا الرأي اليمانية وهو مختلف في تفسير المصنف
 للاتفاق في الكتاب والثاني ما ذكره المسوط وهو ان يعم
 ساحب المال بما ينفرد شاد ووجه ان المقصود لمعرفة مقدار

المالية والتامنة الكسوا والثالث قوله بوساطة على ما ذكر
 في الكتاب وقوله لأن ابلغ معرفة المالية لأن ظاهر قيمة مدة هذا
 الغد الذى وقع فيه الشراء والظاهر انه اشتراها بقيمة الار
 العين فادر والرابع قوله محروم وموان يقوم بما ينذر العالى
 على كل حال يعني اشتراها بأحد الثديين او بغيره لأن الفقوع في
 حلة الله تعالى يعتبر بالنعم في حلة العيادة ومن وقت الحاجة ان
 يقوم المضبوط والمستراكب يقوم بالتفيد العالى في البلد فدعا
 هذا وقوله وذاك اكان النصاب كاملاً في طرق المحوال فقضائه
 ينافي ذلك لاستفطط الزكاة قيد بان النقصان احتراز عن الظهور
 فان هلاك كل النصاب يقطع المحوال بالاتفاق وزكر النصاب طلاقا
 ليتناول كل ما يجيء فيه الزكاة كالنقدين والمعروض والسعام وتلك
 زغرا لابد منه الزكاة الا ان يكفر النصاب من اول المحوال الى آخره
 كاملاً لان حوالان المحوال على المال شرط الوجوب فكل ضرر المحوال
 يجيء به الى آخره ولننا ماذكر في الكتاب وهو واضح وفيه اشاره
 الى المحواب الى قعله فرلان اشتراط النصاب في الامنة الالتفاد
 وفي الانها الوجوب وما ينفيها بغيره من جميعها لا يكون كل جزء
 من المحوال بمحصوله واخره والمراد بالنصاص في الار
 فاز النقصان في الوصف يجعل السائبة علوه بصفتها بالاتفاق
 لان فوات الوصف واراد على كل النصاب فكان هلاك النصاب
 كله لفوات المحددة بفوات الوصف وقوله وتنضم قيمة المعرض
 فالنهاية حاصل مسائل الضر ان عوض العجارة يضم بعضها
 الى بعض بالقيمة وان اختلفت اخبارها وكذلك تضم الماندين
 بلا خلاف والسواء متحدة المبنى على البار والقرن والغم لا تضم ضمنها
 البعض بالاجماع وقوله لان الوجيب في الكل باعتبار العجارة يعني
 از سبب وجوب الزكاة لما النصاب النامي والثانية ملائمة

او بالقرار وليس كلاماً من الاول في حين الثانية و قوله
 وان افترضت جهة الاعداد يعني ان لا قرار في الجهة
 تكون الاعداد من جهة العبار لا اعدادها للقرار وفي النقطة
 مزحة الله يختلف الذهب والفضة للقرار لا يكون مانعاً
 عن الضم بعد حصول ما هو الاصل وهو الفارق وتضم الذهب
 الى الفضة عندها المحسنة من حيث المسوقة فاذ كان ما
 هو بعد في المحسنة على الضم وهو العروض فلان يكون
 في الاقرارات وقوله ومن هذ الوجه صار سبباً اي من
 حيث المحسنة صار كل واحد من الذهب والفضة سبباً
 لوجوب الزكاة وكان هذا الوجه مشتركاً بينها فنوجب
 الضم ثم اختلف علماؤنا في ذلك فعندهم حقيقة تضم بالقيمة
 وعندهم حقيقة لا جراء وهو رأيه عنه وفایدته تظهر في مذكراته
 ما يزيد درهم وخمسة مثائق ذهب وتبليغ قيمة ما يزيد درهم
 فعلية الزكاة عنده خلافاً لما اذا كان عشرة مثائق
 ذهب وما يزيد درهماً او من احدهما ثالثة ومن اخر ثلثان
 او زيني وثلاثون درهماً فانه يضم بلا خلاف عندهم وديلم ما على
 ما ذكر في الكتاب واصح وهو يقوىاناً ويجبنا الضم بالجا
 نسة وهي انا نتحقق بالقيمة دون الصورة واعتبار الجرا
 اعتبار الصورة ومسألة المصووع ليست بما ياخذ فيها ولا يدين
 فيما ضم شخراً حتى يعتبر القيمة فان القيمة في التقادم انا
 نظير شرعاً عندنا مقابلاً لاحدها بالآخر وهذا ليس كذلك

باب بمن يقر على العاشر
 الحمد لله الكتاب بكتاب الزكاة اتبعها المبسوط وشرح
 الجامع الصغير لمناسبة وهي ان العشر الماخوذ من السبع
 المار على العاشر هو الزكاة بعيمها الا ان هذ العاشر كما ياخذ

مثلاً

من المسلمين واخذ من الذي المستأمن وليس الماخوذ منها
 بزكاة فقدم الزكاة عدها الباب وعلم ما بعده لكنه باغية
 محسنة لاشائية في المغير والماشى مسوق من عشر القوم اذا
 اخذت عشر اموال فصعوب شبيه الشئ باعتبار بعض امواله
 هو اخر العشر من المجرى لامن اليم والذى على ما يسوق قوله
 اذا من على العاشر بالى من الاموال الباطنة وانا اتيتكم
 بذلك لأن الاموال الظاهرة وهي السوام لاختصار الماء
 شرفيها الى عرض صالح عليه في ثبوت وکاية الاخذ فانه
 باختصار لا اموال الظاهرة منه وان لم يوصى بالمال عليه
 واما الاموال الباطنة فان الاداء الصالح المألا لكونها اغلى
 محتاجة الى الحاجة لبطوليها فاذ اخرجها الى المفاوض لاحتلت
 اليها فشارت كالسوام فاذ امر التجار على الماشر بالاعذر
 وقال اصبت منه شرعي لم يجعل عليه الحول ولم يكن في منع
 مالا اخر من جنس هذا المال حاله عليه الحول فانه لو كان يصرف
 لان الحول ليس بشرط في المسفاذ من الجن او قال عليه يربى
 دين استقر فالده مطالب من جهة العبار وخلاف على ذلك صرف
 وعرف العاشر يقوله من قصيدة الامام على الطريق لايأخذ الصدقة
 من العاج ونفعه بانه يأخذ من الكافر وليس الماخوذ منه
 واجب بيان الاصول في رضيهم احر الصدقات لان فيه اعنة
 المدعى على اداء العبادة واما دعاها تابع لا يجتاز المتضليل
 بالذري وقوله في انكر عام المولى يعني بقوله اصبت من زهر
 والغراف من الدين بقوله او على دين كان منكر للوجوب والقدر
 قوله معه بمنه وفيه بحسب من جواه اهلها ان قوله من زهر
 لا يدل على ما دون المولى كييف غيره بقوله في انكر عام المولى
 والثانية الزكاة عبادة خالصة وكانت بنزهة الصدور والصلوة

هل من يشترط معه أبا الحسين قال الإمام الترمذى حكم لم يختلف لم يصدق عندي بحيفة وصدق عندهما في كلام المصنف نظر وهو أنه قال ثم فيما يصدق **السوايم** وأموال التجارة ولاشك أن في السوايم نصدق في ثلاثة فضول وفروع التجارة في ريعه كأنه في ذلك فبيع أن يشترط أخراج المرأة في الجميع فلا يتصرف بذلك فيما إذا قال على زين أوصي به من داشر أو دبة إلى الفقر في مصر ولن يتصدق بذلك في صور واحد وهو أن يقول أدينه العشر آخر وفذلك السنة إلى العاشر آخر ول يجب بيان ذكر العام وإدراة الخاص إلى الصورة المذكورة بمجاز أو قوله **في راعي تلك الشريطة** حيثما للتضعيف يعني أن تضعيها الشئ أنا يتحقق فإذا كان المصنف على وصف المصنف عليه ولما كان تبريراً للاستبعاد فقوله ولا يصدق الحديث يعني في الفضول كل ما لا في الجواري يقول صن امهات أولادى وعلماء معه يقول لهم أو لأى لأن الأخذ منها بطرير الحالية وما يده من المال يحتاج إليها وإنما يصدى في شئ من الفضول العدم المعايرة في تضييقه لأن دفع عالي المولى على ما في الأخذ منه لا يعتبر تحول لازعتي بالحول القائم الخام يحصل المدار والحياة للمرء في يتم بنفس الأمان إذ لو لم يكن الإمام صار سباقاً مع أمواله ولو قال على زين فالدين الذي وجب عليه في دار للغرب لا يطالب به في دارنا وإن قال لما يضاعفه فلا حرج له سلامها ولا مان وإن قال **إلى دار التجارة** يكتبه الظاهرانية لا ينكلف للنقل إلى الغرب وإن مال يكر لها وإن قال أدينه العاشر آخر لم يلتقطه لأن الماخوذ منه أخره الحالية وقد وجدت بنفي الإمام كما مررتها ولو قال أدينه أنا كذلك بما اعتقاده غير إن اقرار ينسى من فيه منه صحة لأن كونه حربياً له بنيان في الأسلام والنسب مما يثبت في دار الإسلام يثبت في دار التجارة وبه يخرج من أن يكون ملوكاً أخرين

لا يشترط للتصديق فيها **التحقيق** واجب عن الأول بالآخر يقع على العترة فمادون بالكون عنه جعله والأصل في الكلام للحقيقة وعن الثاني بأني وإن كانت عبادة لكن يتعلّق بها حقيقة العاشر في الأخذ وحقوق الفقير في الانقطاع به فالعاشر بعد ذلك يدعى عليه معنى لوارقه به لزمه لم يختلف لوجا النكول في سائر العاشر خلاف السمع والصلوة فإنه لم يتعلّق بها حقيقة العبد وإن العذر فإنه لا يختلف فيه إذا انكر وإن يتعلّق به حق العبد لأن القضايا النكول في المدروء متعددة على معرفة قوله وكذا إذا قال أذيت العاشر آخر ظاهراً وقوله ثبت الركاهة هو الأول وإن يتعلّق لما لا يحابا من الطريفيين في هذه المسألة أحدهما أنه إذا كان صار بما قال ببرافعه بضميه وبيناته تعالى والنثانية أنه لا يبرأ فنختار **الطريق الأول** قال الزكاة هو الأول كما المعرف على المائة مكان ما له فإذا صاحب المال زكياته وفعجزاته والثانية سياسة ما لية وجاء الفرق عن الأقدام بما يليس عليه ومن اختار الثانية قال الركاهة هو الثانية والأول يقبل فنلا يحيى من صلي يوم الجمعة الظاهر بمنزلة ثم سعى بالمراجعة فأدأها وهو الذي اختار المصنف وقال هو العجمي أجزأ عن القول الأول ووجه الصحة أنه لما ثبت ولأنه أخذ السلطان شرعاً في الأموال الظاهرة وكان أذاري بالفرض فالعوا كاذب المجزية إلى المقابلة بنفسه وقوله لم يشترط أخراج المرأة إلى العدالة وهي لم يحظى الإبراهيم بن مام الدين والغيبة رأة ول الجمع برأه والبراءة عاصي كذلك في المغرب وقوله في حب ابن رها أنا أظهم برأ العدالة مني أدعى على أخرى شحة أو قطعاً فأنه يجب عليه إبراء العدالة ووجه الأولى وهو رأية **الجامع** عن الخطيب المظفر فلا يمكن جعل حكمه في تقيي علامه فالـ **الرابط** للمجموع الصير للإمام الترمذى وهو المعين ثم على قوله يقول باشتراك العلامة

لابيكون الامان الامان المأمور به **فإن** ويؤخذ من المسمى
ربع العشرين والسراج على الحسن المتورى في فرجه لخصر الكلى
ان عمر بن الخطاب ينص على مارق قال هرخذوا من المسمى بربع العشرين
ومن الذي ينفي العشرة ومن الحسن العشرف وكان هذا المحضر العظيم
من غير خلاف وكان اجماعا على المصنى الفقير في ما قبلها، يؤخذ
من المسلمين بربع العشرين قوله صلى الله عليه وسلم هانوا بع عنترة المسمى
من كل اربعين درهما وانما ثبت وحده الاخذ للعاشرة جائزة الى
المجاية وجائزة الذبح الى الحياة كل ثلاثة طبع اللصوص في اموال اهل
الذمة او فرق تنازمه صحف ما يؤخذ من المسلمين كما في مرفقات
يختل ثم للحرث ثم الذبح ينزله الذي من المسلمين الازرع ان شهادة
أهل الحرب على اهل الذمة غير مقبولة كالاب مقابل شهادة الذبح على
المسلم وشهادة اهل الذمة على اهل الحرب وهم مقبولة كشهادة
المسلم على الذئب الذي يؤخذ من صحف ما يؤخذ من المسلمين فكل ذلك
المربي يؤخذ من ضعف ما يؤخذ من الذي يتبدل الا القصيم والأن
مرجع بعدين درهمان ثم يؤخذ منه حتى الان يمكننا بعده زور
من امثال الان الاخزمتهم بطرق المحاجزة اليه اشار عثمان باسئل
حين ينص العشار فقبله فلكم يأخذ حماريه للحرث فقل هرخذوا
متافقا على العشرف قال الخنزير منهم راعيهم راعيهم ساسعهم يعطي
المحاجزة ان اخذناها بقابلة ادحthem او المذاقل او
واخذناها على المحرث ولكن المقصود ان اذا اخذناها بمثل ما يعطينا
ننما كان ذلك اقرب الى مقصود الامان واتصال المحاجزة لا يقال
وكلام المصنف ينافي لان قال قبل هذا الان الاخزمته بطرق
المحاجزة وقال لها انها الان الاخزمته منها بطرق المحاجزة واداكا الاخذ
مكتفيا بالاحده لا يكون مملكت الغير لما يتوارد عيلتان على معمول
واحد بالشخص لانه ينفع الاخزمته بمكتفيا بالمحاجزة واما المقدار

العين وبين ان لا يكون اعطيت حكم العين في حق الاخذ والهبة
وهو في باب الزكاة ونقطة حق الاعطاء الله موضع ازاله وتغريد
وهو في باب الشفعة والانلاف ونحو قصيدة من اخذ قيمة
خنزيره استهلاكه ذم وقى بحادي المسم عليه فانه جاين على كذا
اخذ القيمة كاذد العين لما يجاز القضاة واجب بان لما قصها
دينا عليه وقعت المعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك
يجتاز القسبي والخلاف في الاسباب منزلة اخلاق الاعباء
على ما عرف وعن الثاني بان المراد ان من ليس له ولاية حالية خنزير
نفسه ليس له ولا حالية خنزير غيره لضرر لسيق فيه والماشى لو
جاه حاجه كذلك بخلاف القاضى قوله لعم صبحوا امرأة ظاهر
وقوله ومن على العاشر بائته يخص سواه كان مسلما او ذميا
وقوله لانه غير ماذون بادار زكاته يعني هوماذون بالحال فقط
فلو اخذ احد عين الزكاة وليس له اخذ شىء سوى الزكاة قوله
ولانا يثبت عند اي غاها من ثواب في الحارة لا غير والثواب يقتصر
ولاية على ما يفوض اليه وكان بنزله المستبعض وقوله ولو
مر بعد ماذون له بعثة دره ظاهر وقسمه ان الرجوع فالبعد
الماذون كذلك امثال المامان وصاحب الابضاح وقوله الا اذا
كان على العبد دين بمحض حاله فانه لا يوخرنه سواه كما نص
مولاه او لم يكن لانعدام الملك يعني عند بحثه او للبسن
اي عند هما فاز السفل بالده بل مانع عن وجوب الزكاة قوله
ومن على عشر المخواج واضح والله اعلم ما المعاذه
آخر باب المعدل عن العاشر لغير
الثروج ومال المخرج من الأرض لما سام ثلاثة الكترو
المعدن والزكارة الكترو اسم دون في بنوا دم والمعدن اسم
للخلفه الله تعالى في الأرض يوم خلفت الأرض والدائن اسم لها

الخنزير اذا مر الذي على العاشر بجزء او خنزير نسبة المعاذه
ويتبادر القيمة ما في درهم ففيه اربعة اقوال كذا ذكره في الكتاب
وانا نفترض قوله اي من نسبتها احتراز عن قول سرور فانه
يقول بعشر عن المحرر والسلم مني عن اقرانها ثم الثالث من عاصمه
بانه لامالية ولا قيمة ولا قيمة لواحد منهن المحرر له انتقام المحرر
خمر الذي او خنزير لم يضره عنه وزرسوى يعني لا تستوفى
بها فالمالية عنده فان المحرر اذا اتلف خنزير الذي ضمنه كما
لو اتلف خمره وابو يوسف اعتبر التبعية بفضل الخنزير تابع المحرر
لان المحرر بحسب المآلية بواسطة التخليل وقد ثبت الحكم تبعاً له
لم يثبت مقصوداً او وجه الفرق على ظاهر الرواية ما ذكر في
الكتاب من العجبين وهو الفاضل وقد اعرض على كل واحد منها
اما على الاول فبيانه منقوص بذكر في الشفعة من هذا الكتاب
فقال واذ الشري ذمي دار بجزء او خنزير وشقفهم بما ذكر في
قال وان كان شفيعها مسلماً اخذ بقيمة المحرر والخنزير فعلوه كان
لقيمة الخنزير حكمها اخذ بقيمةه كلاماً يأخذها بعينه وسئل
القضيب والخلاف فان المحرر اذا اتلف خنزير الذي ضمن قيمته فهو
كان طاحم العين لما ضمها كلاماً يضم عينه واتماعلي الباقي في باقي المحرر
او الذي اذا افسد خنزيره وتحكم الى الفاضل يا مر العاضي
بالرد والتسليم وذلك حماية له اجيب عن الاول بان قيمة ذوات
القيم بنزلة عينها مامن وجه دون وجه لانها ليست بنزلة عينها
من حيث المحقيقة وبنزلة اهل من حيث الاداء لا يمكن الالتباس
ولات歧يin الالتباس فاختذت القيمة حكم العين من هذا الوجه
ولهذا اذا تزوج المذموم امرأة على خنزير بعينه ثم اثارها بالقيمة اخبر
على قيودها وحكم العاتها بعينه فلما دارت القيمة بين ان يكون بنزلة

فعَنِنَا لِازْلَشَافُو قَابِلُ الْزَكَاهُ وَكَانَ عَلَيْهِ انْ يَقُولُ بِاَشْرَطِ
 الْحَوْلِ فِي قَبَاهِ بِاَذْكُرِنَا الدَّلِيلِ بِخَنْ نَقُولُ بِالْخَنِ وَالْحَوْلِ لِاَشْرَطِ
 وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الرِّكَازِ لِلْخَنِ قَالَهُ حِينَ سَيْدِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ اَبُودِنِي لِلْحَوْلِ الْعَادِي وَعَطَفَ عَلَى الْمُوَاعِدِ
 نَقَالَ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ لِلْخَنِ عَطَفَ عَلَى الْمُدْفُونَ وَذَلِكَ بَدْلُ عَلَيْهِ
 الْمَرَادُ بِالرِّكَازِ الْمَدْنَ فَإِنْ مِنَ الْمَرْكُوزِ وَهُوَ يُنْطَلِقُ عَلَى الْمَعْذَلِيَّةِ
 كَانَ قَدْمُهُ وَلَأَنَّهَا إِلَى الْأَرْضِ كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكُفَّرِ وَجَوَهُرُهَا يَدِينُهُو
 وَاضْهَرَ وَفِي الْقِيمَةِ لِلْخَنِ بِالْبَصَرِ وَقَوْلُهُ بِخَلَافِ الصَّدِيقِ جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ
 كَالصَّدِيقِ فَأَنْتَيْتُ لِلْوَكَانِ غَنِيمَةً لِكَانَ الْخَرْ لِبَتَّاهِ وَالْمَسَابِيرِ وَإِنْ
 السَّبِيلُ وَارْبُعَةُ الْأَخْسَارِ لِلْفَانِيَنِ وَلَيْسَ لَذَلِكَ إِجَابًا بِقَوْلِهِ إِلَّا
 إِلَى الْفَانِيَنِ يَدِ الْحَكْمَةِ وَبِحَقِيقَتِهِ إِلَى الْفَانِيَنِ إِنَّا يَسْتَحْمِلُونَ
 لَأَنَّهَا مَائِثَتِيَّةٌ إِلَيْهِمْ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ فَاعْتَرَتْ الْحَكْمَةُ فِي حَقِيقَتِهِ
 وَالْحَقِيقَةُ فِي أَرْبَعَةِ الْأَخْسَارِ حِنْكَانُ الْوَاجِدِ مَسَالِكَانُ اَوْ زَمَنَانُ
 خَرْ اَوْ عَدَّاصِيَا اوْ بِالْفَارِحَلَ اوْ مَرَاهَ لَأَنَّ الْخَفَاقَ هُذَا الْمَالُ كَافِيَا
 سَعْفَاقَ الْيَقْدَمَ وَلِحَسْعَ مَا ذَرَتْ كَنْتَاهُ فِي الْغَنِيمَةِ اَمَاسِيَا اوْ رَحْيَا
 فَإِنَّ الصَّبَرِيَّ وَالْمَرَاهُ وَالْعَبْدُ وَالْذَّمِيَّ بِعِصْمِهِ مَا ذَرَاتِهِ لَوْلَعُلَّهُ
 سَبَجَ بِخَلَافِ الْخَنِ فَإِنَّهُ لَأَحْظَاهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَأَنْقَلَ بِإِذَنِ الْأَمِمِ
 فَإِذَا وَجَدَ شَامِنَ الرِّكَازِ يُؤْخَدُ مِنْهُ الْكَافَانَ قَبْلَ وَرَى اَنَّ عَدَّاصَيَا
 جَوَهَرَهُ مِنْهُ عَلَى هِدَى عَرْفَادِيَّتِهِ وَاعْتَقَهُ وَجَعَلَ مَا بِقِبَلَتِيَّتِ الْمَالِ
 أَجِيبَ بِإِنَّهُ كَانَ وَجَدَهُ فِي اَرْجَلِ صَاحِبِ خَطَهِ مَاتَ وَلَمْ يَنْزَأْ
 وَارْثَافُ صَرْفِهِ الْعَيْتِ الْمَالِ وَرَى الْمُصلَحةَ فِي اَرْبِعَتِهِ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ
 لِيَوْصِلَهُ إِلَى الْعَنْقِ قَالَ فِي الْعَنْقِ وَجَوَهُرُ الْوَاجِدَانِ يَصْرِفُ الْخَنِ الْفَقِيرِ
 اَذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِاِيْعَيْهِ اَرْبَعَةُ الْأَخْسَارِ وَهُوَ حَقُورٌ ذُكْرُ صَاحِبِ الْهَمَاءِ
 وَلَوْوَجَدَ فِي دَارِ اَذَا وَجَدَ
 ما يُشَرِّي بِهِ خَلَافَ ذَلِكَ

جَيْعَانِيَا وَالْكَنْزِ مَا خَوَزَ مِنْ كَنْزِ الْمَالِ كَنْزِ اَجْمَعِهِ وَالْمَعْدَنِ مِنْ عَدَتِ
 بِالْكَانِ اَقَامَ بِهِ وَالرِّكَازِ مِنْ رِكَازِ الْحَجَرِ اَعْنَزَ وَعَلَى هَذَا جَارِ طَلاقِ
 عَلِمَهُ اَجْيَعَيَا لَانَ كَلَ وَاحِدَمِنَهُ مَاسِكُورُ اَلْأَرْضِ اَيْ مَبْتَ
 وَإِنْ اَخْتَلَفَ الدَّلِيلُ عَلَى كَلَ وَاحِدَمِنَهُ مَا بِاَنْفَرَادِهِ وَالْمَرَادُ بِالْمَذْكُورِ
 فِي قَبَابِ الْكَنْزِ لِمِيزِيَنِ اَحْدَهَا اَذْهَى هَذَا الْبَابِ يَشْتَرِي عَلَيْهِ
 الْمَعَادِنَ وَالْكَنْزِ عَلَى مَا يَجِيَ وَالْتَّنَافِيَّةِ لِوَارِيَدِيَّهِ الْمَعَادِنِ لِخَ
 التَّكَارِ وَلَأَنَّهُ يَكُونُ تَقْدِيرُ كَلامِهِ بَابُ الْمَعَادِنَ وَالْمَعَادِنَ
 وَإِنَّ اَرِيدَ الْمَعَادِنَ وَالْكَنْزَ كَانَ تَقْدِيرُ كَلامِهِ بَابُ الْمَعَادِنَ
 وَالْمَعَادِنَ وَالْكَنْزِ مَعْدَنُ ذَهَبٌ اَوْ فَضَّةٌ الْمَسْخَنِ
 مِنَ الْمَدَنِ اَنْوَاعِ ثَلَاثَهُ حَامِدَ يَزْوَبُ وَيَنْقَطِعُ كَالْأَرْضِ اَفَضَّهُ
 وَالْحَدِيدُ وَالْرَّصَاصُ وَالصَّفَرُ وَهَامِدَ لِيَزْوَبُ كَالْجَنْ
 وَالْمَنْوَرُ وَالْكَلُ وَالْزَرْنِيَّ وَمَا يَنْجِي لَيَنْجِي كَلَمَاءَ وَالْعَيْرُ وَالْنَّطَاطُ
 وَمَسَابِلُ هَذَا الْبَابِ عَلَى خَمْسَهُ عَشَرَ وَجَهًا لَانَ الْأَرْضُ وَالْفَضَّهُ
 الَّذِي يَوْجَدُ اَمَاكَ يَكُونُ مَعْدَنًا اوْ كَنْزًا وَكُلَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُوا
 اَمَاكَ يَوْجَدُ فِي خَنْدَارِ اَلْاسَلَمِ اوْ خَرْدَارِ الْحَرْبِ وَكُلَّ ذَلِكَ
 لَا يَخْلُوا عَنْ ثَلَاثَهُ اَوْ جَهَهُ اِيْضًا اَمَاكَ يَوْجَدُ فِي مَفَازَهُ لِامَالِكَ
 هَهَا اوْ فِي اَرْضِ مَلْوَكَهُ اوْ دَارِ الْمَوْجُودِ كَنْزُ لَا يَخْلُوا عَنْ ثَلَاثَهُ
 اوْ جَهَهُ اِيْضًا اَمَاكَ يَكُونُ عَلَى زَرِيَّاهِ اَهْلِ اَلْاسَلَمِ اوْ عَلَى زَرِيَّاهِ اَهْلِ
 الْجَاهِلِيَّهِ اوْ اَشَدِيهِ اَجْمَالِقَيْ اَلْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَزْوَبُ وَيَنْقَطِعُ اَذَا
 وَجَدَ عَشَرَ وَخَرْجَ الْخَنِ عَنْ دَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيَّ لَا شَيْعَلَانَهُ مَبَاعِ
 سَبَقَتْ بَعْدَ اَلْيَهِ وَكُلَّهُ اَهْوَى كَذَلِكَ لَا شَيْعَلَهُ كَالصَّدِيقِ اَلَانِهِ
 اَذَا كَانَ الْمَسْخَنِ ذَهَبٌ اَوْ فَضَّهُ فِي بَعْضِهِ اَذْكَرَهُ اَلْزَكَاهُ وَهُوَ رِبْعَ
 الْعَشَرُ وَلَا يَشْرِطُهُ الْحَوْلُ فِي قَوْلِهِ لِمَاذْ كَلَانِبَنَا كَلَ وَالْحَوْلُ
 لِلْغَنِيمَهُ وَالْنَّصَابُ عَنْهُ مَعْتَرَفٌ لِوَكَانَ دُوكَ المَائِشَيَّهِ مِنْ الْفَضَّهُ
 لَا يَجِبُ شَيْئٌ وَلَا يَغَافَلُ فَحَلَبِ الشَّافِعِيَّ وَلَا يَشْرِطُهُ الْحَوْلُ وَلِمَ يَقْلِ

اهم الاسلام والكتور علی حملة الكلمة التعجب فصوبيز له اللفظ ثم فضحيت
وقد هامه بنيوه اصل حبیبها بایطیلهم او زکی بختل بقبلة الماء وکثیره
على ما سیح وارکان على رضا اهل البلاھیلۃ کالمتفق ثلیمها الضم فضیه
للحز علی عالی سویا کان سولہ المجرود هیا وفضیه او رضا صافیھا
وسویا کان الولد صغیر او بالفاخر او عبد امسلا او ذمیلا
اذ کان حزیبا مستائنا اثیرها وسویا کان درن و قوله لما بنت ایعنی من
النصر والمقبول ثم ان وجدت فارض مباحثة بعضی الدیه عویضی ضریل البلاھیلۃ
ذان الذی يكون بضریل اهل الاسلام ملحق باللقطة فلامیات فیه هذی القیع
وهو عادیکون باربعۃ المخاسة للواحد وقوله لانه تم الامر منه اذ العلم
به للهذا نین اشارت الى ما ذکرنا للغاینیں حکیمة ولو اجدد احصیفة
فیکون فیه الحز وابن ایل العادم ما کان او غیر ما کان لا اختفای
بنام الحیان و هو منه لان المحیط له ما جاز ما قیل باطر و عند احصیفة
ومجزو للحیط له وهو الذی عمله الامام هنی البقعة او الفیع
ین الیه فان قیل بالمحیط وان کانت سابقة لکن ما يدخل کیمی
و فیما الیک کمی فی الغاینیں اجابت بقوله وهو بخصوص عیض
ان البید الحکیمیة اغا الایشتیت بیا الیک اذ کانت یدعمور کمی فی
الغاینیں اما اذ کانت یدخصوی فییکم یاما مذلیل ایا طی و ایا کانت
علی ظاهر کمی اصطلاح سکھی فی بطنها در ملک الدنیع حمایویید
هذا ان پیڑا الفائز بعد القیمة تاقد و قیلهم ملکا و ملک المعمور
الید و خصوصیها فان قیل سلنا ان المحیط له قد ملک لکن بایع
الاڑی فیح کن عن ملکه کالموکان فیها معنی اجابت بانه ای
الکنز لم یخرج بییعها الدنی عن ملکه بخلاف المعد لانه من اخراجه
فینتقل ای الشتری وان لم یعرف المحیط له یصرفا لاضمی ما کان
یعرف له فی الاسلام علی ما تلیوا و هو اختیار شنی الایة السیی
قال ابوالدبر یوضع فی بین الماء و قوله ولواشتبه اضیف فلم

اکنسان فی داع معنیا فییه شیعندیا دخنیة و فلادیمیه الحنیعی
اطلاق قوله علی الاسلام و فی الرکان الحنیعی من غرفه عین الارض والدار
و دلیل ای حنیعی ظاهر و اعترض بانه لعکان من اجنیانیما تجاذب التیم به
ولم یجز بالاجماع واجبیت بان التیم چون یما ہو من جنیم کم من
اجرامها اخلاقیه وهذا البنی من جنسیا و الجواب عن الحديث زامیام
لما شخصیه بین الدار و کانه نقلی ما ولادم هنی العلاییه وان وجدت فی
ارضیه فعن ای حنیعی روایت آن فی روایة الاصل الایشی فیه کان فی الدار و
روایة للعامی الصفیر فی الحنیعی المفرغ ما ذکرہ فی المکتاب فیه کان
و بدر کان ایک کنز ایضا فیه بحدیقات الرکان اسم مشترک بیطلن علی^۱
المعد والحنیعی وغدرغ من بیان المعد فیرادیه الکنز و صریح قوله وجیث
للحنیع عده فان وجیلکن لایتفاق ایضا عویضی الکنز الایی المعد لازما
حنیعی لایقوله بوجوبیه فی الدار کان ذکرنا و قوله ملار وینا اشارت ای
قوله و فی الرکان لحنیعی فان قیل قد استدل بیه علی وجوب الحنیعی فی المعد
فاستدلله بیه هنی استعمال اللقطه المشترک فی معنیه وهو غیریان
اجاب بقوله واسم الرکان بینطلق علی الکنز لمعنی الرکن فیه وهو الایاث
و منتهی انه لیس من بباب استعمال اللقطه المشترک فی مدویله ولذانهو
من بباب العویم المعنی ولایمتناع فذلک و بیندا سقط ماقبل کان
من حقه ان یقول السیاق مار وینا و هو قوله علی الاسلام فیه و فی الرکان
لحنیعی المعد من قوله فی الکنز و کان ذکر الکنز مقصود اهنا و کان
الکنکیه او کیم است بذلک بیسط اذ دلالة الرکان علی ماد عی
المصنف من الکنز سبب دلالة الرکان علی الایاث لاغیر وهو اسم مشترک
قدید علی الکنز وقدید علی المعد و کان محمدنا کالقری و ما راده الاین
بساق ولحدیث وهو مایسک بذلک بیسط فی دلیل غیر محقق و کان
مفسرا فالتسک بیه او ویوز لکل ایه استدلل بالعام علی ماقبل کان
بالمشرک والعام ولخاص عزنا فی ایجاب الحکم سویا ان کان علی ضرب

قول أبا حنيفة الأول لاشئ فيه قال لأنه ينزلة العروان فقط
 يعني هو من جملة المياه والآخرين في الماء قال لأنه يخرج بما
 لعلج من عينه وينطبع مع غيره وكان كالفضة كأنما انتفع
 ماله بحال الطهاة حتى وهو هو الشوع الثالث ما ذكرنا في قوله
 هذا الباب ولآخر في العنبر والملقوع عندي أبا حنيفة ومحرر
 قال أبو يوسف فيما وافق كل حلية يخرج من البحر لأن عرخ
 من العنبر وعات يعني ابن امية تكلم عن عرخين الخطاب قال
 عن عنبر وجدت على الساحل فكتاباته في جوابه انه ماله
 ثوبته من شاشة وفي الخزف قال صاحب النهاية هذا الذي
 ذكره يصلح حلة في العنبر في الملقيو لم يذكر الكتابة
 في الملقيو وذكر في الفوائد الظهرية أن المسؤول عن عرخ كان عندها
 جميعاً فكانه سئل عن العنبر والملقوع يخرج جامعاً من البحر قال فيهما
 الخزف قوله الذي يظهر من الكلام المصنف أنه أراد به الاندلاع
 على الملقيو بالدلالة لأنه قال في كل حلية يخرج من البحر واستدل
 على الجموع بالعنبر لأنه يخرج من البحر وفيه الخزف فكذا كل ما
 يستخرج منه دفعاً للخلاف ولهمان قصر الحلم بر عليه البحر
 ومنه أن الخزف لما يخرج فيما يكتب في أيدي الكفرة وقوله في
 بأيدي المسلمين مما يحيى الخيل والدباب والعنبر ليس كذلك لأنه
 لم يكن في بأيدي لدان قصر الماء ينبع فصراً غيره وعن هدا قال ولو
 وجداً الذهب والفضة وقصراً لم يجب فيه شيء وقوله
 ولمربي عن عرخ جواب عن الاستدلال بجوابه ووجهه أنه
 كان فيما ذكره أبعراً دفعه وقرفه وفيه أربع جملتين
 في العنبر الذي درسه البحر يقوله ومراده درسه البحر الذي
 في دار الحرب ثم وجد في الجن على ساحله فأخذوه فأنه غنية
 يجب فيه الخزف وإنما قلنا ذلك لأنه روى عن ابن عباس أنه قال

قال ومن دخل دار الحرب بامان ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
 في دار بعضهم ركازا سواه كان معيناً أو كثراً له عليهم خرج عند
 الغدر قال صلى الله عليه وسلم في العصو وعقال الأغذى لأن ما في الدار
 في دصاجي ما خصوصاً وإن وحشة في الصحراء التي في دار الحرب
 وليس بملكه لأحد فصله لأنه ليس في بأيدي الملك خصوص
 فلا يضر إلا في دار الحرب فيه لأن الخزان يجيء فيما يكون
 في معنى الفينة وهي فيما كان في بأيدي الحرب ووقع في أيام الحروب
 بأحاديث الخيل والدباب وهذا كذلك لأنه ينزلة للتلميذ
 في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من مواليه وأحرز بدار الإسلام فأن
 قبل المسما من متاف دارهم إذا وجد في أرضه بملكه ركازا
 في قوله والمستأمن من لهم في داره وجد شيئاً بذلك في الصحراء
 لا يضر له فيه ويؤخذ منه كله فما الفرق بين ما أحبب بدار الفرق
 بدار الإسلام دار الحكام فتحتلي للحكمة فيه أعلى المعرفة في دار الحرب
 كذلك فالمعتبر في البيبل الحقائق والمفردات وأقواله ولبسه في القصيدة
 يوجد في الحال نوع المثان من المحن من المعادن وكذلك بعض الحال
 والذريعة والباقيه وتغيرها وقيده بقوله يتجدد في العبار العذر أياً يجده
 منه وما ذكر وسمه من النبيق من الملقيو في خزانة الكبار فاصيبه
 فاذ فيه الخزف لما ينفق وقوله صلى الله عليه وسلم لا يضر في البحر معلوم
 أنه لم يربه ما كان للخارج وإنما دار ما يستخرج من معديه ونحوه هنا
 أصله في كل ما هو ينبعه وقوله وفي النبيق للحرب مثل صوره مقتبسة
 بالحرب ومنه من يقول بذكر الباب بعد المطرة والمراد به ما يصاب برق
 معديه لما ذكرنا آنفًا حكم عن أبو يوسف في أبا حنيفة كان يقولوا إنما اشتى
 فيه وكانت قوله في الخزف إنما ناظره واقوله أنه كما الرصاص حمل قال
 فيه الخزف ثم رأيات لاشئ فيه فصار للحاصل أنه على قول أبا حنيفة الآخر وهو
 أنه يوم مف لأود وهو قوله محرر فيه الخزف على قدر ما يوضع في الآخر وهو على

لعنده ثمرة لأن المقول دخل في اشتراط البقاء، لصاف الأولي
إذ في اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وسلم ليس فمادون خمسة
او سوچ صدقة اى عشر لأن زكاة البخان تجب فمادون خمسة او سبعة
اذا بلغت قيمة مائة درهم ولأنه صدقة بديل تعلقه بها، الآن
وعدم وجوبه على الكافر وصرفه إلى صدقات وكلامه
ضيق قد لا يشترط له النصاب ليتحقق العبار لأن حسنة قوله
عليه السلام ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غرفض وتأويل
مار وبناء زكاة البخان لأنهم كانوا يتباينون بالأسواق وفيه
العسرة ربمئون درهما فكون قيمة خمسة او سبعة مائة درهم
وهو نصاب الزكاة قبل العشر فيه معنى العبادة كذا ذكره
فيكون لما فيه عفوه نصاب قياساً على الزكاة والجواب أنه
فاسد لأنه قياس ما فيه العبادة مع كونه من صوضاع على
العبادة الحصة وهو ظاهره وقوله ولا معتبر بالمالك فيه اى
العشرين جواب عن قوله في شرط النصاب يعني ازتعبا صفة
المالك والمالك في باب العشر غير معتبر حتى تجب في أرض المحکات
والصبي والجنون والأراضي الموقوفة على أربابها والمشائخ
نكيف ضيف وهو العنكبوت وهذا لا يشترط المحو لأنه لا ينبع
وهو كله نما ولهما في الشافع قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضر
صدقة ووجه الاستدلال لأنه على الإسلام بنع الصدقة عن الخضر
وليس الزكاة منفية بالإيقاف فتبين العبرة وما وردنا يعني
قوله عدم ما أخرجت الأرض ففيه العشر ومرجعها وهو ليس في
الحضر صدقة محول على صدقة يأخذها الطير يعني إذا أمر
بالحرث أو امر على العاشر ورار العاشرات يأخذ من عينه لأجل
الفقراء عند باب المالك عن رفع القيمة لا يأخذ وبهار بهذا
المرور أخذ أبو حنيفة في حق هذا الحيل الذي جعلناه عليه اى

ذا العنبر اند شئ سدة الجرف لشي فيه فجعل على أحد المعينين بما
على حدود السلام وما على انه اخذ واخذ من الملايين في جر
دار للحرب لأنه بعزلة المتلتصص ولا يرجعها وقليل متابع وجد
وكان اى عالم كونه كان المراد بالمتابع ما ينتهي به البت من الرصاص
والخاس وغيرها أو قبل المراد به النبات لأنه يستتبع وذكره هنا
البيان أن وجوب الحرم لا يتفاوت فيما بين ان يكون الركارز
من النقدين أو غيرها وكلامه واضحه والله اعلم **باب زكاة الزروع والثار**
سعي العذر زكاة كما سمى المصدق فيما نعمه
عاشر بمحاجة وتلخيص العذر عن الزكاة لأنها عبادة محضة والعذر عنده
فيها معنى العبادة والمعبادة لخالصه مقيدة على غيرها فاما ابو حنيفة
فكل ما يثبت الأرض ويتنقى به الغار قليلاً كان او كثيراً طبakan او
بسأيني من سنة المسنة او لا يوصى بمسقى سحاباً بجاناً او سقته
التماء اى المطر العذر للحطب والقصب والخشب والتين والسعف
وقال الأيجي العذر لا يفمه ثم باقية يبقى من سنة المسنة اذا
بلغ خمسة او سبعة كل وسق ستون صاعاً بصالع رسول الله ص
فید بالقرآن وهي اسم شئ من صل وفده بالباقيه احذى زعن غنها
واحد البقا، اى يبقى سنة في العذاب من غير معالجه كثرة كالخطأ
والعشير والدرء وغيره دون الخروج والتفاح والسفرجل
وقد يابلغ خمسة او سقا احذى زعماً اذا كان دونها او الوسط
ستون صاعاً بصالع رسول الله عليه وسلم خمسة او سقا الف وها
يتامن لامن كل صاع اربعه امنا قال شئ الاية المحتوى في هذا قوله
أهل الكوفة وعالاً هيل البصرة العسرة ثم ثمانية من وليس فالحضر
او ايات كلفوا له وبالتفويع عشرة عن ها لات المقول عشرة عن ها لات
المقول ليست بمقدمة الفوالة لان تقاضها سنة الابي مالحة ثورة فالحضر
في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لم يتعرض

قلنا الا جل الفقر الا انه لواخذ ذم عنين ما يصرف في عالمه جاز ولنا
فليناعت دبابا المالك عن دفع القيمة لانه اذا اعطى المقدمة لا يلزم في
جوائز اخره وهذا لان الاخر ثبت نظر الفقر ولا ينظر ما هنالك الان
الماشرق الاغلب يكون بابا عن البلد ولا يجد فقر اي صرفه اليه فنجده
الي ان يبعث بها الى المدنه وربما يفسد قبل الوصول الى الفيفه لـ
فيود الى المدنه فلو ياخذ بل ويود به منه الذي يقطع وهذه المادة
ان العام المتفق عليه يعلو في بعض موجبه او من المعاشر المختلف فيه
وقد اتفقا على العماله برواه ان حسنه في معاشر حسنه او سقوطه
يعملها رواه ابو حنيفة وناحاته على محل اخراج عمليه فيه وابو حنيفة
اخره هذا القول من عورت اخطاب فانه عمل بالعام المتفق عليه ولو ثبت
الاراد اصله تبي المدنه وحده صحيحة عليه ولم لا يجتمع دينان فجزئي
العرب ولحلهم ولم يلتقط لما اعتبر ضرورة عليه من فعله على الاسلام
اتركوه وما يدينونك كذا فعله شيخ عن شيخ شيخه وقوله ولأن الأرض
قرستني دليل مقبول على مراعاه وتقرير التسبب في الارض النامية
والارض النامية قرستني بما يليق فلولم يجب اعترافها الا بمقتضى
قد وجده التسبب والخارج بالوشى وذلك اخلاقاً ليس عن الم Harm وموضع
يجاطف اثبات ذلك الحكم وهو لا يجوز وهذا يجيء فيه اى فيما يليق
من الخارج كالمضرورات او في الارض النامية بالخارج الذي لا يجيء على
تاويل المكان وقوله اما المخط ببيان لا استثناء ابو حنيفة مما اصرح به
الارض وعمليه وفي المكان اى في المسائب وبيانه ان المسائب لا يجيء
اذ اغليت على الارض اخذته فلاريجح كلها المباحثي لواخذ الارض
مقصبة او سخرة او مبنياً للحشيش واراد به الاستثناء بقطعع ذلك
وسعة كا فرق بالعشرين وقوله ولمراد بالذكر القسم المدارسي
القصب على يدان كان ساقه ابابلت ولعمدبا وللعن القedula والانته
مبين الكعبات والأنواع القصب الفارسي وهو نوع من متفاوت

العقد وامينة مملوكة من مثل شيخ العنكبوت وفممضغه مرافعة
وسمحورة عطري يوقيه من الجندة واجوده اليابونى اللون
وقص السكر المستثنى من القصب لفارسى واما الاخر ففيها
العش لانه يقصد بها اشعاعات الارض بخلاف السعف وهو ورق
المربي الذى يخدم منه المرابح والذين لأن المقصود المحب والقمرى
فإن قيل ينبعى ان يحب العذر فى التين لانه كان ولجهاؤه تكون
الزوج فضلاً هوافضل اذا الانه رادت فيه التبونة وبه
لائقه الواجب حبيب انه لا يحب العذر فى التين لأن المصتر كاد
ولاجيا قبل دخول الشارع فى السوق حتى لو فصله وجبا العذر فى الفصر
فإذا ادرى شخوص العصر الساق الحبة كما تحوال الحراج من المكرا عند
التنطيل الخارج عند الخروج وما سبق يعبر او تلية
المربي الذى العظام والدالية الجنون بدرها البقر وذكر في
المغربان الذى عليه حد عطيل بركته كي مدحه الارز فنادمه معرفة
كثيرة يستخرجها والتائمه النافذ التي يستضر على ما وقوله ففيه يصف
العذر على القولين اى على حسب اختلاف قول ابو حنيفة وقول ابو يوسف
وما يحب عنه نصف العذر من غير شرط النصاب والبقاء كما يساند ما
ذكره من الرديء ظاهر وفالشىء الايمان السري على بعض من شانع لعقله
الموته فيما سمعه السماه ويكره بما فما سوي بغير اود اليد وهو ما ليس
يقوى فان الشرع اوجب الحذر فى الفتايم والمؤنة ففيما الكثر من
فى الوراء ولكن هذا نقدر بشرع ففيت بعد ويعبر قد فيه المصلحة
ولأن لم يقف علم ما عنده وان سقى يحيى بالدالية واخوه وان اعطي
الدالية بالبالدى الشهرايم للذروت الدالية فان الدالية الله الادقها
فلا يضرها بقل سعى الدالية لان الدالية غير مسؤولة هي الله السقى
لذا فى النهاية وقوله قال ابو يوسف قبل انا ابتدا بقوله الى يوسف
لانه لا بد الاشكال على قوله الجھنفية فانه يقول بالعذر فى القليل

يغلب وخالدين زيد وحال الازهري والمحدوثون على السكون
وكلام العرب على الغزير وفى الصحاح الفرق مكالم مصروف بالدينه
وموسى عذر طلا و قال وقد تحرك ثم قال المطرز فقلت واف
نواره هشام عن محمد الفرقانة وثلاثين طلا ولم اعرض هذا
فعاعندى من اصول الفقه اللغة قوله وكذا في قصب السكر الخنزير
بين يوسف ومحمد في قصب السكر كما هو فيقطن والتغفار
ييعتبر عند يوسف بقيمة خمسة اوقية وعن محمد خمسة امنا
وقوله وما يوجد في الحال ظاهر وقوله ان المقصود حاصروا
الخارج يعني ولا يعترفون الأرض غير كلها له ما ان الخارج
سلم له من غير عرض فكذا هذى وكل شئ اخرجته الأرض
كل شئ اخرجته الأرض صاحبه الواجب العشر عشار كان او يصفه
لابرفع المؤنة من العشر مثل حال العمال والباقر وكذا الآتي ما وغير
ذلك يعني لا يقال بعده وجوب العشر في كل الخارج الذي يقال له
المؤنة من حيث القيمة بل يجب العشر في كل الخارج ومن الناس
من قال يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة من الخارج في لم ذلكقدر
بل اعيش ثم بعشر الباق لان قدر المؤنة بما زله الشامل له بعوض كل أنه
اشتراه الآتي له من زرع في ارض مخصوصة سلم له من الخارج
يقدم ما عزمه من نقصان الأرض فطاب له كأنه اشتراه وجه
قولنا إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت
المؤنة لأنه قال لما سمعه السماء فيه العشر وما سبق بغير فضيه
نصف العشر فإذا كان كذلك لم يكن بضرفها معنى لأن رفعها
يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل وبيانه إن الخارج
فيما سمعه أسماء، إذا كان عشرين قفيزاً ففيه العشر قفيزاً وإذا
كان الخارج فيما سبق أربعين قفيزاً والمؤنة سارى
عشرين قفيزاً فإذا رفعت كان الواجب قفيزاً فلم يكن تفاص

والكثير وما اينا الحكم على قدر مذهبها في المتصوّر عليه وهو ما
يدخل تحت الوسق فيحتاج الى البيان فيما لا يسوق وقوله لأن
التقدير كان باعتبار انه على يقدر به نوعه لأنه يقدر او لا
بالصاع ثم بالكيل ثم بالسوق فكان السوق اقصى ما يقدر
من معيار واقصى ما يقدر به في العطن للحل لأنه يقدر او لا
ساير ثم بالحجل وكان الحال على ما يقدر به في الرعنف المثلث انه
يقدر او لا بالسجدة ثم بالمن وقوله وفي الفصل العشر
اذ الخدم ارض القشر وفديه بانص القشر لانه اذا الخدم من
ارض الخارج فالشيء فيه الاعشر ولا يخرج كأن بين وقوله فائمه
الابريض الذي يكون منه دون العشر ولنا قوله عليه السلام
يعني به ماروكي ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل المدن ان في العمل العشر ولكن الخليل يتناول الافوار
والنقار قال الله تعالى كل من كل القرارات وفيها القشر فكذا فيما
يتولد منها وقوله ثم عند رحمة ظاهر وقوله لحدث ابن
شيبة وفي بعض النزه من سبارة وهي ماروكي عبد الله بن عمر
بر العاصي ان يرى شابة فرمي اس حرم وقال في المقرب سبارة
وهي ماروكي عبد الله عمر ومن حيكم كانت لهم خل عساله يعودون
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان محظوظ
رديهم فلما كان في زم من عمر استاجر عليهم سفيان ابن عبد الله
التفقى فابواهان يعطوه شيئاً فكتب في ذلك الى عمران الخليل يبار
عنه بسوق الله تعالى الى من شافه ان ادوا اليك ما كانوا يأدون
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهموا وادبواه ولا يحمل بهم
وبيه الناس فدفعوا الى العشر والقرية خمسون طلا وقوله
كل ربع ستة وثلاثين طلا الفرق بفتحتين ان يأخذ ستة عشر
طلا وذلك ثلاثة اصوات نقله صاحب المعرف في المعرف

بين ماسفه التمام وبين ماسفي يغير والمنصوص خلافه نتبين ان
ما سبق يغرب فيه نصف العذر من غير اعتبار المؤنة وهذا الحال من
خواص هذا الشرح فلما مات كاتبها من حق الكلام ان يقول ما فيه
العشر او نصف المثلثان العاجب احدهما والجواب ان المراد العاجب
العشر كما اشرنا اليه في صدر الكلام فكان العشر صار عملاً بذلك سواء
عشر الغرب او يضنه وقوله تقدى بكسر الامر منسوب الى بني قابل
و قوله عزف ذلك بجماع الصحابة يخدم بيانه في قضية عمر من شهر
وللافضل بذلك بين ان يكون الارض ملكه في الاصل او اشتراها من
مسلم وعن محمد بن عبد الله فيما اشاره من المسلم عشر او احداً لان الوظيفة
عنده لا يتغير بتغير الملك فقضيف العشر اما يكون في الاراضي الاصيله التي
وقع فيها عليهما ان الصير وقع بينه وبينه على ان تضيق عليهما قوله
وان اشتراها يعني الارض التي يتعينا العشر المضاعف من المصل من التضييق
فيه على كلها من العشر المضاعف عنده لموانع التضييف عليه فالجملة كما ذكر
على العاشقون الذي اذا امر على العاشق بالزكاة يؤخذ منه ضعف ما يأخذ
من المسلم وقوله وكذلك ان اشتراها منه مسلم يعني يعني عشرها مضاعفها
عندما حسبيه من غير فصل بين التضييف الاصيل والحادي لان التضييف
صار وظيفة لها انتقال الى المسلم بما فيها بالخلاف فالسلام اذا اشتري
ارضاً ارجبة بقيت كما كانت وكذا اذا سلم صاحبها وهذا ارجف الحكم
يستصحى عزيز العلة كالمولى والاصطلاح نفي اي دليل على الحاجة الى اظهار
التجداد وهو هنا يجيئ تدريسه في المقرر بتطليمه وقول ابو يوسف قصور الى
عشر واحد لزوال الداعي الى التضييف وهو الكفر الازرى ان المتعلى اذا كان
له خمس من الاولى سلامة يجب في ما شاء ان ذاته ما ينفعها من مسلم او سلم
تؤخذ منه شاهة واحدة وللحوافر لا حسبيه ان مال الزكاة اقتلت
للفول من وصف الارض ان مال البخاري تبطل عند الزكاة
بنية الغنية والسميم بتطليمه يجمعا على علوفة والارض ليست

كل ذلك

قد لا ي قوله قال في الكتاب ان تحابي الركوة من المسوط وهو ان الفود
المعتر ولحد قوله محمد بن ماصح عنه قال له المسند اختلط النجع او نسخ المسوط
في بيان قول محمد بن ماصح او حسنة في قيادة القصص على المسلمين وما يبعده
ظاهر ما قد تم وقوله ولو كانت الأرض لم يأبه ما من نصراني ذميمر
تعلح ولغاية وبدل ذلك لات لفظ النصراني ولفظ الذي يننا ولا لغالي
وغيره من النصارى وذكر تفصيل هذا باب المسلم من القلمي فكان
هذا من غير تقبلى وانتقاده يقوله وفيه ما يعلم به تأكيد ذلك
الذى فيما وينقدر الأرض عليه حتى اذا اخذها سالم بالشفعه
او زدت على البابع يعني عشرة وكانت وهى المسألة الثانية
الى تحيى وقوله لانه اليق بحال الكافر انما كان كذلك لان المتأم
خوذ ثلاثة انواع خراج وعشرون واحد وعشرون مضاعف العذر
المضاعف يعتقد الصريح والراهن كذا المقابله وليس يوجد
والعشر الواحد فيه معنى القريبة والكافر ليس من اهلة ذنبين
المخرج لانه اليق بغيره لا يندر مؤنة في معنى المقوية والكافر اهلها وقوله
اعتبار بالقليل يعني اما مكان ما فهو امن المسلم اذا اخذها من الكافر
بسقط عليه كصدقة ثم تعلب وما يزيد الذي على الصابر وهو اهون من
التبديك انه يندر في الموصى وللخرج واجب قوله ثم في رواية يصرف
مسارف الصدقات وفي رواية مسارف الخراج وجه الاول ان حق الفقراء
تعلق به فهو كقطع حق المقابلة بالاراضي المزاجية ووجه الثانية وهي
رواية ابن سعادة اما تصرف الى الفقر فهو ما كان الله بطريق العبادة و
مال الكافر ليس كذلك فمسارف الخراج وقوله فان اخذها منه مسلم
اى اخذ الارض التي يأبه المسلم من نصراني من الشرف فـ عمل بالشفعه
او زدت على البابع بمسارف البابع فهو عشرة كذا كانت اما الاول الى الاخذ
بالشفعه فليس بالضيقه الى الشفعه كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط
الضربي واعترض بانه لو كان كذلك لصالحه الشفعه بالعي على المشروط اذا

قضى مأموره وأجيب بأنه إنما يرجع على وجود القبض منه كاف الوكيل بالبيع
 فإن المترتب به المبيع بالغيب على الوكيل لأن الوكل لا يحصل على القبض من ذمته
 لو كان التفريح قضيام ثم وجدها معي بأمرها عليه دوام المترتب ولما كانت
 أى الرد على الباقي لفداد اليسع فالله بالرد والفسخ بحكم الشارع جمل
 اليسع كان لم يكن ولا حق للسلام أى الباقي لانقطع بهذا الشارع وهو
 الفساد لكنه متحقق الرد بغيره للباء وذاك كان سبب دار
 خطه دار خطه كما حكم قصة كافا في دفعه ومحوه خطه بالنص مما ترا
 كاف عندى واقود خلا والخطمه اخطه الإمام بالتدليس عند ذمة
 دار للحرب والبساتن كلار ضحوطها أحوا يطوفها بخليه من ذمة
 وأشجار على ما يحيى ووضع هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصل للشئ
 يتغير بتغيير صفتة فانه بالغيب دار كما كان لم يكن فيما شئت
 سواء كان مالكم بما ملأه او ذمتا فاذ جعلها بستان او جعل العشر
 ارسقاء بالعشر والخراج ان سقاها بالخراج لأن المؤنة فمثل
 هذا لا تدرك بالمالان وظيفة الأرض باعتمان انبساطها وعلتها
 تكون بالمال واستشكل هذه المسألة بان فيما توظيف الخراج على
 المسلم ابتدا وقد ذكر محمد في ابواب التردد من النزادات ان المسلم
 لا يرى ما يتوظيف الخراج واجاب شمس الدين بان معناه ان يتطلب
 للخراج عليه اذا لم يكن منه صنع يستدعي ذلك ومهما وجد منه ذلك
 وهو والسقى بما الخراج اذا الخراج يجيء حق المقابلة بختصار وجريها
 حويه المقابلة الاتى ان المسلم اذا ايجي ارض انتهت بادن الامر
 وسقاها بالخراج وجب على الخراج ومني قوله فمثل هذا الارض
 التي لم ينقر امراء على عشر وخرج وهو احتى بما اذا اكاد المسلم
 ارجو سقى بما العشر وقاد اهلاه الى بان ما ماما عشر وفدي الخراج
 وقوله وكيف على الجواب في دار نهى قال شيخ الاسلام رحمه الله عليه
 انا اخصصه بالذكر لانه دليل لغير ضيق ادلة عن ان المجموع سبب السداد

فلا

فقار اعس فامر المجموع في المفهوم عبد الرحمن عوف ضم ائمه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سوا بالجروح سنه اهل
 الكتاب الحديث فلما سمع عمر بن الخطاب عنه بذلك تعلم به وامر عماله ان المحو
 اراضيه وعلمه فنون فنون الخراج على اراضيه بقدر الطاقة والربح
 وعفى عن قاب دورهم وعن فباب الاشجار فهنا فدلت المفهوم فضم
 مع كونهم العذر الاسلام ثبت في حق اليمور والنصارى بالطريق
 الاول وان جعلها البستان فعل الخراج وارسقاء بالعشر لقدر
 اصحاب العشر عليه اذا فيه معنى القرابة فتعميل الخراج وهو ضعفه
 تليق حاله ولقاتل ان يقول ما ان يكون الاعتبار الا الاول
 من يوضع عليه الوظيفة فان كان الاول وجب عليه العشر وازكان
 الثاني نافر هذا قوله لأن المونية في مثل هذا يزيد مع الماء
 وجعل على المسلم العشر اذا سقى ارضه بما الخراج ولو جواب اركان
 لما ولكن يقول الحال شرط وجوب الحوك والسلام يرجى له فالجواب
 انه الاصفار في خراج الاراضي انا هم في خراج الحاجة كذلك
 مثل لائحة سنانه ولكن ليس بجمله مطلقاً فاذا لم يظهر منه ضعف
 يقتضيه وال الاول من نوع والثانى من مسلمه ولكنه قد ظهر منه ذلك
 وهو والسقى بما الخراج كما قدم وقوله وعلى قياس قوله يعني ما
 مران الذي اذا اشتري من مسلم ارض اعشرية وجب عند ابو يوسف
 عشر مضاعفه عند محمد عشر واحد فعلى قياس قوله يعني ما
 المجموع اذا سقى ارضه بما العشر عند محمد عشر واحد وبندر ابو يوسف
 عشران ولو وجده من الجارين وكذلك الروايات عن محمد في المعرفة قوله
 ثم الماء العشر بيان الماء العشر و الخراج وموظفه والانه اهان
 التي سقطها كالاعاجم مثل بن الملك ويزد حر در وروه لان اصل
 تلك الانهان بما الخراج فصار ما قدرها خراجاً وصارت الدر من
 خارجية سقاها جرون هنر مر مد بحسب الماء والدان المجهز ومحون

خارج بان يسمى موضع القبر اذا كان حرمها صاحب المزاعمه لان
الخرج ينبع بالمعنى من الزراعه فيكون موضع العين تابعاً
لارض وهو اختبار صحيحة بحوزان يكون معناه في
الرجل في حين القبر والنقط في ارض المزاعم خارج يعني في حرمها
اذا كان صاحب المزاعمه ولا يصح موضع العين لانه لا يصلح
للزراعة وهو روايه ابن سعده عن مجرو وهو مختار ابن بكر الرا
زي لان حريم في الاصل صالح لها وانما غلطه صاحب المزاعمه وهو
يحصل ما يحصل به فيه ومنهم من قال الخارج فيه ولا على حرمها
لأنها لا يصلح للزراعة كارض المسجد وما يليها الماء وكان
المصنف اختار قوله ابن بكر التازري وجدها
لما ذكر الزكاه وما يلحقها
من الخرم مادن وعشرين نوع احتياجاً لميسان من تصريحاته
هذه الاشياء شرعاً في بيانه في هذه الباب الاصل فيه اى فيهن
بحوز الصوف عليه قوله تعالى انا الصدقان للفرد والمسا
كفن الایة هي ثانية اضاف قد سقط منها المغلفة قوله
وهم كانوا ائلة الله انواع نوع كان يتلقهم رسول الله صلى الله عليه
ليسلموا او ليسلم قلوبهم باسلامهم ونوع منهم اسلموا الكفر
الكري على حصفه في رد تقريرهم لضعفهم ونوع منهم لدفع شرهم
وهو مثل عيسية بن حصين ولا فرق بين حسبيين والعباسين
مردان وكان هولاء رؤسائهم قربش لم يكون رسول الله صلى الله
يعظهم خوفاً منهم فاز الانبياء عليهم الصدق والسلام لا يخاف
ثون احداً الله والله وما اعطيتهم خشيته ان يكتب الله على وجوه
هم في نار جهنم ثم سقط ذلك في خلافة الصدوق رضي الله
فيما لهم وجاوا العبر حتى الله عنه فاسيد لواحشه فاني وفقي
خطه ابي بكر رضي الله عنه وقال هذه اشئ بعضهم رسول الله عليه

نهر النرك وهو نهر حجد وجعله نهر ميذاد المغارة نهر الكوفة قال
بعض الشارحين الآباء والعيون التي نجت وظهرت في الارض
العشرين ما وعاشر لما التي تكون في الارض الخراجة فالماء يقال
خارج لان الماء يأخذ حكم الارض لا يزيد خراجاً ايتها ويجدر
انه ذكران الارض العشرين مائة مائة من ما العشرين فلو كان ما العشرين
من الآباء والعيون ما يكون لم يقدر شيئاً التوفيق احد هما على الاخر
والجباب از الارض العشرين خمسة انواع فارض العرب كلها
عشرين وساق في بجديرها وانما في كل ارض اسلم اهلها طبعها
والثانى الارض التي فتحت عصوة وقسمت بين الغانين والرابع
بسنان مسلم كان داره فاخذ بستانها والخامس الارض المسنة
التي لم يباها مسلماً وكانت من مواقع الارض العشرين وما يحيى فيه
اما يتصور في الرابع والخامس فان المثل اذا كان له دار في ارض
العرب او في الارض التي اسم اهلها طوعاً او التي فتحت عنده وقسمت
بين الغانين فحملها بستانها وسبعين الآباء والعيون التي فيها جب
الصر وازكانت الدار المحسنة والمستلة جمالها فعلى ما ذكر من
اختلافهم في حجاب الخراج والعشر الواحد والمضاعف على هذا
على هذا اذا جيءوا وقوله لان الصدوق على قصيدة الصدقة
اى على قصيدة ما يجب على المسلمين من العبادة او ما يأمر منها
دون المؤنة المحضة اى المخلية عن معنى العبادة كالخارج من
ذهب عليه من المسلمين من ذلك ورجى على بني تغلب صفة حجب
على الصدقة والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا
كانا منهما وقوله وليس في عين القبر من النقط والضرور
الدفتر والفاردة من الرزق بغير النون وكثيرها وصواتها
دهن يكون على وجهها في العين وكلامه واضح وقوله وعلمه
في ارض المزاعم خارج بحوزان يكون معناه وعلى عين القبر والنقط

تاليكم فاما اليوم فقد اعن الله الاسلام واعنى عنكم فاك
 تسبم على الاسلام والافيتنا وبينكم السيف فعادوا الى
 اي يكر فقاموا انت الخليفة او غير بذلك لذا الخليفة من قصر
 فقالوا هوان شاول مخالفه وعلي ذلك ان فقد الاجماع و
 ختلف كلام القوم في وجاهه سقوطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد بيته بالكتاب الى حين وفاته على المصلوح الاسلام فنهم
 من ارتكب حوار النهر ما ثبت بالكتاب بناء على ان الاجماع جمة
 قطعية كالكتاب ولابن تيميه من المذهب ومنهم من قال هو
 من قبل انتهاء الحكم بانتهاه عليه كتابته بأحوال الصور بانتهاه
 وفته وهو النهاي وربان الحكم في المقادير لا يحتاج الى علة كافية
 الرمل الا صطباع في الطواف وقد يقدم في انتهائه ما قد لا يستلم
 انتهاؤه وفيه بحث قد ناه في التقرير وقال شيخ شيخ العلامة
 علاء الدين عبد العزير رحمه الله والاخرين اذ قال هذا تقرير
 لما كان في زمن النبي عم من حيث المعنى وذلك المقصود
 بالدفع اليهم كان اعزاز الاسلام لضعفه في ذلك الوقت
 لغلبة اهل الكفر كان الاعتزاز في الدفع وما تبدل الحال بخلاف
 اهل الاسلام صار الاعتزاز في الاسلام في المنع فكان الاعتزاز
 في ذلك الزمان والمنع في هذه الزمان بنزله الاله الاعتزاز اليه
 والاعتزاز هو المقصود وهو يك على حاله فعلم يكن فخاكم المتبني في
 على استعمال التراب للتطهير لانه الة متعددة لحصول التطهير عن عدم
 الاسم فإذا تبدل حاله بعد اداء سقط الاول وجيئ بحاله
 لانتصار متعدنا لحصول المقصود ولا يكون هذا السخط الاول
 فكذا هذ وهو نظير لجاح المدية على العاقل فاما كانت ولجنه على
 العبر في زمن النبي ويعنى على اهل الديوان لات الاجحاب
 على العاقدين بحسب النصرة والانصار في زمن عبد المصلوح الاسلام كان

التعجب

بالتعيين وتعده سعد اهل الديوان في اصحابها على اهل الديوان بعد
 على المصلوح والسلام لم يكن نحبا بل كان تقرير المحن الذى وجت
 الديبة لا جد وهم الانصار فكذا هذ او هو كلام حسن وقوله والفقير
 من ارادى شئ ظاهر قوله ولكن وجه اما وجده الاول فصغير
 ان يكون المسكون اسواء حالم من الفقير فقوله تعالى او مسكننا اذا
 متربة الى الاصفاب التراب من الجوع والمرى واما وجده من قال
 بالثان وهم اسواء الفقير اسواء حالم من المسكون فقوله تعالى اما السفينة
 فكانت المسكونين يعلون في البحر والفايدة تظهر في الرسيا او الاوتا
 والذور لان الزكاة فان صرحا الى الصيف ولحرجا يزعناث هما
 صفين او صيفا ولم درجى قال فمن اوصى بذلك ماله لفلان ولغير
 والمسكونين ان لفلان يصف الثالث ولغيره يopian النصف الآخر وقاربه
 حنفية لفلان الثالث في كلها من اصنافين وهو ما يعيده كذا ذكره في الاسلام
 لانه عطن وهو يقتضى المعايرة وقوله والعامل يدفع اليد الامام
 العامل هو الذي يبعثه الامام بجناية الصدق يعطيه ما يسعه اي
 بكفيه واعوانه مثله ذهابه وايامه لانه فرغ نفسه لهذا العار ولكن
 فرغ نفسه لغير من امور المسلمين يتحقق على ذلك ررقا كالفضاء والمقال
 وليس ذلك على وجه الاجار لانها لا تكون الاعظم معلوما ومدعا
 معلومة واجر معلوم ولم يقدر ذلك بالفن خلافا لشافعوه فانه يقدر
 بذلك لان النسبة تتفقى المساواة في الاصفاب تكون بيان الحسنة وهي نظر
 لان التسمية ارفقت ذلك قسم المعرفة فلو بصمت سقط بالاجماع
 فلم يبق الانانية حتى يكون بهم المثل واجب بيان مؤلفة قلوبهم
 مسلكون وكفار واساقط بينهم الكفار فقط فكان الاسم ثانية و
 قوله لان اسخافه بطريق الكذابة اى لا يطريق الصدقه الاتزى
 ان صاحب الزكاة لو دفعها الى الامام ليتحقق العامل شيئاً بأخذ
 وان كان غنياً فقبل الموكان كذلك لجاز لخنز للمماشي تsezir بالقرابة

توضع نفع الصدقات وادكان كذلك لم ينقض المصارف
 عن سبعة وفيه تام وقوله محسن جات الزكاة يعني ان
 مصارف التصدقات لا يستحقونها عند حتى بجوز الصرف
 وقال لشافعى هم المستحقون لها حتى لا يجوز مال مصرفى
 الا صناف السبعة من كل صنف ثلاثة وهو احد وعشرون
 لأن الاصناف بحسب الماء الاستحقاق لغيرها موضعه للذلك
 ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لاثبات الاختلاف
 قال ابن عباس رضى الله عنهما المراد بيان المصارف قال العلاء
 صرف اجزاء كما ان الله تعالى امرنا بالتصديق والنكارة فاد اني
 استقبلت جزءا من ما كنت محتلا الا مررت على الله تعالى ذكره
 باوصافيني عن الحلة فعرفنا ان المقصود سددة الحاجة
 فصار واصنفا واحدا في التحقيق وقوله اى هذا ماذكرنا
 از الاضافة لبيان انهم مصارف لاثبات الاختلاف الماء
 از الزكاة حق الله تعالى وبقلة الفقراء اى الحاجة صاروا
 مصارف لما ذكرنا انه تعالى ذكر الاصناف باوصافيني على
 الحاجة فلامنه الى اختلاف حكمه وقوله ولا يجوز ان يكون
 الزكاة الى زميرواضر والضرير من اعنيه ثم راجع الى المسلمين
 بالاجماع الزكاة لا يجيء على الكافر فلذا ضمير فصرافهم بخلاف
 النظم فان قبل هذا زيادة على النص وهو قوله انا الصدقة
 بحسب الواحد وهو لا يجوز اجيب بأنه مشهور بل فيه الامة
 بالقبول بحال الزبادة به وقوله ويدفع ما سوى ذلك من
 الصدقات يعني الى الذي لانه هو المذكور او لا دون الحزى
 والمسائن وفقراء المسلمين اولى وقوله ولو احدث معاذنا
 لقلنا بالجوانب في الزكاة لأن قوله تصدق على اهل الاديان
 كلها يقتضى شيئا احدهما لا يجوز الصرف الى الحزى والمسائن

الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيمه الوجيه والمصنف لا يوازيه اى الماشي
 في استخفاف الكرامة فلم يعتبر الشبهة في حفته وقوله والمنقول يعني
 عن رسول الله عم فانه روى ان رجل قال اى رسول الله دلى على عذر خلق
 للجنة قال فك الرقبة واعتقل النسمة قال اوبساوس ايار رسول الله قال
 فك الرقبة ازتعن في عنته وقوله ولا يمكن نصرا كفاصلا عن دينه
 لانه اذا ملك نصابا كان عيناوا ذالم بذلك وما في يده مسخى بالدين
 وجوده وعدمه سواء كان فقرا وقوله في اصلاح ذات البين اى الصلح
 بين المتعابين او الاشتراك وحصول الائتلاف والتبايرة العداوة و
 الشحنا وقوله منقطع الغرفة اى فقر الغرفة وكذلك المراد منقطع
 الماء ففروع المنقطع لهم ولا يصرف الى اغنية الغرفة عن دلائل المعرفة
 والفقير القوله صلى الله عليه وسلم حذها من اغنية ثم ورد لها في فقرائهم
 وقال اى في بجوز القوله عم لاخال الصدقة لفقي الاحنة من جملتهم الغرفة
 في سبيل الله ونادي المعنى بقوتها ومقدار المتنفسى يكبة بقوتها بدنه اجر
 له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا فحصل له الالتعالى بالجهاد عن الكسب
 وذكر ذلك الجنة في المحبس فقال لاخال الصدقة لفقي الاحنة الغارى
 والمعلم عليهم والقارئ رجل اشتراها بالله ورجل صدقها على المسكنين
 فاهداها المسكنين اليه وذرف المصادر وفدوها وابن السبيل فاز قيل
 قوله وفي سبيل الله مكرر سواء كان منقطع الغرفة ومنقطع الماء
 لانه اما ان يكون له في وطنه مالا ولا فان كان فضور السبيل وان لم
 يكن فضور فهن اى يكون العاد دسمة اجب بأنه فقر الا ان اراد
 فيه شيء اخر سواء الضرر وهو الانقطاع في عبادة الله من جهاد او حرج فلذلك
 غير المطرد المطرد فان المطرد بما لا المطرد لا حالة ويطير الى المطرد
 في حكم اخر ايضا وموبيزاده والخريطة التي تذهب في عاليه جانبه التي استند
 من العدول عن الامر الى كل ذلك باردا بالدين او حرج في المخافات
 القسر عليهم من سبق ذكرهم لان في المطريقه فستة على انهم احق بالذنب

توضيح

از صحف قوهم المعاقة ان المقصوبون يصيرون مكما هم في العادة
 فهم مصارف ابتداء لامتحنون لما يحصل لهم الملك والغيرة
 بدلالة الامر فليس بجودة وقوله لاز قصادر بالغير
 لا يقتضي الملك منه بديلا ان الدين والمديون اذا تصادقا
 ان لا دين بين ما اعمله ودي ادا يشتري المقبوض من القابضين
 فلم يصيروا هوملك القابض واما تقدير الدين الميت لانه لا ضاء
 ابن حبيبه وفتح عن الزكاة كانه يصدق على العزم فيكون
 القابض كالموكيل له ويتضمن الصدقه وقوله ولا يسترها
 ربة ظاهر وقوله ولا يدفع المركبة كأنه الى البيه اي من
 يكون بين ما اقر به ولا يأعلى او اسفلا او ماما سوا همه
 من القرابة فيما الاتي بالصرف اليه وهو افضل لما فيه
 من صلة الرحم وقوله للاشارة في المنافع عادة لار الله
 تعالى فار ووجه ذلك عيالا فاغنى قبل بالخدعه رضي الله
 قوله لما ذكرنا يعني ما اشتراط المتفق عليه اذ كان لهم
 منهم في حق صاحبه حتى لا يجوز شرعا دنه له واد كل واحد
 منهن ما يربت صاحبه من غير حرج كما في الولاد فكان الولاد
 ما يتع فكرا ما يتفق معه الولاد وقوله قلت لهم حمول على
 النافلة بما روى آنما كانت امرة صنعة اليدين بعمل الناس
 وتصدق بذلك ويه نقول وقوله وله حرف كسب مكتبه
 الابرى انه لوعتزوج جارية مكانة لم يجزها لوعتزوج جارية
 نفسه ولما اعيده اعمته بعضه بضم الهمزة بان يكون عبدين
 اثنين احدهما اعني بضيده وهو عصر لا يجوز لآخر فرض زكائه
 اليه لانه بمنزلة المكاتب عنده وحرمه بون شددها وقوله
 ويجعل فارقة الغنى يعني فانه يجوز الدفع اليه اذا كانت
 فقيرة وهو ظاهر الرواية وروى اصحاب الامال عن ابو يوسف

والثانية جواز دفع الزكاة ايضا واجار عن الشاذ بقوله ولو لا
 حدث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة لأن قوله تصدق على
 مطلق فاز معناه افعلوا التصدق فيه من قال معناه انه
 مخصوص به وليس بشئ لا المطلق ليس يوم ومنهم من يقول
 مضاه العمل بالبيهين وذلك لأن قوله تصدق على اهل الاديان
 كلها يقتضي جواز دفع الزكوة اليهم وحديث معاذ يقتضي
 عدمه فقلنا احدى ثنايات معاذ في الزكوة والاخر فيما اسوها من
 الصدقات الوجبة لصدقة الفطر والصدقه المندورة
 والكافران عملا بالدليلين ولم يذكر الجواب عن الاول وجاء
 عنه بأنه مخصوص في حق الحزن في المسائم بقوله انما ينهاكم
 الله عن الذين قاتلوك وفيه نظر لأن حقه بيان التقرير
 وهو يمنع المخصوص علماء في الاصول ولا يدفع ما قبل كلمة
 كالتأكيد الاديان لانتاكيد النهي عن التوكيل عن البر فلا يكون
 له التعلق بالصدقه ويكون ان يقال امرنا بالمقاتله معهم
 بباب القتال فان كان تحنيه مما تنازع اعن هذا الحديث
 كأننا سخاف حضرهم وان لم يكن لم يتو الحديث مولا به في
 حقوه لان التصدق عليهم محسنة لهم ومواساة وهي من
 ذمة المقتضي الابه وليرقى مر سقط العجله فتحقق
 ويبقى مولا به في حق اهل الذمة عملا بالدليل تقدر الامكان
 وقوله وهو الركن الا الاصل في دفع الزكوة تبلد فغير
 مسلم غيرها شمي ولا مولا به جزء من المال مع قطع من فضة
 المدفوع عز نفسه مقررنا بالبنية ولقلائل ان يقولوا لكم
 الملك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الادلة المنقولة في هذا
 الكتاب ما يدل على ذلك ماحلا قوله تعالى اغا الصدقات
 للفقراء وانتم جملة الامم للعاقبة روز القليل والجواب

اد صح

انه لا يجوز لمن يامكفيه المؤنفة استوجب النفقة على الغرفة
المساروااعتبار فالصرف اليه كالصرف الى ولاد صغير لغز وعجم
الظاهر ما ذكره في الكتاب والمرفقيه ما بين العولدة السفر الغرفة
انه يستوجب النفقة بالجزئية فكان الصرف اليه كالصرف الى الغرفة
وقوله ولا يدفع الى تبرها شم الى قوله فمن له النبر بالماظاهر
واعترض عليه باز الشبيه بالوضوء على الوضوء كان انساب اعتبار
وجود القرية فيما ولهمذا اختار صاحب المفتاوي الجزئية
التطوع ايضا وذكر في شرح الآثار ان المفروضة والمنافاة
محومتاز عليهم عندها وعن الجزئية فيما رواه ابن وليبي
باذ الماء في التلصير دوز الماء باذ الماء يتلصير حكم الماء
حقيقة وحكم في ذكر الماء مطهر من وجده دوز وجه محملنا
متذكرة في الفرض دوز النفل عمد بالوجوهين وقوله وهو
العلى ظاهره وقوله واما معايده فلم يرد في رسول الله
هو ابوا رافع روى صاحب السنن متذكرة في رافع الشبيه
بعث رجال من بي مخزون على الصدقة فقال لابي رافع اصحاب
نانك تنصيب من هنا حتى قال في النبي فاسله فاتاه سائله فقال
موسى القوم من افسنهم وانا اخللنا الصدقة فاذ قيل له وكان
موسى القوم منهم لما وجب الحريمة على عبد كفار اعنة القرشى فانه
لا جزئية عليه اجاب بقوله بخلاف ما اذا اعتقد القرشي بعد انصاره
حيث يوجد منه للجزئية وتعتبر ما المتفق عليه انت انه هو القياس
فإن القياس ان لا يلحق المعنق بالمعنى في حال ملائكة كل واحد منهما
اصل بنفسه من حيث المبلغ والعقل وللمهنة وخطاب الشرع والا
لحوكما كان بالنص في حق الصدقة فلا يتعداه وهذا يوحى من موسي
التعلى للجزئية دوز الصدقة المضاعفة وقوله قال ابو حنيفة
ومصر على هذا ثلاثة اوجه اما ان ظهر انه مطرد من الصدقة او لم

نحو

ينظر حاله عنده اصلا وضرره لم يكن مطردا ففي الاولين يجوز
بالاتفاق وفي الثالث جاز عنده حنفيه ومحمد ولا إعادة عليه
وهل يطلب المقبوض للقاياض ذكر الحال في انه لا رواية فيه
والاختلاف فيه فعل قول من لا يطيب ماذا يصنع بها فقبل
يتصدق به ويقبل برده المعطى على وجه القديك ليعد الدائن
وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يستلزم مذلة المطرد
خطابه ببيان وامكان الوقوف عليه هذه الاشياء وصار كل ادا
والثواب فان الاولى الفاشرة اذا الخلطت بالبخس فان غلت
الظاهرة مثل ان يكون انا اطهرا ن واحده بخسر فانه لا يجوز
ان يترك الخرى فاذا اخرى وتوضأ ثم ظهر للخطاب يعيد الوضوء
واما اذا غلت الطهارة اوتساويا بغيره ولا يجري واما الثالث
الظاهرة اذا الخلطت بالبخس وليست به علامة يعرف بها فاذا بخس
مطلقا فادصل بثوب من باب الخرى ثم ظهر خطاؤه احاد
الصلوة واما عدم استرداده فلا ان فادجهمة الزكاة لا ينقض
الاداء ولها حديث معاذ بن يزيد وهو ماروى ان يزيد دفع
صدقته الى جل اليد فعمها الى الفقراء فرقها الى ابنته من فلان
اصبع راحها فقال يا بنى والله ما يائاك اردت فاختصها الى رسول الله
فقال على الصلوة والسلام يا يزيد لك ما نويت وما من
لك ما الخذت وجوز ذلك ولم يفسر ان الصدقة كانت فريضة
او بطيءاً وذلك بدل على ازال الحال لا يختلفوا لان مطلقا الصدقة
يتصرف الى الفريضة وقوله ولا ز العوقف عليه هذه الاشياء بالاجماع
دليل يضمن الجواب عن قوله واما مكان الوقوف على هذه الاشياء
يعذر سلطنا ان الوقوف عليه هذه الاشياء ممكن لكنه بالاجماع
دوز القطع واما مكان كذلك بمعنى الامر فيه على ما يقطع عنده حكم
اشتبهت عليه البطلة فاذا وقع عند انه مصرف صح الادلة

والاحتياج والاستعمال فاما المعاشر في غيرها لا يجوز دفع الزكاة
اليه وعن هذا ذكر في المسوط بوله الف درهم وعليه دين الف درهم
وله دار وحاصد وضرس وسلام لغير الحاجة قيمة عشرة الاف درهم
فلا زكوة عليه لاز الدين مصروف الى الحال الذي في بيته لانه فاض عن
حاجته بعد التقديب والتصرف به ذلك الدين مصروف اليه فاما
الحادم والدار والغرس والسلام فتشغله حاجته عظيمًا ولكنه
محاجًا اليه باجعل له اخذ الصدقة الا زائدك فضلا عن حاجته ما
بساوي ما ينذر به وقوله ولنا المأشرطة الوجوب يعني ان الشيط
قد عمد جوانا السبع ملوك النصاب لافتراضه عن الحاجة الاصلية ثانية
كان او غير نائم ولنا المأشرطة وجوب الزكوة ويجوز دفعها الى
من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحاً مكتباً وقال الشافعى
يجوز دفعها الى الفقير المكوب لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعمل العدالة
لغير ولا ذمراه سو ونائمه فقير والفقير لهم المصادق ولأن
حقيقة المعاية لا توقف على الاكوان الحقيقة ولم يحددها
وهو فقد النصاب فيقام مقامه كما في الاخبار من المجهدة فما
اذا قال انت بتخييني فات طالق فقالت احبك وتناوله ماروه
صورة الطلاق المار ويعن رسول الله عدم انه كان يقسم المدعى
فقام اليه رجلون سُلْطَانُونَ فنظر اليهم اوراهما جملتين فقال انه لا
حق لكم فيه وارشتنها العطيلتين كامتناه لاحق لكم في السؤال الاتي
انه جدون الاعطاء ايها وقوله ويكره ان يدفع الى ولد وماما ثم
فصاعدا قبل معناه اذا لم يكن له عياله ولا دين عليه وما اذا كان
معيلا ولا يأس بان يعطيه مقدار ما تورعه على عياله اضاف كل واحد
منهن دون المأيتين لاز الصدق عليه في المخالفة مقدار ما يعطيه مأيتين او الزي مقدار
عياله و اذا كان عليه دين فلا يأس بان يعطيه مأيتين او الزي مقدار
ما اذا قضى به دينه يبيغ له دين المأيتين وكذلك ذكر هذه المسألة

يلزم تحليف المدين في الواقع وعرايحة حسنة في غير المعنى فيما اذا اظهر
انه هاشمي او كافر وله ابوه او ابيه لا يجري به والظاهر هو الاقل
يعني الاجراء في الحال وقوله وهذا اعدم الاعادة اذا اخر حاصل
هذه المسألة على ربعها او وجه امامان يدفع زكوة ماله بدل بذلك
ولا يجرأ وشك بما امره فالاول يتحقق ما لم يتبادر انه عن لان
الفقراء في القابض اصل والثاني امان يتحقق اولاً فان لم يتحقق
يجزء حتى يعلم انه فقير لانه ملashed و يجب على المترى كما في الصلاة
فاذ اتيت بعد ما ازمه لم يتحقق المودع ويتحقق بجوان الاذاء ضرر انه
فقير لأن الفقر هو المقصود وقد حصل بمقدمة كالسو الحسنة
وان يجزء ودفع فاما مال يكون في التزاري انه مصروف او ليس
بمصروف فان كان الثاني لا يجريه الا اذا اظهر انه فقير فاذ اظهر انه
هو المصري ورغم بعض مشايخنا ان عند بحثه لا يجوز مال كانوا
اشبهت عليه القبلة فتحى الى الجهة ثم اعرض عن الجهة التي ادى
اليها اتجاهه وصل الى الجهة اخرى ثم يتبدى انه اصحاب القبلة
لزمه اعادة الصلوة عند بحثه ومحمد والاصح هو الفرق
فاز الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة ما اذا كان
عنده افضل مقصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه واما
التصدق على الغير فضيحه وليس فيه مرمى المقصية ثم و يكن
اسقاط الواجب عند اصابة محله بفعله فكان العال بالحربي حصول
المقصود وقد حصل بغيره وان كان الاول فان ظهر انه فقير او لم
يظهر من حاله شئ جاز بالاتفاق وان ظهر انه عني فلذلك عند بحثه
ومحمد وهو قول ابوع يوسف والثاني قال تلزمه الاعادة كذا ذكرنا
وهو قوله الشافعى وقوله وهو الركن اى التقليد هو المركب للزكوة
مما قال ولا يجوز دفع الزكوة من يملك نصاباً سواه كان من التقو
والسرامي او لم يرض وهو فاضل عن وجوب الاصابة كالذين في القراء

في الوجوه فالنظر إلى المتأخر العقل جائز بالنظر إلى المقارب
 الخارجى يكره ولعله المراد بقوله الضرب منه وقوله وإن
 يعني به انساناً أحب إلى هذا خطاباً بحقيقة لأبي يوسف وإنما
 صار هذا الحب لأن فيه صياغة المسلم عن السوال معاذ الله
 ولهذا قالوا إن من له أذان يتصلق بدرهم فاشترى به قلنسوة
 ففرقاها فقرض فرام الصدقه ومنه الأعنانى السوال في يوم
 لأن يملأه نظماً لأن الاعتناء مطافاً مكروراً كما قدم وينهى أن
 يكون مراده أذ الم يكن مدعيون أو مماليك بناعل ما قدم ويلزمه
 الزكاة من يدارى بالدخل الإمام أبو الحسن القديس يكن نقل الكافي
 إلى بلد آخر ومن هذا إذا لم يقبل إلى قرينته أو إلى قومه هم أحرج من أهل
 بلده أما إذا نقل إليهم فإنه يجوز بذلك راهنة أمما المعاوز في الصورة
 الأولى فإن المصرف مطرد الفقير بالنصر وما المراة فعلت
 معاذولات في النفل ترث رعاية حق المعاوز وأماعذم الكراهية
 فيما إذا نقل إلى قرينته فلما ذكره من أجل الصدقه وآخر الصلوة
 وأما إلى قومهم أخوجه الذهاب بلدة فلان المقصود سرقة
 الفقر فمن كان أخوجه كان أقوى وقد صر عن معاداته كان
 معرى اللعن يسوق بجهن أو ليس لديه منه منك في الصدقه فإنه
 ليس عليك وانفع لهم بآجرين بالمدينة وللحديث الشوب الصغير
 طوله خمسة أذرع والبس الخلق وطول بالغرف بين هذه
 المسألة وبين صدقه الفطر في أنه اعتبر هم من مكاحن المال
 وفرض صدقه الفطر من يجب عليه في ظاهر الرواية واجب
 بيان وجوب الصدقه على المولى في ذمة عن رأسه تحت
 كان رأسه وجب عليه واسه مما يلكه في حقه كراسه في حجر
 المؤمن الذي هي سب الصدقه فتح حيث ما كانت روسيم
 وإنما الزكاة فأنها يجب في المال وهذا الأدلة سقطت فما

في المسوط مقيلاً بصدقين القديرين فما لو غيرها ان يعطي جلا
 من الزكاة ما يتيح له أذ الم يكن له دين او عيال وقار
 ابو يوسف لا يasis باعطاء المأيتين ويكره ان يعطيه فوق
 المأيتين وجد قول ابن يوسف ان جزءاً من المأيتين مستحقاً
 جته للحال والباقي دوز المأيتين فلا يثبت به صفة الغنى
 الا ان ياتيه غوف المأيتين وجد قوله لغيرات الغنى قارن
 الاداء فان الاداء علة الغناه والحكم بغير ذلك العالة كاف
 الامتناع عدم الفضل وهذا مقرر عند علمائنا المحققين
 ذكره الامام الحافظ في الاسلام وغيره في صول الفقه ولما
 ماذكره الفقير حكم الاداء وحكم الشئ بعقبه واعتراض
 عليه ما رحكم العلة للحقيقة لا يجوز ان يتاخر عنها كافال
 زفر ما وجد هذا الكلام فنهم من قال معنى قوله الغنا حكم
 الاداء الغنى حكم حكم صوح الاداء وذلك لازلا الاداء علة الملك
 والملك علة الغناه فكان القناء مضاداً إلى الاداء لكنه بحسب
 الملك فكان للعلة الاولى وهي الاداء شبيهة السب والسب
 الحقيق هو الذي تقدم على الحكم حقيقة ما كان شبيه السب
 من العلل له شبيه المقدم فكان هنا من قبل سري القربي
 للاعتقاد فما السرعة الملك والملك في المقرب علة العقوبة
 بالحديث فكان العنت حكم الشرى فكل ذلك جازت نية الكفار
 عند الشرى بشبهة تقدم الشرى على العنت بوجود الواسطة قيد
 في كلام المصنف ما يشعر به وقال مخر الاسلام الاداء يلاقي
 الفقير وما يتبين الغنى حكمه وحكم الشئ لا يصح منع الازل
 ما يتبينه لاما بالحقيقة والجوان لا يحمل البطلان لأن النفي
 يستغنى عن الفقير وهذا يشير إلى التأثير كماري وحكم لا يتأثر
 من العلة للحقيقة واقول الحكم يتحقق العلة في المقابل ويقارنها

اخر حديث ابن عمر رضي الله عنه عن ابي فقرة لانه حججه ما على ما كان في
 الابداء ثم انتبه لقوله عليه المصلحة والسلام اما الصدقة
 ما كان عن طر غنى واما على الذنب لانه في اخره اما عنكم
 نيزك الله وما فقيركم فيعطيه الله افضل مما اعطيت قوله
 وقد رأى سار بالنصاب ظاهر وقوله ولا يشترط المعنوي
 لا يشترط ان يكون النصاب بالناء لانها واجب بالقدح
 المكثة والفوائد يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة المسرة
 كالزكاة على ما اعرف في الاصول وقوله ويتعلق بهذا الفضـ
 يس بال وجود نسبـ **في** **الـ** وهي ونائـة نصـاب يـشترطـ فيـهـ
 الخـاءـ وـيـتعلـقـ بـهـ الزـكـاـةـ وـسـاـيـرـ الـاحـکـامـ المـتـصـلـقـ بـالـمـالـ قـدـ
 تـقـدـمـ بـيـانـهـ وـنـصـابـ يـجـبـ بـهـ اـحـکـامـ اـرـبـعـهـ حـرـمةـ الصـدـقـةـ وـحـرـةـ
 الـاخـمـيـةـ وـصـدـقـةـ الـفـطـرـ وـنـفـقـةـ الـاقـارـبـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـنـوـ
 الـاـبـالـخـارـعـ وـلـاـ بـالـحـولـ وـنـصـابـ يـشـتـبـهـ بـهـ حـرـمةـ السـوـالـ وـهـوـ
 ماـكـانـ عـذـنـ قـوـتـ يـوـمـ حـنـدـ بـعـضـ قـالـ بـعـضـهـ انـ بـالـ حـسـنـ
 درـهـاـ وـقـوـلـهـ يـخـنـحـ ذـلـكـ اـمـ المـدـارـ المـدـرـوـرـ عـنـ فـنـهـ المـدـهـ
 بنـ عـرـضـيـانـ عـنـ هـاـ قالـ وـفـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ
 زـكـاـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الـذـكـرـ وـالـانـثـيـ وـالـحرـ وـالـمـلـوـكـ صـاعـاـمـ مـنـ
 اوـصـاعـاـمـ شـعـرـ فـدـلـ النـاسـ بـهـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـلاتـ
 السـبـبـ رـأـسـيـ الـمـؤـنـةـ وـلـيـ عـلـيـهـ لـانـ يـضـافـ الـيدـ يـقـالـ زـكـاـةـ
 الرـأـسـ وـهـيـ الـاـضـافـةـ اـمـارـةـ السـبـبـ لـانـ الـاـضـافـةـ الـاـختـصـارـ
 وـاقـعـىـ وـجـوهـهـ اـضـافـةـ السـبـبـ لـكـانـ الـفـطـرـ سـبـبـ اـضـافـهـ
 لـوـحـاتـ الـاـضـافـةـ اـمـارـةـ السـبـبـ لـكـانـ الـفـطـرـ سـبـبـ اـضـافـهـ
 الـيـهـ يـقـالـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ وـلـيـنـ كـذـكـ عـنـدـكـ لـجـابـ بـقـوـلـهـ وـالـ
 ضـافـةـ الـفـطـرـ يـاعـنـارـانـهـ وـقـتـهـ فـكـانـ اـضـافـةـ بـحـارـيـهـ وـ
 لـهـ اـتـقـدـدـ الصـدـقـةـ بـتـعـدـ الرـأـسـ مـعـ اـتـخـادـ الـبـوـمـ فـلـمـ

فاعـيـتـ تـكـانـهـ بـأـمـيـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ صـدـقـةـ الـفـطـرـهـ
 منـاسـبـةـ بـالـزـكـاـةـ وـالـصـوـمـ اـمـاـ بـالـزـكـاـةـ فـلـذـنـهـ مـاـ مـنـ الـوـصـاـيفـ
 الـمـالـيـةـ مـعـ اـخـطـاطـ دـرـجـهـ بـاعـنـ الـزـكـاـةـ وـاـمـاـ بـالـصـوـمـ فـبـاـ
 عـتـبـارـ التـرـتـيبـ الـوـدـيـ فـاـنـ شـرـطـهـ الـفـطـرـ وـهـوـ بـعـدـ الـصـوـمـ
 قـالـ صـاحـبـ الـنـهاـيـهـ وـاـنـ اـرـجـعـ هـذـاـ التـرـتـيبـ لـمـاـنـ المـفـصـوـدـ مـنـ الـحـلـاـ
 هـوـ الـمـضـافـ لـاـ الـمـضـافـ اـلـيـهـ خـصـوصـاـ اـذـ كـانـ مـضـافـاـ لـاـ شـرـطـهـ
 وـالـصـدـقـةـ عـطـيـةـ يـرـاـبـهـ مـاـ مـتـوـيـةـ مـنـ اللـهـ سـمـيـتـ بـهـ الـانـسـانـ
 تـظـلـمـ صـدـقـةـ الـرـغـبـةـ فـنـالـعـمـشـوـيـةـ كـالـسـدـاقـ يـظـهـرـ بـهـ صـدـقـةـ
 رـغـبـةـ الـرـجـلـ فـالـرـجـلـ قـارـصـدـقـةـ الـفـطـرـ وـاجـبـ الـعـوـجـوـهـ بـهـ
 عـلـىـ مـفـنـاهـ الـاـصـطـلـاحـ وـهـوـ مـاـ يـشـبـهـ بـدـلـيـلـ فـيـهـ شـبـهـ مـعـلـمـاـ
 ذـكـرـ الـكـتـابـ وـقـوـلـهـ فـاصـلـاـعـنـ مـسـكـنـهـ قـالـ فـيـ الـنـهاـيـهـ
 حـتـىـ لوـكـانـ لـهـ دـارـانـ دـارـشـكـنـهـ مـاـ وـاـخـرـ لـاـ يـسـكـنـهـ وـأـيـوـجـرـهـ
 اوـلـاـ يـوـاجـرـهـ يـعـتـبرـ فـيـهـ بـاـقـيـهـ الـمـعـنـيـهـ حـتـىـ لوـكـانـ قـيمـهـ بـاـمـانـدـرـهـ
 وـجـبـ عـلـىـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ وـقـوـلـهـ وـعـيـدـهـ بـعـدـ الـمـدـهـ
 فـاـنـ اـنـتـيـ يـكـونـ لـلـخـارـجـ فـيـهـ الـذـكـاـةـ وـقـوـلـهـ صـفـرـ اوـلـيـرـ صـفـرـ
 لـعـدـ وـلـاـ يـحـرـ اـنـ يـكـوـنـ اـصـفـيـاتـ لـحـرـ وـعـبـدـ لـانـ لـاـ يـجـبـ صـدـقـةـ
 الـفـطـرـ عـنـ وـلـدـ الـكـبـرـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ لـوـجـوـهـ بـاـوـسـ وـجـوـهـ
 وـشـرـطـهـ وـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ وـبـيـانـ بـعـبـدـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ وـقـوـلـهـ
 رـوـاهـ تـعـلـيـةـ بـنـ صـفـرـ الـعـدـوـيـ وـصـفـرـ الـعـدـوـيـ قـالـ الـاـمـامـ
 جـيـدـ الدـيـنـ الصـفـرـيـ الـعـدـوـيـ بـالـعـيـنـ وـالـذـالـ الـمـجـهـ اـلـيـهـ
 اـلـيـهـ عـذـنـ اـسـدـ قـبـيلـهـ وـالـعـدـوـيـ مـنـوـبـاـ لـعـدـ وـهـوـ جـوـهـ
 وـاـهـلـ الـحـدـيـثـ يـتـلـقـونـهـ كـثـيـرـ اـبـوـ صـفـرـ الـعـدـوـيـ وـقـوـلـهـ لـاـ صـدـقـةـ
 الـاعـنـ طـرـ غـنـيـاـ مـسـارـعـهـ عـنـ غـنـيـهـ فـاـلـظـرـ فـيـهـ مـجـعـهـ كـافـيـ ظـرـ القـلبـ
 وـظـرـ الـغـيـبـ وـهـوـ الـحـدـيـثـ جـمـعـهـ عـلـىـ الـتـنـافـيـ فـيـ جـابـهـ عـلـىـ
 يـدـ اـنـكـارـيـهـ عـلـىـ قـوـتـ يـوـمـ لـفـسـهـ وـعـيـالـهـ اـسـتـدـلـاـ لـاـ بـاـدـرـ

ان الرأس هو السبب دون المعرفة فان قيل قد تذكر لذكر الموقف
 فالسنة الثانية والثالثة وهم جماعة اصحاب الرأس ولو كان
 الرأس هو السبب لكان الموجب تذكر مع اصحابه اجيب بان
 الرأس اما جعل سبباً بالوصف المفروضة وهو تذكر لمعنى الزمان فصار
 الرأس باعتبار تكرر وصفه كالمتكرر بنفسه حكماً فكان السبب
 هو المتكرر حكماً وقوله والاصول في العجب برأته ظاهر وقوله
 وحالاته بالغير يتناول العبيد والمدرسين وامهات الارادات دون
 المكتابين على ملئن ذكره وقوله فان كان لهم مال يعوذ من مالهم
 عند بخشصنة وإدريس يوسف رحمه الله وهو سخنان وقال مجاهد وهو
 قول زفر رحمة الله وهو القباس لا يزيد في الاسن ما ينفسه ولو ذكر
 من مال الصغير ضمن المهازنة كذرة المال فلا يجيء
 على الصغر ولا على عبادة الصغير ليس باهل لوجوهها وجده
 الاخوان ان الشرع اجراء مجرح المفروضة حيث اوجبه على الانسان
 من جهة غيره فاشبه المفقة ونفقة الصغير في ماله اذا كان
 له مال وكم يأودى عن الصغير من ماله فكذلك عن حالات الصغير
 والجبنون في ذلك بنزلة الصغير ولا يقدر كعزم زينة
 فالشافعى يجيب على الرجل ان يقدر صدقة الفطر عن وجوبه لقوله
 صلى الله عليه وسلم ادواها ما تؤفونه وهو ينكر زوجية ولذاما ذكره
 في الكتاب ووجهه انه صلى الله عليه وسلم ذكر الماشهه مطالقة المطان
 ينصرف إلى الكامل ولبيك شئتم ما كامله لانه لا يعنها في غير العطائب
 كالدواهه وكذلك لا يدين الولاته وليس له علم بالعلاءه الا في حرم
 النحر ولا يقدر عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لازمو يعوا
 فضرار مخالنه لا يتحقق عليهم ولا يه فسارة وكالاجانب وقوله
 ولو ادراكه ظاهر وهو سخنان والقباس ان لا يضره كاذبا
 ادى الزكاه بغير اذنه او وجده الاخوان ان الصدقة في معنى المفروضة فيجوز

اسيقط باداء الغير وان لم يوجد الازن صريحاً في العادة ان
 المفروض هو الازن يُؤدى عنهم ما فكان الازن ثانية عادة حمله على الركبة
 فانها عبادة محضه لا يصرح بالازن صريحاً ولا يخرج عن مكتابه
 لعدم الولائية ولا انه لا يكونه ولا المكتاب عن نفسه لفقره لانه
 مملوک ملاوی من كان كذلك لغير من اهل الملك المال وتقديراته
 فالنقد يرجع على وجهه لم يسبق اليه فليطلب منه وفي المدرسة
 العولد ولالية المؤذن بالله لانها الانضمام بالتدبر والابتدا واما
 يجعل المالية ولا غيره وهم من الانه يقدر كعزم نفسه واؤلاده
 الصغار ولا مالية قيمهم ولا يخرج عن عزم ماليكه ليتخارج خلافاً
 للشافعى فما زعمه وجوبيها عن العبد ووجوب الزكاة على
 المؤذن فيما حفظان ثابتان في محلان مختلفان فلا ينافي في شيء مما
 يجاز اجماعاً او عندنا وجوبيها على المؤذن بسبب العبد كالراوا
 خلوا علينا ما عليه ادى الى الشئي وله ولایة يجوز لا طلاق وقوله
 صلى الله عليه وسلم لا يخفى الصدقة والشيء مكسور مقصود
 اى لا يخفيه فالسنة تربى فان قيل سبب الزكاه فيهم المائة
 ويس الصدقة بمنتهى رفعهم ومحل الزكاه بعض النصاب
 ومحل الصدقة الازمة فإذا اهلاها حفظان مختلفان سبيلاً ومحلاً
 فلا يعود إلى الشئي لأن الشئي عبارة عن تشريع شئي واحد وهو
 شئان فكان الكنفه عبد العمار مع الزكاه اجيب بالشرع بما
 هذه الصدقة على المفروضة فقالوا واعلم متوفون وهذا العيد
 معد للختار لا للرؤدة والنفقة التي يضر بها فهم لعلت ازدياده
 متى هم فيكون ساقط العين بحكم القيد الازمي ان المضارب
 يملك هذا الانفاق وهو غير ما دون الباب الختار وإذا سقطت
 المفروضة حكماً فالختار اشبه السقوط حقيقة ولو سقطت
 حقيقة بالباقي او الغصب او الكتابة سقطت الصدقة لعدم

المؤونة فلذا فعد بهذا ان سقوط صدقه الفطر منها
 لزوال سبب المؤونة والوجوب وهو المؤونة لالشاف بين العا
 جبين وقوله والعبد بين الشريك لا فطرة على واحد منها
 لفسور الولاية والمؤونة في حق كل واحد وقد تقدمنا الولاية
 والمؤونة الخامتين سبب ولم يوجد وقوله وكذا العبد بين
 اثنين يعني لا يتحقق الصدقه عند اثنين حسنه وفلا عذر على كل واحد
 ما يخصه من الرؤساء دون الاشخاص اي الكسوة حتى لو كان
 بينهما خمسة اعبد بحسب على كل واحد ومنها صدقه الفطر عن
 العبدين ولا يجيء على الخامس ابو حنيفة من على اصله فانه الارى
 قسمة الرفيق جبرا فلا يملك كل واحد منهم ما يسمى عبد او محمد
 كذلك فانه يرى قسمة الرفيق جبرا وباعتبار القسمة مالك
 كل واحد منها فالبعض من كمال والباقي لابن يوسف ومحمرنا
 مخالف لما ذكر في المسوط حيث قال كان بينهما احرايلك
 للخدمة فعلى قوله حسنه لا يجيء على واحد منها صدقه الفطر
 عنهم وعن محمر يعني على واحد منهم الصدقه في حصته اذا كانت
 كاملة في نفسها او مذهب ابن يوسف معتبر ولاصح ان قوله
 كقول ابو حنيفة وعدده ان القسمة تنتهي على الملك فاما
 وجوب الصدقه فتنتهي على الولاية لا على الملك حتى تتحقق الصدقه
 فيما لا يملك فيه كالولد الصغير وغيره ولو احد منها لم يتم كماله
 على اثنين من هذه الرؤساء كابقدم ووجه قوله اذا كان تقول
 محمد هو ماذكر في الكتاب وهذا ينافي ما قبل بالاجماع اي عدم
 وجوب الفطر في العبد بين اثنين باجماع على اثنا التلاتة لانه
 لا يتحقق نصيبي كل واحد من الشركاء قبل القسمة فلانهم الزيمة
 لكل واحد من الشركاء وقوله وينوره الى سالم الفطرة اي
 صدقه الفطر عن عبد الكافر لا طلاق ما وينام من حديث

شعله في اول الباب وهو قوله عليه السلام ادعا عن كل حرج بعد
 ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ادعا
 عن كل حرج بعد بعده او نصران او جوسى ولا زال السبب
 قد يخفى وهو رأس بونة بولايتها عليه والمؤنة من اصله اي
 من اهل الوجوب لا يقال اخفا في الذكر لأن الشهادة فائلة
 مقام الذكر وفيه خلاف الشافعية لا رأي الوجوب عنده على العبد
 وهو ليس من اصله هو يستدل لاشئه هذا الاصل بحديث
 ابن عمر رضي الله عنهما اذ النجاح صلى الله عليه وسلم فرض صدقه
 الفطر على كل حرج بعد فان كلية علا الاجماع ولانا قوله عليه السلام
 ادعا عنهم وينون فانها الوجوب على من خطب الاداره المولى
 وكلمه على تكلمه ابن عمر ينفي عن ذات قوله عز وجل اذا اهانوا
 على الناس سينون اي عن الناس ولو كان على المكس فلا
 وجوب بالاتفاق اما عندنا افظاهر لان المولى ليس باهل
 الوجوب عليه ولا للاداره وما يعنده فلان بجمل المولى على
 مملوكة يستدعي اهليه اداء الصارة والكافر ليس باهل له
 والوجوب عنده باعتبار بجمل المولى الاداء عنده فاد اهانه
 ذلك في حق المحتوكم لم يجيء اصلا ولو باع عبد او اخوه
 بالخبر ففطنته على من ينصره حتى اذا تم البيع ففي المشرقي
 وازان قصر ففي السابعة وقوله متناه اذا من يعمم الفطر
 الخيان باق وقا الامام عبد الدين الفزير حمد الله في شرحه
 هذامن قبل اطلاق اسم الكل وارادة البعض لان مصحي كل يوم
 الفطر ليس بشروط وفالزعم من له الخبر لانه ان اجازته وان
 الولاية الخامدة والولاية لمن له الخبر لانه ان اجازته وان
 حمه انفسه وقال الشافعى على من له الملك وهو المشتري
 فان مذهبة الى خبر الشفط لا ينبع بتواتر الملك المشتري لخيان

رضي الله عنهم قال يا بني الحسن ألا يكفيك عن احدهم أن لم
 يجوز نصف صاع من برأه وهو على الزيادة تطوعاً فليه
 فلما فات الترتيب أداه الترتيب والمرء مفاريان في المقصود
 وهو التكفل والاختلافان يتباهي المرء مزاحياً أنه حلو ما كدوله
 عجم كما اللئيم عراه وقوله وبرأه إن برأه حلوه وصاحب القدر
 قوله أو دقيقه أسوة وقوه ما يخذل من البراماديق الشفاعة
 والروحان يراعي بما في الدقيق والسوية القدر القيمة وتغيرة
 احتياطه حتى كان منصوصاً عليهم ما ينافي باعتبار القدر وإن
 لم يكوننا فاعلماً بالقيمة وتقديرها إن يؤثر نصف صاع مزدوج
 البراماديك لبيلغ قيمته نصف صاع من البراماديك ضعف
 صاع من دقيق البر مما يضاف من دقيق البر لكن بليغ قيمته
 نصف صاع من دقيق البر ولكن لا يصلح بقائه نصف صاع
 من البراماديك نصف صاع من دقيق البر عامله بالاحتياط
 وقوله وإن نقص على الدقيق في بعض الأبار برأس ما يزيد
 أبو هريرة رضي الله عنه ألا ينكح صاحب الدليلة وثم قال لما يقبل
 خز وكم زكاة فطر كم فان على كل مسلم مدمن تمحى أو دقيقه
 ولهم بين ذلك في الكتاب دعوه عاه الاحتياط فيما ياماً القدر القيمة
 ولم يبين محمد في الجامع الصغير اعتبار المغالب فأن الغلب
 أذيقه نصف صاع من الدقيق وبأو نصف صاع من البر
 ولخبره معتبر فيه القيمة هو الفهم خلافاً لبعض المتأخرين فلهم
 قالوا يجوز لبعض المتأخرين فانه اذا ادى متوجهان لامر المغارب
 الدقيق والسوية باعتبار العين فعن الخبر او قوله أذيقه للغافر
 والصوم الاول لانه لم يرد في الخبر فكان ينذر له الذرع والصل
 انما هو منصوص عليه لا يتعارض فيه القيمة حتى يقدره نصف صاع من
 ثم يصلح قيمته نصف صاع من برأه أو أكثر لم يجز لانه باعتبار

العيب كذا في النهاية الا نصيحة الفطر يعني المقصد من وظائف
 الملك وما هو كذلك فانه عالم الملك كالنفقة فانه من لخيار على
 الملك ولنا از الملاعنه وقوله يعني سلنا انها وظيفة الملك لكن
 الملك موقوف لانه لور لوابد ا الى قديم ملك البائع لواخر بثت
 الملك للشري من وقت المقدار وكل كان موقوفاً فابتهاج على ذلك
 لأن التردد في الصل يبتليه والتردد في الفرع يخلد النفقه فانها
 وإن كانت تبني على الملاعنه لكنها تثبت للنهاية الناجمة او الفعلة
 في الحال لانه يوقف وهذا الجواب بطرق التردد لا يرجع العاقع
 فانها لو كانت وظيفة الملك لما جبت على عز نفسها وكذاه الصفار
 وزكاة البخار على هذا الخلاف يعني اذا كان الرجل عبد للبخار فباعه
 بعرض البخار على انه بالبخار فالحول والبخار يبقى فرانكة على
 من يصر عليه الملك وعلى من له البخار وعلى مملوكه الملك لأن المرض
 بدأ العبد بحوله على المبدل كذا انقلب عن محى الدين الضرب وقيل صورة
 لأحد هاشميين ديناراً والأخر عرض بياديه في القيمة ومن ذلك مثل ما
 على السوا في آخر الحول باع صاحب العرض عرضه من الآخر بشرط البخار
 له او للشري فارداً دقيق العرض في هذه النهاية قبل تمام المولى ثم
 للحول فان يقرر الملك للبائع بحسب عليه تحصنة الزيادة شري وان
 تقرر للشري بحسب عليه ذلك ايضاً عندنا ففصل في مقدار الغافر
 وروته لما ذكر وجوه صحة الفطر وشروطه ومن يكتب عليه من
 يجب عذر ضعف في بيان ما نوى عليه به صحة الفطر وقد وظفه واوضح
 قوله الحديث بن سعيد الخذلاني عن عروان بن الحكم انه كتب الى الح
 سعيد الخذلاني عن صحة الفطر فقال لكما يخرج على عذر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من الطعام او صاعاً من القراء
 او ساعاً من شعير ولن اماره وينما يخفي اول الباب من حديث
 تعابير بن صفير وهو مذهب جماعة من الصحابة في المخلاف الى اشد درجات

بالشرط فممن يقلل الشرط لام تعلق الحكم بالشرط
 حتى اذا قال العبد اذا جاء يوم الفطر فانت حر جا يوم الفطر
 عنق العهد ويجب على الموصي صدقة قطه قبل العنق بالابصر
 لأن المشروط بعقب الشرط في الوجوب وقال الشافعى بغيره بالشمس
 في اليوم الاخر من رمضان وهو محق أن من اسمه وولده الله الفطر
 يجب عليه الفطر عندنا وعندك لا يجب قوله وعلى عكسه من زمانه
 فيما من حاليه او قوله اى عندنا لا يجب لعدم حقوق شرط قبور
 الاداء وهو طلوع الغروب يوم الفطر وعندك يجب لتحقق شرط
 وجوبه وهو عروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان وهو حكم
 انه اى وجوب الفطر يختص بالفطر مارواه ابن عمر رضي الله عنه
 قال فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان وهذا فيه اى
 وقت الفطر ولن ان الصدقة اضيفت الى الفطر ولا ضافية
 الا ضافية والانقسام من الفطر باليموم دون الليل اذا المراد فطر
 بساد الصوم وهو في اليوم لان الصوم فيه حرام الاتى اذ الفطر
 كان يوجد في كل بليلة من رمضان مولاً يتعلق الوجوبية بذلك
 على ان المراد به تقاد الصوم وقوله والمخ ظاهر وقوله
 هو بالعمى احتران عن قوله الحسن بن زياد وخلاف ابن ابيه
 ونوح ابن ابي حزم قال الحسن بن زياد يقول لا يجوز تعجيزها
 اصلاً لا ضافية وقال الخلفاني بقوله يجوز تعجيزها بما يرد خواص
 رمضان لا قبله فانها صدقة الفطر ولا فطر قبل اشروع فطعم
 وقال الفرج بن حنبل يجوز تعجيزها في النصف الاخير من رمضان لأن
 بعض النصف قرب الفطر لخاص فاخذ كلها ومنهم من قال فالغیر
 الاخير من رمضان لا يضر النصف ووجه الحجة ما ذكره في
 الكتاب بقوله لانه ادى بمقدار السبب ناسبة التعجيل
 فالزكاة وعند هذا قال فالخلاف صحة لوراد عن عشر بينين او اكثر

اليمه ابطال التقى المتصورون عليه في المورد ومولاي حز فاما
 ليس منصور عليه فإنه يتحقق بالمنصوص باعتبار المقادير اذ ليس في ابطال
 ذلك ثم يعمم بغيره صناع من يرقى نافما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
 رحمه الله لاز العلامة اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية اطال
 او خمسة اطال وقلت رطل فعد اتفقا على المقادير بما يدل بالغرض
 وذلك دليل على اعتبار الموزع فيه عروي ابن ربيع عن محمد بن علي
 قال قلت له لوزعن الرجل من وعي من الخطة واعطاهما الفطر
 هل يجوز من صداقه فما كان فقد تكون الخطة تقيلة في الغر
 وقد تكون حنفية فاما يعتبر بصف الصاع كيلان الاجهاز
 في القديري الصاع وهو اسم للكليل وقوله والدقيق او
 من البن واوضح قال والصاع عند ابي حنفية ومحمر ثمانية اطال
 العراق اختلف العلامة في الصناع فقال ابو حنفية ومحمر
 هومايسع في ثمانية اطال بالرطل العراقي كل رطل عشر وسبعين
 ولا سوارسته دراهم وقال ابو يوسف حسنة اطال وثلاث
 رطل وهو قول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم صاعاً اصغر الصاع
 وهذا اصغر بالنسبة المثانية اطال ولناماروى انس وجاير ومح
 انه على الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمدر طلين ويغسل بالعده
 ثانية اطال هكذا اكاد صاع غير ضوء الله عنه وكان قد قدر لحر
 الحاج وكان بين اهل العراق يقود في خطبته اهل العراق اهل
 الشعائر التقارير متاري الاخذ الم اخرج لكم صاع عز وذاك
 سمع حجاجيا وهو صاع العراق وقوله وهو اصغر حراب عن ابو يوسف
 يعني ان صاحب مارويتهم فضوليبي بحجة لانه اصغر من الهاشمي اثنان
 ونلأنون رطلا و كانوا يستعملون الهاشمي والنبوى صلى الله عليه وسلم
 استعمل العراق وقال صاعنا اصغر الصيعان وقوله ومحمر
 الفطرة يتعلق بطلوع الغروب يوم الفطر يعني يعلن وجوب الاداء

حاز قوله وإن أجزأها عن يوم الفطر لم يقطع بعدها يوم الفطر
 المدة وكانت عليهم أخراجها وقال المتن يقطع بعده يوم الفطر
 لم يسقط لانه قربة اختصت بيوم العيد فكان كالاصححة سقط
 بعدها أيام الخروج ولناماذكره أن وجه القرابة فيما معنوه لانها
 صدقة مالية وهي قربة مشروعة في كل وقت لدفع حاجة الفقير
 أو للاعتناء عن المسألة فلا يتعد وقت الاداء في باليجوز ان
 يتعدى إلى غيره فلا يسقط بعد الوجوب إلا لاداء كالمرة بخلاف
 الاصلية فإن القرابة فيما يراقه الدم وهو من تعلق القرابة وهذه
 لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على موعد النص وله أعلم
 الصوم ذكر محمد رحمة الله في الجامع الكبير كتاب المسئول
 عقب كتاب الصلاة لات كلام منها عبادة بدینه بخلاف الزكاة
 وأخره عن الزكاة ههنا لأنها كالوسيلة للصلوة باعتبارها
 التبر و لكن لا على وجه تيقنها من الصلوة عليه وجودها أو جوازها
 كما كانت الطهارة كذلك وأخرها لاحتلالها الوسيلة عن
 المسئول ولو قبل قدم الزكاة على الصوم لأن الله تعالى قد قرر
 الصلوة بالزكاة في قوله اتيتموا الصلوة فكان الافتداء بالكتاب
 أول مكان أنت لهم مأخذها ويجتاز ههنا المعرفة تغير الصوم
 لغة و شرعة و معرفة سببه و شرطه و زمانه و حكمه و في كل منه
 اشاره إلى كلها و الفطر يكتفى بذلك قال الصوم ضرائب و يجب
 و نقل انتم ذكر المقيم قبل التعريف لشئهم امر التعريف كذلك في المذهب
 ومن نام إن حقيقة الصوم شرعاً نفسم الى فرضه واجب و نقل
 و تصرفيها على وجه يشتمل على عشرة فاذ اذ اتسام بها سهل امر تعريفها
 وكلها واضحة غير انه اطلق الواجب في لفظ المختصر ولا بد به
 الفرض و الواجب في ذلك المختصر لما مرر على مذهبنا و يمكن
 أن يقال اراد بالواجب الشابت علينا فيendif المدعوه وبهذا

يكون

يكره جاره بضم التاء وفتح التاء بلا تشديد و منها حمل يكره
 جاره ومنه لا يكره اهل بيته لا اندفعهم كفار او قوله
 والمنذر واجب لقوله تعالى و يوفقاً لذاته ان الامر
 الوجوب فكان الوجوب ان يكون فرض الكونية ثابتة بالكتاب
 كصوم رمضان و يجب بأنه قد حصر من الآية بالاتفاق
 المنذر الذي ليس من نجنه ولحب شرعاً العبادة المرجعي
 ولما لا يقصدون فالعبادة كالمنذر بال موضوع كل صلاة
 والمنذر بالخصوصية فلما خصت هذه الموضع بعنوان جمع
 مجموعه لأموجبة قطعاً كالآية المأولة وخبر الواحد و غيره تظر
 لأن من شرط الفضيم المقارنة والخصوص غير معلوم عن معرفة
 كونه مقارناً أو لا و لأن قوله تعالى في من شهد منكم الشهرين فليصلمه
 خصمته المجانين والصبيان واصحاب الاعذار ولم ينتف به
 عنه ثبات الغرضية والقول فللموابع عن الاول ان الامر
 لتفریغ الدمة كما وجب على السبب فان كان السبب مواشياً
 لشهر رمضان في رمضان يكون الثابت به فرضه و ان كان
 العيد يكون واجباً كالمذكور فرقاً بين اصحاب الرب وبعد
 ثم الامر العارض من الشارع يكون للاداء ذلك و حينذاك الزم
 ان يكون ليوفقاً مقنداً للفرضية كما افاده يصلح لاختلاف
 السبب الموجب وهذا يعني عن الالباب عن التألف وقد يدل في
 الجواب عن هذا القول على عدم دخول المجانين والصبيان
 واصحاب الاعذار فلا يكتون داخلين فلا يكتون منه تخصيص
 وسبب الأول يعني الفرض الشهري لانه يضاف إليه والاضافة
 ذيل السبيبة لما قدموه و يذكر بتكرر فانه لا يدخل رمضان و يجب
 صومه و ذلك ايضاً ذيل السبيبة وكل يوم سبب و جوبي صوم
 ذلك اليوم لأن صوم رمضان ينذر له عبادات متفرقة لانه

واجب بأنه كذلك لكن يحمل ما ذكرنا فتحمل عليه أعماله بالتصويم
 ويقال قوله فليصم حمل الصوم المضرك فيحمل عليه بأعماله بالتصويم
 ولجيب بأنه لا يحمل ذلك همها لو كان كذلك لكان الأكل وذاته
 سواء فلما فايد في قوله ومن لم يأكل وقوله ولأنه دليل معمول
 ويجوز تقرير على هذا الوجه سلنا أنا رواه ليس بمحول على
 شئ ما ذكرنا فيكون معارضًا لما رواه فينصار إلى ما يصره من
 الحجة وهو القياس وهو معنى أنه يوم صوم لا يصوم فيه
 وكل ما هو يوم صوم يتوقف الأمساك في أوله على النية المتاخرة
 المقترنة بالنقل وهذا التوقف للأمساك على ما ذكرنا لازمه
 لكن متى يحمل العادة كل ما هو بذلك يحتاج إلى ما يعينه للعائدة
 وهو النية فإنها شرطت لتعيينه للنعي فان وجدت من أوله
 فلا كلام وإن وجدت في الائمة جعلت كما أنها وجدت من أوله
 لأن بالكثرة ينجز جنبه الوجود على العدم فاز الأكابر يقون
 مقام الكل من الموضع كذلك إذا كان كذلك لم يكن اعتدانا
 النية بحال الشروع بشرطًا بخلاف الصلاة والمحنة ينتزط
 اعتدانا مختلفة كالنحو والجود والموقوف والطوف
 فيشترط قرأتها بالعقد على إدائم ما يليلاً في بعض الأركان عن النية
 قوله بخلاف جواب عما يقال لو كان الصوم ركياناً واحداً عقداً
 والنية المتاخرة فيه جازة لذلك لم يكن في القصاء اشتراط النية
 من الليل ووجهه أن كان ذلك لأن دائ الأمساك تتوقف على صوم
 ذلك ليوم وهو النقل والمعنى بصوم اليوم ما تعلقت شرعية
 باليوم لا بسبب آخر من بخال القضاة والكتارة فيكون الصوم
 تدريجياً عنه فلا يمكن جعله من القضاة الأقل لأن يقع منه ذلك
 إنما يكون بنية من الليل وقوله بخلاف ما قبل النزال العجب

يخلان بين يومين زمان لا يصل الصوم لاقتضاء ولا أد أو هو الميت
 فصار الصلاة وهذا اختيار صاحب الامر وغيره السلام قال
 شئ الميت السخى بما يدعى الأيام في السمية سواء وقد عرف
 ذلك في المصول وقوله وسبب ذلك الثاني أى المندوب المعين
 هو المندوب وقوله والنية من شرط الصوم فإذا من شرط الصوم باتفاقه
 وسببية أى سبب شرط الصوم وتفسيره أى تغير ذلك الشرط أو اراد
 ببيان النية ما ذكره بعد هذا عند فواده ولأنه يوم صوم فيتقى
 الأمساك في أوله على النية المتاخرة المقترنة بالنقل ورار
 بناء تفسره ما ذكره لقوله والنية لقيبيه لله تعالى لازمه
 عبار عن قيبيه بعض المحمولات فكان ما ذكره تفسير النية
 فإذا تغير الشرع وقوله وجده قوله في الحال فيه أى فالصلة
 للخلاف فيه وهي النية قبل الزوال بجزئية عند تأخد فاللسان في
 قوله صلى الله عليه وسلم لالأصلحة لمن لم ينوي الصيام من الليل
 والصيام مصدر كالمصيم وقوله ولأنه لما فسح لجزء الأول
 ظاهر وقوله لأنه متى عند ذكره في الوجيز الغزال بجوزية
 النطوع قبل الزوال وبعد قوله وهذا يشترط حلواً أو بيوم
 عن الأكل وروى ابن شريح من أصحابه لم يشترط ذلك ولوناً ف قوله
 صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الأعراب برؤيه الهدى الامن أكل فلاد
 يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم هذا الأفضل للتداويل وما
 رواه محمد على نفي الفضيلة والكمال ومنها لم يبنوا له صور
 من الليل يتفق معنى قوله لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل صيام
 لمن لم ينوي صيامه من الليل بل يفرى أن صيامه من وقت النية
 قبل العله اذا انقطعت نعلاً ودفعه ولا يمكن تعلقه بأكله وبعد
 منها فانها يتعلق بالفعل دون المفعول كما يقال اابت قل هنا
 من بعد ادفان كلها من تعلقت بالاتيات لا بالمفعول كذلك هرها

اجبر

عما يقال اذا كان ركناً واحداً من دلائله ان يكون من اقتراحه ابا
لقول والكتاب ووجهه ان الصلان يكون المبنية مقارنة
لحالة الشروع ولكن ترکاذ لذا افاد افراست لاكثر لقيمة مقام
الكل ولعل يوجد فيما بعد لزوال فترجحية النوات وتوله
ثم قال في اختصار محتمل القبور اذا لم يتحقق اصحابها جازاته
السنة ما يبينه وبين الزوال في الجامع الصغير قبل اضافة الماء
وهو الاصر وجهه ما ذكره في الكتاب وقوله ولا فرق
بين المسافر والمقيم يعني في جوانب السنة قبل نصف الماء خلافاً
لزفراته يقول امساك المسافر فإذا الماء لم يكوز سحق
الصوم الفرض فلا يتوقف على وجود الماء بخلاف امساك المقيم
ولنال المعني الذي لا يجيء به جُور فرق المقيم اقامة السنة في الماء
وقت الاداء مقامها في جميع الوقت لم يفصل بين المسافر والمقيم
قال لهذا الضرب من الصوم اراد بهذا الضرب ما يتعلّق بزمان
بعينه على ما ذكر في الكتاب قوله يتأدي بطلاق المنيه اى
بان يقول تقويت الصوم وبنية النقل ظاهرة وبينه وجب
اضربان يعني من كانة وغيرها قبل وهذا في صور رمضان
مستقيم فاما في الماء المعنين فلا لأنّه يقع عما نوى من العمل
اذا كانت المنيه من الميل ذكره اصول شئ لا يائية وغيره في قول
المصنف هذا الضرب لا يبقى على طلاقه ولجانب شئ شخ العلة
عند العزيريانة يمكن ازفالة موجب كلام المصنف اتيادى
للمجموع بالمجموع والبعض بالبعض وبالمجموع لان كل فرج
يتآدى بالمجموع فيظهر لكل منه وجده مصحح وقال الشافعى في بنية
النفل عابث اى لا يكون صياماً لافتراضه لفترة في مطلق الماء
توكلان في قوله يخرج عن فرض الوقت منه قوله لا يقع عنه وتوله
لان بنية النفل ليل على النقل وانه بنية النقل مرضي

الفرض لما بين ما من المعايرة فصار كاعرضه يترك البنية فلذلك
له الفرض ومن هذا يظهر وجه اخذ قوله في بطلان البنية لانه لم
يصر معنى بمعنى البنية بمحضه ووجه القول الا خارصه الغر
ضية قربة كاصل الصوره فمما لا ينافي اصل الصوره لا بالبنية
فكذاك المتصوره واذ الفهم من المعايرة ينعد الصوره بروءه و
ان الفرض متى فيه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا النذر
شعبان فلا صوره لامضان كل ما هو متعين في مكاري صواب اصل
البنية كما توحد في الدار يصواب باسم جنه باز يقال ياحيوان
كم يقال باسم نوعه باز يقال يانان واسم علم مثل از قال يازيد
لا يقال المتعود في الحكان كذلك امثال باس جنه الا ان كان معروه
و فيما اخر فيه المأمور بتحصيله فيليب ينال باسم جنه الا ان لو انه
معلوم ما المأمور بتحصيل باسم نوعه بان نوع الصوره المشرع
فالوقت لا ينبع انتقال باسم جنه دفعة لفترة فما يفترض ما ذكر
يجعل الاصافة بطلان البنية دوڑتة المنفل اذا وجها خلاته
المتعود ينال باسم جنه لا باسم غيره فالزند الامثال باسم عزيز
بقوله واذ ان نوع المنفل او وجها اخر فقد نفع اصل الصوره فزيادة
جهة وقد اعم بالجهة لان الوقت لا ينبع اتفا الاصل اذ ليس بضروري
بطولة الموصفات لم يكتفى من عبطة اصل الصوره وابطال اصل الصوره
جنه وذلك كاف وموضعيه اصول المعايرة وقد يرى في ذلك
والسفرير والفرق بين المسار والمقيم والصغير والسيع عن عبادي يوسف
ومحمد حمد الله لان الرخصة اما ثبتت كيلاديمه ومسقطه فاذ احتملها
التفريح المدعوه وعند احتجفه اذا صار المربي والسافري
وابط آخر يقع عنه لانه سفل بالوقت بالا وهو اخف منه بالحال اذا اتفقا
لازمه الحال فهو عارمه ويخره في صوره رمضان لانه مالم يرمد
مالا يرمد لعدة من ايات اخر حتى اذا مات قبل الادار الكلي عليه شف

وهذا الذي اختاره المصنف في التسوية بين المسافر والمربي من مخالفاته
ذكر العلامة في المحقق في الإسلام وشأنه شأنهما فاما إذا نوى
المربي عن ولجا خارج الصريح أنه يقع صومه عن رمضان لأن أيامه
الفطر لا عند الفجر عزاداما الصوم فاما عن الفتن فهو الصريح
سواء بخلاف المسافر فإن الرخصة في حكمه تتغلق بغير مقدار قام
السفر مقامه وهو موجود وقال صالح الأيتاح وكان بعض
الصحابيات يفصل بين المسافر والقيم وإن لم ينبع بهم والبعض إنما
يتساويان وهو قولوا الكثيرون المصنف وقوله وعده أى من
إذ حنفية في بنية التطوع من المسافر ورباتان في رواية ابن شاعر
يقع عن الفرض طلاقه كبره في المكتاباته ما صرخ الوقت إلى الأهر وهو استطاع
واجب عليه وإن أقصد خصيل الثواب وهو في الفرض الكثرة وفي رواية
الحنفية يقع عنوانه من النفل لا ز رمضان في حكمه لشبيان في حق
القيم وشيء في شبيان يقع عنوانه فدلاً كان أو ولجا بذلك وهذا
واما المربي اذا نوى عن التطوع به صومه يقع عن الفرض وهو
الظاهر وقار الناطق في اسال التسوية بين المربي والمسافر على
رواية نوادر ابي يوسف فيجب ان يكون في المربي جائز التطوع
فالمربي بالثانى ما يثبت في الدليلة والمدار من الشبه في الذمة تكون
مسخفاً ايها من غير اتصاله بالوقت قبل العزم على رفع ما عليه
لقضاء رمضان وصوم يقارب اليدين والظاهر والنفل وجز الصيد
والحقوق المترادفة وكذا رمضان وكذلك الدليل المطلوب فان كان كذلك
لا يجوز الابنية من الليل لاكونه غير معيان فالايدى من المقيمين من الابتداء
وقوله والنفل لا يجوز بنيته قبل الزوال قبل انتصاف الليل برأه
كان مسافراً او مقيماً خلافاً لما يكتبه باطل أو ماريناً
قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن ينوي الصيام من الليل ولنا قوله
صلوة اللهم عليك وسلم لمن ينوي الصيام من الليل بعد ما كان بصيام غير

صائم في هذا الصيام عن عابشه رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على نسائه ويفتوهنونه من عذافان قلن لا قال في اذ الصيام وقوله ولا ان المشرع ظاهر قوله ولما ذكرنا اشاره الى قوله ولا انه يوم صومه فيتوقف الامساك في قوله على البنية المتاخرة المرينا باكتئافه لقوله ولو نوى بعد الرغائب ظاهر مصادقه وبينت بعدي للناس ان يقسو الفلافي اليوم التاسع والعشرين من شعبان لازال شهر قد يكون تسعة عشر يوماً فالعلي الصلاه والسلام الشر هكذا وهاذا واتار باصبعه وجلس لياماً في الثالثه فان رأوه صاموا كلامه واضر وقوله ولا يصومون يوم الشك الا التطوع بایوم الشك هو اليوم الذي يكون اخر شعبان او اول رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم اليوم الذي يتلو فيه انه من رمضان الا التطوع او قوله وهذه المسألة على وجوه ذكرها المعنف خمسة ووجه الحصر ان من صام يوم الشك فاما ان يقطع في المنيه او ترد ريحه فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون فيما عليه اولافان كان فعاليه فاما ان يكون في المنيه او في غيره فالموافق هو الوجه الاول وغيره هو الثاني فان كان في غير ما عليه الثالث وان كان الثالث فاما ان يكون بالتردد في صل المنيه او في وضمه باكل او الرابع والباقي الخامس وهذا الذي لم يفرق بين ما يكون بناء او استدرا في التطوع والواجب الآخر وما اذا فرق فالوجوب سمعة كما ذكر شيخ الاسلام في مسوطه والمصنف ذكر العجمين لكن لم يجعلها وبحسب متطلباتنا فكل اول ان ينفو رمضان وهو مكره ملارقا من قوله عليه الصلاه والسلام لا يصوم اليوم الذي يتلو فيه من رمضان الا التطوع كالايصال الاصمام صيغة فرق وهو يقتضي عدم الجواز لانه ينبع المجرى لتحققه حا و هو يقتضي المجرى

على ما تزف لانه تشبه باهل الكتاب يعني فيما فيه به وذلك يوجب
 الكراهة على ما تقدمه وقوله ثم ان ظهر ظاهر وقوله لانه في
 صحة المظنو لم يقل انه مظنو ولا لازمة المظنو ان
 يكتب له الطعن بعد وجوبه ببيان فلم يكن مظنو لازمة
 انه في كل واحد من ما الماشع مسقط للواجب عند الامانة كما
 كل من ما في من الآخر والثانية ان ينوك عن وجوبه وكل من
 ايضا ملار وبيان قوله عليه الصلوة والسلام بضم الحديث
 الا اذ هذا دواعا في الكراهة لعدم استلزم امهة النسبة
 باهل الكتاب وقوله ثم ان ظهر ظاهر وقوله لانه في صحي
 المظنو لم يقل انه مظنو لازمة المظنو اذ يثبت له
 الطعن بعد وجوبه ببيان اما مني عنه فيكون ناقصاً وما في
 ذمته كلام فلا ينادي الكامل بالناقص حال الوصاية يوم العيد
 عن وجوبه وقوله لانه الذي عز وجل وهو القديم على رمضان
 اذ حديث ابي هريرة رضوان الله عنه لا يتقديم او على رمضان بضم
 يوم لا يصوم يومين اما هو بضم رمضان الى سذري
 وهو لا يوجد بكل صوم بخلاف يوم العيد لانه المنز عن
 وهو ترك اجرابه دعوة الله بلا زرع على كل صوم فان يترى هذا
 كان الواجب ان لا يكون صوم واجباً حكمها الاجاب بقوله
 والكراهة هنا صورة المنز قال في النهاية الان اثبتنا الكراهة
 لتناول يوم نفح حديث اخر وهو قوله لا يصوم يوم الذكر
 بشك فيه للحديث وقال فيه من الشارعين بصوم المنز لازمة
 المنز لان الذي ورد ذالنقد بضموم رمضان الان لما كان
 مثل صوم رمضان في الفرضية اثبتنا فيه نوع كراهة فـ
 الضرع بالقطع وهو غير ملحوظ ملار وبيان قوله عليه الصلوة
 والسلام الضرع او وهو باطل فيه جد على الشافعى في قوله يكره

على سبيل الابتداء بان لا يكون موافقاً لصومه كان بصومه في
 ذلك اليوم واستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام
 لا يتقديم او رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان
 يكون صوم بصومه رجلاً فلم يصم ذلك الصوم وهذا نقض
 على الجواز بناءً واجباً للنصف بقوله والمراد بقوله عليه
 الصلوة والسلام لا يتقديم او رمضان بصوم يوم ولا بصوم
 يومان الحديث المقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل
 او اوانه في ذلك تقدم الحكم على الاستحب وهو باطل والدليل
 ذلك لما قبل الشهر وقت التطوع لان شهر فلان يتصور التقدير
 بالتطوع قاتل صوم رمضان هو ما اسع فيه فكيف يتضمن
 الذي تقدم فيه اجيب بما معناه ان ينوي الشهر وهذا احتمال
 مثل قوله صلاة الفطر على وقته فما معناه نواهياً قبل دخولها
 وقتها فكان قيل فيما فايده قوله عليه الصلوة والسلام يوم
 ويومين وحكم الافتراض بذلك كذلك اجيب بان يوماً ويوماً
 ما يحصل الى حل الامر فيجوز ان يتوجه باذ القليل بمعفون حوز
 كما فيكت من الاحكام في ذلك وقوله ثم ان وافق صوماً ماظهر
 وقوله وان افرده يعني يوماً يوافق صوماً بصومه قال محمد بن سليم
 الفطرا افضل احترازاً عن ظاهر المنز وقال نمير بن يحيى الصور
 افضل اقتداء بعده وعاشره رضوان الله عن ما افاده كاماً يتصوّر
 ويقول ان صوم يوماً امراً احترازاً عن وقوع الفطر في رمضان
 من سعيان احرى لينا ازفقط يوماً من رمضان والختار ان
 تصوم المفتي ينفسه احترازاً عن وقوع الفطر في رمضان
 يعني العامة بالتأميم الانتظار الى وقت النزال ثم بالاقطاع
 لغير التبرة اى تبرة الرواضن ذلك في الفواید للظرفية لأخذ
 بغير هل السنة ولجماعة انه لا يسامي يوم الذي يشك فيه

جمهة الفقهية فيما راجحة ولها ذا يجري في ما راجحة ولها ذا يجري
 فيما التداخل ولا يجب على المدعى والخاطئ على ما اعرف في الأصول
 ولو افترض قبل ان يرد الامام شهادته اختلاف المتأخر فيه اى في
 فحوى الکهاره من نظر الى ان المؤودت للشہمۃ وهو المذکور في
 الكتاب رد القاضی شهادته فالرجوب الکهاره قبل الرد اتفا
 ما يزور ثواب وتحقق للمضایفة لتبينه بالرواۃ ومن نظر الى ان يرد
 الصوم يوم بصوم الناس فيه اقول له صلی الله علیه وسلم صوكم
 يوم تصومونك الحديث مما محن فيه من اليوم يوم بصوم الناس
 فيه لانه لا يلزم صوم هذا اليوم لاداء ولا فضلا فكان يوم
 القطر في حق الناس كافه لعدم الغری وهذا يقتضي ان لا يجب
 عليه الصوم ولكن لما يكتنز يوم قطر في حق تبیفه وعائشة س
 اخوه هو قوله عليه السلام صوم والمرتبة او رت شہمۃ الایمة
 فيما يزيد بالشهادات قال بعد وجوهها ولها حمل هذا الرجل ثلاثين
 يوماً كما في الامام لان الوجوب عليه الاحتياط بجواز وقوف
 النظر كما في ان عمر رضي الله عنه خرج في الناس يقدر وزنه
 فقال واحداً له دلائل يا امير المؤمنین فما زعم رضي الله عنه ان يرجح
 وجهه بما اراد ثم قال له ابن الصلال قال فعذرته فقال عمر رضي الله عنه
 اهل شخص من شعرات حاجتك قامت تحسبها اهل الاولا وحيات
 بعد ذلك في تاجر الاوضاع ولو افترض عيده بعد الشهادتين لا كان عليه
 اعتبار للحقيقة التي عنده ولا يقوله عليه الصلاة والسلام
 وفتركم يوم تفتركون وذاك الفاء عليه قبل
 الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الصلال كلامه ظاهر ولها
 قال غيره يقول ويرد على ذلك الحکمة المتوقف قال انس
 ان حکم فاسق بن بنا فتبينها وقوله واطلاقه جواب الكتاب
 مضمون الفدر رفع وهو قوله قبل الامام شهادة الواحد العدل

من رمضان وقال الرواية من حبان يصلب يوم الشك
 عن رمضان وقبل مناه لواتني العامه باد المنفل
 فيه عسى ان يقع عندهم ان مخالف رسول الله صلى الله عليه
 حيث نرى عن صوم يوم الشك وهو اطلاقه تبيههم
 بالاظفار بعد النلوه فنهاه هنا همة والرابع ان يفتح
 في اهل السنة التجسيع في السنة الترد في او كل من ظاهر
 ول الخامس ان يفتح في وصف السنة وقوله بن ميزان
 مكر و هي من وها صوم رمضان فوأجب اخر في هذه اليوم
 الا ان كراهة احدها وهو نية صوم رمضان اشد من الاخر
 وقوله ثم ظهر ظاهر قوله لست وعية فيه مسقطاً يعني
 لا يلزم ما لا يلزم الكلام فيما اذا انوي عروجها اخر على تقدير
 وعن فرض رمضان على تقدير تکان مسقطاً المواجه بغنى
 ذمته وكذا قوله ال نوع عن رمضان ظاهر وقوله لما
 من اشاره الى قوله لعدم الترد في اصل السنة وقوله من
 راي حلول رمضان وجد ظاهر وحال يقيمها الاول لم يذكر
 فان كانت اسهاماً مصححة وهو من المصادر يقبل الامر شهاده
 لانه اجمع ما يوجب القول وهو العدالة والاسلام وما
 وما يوجب امر وهو مخالفه الشاهد فترجح جانب الشاهد لان النظرين
 كل وجهه يغير بعد اوله قيد قوله واسهاماً مصححة وصوف المصادر بما اذا
 كانت متفقة او طار من خارج المسريج شهادته على ما ذكر ولها
 القاعدة بشهادته بديل شرع وهو نہمة الغلط فانها اطلاق الفتن
 يريد عما كان في شهادة الفاسق وهي ما هنا مفکه لانه تأسف
 غيره في النظر ظاهراً والنظر وحد المبرودة المرى ويعبر المسار
 فان ظاهر عدم اختصاصه بالرواۃ من يرسا الناس ويجلس على
 فيورت شيئاً من عدم الروایة وهذه الكفارات تبرئ الشہمۃ لأن

احتراز عما يورق في المقاد وعنه ارجحية باهمله مضارلا انه
 تعلق به من دين وهو ظهر ورقة الحج وقوله لانه تعلق به فعن
 العبار دليل الا صور قوله ان لم يكن بالمعاملة يعني في هلال
 الفطر وقوله كما ذكرنا اشاره الى قوله لان التفرد بالروية فضل
 هذه للحاله الى اخره وقوله ورقة الصوم من حين طلوع
 الافضل العبرة الاول طلوعه وقوله لاستنارته واستئثاره قال
 شمس الاية للحوالى الاول احوط والثانى ارقه وقوله ولحيط
 يعني لحيط لا يضر اول ويندعا من الخيط الصادق وهو المسيطر
 او المتنفس المفترض في الافق كالخيط المدور والخيط الاسود ما
 عد معه من عيش الليل وهو الغير المستطيل والكافذب وذيب
 السحر اشياء خططن ابيض واسود وموضدهم عالم البيان
 والقوى يزيد لحيط لا يضر بقوله من الغير عزيزان الاسود كان
 البيان في احدى حابيان في الآخر وقوله والصوم وهو الامساك
 عن الاملاك والشرب والجماع عن هنار امع النية قبلهم من قوض
 طرد او عكساً اما عكتا في كل الناس فان صومه باوقات الامساك
 فانت واما طرد ايمانكم اكل قبل طلوع الشم بعد طلوع البغيلان
 النهار اسم زمان هو مع الشم وكذلك في لحيط والتفاص
 فان هذا المجموع موجود والصوم فایت وجیب عن الاول
 بنجفه في الامساك لان المدار الامساك الشرع وهو موجود
 وعن الشافعى بيان المدار بالنهار الشرعى وهو اليوم بالضر
 وهو اليوم بالنصر وقوله تعلموا وشربوا حتى بينكم الایة
 وعن لحيط بيان لحيط خرجت عن اهلية الاداء شرعاً وقوله
 والطهارة عن الحضر والنفاس شرط المدار بالطهارة منه باعدها
 الا ان يكون المدار بها الا غسل
 لما رفع مزبيان انواع الصوم وتغير شرع في بيان ما يجب عند بطاله

يدخل المحدود في القدر بعد التقوية وهو ظاهر الرواية لانه خبر
 اى ليس بشهادة وهذا لم يتحقق بالفضل على شهادة وعن ارجحية
 انها لا تقبل لانها مشهادة من وجه من حيث وجوب العمل انما كان
 بعد قضاء القاضى وفي حيث اختصاصه ب مجلس القضاء و من حيث
 اشتراط العدالة وكذا الشافعى في احد قوليه يشترط الشح المحجوج
 ما ذكرنا يعني من قوله لانه امر يتحقق بعد حفظه اى من يصر على عدم
 قبل شهادة الواحد في هلال رمضان فقال ابن عباس رضي الله عنهما
 جاء اعرابى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اى رأى الهدى يعني
 هلال رمضان فقال شهدنا لا والله الا الله قال نعم قال اشهدنا
 محمد رسول الله قال نعم يا بلال اذن في الناس بصومون غدا وفيه
 دين على قوله جرا العهد كما ترى وقوله وصاموا ثلاثة أيام يوماً
 يعني ولم يبروا الهدى لا يضررون وسمى ماروى عن محمد ما نظر
 المشي قد ثبت ضمانه ان لم يثبت ابداً كسب الطعن والشرب
 وقوله كاسخه في الارث ببناء على النسب بما يصر على قوله
 درك قوله ارجحية وقوله واذا لم يكن بالعافية ظاهر
 وقوله ولا افرق بين اهل المصر وبين اهل العقبة اذا لم
 يكن في السماحة لصلة بين اهل المصر ومن دونه من خارج وذكر
 الطحاوى انه يقبل شهادة الواحد اذا جامن خارج المصر فالمواطن
 وباله الى ما ذكره الطحاوى الاشاره في كتاب الاسخان ونظمه
 فكان الذى شهد بذلك في مصر كاعلة في السماحة تقبل شهادته
 ووجهه الاشاره ان القيد في الرعليه تدل على نفي ماعداته
 فكان تخصيصه بال المصر ونفي العالة في عدم قبول الشهادة دليلاً
 على قوله بما ذكر الشافعى شارح المصر وكان في السماحة ولذا
 اذا كان في مكان من نفي في المصر قبله وقوله ومن رأى هلال
 الفطر صافى كما قوله واذا كان بالسماحة عالة وقوله وهو الاجماع

لأن أمر عارض على الصوم فناسب أن يذكر مؤخرًا إذا الكل الصائم
او شرب وجماعه ناسياً لم يفطره والقياس إن يفطر وهو قوله تعالى
لوجود ما يضاد الصوم ووجوب مضاد الماء مقدم له لاستدلاله
وجوهر الفضيلين معاصر كالكلام ناسياً في الصلوخ وجهه لا يختلف
وقوله صلى الله عليه وسلم للذئب أكل وشرب ناسياً ثم على صومك
فأنا أطعك الله وسقلاه قبل هذا الحديث معارض الكتاب وهو
قوله تعالى ثم الصيام أمساك وقد نهت قافية تدل على بطلانه
لإذنها، لكن الشيء يستلزم انتقاد لأهمية الحديث بدلاً عن
بقائه كما كان فيحيى ثراه وأجيب بأنه في المكتاب ملائمة على
از النسان مفعوض عنه لقوله تعالى ربكم لا تواحدنا أنت شهدنا
نكار الحديث موافق الكتاب فيعمل به ويحمل قوله تعالى ثم إنها
الصيام على حاله انتقاده لأن تمام عملاً لاز الاتمام فعل اختبار
فيكون ضده المفترض له كذلك والنسان ليس باختياره فليغدو
فإن قيل سلنا ذلك لكن الغنم يرد في الأكل والشرب على خلاف
القياس وكيف يقدر الحرام أحاديب بقوله وذا انتدلت هذا في الأكل
ثبت في الواقع الامتناع في المكسيك يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس
لأن كلام من المظير الآخر فيكره الكفر عن كل منها ركناً في بالصور
وقوله بخلاف الصلوخ جواب عن قوله فصار كالكلام ناسياً في الصلاة
وهو واضح وكذا قوله لافرق بين الفرض والمنفي وقوله ولو عكره
محظيات كان ذكر الصوم غير فاضد للشرب بحسب رفضه
لماه فدخل حلقة أو مكرهاً فضلية القضاء عندنا بخلاف الشافعى
فأنه يصرع بالناسى فاضد للشرب دون الخاطى فإن كان فعل القاصد
مغوفاً بفعل غير القاصد أو لمنه لا يقبله وجوبه أو الاعتراض
فاسد لانه على خلاف القياس وهذا الاختراق بالخلاف لأنه ليس في
معنى النسان فالنبي ألغى الوجوب ولخطأ الأكرة النسان

كذلك ولازال النسان من قبل ساحل المخرج لخلاف غيره في فضائله
كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة فإن المقيداً إذا صام لعدم إلزام
القيد بمخالف المرءين فإن المأمور بقطع الصوم على المسلم في
ثلاث لا يفطرون الصائم الذي واجهه المخالف لانه لم يوجهه
للحاجة ولا منعه اما الاول فلعدمه ايمانه بالرجح فالرجح وأما الثاني
فلعدمه لانه لا ينكر عن شهوده بال المباشرة اعني ليس الرجل المرأة وكذا
لو نظر إلى وجه امراة او فرجها فامنها اى انزل المسوى لافطرون بابينا
انهم يوجب الجميع صوره ولا مخصوصاً كالمتفق فاما رأينا
اذا امنها وكما سبق بالكتاب يعني اذا عاشرت ذكره بيد حمد من يفطر
على ما قالوا اى الشارع وهو قوله ابي بكر الساكت وروا القاسم اعده
للمجتمع صوره ومعنى عامتهم عليه يفسد صوره قال المصنف
في التحذيس الصائم اذا عاشرت ذكره حتى امني يجب عليه القضا هو
المختار لانه يوجب الجميع معنى ضرورة نظر الان معنى الجميع يعني
المباشرة على ما قالنا لم يوجدو اجيب بأن معتبراً وجوه ما هو
المقصود من الجميع وهو قضاء الشهوة وهل يجعل لها انتفاض
ذلك از اراد الشهوة لا يجعل لقوله عليه الصلاة والنسل اونها
البدملعون وان اراد سكين ما يزيد من الشهوة ارجوا لا يذكر
عليه وبالولوادهن او احبهم لم يفطر بعد المتأخر وقوله لما روى
يعني بقوله عليه السلام ثلاث لا يفطر الصائم ولو أخذ الماء يفطر
وكان وجد طعنه في حلقة لانه ليس بين العين والدماغ منفذ فما
وجد في حلقة من طعة الماء هو ابر لا عينه فان قبل اعمم يكتفي بما
منفذ لا يخرج الدماغ اجاب بان الدمع ينزل شمع كالعرق يعني انه
دخل من المسام والداخل منها الابناء كما اذا اغتسل بما اباره
فوجده حارقاً الماء في اكبى فان قبل هذا اقليل في مقابلة النسن
وهو باطل وذلك لما روى سعيد بن هودة الانصارى الانصارى ثعن

البيجي صلى الله عليه وسلم انه قال عليهما السلام لا تندموا على ما فاتكم ولا تكتفوا
الصيام لجحيد بالتجريح صلى الله عليه وسلم ندبوا الصوم عاشوراء
الاكتحال فيه وقد اجتمت الامة على الاكتحال يوم عاشوراء فهو ارجح على
الاول ولو قيل لم ينزل لم يفسد صومه لعدم المذاق صورة ويعنى
عليم ما ذكرنا بخلاف الرجمة والمساهمة فانها يثبتان بالقبلة بما
لم شهروا وكذا بالمس وان لم ينزل لا زل حكم ما ذكر على السبب بثبات
الجماع كما يثبت بجهد استصحابه بعقد النكاح ولا زمانها على الاحتياط
اما فضاد الصوم فإنه يتبع بالجماع اما صوره او معنى لا يسمى حكم
يفسد بعقد النكاح وفيما يخون فيه لم يوجده الجماع لاصحه ولا احسن
فلم يفسد الصوم وقوله على ما يأتى في موضوعه فى باب الرجمة
وان انزل ليقيده او لم يفعلا القضاة دوز الكفار لوجود معنى
الجماع وهو قضاء الشهوة بالمباسة وجود المذاق صورة او معنى
يكفى لاجباب القضاة احتياطا اما الكفار فتفقر الى الحال الحالية
لانها تبدي بالشيئات كالخدود وهذا لازال الكفار اعلى عقوبات
المفترك فظاهر فلاماته على البعد ينبع للجذابة نهايتها او تبلغ
 نهايتها الا زهرة تناجية من جنسها باللغ منها وهو الجماع صورة
 معنى وقوله لا يbas بالقبيل اذا من علم نفسه اختلاف الشارع في نوع
 ضوه هذا الضمير فقوله محمد فتاوى بعضها اراد به الامن عن الواقع
 في الجماع وقال بعضها اراد به الامن من خرج المخوازين اذا لم يامن
 فاضمه وقوله والشافع اطلق فيه فالحالين اى فجواز اذ القبلة
 فحاله امنه على نفسه وغدره والجنة عليهما ذكرنا بايمان قولي له ان
 عينه ليس بضر اى اخره والمباسة الفاحشة وهو ان ينبع منها
 محرريين وليس الطاهر فوجه مثل القبيل فظاهر العلامة يكن
 اذا لم يامن ولا يكن اذا امن وعن محمد وعمريه المشرعن
 بالحنفية ادكره المباسة الفاحشة للصائم لانه قبل ما يدخلوا

على فتنة وقوله وخالفوا بعى الشارع في المطريق فالبعض المطر
يفسدو والثلث لا يفسد وإن قال بعضهم على العكس وقال لهم بأننا ما
نوصي بالسفر لحصول الفطم من الآمن الاحتراز عنه اذا اوله
خيمة او سقف ولو أكل المأمين استثناء فما زلني قيل لهم يفطر وإن
كان كثيراً افتر و قال زر ريفطر فالوجهين لأن الفرم لم يفطر وإن
حن لا يفسد صومه بالمضضة ولو أكل القليل من خارج اقطع على ما
ذكره الأكل من فده ولذا زل القليل بايع لاستثناء لأنه لا يكفي
الاحتراز عنه فكان ينزله ريفته ولو ابتلىع ريفته لم يفطر جعلون
الكثير لأنه يكفي بين الاستثناء فكان الاحتراز عنه مكتنا أو الفاصل
مقدار المخصصة فصومكثير وما ذرته فليخلأ فقدم الدره في أيام
البعasse فإنه الفاصل بين القليل والكثير وهو آخر القليل
لأنه أخذ من قدره موضع الاستبعاد وذلك لقدر الاستثناء مفروضاً
بالإجماع حمل يفترض الاستبعاد ولكن في إقامة سنة الاستئناف
بالجر والذر وهو لا يقطع الباعasse فصار فدم الدره محفوظاً
موضع الاستبعاد بينما قيس عليه وأمامه نافذة المخصصة لا يكفي
فبح الاستثناء غالباً فلديك المعاشر بالريقة فلذراً فوشه وإن أخذ
واخر بير ظاهره فوشه لأنه مطعام من فضار كالسم المتعين
ولادي يوسف أنه يعافه الطبع ويكرهه فضارس جسوس ينذر به
كمال الزات فان ذرته القلبيه وخليه فتح و هو لا يفسد السهر
لقوله صلى الله عليه وسلم من فاقلا قضا ثم ليله ومن استيقاعه فاعله
الفضاء الحديث وفاته واستفهامه بمقدار زلقال فاما اكل اذا القاء
واستفهام يكفي ان كل فد ذلك ولامه واصح الموضع به على ما
قوله يستوعب فيه اي فالقى الذي ذرته وقوله قلوا ديني ما ذرته
وفوشه عند محلا يفسد قبل وهو المضمون بأنه كالذين الاحتراس عن
خروجه لا يكفي عن شروده فجمل مقصود قوله لانه غير خارج تغلب

كاملة لاستفادة ما فيه من الفوائد ولوجامع مبنيةً على جهةً فلما كان
عليه انتزاعاً ولم ينزل فإن انتزاعه للقضاء لأنَّه فات صوره الكفر
وصار كالجائع فبادره بالضرر قال الشافعى وجبت عليه الكفار بذلك
السبب للكفار عنده الجائع المدوم للصورة وقد وجدوا أنَّ
ازل الكفار تبعد عنهم الاعياد الكاملة ونكمالها بقضاء الشروط
في حمل مشتمل على وجوب الازل زل الطائع السليمة تقدِّمها فما كان
حصل به قضاؤ الشروط فذلك لغدرية الشباق ولفطر السفة فهو
كم من ينكلف القضاء ثم يهرب بين الأيتام جنابته في إيجاب الكفار
فكذا هذا وقوله اعتباراً بالاغتسال والمعنى إنَّ هذه مفهنة وقوعها
الزوج فيها فتحلُّ بأفعى الثمن الاغتسال ولننا قوله عليه الصلوٰة و
التلامٰم من افطر قراره مضار معتمداً فلما عاً على المظاهر وكلة من
ينظم لآيات كالذكور قال تعالى ومن يزنيت منك ولا زسي بالكفار
جنابية أفساد الصوم لآن العقاید لآن تصرف ملوكه وقد شاركه ذلك
فوجبت عليه كذا وجبت عليه وهذا جواب عن قوله الأول وقوله وكذا
يمكن له باعتباره اوعقوبة ولا يجزي فيما التحمل جواب عن قوله وكذا
ولعاصها أو شرب ما ينذر بتركه أو ينذر به فعله لقضاء والكافار و
قال الشافعى للكفار عليه أنْ تهاشرت في الواقع بالنصر على خلاف القویان
لارتفاع الذب وبالتنبيه بيانه أنَّ الاعتراف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نائباً لأداء الذب بالضرر مع ذلك واجبه النبي عليه المثلثة وسلم
الكافار فعلم أنَّه مانته على خلاف القویان ومكان ذلك لا يقتضى
على غيره ولنزا للكفار تعلقت جنابية الافطرار فمضان على جهة
الكافار وهو لا فطأ صوره بايصال شئ المجهوف ومحضه فضلاً الشهوة
ماروى بعمره رضي الله عنه عن النبي عم من افطر في مضار فعله
معاً على المظاهر ونكرت السبب وما روى أنَّ رجل افطر فقال يا رسوله
افطر في مضار فقل عليه السلام من غير من فلما سرق فقال لهم فما قال عن

إدريس وقوله ولا ضر له في الدخال تعطيل محروم قوله فأنَّ
استفاء عدّاً يتبرأ أنه لو استفاده ناسياً لصومه لا يفسد صومه
كم لو كل ناسياً وقوله لما روى بما أشار إلى قوله عليه المثلثة من
استفاء عدّاً أصله القضاة، وتقوله فعنها ابن إدريس وهو قوله
وقوله لما ذكرنا بربه عبد المز朽 وعنده ابن إدريس وهو قوله
كثيره الصنو وهو وضع الاستفاء وصنع الاعادة ومن ابتلع الحصاء
أوله ديداً فطر لوجود صورة الفطر بايصال الشئ الماء بطنه
وللكفار عليه لعدم معنى الفطر وقد فغير للكفار أصله
عقوبة في الافطر فيحتاج إلى كل الجنابة لأنَّه في صفاتها ثابتة
العدم وهي تدرك بالشهادات وقال الملك يجب عليه أنه يفطر غير
معدور وكل من هو كذلك يجب عنه وقوله ومن جامع عملاً ظاهر
وقوله اعتبار بالاغتسال يعني أنه اذا دخل ولم ينزل وجب عليه
الغسل فلذلك الكفار ما زلوا الكفار تدرك بالشهيات وأنتفاء
معنى الجائع وهو قضاة الشهوة بغير الشهوة ولا اغتسال يجب
بالاحتياط ففيه احدهما على الآخر لا يكون صحيحاً فالحواب بالتابع
لانتفاء معنى الجائع لارتفاع الشهوة يتحقق درجة الازل ولا انتفاء
وليس بشرط الازل من كل لفقة وجب عليه الكفار وإن لم يوجد
الشهوة وهذا اشار بقوله هذا الارتفاع الشهوة يتحقق دونه
ولو جامع في الموضع المكرر فمن احسنها في جواب الكفار زر
فرواية للمرء للكفار على اعتبار بالمعنى عنه فإنه لم يجعل هذا
الفعل جنابية كاملة في إيجاب المعقوبة التي تدرك بالشهادات وهذه
عقوبة تدرك بالشهادات كالمحدود والمية إدريس عنه ان عملهما
الكافار وهو لا ضر لها بجنابية من كماله لقضاء الشهوة المائية
ابو حنيفة الفضان في معنى المزاحيات انه لا جنس له اقاد الغرس
ولا معتبر له في إيجاب الكفار ولا يلزم من انتفاء ما هو عقوبة

التتابع بالقياس على القضاء وما روي ناجحة عليه لازفال فإن
 فمقابلة النصر عاشر قال من جامع فيما دون الفرج ونزل
 فعلية القضاء إذا بالفرج قبل والدبر فكان مادونه هو
 البصيد التطبيقات فيه جماع معنى فوجوب القضاء وليس له
 صورة فلاركتان عليه وليس في اوصوم غير مصارفه
 لازالهكار في اقطار صومه وجبت بالنصر على خلاف
 القياس فلوقايس وليس غرفة فمضناه لازالاقطار في رمضان
 ابنته في المحنات لكونها جنائية على الصور والشم ومحى وغمر
 جنائدة على الصور وحمل لازال الوقت غير منصي لذلك فالإيجان
 بمغبة بخلاف الهاكار في الحج حيث يسوى في المرض والنفل
 لأن وجوه الحرمات العباءة وهذا فيها سوء ومن احتفظ
 استعمال استعمال الدواء بالمحضه والسموط وهو الدواء الذي
 يصيب بالإلف وهو على بناء الفعل أو افتراء فيه على بناء
 المفعول قال صالح النهاية كذا وجدت بحظسي افتراء
 لقوله عليه المصوحة وأسلام الفطر مما يدخل وكامله ظاهره قوله
 وإن دوى جائده أو ملة المعاشرة اسم بجراحة وصلت إلى الجوف وإن
 اسم بجراحة وصلت إلى الدماغ والذنب يصل هو الربط والبابين
 بالربط لأن في ظاهر الرواية فرق بين الدواء الربط والبابين
 والزمرة شاهدنا على أن العبرة للوصول حتى إذا أعمل إز الدمام
 وصل إلى جوفه فصدق صومه وإن علم أن الربط لم يصل إلى جوف
 لا يصدق صومه عن الانه ذكر البابين والربط بناء على العادة
 فالبابس لنا يستعمل في الجرائم لا استعمال راسه عليه فلا يتعدى إلى
 الباطن والربط يصل إلى الباطن حادة فلهذا ذكر قبيح ما ولو افتر
 فالطيم له لم يقطع عندا بحقيقة وقال أبو يوسف يفتر وقول محمد
 نسطور ذكر قوله في الأصل مع ابتنفه ثم ان محمد أشك في ذلك

رببة ولم يمال لها افطريه قوله على لازال الحكم لا يختلف الا في انه سأله
 عن حاله بالمرض والسفر لافتراق حكم الحال ومحنة بلا افتراق على وجهه
 أكال فلام طالبته بين الدليل والمدرولة اجيب بار المقصود بالصلة هذك
 وأما وجوب المحنات على وجه الكل المثبات بساعة المضم الكهنه يقوله
 على وجهه خاص ومحن بيقيه وعوض بالكلهار بنفس الواقع لان
 النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم الكلهار إلا في مقابلة مسائل عنده لواقعه
 وللحواب ان تعلمها بهاما ان يكون من حيث انه وقائع او من حيث
 انه وقائع في شهر رمضان فان كان الاول فيليس في الهم المحنات
 فلا يستلزمها وان كان الثاني فهو مسلم وهو المطلوب لان معيلاه لافترا
 على وجه الكل بجهة خاصة واذا كان غيره فمعناه للحقيقة دلائل فاما
 ونما مقترين مذكور في القراءة وقوله وبهار العقوبة في حوار عن قول
 الشافعية اتفاق الذب بالقراءة وتقدير لاسلم از هذه المحنات ترقع
 بالقراءة فان الشرع لما اوجب الاعتناء بكافأة هذه المحنات علم انها مفكرة
 لها محنات القراءة حيث لا يترافق بمقدار التوبية بالبلد وقوله والكلهار
 مثل كفارة الظاهر ما وينبع من حديث ابي هريرة والحديث كما عربى
 وهو مشهور ظاهر وقوله يفرق قد تقدم منه قوله وهو الحديث
 الاعراف بجهة على الشافعية قوله يخلي از مقضياء الترتيب وهو ظاهر
 وعلى ذلك في تقويم التتابع للنص عليه بقوله صم شهر من متباين قال
 ذات النهاية ما معناه انسنة الغير بالاشارة ونحو التتابع الى ما لا يك
 شيء بالثانوي بقوله بالترتيب كما يقوله على ذلك تباه وتباه علينا
 والقايد بعد التتابع هو ابن القيد القايد بالغين اخر حدث سعد بن
 ابي عقبة ان رجل سأله رسول الله ص فقال في افتراء في رمضان
 فقال اتفق فيه او صم شهر من متباين او اطعم ستين مسكينا وقلنا
 حدث الاعراف مشهور لا يعارضه هذا الحديث فجعل على ان المراد به
 بيان ما به يتادى الكلهار في الجملة لا الخير واجبه القايد يبني

نـوـذـاـكـ تـمـ خـتـلـفـ حـكـمـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـسـاءـ كـمـ إـلـاـ فـاعـلـ
بـالـثـالـثـ إـمـاـ لـأـيـقـرـقـاـنـ أـذـ الـرـجـلـ يـكـنـ قـصـدـ الرـجـلـ الـزـنـيـةـ وـقـوـلـهـ
لـأـنـهـ يـعـلـمـ الـخـنـابـ يـعـخـوـ بـلـخـنـابـ السـنـةـ لـكـنـ لـحـاجـةـ عـنـىـ
رـئـيـسـهـ وـلـفـضـلـهـ بـضمـ الـفـاـقـ وـقـدـرـهـ أـنـ سـوـلـ اللـهـ عـمـ كـانـ
يـاخـذـ مـنـ الـحـيـثـةـ مـنـ طـرـطـاـعـ عـرضـهاـ اـفـرـمـهـ بـأـبـوـعـيـسـيـ فـيـ جـامـعـهـ
وـقـالـ مـنـ سـعـادـةـ الرـجـلـ حـقـهـ لـحـيـثـهـ وـذـكـرـهـ بـأـبـوـحـنـيفـةـ فـيـ ثـانـيـاتـ
عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ رـحـىـ اللـهـ عـنـ هـمـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ كـانـ يـقـبـضـ
عـلـيـهـ وـيـقـطـعـ مـاـقـرـبـهـ الـقـبـصـهـ وـبـهـ أـخـذـ بـأـبـوـحـنـيفـةـ وـلـوـيـهـ
وـمـحـرـحـهـ أـلـلـهـ وـقـوـلـهـ وـلـأـنـاـرـ بـالـسـوـالـ الـرـطـبـ بـالـغـدـاءـ
وـالـعـشـرـ كـوـمـ حـمـرـةـ الـأـصـلـ إـنـ لـأـنـاـسـ لـصـاـمـ إـذـ سـتـاكـ بـالـسـوـالـ
الـرـطـبـ وـلـمـ يـذـكـرـ كـمـ أـنـ طـوـبـيـتـهـ بـالـمـاءـ أـوـ بـالـرـطـوبـةـ الـأـصـلـ الـتـيـ
تـكـوـنـ لـلـأـشـجـارـ وـلـأـذـكـرـ أـنـ بـلـهـ بـرـيـقـهـ أـوـ بـالـمـأـوـذـ كـرـفـ الـخـامـعـ
الـصـغـرـ لـأـنـاـسـ بـالـسـوـالـ الـرـطـبـ بـالـمـاءـ لـصـاـمـ لـلـفـرـيـضـهـ فـكـانـ
تـفـسـرـ الـمـأـوـذـ كـرـفـ الـأـصـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـرـطـبـ بـالـرـطـوبـةـ الـأـصـلـيةـ
بـالـأـخـافـ وـهـذـاـقـ الـمـصـفـ بـيـنـ الـرـطـبـ الـأـخـضـرـ وـبـيـنـ الـمـبـولـ
بـالـمـاءـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ خـرـ خـلـ الـصـاـمـ الـسـوـالـ مـنـ غـيرـ
فـصـلـ بـيـنـ الـرـطـيـانـ وـبـيـنـ الـفـدـاهـ وـبـيـنـ الـعـشـرـ وـيـقـيـهـ مـاـقـلـ أـبـوـ
يـوسـفـكـانـ الـرـطـبـ بـالـمـاءـ مـكـروـهـ مـاـفـيـهـ مـنـ إـدـخـالـ اللـهـ فـيـ الـغـرـ
وـذـلـكـاـنـاـيـقـ مـنـ الـرـطـوبـةـ بـعـدـ الـمـضـضـةـ الـثـرـيـابـيـقـ بـعـدـ الـسـوـالـ
ثـمـ لـمـ يـكـرـهـ لـصـاـمـ الـمـضـضـةـ فـكـذـ الـسـوـالـ وـقـالـ الشـافـعـيـ كـرـمـ بـالـشـعـرـ
لـأـنـ فـيـهـ زـالـةـ الـأـشـلـجـوـدـ وـهـوـ الـخـاوـفـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـلـمـ فـيـهـ
يـحـكـيـهـ عـنـ رـبـهـ عـزـوجـ الـصـوـىـ وـإـنـاـجـرـيـهـ وـخـلـوـفـهـ الـطـاـمـ
اـطـبـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ يـخـلـ الـسـكـ وـمـاـلـكـونـ مـحـمـودـ اـعـنـدـ اللـهـ فـسـيـلـهـ
اـبـقـاـمـاـنـ فـيـ دـمـ الشـمـيـدـ وـلـخـلـوـفـ مـصـدـ خـلـ فـصـوـاـذـ اـتـيـنـ رـاحـيـهـ
لـعـدـمـ الـأـكـلـ بـالـضـمـ لـأـغـرـقـتـاـهـ وـأـنـاـهـ عـبـادـةـ فـالـلـوـيـقـ بـهـ الـأـخـفـاـرـاـ

عن الرياء بخلاف عدم التشهد فإنه أثر الظاهر يحتاج إلى الانصاف من خصمه فلا بد من الاستيفاء، وقوله لما رويينا يعني من قوله على الصنف والسلام مخالفة الصابع السواك لما ذكر مسائل الصور شرعاً في هذا الفصل ببيان وجوب الاعذار المبيحة للأقطار في الصور وما يتعلق به وكلامه واضح وحاصله أن الرخصة لا ينبع عن نفس المرض بتنوعه التي تزيد بالصوم ولذلك ما يتحقق به لا يكون مرجحاً لأن الحالة فجعلنا ما يزيد به من خصائص المطرد لا يوجد ما هو أصل ذلك الباب وهو المشقة فيه ومعرفة ذلك أماماً لا يكون باجتنابه بازعمه من نفسه أن حمأة زاد شدة أو عينه وجحشاً أو ما يقال طبيب حاذق مسلم والشافي اعتبر خوف المطرد وفوات الصوم كافية في التبرير فاما المسفر فيقصد مخالفة لانه لا يترتب من المشقة فإذا كان من ماض لا يضر الصوم فالصوم افضل عند تناوله فالمطرد هذه المسألة وكثيراً ما يحيى أصحابها على خلاف ما وقفت في كتاب الشافعي فإن الفرزالي حمله ذكره الصوم ارجح من الأقطار في السفر ليري منه استدلال الشافعي بقوله ليس من البر الصيام في السفر وهو حذر بن عبد الله رضي الله عنه فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفر فرأى زجاجاً أو جلاً وقد طلب إليه فقال ما هذا فقالوا أصابع فقار ليس من البر الحديث ولذا أرجحه كأنه افضل الوقتين لأن غيره من أيام اخر كل الحلم عن رمضان والخلف لا يساوى الأصل حاله وإن لم يحصل على حالة للجهد بغية للجيماء المشقة على ما ذكرنا سببه أتفا وقوله وإن مات الرئيس والمسافر وهو على حالم ما أربع من المرض والسفر بغيره فالقضاء لازمه تعالى أوجب علم ما القضاء في عنده من أيام آخر يوم يدر كقاعدة من أيام آخر وقوله ولو صرط ظاهر وقوله وفائدته أي قاعدة لغزوم القضاء وجوب المرحمة بلا طعام بقدر الصحة والأيمه فلو أوصي بقدح العصبة من ثلاثة ماله لكتل يوم مبكراً بعد ما يجيء صدره

الفعل

الظلووان يوصي وترى العرش جانعاً لم ينزل على الأذن ثم الآذن
يسقط فحكم الدنيا وذكر الطهارة فيه أى فوجوب الوصية خلافاً بينه في
حنفية وأبي يوسف رضي الله عنهما ولين محمد رحمه الله فقال لمن العذر فقد
على قضائه البعض فإنه ينظر إن قضائه قصبه بما قدر عزم يعذر فيه ثم مات فلا يلزم
قضاه ملبيلاً لأنه لم يدرك ملبيلاً وقت قضائه الأذن مما قضاه وإن لم يضم فيما
قد يلزم حتى مات وجب على قضائه الكل في قوله في حنفية وأبي يوسف لأن
ما قدر به في قضائه اليوم لا قول والذى بعد وصل جراً فلما قدر على قضائه
البعض فكانه قد عدل على قضائه الكل ولم يضم وليهن كذلك إذا أسام فما قدر له
بالصوم وتعين بذلك أصلح فيه قضائه يوماً آخر وقال محمد لا يلزمه القضاء إلا
مقدار ما قدر عليه لأن ما أدرك الأذن كل لم يلزم منه غيره فالمعنى ليس
بضميه بمعنى الصحيح أن لم يأكل القمر وهو أنا الخد في المذكرة وهو أن يقول
المربيون يعني أن يوم شهر رمضان قبل ان يصح لم يلزم منه شيء وإن صح
يوم واحداً لزمه أن يوحي جميع الشر عندي حنفية وأبي يوسف
وقال محمد لزمه بقدر ما صاح لآن ايجاب العبر معترض بأيجاب الله خصاره شيئاً
رمضان والفرق للابن فضار رمضان والنذر ما ذكر في الكتاب أن
النذر سبب وقد يجري المانع وقد يمنع لصحة الذمة في التزامه
فدرزال بالبر والأذن أوجد السبب المقتنع وزال المانع يظهر وجوب
الإحالة وصار كفيه نذر ثبات قبل الأداء وإذا ظهر العجب عليه
يتحقق أداء أيصال المخالف وهو الفدية وفي هذه المسألة السبب
ادرالك العذر وادرالكم يتحقق بحاله بل بعض ما تحقق في قدر
بعده وفيه يبحث من وجهين أحدهما القضاة يبحه بأيجاب
الإداء عند المخففين وبسباب الإداء الشهرين فكذا سبب القضاة والنذر
أن جزاً السبب ليزد له حكم كله فإذا يكون بعض السبب انتهى
الحكم وللحواب عن الأداء لأن ذلك ليس فيما يتصل به نفس العجب
بل فيما يتعلق به تسليم العاجب أو مثله وهو الخطاب وهذا من

وقضى الله ولبعد لانه وقت الفضي ولا فدية عليه خلافا للشافعى
 فإنه يوجب مع الفضى كل يوم طعام مسكنى وبروز ذلك عن اى شخص
 رضى الله عنه عن ما يقول القضاة بوقت ما يميزه وضمانه متى
 مارى عن عاشرة رمضان حتى ما كان توخر قضاء ايام الحضر
 الشعبان وهذا بيان من الاخرون فما يجوز التأخير اليه ثم جعل
 تأخير القضاة عن وقته كما يجزى اداء عزوة فيه وتأخير كل اداء ينفك
 عن وجوب ذلك انا خير القضاة وهذا اكابرى ليس فيه ما يقول عيلان
 تأخيرها القضاة الشعبان قد يكون اتفاقا فلو سل ذلك فاجرا
 العذبة لا يصلح لانه فدية في الشرع على القادر على الاداء بالتأخر
 لم يثبت العجز ولذا انتهى تعالى من القضاة مطلقا او الامر بطلاق
 لا يوجب الفور على الذري ولهذا الموطق عجاين بالاتفاق
 مذهبنا ويعنى على وابن مسعود رضى الله عنهما وقوله وظاهر
 والمرضع قال في الدخنة المرضع هؤلئك الظبيرون لا اللام لا ينفطر اذا كا
 للولاد لا لاصحوم فرض على اداؤن الاضماع فالشيخ شيخ عن
 العزير ينبعى ان يفترط يسار الاب او عدم اخذ الولاد ضرر غيره
 وقوله لانه افطا رقاده قبل موعده ولكن لا في نفس النهار لا ينفع
 لايتعذر الارزى انه لو اكره على شرب المخمر يقتلا ايه او ابنه لم جلل الله الشرب ولقد
 بان للحام ولمن يضع ما مورث بصيانة الولادة مصودة وهو لانتى بعد الاناظر
 عند المؤود وكانت مامور بالاناظر مع الكهان القرينة وصاعى العجري عن
 الاناظر لا يجتمعان بخلاف الاكراد فانه ليس كل امر ما هو اقصى بنسائه
 غيره بل شائعا الامر هناك من ضرورة حرمها الفتن وللحامل يتفاوت يتغافل
 الامر قضا وضمنا وقوله فيما اذا خافت على اوله يعني اذا خافت الحامل
 او المرضع على نفسها بالاجب الفدية بالاتفاق اذا خافت على ولد لها
 فافتقرت وجب القضا والفضي على امام اقواله فعنده هو يعتبر
 بالشيخ الفاذ ولان فيه منفعة نفسها او ولدها باب انتظار المفسر

من الاعدام فلا يقتل من الناذر بان جزء اسس لا يجوز ان يورث
 في كل الحكم والا كان هو العملة فاذا فتناه لا يجوز لا يجوز جزءها
 خلف باطل ولما ان يكون جزء السبعة تامة لبعض الحكم فلا تصل
 مانع عنه الاتر اى بالقدر والجنس بحريم النسبة واحدها
 عمره لانه شمع وكل ذلك قررناه في التقرير مسوقة
 وقضاء رمضان انشاء قرنها وان شاء تابعه الصوم المذكور في كتاب
 الله ثانية اربعه من مامتنا بعده واربعه صائم بما فيها بالختيار اما
 المتتابع فصوم رمضان وكفارة القتل والنظر او المير عنده
 وما غيره فقضاء رمضان وصوم المتصدة وكفارة الحلق وجزاء
 الصيد ما صوم رمضان فلا كلام لاحد في جزء المتتابع فيه
 وما غيره فقد قضيطة المساجد بان كل ما شرع فيه العتق كان
 المتتابع فيه وما لا فلذلك يكون قضاء رمضان بما فيه لم على الخيار
 ولا زالت مطلقا والعمل به واجب وفيه يحيى بن وجعيلان روى
 از القضاى يجيء الاداء والمتتابع واجب في الاداء نكان معيانا عن
 تقديم دين القضاة والثانى ان ابي بن كعب رضى الله عنه قد افرد
 من ايمانه متتابعتان فهل لا اعترض فرانه بعدين كما فعلت بقرأة
 بن مسعود رضى الله عنه في كفارة أيام وللحواب عن الاول
 ان لا امر على ما ذكرت لما قال رسول الله عليه وسلم من سالم عن تقدير
 قضاء رمضان اذ لك المثار ايت لو كان على احدكم دين قضاوه
 المدح والدرهين لم يكن قضاها فلم يقال فالله احق ان يعفوا
 يقف فانه صلى الله عليه وسلم كان اعلم بذلك وعن الثنائى ما يقل ادان
 القراءة ابي بن كعب رضى الله عنه لم يستحب اشتهر القراءة ابن مسعود فكان
 كجزء الولادة لا يراد به على كتاب الله تعالى قوله لكن المخالفة
 اى المتتابعة المسارعة لاسقطاط الواقع بان اخر القضايا
 دخل رمضان اخر صادر الثنائي لانه في وقته وقضى الا ولبعد لانه وقت

يج القضاء وبالنظر المتفق عليه يجب الفدية ولأنما الفدية
فيه ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يصح القياس والنظر بسبب
الولديس في معناه لازم الشفاعة في عاجز بعد الموجب والولد
لا وجوب عليه أصلاً وإنما أنه لو كان له مالي لم يجب على ما له ولم
يتصاعف العولد فالحق به دلالة أيضاً فقوله والشيخ الفاضل
ووصف بباب من المراد به بقوله الذي لا يقدر على الصيام وهي
فابتداً أمماً القرية إلى القباء وإنما ذلك فتحت قوية ووجوب الفدية
عليه منهينا وقال ما لا يجب عليه الفدية لأن العمل هو الصوم
لم يجب عليه فالواجب خلفه وقلن السبب وهو شهور الشهرين
تناوله حتى لو حمل السنة وصام وفزع عن فرضه وإنما تاب له
الأفطان بعد ليس بعوض الذرائع يصار إلى القضاكم المرض
والسفر فوجبت الفدية لكن مات وعلى الصوم والأصل فيه قوله
تعالى وعلي الذين يطيفونه فدية قال أهل التقى معناه لا يطيفونه
 فهو كثرة تعالي يبيان الله أن تضليل أهان قبل وعمر الشعري
أنه قال إلى نزل قوله تعالى وعلي الذين يطيفونه كان الأغنياء
يقطرون وبقدون والفرق أصواتهم ببناء على أن بد الأسلام
كان الرجل محظياً بين العنومن والفنون ثم نجح بذلك بقوله
نعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمنسح لا يجوز إلا ستة أيام
واجيب بأدلة أية أن وردت في الشيخ الشافعي ماذبه إليه بعض
السلف فظاهرون وان وردت في غيره فالذك لأن النزاع انتهى
في الحق القادر الصوم في الشيخ الشافعي على حاله كما كان وقوله
ولو قدر على الصوم يعني بعد ما قدراً ببطل حكم العداء فصار كان
لم يكن ويعجب على الصوم فإن قبل العذر على الأصل بعد حصول
المقصود بالخلاف لا يبطل الخلاف كما لو قدر على الماء بعد ما صلي
بالبيم وهذا هنا خلل المقصود وهو تفريح الزمرة عما ورد على

ثم رجع فقال لصالحة فرض على حد ينذر لصوم يوم وهو المهم لانه
احوط وقوله ولا يصوم عنده الولاء اخرا عن قوله الثاني فانه بجزء ذلك
في قوله استلهما بمار وكتابه رضي الله عنه باعن الناصر لله عليه السلام
انه قال من مات وعليه الصيام صام عنده ولية وهو فرض في الساب وبناء عليه
بن عمر رضي الله عنه لما سأله معاذ عن الحد ولا يسمى احمد عن الحد فرأىويل
حديث عائشة فصل عنده ما يفوه مقام السوم من الا طعامان او صحي
 بذلك وقوله ومن دخل في صوم التطوع ذكرناه في فضل القراءة في كتاب
 الصلاة وقوله ثم عندنا كانه بيان لمعنى الاختلاف وموان الافطار بعد
 الشروع ليس بسعي ويغير عنده عنده مباح واز كان غرم بفتح
 كاف الا فتنه حلينا اين لهم القضاء واداكا ز مباحا الم يكن طلبنا فلابد من
 القضاء وقوله والضيافة عذر يعني على الظاهر وروي الحزن عن الحسنة
 انه بالست بين مار ودان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادغ احد
 نجيب فاذ كان مفتر فليأكل واز كان صياما فليصل او بلع طعم ووجهه
 الاظهر ما ورد في اندعل للسلامة والسلام انه كان في ضيافة رجل من الانصار
 فامتنى رجل من الاكل وقال اذ صائم فقال عليه صلاة والسلام المدار على
 اخرك لذكره افطروا اضر يوم ما كانه ومن المساجح من قال ان كان
 صاحب الدعوة برضي مجده حضوره ولا ينادي برؤاك الا لا يفتر
 وان كان ينادي بفسره ويفضي قال فالذنبة هذا كلامه اذا كان الا فطر
 قبل الذوال فاما اذا كان بعد الذوال فلا ينافي له ان يفتر ولا اذا كان
 في زرع الا فطر عن حق العالدين او لحدها وقوله واد بلع الصيام
 الكاف لا يصل في هذا النكارة من صار في آخر النهار نصفه ولو كان عليه في
 او لم يمر منه الصوم ففيه لاما كلاما بغيره والتفاسير يفسرون بغير طهور
 الغر او معه والجهنم يفتق والمربيون يبرأوا المسافر بغيره بعد الذوال او
 الاكل او المفتر عمد او خطا او مكرها او كلب وورشان ثم تبيّن انه
 من رمضان او افتر على قطن غروب الشمس او شرعا على ضيق عدم طلوع الغر

والامر بخلافه ومن لم يكن كذلك لا يجيز عليه الامساك كما في حالة
الجفون والنقاف ثم وجب الامساك اما هم وقول بعض المذاه
وهو اختيار المصنف على ما ذكره عند قوله اذا قدر الماء المسفر
او ظهرت لل hairyin وقال الشيخ الامام الصفار الصمياني انه على
الاجواب لان محمد ذكر وقتها الصوم قبل يومه والامر بوجوب
وقال لل hairyin اذ اظهرت في بعض النهار فلديع الاعمال والتربيه هذا
اما رضا و قال البعض هو على الاستحساب ذكره محمد بن شعيب انه
مفترض فيكيف يجب عليه الكف عن المفترضات وقال ابو حنفة رحمه الله
ول hairyin ظهرت في بعض النهار لا يحسن ما ان ترث وتأكله الناس
صيام واجب عن الثالث باز هنا الامساك ليس على حرجه الصو
حتى ينافى الافتراض المقدم فانا هم وقضى لوقت العرف بالذبه وصي
قول ابن حنفية لا يحسن بضم من ما ورث بالتفريح شرعاً من العاجبات
وقوله ولو افترض فيه ادلة يتحقق من يوم ما القضاء عليه مالات
الصوم غير واجب فيه بل الامساك هو الواجب ولا قضايا الصلوة
وصماماً ما بعد من الأيام لتحقق التسبب وهو شهود الشهرين والأهلية
بالمسلم وبالبلوغ ولم يقضى يوم ما يعني اذا امساك بقيمة النهار
ولما نقلت هذا الكلام يذكر مع قوله لا قضايا علم ما وقوعه ولا ما منع
اي لم يفينا ما منع من الامساك قبل البلوغ ولا سلام بعد الخطاب
لأنه اما يكون عند الأهلية وكانت منعه قبل ما فان قبل انعقاد
الأهلية فاولاً النهار لا يمنع وجوب القضايا فان الجنون اذا افأق
في يوم رمضان قبل النزال والاصول ونوى الصوم يقع عن الفرض ولعد
افطر ووجب عليه القضاء مع ان الصوم لم يكن واجباً عليه وقت طعن المحرر
اجب باتفاقهم ان الوجوب لم يكون شيئاً عليه في ذلك الوقت بل الوجوب
فحقد كارثة الا انه لم يظهر اثره عند الاستفراق خاذ الميسرة

او قيل وجه لا ولعنة ان المُرخص من سفر قائم وقت الافطار في تلك
 المثلثة ومع ذلك لم يتحقق له الافطار فلذا لا اباح في هذه المثلثة
 وهو ليس بقائم فيه او لوقوه **والثالثين** يعني مسافراً فاما وفينا
 سافر قال ومن تمنى عليه في رمضان الاغاث ان يكون مستغراً فما اول
 والثانى اما ان يحدث فى او لليلة او في غيرها فان كان في غيرها
 سواء كان لسلام او فرها لا يخصى صوم ذلك النهار الذي حصل فيه
 او في ليلة الاغاث وكذا اذا كان فى او لليلة لازم الامساك موجود
 لاحالة وكذا المنية ظاهر كان ظاهر حال المسلمين في رمضان
 عدم الخلو عن المنية والاول يقضيه كله ما ذكر من قوله لانه
 نوع من نزول الى اخره وكلامه واضح وقوله ومن جن رمضان كله
 قال شمل الله الخلواني المراد بقوله حين فما يكتبه الصوم فهذه بذاته
 حتى لو عفا عن بعد النزال من اليوم لا يخرج من شهر رمضان لم يلزم الفتن
 لأن الصوم لا يصح فيه كالليل هو المهم وقوله هو يعتبر لاغاثا
 يعني من حيث ان المجنون من ضيق العقل فيكون عنده في التأثير
 الخنزير لا في الاسفاط كما في الاغاث وقوله ولنا ظاهر وقوله
 هايقولان لم يجب على الاداء اي اذا ذلك البعض لعدم الاعلية
 وكل من لم يجب عليه الاداء لم يجب عليه القضاء لان القضاء حرب
 عليه وصار كالستوع فاز المستوع منه منع القضاء في **اكل**
 فإذا وجد في البعض من يوم يقدر اعتبار البعض بالكل ولن اد
 البيت فهو جد وهم ان بعضه لا يزيد السبب لو كان كله لوقع
 الصوم في سؤال عكان تغير لالية والله اعلم فمن شهر مطلع الشهرين
 بعض الشهرين فليصم الشهرين كلام فان قبل بمحوزان يمنع عن ذلك منع
 وهو عدم الاعلية فيما يخص احباب بيان الاعلية للوجوب بالذمة
 وهي ان كونه اهلا للرجاب والاسخياب وهي موجودة لانها
 بالادمية فان قبل لو كان ما ذكر تم صحباً لوجب على المستغرا الصيام

نظرنا الى الوجوب وقوله وهذا الى ما ذكرنا من عدم وجوب قضاء صوم
 ذلك الميعود الذي يقع فيه المتعى او اسلم ما ذكر في الكافر بخلاف الصلاة حيث
 يجب قضاها اذا بلغ او اسلم ما ذكر في **الخطب** وصومها ضروري
 ابن سعيد عن ابو يوسف انه اذا ازال الكفر والصيام قبل النزال فعليه ما
 القضاء ما ذكر فيه وهو نظر من اصحابنا وفي المفترض قبل النزال ثم لو
 ان الصوم اجزاه ولا شك ان نيتا الفطر من اند للصوم لكنه من اذنه
 حكم الاحقيقة فلا يمنع نية الصوم قبل النزال وكذلك الكفر من اذنه للصوم
 حكم الاحقيقة وحلمه ظاهر لان فيه مساواة الاصد لغير الاصد ووجه
 الظاهر ما ذكر في الكتاب ومبناه كالتالي على التفصي بين من له الاعلة
 وما يقدحها واكتفى المشتري على التفصي بما في النفل ايضا والصيام اذا
 بلغ قبل النزال ونوى صوم النفل ضرورة الكافر اذا اسلامه وفعل ذلك
 لم يضره وذكر في الجامع الصغير انه ما في صحة نية المقطوع سواء فكان
 لا اختلاف في النفل كاختلاف في الغرض وقوله واذ اوى المسافر
 الافطار ثم قدم المطر قبل النزال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لبيان
 اهلية الوجوب لانها بالذمة الصالحة للوجوب وهو ثابت وحقه
 ولا صحة الشرع لانه لو صام صحيحاً وان كان في رمضان بغير المسافر
 الذي نوى الافطار فعليه ان يصوم لازماً والمخالف وهو اسفر وقوته
 النية لات فرض المثلثة فيما اذ قدمنه قبل انتصار المهر قبل الكلام
 تكرار لان المثلثتين كلتيهما فمسافر قدم المطر في رمضان قبل النزال
 وأجيب بالمثلثة الاولى في غير رمضان ورد بيان قوله لا ينافي
 اهلية الوجوب ياباه لانه لا يستعمل في الغرض وأجيب ببيان منه
 لابن في اهلية التبعية وفيه يعذر وبيان معناه المعنى المصطلح والصوم
 هو ان يكون نذراً متعيناً او صورته نوع المسافر الافطار ثم قدم
 المطر قبل انتصار المهر فنذران يصوم ذلك اليوم ونوى اجرة
 نكانت الاولى في غير رمضان والثانية فيه فلا تكرار وقوله فهذا

صرخ وقال النفر يكون صلباً القضاء عليه لأن صوم رمضان يتداري
 بدون النية فخر العصيم المقيم لأن الامساك متحقق على فعله ارجح
 أرجحه بفتح عنه كاذب وذهب كل النصارى عن الفرق وهو كذا ورى عن عطاء
 وانك الكراخ يكون هذا مذهب النفر وقال المذهب عنه ان صوم
 الشهرين يتداري بنية واحدة كاصح قول المأكول وقال ابو اليسر هذه قول
 لنفر صفره ثم يرجع عنده ونادي بالصحيح المقيم ففيما يجوز به صرف
 الامساك الى غيره ليس ببيان الجهة واعتراض بازهية النصاب فغير واحدا
 لا يجوز عنه على ما مر فما وجد مما في الكتاب واجب باربعه على
 قوله مذهبكم وبيان تأريخه ان يكون الفقير مدحونا فات دفع النصارى اليه
 جائز بالاتفاق ويجوز ان قالوا راد بالتفريق للجنسين وكان الفرع منفرقا
 ولننا نتحقق وهو الامساك عبادة والامساك عبادة الالذنية
 وفي هبة النصاب قد وجدها النية حاسة والزكاة ومن اصرع غيرها
 ولصومه فاضطرفقيل الزوال وبقيت فلا يكابر عليه عند الرحمة وقال
 على الکفارة لانه يتداري عنده بغير النية وقد افاده المسوخ عليه شرعا
 فتح الکفارة كما لو توى وقال ابو يوسف وغيره الاسلام جمله هذا
 قوله ابو يوسف خاصة اذا كان قبل الزوال يحب الکفارة لانه لغوت
 امكان التحمل الكونية وقت النية فصار كفاصب الخاص فاز المأكول
 اذا امتهن فاما يضمنه لتفويت الامكان وتيفوت امكان الشئ تقويته
 لا يقال الان لان التضييبي لتفويت الامكان لا يمكنه تكون الا استهلاك
 او للغصي نفسه من المخاصب لار الاستهلاك شرعاً التقوية ولا
 يضاف للحكم لسرموع قيام صاحب العملة ولم يتحقق الغصي لانه
 ما زال يد المحفظة فلم يكفل الالتفاق ووجه الرحمة ظاهر ولاما
 من تقويت الامكان فهو متقييم في غير ما يترتب على المشهاد في بالاعقول
 وقوله ولذا احصبت للرواية او نفست بعض المؤمنين اى صارت نفساً كلاماً
 فاضي وقوله ولذا افقر المسافر قد قدمنا الاصول المعاجم لهن المفزع

اجاب بقوله وفي الوجوب فابره وهي اى الفایدة بناؤ المذكور
 صورته مسلوبيا على وجه لا يخرج في ادابه المستوجب ليس كذلك
 لانه يخرج في الاداء فلا ناية في الوجوب لانه لوجوب بسقوط السبب
 للحج بعد الوجوب فصار كالصبي لا يحيى لما كان ممتداكا في الاجماع
 عليه حرج وهو مسقط فالدين فيه والحاصل ان الوجوب في النية
 لا ينعد بسبب الاغاثة او الصبي والجنون الا لاغفاله ابطاله فلان
 يسقط القضاء والصبي يطوى فيسقط دفع الحرج والجنون يطوى فيضر
 فاذ اطال العقوبة بالصبي واذا المرتبط الحق الاعمام والطواب في الصور
 ان يستوجب الشهرين كله في الصلاة ان يزيد على يوم وليلة لا افرق بين
 الجنون الاصلي وهو ان يبلغ الجنون او العارض وهو ان يبلغ عاقل
 ثم يحنى قبل هذا اى عدم الفرق بين الجنون وظاهر الرواية وعن
 صحرانه فرق بينها افقاً لان يبلغ الجنون ثم فات في بعض الشهرين عليه
 قضاء ما مضى لا زابت المخطاب بتوجهاته فكان كصبي يبلغ ورجي
 مشامعن ابو يوسف انه قال فالذى قدر لقضاء عمله ولكن اسْخَنَ
 فاوْجَبَ عليه قضاء ما مضى من شهر لان الجنون الاسلامة يفارق
 العارض في شئ من الاحكام ولديه رواية عن الرحمة واختلف فيه
 المتأخرون على قياس منهجه ولديه انه ليس عليه قضاء ما مضى كذلك في
 المبسوط والميه اشار بقوله هذا الى المردود عن صحرانه مختار بغير المتأخر
 منهم كلام ابو عبد الله البزنطي ولامام الرسيفي والزياد الصفار
 رحمة الله وقوله وبين ما يرتفع في رمضان يحصل صائم يوم اربعين على
 ظاهر حاله حال اللذى عن النية ولم يعرف عنه ولو ابا زيد يكره رضا
 او مسافر او من شرك اغتصاد الاكل في رمضان فلم يصلح حاله دليلا على
 نية الصوم وكذا ذكر فخر الاسلام واما انه ليس بحتاج الى التاویل
 لازمه المردود لذا لم يعرف منه ما في المغفرة والقدر في هذه المسألة
 العلم بأنه لم ينبو شيئاً بأخبار بذلك والدالة اما تعذر المراجعتها

وكالوجه كما ترى يشير المختبار وجوب الامساك اذا لم يرken كذلك
 تفع المخالق فاز الشافعى يقول بعده الوجوب بناء على المذهب خلاف المذهب
 لا يجب الاعمل من حجب الاصل في حقه كالمفترض مثلاً والمحظى بعمر
 الذى لا كل يوماً الشك ثم ضرر انه مزدوجان او تحرى على طلاقه ليل و كان
 بالغها الصالحا لذا اخطأه في المضحية وزنى الماء في جوفه فانه لا يضر
 عنده قائلات لازالت شبه خلفه لا يضر الشك لا يكره خلط الماء على الكليل
 وجب قضايلن الوقت اصله لأن هذا الوقت مضموم وهذا وجوب الامانة
 على المفترض فيه عداؤون غير وقد اقر صاحب المقدمة وله من تقرب فيه
 بخششة من خصال المذكرة كان من ادعى فرضية ومن ادعى فرضية فيه كمن
 ادعى سبعين فرضية فهذا سوءه واذا كان معظمها وجب فضلاً حفظ بالصو
 ان كان اخلاقياً ولا امساك ان لم يكن واذا لم يكن خلافاً لا يكون وجوبه
 مبتداً على وجوب الاصل خلاف لما يزيد عليه والنفساد والمريض والمسافر
 حيث لا يجب عليهم الامساك لخفة المانع وهو فیما هن الاعذار فاما
 كانت عذر الصوم وتبع عن القشب به اما ما لا يزيد عليه والنفساد فالصورة
 عليه حرام والتبيه بالحرام حرام ولما ذكر المريض والمسافر فلان
 الرخصة تتحقق بما يعتبر للحرج فلو ازدانته عاد على موضوعه
 بالنقض وادا شعروا وهو يظن ان الغنم يطير ومن اخطأه
 فالفتريبينا على فعله فسد صومه ولو فيه امساك بغيره يومه وجوب
 الاحتراز عنه في الحلة علامة في النسان وما امساك البقية فالمقتضى
 الوقت بالقدر الممكن كاذرنا اننا اولئك المهمة فاما اجل ولا اذريه الا اننا واجب
 انهم الناس بالفسق والحرج عن مواضع للنفم ولابطال الحديث واما
 القضاء فلانه حق مضمون بالمثل شرعاً فاذ اقوته فضاه كالمريض
 والمسافر واما عدم الامانة فلان لخيانة قاصرة لعدم القصد
 مار وعمرها ضرورة عندها كان جائلاً مع الصحابة في جهة مجدد
 الكوفة عند الغزو وفي شهر رمضان فاذ فضاه ليس فرضيه هو الحجاب

فامر المؤذن ان يؤذن فلما قالم المدينة روى الشافعى تقبلاً ثم قال الشافعى
 المعنين فقال لهم يعنكم داعيكم ما يجاهنكم لام قضايكم علينا اسبر
 فيه دلالة على تزوره الفضلاء وعدم الامانة واجعلت الموضع بيان ما
 يجب ومتى دل على عدم الامانة ايضاً لاسكتوت في موضع الحاجة
 الى انسان بيان ولطف المثل فان قبل ما يدل على عدم الامانة ابضا
 لاسكتوت فلتحكم الشك في ذلك فالمجوه انه اذا شرك وقطع الغزو
 لا يجب على الامانة واداشك في عروبة التمر وحيث والغزو انتهى
 شرك في عروبة التمر وحيث والغزو انتهى شرك في عروبة التمر فاضطر
 ففركل المفترض على سبيل القدر لانه كان مستيقناً بالنهار شركاً بالليل
 وبالبيان لا يزول بالشك وفي طلوع الغدو بالعكس في حكم المصنف
 تصرح بذلك لكنه قال يعني ارجح الامانة لارتفاعه اختلاط الماء
 وقوله والمراد بالغزو ظاهر قوله ثم التصرع النسخ اخر الليل على الليل
 قالوا وهو السر لا اخروا التحشور اسمها يوكل في ذلك الوقت وقوله
 على الصلاة والسلام فان التحشور يمكنه اذ اكله والمراد بالبركة
 ن يادة المفوة على اداء الصوم ويحوز ان يكون المراد به زيادة
 الثواب لاستثنائه بسن المسلمين ثم تأخير كل التحشور متحفظ في
 متحف ما ان افنى التحشور متحف وتأخره متحف ايضاً فكان
 التأخير متحفياً في متحف قال على الصلاة والسلام ثلاث مرات
 المسلمين تجيئ كل الفطار وتأخير التحشور والسواء فان قبل
 ما ووجه جعل تأخير التحشور من اخلاق المسلمين وهو مخصوص
 باهمل الاسلام فاز الشافعى على الصلاة والسلام قال فريق من صيانتها
 وصيانت اهل الكتاب اهل التحشور اجيب بالمراد به الامانة الثانية
 فانها كانت تجري حتى التحشور فهم ونجوا زيف الامانة
 بخلاف الحديث عن فان الاول يدل على انه من اخلاق المسلمين والثانية
 يدل على ان اهل الكتاب ما كان لهم تحشور وهذا غير الاولي وجور

والمقول ارجلان المقول انتابكون راجحاذا المركب مؤلة وهذا مأول
 على يذكر و قوله الا اذا افناه في فيه يعني حيث لا يحب الكفار والمرأة
 فيه يوخدمنه الفقهه ويعد على ضعوه فالبلدة هكذا و الحسن
 عن الحسنة و سير بن الوليد عن أبي يوسف و بن ربيع عن محمد حمد الله
 لازم الفتوى دليل شرعا فحصه في صيرهمه و ان بلغه الحديث وهو
 قوله عليه السلام افطر الحرام والمحظوظ بالعواوين وغيره بحسبه
 واعتمده فكذا عن محمد لا يحب الكفار لان قوله رسول الله لايترى عن
 قول المفتى وعن أبي يوسف خلاف ذلك يعني لانه لاستطاع الكفار لان على
 العاجي الافتاء بالفقه العده الافتاء في حجمه الى معرفة الاحاديث
 لجواز انه يكون مصروفا عن طاهره او منسوخا او ان تاويه مشعر
 از الشيء ثم ما وهم اعمل بستان مع حاجمه وها نفيانا
 اخر فالافطر الحرام والمحظوظ الذي يذهب بثواب صوم ما العنة قبل
 انه عشي على المحظوظ بحسب الحاجم الماء في حجمه فالافطر الحاجم المحظوظ
 اى فطره باضئ فيه فورع عند الروايات فالافطر الحاجم المحظوظ يجب
 الكفار لانتفاء الشبهة لانه ياشات من الاعمار على الناظه و قد ز
 زان بعروة المتأول فان قيل لام ازمتنا الشبهة ذلك و حدود بل
 قول الاوزاعي بذلك متنها ايا اجاب بان قوله الاوزاعي لا يغير
 الشبهة بخلافه القیاس فاز الفطر ما يدخل الاما يخرج بخلاف قوله
 مالك في كل الناس لا يقال في عبارته تناقض لانه قال الا اذا افتاء فيه
 وفقاره لا يكون الا بقوله ثم قال وقوله الاوزاعي لا يغير الشبهة وايا اضاف
 الفتنى في هذا الباب لا تكون الا الحال للقياس وكيف ينكى شبهة
 من غير الاوزاعي دونه لانه يقول ذلك بالنسبة الى العاجي وهذا باب
 لشدة الى من حرف المتأول و لعله بعد ما افتات معمدا فعليه القضاء
 والكافر كيف مكان ارسوا بذلك الحديث او لم يسلكه عربنا له
 او لم يعرف افناه معمتا ولم يرفت لان الفطن بالخلاف القیاس والخلاف

ان يكون ابناء هب تحيرون و قوله الا انه اذا شد في الفتن ظاهر
 و قوله على ظاهر الرواية لا فضله عليه وهو الصحيح لازمه
 الاصل فلا ينفصل عنه الابيدين والجزء الماء ليس كذلك و قوله رواية
 واحدة قال في التباينات فعليه القضاء والكافر لان المفارك اسما
 و تبايناته المفترضة في صار ينزيه اليقان وقد اشار اليه في المعاشر
 المذكور ولما قال في رواية احترانها اذا كان المفترضة اليه ان الفتن
 طالع لان فيه روایتین كاذبة و قوله ومن اجله مضان ناسب اساطير
 لان الاستدلال المستند الى القیاس لا يقيس بالمعنى الفقهي لانه ينفي
 الصوره باتفاقه كنه بكلام ناسيا فإذا الكل يهدى عائد المراد في الصوره
 فلا يجيء الى الكفار و قوله لانه اشتباه يعني اذا علم الحديث علم القیاس
 متروك والمتروك لا يورث شبهة فلا شبهة و قوله وجده الاول
 يعني عدم وجوب الكفار تياما بشبهة الحكيم بالنظر الى القیاس
 وهذا الاشتباه الحكيم هو الشبهة في الحال وهي التي تتحقق بقيام
 الدليل الداعي للشبهة في ذاته ولا يتوقف على ضرورة الحال و اعتقاده كنبي
 فكتاب المحدود والقياس دليل ثابت ينفي حومة الامر الثاني سواء عن
 ذلك او غيره لقطع الاب جازية فإنه لا يجب بالحسنة و قوله مطلقا
 عما بالحمرة او لا قوله ولو اتيت بظهوره ظاهرة و قوله مطلقا
 ما مستند الى دليل شرعى فالحجامة كالقصد فخرج الدبر من العرف
 والقصد فكذا الحجامة لا يقال لما يجوز ان لا يكىن كلامي يضرف
 فإنه ليس فيه وصول شرعا الى باطله ولا فضله شهوة و مع ذلك يفليس
 لازمه ذلك ثبات بالضرر على خلاف القیاس كله استفاده قدر فلنذكر
 كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحظوظ اجيب بأنه صلى
 اخيه وهو صابر رواه ابن عباس رضي الله عنهما و اورى ايضا اخيه
 عليه السلام وهو محمد صابر بن مكادة وللمدينة وكان الحديث معارضاته
 فلا يثبت به شيء لا يقال ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما حكاية فعل

وهو قوله عليه السلام الغيبة تفضل الصائم ما ولد بالأجماع بان المراد به
 ذهاب التواب فلم يعجل بالذيل الناف للحرمة في ذاته فلا يكفي زر شهادة
 بخلاف حديث الجمامه فما زر العلاماء اخذ بظاهره من غير تناول وقوله
 وان جويمفت النافيه او المجنونه اما صوره المنافيه فظاهره واما المجنونه
 فقد كيلوا في صورة صوره كما في الاجماع للجنون ولكن عن اسلام الجور
 حارى فالنافيات على عمره من المسنه قلت له كيف صائمه ومحجوبه فقال
 لدع هذا فانه انتشر في الانفاق لم شارع من قال كانه تك في الاصح حرم
 فعل الكتاب مجنونه وهذا قال دفع فانه انتشر في الانفاق والذئب قال مواتله
 انه كانت غافله بالغة في أول النهار ثم جنت بخاهمها زوجها ثم افاقت
 وعملت بما فعل لها زوجها وقال زغر والشافعية لا فرض على المحادي
 بالناس لأن العذر يحيى بالغ لعدم المقصود ولذا ان الاحراق لغير
 ان لو كان اذ معناه من كل وجه وليس كذلك لازالت السياز ضللا وحده
 فيقضى الى الحرج وهذا الاجماع ثابتة والمجنونه تادر فالقضاء لا يقضى الى
 الحرج ولا يجب الكفارة لان عدم الحجابة بعد المقصود

لما فرغ من مبيان ما وجب المقدمة العيادة
 فبيان ما يوجب العذر مطرد لانه فرع على الاول ولعدم داشطه ان يكون
 من حيث ما وجبه الله وان لا يكون واجبا بايجاب الله تعالى وادقال
 للد على صوره يوم الحشر افطروه قضى وقال زغر والشافعية لا يصون ذر وهو
 رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة لان هذا نذر بالمقصدة لورود المجرى
 عن صوره هذه الاقمار قال المصلى الله عليه وسلم الا ان ينفأ هذه
 الايام للحديث والنذر بالمعنى غير محمل لقوله عليه عذر الصلاة السلام لان
 ذم مقصيدة الله ولذا ان هذا نذر بخصوص مشروع لان الذيل على مشروع الدال
 عيسى وهو كونه كفالة نفس التي هي عبد الله عن شهوان بالاضطرار
 بين يوم وليلة وكان من حيث حقيقة حشيام مشروع والنذر بما
 هو مشروع حاشي و ما ذكر من المجرى فاما هو بغباء والمجاز وهو

ترك اجرائية دعوة الله لاز الناس ضياف الله في هذه الايام وادراك
 لغيره لا يمنع صحة من حيث ذاته ولما يقابل ان يقول الامساك في هذه
 الايام يستلزم ترك اجرائية الدعوة بالستة وترك الاجرائية من حيث عنده
 فسخ فيما يستلزم ذلك ولو ادراك ذلك فانه لو امساك
 حبطة او ضعف او لعدمه ما يأكله لا يكون تارك للاجرائية فان قبل
 الامساك عبادة لم يستلزم ذلك فول بلا وجده ولا اعتبار
 ان يقول هذا الصوم من حيث اجرائه دعوة الله فيه ومن حيث
 انه فصر المفسر الامارة بالصوم على صدر التقرير اللهم حنبيه الذي
 ولكنه ي Fletcher احرارا اعز العصبية المجاورة ثم يقتصر اسقاطا الواجب
 وارصاد فيه يخرج عن العهود لانه اداء كما المترقبه فان ما وجب
 ناقصا يجوز ازيد اداري ناقصا فاز قلت سبب المصنف هذا الموضع من
 الفسح المجاور او وهو على خلاف ما في كتاب اصحابنا في صدور المقدمة واعتبره
 فانهم سمع بالمتصل وما المجاورة جمما فقتل البيس عن دادا المحبة قلت
 سبب الحسن والفقهي عن عمله جوابه مشكل وتفصيرنا كاف كاف
 لتفريح فليطلب ثم فاته من مباحث الاصول وقوله وان ترى
 بمساواة عليه كفاره بين هذه المسنة على سنته او وجهه ولجميع من ذكر
 في الكتاب في الثالثة الاولى وهو ما اذا لم ينوي شيئا او ينوي المذري
 لغير او يفتك لا يكون شيئا ينادي يكون نذرا بالاجماع وفي العادي يكون
 شيئا بالاجماع وهو ما اذا نوى المجرى ونوى ان لا يكرر نذره او الثالث
 وهو ان ينفعها او ينفعها اليهين لا غير يكون نذرا ويتنازع ادراجه
 ومحرمها وعذابه يوش في الاولى نذر في الثاني فما ينوي ثم الوجه
 لاربعه المتفق عليه اظهارة وكثيرا منه المتراعي دليلا واما حمه
 الباقيين فلا بد يوسمف ان النذر فيه اى ذر هذا الكلام حقيقة لعدم
 توافقه على المبنية واليمين بحال توافقه عليهما والافتراض العارض لا
 ينظام للحقيقة والمجاز فاذ انفهما فالحقيقة مراده فلا يكفي

أفرضاً وحال المفرق بين النذر والشرع في الصوم أن الشرع أحدث
ال فعل في الخارج وهو لا ينفك عن ارتکاب المنهى عنه وهو ترك أحابه
الدعوه يجيء بطاله فلا يجيء صيانته ووجب القضاة بذى على
وجوب الصيانة وأما النذر فناهوا بحاجب في النفي وهو مراعى
وجاز لل فعل أن يحرر الأصل عن العرض فلم يكن من نكبة المنهى عنه
واما الشرع في الصلاة في الآيات المدركةه فاما صار موجباً للفعل
لأن مانعه فيه لا يجوز صلاة حتى يتم رفعه وهذا الاختلاف
على الصلاة فلم يكن الشرع في العند احادث الفعل الصلاة في الخارج
فكان كالنذر فلأنه نهى عن ارتکاب المنهى عنه فيجب الصيانة والقتا
بتكم بما إذا ما سرخ لفوجيه كلامه

وجه تقديم الصوم على الاعتكاف وجده قد ذكر
الوضع على الصلاة وبين صفة قبل بيان تقريره لأنها ام من حيث
علم الأفقه فان قبل المواظبة ثانية من غير ترك قال عاشرة رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأخيرة من رمضان
حيث قدر إلى المدينة إلى أن تعرفه الله تعالى اجبر بأنه على المسالم لم
ينكل على من تركه ولو كان واجباً لتركه وكانت المواظبة بالذكر معار
ضيارة للأكار وتقدير لغة الاحتباس لآلة من المكروه وهو الحرج
قوله تعالى والله عاصفاً وأما تقدير شريعة فما ذكر انه اللبس في
المجموع الصوم ونية الاعتكاف وهو ترك من كرمه وهو البخل بما
عنه لغة كما ذكرنا وبغض شرطيه وهو الصوم ونية اما المنيه
فحصي شرط قطع العبادات ولما الصوم فهو شرط عند خلاف الشافعه هو
يقول الصوم عبادة هو اصل لتفقد وهو ظاهر وكل ما كان كذلك لا يجوز شرعاً
لغيره والا يبعد اصل لتفقد فما فرضنا اصل لا يجوز صلاة وهذا اختلف باطر
ونتاوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف للصوم وتدعايةه في النذر
والقياس في مقابلة العمل المنقول غير مقبول وفيه يحيى وحبش ادعاها

الجاز ومراد او ان نوع المهن تعين المجاز بنية فلا يجوز المجاز بمرادة
ولهم ما أنه لا ينافي بين المذهبين يعني انه ليس من باب الجمع بين المذهبين
والجاز لأن قوله لله على صوم يوم المحرر موضوع للعجوبي ومستعمل
في الوجوب وليس يستعمل في غير الوجوب باضحاى بذلك الجمع بين
المذهبين والجاز غير انه مستعمل من جهتين لا ينافي بين مابات أحدهما
من التذر لعدة يقضيه لغيره وهو سببه انه اسم الله عز اجله والآخر
من المذهبين لانه يقضية لغيره وهو سببه انه اسم الله عز اجله وهذا
لابي القضاء بالاكثار وكلوا لحد من المنشائين دليل شرع بحسب العمل
بما اذا المكن والعمل بما يمكن لعدة التنافي بين ما يخدمنا وبين ما نعمل
بالدليلين كاجتناب بين جهتي المبرع والمعاوضة فالهيبة بشرط الموضوع
هذا الذي ظهر في من كلامه في هذا الموضوع والناس في تحفظ هذه المثلثة
على من هبها انواع من التوجهات في سوق اليماء طالع المقرب
وقوله ولو قال لله على يعنى ان من نذر صوم سنه فلا يخلو امان
عيته باقوله هذه المثلثة او اطلقها باباً قال سنه فان كان الاول
لزمه صوم السنة الا انه افترط على ايام الحسنة وقضاءها الا ان النذر
باليمن المعيته نذر بهذه الايام وله يجب عليه قضاء رمضان لأن
صومه لا يجب بهذه النذر ولو صام الايام الحسنة جاز لما اقتدر
وان كان الثاني فاما ان يشرط النتائج او لافان شرطه في حكم
المعينة وان لم يشارط لم يجز صوم هذه الايام ويقضى حسنة
وثلاثين يوماً ماحلة للايام الحسنة وتلاتهين لرمضان وكله واضح
ويخرج صوم هذه الايام وعده جوانب اما وجوب مكاملة
لابنادي ناقضاً وما يجب ناقضاً جاز ان يتادى ناقضاً وقوله
الفرق لا يوحى فه وهو ظاهر الرواية يعني عن ما بين النذر والشرع
في الصوم وبين الشرع في الصلاة في الاوقات المكروهه فان في النذر
يلزم القضاء وفي الشرع في الصوم لا يلزم وفي الصلاة يلزم ما اذا

لما ذكر المكتاب وقال الإيجي في شرح الطحاوى أفضل الأعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس في المساجد العظام التي تراهمها وقوله أما المرأة فعن كل فمسجد بيتهما هذان و قال الشافعى لا اعتكاف للمرأة والنساء إلا في مسجد جماعة لأن المقصود من الاعتكاف في بعض البيوبيقة يخفى بنفقة معظمها شرعاً وهو لا يوجد في مساجد البنين ولنا أن موقع أدلة الاعتكاف في حقها الموضع الذي يكون صلاته بأفضله كمن في حق الرجل و صلاته بأفضله كمن موضع الاعتكاف مسجد بيتهما و قوله ولا يخرج في المسجد إلا الحاجة الإنسانية لجنة كل منه واضغط إلى قوله لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع فإنه إن كان اعتكافه دور سبعة أيام اعتكف في أي مسجد شاء و كان سبعة أيام فصاعداً اعتكف في مسجد الجامع فلم يتحقق الفرصة المطلقة للفرصة ولسان الدين قد لعله أن الاعتكاف في كل جامع مشروع فإذا صرخ صاحب المطلقة للفرصة دفعها إلى وجده لكنها ولوجبة باب حجج الله وهو واجب بباب حجج العبد و ليس العبد اسقاطاً مأوجباً بباب حجج الله و قوله فالإvidence في مساجد بين غير ضرورة قيد بذلك لأنه إذا نهض ضرورة مثل ذلك يعتكف في مسجد في درجة الخروج إلى مسجد آخر لأنه مضطر إلى الخروج وكان عفواً و قوله و قوله وهو القيس لأن ركن الاعتكاف هو الباب في المسجد للضرورة مفوت له وكانت القليلة والكثير سواء والأكثر في الصوم والحدث فالطهارة و قوله لأن القليل ضرورة بيانه أن الاعتكاف إذا دفع حاجة الإنسان لا يرى بيان يشرع في التحرير له أن يشتم على المبعده مكان القليل عفواً والكثير ليس بعملاً بحسب مقدار المسجد الفاصل بين الأقرب

از الله تعالى شرع في الاعتكاف مطلقاً بقوله تعالى ولا ينافي ولا ينافي وله
عاقون في المسجد فاشترط الصوم زيادة عليه بجزء لا يحرر وهو نذر
لا يجوز والثاني أن لا عنكاف يتحقق في الليل والصوم فيه غير مشروع
وفذلك يتحقق الشرط بدون الشرط وهو بالظاهر على الله ليس به
وأجيب عن الأول ببيان الأمساك عن الجامع ثبت شرعاً صحة الاعتكاف
بهذا النص القطعي وهو ادراكه فالمقصود به الركع الآخر وهو
الامساك عن شرعة البطن بالدلالة لاستعمالها في الخطر والإباحة كما
الحق في الجامع بكل الأكل والشرب تأسياً في حق بقاء الصوم بالدلالة لهذا
المعنى ثم لما ثبت وجوب الامساك على المعتكف عن الصوم وبنزول الله
تعالى كان صوماً وعن الثاني ببيان الشرط وبيانه بحسب المعاشر
فإن المرأة عليهم صوم شهر متتابعاً ثم يقطع المتتابع بعد المضر
والصوم في الأيام غير ممكن و قوله ثم الصوم شرط لصحة الولادة
منه رواية واحدة أى يرى في اختلاف الروايات فمتى أنه في
جميع الروايات و قوله على هذه الرواية لا يكون أفل من يوم
يشير إلى أنه لو صام رجل طوعاً ثم قال قبل انتصاف الليل على
اعتكافه هذا اليوم لا يكره عليه شيئاً لأن صومه انقضى تسلطاً ثم ينذر
جعله وأخيه بمندر الاعتكاف و قوله وفي رواية الأصلة للأمام عبد طاهر
الرواية عن علي بن أبي طالب الثالثة و قوله لأنه غير مقدر فلم يكن القطع أبداً
يفهم منه الفرق بين من شرع في الاعتكاف والصوم والصلوة من طلاقه حيث
لم يجب عليه قضاء شيء في الأول لكنه غير مقدر ووجه عليه في الأجزاء الصوم
مقدار يوم والصلوة بركعتين و قوله ثم الاعتكاف لا يسره إلا مسجد
الجماعة هذا أيضاً من شرط وجوانه ومسجد الجماعة هو الذي
يكون له أمام ومؤذن أذرت فيه الصلاة للمنور لما قوله
حيث ينذر الإمام من الله عنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وروى
الحنين عن أبي حنيفة أنه لا يصح الافتخار في مسجد يحيى فيه الصالوات الخن

منتصف يوم اعتبار ابنيه الصور في مساند اذا وجد في المثل
 اليوم جملت كأنها وجدت في جميع اليوم ولا زالت قليل باع للذكر قوله
 لم يكن له ماوى الا المجد يعني فحال احواله ولابن من ذلك
 ان يكون اكله فيه حبنة وقوله ولا يأس ان يبيع ويبيع يعني
 مكان من حوايجه الاصلية واما ما كان للخمار فصوم مكره
 الا ذرى القوله ويكره لغير المعتكف البيع والشرافه فإذا كان لغير
 المعتكف مكره لها فاظنك بالمعتكف وقوله ولا يأكل الا ايجي يعني
 ان التكامل بالشراف المعتكف اشد صرمة منه في غيره وكان من قبل قوله
 تعالى فلا نظموا في انفسكم فان الظالم وان كان حراما مطلقا
 لكنه قد يدخل بالاشارة لانه في الشرم وقوله ويكره له الصمت في
 معناه ان ينذر لا يكلم اصلاح مكان في شرم من قبلنا وقبل ازدهار
 ولا يكلم اصلاح من غير نذر سابق وقبل معناه ان يفوى الصوم المعهود
 وهو لامساك عن المضرات الثلاث مع زيادة نيونه لا يكلم هذا
 موافق للتعديل المذكور في الكتاب بقوله لان الصوم الصمت ليس
 بقربة فانه روى عن ابي حنيفة عن عرب بن ثابت عن ابي حازم عن
 ابي هريرة رضي الله عنه انه انبى الله عليه وآله وآل مريم عن صوم المصال
 وصوم الصمت فقال الداوى وهو ركن يا ابن ابي زالية قلت لا بد
 من حسنة ما صوم الصمت فقال لان بصوم ولا يكلم احد يوم الصوم
 وقوله ولكنه يجائب ما يكون ثباتا الى اما متعقب بقوله يمكن له الصمت
 لا يقال في عبارته ساجح لان قوله ولا يكلم الا ايجي يعني حصره يكون
 الكلام بغير قوله يجائب ما يكون ثباتا يعني حجر انا التكامل بما هو
 مباح وذلك باتفاق لا نقول ما اثير عما فوجئ به من الحاجة اليه
 لان الخير عباره عن الشفاعة الحاصل ما من شأنه ان يكون خاصا له اذا
 كان موثرا في التكامل بالمحاجة عند الحاجة اليه كذلك وقوله ويكره
 على المعتكف الوطى يجتاز الى تاويل الالامعتكفا ما يكره في

الحد

المجد فلا ينتهي الوضى او ولوه بأنه جاز له المزوح للجاجة الا
 نائية فعن ذلك يصر على الوطى لان اسم المعتكف لا ينزل عنه
 بذلك الخروج وذلك في شرح الناواب لاثنائهم كانوا يخرجون ويقضون
 حاجتهم في الجامع ثم يفتشون في جموع المعنف لهم فنزل قوله
 تعالى لا تباشرون وانتم عاكفون في المساجد وكذا المسن والقبلة
 كذلك لا كل ولهم من المسن والقبلة من دواعي الجامع اذ هوا
 الجامع مخطوط الا عنك ان كان مخطوطا الا حرام فكان اى عن الجامع
 لكن لا مخطوط فلم يتصدى الى دواعيه ولا ازال اصطركن الركب واقصى
 ما انتهى اليه العبد قال ولو الوطى مخطوط الا عنك افلا مخطوط الشئ
 ما نهى عنه بعد وجوده مما يفسد والوطى الا عنك ان كذلك لانه
 البت في محدث جماعة مع الصورة والنبيه هذا حقيقة ثم هى المعتكف
 ان ينفك الوطى وهو معتكف بصرح قوله تعالى ولا تباشرون من مقصود
 بعده الحرماء الى الدواعي لازالت الشهادات في باب الحرامات ملخصة بالحقيقة
 كما قلنا في الاحرام ارجحية الثالثة بالمسان والعلم ثم بعد ما وجد ذلك
 صار الوطى حراما بقوله تعالى فلا روت ولا سوق ولا جدال في الجماعة
 الحرماء الى الدواعي من المسن والقبلة وما الصوم فالوطى ليس لمخطوط على
 ما ذكرنا من تفسير المخطوط فان ركن الصوم المكافف عن الوطى ثبت بقوله
 تعالى ثم اتوا السياط الى الليل وبعد قوله تعالى لا تباشرون وبين قوله
 حتى يتبين لكم الخطط الابيض الابية وبيان ذلك حرمدة الجامع المفتوح لمن
 وهو المكافف بالمعنى الثابت بالامر ضمنا لا مقصود اصره ورث بقاء الركن
 والضروري لا ينعد عن محضر بفتح الدواعي على ما كانت عليه من الحال
 واعتراض بان ظاهر هذا الكلام يدل على ان النفي الفضلى لا يقتضي حرمدة
 الدواعي والقصد يقتضي ما و هو منقوص بالمعنى عن الوطى حاله
 للحضر فانه قصد بالذلك بقوله تعالى ولا ينقض بعنه حتى يطرد ولم
 يحرم الدواعي واجب بانه المحرم فيها لا يقضى المحرم يكره وفوجئ

الحضر ويجوز ان يحاجب اى ضابان مبني الكلام على ان ما كان مخطوطاً على
ما عرفه في نفسه وهو الذي يتعدد والدطوة حالة الحضير بذلك
سدا ولين عبادان فزيد وقوله فلان جامع بليل او نهاراً اعمده اوننا
سياساً يعني ان لا ولن ينزل بطل اعتقاده لان البطل محذر الا اعتقاده فمثلاً
فإن البطل ليس محلاً له فان فيك الاعتقاد في نوع على الصوم والفنع ملحوظ
بالاصل في حكمه ولو جامع ناسياً في نهار رمضان لم يفسد الصوم بيف
يفسد الاعتقاد اجاب بقوله وهذا العالق في مدرسة فلان يذكر بما
لذبيان بخلاف الصوم فانه لا مذكرة فان قبل وkan العواقب ازيف
بكل كل ناسياً كالجائع اجبت بان حرمدة الاكل ليست لاجل اعتقاد بل
لاجل الصوم حتى اختفت بوقتنا الصوم بخلاف الجائع فان حرمته
للاعتقاد في صوام وكان كالجائع في الاحرام يستوي فيه العاشر وعشر
ولو جامع فيما دون الفرج فائز لا وقبل اول شهر فانزل بطل اعتقاده
لانه في معنى الجائع وكذا في صوام ولو لم ينزل بطل المفسد واركان
حراماً لانه يدر في معنى الجائع وهذا الافساد في الصوم فان قبل
هذا جعل نفر المباشرة مفسدة من غير انزال بظاهر قوله تعالى
ولاتي شهرين وتلك بتحقق في الجائع فيما دون الفرج اجبت بان الجائز
وصو الجائع لمكان مراد بطلان يكون المعنفة مرادة ولا الاعتقاد
معنف بالصوام فيما ونفسها لم يفسد الصوم فكان الاعتقاد وقوله
ومزاوج على نفسه اعتقاداً فايام اى ومن قال على ان اعتقاد عشرة
ايمام يلزم به لياليها ممتتابعة او مالذ يومها بديلاً بما فلما ذكر ان
ذكر الاما على سبيل الجمع بناؤه لما يذكرها من الليالي عرفاً يقال ما
رأيتك من ذي ايام والمراد بدلها بما و اذا اختلف لا يكفي فلان اشهر او
عشرة ايام كان ذلك على على كلامه والليالي الاتر الى قصده زكي بالاعمار
السلام حيث قال لا يكفي الدليل ثلثة ايام لا زمان او قال ان لا يكفي
الناس ثلاثة لبيان مسوبياً والقصة واحدة وتأويله ما ذكرنا و قوله

على كل المجمع يدفع ما يلقى الفخر في أصول الفقه أن اليمور إذا قرئ بفصل
عمن ذكره في بابه بباض الممار خاصة ولاعتراض فصل ممتد في بيان بدار الأيام
التي تدروز على الماء ولا يطبق القاعدة ووجه ذلك المفرج عن علماً مذكراً
حتى لو قال على أن اعتدت بما ذكرت بنهاية الماء كذا في المخضدة وأما
التابع فلما ذكرناه من المخضدة على التابع المأمور وأن نفع الأيام
محض بذاته لأنه نفع لحقيقة فإن قبل المخضدة منها لفظ بذاته
غيره وإنما فوائد قوله لأنه نفع لحقيقة فلت كانه اختار ما ذكره إليه
بعض المتأخرين أن اليمور مشتركة بين صاف الماء وملحق الموقت واحد
معنى المشتركة بفتح الماء بذلك التعبين الدلالة لان الفرقة والدلالة وعلى
تقدير أن يكون مختار ما عليه لاكترون وهو وانه مجاز في مطلق الوقت
يجواهه أن ذكر الأيام على كل المجمع صار فيه عن المخضدة كما يقتضيه فتح الماء
الثالثة دفعاً للصادر عن المخضدة لالدلالة عليه وقوله ومن
أوجب على نفسه اعتقاد يومين ظاهراً وقوله وقال أبو يوسف قال في
النهاية كان من حقه أن يقول ويعتبر أبو يوسف لما ذكر هذه الرواية
غير ظاهر عنه والدليل على هذا قوله بعد وجه الظاهر وقوله
لأن المتشدد في الجميع ظاهراً ولما كان لذلك كان لفظ المتشدد لفظ المفرد سوا
ولو قال ازاعتك في يوم ما لم يدخل الميادين بالاتفاق فلذا فالتشددية الان
البدلية الوسطية تدخل المخضدة باتفاقه إلا خبر بالتفصير وهذه
المخضدة لم توجد في الميادين الأولى فكان المتشدد عليه المخضدة
وجبات لا يتحقق في الحسنة بالأشرين سوء الإمام وقد يتحقق كما انتقد في
باب الحسنة أحياناً باز الفصل ما ذكرت ههنا لأن فيه العبر بأوضاع
الواحدين والمجمع الآتي وجد في الحسنة مفعلاً لم يوجد في غيره وهو
إنه مسيء جمعة لمعنى الاجتماع في المخضدة والتنبيه كذلك وكانت
التنبيه فتحيق معنى الاجتماع كالمجمع فانتقد بها وجه ظاهر الرواية
إن في المخضدة الميادين لاجتياح فرد وفرد فيه فيلحق بالجمع احتاط للناس

العبادة وفيه تأوي إلى أنها المابدأ التي يرجع في الجنة لعدم الاختلاط
فذلك لا ز الاختلاط في الخروج عن عصمة ماعليه يبقى وذلك في الحالات
غير مبنى لأن الماء شرط على صحة الاتفاق وفكون التشهد على المعمود
لخادب الفرد والجواز هى بينها أو فاشراط المعمود لا يرد وفى الحرج وكان
شرط أو إما أن الأعتكا فى فتوح الماء بالحج خروج عنها بمعنى لأن اصحاب
لبنتين مع يوميات احمرطا اصحاب يوميات بليلة وهو مطرد

لما زنت العبدان المتقدمة
ذلك الترتيب لعذان ذكرت عند كتاب تأثير الحمى المناضرة لآن
ما بعده أغا يكون من المصائب أو غيرها والعبادة متقدمة والحرق للسنة
المقصد فى الشريعة زيادة البيت على وجه التقطيم ثم انه فرض على
كاهرباليع عافى صاحب إذا ذكر على المراد والرحلة فاضلا عن المسكرف ما
لابد منه وعن نفقة عياله المحبين عوده وكان الطريق امنا واما
عد المصنف عن الأفراد الى المحب في قوله ولا احتراز الى آخر نظر الى
وقوعه فإنه لا ينادي الجميع عقيم واما وصفه بالمحظى وهو فرضية
محكمه كما صدر بأذنوه وقد ذكرنا ووجه هناك وجذب ذلك بكتاب
معناه ثابت ولأنه فاك المحبوب يدخل على ذلك وفرضته باشتراك الكتاب
وهو قوله تعالى ربكم على الناس في البيت الباية يعني انه من حرم الحج
في قباب الناس لا ينكرون عن صدقة البالاء ولامح المرض واحذر لانه
عليه سلام قبله يعني لما زنت هذه الباية وقال لهم الناس حرم الحج في
أذن كل عام او مررت واحدة فالله لا يلترى تمازد فهو متقطع ولا رتبة
البيت لإضافته إليه يقال في الحج البيت والإضافة دليل السيبة والله
لابنها بيت فلا يذكر العيوب ثم هو ويجعل على المقرب عند يوم الحج
حيث ان اخر بدر اسماي الحج شرط ثم يرده عند بشر والمعلم وعن احسن فيه
ما يدل عليه ادعى على المقرب وهو ماذكره ابن تجاع عن انه سبل عليه مال
الحج فيه امر يزفه ففالباج به بذلك دليل على ان المحبوب عنده على

الغور ووجه دلاته على ذلك ان في الترجح خصين الغور والرجب على
كل حالة ولا شغل بالحج بفوته ولو لم يكن وجوبه على الغور بما فيها
يفوت العارض مع امكان حصوله في وقت اخرين الماء غادر الحج وغيره
والشافعى على الترجح لانه وظيفة المعرفة كالوقت للصلوة
فكان يجازى في اخر وقت ما يحيى الحج في اخر العزم من اثنين الحج وهذا الليل
لمجرد انه يقول بجز تأخير مكتف وهو عن الانفوفته بالموت فان فوته
آثم ولما الشافعى فانه يقول لا ياخذ بالتأخير وان مات فلم يكن عنده
 Kovf الصلاة وجده الاول يعني قوله ابو يوسف في الحج يتحقق بوقت
خاص من كل عام وهو اشهر الحج وكل ما يحصل بوقت خاص وقد ذات
عن قوله لا يدرك الايام الا ذلك الوقت بعينه ولا الایام يكتون مختلطان
وذلك من طوله يستوي في المعيشة والمحات لان الموت فسته ولذلك
مشتملة على الفصول الاربعة المتضادة للحج غير قادر فيضيق احيانا
لا تحقيقا واما قال ذلك ليلا وبرغم انه لو كان متنيفا لم يجيء اليك
بعد العام الاول قضاء ولديك ذلك فاز التقوى اذا كان احتياط الاجر
ذلك والدليل على هذا ان وفده بقوله وطندا كان الغير اضر بعده
بالاتفاق فان الاستدلال بالفضالية على الوجوب حمله يكاد يبعثر
قوله بخلاف وقت الصلاة جواب عن قوله كالموقت في الصلاة وغيره
لخلافه لا ينبع الافتراض خاصة واما ان الواقع في العام الثاني
اذا كان في الاول وان المطلع في العام الاول لغير فلان يذكر احد ونام
هذا البعد موضعه اصول المفهود واما شرط المعرفة والبلوغ لقوله
ع الله الاسلام اغا يدرج ولو من شرط فعله بعد الاسلام والغور بين الحج
والصوم والصلوة ثم ان الحج يحتاج الى المدار والداخله والعبد
لما يملك من المال شيئا والصوم والصلوة ليس كذلك وان حرم المقرب
في الحج يفوت في من طوله فقدم حرم العذر لحق الله تعالى بخلاف
الصوم والصلوة وقوله والعقل للبيان اشتراط العقل وقوله

وكذا حجة الموارج لبيان اشتراط العدة لان العزبون بالازم وقوله
والاعلم اذا وجدتني الاعجمى اذا مات الزاد والراحله فان لم يجد قابلاً
لایلزمه بمحض نفسه في قوله وهذا يرجي الاجحاج بالمال عند احصنه لايضر
وعندها يجب وان وجد قابلاً وغير عنده المصنف بقوله من يلقيه
مؤذنة سفر عند احصنه لايجب كما لا يجب الجمة وعمر صاحبه فيه
رويتان فرق على احدى الروايتين بين الجمة والمحروم فالالا وجود
القابيد الملحمة لبربردار بالموغلب فيلزمها الجمة ولا بذلك القابيد
الى المحروم وما المقدم فعن احصنة ظاهر الرواية عنه فالمعنى
والمعنى والمقدور مقطوع الرجالين ان المحروم يجب عليهم وان المقدور
الزاد والراحله حق لا يجب عليهم اداء الاجحاج عالمهم لان الاصل لما يجب
المبدل وهو مر عليه عنهم او روى الحسن عن احصنة انه يجب عليه
لانه مستطبع بغرض فاشيه المستطبع بالراحله وقوله عن محمد ظاهر
قوله ولا بد من القدرة بيان لقوله اذا قدر على الزاد والراحله
ويحيى به القدرة بغير الملاك او الاعيان بيان يقدر على ما يكتفى
شقيقاً فيفتح الميم الاول وكرشان ثانية جانبه لان العمل عابرين ويكتفى
لروايك احد جانبيه الزاملة البصريح عليه المسافر مناعة وطعامه
من زمل الشئ عمله يقارها بالفارسية شرياري وقوله قد
القدرة ذاتها وجايني اي معن بعد الراحله ثقة وسط العبرى سارى
ويعترض لانه على الاسلام سيل على السبيل اليه فقل الزاد والراحله
وان امكانه ان يكتفى عقبة اى ما يتبع اقاد في الركوب فرسخاً
بفرسخ او منز لا يميز لغلاج عليه لعدم الراحله او زاد في جميع
وقوله ويستترت ان يكون اى ما يقدر به على الزاد والراحله فاقلاً
عنه المكن بيان لقوله فما اهل الخط فاضلاً وهو من المك منصور
على الحال منه الزاد والراحله وقد يمسك وللخاد ما شأرة الماء
ذكر ابن شجاع اذ كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وما ثبت

ذلك عليه ان يبعد ومحبه وقوله واثاث البت يعني كالفرس
والبساطوكات الطفيف وبابه اثبات بدينه وفرسه وسلامه لازمه
الأشياء مشغولة بالحاجة الاصلية والمشغول بها كالمدحوم وقوله
وحق العبد مقدم على حق الشرع باسم قال الله تعالى وقد فضل لهم
ما حرم عليهم الا اضطرر اليه وقوله وليس من شرط العجوب على اهل
مكانته ظاهر ولا بد من امن الطريق وهو ان يكون الغائب فيه السلم
ونفسه البصر عن شرط وجوبه الاستطاعة ولا استطاعة بغيره
الامن ثم اختلاف المذاهب فيه على قول اصحابه انه شرط نفس الوجوب
او وجوب الاداء منهم من ذهب الى الاوامر لا امراء الاستطاعة لا ائمة
بدينه وهو مرد عنده ومنهم من ذهب الى المذاهب الامنة على الصلاة
والسلام فشرط الاستطاعة بالزاد والراحله لا غير ونفع المخلاف تضر
في وجوب الارضا على من مات قبل الحج ولم يكن الطريق من افعد الطرق
لابد منه الوصية وعندها اخرين يلزمهم وقوله ويعتبر فالمرأة
ان يكون لها حرج محظى بالاخلاقيات المارقة من الطريق فيكونه شرط
الوجوب او شرط الاداء ثابت في حرم المرأة والحرم من لا يجوز له منها
كتها على النسب بقراية او رضا واصحه اذ لا يجوز للمرأة ان تحيى اذا
لم يكون معها حرج او زوج اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام شرعا
كانت او وجنت وان لم يكون لها حرج الا تكل على بينها لا يجيء به
الزوج الى كلام لا يجيء على الفقير الكتاب الملا الاجله وقال النافع طالع
رفقة معها نساء ثقات لحصول الامن عن العيادة بدل رافقه وتتفاوت
على الاسلام لايام امرأة لا وعمها حرم وكمان يبدون الحرم بجاء على
الغيبة ويزداد بالغيبة ما يزيد عنها اليه افضل اعن حصول الامن وعرض
بان المهاجرة يخرج الى دار الاسلام بغيرها والجعة ليست من الاماكن
للحسنة فلان يخرج للحج وهو هناؤه ولجيب بازد ذلك ضرورة
للحجوة على نفس ما اذ اتي اذا اوصت الجنس من المسلمين في الملة

حيث صارت منه لم يكن لها بعد ذلك ان ينافرها الحرم فان قبل
فتر النجاح عليه السلام السبيل بازداد والراحلة ولم يذكر الحرم اجيب
باز ذلك لجهة من جمله شرعاً لاداء ومن جمله شرعاً لوجوب قال
لم يذكر لاز التباين كان رجلاً فاز في كل اسلام باذ الغيبة تزداد
بالنضمام غيرها اليه فاز المحبوبة اذا اعتبرت في بيت الزوجي جيله
ثقة جاز و لم يكون انضم لها اليها افضلها اجيب بان انضمها المرة اليها
بعينها على ما زار او بنى او تبرأها ويعلم ما عسى تجيئ عنه يذكرها ولذا
يكون في المعنون كذلك لاز الاقامة مفاسد امن وقد حذر على دفع الفتنة
وفيه نظر لا يلزم بالابعد ثقته والخلاف فيه ولا ان جواب السديني
فض جواب المخ والاوئ ازيفاً من ناقصات دين وعقل فلا يؤمن ان
يخدع فيكون عليه في الافاده ويتوسط في القطبين والذين فخرت
عن دفعها في السفر وهذا المعنى مدعوم في الحضر لاماكن الاستئنانة
وقوله بخلاف ما اذا كان متصل بقوله اذا كان بينها وبين مكة
ثلاثة أيام وهو واضح وكذا قوله وان وجدهم ما ولنا الحق
الزوج لا يفهم في حق الفريض الا ذى انه لا ينبعها من صلاة شهر
رمضان والصلوات والجمعة من اعياد وكان الى نفلاته ان يمنعها
ولهذا كان له ان يجعلها متن ساعة وقوله وان كان الحرم فاسفا
ظاهر واذا بلغ الصبي واعتق العبد يعني بعد ما الحرم فضيال يعني ما
عن جهة الاسلام لان احرامها الغلقه لاداء النفل بعدم الخطأ وشرط
الوجوب فتحتها فلما ينقلب لاداء الفرض واعتق العبد احرام
شرط على ما يذكر كالطهارة والشطط براعي وجود ما لا وجود له فضلًا
الا ذى ان الصبي اذا نقض اثم بلغ بالسن قسم بذلك الطهارة جاز صلاة
فاما بالحاجة يعني بذلك الاحرام وليهو ان الاحرام عندنا ما يذكر
بالنية على ما سببها وها يصرشارها في افعال الحفظ فصار كسبى ووضا
وشرع في الصلاة ويبلغ بالسن فنوى ان يكون تلك الصلاة فرض الاقبل

الى ما لا يحتمل العقوبة ونوع حمة الاسلام جاز
العبد لفعل ذلك لم يجز ان احرام المتبين في لازمه عدم الاصحه
وهذا الورتة مخظول له بذاته شرعاً واذ كان كذلك جاز الفحص والتحقق
في غيره واما احرام العبد فلا زر له كونه مخاطباً وهذه الوضاية مسداً
كان عليه الصدام لانه صار جانباً على احرامه بقتل الصيد وهو لغير
من اهل التكثير بالمال فلاميكته المزروج عنه بالشرع في غيره ولانا
طريق خروجه من ذلك الا خرماً داداً الاعمال فسوأحد التنبية او لم
يجدر لها هويات على ذلك الاحرام فلا يخرج منه حمة الاسلام
لما في من ذكر من يجده عليه العروض ذكر بشروطه الوجوب وما يبعدها
شرع في بيان اول امكانه ببنده في ايا افعال الحج وهو الموافقة التي
لا يجوز ان يجاوزها الانسان الاحراماً والموافقة بمعناها المقادير وهو الوقت
المحدد فاسعير للمكان كما استقر المكان للوقت في قوله هنا الثالث الولاية
والموافقة خمسة كما ذكر في الكتاب وقوله هكذا وافت رسول الله
هذا الموافقة لها ولا قبل عليه السلام كيف كان الوقت لا يدخل العراق
والشام ولم يكونوا مسلمين اجيب بأنه صلى الله عليه وسلم علم بطرق
الوحى بما فهم على ذلك وقوله وفافية النافذة واضح وقوله
على قصد دخول مكة فيت بذلك لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم
قال فالنهاية اعلم اذ المكان مقطعاً مشروطاً بدخوله من وصوله مكتوى
بجني وهو المحرم والمحرام وهو الموافقة حتى لا يجوز لمن دونه او يجاوز لمن
بالاحرام تغفلماً البتت ولا اصرفه ان كل من قصد مجاز معيقاتي لا يجوز
لاباحرام ومن قصد مجاز معيقات واجرحل له بغرا احرام ببيانه ان
من اتي معيقاته الحج او العمر او دخول الحاجة لا يجوز دخوله الابلا
حرام لانه قصد مجازة معيقات معيقات اهل الحال والاجلة لمن اراد منه
الاتفاق دخوله بغرا احرام ان يقتصر ستأتي بغير عمر او غيره من الحال فلا
يجد الاحرام لانه قصد مجازة معيقات واحد وقوله عند ناشئاته ان

لما فرغ ذكر المواقت ذكر كيفية الاجرام الذي يقع في ذلك الموقف
 والاجرام لغة مصدر اجرم اذا دخل في الحرم كائنة اذا دخل في الشاء
 ونعرف الفقير ما تحرم الميقات على نفسه لاداء هذه الصادرة فان
 من العيادات ما لها احرامه وتحليل كالصلاه والمح ومنها ما ليس له
 ذكر كالصوم والنكاح اذا الراد الاجرام افضل او قوض او الفضل
 افضل وكأنه يدفع ما يتوجه ان الفضل اذا كان افضل وجبارا يقوى
 غيره مقامه فقال لانه لتنظيف حق توريه الحايض وان لم يفع
 فرضت عى ابا بكر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان
 اساق نفقت فقال ماذا يفتى وللثيم بالحرم وملحوم ان المفتر
 الواجب لا ينادي مع وجود الحبزه وكان لمعنى النظافة يوم الوضوء
 مقامه كاف للجنة والعيدين لكن الفضل افضل لان معنى النظافة
 فيما ولا نه عليه السلام اختار ادائه على الوضوء وضفتريه
 لا يتحقق على التناهى وليس ثوابه جديدين او غسلين ازار او رداء
 وذكر الحبزه التي يقولون بقوله بكارهه لمجرد عن الاجرام ولما زار
 من الحقوقى للحظه والردا من الكف لانه صلى الله عليه وسلم اذ زر ورأ
 زر دى ايس الا زار والرداء او بدخل المراء تحت يمينه ويلفه على
 كفه الايس وينفي كفه الايس مكتشفا ولا يرى ولا يعذر ولا
 يحمله فان فعل ذلك كرب ولا شئ عليه وقوله ولا انه من نوع ظاهر
 وقوله لانه اقرب الى الطهارة لانه لم يصبه المخasse ظاهر او سُس
 طيباً او جراحاً طيباً كان في ظاهر الرواية وروى المعنى عن مهرانه
 يكره اذا اتى ببابيقي عينه بعد الاجرام كالمسك والغائمه قال
 كرت لاري فاشابذ ذلك حتى لات قوماً احضر واطيباً كثراً ورأت
 امر اشنيعاً فكرهته وهو قوله مالك والشافعى لانه من نوع بالطيب
 بعد الاجرام قبل لانه اذا اعرق ينتقل الى موضع اخر من بنده فيكون
 ذلك بمنزلة التطيب ابتداءً بعد الاجرام في الموضع الثاني بغير ما

خلا في الشافعى فان عنده ان الاجرام بحسب عند الميقات على من اراد دخول الحرم
 للحرم والمرة فاما من اراد دخولها فالقول على الاجرام قوله واحداً الا
 النبي محمد عليهما يوم الفتح بغير حرام قوله في داخل الحجرة قوله وزلتنا
 قوله عدم الاجواز احمد الميقات الاجرام ما اولاد وجب الاجرام لتفظيم
 هذه البقعة الشريعة لالانه شرط للحرم بدلبيان من كان داخلاً الميقات
 بحرم من دويرة اهلها وتفظيمها لم يختلف بالنسبة الى المخاج وغيره
 فيستوى التجار والمقيم وغيرهما ومارواه الشافعى في حصوصياته
 عليه السلام كما قال في خطبته يوم الفتح ان مكة حرام حرم بالله
 تعالى يوم حل المسوافات والأرض وإنما تم تحرك الأحداث من قبل والاعتل
 لأحد بعدي وإنما الحال في ساعة من النهار الى يوم القيمة وقوله من
 كان داخلاً الميقات ظاهر والاصل انه بمدخل المطبات دخول
 مكة بغير حرام وكذلك قوله فان قدر الاجرام ظاهر قبل اذنا صفر
 الدويرة تفليماً للكعبه كذا قاله على وبيان مسموعه يعني ان ائمها
 ان يحرم من دويرة اهلها وروى عن ابن عباس مثنه وفي النها
 ان يفرد كل منها سراً كما قال الحرجية لدويرة افضل ولا يفضل التقطع
 عليه بل الان الاتمام مفسره والمشقة فيه الاتصال والتقطيع او فرق وقال
 الشافعى الاجرام من الميقات افضلها الاصرام عنده من الآراء و
 قوله وعند اخشى ظاهر وقوله ومن كان داخلاً الميقات قوله
 اى موضع احرامه للحمل الذى بيان المواقت وبين الحرم للحمل الذى
 هو خارج المواقت لانه يجوز احرامه من دويرة اهلها كما تلونى
 قوله كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما حاز على بحث من دويرة
 اهلها وحيث جاز له ذلك جاز اك بحث من اى موضع شامن المحل لان
 ما فوق الميقات الى الحرم مكان واحد وقوله ومن كان بذلك ظاهر
 وقوله لغزو دارا زيه اراد به قوله وامر اخاه عايشه ان يغresa
 من السعيم

روى أنهم في الإسلام رأي أعرابياً عمل بخلوة فقال الغسل عند هد المخلوق
ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسوله
بم لحرامة قبل أن جرم وفيه نظر لجوزان يكرن ذلك الطيب مالا
يبقى أثره بعد الأحرام والمرأة ذلك ولوبان من جملة حديث
عائشة رضي الله عنها ولقد رأيت وبتفصيل الطيب فمفارق رسول الله
بعد الأحرام ولما كان ذلك معلوماً من حديث عائشة افترض عن
ذكره ولأن الممنوع عن المحرر النطاف والباقي كالسابع له الأصالة
ببرئته ولا حكم للنفع فيكون بذلك العذر بخلاف الثوب المختلط
إذا ليس قبل الأحرام وبعى على ذلك وبعد فانه يكون من نوعاً يكرن
كاللبس ابتداء حتى يلزم المجز لأنه مبادر عنه فلا يكرن تابعاً
وعن هذا إذا احلف لا ينطب فقام على طب كان جيئه لا يحت
واذا احلف لا يلبس هذا الثوب فقام على سمه حتى وجدت المزب
محول على أنه كان على ثوبه لا على بريء وصل ركتين إذا أراد الأحر
صل ركتين لماري وجايران الشعبي فقال أنت من زوج بالعقل
فقال صحي في هذا العاد المبارك وقل ليك بحة و عمرة معاً ويفرق
فيها مائة وان قرأ في الأداء بفاختة الكتاب وقل يا ربها الحارث
وفي الثانية بفاختة الكتاب وقل هو الله احد تبارك بعمله على الله
 فهو أضر قال يعني محمد وقال يعني الذي يربى به الحارث في أريض
الحج في سميث وقبله يعني قال في النهاية وذيعن النسخ لم يذكر
قال الأولى والحقيقة حديث جابر البنبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى هو الأول لأن الله هو المثبت في الكتاب المكتبة عن ذات
نبأه وقوله لأن أدتها إلى إداءهن العبادة تعلييل بسؤال
التسهيل وقوله ثم يلبيه يريد من أراد الحج عقيص صلوانه اختلف
الناس وقت تلبية رسول الله ثم فقال ابن عباس في درس صلوان
وقال ابن عمر يعني حين استوى على أحلاه وروى عن سعيد بن جعفر قال

لأنهم

لأن عباد كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله وما
في الأمانة واحدة فقال النبي رسول الله في درس صلوانه ضماع
ذلك قوم من أصحابه فعلوا وكان القorum ثائونه أسلاماً
فبحي حين استوفت به راحلة ضماع قوم فظبوها أول تلبية فغلوا
ذلك حتى حين علا البدر أسماعه قوم اخر عن فيظبوها أول تلبية فغلوا
ذلك واتم الله ما اوجبهما الا في مصلحة فلعلنا بان الآيات يزعمون
ابن عباس افضل لانه اكدر رواية بالعين والانسان يقول ابن
عمر حابرو قوله وان كان مفترداً بالمعظمه ظاهر وقوله التلبية ان
يقول ليك التهم ليك وهو من المصادر التي يجب حذفها
لوقوعه مثلك واختلفوا في معناه فقيل مشتق من البطل
اذا اقام في مكان فليسك اقيم على طلاقتك اقامة بعد اقامته لان
التلبية همنا التكبير والتلبيه ويقال مشتق من قوله امرأة لمنه
اى محنة لزوجها فعندها محنة اليك يارى وقيل من قوله داري
تلميذ دارك اى تو احصها فعندها ايجاه ليك من واجه بعد اغزو
والاول النسب وقوله اى الحديك لا افال لا يفتحها اهدى دار
ابن عمر وابن مسعود في صفة تلبية رسول الله عم وقوله
ليكون ابتداء اى غير متعلق بما قبله لان اداء الحجارة صفة الاولى
في مراده للحقيقة وهي المعنى القائم بالذات لا الصفة الخالية
وتقديره التي ان الحجرا والنعمة لا اى وانا موصوف بوزير المقرب
وفيل المراد به المقرب لانه يكون بتقدير الامر اى التي لان الحمد
و فيه بعد وقيل مراده انه صفة التلبية اى التي تلبية همنا بحالك
وعلى هذا يقال من سر الحجرة هندس و من فتحها افتدى حق و قوله
وهنود كالتلبية اجابة لدعوه الحباب على ما هو المعرف في القصة
وهي ماروان الحباب عليه السلام ملائكة مزنوناً بين امراء
يدعوا الناس الى الحج فصعد ابا قيس فقال لان الله امرنا بابدائه

هذا كذا في الأسرار وقوله واذ التحفظ داعم من اراد الاحرام
 اذا نوى ولحي فندا حرم ولا يصر شارعاً لا يحرر النساء ولا يجرد
 التلبية اما الادل فالادعاء لا ينادي الا بالبنية الا ان الفزع
 لم يذكر هنا التعميم الاشارة اليها في قوله الاصم انى اريد الحج و
 الثاني فالانه عقد على الاداء اى على عبادة يشمل على اركان
 مخصوصة وكل ما كان كذلك فالذر للشرع فيه من ذكر يقتضي
 العظيم سواء كانت تلبية او غيرها اغريقا او غيره في المثل هوركاذرنا
 او ما يقتضي مقام الذكر كتقليد المذهب فانه يعمق مقامه في حصول
 المقصود وهو اظهار الاجابة للدعوة وقال الشافعى في احد قوليه يصر
 شارعاً بالحمد المهم لانه التزم الكف عن تحاب المحظوظات وكل ما كان
 كذلك يحصل الشرع وتخرج البنية فيه كالصوم والحوام انا اشد
 انه في الاحرام التزم الكف بذلك اداء الاعمال والكتف ضيق له
 من محظوظات الحج بخلاف الصوم فان الكف فيه ركن مكان التزامه
 قصبياً وقوله وبيتي ما نهى الله عنه عند ظاهره وقوله فهذا نهي سيفه
 النفي انا قال ليدلا يلزم الخلاف في كلام الشارع لوجوده من بعضه
 قال بحسب النساء لان ذكر الجماع في غير حضر يقصد لين من الوقت
 روى عن ابرهيم رضي الله عنه انه اشتد في احرامه ومن يسيئ
 بتاهيما ان يصدق الطبراني ليس اتفيله اترفت وانت محروم فال
 اما االرف ما كان حضر النساء ومنع قوله تعالى ولا يقتضي الصيد
 وانت حرمه لا يقتضي الصيد وانت محروم وقوله يثير اليه الاشارة
 تقضي المعرفة والدلالة مقتضي الغيبة وقوله ولا انه اى من المذكور
 من الاشارة والدلالة والاعنة ازاله الامر عن الصيد لانه من
 يتوحشه وبعد عن الاعين وهو حرم وقوله ولا يسر في مضاطه
 وقوله قاله في حرم تزوج هو الاعلى الذي وقضت به ناقدة فلخا
 في تجزي اى وصومه ثبات والوقف اسرك العنف والاخافيف

وندبني الاجحقوه فيبلغ الله صوته الناس في اصلابها بايثم وارحامها
 لهم فنهم من اصحاب مرغ ومرتب وآكلن من ذلك على حسب جعبتهم بمحون
 ورؤيه هن اقوله تعالى وادن في الناس بالجثائق رجالاً فالتلبية
 اجابة لدعى الحيل ولا فرق في ظاهر الرواية بين هذا اللفظ وغيره من
 الثناء والتبريم والعزى والفارس اما على قول اوحفيه ظاهر
 لتعزيز ذلك في تكبير الافتتاح وفرق مجربيه ما بان غير الذكر
 ههنا وهو تقليد المذهب قام مقامه فكان ذلك غير العربية يق عمر
 مقامها بخلاف الصلاة وبهذا فرق ابو يوسف ايا نمير الصلاة
 والتلبية ولكن العربية افضل وقوله فلا ينقض عنه قال الإمام
 ابوبكر مجربن الفضل لوقال لهم ولم يزيد عليه كان على الاختلاف
 الذي ذكرنا في الشرع فالصواب فمن قال صير به شارعاً في الصلاة
 قال يصر به محماً ومن فاكه فلا وقوله ولو زاد في ما يجاز
 ظاهر وقوله زاد واعلى المأثور قال عبد الله بن مسعود حبل
 الناس امام طالبهم العهد بيك عدد التراب بليك وارادها
 لم يهد عصر رسول الله ممزوداً في رواية بنيك حفاظها
 تعبد او رزق بليك عز الدين التراب بليك بليك ذ الماء بليك
 بليك الماء الحلق بليك بليك والرغبة بليك بليك من عيدها بعن
 اليك وقوله لا ان المقصود الثناء ظاهره والجواب عن الشهيد
 والاذان اذ التشهد في تصليمها زيادة التاكيد قال ابن مسعود
 كان رسول الله قد يهدنا التشهد كما يهدنا الصوتن من القرآن
 قال زيادة تخلصه بخلاف التلبية فانه للناس من غير تاكيد فتعلمه
 نظمها فلا يخلصها زيادة ولا اذان لاعلام وقد صار معروفاً
 بهذه الكلمات فلا يبقى اعلاماً مغيرها ولبر في الشلة كثيرون
 فإنه جمل المنسوق افضل في رواية قال في شرح الوجيز لا يصح
 الزيادة على تلبية رسول الله ثم بل يكون مكروهاً ومحظى لايذكر

من اليمن وقوله لا ينفصل لا يوجد منه راجحة الورس والزعران
والعصفر وعن مهران لا يتعدى اثر الاصبع المغيره ولا ينفع منه راجحة
الطيب والثاني مختار المصنف لانه قال لأن النوع للطب لا للورد
واعتبر على الورس عن الفدوري وهو ينفصل علية بنا الفاعلاته ثم ينفصل
نفصل النوب وبعضاً نقصاً اذا حركت ليسقط على العليل والتوب
ليس بنا فاض وانكر هذه الرواية وقبل به على بنا المعمول وبين
كانت كان اسناداً مجازياً وفالشافعى لا يناسيل المقصود لانه لذون
لاظب له فلا يكون في معنى ما ورد به الحديث وهو الورس والزعران
ليحتوي به وقلنا الحديث الورس دليل في المصنف بالاولوية لانه فرق
الورس في طبق الراجحة وهو مذهب عائشة رضى الله عنها
 قوله ولا يناسيل فضل ظاهر والمعنىان معروف وهو ما يوضع
فيه الدراء والمذناب وسبيل عائشة رضى الله عنها اهل مجلس
الحمر المحياناً فقاتلت استوثق في يقينك باشتئ ولامه ليس
في معنى ليس في المحيط والمعنى عنه الاستثناء بدل المحيط ونونه
بسند الا زار والدراء بجمل او غيره فانه مكرر بلا جماع وليس
في معنى المحيط ونما اذا عصي العصابة على راسه فانه مكرر
ولو فعله يوماً كاماً لازمه الصدقة وليس في معنى المحيط
وايجيب عن الاول بيان الكراهة فيه ثبت بنصر ورد فيه وهو
ماروى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شد فوق الزارة خبل فقام
القائل ذلك الجبل ونما الثاني بان لزوم الصدقة اما
هو باعتبار قطبية بعض الرأس بالعصابة والحرم من نوع عن
الان ما يقتضيه جزيل يكتفى فيه بالصدقة وقوله لازم نوع
طيب ولا ذنب قبل المعاشر لهم فقبل بوجود هذين المعتبرين كما
ملت المحياناً فوجبه الدام عنداً وحقيقة اذا اغفل رأسه بالخطف
فان له راجحة وان لم يكون دكينة وفقوله في يوسف عليه صرفة

شقوق في الأرض والبغداد يجمع جود وهو حزب من المعارضان قبل بيتك
أصحابنا بهذه الحديثة ومذهبنا على خلاف هذه الحديثة في محمد بن علي في
أحاديثه حيث يضع به ما ينبع بالخلاف من تقطيعية رأسه ووجهه
بالكفن عندنا خلافاً للشافعى وهو يشك هنالك بهذه الحديثة أجياب
باب الحديث فيه دلالة على أن الاحرام تائياً في ترك تقطيعية الرأس
والوجه فإنه عليه السلام عمل الترك بأنه نعت ملبياً والجنة لنا في
تقطيعية رأسه ووجهه إذا مات ماروا عظاماً أن النبى م
سيئل عن حرم مات فقام الخصم برأته وجهه ولا يشيرون باليمين
ولفائفه ليقول لو كان للحرام تائياً في تقطيعية الرأس والوجه
لما أمر بتحريمها قوله وإن المرأة لأنها لا تأنصي وجهها ظاهر وقوله
وفايزة ماروا يعني احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
الفرق في تقطيعية الرأس بين عباق المفرق بين احرام الرجل والمرأة بحيث
يجوز للمرأة تقطيعية الرأس ولا يجوز للرجل ذلك لأن بعض
الرجل وجهه في الاحرام وقوله ولا يمس طيب ما له رائحة
طيبة لقوله عليه السلام الحاج الشعث المفلد والشعث بالكسر
نعت ويفضي أقصد وهو انتشار الشعر وتغير لفظة التقدير
والتنفل من النفل وهو ترك الطيب حتى يوحده منه رائحة كرمه
وكذا لا يرى من ملائكة ربها يعني الحاج الشعث النفل وقوله ولا يحلق
رأسه المحرم شعر مطلقاً لقوله تعالى ولا يخلقوا ويسكم الآية
وهو بعبارة منه يعني حلق الرأس ويدل عليه عن حلق شعر العبد
لأن شعر العبد يتحقق الأمان عن الأذلة تكونه نافعاً لم يحصل
الارتفاع بذاته وهذه المعنى موجود في شعر العبد فيقول به
دلالة وقوله ولا يقضى لجنة ظاهر وقوله فضلاً نعمت يعني
ازالة الوخز والرأس مسبح اصغر وقيل ثبت طيب الراية وفي
القانون العرس شعاع مرغاني يشبه سجق الزعنفران وهو محلى بـ

وفيه لجيم عود معوج الرأس كالمُصوّلَيْانِ وقوله وإن لم يستطع
 شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهملاً فقل بجميل باطن كفنه إلى
 المخدودون السماه كما كان يفعل في أساير الادعية لأن فحقيقة
 الإسلام يجعل باطن كفنه إلى **الجح** فكذا في البدل وقوله ثم أخذ
 عن بيته بياناً لهذ الطواف وهو من **الجح** فأن اشتهر من غيره لم يذكر
 مجرد في الأصل والاختلاف متاخرون فقال بعض لا يجوز وهكذا ذكر
 في الدبقات ووجهه أن الامر بالطواف مجرٌ في حق المبداه فالمخن
 فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجوز لأن
 الامر بالطواف على طلاق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وإنما قيد بالعنين
 لانه لا يأخذ عن مسارة وهو الطواف المنسكين وطاف كذلك سبعة
 اسواط يعتد بطوافه عندنا ويكتبه ماد امرتكه وإن رجوع الى
 اصره قبل الاعادة فعليه دعوه قال الشافعي لا يعتد بطلواوه في
 قوله وقد اضطجع رداءه قال في المقرب الصواب بردايه ورمه
 اناسى هد الصنيع بذلك لا يل叛 الصبيحين وهو المباح ايا صار قوله
 في حديث عايشة ماروى عايشة بنت زيدت ان فتح الله مكة على
 رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 وادخلها الحطيم وقال صلى **هذا** فان الحطيم من البيت الا ان قوله
 تصرت بهم النفقه فاخربوه من البيت ولو لاحظت قرمك با
 ليجا هامليه لتفضت واظهرت قواعد الخليل عليه السلام وادخلت
 الحطيم والصقت المتبه بلا رض من البيت وجعلت لها بابا شرقاً
 وبابا غرباً ولبس عشت الى قابلها فعلن ذلك فلم يمش ولم يتضغ
 لذلك احمد من الخلفاء المرادين حتى زمان عبد الله بن الزبير وكما
 سمع الحديث فيما افعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنج البيت على
 قواعد الخليل الحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما فعل ذلك
 بنى الكعبة على ما فعله ابن الزبير فقضى سناها واعادة على ما كان

لأنه ليس طيب بالهوكاشان ولكنه يقبل وقوله ويكره التلبية عجيب
 بالصلوة وكل عادي شرعاً المحرر تذكر التلبية في خمسة اوقات على ما ذكر
 في الكتاب بطاهاه وقوله وبرفع صوته بالتلبية المستحب عندنا
 فالدعاء وزاد الاشتهر عن خمسة صوته عنه سادساً وهو ما اذا
 استطعه الرجل راحته والتعليل في الكتاب ظاهر وقوله ورفع
 صوته بالتلبية المحب عندنا في الدعاء والأذكار الا خفا الا اذا
 تعذر باعلامه مقصود كل اذان والخطبة وغيرهما والتلبية للعلم
 باشروع فيما هو من اعلام الدين وكان رفع الصوت بما سمح وقوله
 واذا دخل مكة وانخر وقوله ان يترك بالمنقول من ما ادى من العورات
 فلن ومن المنقول هو انه اذا اوقع بصري على البيت يقول اللهم
 زر بيتك تشريفاً وتكريماً ومبرأة باسم الله الله أكبر وعطاؤ الشّرّ
 كان يقول اذا في البيت اعوذ برب البيت من الدين والفقوضي
 السدر وعداب القبر وقوله ثم ابتدأ **الجح** طاهر وقوله واستله بقال
 استله **الجح** تناوله باليديه وبالغفشه او ممحه بالكف من السلمة لغير
 البيتون وسر اللام وهو **الجح** وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد **لجر**
 الاسود ووضع شفنته عليه وروى أن عزير الخطايا رضي الله عنه فخطه
 في **الجح** الاسود ووقف فقال لما في اعلم ان **الجح** لا ينفر ولا يتفتح
 ولو لا في رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستله ما استله
 فيبلغ مقالته على اما ان **الجح** ينفتح فقال له من فصته يا جين رسول الله
 فقال سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 وقوله **الست** **بِرِّكَمْ** قالوا يا اودع افرارهم **الجح** فبنج **الجح**
 فهو يحدد الصديق بذلك الاقرار والجح يشهد له يوم القيامه وقوله
 انك رجل ابدى قوى والمرجون اهل الكائناته وقوله واستله **الجح**
 يعني **الجح** الاسود ولكن المقام ولما جمعه بما عتبان نكر الاشواط ولانا
 قلناه لأنه ذكر في الكتاب بعد هذا فإنه لا يستلزم غيره والجح يكره

عليه فلما حاصله واذ كان الخطيم من المحبوب فلا بد من دخوله في المطاف
واباق كلامه واضح وقوله ويرى في الثالث الاول قال ابن عباس ضعفه
لارحل في الطوف ولما فعله رسول الله ص في عمرة المضاد وهو مانع عليه
لما قدر سكة للمرة عام المدحية مكث المشركون عن المبيت فصالحهم
على ان ينصرف ثم يرجع في العام الثاني ويرحل مرة بغير سلاح فيعم
ويخرج فلما قدم في العام الثاني اخواه المبيت ثلاثة أيام وصعد
للميلوطاف رسول الله ص مع أصحابه فسمعوا بعض المشركين يقولون
بعض اصحابي حمی يترب فاضطجع رسول الله ص فرمي وقال لاصحابه
ام ادی من فنه قوة فاذن كان ذلك لا اظهار للخلافة يومئذ وقد
انعدم ذلك المعنى الان فلامعنى للرمل قلنا ماذا نكرع ابن عباس ضعفه
هو سببه ولكنه صار منه بذلك الاسب وبقي بعد ذلك روى حاب
وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ص مطاف يوماً لحرق جمة الوداع
فرمل في الثالث الاول ولم يبق للمشركون بكرة عام حجة الوداع و
قوله ويشيخ في الباقي على هبته اى على السكينة والوقار فعله من
الهون والرمل من الجراحتيجرى من الحلا سعادى الجلاسونه فان
زحة الناس في الرمل فامر يعني وقف ولا يطوف بدورون الرمل فنكل
الثالث و قوله ويسلم الركن اليهافي والمرخلاف الشام لانها
بلاد على بين الكعبه والمنه ينتهي بشديره ويناز بالتفصيف على
تفصيف الالف من احرى بای السنۃ وقوله حسن يعني مستحب قوله
ثم ياتي القائم مقاماً ابراهيم عليه السلام وهو الجسر الذي فيه اثر
فرميده وهي وجيبة اى الصلاة عند المقام واجبه عنده وقال الله
سنة لان عدم دليل الوجوب ولما قوله صلى الله عليه وسلم وليس الطائف
لكل اسبوع ركعنين ولا مطر الوجوب واعتراض يومين احرى
ان هذا الحديث لا اصل له في كتب الحديث والثاني ان حدث الاعراب
وهو انه عمل الاسلام حين علم الاعراب في الصلة المنسهل على غيرهن قال

لَا إِنْ يَنْطَعِقُ مِعَارِضُهُ وَهُوَ أَوْكَدُهُ فَيُفَرِّغُ الْوَجْبَ
وَاجِبٌ عَنِ الْأَوْلِ بَأْنَ الرَّاوِي أَذْكَرَ أَنَّ عَدْلًا فَذَلِكَ لَا يُوجِبُ
الْقَدْحَ فِيهِ وَعِنِ الْمُتَّلِقِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْأَعْرَابِ مِنْ زَوْلِ الظَّاهِرِ
فَلَمَّا أَجْعَلَ عَلَى الْمُتَّلِقِ الْمُتَّنَازِعَ وَصَلْوةَ الْعَدِيدِينَ وَاجِبَةً
وَلَيْسَ فِيهَا الْحَدِيثُ بِنَائِمِهِ وَيُحَمِّلُ إِنْ يَكُونُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِ
فَلِمَّا هُزِلَ الْحَدِيثُ وَقُولَهُ وَهُنَّ الْطَّوَافُ طَوَافُ الْقَدْرُومِ هُنَّ
الْطَّوَافُ لِهِ أَرْبَعَةُ أَسَامٍ طَوَافُ الْقَدْرُومِ وَطَوَافُ الْمُتَّبِعَةِ وَطَوَافُ
الْمُقَوْلَ طَوَافُ الْمُهَدِّدِ وَقُولَهُ وَهُوَ سَنَةُ ظَاهِرٍ وَقُولَهُ وَ
فِيمَا رَوَهُ سَمَاءٌ تَجْهِيَّةُ جَوَابٍ عَنِ اسْتِدْلَالِ الْمَالِكِ بِالْحَدِيثِ وَهُنَّ
لَانِ الْخَيْرَةِ فِي الْلُّغَةِ أَسْمَ لِكَرَامِ بَنْتِ رَبِّهِ الْإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ
الْبَرِّ فَلَوْ بَدِلَ عَلَى الْوَجِيبِ وَإِنْ كَانَ عَلَى صِيفِهِ الْأَمْرُ كَافِ
فَوَلَهُ كُلُّهُ وَالثَّمَودُ فَانْ قَبِيلَ قَوْلَهُ تَعَالَى تَحْيُوا بِأَحْسَنِ مُهَبَّتِهِ
وَارِدٌ بِلِفْظِ الْخَيْرَةِ وَرَدَ السَّلَامُ وَاجِبٌ أَجِيبٌ بَأْنَ الْمَأْمُورُ
الْأَحْرَنُ وَهُوَ لِيُسِّي بِوَاجِبٍ سَلَمَاهُ وَلَكِنْ ذَكْرُ لِفْظِ الْخَيْرَةِ
وَقِعْ بِطَرِيقِ الْمُشَكَّهِ وَقُولَهُ وَلِيُسِّي عَلَى أَهْرَمِكَةٍ ظَاهِرٍ وَقُولَهُ
نَمْ يَخْرُجُ إِلَى الصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَقَالَ الْحَفَّةُ تَاخِرُ الْمُعَيْنَ الصِّفَاتِ الْمُرَبَّةِ
الْمُطَلَّوَافُ الْزِيَادَةِ أَوْ إِلَيْكُونَهُ وَاجِبًا فِيمَاهُ تَابِعًا لِلْفَرْضِ وَلَكِنْ
الْمُطَلَّوَافُ الْزِيَادَةِ إِتِيَّانَ السُّوَى عَقِبَ طَوَافِ الْقَدْرُومِ لَمَّا بَعْدَ الْمُنْ
الَّذِي هُوَ طَوَافُ الْزِيَادَةِ يَوْمَ شَفَلٍ مِنِ النَّزَحِ وَرَحْمَ الْمَارِ وَمُخَوذِكَ
فَكَانَ فِي جَمَاهُهُ تَابِعًا لِلسَّنَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْقَدْرُومِ مُخْفِقًا عَلَى النَّ
وَقُولَهُ ثُمَّ يُخْطَلُ إِلَى يَنْذَلِ الْمُرَبَّةِ وَيُبَشِّرُ عَلَى هَبَنَتِهِ أَوْ عَلَى السَّكِينَةِ
وَالْمُوَقَّارِ فَإِذَا بَلَغَ بَعْضَ الْعَدَى سَعِينَ لِلْمِلَائِكَةِ وَكَمْ بَارِرَ ضَوْلَهُ
لِمَاصِدِ الْمَبْنَىِ وَالصَّفَاقِ الْأَلَّ الْأَلَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الْمَالِكُ
وَلَهُ الْمُرْجِحُ وَبَثْ وَمُوْلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبْرُ الْأَلَّ الْأَلَّ اللَّهُ وَحْدَهُ الْمُنْجَرُ وَعَدَهُ
لَهُنْ عَدِيْدٌ وَهُنْ الْأَحْزَابُ وَهُنْ ثُمَّ قَرَأَ مَقْدَارَهُ خَسْرَ وَعَشْرَيْنَ

من سورة البقرة ثم نزل وجعل شعيم خواصه فلما أضفت قرماه قبط
 الوادي سعى حتى النوى زار ساقية وهو يغول رب اغفرا راجم
 وتجاوزها فعلم أنك أنت الأعز الأكرم وفقله ويفعل كافعل على
 الصفا وأي من التكبير والتهليل والصلوات على النبي به والدعا لاجتث
 وقوله هذا شوط يطوفه سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويضم بالمرأة
 فيه وأشار إلى النبي قوله الطاوئ أنه يطوف به ما سبعة أشواط من
 الصفا والصفا وهو لا يتعبر جواده فلا يجمد ذلك شوطاً ولا يصح
 ما ذكر في الكتاب لأن قوله نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني ما سبعة أشواط على ما قاله الطاوئ بصير بريعة عشر شوطاً
 كما في المسويد فإن قبل ما الفرق بين الطواف والسعى حتى كان هذا
 الطواف هو المنهي عنه وزوال السعي بحال الطواف فهو دران لا يتألف
 إلا بحركة دوريه فيكون المبدأ والمنتهى واحداً بالضرورة وأما
 السعى فمقطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عوده على
 بدده وقوله لما رويتنا وأشار القوله وسعي في بطون الوادي وقوله
 أنا ببدا الصفا ظاهر ثم السعي بين الصفا والمرأة واجب وليس بركن
 عندنا وقال الشافعى أنه ركن كقوله علاء السلام إن الله تقدّم لك علىكم
 السعى فاسمعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهم يطوف به (وجه الهدى)
 ما ذكر إن مثله يستعمل للإباحة كما في قوله تعالى ولا جناح عليك فيما
 عرضت به من خطيبة النساء وما استعمل للإباحة ينفي الركبة والراجحة
 إلا أنعدتنا عنه أي عن ظاهر الآية في الإيجاب إلى ترك العاليل باهظ في
 نفقة الإيجاب ولم يذكر ما وجبا العدول والاختلاف فيه المشار حرون
 فمنهم من قال علاء مارواه لانه خبر واحد يوجب الإيجاب ومنهم من قال
 باول الآية وهو قوله تعالى إذا الصفا والمرأة من شعائر الله فالشاعر
 جمع شعير وهو العلامة وذلك يكون فرضياً أو الایة تدل على
 الفرضية وغيرها على الإباحة فعلنا بما وقلنا بما بالوجوب بل انه

جحو فوز

ليس بفرض علاوة وكان فيه نوعاً من كل واحد من الفرض والافتراض وفقبل
 بالاجماع ولأن الركبة لا تثبت إلا بدل مقطوع به وما روي في لبس لوك
 وقوله ثم معنى ما ذكرنا في الحديث وقبل في قوله كما في قوله تعالى
 كتب عليك إذا حضر أحد ذكر الموت نظر لأن الوصية للوالدين والأقرب
 بين كانت فرضاً ثم يصح وكان كتب دلائل الفرضية والجواب
 أن ذلك والجواب أن ذلك ليس بمجموع عليه بل قال البعض لهم ليست
 بنسخة بل بجمع للوارث بين الوصية والميراث والمانع بكيفية ذلك
 فإن قبل ما باب المصنف لغير عذر كالآن لا يحبيبه فإنه لا يزور بغير
 واحد ادار على الموجوب من الركبة فالجواب أنه مما اعرض عن لازد رواية
 عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال النساء ومحاجة بن معين والدار
 قطلي وقال أهداه أحاديثه متكرر وقوله ثم يقويه كثرة حراماً إلى مما
 لانه محظى بالشرع فيه وكل من كان كذلك لا يدخل قبل الابيات
 بأفعاله وهذا المثاب بها وقوله والصلوة خبر موضوع فكلما الطواف
 قبل أن لا طواف في النقطع أفضل للغرباء وصلة النقطع أفضل لأهله
 لأن الغرباء يفوتهم الطواف وكيفتهم الصلوة وأهل بيته لا يفوتهم
 الامان فعندها لاجتثاع الصلوة أفضل وفقهه والتسلق بالسوغ غير
 مشروع لانه بالنصر منهن فالذكريار لا يكرون إلا بالقياس على الطواف
 ولا حال له فيه وقوله فإذا كان قبل يوم التروية بيوم وهو يوم
 السابع من ذي الحجة خلب الإمام يعني خطبة واحدة من غير ان
 يجلس بين الخطيبين بعد صلاة الظهر وكذلك في الخطبة الثالثة
 التي يخطب بها وإنما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطيبين وهي
 قبل صلاة الفجر وقوله فالمحاصلان في ثلاثة خطب ظاهر
 وقوله فإذا صلى الغرباء التروية وهو اليوم السادس من ذي الحجة
 قبل أيام سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى قبلة التروية
 كان قابلاً بقوله أن الله يأمرك أن تذبح ابنك هذا غلاماً صغيراً

فخطب الناس ثم اذن بالاذان اقام فصل النهر ثم اقام ضل العصر و قوله
 ولنامر وينماشاره الى قوله هكذا افلاه رسول الله ثم في ظاهر
 المذهب اذا صعد الامام المنبر فهذا المؤذنون كما في الجمعة وعن
 ابي يوسف انه يومن قبل خروج الامام من القسطاط فاذا افزع المؤذن
 خرج الامام لان هذا الاذان لاد المطر كاف سائر الايام وعنه انه
 يومن بعد الخطبة قال بعض الشارحين وهذا المعنى وازكان
 على ظاهر خلاف الرواية لما نص من حديث جابر رضي الله عنه في المسند
 والصحيف ما ذكرنا بعنه ظاهر الرواية لان النبي ملأ ارضه واستوى
 على ياقنة اذن المؤذنون بين بيته ووجه الصدح ان رواية جابر
 تتفق الاذان بعد الخطبة وهذه الرواية تقتضيه قبلها انتصاره
 فعننا الى ما بعدها من الجمعة وهو القیاس على الجمعة ويقيم المؤذنون
 بعد الفراغ من الخطبة لانه او ان الشروع في الصلاة فاشد الجمعة
 وبصليهم المطر والنصر في وقت النهر اي يصل الامام بالقول
 المطر والنصر في وقت المطر بادان واقامتين واما نفس الجمعة بين
 الصلاتين فلو ورد الفعل المستفيض باتفاق الرواية بالطبع بينها
 ولما تكونه بادان واقامتين فهارب ما يجري في حددها صلوة
 صلاة بادان واقامتين وبيانه ما ذكرت الكتاب ولا يتطلع بين
 الصلاتين بعنه لا الامام ولا القهوة وفعله خلا فالمطر ونحوه
 فانه يقول لا يعيد الاذان لان الوقت قد جم ما فيكتفى بالاذان كل
 في الشاء مع الوزن ووجه الظاهر ما ذكره ان الاشتغال بالتلوع او بدل
 اخر يتقطع قوله الاذان الاول وقطع قوله الاذان الاول بوجساعاته
 للصراحت الاذان الاعلام وكل صورة اصل بنفسها الاذان اذا جمع بينها
 استغني عن الاعلام واد اقطع عارضه الاصد وقوله فاذا صدر
 بغير خطبة ظاهر وقوله ومن على الظهر قوله اي في منزلته من
 صل العصر في وقتها عند اصحابه ولا المفرد وغيره شيان في الجم

برى ان يتفكر بذلك من الصياغ الى الدوام من ائمه هذا الحكم امن
 الشيطان فمن نعمت يوم التروية فلما امسى راي مثل ذلك فعود
 انه من ائمه تخفى ثم سعى يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم
 يخرب في اليوم الخروج وفي اناس حمي يوم التروية بذلك لاز الناس
 يتبعون بالما من العطسر في هذا اليوم ويحملون الماء العواي العترة
 ومن اناس حمي يوم عرفة لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم على الله
 الناس كلها افالعرفت فما موضع تطوف وفاني موضع تسو
 وفاني موضع تصفق وفيه موضع تحرث وترى في قالعرفت ففي يوم عرفة
 وسي يوم الاضحى لاز الناس يخرون فيه تقويم وقوله ثم ينوجه
 الى عرفات اي ينوجه من من بعد صلاة العيرو يوم عرفة العرق اقيمت
 بهamar علينا انه عليه السلام راجي العرفات وهذا بيان الاولوية
 اما العود في قوله اي قبل طلوع الشمر وهذا انصار قبل الذكر وكان
 من حق الكلام ان يقول ثم ينوجه العرفات بعد طلوع الشمر حتى
 يسم بنا قوله وهذا اي التوجه بعد طلوع الشمر وقوله اما العود
 قوله عليه اقار بعض الشارحين ترك هذا العبد وهو من الكاتب
 وقوله لانه الضمير للشأن لا ينطلق بهذا المقام يعني من حكم من
 الناس فيجوز الذهاب قبل طلوع الشمر المعرفات للوقوف فيها وهو
 الركن الاعظم لا يقال لم لا يجوز ان يكون المكت نفسه الى طلوع
 الشمر من الناس كالوقوف بالمردفة لان ذلك اນابت بذلك
 قطعى منقول ولم يوجد ويزن بها اي عرفة مع الناس لان الانتباه
 اي لانتفايج وقوله وقيل مراده يعني من قوله مع الناس لا يزيد
 عن العرق وقوله واذا لازالت الشمر يعني في عرفات فضل الامام
 بناس المطر والنصر ضد فحص خطبة يعني قبل الصلاة ولنقط
 يبتدا يشير الى ذلك وقوله هكذا افلاه رسول الله ثم في جابر رضي
 ان النبي يوم لازلت الشمر باعترافه له فرك حتى اتي بعلن الامر

بين ما أوصى بالاختلاف على أن تقديم المصلحة وفقه لأجل حفاظه
 الجماعة أو امتداد الوقوف فعدن الأول وعدها الثاني لم ما ان جواز
 للجمع للجماعة إلى امتداد الوقوف بربيل إن لا يصح على من ليس عليه الموقف
 وإن للراجح يحتاج إلى الدعاء في وقت الوقوف فشرع الجمع ليلاً يستعمل عن
 الدعاء ولمنفرد وغيره في هذه الحاجة سواء قيسوا بن في جوان
 للجمع ولا رحنيفة أن الحافظة على الوقت فرض بالتصويم فالـ
 الله تعالى حافظ على الصلوتان والصلوة الوسطى وقاران
 الصلوتان على المؤمنين كباقي موقتنا وكل ما هو كذلك
 يجوز تركه الأبدىيل قطعى وذلك فيما ورد عن النبي ومحدثنا
 الراشدين مع وفور الصحابة رضي الله عنهم من الجمع بالجماعة مع الإمام
 فلا يجوز به وقوله والتقديم لبيانه الجماعة جواب عن قولها
 وتغير لاسمها جواز الجمع بالتقديم لأن امتداد الوقوف بالصيام
 للجماعة لأنها تعيين عليهم الاجماع المصلحة بعد ما نظروا لأن الموقف
 موضع واسع وطول وعرض فإذا كانا فاما الجماعة الأبدىل
 وأنه ينعد زردين في العادة فجعل المصلحة بلا يقون ثم فضيله الصلاة
 بالجماعة حتى الوقوف لأن الجماعة تقوت لا إلى خلف وحق الوقوف ينادي
 قبل وبعد وهو إدراك ما فات بين الموقف والصلة لأن الوقوف كما
 لا ينقطع بالانتقال بالصلة كلما ينقطع بالأكل والشرب والتنفس
 ذلك وفي كلامة نساج لأنه جعل صلة تقديم المصلحة مقصود
 من الوقوف ببيانه للجماعة مع حيث قال وهذا فيه المصلحة على وفقه
 وهو ناجح عليه ببيانه الجماعة فإن كان المقصود من الوقوف ببيانه
 الجماعة صح الكلام لكن ليس كذلك لأن المقصود منه إذا أعلم ركنا
 أن وإن كان غير ذلك ينافي المصلحة وتوارد عذان على مفصوله وبعد
 ذلك غير جائز ولكن أن يجابت عنه بما المقصود من الوقوف ببيان
 أحدهما على جعله والثانية على الأول وهو امتداد المكتل لأجل الدعا

لصالح دينه ودنياه والثانية الركن وسيانة للجماعة فجوز
 أن يكون تقديم المصلحة على التفصيل ومقصود الوقوف من
 حيث المقصود الأول وسيانة للجماعة من حيث الثانية فإذا
 اختلف المذهب اندفع النقاوس وتوارد العذان والحاصل
 أنهم انفقوا على إن المقصود فيه المكتل هو امتداد المكتل
 لأجل الدعاء ولكنهم اختلفوا في وجود غيره فقال الإمام غيره
 الشيء وللمجيء سواء وقال عليه غيره وهو ما له من صيانة للجماعة
 وليس المنفرد فيه كالمجامعة ثم عند رحنيفة الإمام شرط في
 الصلاة بين جميعاً وقال رحنيفة المصلحة لأنها هو المفتر
 عن وفيه فاستطرد الإمام التفسير ولا رحنيفة أن القسم على
 خلاف القیاس عرف شرعاً فيما إذا كانت المصلحة بيبة على عذر
 مودى بالجماعة مع الإمام في حالة الاحرام بالرجوع وكل ما كان
 شرعاً على خلاف القیاس بالنصر يقتصر على موسره وعلى هذا
 الخلاف الاحرام بالرجوع قال رحنيفة الاحرام شرط في ما يحيى
 وقال رحنيفة في صلاة المصلحة ومرتبة نظر في حلال بكيل
 الفطير مع الإمام ثم احرم بالرجوع فصل المصلحة أو المحرم بالمرجع
 على الفطير ثم احرم فصل المصلحة مع الإمام لم يجزه المصلحة إلا
 وفقها كما عند رحنيفة وعن رحنيفة يجوز لمابعد من الاحرام
 بالرجوع الذي ذكره عليه لأن الاحرام شرط جوان للمجيء ورقائق
 التي يسبقه وجوان للمجيء يتحقق إذا زالت الشمس مقارب
 المتقدمة على أحد المتسارعين متقدم على الآخر في رأيه
 يكتفى بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة وقوله
 ثم يتوجه الإمام إلى الموقف أي بعد المجيء بين الصالحين يتحقق
 الإمام إلى الموقف فيقف بقرب الجبل لأن النبي مررتا إلى
 الموقف عقب الصلاة قوله والجبل يسمى جبل الرحمة ظاهر

وقوله بطن عزيمه وادعى اعرافات قيل رأى النبيه وفي الشيطان
هذا نظير النهي عن المصلحة في الساعات الثلث والمزدلفة امامه
ما الاجتماع الناس فيها ومنه قوله تعالى والذئب اخرنا في حمضا
هو قيل من الانلاق يعني التقرب ومنه قوله تعالى والذئب لخنة
للتقيان اي ثبت وسبتها لا تقترب الناس الى حتى بعد الايام
من اعرافات ووادى عصر يكرس السنين وتشريد هابين مكة وعرفات قوله
كم المستطاع المسكين في تقديم الصفة على ملة وهو المبالغة خبيثة للمرء
فإن الشبهة حيثذاكما يحصل جائزة الاستطعام وهي حالة الاخرين
وقوله وإن ورد الآثار بعض الدعوات عن على ضوء الله عز وجله
السلام فالآن أكثر دعاء ودعا الآباء من قبل عنية عرفه لا والله ألام
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بحقه ونفي وهو حجي لا يحيى نورا
للمثير وصوع كل شئ قد يرى اللهم اجعل في قلبى ينور وفى سمعى نورا
وفي بصري نورا اللهم اشفع صدقة ويسرا ماسى واعوذ بك من
وسوس الصدور وشمات الامر وفتنة الغرب الاتهام ان اعوذ بك
من شر ما يلي في البر وشر ما تهبه به الرياح فالـ اافي
الدماء والظالم الذي وحيت بعضهم على بعض ومحروق
انتقام وقيل قد استحبب اي الباقي حق الدم الذي يجب لمعرفته
على بعض فصاصاً ومحروقاً عن استيفاته وفي حرق الخلايم الذي وحيت
بعضهم على بعض ومحروقاً عن الانتصاف وقيل قد استحبب له بذلك
ايضاً في المرذلة وقركه وبليبي في موقفه يعني يستحبب ذلك
إلى أن يرمى أول حصاة من حجر العقبة وقال ما الباقي طعها كما
يتف بعرفة لأن التلبية اجابة بالسان قبل الاشتغال بالكار كان
لتكبر الاشتغال في الصلوة ولننمار على النبي مارادف
الفضل فاختبر القضل انه لم ينزل عليه حتى مع الحجر ولا ان التلبية
في الحجر كالتكبر في الصلوة في كونه ذكر مفعولاً في اشتغال العبادة

ويتکدر في انتقامها أو كاذب القیاس ان يكون اخر جزء من الاعلام ولذلك
انما يكون عند الدوى وفي كل حکایة القیاس ان يكون الى اخر تکبیر
والصوت لازم القیاس ترك فيما بعد الدوى بالاجاتع فیني بغير رواه
على اصل القیاس وتعکه والناس على هیئتهما اناهوا ابیاع للسنة
فإن رسول الله - مخطب يوم عرفة فقال لهم الناس إن أهل الجنة
هبلة والأوثان كانوا يدفون من عرفة قبل غروب الشمس اذا
انعمت بهم رؤس الحال كما يعام الدجال في وجههم وإن هذان ليس
لهمذاهم فادفعوا بعد غروب الشمس فقد باشر ذلك على السليمان وله
اظهار الخالفة الشريكين فيليس لاحدان بحاله ذلك وقوله ولم
يجائز حدود عرفة اجزاء اشار الى انه لم يجاوزها قبل الامام
ويفيل غروب الشمس وجب عليه الدعوه لكن ان عارى عرفة قبل الغروب
ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدور وان عارى بعد
الغروب لم يسقط قال وادى المزدلفة فالستبة ان ينزل
بعرب الجبل الذي عليه البهد كل امه واضمر وقوله لما بينا الشأن الى
قركه لانه يدعوا ويعلم وقوله وبصي الإمام باناس بازان
وافامة اى في وقت العشاء وقوله ثم يمشي اى اكل المشاء و
قوله ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع اى لجمع المزدلفة عند ابي
حنبلة لأن المغرب مؤخرة عن وقتها واداء الصلوة بعد خروج
وقتها موافق للقیاس لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات
فلا يجب من اعاهة مورداً لنص فائض وان ورد في تاخر المغرب
عند وجوه الجماعة لكن لا يشترط فيه الجماعة وإن انتقام الصلو
على وقتها فخالف للقیاس من كل وجده فرأى كذلك فيه جميع
ما ورد فيه النص وانا خص بآية حنبلة بادى لأن الجماعة كانت
شرط اعنه في الجمع بعرفات وقوله ومن صلى المغرب في الطريق
اى في طريق المزدلفة وحد لم يجزه عند آية حنبلة ورحمه مما اراد

ثانياً

وعليه اعادته ما لم يطبع البقر و قال ابو يوسف بجزيه وقد
اساء وكذلك لوصفي بما بعدها في الطريت
بعد دخول وقتها لا يعيوسفها ما دادها في وقتها ومن اذ صلاة
وقتها لا يجب عليه اعادتها كما بعد طلوع الغير الا ان التأخير
من السنة فنصيرو مسأليتك و لم ما مر عن انه عم فالاسامة
بن زيد حين افتراض من عرفة وما الى الشسب ليقضى حاجته فتوضا
وقال لله اسامه يا رسول الله اتصال الصلاة اما ماك يعني وقت
الصلوة امامك لا زال الصلاة فعل المصلى فلا يتصور ان يكون
امامه ولكنها تذكر عبارة ما الوقت كما في قوله تعالى خلف من يوم
خلف اضاعوا الصلاة وفتر بعضها باي معناه مكانا الصلاة اما
وهو مرد لغة فيكون من باب ذكر الحلال والارادة الحلال وهذا
اي قوله النبي ع ما شارة الى انتظاره وجبا لانه لم يتم بذلك
كان معناه القضاء بعد خروج الوقت وفي وقت الصلاة عن وقتها
لا يجوز لغير فضلا عنه عليه السلام فيجب النظر في سنة فاما ان
يكون اتصال التبر او مكان الجمع بين الصلاتين في المزدلفة
لا سبيل الى اول لاز ما عليه عليه السلام الى الشسب وقضاء حاجته
باباه فتعين فيها كان محلنا الاصرار الى غيرنا والامكان ما لم يطلع
البقر في الاعادة ما لم يطبع وما اذا طبع فقد ذات الامكان
فسقطت الاعادة واعترض بازدها الحديث فكيف بجز
اذا بسطله به قوله تعالى اذ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً من
قوتها واجاب شيخ شنجي العلامه بأنه من الشاهير تلقف الائمه بالمرق
في الصدر الاول وعلوانيه نجاشي ازيد به على كتاب و قوله
تعها الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتناً وخرها ليس فيه
دلالة قاطعة على قيام الاوقات ولنادر لها نها على الصلاة او
فانما وتعين ما ثبت لما بحديث جبريل او غيره من الاحاديث بفعالية

كتاب الدين

باب الفتن

عليه السلام ومثل ذلك لا يغدو القطع فجازت بحسب خبر العارض
ثم يعدل بفعاله عليه السلام وهو انه جمع بين ما بالمرد لغة والاجوز
ان يكون قضاة فعن ان يكون ذلك وقته وشكك عن ابو يوسف
بأن صلاة المقرب التي صلاها في اطريقها اذ وقعت صحفة او لا
فإن كان الاول لا يجب الاعادة لافوقت ولا بعد وان كان الثاني
وجبت فيه وبعد لان ما وقع فاسدا لا يقبل حبيبا بمعنى الوقت
وواجب باز الفساد موقف يظهر اثره في ظرف الحال كامر في مدة
الترتيب قال اذا طبع البقر يصل الامام بالناس البغيليس
اذا طبع البقر يوم الخميس الامام بالناس البغيليس والقلنس
طلة اخر الليل وفي بعض الشروع نافذ عن الديوان آخر طلة الليل
وهو وفق ما نحن فيه على ما سبق روكه لرواية ابن مسعود ورواه
قال ما رأيت لرسول الله عدم صلاة الا وقتها وانما اذ ان يقول من
الدليل المنقول والمنقول الذين ذكرها المصنف غير مطابقين
للدول اما المنقول فانه يدل على انه عليه السلام صلاة اهلن
والدول قوله اذا طبع البقر يصل الامام بالناس البغيليس
اما المفصل فلتقترين والتقترين دفع حاجة الموقن بجز
التقديم كتقدير المعرى بعرفة وتقدير المعرى كان على وقتها ينكون
مهنما كذلك تحقيقا للتشريع وهو خلاف المط والجواب عن
الاول ان الرواى عن ابن مسعود وهو عبد الرحمن بن زيد وقد
روى البخارى عنه في حكمه قال خربت مع عبدالله الملكة
ثمد قدمنا جمعنا فصل الصلاتين ثم صل الفرج حتى طبع البقر هذا
بداع على المراد بقوله قبل وقتما المسحب لاز اظهرا هن الرواى
لا يعلم على خلافه امرى ورؤى حديث حابر فالصريح فصل البقر
حيث بيته الصريح وعز المثلى باي معناه لما جاز بحسب المعرى
على وقت الحاجة الى الموقن بعد ما افلان يجوز ان تفصليس بالبقر

276

و في وقتها أول و قوله وقف و قف معه الناس ظاهر و قوله حق
الدماء والطعام بالدفع حق يدخل في المحبان بان يرضي للحضور
ظاهر فمشى باتم حق يتركوا حضور ما تم في الدماء والمظالم قوله
وقال الشافعى انه ركن فالغ النهاية وبيبه هذا المقول فيه سهر
ونبع من المكابط لما انه ذكر في كتبه ان الموقوف بالمنزلقة سنة وذر
في البسط البت بن سعد مكان الشافعى وذكر فاسرار علقة مكان
الشافعى وذكر فضاوى فاضى خان ما الكاممكاز الشافعى ويجوز
ان يكون المصنف قد اطلع على نقل من مذهبة واستدل بقوله تعلق
واذ كروا الله ويشاهد ثبت المذكورة لأن الله تعالى امر بالذكر عن
الشعر لم يتم ولا يكتبه ذلك فيه أبعد حضور والوقوف فيه وما
لام الواجب عليه فهو واجب وكتنا ماروا انه صلوا الله عليه ثم
قد صفعه اهله بالليل ولو كان ركتنا المأصل بذلك لأن ما هو
ركن لا يجوز تركه لغيره و قوله والمذكور فيما يلى الذكر جواب
عن استدلاله بخلافه وتقريع ان الماشربه في الآية وهو الذي
ليس بركن بالاجاع فكذا مكان وسيلة اليه وهو للحضور
والوقوف و قوله لما وربنا يعيى به قوله انه عمقد صفعه
اهله بالليل فعلم بهذا الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج في
قوله عدم من وتفع معناهذا الموقف الى المخر من حيث المقال
وهو الابناء بالوجب لام حيث الموارد وقوله لما وربنا من
قبل يعني قوله عدم والمنزلقة كلها موقوفة وارتفعوا عن وادي
محمر وقوله هكذا وفوج في بعض سير المختصر اى سير محضر العذر
وهذا اخطاء لأن النبي ءم وقف بالمشعر للحر حتى اذا اكادت
الشمس تطلع دفع الى هنا واقول يعني قوله اذا اطلقت الشمس
اذ اقربت الى الطلوع وفعل ذلك اعتقد اعلى ظهور المسلاة وقوله
في بدء بحث العقبة الخامسة في الدخرين في اثنى عشر موضع احدهما وقت

الوجه

وهو يوم العز وثلاثة أيام بعد والثانى في موعد الدخرين
بطن العوارد يعني من اصله الاعلاء والثالث في محل الدير اليه
ومع ثلاثة جمرة العقبة ومسجد الخبط والوسطى والرابع في جهة
الحسنة وهي سبعة عند كل جمرة ولل三天 فى المدار وهو ان
يكون مثل حمى الخدف وال السادس ذي جهة الدي و هو ما ذكره
في الكتاب و قبل ذلك المعنى يطرى امامه وسبعينه والسابع
في مدار الدي و قد ذكر في الكتاب والثامن في صفة الدي
وهو ان يكون راكبا او مشيا او قرينه ما و الناسع في ووضع
وقوع الحسنة والعشرين في الموضع الذى يتوخدم منه اجر وهم
منذ عودة في الكتاب والحادي عشر فيما يرى وهو مكان من حين
الارض والثانى عشر انه يرى في اليوم الاول جمرة العقبة لا غير
و ذي جهة الايام يريد بمحار كلها وكلها في الكتاب واضح و قوله
من شامه ولا يترك بيانه في حدث سعيد بن جابر قال فلت
لابن عباس ما بالخارئين من وقت خليل عليه السلام ولم يضر
هصابة السر لا فوق فقال اما عنك من فضل جهة برفع حصابة من
لم يقبل جهة ترك حصاة حتى قال ماجاهد رحمه الله سمعت هذان
ابن عباس جعل على حصان علامه ثم توسيط الجمرة فرمى من كل
جانب ولم احد بذلك العلامه شيئا من الحسنة و قوله وچوز الرحي
بكل مكان من اجزاء الارض من هذه الاعنة عليه بالغير ورج والباقي
فانه من اجزاء الارض جاز التيمم بما وقع ذلك لا يجوز الرمي ما
حتى لم يقع متعدا بهما في الرحي وأجيب بالجواز شروط الاشتهر
تربيه وذلك لا يحصل بربما و قال الشافعى لا يجوز الرمي الا بما
يجري بقابعا الماء و به الا ان عدم كونه معمولا وقلنا اسئلنا ان العزم
معقول ولكن المخصوص عليه فعل الماء و ذلك يحصل بالطين
كما يحصل بالحجر والاصل فيه فعل الماء على الاسلام ولم يكن في المثل

يعنيه مقصودنا مقصوده فعل الرمي إمداد الكسن أو بطرد الشيطان
 على حسب اختلاف الرواية فقلنا باى شئ حصل فعل الرمي اجزاءه وكثيره
 الذهب والفضة ولا جواهير له سمعى شار الارضيا قال ثم يذكر ان
 احب لم يخلق او يقدر كلامه واضح قوله ظاهر بالترجم عليه ما ذكر
 الترجم على الحشائش روى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
 رسول الله ص قال الامم رحم المخلفين قالوا والمفسرون فقال
 والمفسرون وفي رواية اخري قوله عليه السلام ثم قال في الرابع والمقربين
 وذلك دليل على ان الحلق افضل وقوله وفقار الا يكفي في هذه النقوص
 مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وليعلم فيه خلاف وبين الاشرطة امر
 الوسيط على رئيسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير لم يجز عن التشيبة
 واختلفوا في كونه واجباً او سحيقاً او قوله لانه من دواعي المجامع
 يقصد اذ المعتدة بحروم عليهما الطيب لهذا المعنى والمجامع يرقع عليه
 لا يحل حتى يطوف كل القبلة والمس شهوة ولتنا ماروت عابسة ضوعها
 اذا احلوا الحاج حله كل شئ الا النساء اذ طبى رسول الله عم
 لاحرامه ولا حل له قبل ان يطوف بالبيت وهذا الاشكال في نقدية
 على القبرى ولا يحل للجائع بماء دون الفرج عندنا خلاصاً للثانية
 قال الجائع فيما دوى الفرج يرتفع بالحلق لانه لا يفسد الامر بحال
 ولكن انه فضاد الشهوة النساء فيؤخر الى تمام الاحرام بالطوف
 وهذا الاون دواعي المجامع ملحة به في الحظورات كما في الاعتكاف وقبل
 للحلق وقوله غرا رجلا يدين مناسب الحليل عندها يعني اذارى
 جمه العفة لا يخلل اعنة حتى يحل وقال الشافعى بحال وجعله
 كل شئ الا النساء وهو يقول انه يفوت يوم الخير كل ما هو كذلك
 هو حلال كل الحلق ولتنا ان ما يكون محل لا يكون جنابة في غير اوانه
 كالحلق والرمي بدرجاته في غير اوانه ونونه بدر لا حصار فانه
 محل وليس محظوظ الاحرام واجب باذ المراد ما كان محللاً الاصل

ودم الاختاريين كذلك واغاثي عليه لضرورة المتع وقوله
 بخلاف الطواف جواب عما يقال الطواف محل في حق النساء وليس
 محظوظ الاحرام ولانا هم ملوك وتقرب اذ الحال لم يكن بالطواف
 بل بالخلف الساق وقوله ثانياً في ملة من يومه يعواولها بالخر
 وقوله ورقته لياماً المحرى ووقف طواف الزياره وقوله وكان
 وقبتها واحداً اى وقف الاخصيه ووقف طواف زيارة الاذان الخيمه
 لم يشرع بعد ايام المحرى الطواف ومشروع بعد ذلك الا انه يكره تلقيه
 عن هذه الايام على ما يجي وقوله واقعه ظاهر وقوله والتزيل
 ما شرع الا من قطعه بعد السعي لان النبي عم اثماره في طواف
 العرة وهو طواف بعد سبع وقوته لما بتنا الشارة الى قوله عليه
 السلام وليصل الطائب لكتاب اسبوع ركعتين والامر للوجوب وانا
 لم يقل باربعين لانه ذكر فيه وجده الفك بالوجوب وكان قوله
 بثنا اشهل واعم من قوله ربينا وقوله ولكن بالخلف الساق محل الا
 نكيف نعمل النساء محرى منه وتقرب اذ عماره باخر حفال النساء
 ليقطع الطواف الذى هو بين فالأحرام ليدلي اى يدفع التهاون في
 امنه وقوله وهذا الطواف اذ طهار زيارة الزيارة هو المفترض في
 الحج وقوله ثم يعود الى مخصوص اللهم يعني وقوله لانه نفع لهم
 الرسول ظاهر وقوله ويقىع عند الحجرتين يعني الجمعة الاعظم والعصى
 في المقام الذي يقف فيه النساء وهو على الوارى وقوله عليهما
 لا ترفع الايدي حدث مشهور والمواطن هي عندا فتنتح الصلاة
 والقنوت في الورى والعيدين وعند اسلام الحج على الصفار المروء
 ويزارات وجمع وعند المقامين وعند الحجرتين وذكر الحجرتين بذلك
 على انه لا يقيم عند جمرة العقبة وبرفع يديه حذما نكبه نعم عليه
 محمد في سبب الارعية لا يفعل بذلك لأن المفهومين في السكينة والقرار
 خلص في موضوع ورقة النص ويزارات فالباقي على اصل الدليل وقوله

وقت الزوال لازم الوقت يعرف بعثت الشمع ورد بالرور قبل الزوال
 فلا يكون مابعد وقت الده والجنة عليهما رينا يعني قوله عليه السلام
 أن أول نسك في هذا اليوم وقوله وبيان الأفضل من روى عن أبي يوسف
 يعني به ما ذكر عن إبراهيم بن العراح قال دخلت على أبي يوسف
 مرضه الذي فيه فخر عينيه وقال الرور كبا الأفضل وما شائياً فقال
 أخطاط ثم قلت راجاً فقل الخطاط ثم قال كل مر بعد وقوفه
 فيه ما شائياً أفضلاً وما بعد وقوف فالرور فيه راجاً أفضلاً
 فقط من عند ما انتسب إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته
 فجئت من حوصه على العلم في مثل تلك الحالة والذى روى جابر
 أن النبي صرخ في المغار كلها راجاً فانا فعله ليكون اشهر الناس
 حتى يتذمرون به فيما شاهدوا منه وقوله ولو بات وغيره اى في
 غير مني متعدد الأيات وهو شئ عذنا خلمنا الشاضى فإنه قال ان ترى
 البيضاء فعليه مدوان تركها بالليلين فعليه مدوان وان ترك ثلاثة
 ليال فعليه دم وفان ترك البيضاء في وجوب المجرى ترك الرمي
 ولكن انه يجب ليس عليه الرمي في يامه يعني ان المقصود من
 البيضاء غيرها وهو ان يسمى عليه ما يقع في العدم من القساوة وهو
 الرمي فالماء يكفي مقصودة لنفسها لم يكن من افعال الحرام يرجح
 تركها جائزاً كما في البيضاء يعني ليه العيد وقوله ان يقدر الرجل
 تقدله الى مكة القبل فتحتى من ساع الماسفين وحشده ولهم انتقال
 والمحبته اسم موضع ويحيى الاصح وهو موضع زو حوى برسالة وحي
 ترك به رسول الله ص مقصداً هو الاصح حتى يكون سنة وقوله
 هو الاصح احترز عن قوله عباس التزويم ليس نسبة لكنه موضع
 نزل فيه رسول الله ص من اتفاقاً والاصح انه سنة ونزل فيه رسول الله ص
 قصداً على روى انه قال لاصحاته يعني ايانا لون غدر المخفى حيف
 بمحكماته الى اخر والخفيف تكون ايماء المكان المترفع وخفيف مكتبة

واذ كان من العذر في المغار الثالث بعد الزوال يعني اذا زالت الشمس
 في اليوم الثالث من ايام الخروج في المغار الثالث مثل مجيء في اليوم الثاني
 وإن اراد ان يجعل الغروب الذهاب والمرجع من منى الى مكة في اليوم
 الثالث من ايام الخروج ذلك وإن اراد ان يقيم رحل المغار الثالث في
 اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن يجعل في يومين فلا اثر
 عليه ومن تأخر فلما اشر عليه اى فمن يجعل في الثاني والثالث في ايام
 الخروج من تأخر الى اليوم الرابع فلا اثر عليه وقوله من اتوبيستونها
 جيئاً بذلك الخبر ونحو الآخر لما لبسه لأجل اللحاج المنفي للبلاغ
 له في قبليه شئ منها يحيى بن احمد روى تصريحه في الاقدام عليه ولما
 خص اتفى لانه مولى الحجاج فلم يتحقق عنده الله وقوله وفيه خلاف الثاني
 فانه ينقطع عن خيار التغريب وربما يتحقق في اليوم الثالث لا يتحقق
 عليه الخيار في اليوم وهو ينبع الى غرب الشمس وقبلها اليل الديري بوقت
 لرمي اليوم الرابع فيكون خيار في النصف ثالثاً فيه كقبل الغروب من
 اليوم الثالث بخلاف ما يبعد طلوع الغروب في اليوم الرابع فانه وقت
 الرمي فلاتيقي خيار بعد ذلك وقوله اعتبار السایر الايام اراد
 بالايام الـ ١٠٠ يومين اعني الثالث والثالث لأن رحمة العقبة في يوم
 الخروج لزوال جائز بلا خلاف فقوله بخلاف اليوم الاول والثاني
 يعني الاول والثانى معاً في المغار الثالث لا الاول والثانى من أيام
 الخروج وقوله في المغار يوم الرابع احتراز عمار وحرز العصمة
 انه كان من ضرورة لا يجوز ان يرمي الا بعد الزفال ووجه الطافلة
 عليه اسلام لم يرمي في الابعد لزوال وقوله ثم عنده حنفة حمله
 حاصله ان ما بعد طلوع الغروب يوم الخروج طلوع الشمس وفتاح المغار
 مع الايام وما يبعده الى الزوال وقت من دون وما بعد الزوال الى
 الغرب وفتاح المغار من بغراة والليل وقت المغار بلا ساحة كما
 في مسوط شرح الاسلام وعن ابي يوسف انه يند وقت الرمي في اليوم الاول

البغ وأبعد طلوع الشم مُسْتَدلاً بقوله على الإسلام **العرفة** فـ
 وقف بعرفة ساعة من ليل ونهار فقدم جهة والماء باسم الوقت
 من طلوع الشمس وهو يجده بآثر دين الله وقف بعد الزوال
 وكانت وقت الوقف بفصله فدل على أن ابتداد الوقوف بعد الزوال
 وقوله ثم إذا وقف بعد الزوال ظاهر وقال الملك لا يجزيه الارتفاع
 في اليوم وجزه من الليل وذلك لأن يكون أضافته بعد الغروب
 واستدل بقوله عدم من ادرى عرفة بليل فقد قاتنه **النحو** قوله
 هذه الرعاية غير مشهورة وفيما روى ابن حجر وقوله **دم** ساعة من
 ليل ونهار بليل على أن بنفس الوقف في جزء من وقته يمير در
 وكان جهة عليه وقوله أو من اجتاز بمرفات على نهائهما أو معنى
 ظاهر وقوله والجهل يخل بالنية وهو ليس بشرط لكل ركع
 جواب عايقا الجهل يخل بالنية لأحالة ولا خلل بالدخول
 بالجهل لكنها شرط لا تفريح سلنا ان للجهل يخل بالنية ولا شرط
 ان الأدخل به وإن كان كذلك ان تكون شرط الكل
 ركع وليس كذلك بل إذا كانت موجودة عند اداء ركع المساء
 وهو لامر حقيقة او دلالة استغنى عنها عن دعوه كل ركع
 اذا لم يكن منه صارف وان اختلفت اذالم يكن منه صارف احترازها
 اذا اطاف بالبيت هاربا او طالب غريم ولم ينفع الطواف عن **النحو**
 لم يجريه وإن كانت النية موجودة عند الاحرام لأن قضده
 المعروق والمحرف وذلك صارفه عن النية السابقة لأنها
 لغيرها بابية بلا استصحاب ضعيفة تتصرف صارف قوله
 ومن أخى عليه فامثل عليه أونام صحيحة عندهم لانه شرط بين له
 رفقاء اتفاق على ائتمانكم الاحرام قبل النية حتى لو مر
 انساناً ان يجر عندها اخى عليه اونام صحيحة عندهم لانه شرط
 بنزلة الوضوء ستر المؤخرة ولبس ينك فأستقام النية بعد

هو المحسب وقوله ويسمى طواف الوداع بغير العادم للتوجيه
 كسلام وكلام وواجب عند خلاف الشافعى فإنه عند سنة لابه
 بنزلة طواف العدة من الاتزان كما واصفتها يأتى به الافق بدوره
 الى ما هم من واجبات **النحو** فلاقى والمعنى فيه سواء وتناقله
 على السلام من محى هذا البيت فليكن آخر عمده الطواف وانه رخص
 للشافعى وذاك ايفاد بليل الموجب والالى يمكن لشخص
 الحسين فابنه والملك والافق في واجبات **النحو** سواء فيما اذا كانت
 العلة مشتركة وهو هنا يستدل بذلك لأن علة هذا الطواف
 المنعد بعوجود الملك ولا في حق من هو فيما اداه المينا
 ولا في حق من اخذ الملكة داراً ثم بدأه ان يخرج لا يقال لا يجوز وجوبا
 للطواف بوجوب على المقيم الافق لأن ركن العمرة هو الطواف فكيف
 يصيرون مثل ركنه تبعاً له وقوله لما قدرنا يعني في موضعين من
 قوله على الاسلام ول يصل الطائب لكل أسبوع ركتعبان وقوله
 لا زخم كل طواف يكتفى فربما كان الطواف اونيلا وقوله
 وباقي زمان اي بعد تقبيل الكعبة وانتي انه الملازم والطافه
 حذر بحدار الاكبة ياق زمنه فيشر من ما فيه وبضم منه على
 جيد ويعقول الظاهر فاسلك رزقا واسماً وعلمانا فمساً و
 شفاء من كل داء وقوله وهذا بيان تمام **النحو** يعني **النحو** الذي
 اراد عليه بقوله من محى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق محى من ذنبه
 ليوم ولدته امه لذا في المسوط وابنته اعلم بالصواب
 لما في من ذكر افعال **النحو** على النزيب واعتبرها الحسن مسائل حتى
 من افعال **النحو** في فعل عذرها فإن لم يدخل المحرر مكة وتنوجه الى
 عرفات ورثف بما على ما بيننا من احكام الوقف بعرفة سقط
 طواف العدة على ما ذكره في الكتاب وهو واضح وكذلك قوله
 ومن ادرى الوقف بعرفة وما الملك ان يقول اذ اول وقته بعد طلوع

بكل واحدهم فيما يعبر عن مشاركة بقىه وفروعه في ما يشتمل عليه المقصود
 بهذه السفه وكواحد من كافر مستعين بهم على تحصيله ولاستعماله لاذن
 بلاعنة لاصحالة وإن كان لاذن ثابتأدلاله وفوكه والصلمة ثابت جواب
 عز قوله ما يقف على العلام وتقرير ازال العلام كان شوك اللاله فهو ثابت
 نظرا إلى الدليل وهو علة الرفعه والحكم يدار على الدليل فثبت الأذن كل له
 والدلالة تجعل الفرج إذا لم يخال لها صرح فافتدى هنا حكم الاجرام فما
 حكم سائر المذاهب قد لا يصرح بذلك وهو عنه في اذنه صبيحة الا ان الاولى
 ان يقتوله وإن بخطفه فإليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقاً ومنهم
 من فرقوا لاما صاحت المنيابة ولا حرام لتحقق المجزء وهو ليس بمحض في
 لا فصال لانهم اذا حضرت المواقف كان المواقف وإذا طافوا به كارهون
 الطائف فازقتهم هنالك بالرضا فما ذكره قد لا يختلف فيه
 قال الشیع ابو عبد الله الجرجاني كان يقول للخصاص لا جرم اجرام غير الفرقا
 ثم رفع وقال الفرقا وغيرهم في الجواب سعى لان هذا ليس من زياجا الولایة
 بل هو من باب الاعانة فقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
 والدفء وغيره في ذلك سواء وقوله المرأة في جميع ذلك كالرجل لأن
 الخطاب يقتصر على النساء على الناس في البيت من استطاعه ينتهي
 الرجال والنساء فيفعل مثل ما يفعل الرجل لا اشتارة ذكرها في الكتاب
 لا يكتفى رأسها أو يكشف وجهها أو لا يرفع صورها بالتبليغة ولا تزيل
 ولأنه بين الرجال ولا خلوق ولكن تفاصي وتدبر ما دل لها من الخطط
 من الفتن التي ازعجت الرجال والخف والفساد والفسادين ولا يستلزم المجزأ
 كاشد المجزأ لان بحد الموضع حالياً ووجه جميع ذلك معلوم
 في الكتاب وقوله في من قاله نذنة تقطوعاً او فنداً وحرضاً صيدعى
 صيدعى له في احرام ما ضا وشيء من الاشياء كثينة المتعة او الاجرام والقرار
 ونحوه معها برباعي فقد اعم لقوله عليه السلام من فلان بدنة
 فقد اعم وهذا بناء على ما ذكرنا لاحرام عنده لا يتفق بغيره التبرير

وجودية العبادة منه وهو خروجه في البيت والخلصوا في عقد
 المرة استنابة لاذن بها ولا ذنب بمحنفة الى اذن استنابة
 كاذن به وقال ابن فاستنابة وصورة ذلك ان حرم عن الفقا
 نياته مع انهم احرموا عنفسهم ايضا فينصير الرريق محوما عن
 نفسه بطريق الاصله ومحرماعذر بطريق المنيابة كلام بحمر عن
 ابن صفير معه وكان الحرم حكم في احرام المنيابة هو المنوب لاذن
 وعبارة النائب فيه كعبارة المنوب حتى لا واصب النائب صدرا
 كان عليه الحرم من قبل امامه عن نفسه وليس عليه من جهة امامه
 عن المفوي عليه شيئاً وفيه بحث من جهته احدثه ان الرريق اذن
 حرماعذر نفسه فباهراته عن غيره يلزم تدخل الامر ابلي والنائب
 ائم شهروا الاحرام بالفضففة في المنيابة وليس ذلك لان الانسان اذا
 توصل لا يكون عذراً من موضاً وان نوى التوضى من وهمها يصيغ غير محروم
 بالحرام والجواب عن الاول ان التدخل انا يلزم ان لو كان الحرم
 هو النائب في الاحرام من كل وجه وليس كذلك بل الحرم فالحرام
 المنيابة هو المفوي عليه لا النائب على ما ذكرنا واعز المفوي ان المنيبة بالغير
 فان كل واحده منهما شهروا حمل الننيابة ولكن الننيابة في الوضعيه القصص
 يان بخري الماء على اعضاء المنوب فبضم له ان يصلى بذلك الوضوء وهذا
 يتول الننيابة لاحرام بنفسه ثم فايدة ذلك انها اذا افاق او اسقط وفاته
 بافعال في مجاز عنده كما لو امر به لها ائمه بغيره فلادز لغيره
 وكل من كان كذلك ليس بمحرم لاصحالة اماماً انه لم يحرم بنفسه فظاهر
 واما انه لم يذن لغيره فلان لاذن اماماً تكون محرياً او دلاله وهو
 يصح بذاته اذ لم يحرم المفروض وما لم دلالة لانه اتفق على العلم بالجوزة
 لاذن بالاحرام لانه اذا لم يعلم بجواز لا يقدر عليه وجوار لاذن لا يقدر
 كثيرون الفقهاء يكتفى بغيره العولم بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صحيحاً
 حيث انه لاذن ثابت دلاله لانه لما افادتهم عقد المرة فعدا استنابة

بكل ذلك من انفهام ثني اخرين اليه اكثريه الافتتاح والصلوة وتقدير البذلة
 والتوجه معهم الى الحج يقوم مقام التلبية لان سوق المهدى في معرفة
 التلبية فاظهرها راجحة دعا ابو ابراهيم لانه لا يفعله الا من يريد الحج
 وال عمرة قبل قوله واظهرها راجحة ممعطوف على ايمان ان كان فرق
 منصوصاً على محلاه ان قرير فوعاً فهو دليل اخر على كون السوق
 في معنا التلبية واقول هو من نام الا لاف وتقدير المقصود من
 التلبية اظهراها راجحة واظهرها راجحة قد تكون بالفعل كما تكون
 بالقول الاتى ان من قال باغلاق فاجابته تارة تكون ببيان ونارة
 بالحضور ولا مثال يزيد عليه فيصر به اي بالسوق حرم ما لا يصلح للبيبة
 بفعله هو من خصائص الارحام خصل الاجابة لبي او لم يبا ولذا قال
 بذلك الغنم لا يقدر وهذا الارز التقليدي لا ينبع من الماء والعلف
 اذا علم انه هدر وهذه بما ينبع عن صاحبها كابل وبالغنم ليس
 كذلك فانه اذا لم يكن معه صاحبه يضيع وقوله فان قلدها او بيت
 بما ظاهره وكانت الصحابة رضى الله عنهم مختلفين في معن المثلثة
 على ثلاثة اقسام او بنحو من فالاذ افاده ما صار حرم ما ومنه من
 قال اذا توجد فاثرها صار حرم ما ومنه من قال اذا دركتها
 وساقها صار حرم ما فأخذنا بالتبين وقلنا اذا دركتها وساقها
 صار حرم ما الانفاص العصابة في هذه الحالة وقوله فادا دركتها فتبا
 او ادركتها رد بيز السوق وعدهم لان الرواية قد اختلفت شرعاً بين
 فالمبسط السوق مع الموقر لم يتطرق السوق بعد الموقر فالجامع
 المسفير والمسفري جميع بير الروابطين وقوله فقد افتربت بينه بعل
 هو من خصائص الارحام اما سوق المهدى فظاهر واما اذا دركت
 ولم يسبق وساق غيره فالذى فعل الوكيل حضره الوكيل كفعل الوكيل
 وقوله الا في هذه المقاد استثناء من قوله لم يصر حرم ما بالتقليد
 الغوجه اذ اصحابها فاشير الحج فالذى حصل في غير شهر الحج لا يضر حرم ما مالم

يدرك

يدرك المهدى ويسوءه مكذا في الرقيات لان تقديره هذا المنهى
 في غير شهر الحج لا يغدو به لانه فعل من افعال المتنع وافعال قبل
 شهر الحج لا يغدو به ف تكون قطعاً وفهذا النطوع مالا يدرك
 ويسوءه لا يضر حرم ما كذلك في الجامع المسفير لفاصح بيان قوله
 وجه القباس ما ذكرناه يرى به قوله لم يعيجه منه الا مجرد النية الى
 اخره ووجه الاستحسان ما ذكر في الكتاب وقوله ابتداه احرار
 بما وجب جزاً وقوله لانه يختص بكدها لتكونه منكم وقوله و
 يجب شكر الجميع بغير النكبات بيان اخصاصه بكل ما لان جميع بين
 النكبات بيان لا يكون الابلة فكان هدى مكة مختصرة كده وغيره
 قد جب بالختامية بيان اصحاب صداق ما وصله الى مكة وقوله فان
 جملة مينة او اشجارها القليل الناس الحمد والشمار البذرنة اعلا
 منها بشئ انها اهدى من الشمار وهو العلوم وكلامه واضح
 وقوله والصحابي من الرواية فللمحدث كالهجرى جزء اربعين
 في موضع البذرنة ولين ثبتت تلك الرواية التي رواها اهلها
 الفائز من حث الحكم بالاعطف لا بد على اختلاف الجنسية و
 كذلك الشخصيات باسم خاص لا ينبع الدخول تحت اسم العام كاف
 قوله تعالى من كان عذقاً لله وملائكة ورساله وجيئ بالشكيل
 لما رفعه اعلم
 المفرد شرع في بيان المركب وهو القرآن والتفتح لان القرآن
 افضل من التفتح فندره في الذكر اعلم ان الحرم على ربعه
 ان نوعاً مفرد بالحج وتعذر ذكرناه ومفرد بالعمره وهو من بنو
 العمره تقليده وبقى البيك بعمره ثم ياتي بافعالها او فارده وهو من
 يجمع بين العمره والحج فالارحام فسيئها ويقول بيك بحجة
 وعمره وبيان بافعال العمره ثم بافعالها من غير تحليل بينها وبين
 وهو من ياتي بالعمره في شهر الحج ولو بالذكر طروا افها ثم يصر بالحج وحده

كثطر المصلوة في السفر والرخصة فمثله غيره عندنا وقوله
 وللقرآن ذكر في القرآن جواب عن قوله مالك لأن المراد بقوله
 تعالى واتوا الحج والعمرة ثم يجر بهما من دوبيه أصله علما
 روي ناس قبل يعني في قصص المواقف وقوله ثم فيه اى في القرآن
 شروع في الترجمة بعد تمام الحجوار فان قبل المولى بالرازق
 يصبر على الفتاوى وكان القرآن افضل لما كان مخالفاته ادنى
 بالامر بدمج زيارة اجيب بأنه ما مأمور بغير الفقة العباءة
 تفع له على الحلوى وفي افراد الحلة وقد صر لها العباءة تفع للآية
 وعبادة تفع نعمه وكان مخالفاتي افالان يقول هل دخل
 في المأمور بمنقصة القرآن او لافان كان الاول فليس القرآن
 افضل وإن كان الثاني لا يكرر مخالفاتي لكن اذ عبادته
 دخل نعمه وأفضل القرآن الذي فيه عبادتى كان شخصي وبعد
 لازمه الجماعة بين الناس وقوله قبل الاختلاف يعني ان
 المذاهب لفظي وقوله وصفة القرآن ان يصل بالعمره والحج مع ان
 المذاهب كل مذهب واضح وقوله وكذا اذا ادخل جماعة عمرة قبل ان
 يطهف اى بعد اسوا طبعه يعني يكون قارئنا في هذه المسورة ايش ايجي
 للحج والعمره وصورته ان يجر بعمره فظروفها اقل من بعض
 اشواط تم احرم بمحنة ولو طاف لها اربعين لا يصبر قارئها بالاجماع
 وقوله وإن اخذ ذلك اى ذكر العمرة في الدعا والتلبية ان ينقول
 الله حفظ اذاريد الحج والعمره وليبيك بمحنة وعمره لا يابس بذلك لأن
 العواري للحج ولكن تقدم ذكرها في ما يجمعها او كذا الله تعالى قد ذكرها
 في قوله من شعرة الحلة وكلة الى للغاية ولأنه يشد بالاعمال
 العمرة فكذا اسد اذ ذكرها وقوله انتشار بالصلوة يعني الذكر بالالام
 لم يكن شططا في ما اولنا النظر ان يمكن بقليل اى صلوة فكذلك هذا
 وقوله فاذ ادخل يعني القارئ يابا للاكببة العجل وفركه والقرن

من علمه ذلك على وصف المهمة من غير ان يلهمي الماء اصحابها
 والقرآن افضل من الاقسام عندنا وقول الشافعى الافراد افرد
 كل واحد من الحج والعمرة باحراض على الله تعالى من تفع حدة افضل
 وقال مالك المتع افضل من القرآن لأن له ذكر في القرآن قال
 الله تعالى من تفع بالعمرة الى الحج ولا ذكر للقرآن فيه وللناس توحيد
 عاشرة رضى الله عنها اما الجملة على قوله في القراءة رخصة
 والافراد عافية ولا خذ بالعزيز اول علان في الافراد زيارة الاعلام
 والسفر والحلق فان القارئ يعود النكبات بسفر واحد ويلزمها
 بتلبية واحدة ويحلق مرة واحدة والفرد يؤدى كل اشك بصفة
 الكمال والاخذ بصفة الكمال او زواله المعاوين في ترجمة
 للذنار الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مصر لها محبة وعزم معها
 ولان في القرآن حماسين العبارتين وذلك افضل كما اذ اجمع بين
 الصوم والاعتكاف وبين الحراستة وبين الله بمحنة العراء
 بالليل والصلوة فيه وقوله التلبية غير محضورة جواب عن
 ولان فيه زيادة التلبية وتغيره ان المفرد انكر تذكر التلبية
 من بعد اخرى فكذلك القارئ فيجوز ان يفع بتلبية القرآن اكثرا
 من تلبية المفرد وقوله والسفر غير مقصود جواب عن قوله السفر
 ووجهة اد المفسود هو الحج والسفر وسبله اليه فلا يوجد عذر
 لتفاصيه وقوله والحلق من حرم العيادة ممن اغفله يعني في المطر
 يعني به وقوله والقصد عمار ويعني قوله عليه السلام القرآن رخصة
 تقول اهل الجاهلية ان العمرة في شهر الحج من اجر المحراب من
 اسوال السبأ وليس المراد بالرخصة ما هو المصطلح لأن القرآن
 عزمه ولما المراد به الموسعة وذلك لأن اشهر الحج استفاض المطر
 للمحدثين الغربى وكانت اجتماعها في وقت واحد من موسعة على الناس
 فسماء رخصة في جوز ابرادها المصطلح وتكون رخصة استفاض

في معنى المقصدة يعني ان النصوص ومتقدمة اقسام الحج في التفريع والقرآن
 فمعناه لان في كل من ما جمما بين الناس وبين سفر فيكون واذا فيه
 اى ضاد لاله وقوله عن اهتزاز عن هزه الشافعى فانه يخل عن
 بالذبح وقبل هذا ليس مشهور عز الشافعى ولما المشهور عنه ان يخل
 برميحة العقبة وقوله ثم هذا مذهبنا الى ابناء القرآن بافعال
 الحجوة واعمال الحج جميعا هم مذهبنا وقال الشافعى بعلوه طرفا
 ولحرث او بيعي سعي او لحد القوله على الاسلام دخلت الحجوة في الحج
 الى يعمد القيمة فيكتفى بافعال الحج من اعمال الحجوة ولا لا يكون المعرفة
 خلاه في الحج ولا ان مبغي القرآن على التدخل في الحج التي تبتليه واحده
 وسفر وحيد وحلى ولحد وهذا ينبع عن الاحرام عنده من اركان
 الحج والركان من عيادة بين لا يتضمنها زادتها ما في وقت واحد وطالع
 واحدة وحيث جاء الشرع بالقرآن دل على التدخل في كلام وحدة الدليل
 فالاحرام يجب ان يكون مبنيا قوله فلانك في الاركان الحج وقوله
 وعلى هذا القول يكتفى من معدة ظاهر وقوله لا يتدخل في العيادة
 ولذا انه لما طاف صبي من معدة ظاهر وقوله لا يتدخل في العيادة
 من فوضى بمحنة العيادة فانه يعيادة في ما التدخل اجيب بان المدار
 العبادة المقصودة والتتجه لايست كذلك ويبيان التداخل في الحج
 للحج على خلاف القياس فلا يقتضى عليه ولا يتحقق بما الحج لانه ليس في
 معناها في وجوب الحج وقوله والسفر للتغول بحسب عن قوله حتى
 الكتف فيه تبليه واحدة الى اخره لا يقتضى قوله والسفر للتغول والتبلية
 للحج وخلاف للتعلل ونفع للغدر ونفع مكري في ليل الحضرة وفي الحجواب
 عنه ليقدم ذكره فاصل الباب منه لانه ذكر هناك باعتبار تكون الاقرارات
 افضل وهو هنا باعتبار افراد الطواف والتغول فعن اصحاب المحواب من الاعيان
 مثلهم المكرار ليس يذكر وعمنا وقوله على الاسلام دخلت الحجوة في الحج
 دخل وقت الحج ما ذكرنا انهم كانوا فاجملون اشهر الحج قبل الاسلام في قبيل

الهجرة

اتسوف الحجارة فوقت الحج استقال السفير العريان وسعده وقوته
 فاز طاف طرافقين ظاهر قوله والسبعين بآخره يعني ان تلمسه الحجارة
 باشتغال بعد اخراج كالله والنسمة وكان كان يوماً لا يعجب الدليل
 الا شغالة بطريق الحجارة واذا رجوع المقببة يوم الحرج شاهد او بغرة
 او بینة او سعى بینة فهذا دام القراء لانه ومن المتعة لانه تقدمة له
 من فوضى طلاقه بقوله من تبع بالحج فما استيس من الحد
 ولهذا عين النزح هناء و قال في المفرد ثم ينبع ان احت و المهد من الابل
 وبالبر والغنم على ما يذكر في بابه وارد بالبدنة منها البعير و كانه
 جواب عما يقال انتم بقوله البدنة مطلقة على البعير والبر فكيف
 قال المهناء بذاته او يقر ويفترى من خرى لانه يجري على اطلاق البدنة
 على كل واحد من معينه مفتر افاز في لساننا ذلك لكن المنسى
 عليه هدى وهو اسم لما يهدى اي ينقل الى الحرم وسع البدنة ليس
 كذلك وهذه الوقال زفت كذا فعله هدى يفعل كل ما عليه ما ينصر
 من هذه وهو شاهة فالجواب بالقياس ما ذكرت ولكن ثبت جواز سعى
 البدنة او البقرة بحديث حابر قال الشتر كما ناجين كما ناج النبي صلى الله
 عليه في المبرة سبعون و البدنة سبعون و في الشاة واحد و لم يأت
 الذي وذا اقوى سعى بذاته فلارواية فيه و على قدر النسليم فالفارق
 اذا التذر ينتهي في المتعارف كاليمان وبغير اصره ليس بذاته فما
 فاذ الميجي ما يذبح صائم ثلاثة أيام في الحرم وقد بعد ان احرام و لا يضر
 ان يسوعه قبل التزويد بيوم و يوم التزويد و يوم عرفة كذا ذكرنا في
 الكتاب و سبعة اذ ارجع الى اهله لقوله تعالى ثم لم يجر فضائح ثلاثة
 ايام في الحرم و سبعة اذ ارحمه ذلك عشرة كاملا و هذا النصوص ان
 وزد في التفريع ولكن القرآن في معناه كما مر غيره والمراد بالرجوع الى
 الاصول الفرع من الامر من باب ذكر السبب وهو الرجوع وارادة السبب
 وهو الفرع و كان الاداء بعد السبب بغير ولقيايل ان يقول ذكر

مع الوسوسة بالنظر إلى الصالحة جاز بغير تصور الأصل وفي تحقيق ذلك
 عند وبالنظر إلى البدليلية يلزم المهدى إذا أدرك عليه قبل الغفلة في يوم المحر
 للقدمة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلق وأنا واجب المبعد
 ما من يوم المحر فإذا رأى الرضم الثالثة بناء على الأصل قبل المدهى هو الأصل ليس
 مقيداً باليوم المحر لقوله تعالى فما استثنى من المذهب إلا مقيد بوقت فهو
 ذيجة في يوم المحر وفيما بعد وفيه بحث من وجهين أحدهما أن ذيجة
 هذه المقدمة موقت باليوم المحر وهو على ملة من مقتضى هذا الفرض لكن
 مقيد بالجائز قبل يوم المحر وليس كذلك والنهاية أن المذهب وجباً دافئاً
 صوره الثالثة عن وفته فكيف غير المصنف يقوله وجواز الدارج
 عن الأولان هدى المتمه والقرآن يتحقق ذيجه يوم المحر بدل
 نفيضه على مasisiaci في أيام شرطة المدة تعالى فلا يجوز قتله والمراد
 بالأصل المذكور في الكتاب ما هو المعهود أن الشهاداً إذا وجب فوفت
 معيلاً ولم يقى عليه المكافف به لم يسقط عن ذمته ويجزوان باتفاقه
 بذلك في وقت كان وهو منا واجب ولم يقدر عليه فإذا فيه في
 وقت قدر عليه وعن النهاية غيره عنه بالجواز نظر إلى الصعم فأنه
 لا يجوز في يوم المحر وهذا جائز فيه وفي غيره فهو عنه بالجواز وهذا
 الذي نحن في ذه الموضع والله أعلم بالصواب . وعن عيسى
 اعتناد لآيات الدارج بعد وفات الصوره وهو ظاهر قوله تعالى **لَا يَحْلُّ**
 المشروع بين الشهادتين لا يكرون الوقوف في رياض العزة قوله
 هو التعليل احترازاً لكن رواية المسن عن أبي حنيفة أنه يصر رافضاً
 للعمره بالتقىده إلى عرفات فباس على التعميم ووجه السبب
 ما ذكر من المقربين ما هو بين ووجه كونه من ميائة أيام الله
 تعالى من باب تداء أفعال العمرة بقوله تعالى فربما ينفع بالعمره إلى المحر والآخر
 بالشيء لا يقصى كاهنة ضده ولا كاهنة البارئ في عقال الشهادتين كقوله لكن
 راض العريته بناء على أن طوع العمرة يدخل في طوع الحج فلابد من عليه

المسبي وارادة السبب لأنصر في الجائز لافتتاح في الأصول والجواب
 إن هذا المذهب يكتفى بالفراغ سبب مخصوص بالرجوع فيجوز فان
 في الإجازة البقري به فما هو قبل اطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الأصل
 وقوله ثلاثة أيام في الحج وكأنه قال وسبعين إذا رجعوا عاكمت تقبيله
 عليه فيه قبل في غاية الفذر كذا تقى الإبلحة التي ينوه من كلها الوارف
 قوله وسبعين كذا في قوله جالس الحسين وابن سرين وفيه ممناه كاملاً
 في قواعده بدل من المذهب وكلامه واضح وقوله وقال الملك بصوفه
 قبل بعى في أيام التشريق وعده يوم المحر لأن اليوم فيه لا يجوز بلا تقاد
 وقوله لنا المذهب المشهور أشار إلى الجواب عايقال الضرب على تعرية
 الصوره في هذه الآيات يقوله في الحج فلا يجوز تقديره بغير أيام التشريق
 بالخبر لأنه نسخ للكتاب ونضر الجواب أن الخبر مشهور فيجوز
 التقدير به وقوله أو يدخله النقص يعني لعلم تقديره فلا يقبل
 من أن يجوز نقصاً وما وجب كاماً لا ينادي ناقصاً ولا ينادي
 فيما لا ينادي بعدها إلى أيام التشريق لأن الصوره بدل الأبدل
 لا يناسب الأشعاع لاز القناس لامدخل له قصره المهاهنه بين أيام
 الدارج والصوره والضرخصه بدل بوقت الحج فلا يجوز بعده وفيه
 من وجدها ان البديل لا ينادي اذا كان الأصل مقصوراً او همها
 ليس كذلك اذ لو قدر على المذهب لا يجوز بعده قبل فكان كصلة الغرس
 والثانية البديل لن يصار إليه عند العزى المبدل والجزعه أنا يتحقق
 اذا من يوم المحر لم يقدر عليه فكيف يجوز البديل عنه بهذه والثالث
 ان الدارج عليه عندنا اذا فات صوره الثالثة قبل يوم المحر وهو
 الوجوب غير معقول لاذفات بنفسه وبيله فكيف يجيء بذلك و
 للجواب أن الصوره بدل عن المذهب إذا المجهول بعد ما اصر بالعمرة بالنفس
 واصل من حيث انه موقت بوقت معيلاً ويعکان بدل من كل وجده كان
 كالمبدل في الاطلاق بعدها أيام المحر لأن حكم البديل حكم الأصل في الاطلاق كما في

طواف مقصود المرة والثانية تظهر في جوب الده فعندما يقطع عن
 دم القرآن الذي هو نسك ويلزم عليه من رفض العزة لأن رفع الأحرام
 قبل داء الأفعى يوجب ذلك كما في الأنصار وعن أبي جعفر عليهما
 وبعضها صحة الشروع فيها
 وجه تأخيره عن باب القرآن قد سبق هناك فلأن قيده وكلامه واضح
 قال بعض الشارحين عزف المصنف المتع بقوله ومن هنا المتع
 الرفق إلى آخره واعتراض عليه بأنه غير مانع الدخول من باب قيادتها
 والعزة في غير شهر الحج في سفر واحد ومن ترافق به فيه في آخر الحج من عام
 ملين وهو بالدسانفين وكان الراجيان يقولون هو الرفق بداء
 النساكين في أشهر الحج من عام واحد إلى آخره وبالجواب أن مادة المصنف
 هو نضارة وأما لكون الرفق في أشهر الحج من عام واحد ف فهو شرطه و
 كره ولا حرام هو التزوير يقال الم باهله إذا انزل وهو على نوعين
 صحيح وفاسد ولا أول عبارة عن النزول في وطنه من غيرها صفة
 الأحرام وهذا الغايكون في المتع الذي ليس بآهدى والناثن ما يكون
 على خلافه وهو ما يأكلون فمن ساقه فقوله الماما بعد المحتار عن
 الإمام الفاسروانة لأن صحته عند رحبيه وفي يوسف عليهما السلام وقوله
 ويخلق أو يقتصر فالشئ الإسلام ورسوله هذا القبيل وكان له اذا المر
 يكتشرون ملذاته ومفاصيله وأما إذا كان ملذاته لغيره
 القصص لا يكتسب إلا بالقسر وذلك معتبر في بعض الملفوف قوله وهذه هر
 تفسير العزة أي ليس بـ طواف القدور والصلوة لا يهم معظم الركبة
 هو الطواف وهو كذلك لا يذكر كالمتوفى في الحج وقوله وإن يمكى
 يتم زيادة البيت بوقوع المصطلح على البيت لأن الطواف من في العزة طواف
 الزيادة في الحج كما تقدمه قطع التلبية هناك على الاشتغال بالطواف بذلك
 همنا ولنا دليل من مسعود رضي الله عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
 القضاة قطع التلبية حين استلم الحجر قوله ولأن المقصود هو الطواف

بيانه أن هذا الطواف نسك مقصود في هذه اليوم فكان كالحج في
 كونه نسك مقصوداً في ذلك اليوم فكم الالتبية تقطع عن داء
 الرجيم يقطع عند افتتاح هذا الطواف يجتمع أن كلامها أو نسك
 مقصود في يوم فان قبل هذا ينبغي أن يقطع المفرد بالالتبية
 اذا ابتدأ بطواف القدور لأنه او نسك مقصود وهذا اليوم فلم يجز
 ان الاسلام انه مقصود لأن الرأي ما يكون والجواب بطواف القدور ليس
 كذلك سلامة وكذلك ثبت بالنصر على خلاف القیاس لما روى ان عز العزم
 أرجو الفضل من مرد لغة الى مني فلم ينزل بل يحيى محاجة المفهوم قوله
 ويقيم بكلة حللا المتع اذا خل من عزته يقيمه كلة ملائكة اذ كان يوم التر
 وبه احرام بالسميد ولكن ليس كل ماذ ذكر ناشطاً فالواحرم قبل يوم التر
 ويفقهوا افضل الادن فيه اظهار الشارعة والزينة والصادقة ولا اشر
 وكان افضل وذا الوارع من الحرم في غير المجدد اذ لما ذكر في الكتاب
 وقوله على ما يكتب اراد به ما ذكر في اخر فصل المعاشر بقوله ومن
 كان بكلة ثوقة في الحرم وفي المرة الده وقوله وفعل ما يفعل الحج
 المفرد يعني خلاه انه لا ينفع طواف القبة لانه لا يصلح صارمه ولا الكسوة
 ولا غيبة اللك ويرى في طواف الزيادة ويسعى بعد ان هذا الاول
 طواف له في الحج وقوله ولو كان هذا المتع بعد ما حرم باليطان
 يعني طواف القدور وسعي قبل ان يخرج الى المخامر قبل طواف
 الزيارة ولا يسعى بعد لانه اتى بذلك مرر ولا انكار فيه ثم المرثى
 منها يسقط سعاده في طواف الخاتمة او لم ير ولم يمسك
 عن ذلك فلم يقبل طواف ووركulan الرمل الماسن في طواف بين
 سعي ولا سعي وهناك انه وجدرة وفي هذا الكلام دلاله على ابطوان
 الخاتمة مشروع للمعنى حيث اعتبره وهو سعي فيه قوله تعالى
 المتع وقوله خلاه الشاتي يعني انه يقول لا يجوز صوم ثلاثة
 ايام حتى يجيء بالحج لقوله تعالى وصوم ثلاثة ايام في الحج ونها

لَا هُنَّا عَنِ الْمِثْلَةِ وَكَانُوا إِشْتَارُ مَسْوَحًا فَلَا فَلَدُ مِنَ التَّعَارِضِ
 وَالنَّزْجُ لِلْحَرَمِ الْأَخْيَاطُ وَالْأَحْتَازُ عَنْ نَكَارِ النَّجْزِ قَوْلُهُ وَأَشْعَارُ
 النَّجْزِ جَوَابٌ عَمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ مَوْهُوتٌ
 وَقَوْلُهُ مَاءُ وَأَسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِيٍّ مَا اسْتَدَرَتْ مِنْ أَمْرِيٍّ أَىٰ
 لَوْعَلَنَا وَلَا مَاعَلْتُ أَخْرِيَّ لِمَاسْفَتِ الْهَدْرِ وَفَصَدَّهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّجْزَ
 أَمْرًا صَالِبَهُ بَيْنَ يَدِهِ حَرَمٌ حَرَمٌ وَجِيرٌ وَبَالْعَرَمَ لِمَابِلْغَوَانَلَهُ
 خَرْقِيَّا لِلْفَلَفَةِ الْكَفْرَةِ وَكَانُوا بِمَسْخُونَ وَلَا يَخْلُقُونَ بِنَسْطَرَوْنَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَّا مَهْلِكُوْلَهُ أَفَلَا قَاتِدُ الرَّبِّيِّ وَرَوْقَالِ اسْتَقْبَلَتْ أَخْرِيَّ
 وَبَيْنَ يَدِهِ أَنَّ سَوْقَ الْمَهْدِيِّ بِنَصْمَهُ عَنِ الْفَقْلِ وَقَوْلُهُ وَجْرُمُ بِالظَّاهِرِ
 وَقَوْلُهُ عَلَى مَا بَيْنَ أَشَارَتِ الْمَعَاكِلِ وَعَلَيْهِمُ الْمَقْتَعُ لِلْنَّصِّ الَّذِي
 تَلَوْنَ أَعْنَى فَرَلَهُ تَنَعَّمُ فِي شَقِّ الْعَرَمِ الْجَزِّ قَوْلُهُ وَلَا أَهْلُكُ بَوْبَ الْخَرِّ
 فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْأَحْرَامِيْنِ يَعْنِي أَحْرَامِ الْعَرَمَ وَأَحْرَامِ الْجَزِّ فَإِنْ قَبَلَ الْخَطْلَ
 مِنْهَا يَقْضِي فِيَامَ كُلَّ مِنْهَا عَنِ الدَّلْخُلِ وَلَا كَانَ أَحْرَامِ الْعَرَمَ بِأَقْبَابِهِ
 لِزَمِنِ الْقَارَبِ دَمَانَ أَذْاجَتْ قِبَلَتَ الْمَدْقَلِ الْخَلْقِيِّ بَعْدَ الْوَقْوَفِيَّةِ
 وَلَا يَرِدُ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ دَمَهُ وَلَهُدُولُ كَانَ الْأَحْرَامُ بِأَبْلَوْجِ بَقْبَانَ
 كَمَبْلِلِ الْوَقْوَفِيَّةِ بِجِبْ بَيْنَ أَحْرَامِ الْعَرَمِ بَيْنَ الْغَلْبِلِ لِأَغْلَانِ الْغَلِيلِ
 لَا يَنْصُورُ بِرَوْنَهُ وَأَمَّا النَّسْبَةُ إِلَى مَاعِدَاهُ فَلِسْيَ بَيْانٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 جَعَلَ غَابَةَ أَحْرَامِ الْعَرَمِ الْجَزِّ وَالْمَفْرُوبَ لِهِ الْفَلَيْةَ لَأَسْبِقَ بِعْدَ حَرْجِ
 الْأَفْرُورَتِ وَمَنِيَّ الْشَّيْسِ الْخَلْدِ لِأَغْرِيَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَنْقَعِ
 الْخَنَبَةِ عَلَى أَحْرَامِ الْعَرَمَ فَلَاجِبٌ لِجَاهِ شَنِيَّ طَهَارَمِ الْمَفْرُوبِ بِالْبَعْدِ
 لِلْمَلْقِ فَإِنَّهُ لَا يَقْرِبُ فِيَقْرَبِ سَارِ الْمَحْظُورَاتِ وَبِسَقِّ فِيَقْرَبِ الْجَمَاعِ صَرْوَرَتِ
 طَوَافَ النَّبَادَةِ وَقَعْلَهُ وَلِرِكَاصِلِمَكَةِ تَنَعُوكَ فَرَانَ اَعْلَمَ اَهْلَ
 مَكَاهُ وَمَنْ كَانَ دَأْلِ الْمِيقَانَ لَا تَنْتَعَمُهُ وَلَا فَرَانَ عَنْدَ بِحِينَهُ وَ
 اَصْحَابَهُ وَامَامَهُ فَذَلِكَ عَلَى وَعِيدِ الْمِيزَنِ عَيَّاسٍ وَعِيدَ اللَّهِ بِتَمَرِّي
 وَلَوْ تَنْقُوْلَجَانِ وَسَائِرَوْلِنَهُمْ دَمِ الْجَبَرِ وَفَالِ الشَّافِعِيُّ مَقْتَعُ

اَدَاهُ بَعْدَ اِنْقَادِ سَبِّهِ وَهُوَ لِأَحْرَامِ الْعَرَمَ لِأَنَّهُ طَرِيقُ بَيْسَارِ
 الْمَقْتَعِ وَلَهُ اَسْبِبٌ بَعْدَ خَفْقِ السَّبِّ بِجَازِ وَقَوْلُهُ عَلَى بَيْنَ
 اِشَارَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ اِنَّفَسِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ يَكُونَ طَرِيقًا
 وَقَوْلُهُ وَهُدَى اَفْضَلِ بَيْنِ مِنْ مَقْتَعِمِ بَسِقِ الْهَدْرِ وَقَوْلُهُ عَلَى
 رَوْبِنَ بِرِيدِ قَوْلُهُ ثَالِتَ اِقْلِيلَ فَلَادِبِهِ دَرِسِرِ سُولَ اللَّهِ عَمَّ وَقَوْلُهُ كَاهِ
 ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ بِرِيدِ قَوْلُهُ تَنَعِّلُ وَلَا الْهَدْرُ وَالْفَلَادِيدُ وَلَيْلَ ثَمَيْلَادِ
 لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِمَمًا بِالْتَّقْلِيدِ وَالْمَوْجَهِ مَعْهُ عَلَمَ مَاسِقَ فِيْصَلَ قَبْلَ
 الْقُرْآنِ وَالشَّرْوَعِ فِي الْأَحْرَامِ بِالْقُلْبِيَّةِ أَوْ كَاهِنَةِ الْأَصْلِ وَالْتَّقْلِيدِ
 يَقْعُمُ مَقْمَاهُ وَالْعَلَى بِالْأَصْلِ وَلَمْ يَعْدَ لِإِمْكَانِ لِأَحْمَالَ ثَمَ الشَّوْقَ
 فِيْهِ اَفْضَلُ مِنْ مَقْوِدَلَازِ النَّجْزِ مَسْقَتْ هَدَاهُ بِإِدَادِ اَحْرَمِ
 بَذَنِ الْحَلِيفَةِ بَيْنَ بَيْهِ وَقَوْلُهُ وَقَالَوْلَاقِ الْشَّيْهِ بَعْنِيَ الْصَّعُوبَ فِي
 الرَّوَايَةِ الْأَسِرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدَاهُ بِاَكَانَتْ مَقْبَلَةَ إِلَى سُولَ اللَّهِ عَمَّ وَكَاهِ
 يَدْرِلَ بَيْنَ كُلِّ بَعْرَينَ مِنْ قَبْلِ الرَّقْرُسِ وَكَانَ الرَّجَحُ بَيْنِهِ لِأَحْمَالَ وَكَانَ
 يَقْعُ طَعْنَهُ عَادَةً أَوْ لَأَعْلَمِ سَارِ الْبَعْرَغِ كَانَ بِعَطْلِ عَزِيزِهِ مَنْ
 لَكَحَ مِنْ قَبْلِ بَيْنَ الْبَعِيرَاتِ قَأَقَ الْلَّادُوكِ لِأَقْضَدَ الْبَيْهِ فَصَالَ لِأَمْلَادِ
 اَحْفَلَ الْعَتَارِ فِي الْهَدْرِيِّ ذَكَرَ أَكَانَ وَاحْدَأَ وَلَمْ يَمْلِمْهَا بِالْمَقْسُودِ مِنَ التَّقْلِيدِ
 إِنْ لَأَهْلَجَ أَنْ لَا يَنْفُرُ وَلَا يَطْرُدُ عَنِ الْمَأْوَى الْكَلَادِ وَرَهِيْدَهُ وَلَهُ
 ذَلِكَ الْأَشْعَارِ لِبَيْنَ ثَمَانِيْنَ هَذِهِ الْوَجْهِ يَكُونُ سَنَةَ الْأَنْتَارِضِ
 جَوَهَةُ كَوَنَهُ مَثَلَهُ وَالْمِثَلَهُ هَيْنَ تَنْفُعُ بِالْجَيْوَانِ مَا يَصِيرُهُ مَثَلُ وَفَيْلِ
 هَرِيلَمَ مَا يَرِجُبُ فَنَهُ أَوْ يَرِجُبُ فَلَهُ فَقَلَنَاجِسَهُ وَلَا يَجْنَفُهُ أَنَّهُ
 إِنَّ الْأَشْعَارِ مَثَلَهُ وَلَهُ ذَكَرُ المَثَلَهُ مَنْيَ عَنْدَ وَلَوْقَعِ الْتَّعَارِفِ
 بَيْنَ كَوَنَهُ سَنَةَ فَالْتَّرْجِمَهُ لِلْحَرَمِ فَأَنْزَلَهُ الْمَنَى عنِ الْمِثَلَهُ طَانِلَادِ
 وَلِإِشْعَارِ عَامِجَهُ الْوَدَاعِ وَالْمَتَارِغَهُ بَيْنِ فَلَانِ النَّفَارِ ضَرِبَ
 بَيْنَ عَرَانَ بْنَ الْحَصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى إِنَّ النَّجْزِيِّ وَمَاقَمَ خَطِيبَانِ

كَاهِنَهُ

والقرآن ولكن لأدمه عليهم واستدل على ذلك بقوله في تبتع بالغرة إلى
الحج فانه باطلاقه لا يفصل بين أفاق وغيره فان قبل ذلك لمن لم يكن اشاره
إلى تبتع المفهوم من تبع وهو ينفي ان لا يكون لأهل حاضر الحج حجرا
تبتع اجابه اشاره الى المجرى المعلوم من قوله تعالى فإنما يسبى
من المدى فارجله هذا اقل انه لا داد عليه ولنا اقوله تبع ذلك من يرى لكن
اصله حاضر المسجد للحرام ووجهه ان موضع ذلك في كلام العرب بعيد
والقرآن نزل على سائرهم وما ذكر تم من المدى قرب لابصر حقيقة له
والمقى المفهوم من تبع بعيد يصلح لذلك فصار البيلان فعل اذا مكن
بالحقيقة لا يصل الى المجاز بالاتفاق فيكون الایة جملة علية فاز بالـ
تم المجرى عن استدلاله بالطلاق بعد كلمة من عامة حصن
بغوله ذلك من لم يكن اصله حاضر المسجد للحرام وقوله ولو لأن شرطه ماريل
معقول لنا وفديه شرع المتعة والقرآن لا يلزم التزفه باسقاط
احدى التمرتين وهو ظاهر والترى بذلك فرحة الانفاق لأن غرفة ثالث
عليه هذا السفر لغيره حتى يترى واعذر بوجوهي احمد عاصي الترس
ان كان ينفي ما ذكر تم على ما زعم له لكنه خبيص الشيء بالذكر لا يدل على
التفعيم عذاته والثانية للقرآن والمتعة امانه لشئ ما كان عليه العاشرة
في خبرهم العزة فما هم بمحرومون والنفي ثبت في حق الناس كافية ورجوع الاشارة
إلى ما ذكر تم بتنازع ذلك وأجيب عن الاول بما يخص الشيء بالذكر كما ان للثانية
على الحكم عذاته لا يدل على ثبوته له ابضا ولا صرفه العده فيقي الى ان يدل على ذلك
على خلافه وعز الثانية بان النفي ثابت عندنا في حق ذلك ابضا محققا واعتراف
في اشهر الحج بذكرة هدة ولكن لا يدرك فضيلة التبع لان الامر قطع منه
كماقطع متعة الافق اذا رجع بين النكبات الى اهلها وفيه نظر لانه يستدل به
على طلاق المتعة لا على عدم ادراك الفضيلة والمسعى ازيفلا لا ادراكه
نفقت عن متعة الافق بضروره دمه دم هدم جسر قوله وبين كان داخل البقاء
 فهو بنزه المكتوم لا يكون له متعة ولا قرن هذا راجح القنطرة الحاضر

المسجد الحرام فعند ناشر اهل مكة ومن كان داخل الموقت سوا مكانته
وغير مكانته مسيرة سفر او لم يكن وعند الشافعى هر اهل مكة وهم
اذ المذكورة في اهل مكة مسيرة سفر كذا في مسيرة كذا في الاسلام وقوله
بخلاف المكى متصل بقوله ونقوله اهل مكة تتبع والقرآن يعنى بقوله مقاتلتها
فصار نزوله الافاق قال الجميع بهذا اذا خرج الى الكوفة قبل شهر الحج ولما
ادا خرج بعد هامن من القرآن فلا يتبعه بوجهه من المفات ولما خمن
القرآن بالذكر لان اذا خرج المكى الى الكوفة واعلم لا يكون من ممتعات على ما
ذكره واذا عاد المتنع الى المكى بعد فراقه من المعرفة ولم يكن ساق المهدى
بطلاقته باتفاق اصحاب الائمه الرياحى فعما يزيد النكبات الماء صعبا
وقد نفذه تقسيرو بذلك يطلع المتنع كذا وعنه اين يعيش خواصه عندها
وغيره من التابعين رحمة الله وهذا الان جدا المتنع ليس بصادق عليه حيث
ان شاكلة سفر اهل مكة والمتنع من يترفق بدار المكتبات في سفرة
واحد واثق المهدى فالماء لا يكون صحيحا على ماذكر في الكتاب
وهو واضح قوله بخلاف المكى متصل بخلاف المكى اذا خرج بقوله وله
ساق المهدى فالماء لا يكون صحيحا يعني الافاق افاد ذلك لا يكون الماء
صحيحا بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة واحد بعمره وساق المهدى حيث لم يكن
متصلان الماء هنا لا يغرس مخنق عليهان المراد بالموهوم ما لا يكون عن
الوطن للحرام او المكمة وليس هنا ابو جودة الكوفة في الحرم او في مكة
فلابتصور المعد وذا ساق المهدى لا يكون متصلان لا تكون اذا الم
يسق كان اولى قوله ومن احمد بعمره قبل اشهر الحج فيه ثلاثة مذاهب ذهب
الشافعى الى ان اذا احرم بالعرف قبل اشهر الحج لا يكون متصلان وذاد
الاعمال فيها وقال الملاك هو متصل وان لم يغدو فيه اذا كان التخل عن الحرام
العرف فيها وقلت ان ادراية اعطاط فيها كان متفقا على الفاروجيه قول
الشافعى انه لم يجع بذالكتابين فما شرط في التعميد لكن العرف عليه ما هو
الحرام ووجه قوله ان للبعدين ما موجبه باعتبار الاتمام وهو

ان وفته جميع الاشهر الثلاثة وهو يومي عن عرقه ابن الزبير استدلا
 بقوله تعالى في اشهر معلومات وافق الجميع المتفق عليه ثلاثة وفایدة ذلك لانه اظر
 في حق جواز تأخير طواف الزيارة الى اخر ذي الحجه فاذا فلت ^{الى} يعفو عن بعض
 عشر ببال وستة ايام فلا يكون اليوم العاشر وهو يوم الخميس وقت الحج
 فلت هو متى ^{كما} يوصي في ظاهر الرواية ولكننا نقول عن لفوات ^{الى} بطبع
 المخomin يوم الخميس الواقع وهو اليوم العاشر من شهر موقت بعده مخصوص
 يعفو عن بعوانه لانه خرج وفتن ^{الى} الزيارة طواف الزيارة مخصوص بعده
 الخلايجوز قبله وهو يكنى لا يحوز ان يكون في غير قرنه ولتها
 بذلك يقول اعتبر ثم المفوات يلزم ان لا يكون يوم الخميس وقت الحج ^{والآن}
 اعتبر ثم اداء الاركان وجهاز يكون اليوم الثانى والثالث من وقت الحج
 لأن طواف الزيارة يجوز في ما وجبت ^{الى} جانب يكون ذوق الحج المخomin
 وقوته كافية لمالك ولحق اقبال المولى في ذلك مانقل عن المساجدة وغفران
 من العذابه والتابعين ان اشهر الحشوال وذوق العقد وعشرين من ذي الحجه
 وفيه نظر لأن المفowات لهم عشر من ذي الحجه بالتنزيه وهو الباقي فلا
 يكون جهة قد دخل يوم العرف ورقة وللحواب ان ذكر احد العروض
 من الشهري على ايام يلطف الجميع يفضحه دخول ما يزيد عليه من العدد الاخر
 كما نقدم في الاستكان فان قبل سنتين ذاك لكن ما واجهه دخول شوال
 وذى القعدة في قته واداء الحج لا يضر فيها اجيب بما يضر فماله
 يضر بهما الاركان الباقي اذا قدر مدة في شوال وطاوف طواف
 القدوه وسعي بعد فان هذا التوسيع في التوسيع في الحفافه
 لا يجيء الامر واحدة ولو فعل ذلك في رمضان لم يجز عن السعى الفرا
 في قوله وهذا الى ما ورد من العيادة واما ذكرنا من المعمول
 يدل على ان المراد من قوله تعالى في اشهر معلومات شوال يضر الثالث
 لاظمه ولم يذكر كيفية الدلالة على ذلك ومن الشارعين من قال لفظ
 اشهر عام فبعضها يرى ان براد منه بعض وليرى ان ما يسمى ^{الى} المخصوص

الصلل في اوله لذا ذكر في الكتاب الاحرام شططا ^{في} انتقاده كتقديم المذهب على
 وقت المصلحة والاعتبار باداء الاعمال فيما قد يبعد الاكتاف والكتاف كلهم
 قبل اذ المبياض ^{في} صدره فان ثلاثة ركبات من الظهر يترك كلهم المعاشرة
 النور الناطق برواية الظاهر فان طاف لغيره قبل اذ المظاهر مجاز زنه
 قوله وهذا اشاره الى انه لم يكن ممتنعا ^{في} اذاد بذلك المعرفة يقصد
 اذاجامع بعد ما طاف ثلاثة اشواط ولم يقصد بعد ما طاف اربعة اشواط
 فاذاطف اربعة اشواط قبل اذ المظاهر صار بحسب ذلك الماخ
 فصار كانه مدخل قبل الشهرين ^{الى} ولو خلل قبلها الامر يكن ممتنعا ^{في} اذاد بذلك
 وعلى هذا اذ يكون هذا المذهب ^{في} جهة على ما لاك لانه يعن الاقام وهذا
 في حكم الاقام في حق عدم الفساد فكذا في حقوقه غير مفتتح ولا مترفق
 اما يكون باداء الاعمال والممتنع هو المترفق باداء النكبات في سفره
 واحدة فاشهر الحج فلابد ان يوجد افعال كلها والالتزام به حتى
 يكون مفتتحا ^{في} الحجاب عن الشافعى بفهم من هذا الان الاصح ^{الى} ليس
 من افعال المحرمة بل هو من الشرط فال ^{والاشارة} الى شوال
 وذوق المقدرة وعشرين ^{الى} ذي الحجه لما ذكر ان المفوع هو الذي يفترض
 باذاء المذكورة في سفره واحدة في اشهر الحج احتل ^{في} سبعين الاشهر
 ففال شهر الحج شوال وذوق المقدرة وعشرين ^{الى} ذي الحجه فان قلت هل المقصود
 اختصاص بذلك او بالذرين ايضا ^{الى} بذريين بحسب ما ذكر في النكبات فاشهر الحج
 فلت قال صاحب الم نهاية وحيث رواية في المحدث انه لا يشترط الحج القرآن
 ذلك قال اذا ^{في} المتصور ^{في} جمع بين حجه ^{في} اى احرام فدعوه مكة وطاف بها
 لغيره في شهر رمضان كان قال ما في المحدث ^{في} ذلك لا صدح ^{في} قوله ^{في} ذكره
 عن العيادة الامثلة الثلاثة ولم تافع في الحديثين فأصحابه عبد
 ترسانى وعبد الله بن عمر وبهادس بن الزبير وغيرهم عبد الله بن معمر
 من هؤلئه كان ^{في} ذمه موته ^{في} ولا انه يعفو عن عذر ذي الحجه ^{في}
 بقاء العقد لا يتحقق المفوات وفمنها الشارع الى ^{في} قوله مالك حرجه

يقوله ثم أخذ مكة دار ابعن أقامها بعد ماقع من العزة وحلق
 ح من عامه ذلك وهو في هذا الوجه متبع والثاني فاذكره ثالثا
 بقوله أو البصرة دار وج من عامه ذلك وما هو متبع وبصرف
 إلى الوجهين جميعاً وهو رواية الماجع الصغير ولم يزبه خالداً
 والثالث هو ان يخرج من مكة ولا يتجاوز الميقات حتى يخرج من عامه
 ذلك وفيه أيضاً متبعاً ولم يذكر لأن حكمه يصل من الوجه الأول
 والرابع هو ان يخرج من مكة ويجاوز الميقات وعاد إلى أهل
 ثم يخرج من عامه ذلك وفيه العوجه ليس متبع لانه الم باهله
 الماما صحيحاً ومثله لا يكون متفقاً ولم يذكر لكونه معلوماً مما
 تقدم قوله أما الأول أي الوجه الأول وإن اشار فيه متفقاً نزيف
 يسكن في سفوح أحد قبائل الأشراف ذكر الحصان أن لا يكون متبعاً
 متبعاً وإن الثاني فقبل بلاطاق ذكر الحصان أن لا يكون متبعاً
 على قول الكلذك في الحديث وقول المصنف ملبيس لأنه قال فضل هو
 بالاتفاق وهو يحتج أن يكون في كونه متفقاً كونه لا يكون
 متفقاً والثاني هو ما رأى على ما ذكره الجصاص وروى الحاكم الشهيد
 عن أبي عصمة سعد بن معاز رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب بمعنى
 للماجع الصغير قوله ايجيحة رحمة الله تعالى قوله لا يكون متبعاً
 وهذا ذكر الطاوى لأن المتفق من يكون عمره ميقاته وحده
 مكتوب وهذا ليس كذلك لأن سكان ميقاته لاته بعد ما جاز
 الميقات حلاً وعاد يلزم الاحرام من الميقات وكان كالملائكة
 بأهلها لا يحبه رحمة الله أن السفر الأول قابلة مالم بعد اى
 أهله وكان ينزله من يخرج من الميقات حتى يادفع ولما حصل
 أن الأصل عنده أنه مالم يصل إلى أهله فتصوّرنا له من يجاوز
 الميقات وعند حمله يخرج من الميقات بمنتهي له من وصل الماهله
 وإنما فال فرج بدم المتفق ولم يبتل فهو من يفتح حمله التناول منه

إذا كان العام جميعاً الثالثة لأن المقصود أن يكون باخراج بعض
 أفراد العام لا باخراج بعض كل فرد ومنهم من قال لهم الجميع يشرك فيه
 ما ورد العالى بدليل قوله فقد صفت قلوبكم فأن المراد بالمعنى
 التنبه وربما بذلك عند عدم الباب حما في هذا المثال وما يخفيه
 ملبيس وإن قوله هو من باب ذكر الكل ولو رأى الجزء فاقتلت فيكون
 جائزاً ولو بدل من قرينة قلت سياق الكلام لانه قال في الماء والنفس
 ليس باشر فكان تقديره وأنه اعلم بالشيء والظروف لا يستلزم
 الاستفراغ وكان البعض مراداً أو عينه ماروا عن العادة فعنهم
 قوله فإن قوله الآخر معلم بأى على أشهر الحج إن صارمه عندنا أو فقد
 حامله فالشاق في قوله عنده يصح عموماً بالمرة لأنه روى عنده فلا
 يتحقق قبل أوله فإن قيل المذكور في الكتاب بعد عليه لا يقع عن الحج
 والمدعى وقوعه أحراضاً للمرة فليجواهان لأحرام إذا وجدوا
 بسيط أن يكون للحج بنسف إلى ما يصلح له حذر عن الأفاسن نوع
 صور الفضلاء من المهر فإن يكن شارعاً فالنفل وهو شرط
 عندنا فأشبه الطهارة في حجج جواز التقديم على الوقت فإن قبل
 لو كان شرعاً لما ذكره قبل أشهر الحج لكنه مكرر اجيب باز الكراهة
 ليست للتقديم على الوقت بالليل يقع في المخطوب يقطع الدمان
 قوله وإن لأحرام تحرم أشياء أى يستلزم لغريم قبل الصيد ليس
 المحيط في حلق الرأس ويحوز ذلك في حجاج أشياء كالمرح والسعي
 وأمثالهما وإن ذلك يصح في كل زمان فصار بالتقديم على المكان
 يقع الميقات لا يقال هذا كلام تعليق في مقابلة النصر وهو مما
 روى الله تعالى عنه عليه السلام بالحج في غير شهر الحج قبل المرة
 وقد لا يدلة على أنه ليس بشرط حيث لم يصح تقديره لأن المفترض
 هذه الحديث شارحاً جداً فلا يعتمد لمثله قوله وآذنه الكوف
 بعمره هذه المسألة على أربعه أوجه لا يهم ما ذكره في الكتاب

وبهالوليل على ذلك ولأن الطواف في المسجد والخاين مني عن دخوله
 والوقوف في المغارف ولبيت بن هنية عنه أن قيل لابن أبي طالب فهذا
 الأغفال التي لا تطير به مع قيام الحسين أجاب بقوله وهذا الأغفال
 العرام لا الصلاة يكفي ممن لا ينظار وقوله ولا شيء على الطواف
 السدر أي ترك طواف الصدر لأنه دمر خصل للناس الحسين في ترك
 الطواف الصدر روى عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت جن
 حاضت فقال النبي ص عذرني حلفي إنك لراسقياً ما كنست ظفت
 يوم النحر قال بل قال فلا يأس إنفرى فلما ثبتت الرخصة للخاين
 والنفاث ترك طواف الصدر لزوج بتركه شكله من الأصلان
 كل سك جاز تركه بعد لا يجب بتركه كفارة وعمرى وخلفى عند
 المحدثين ومنه عفرودها وأصابعها فحلقها واجع وقطع
 ومن الخذمة دار اظهاره وقوله بعد ما حمل البقرة ول يعني الع
 الثالث من أيام الغرفة لأنه يجب بدخول وقته فلا يسقط بنية الا
 فآمة بعد ذلك لكن أصبع وهو مقيم في رمضان ثم نافل لأجله
 ينطر فاما اذا اخذ منه دار قبل ان يصل الشرف لا فلزمه
 طواف الصدر الان يكون عزم على الاقامت بعد ما افتر الطواف
 لأن وقت الطواف باق بعد ما حمل التفرا الاول وما باقي الوقت لا
 يضره ما في ذمته فيسقط بالعارض المغير كالمراة حاضت في
 الصلاة لا يذرها فضلاً بذلك الصلاة والله اعلم
 لما رفع من بيان احكام الحرم بدليلاً يعنون من العروافين
 من الجناتيات ولا حصار والقوافل وهي جميع جناتية فالجناتية
 اسهم بفعل محنة شرعاً على حالها ونفس ولكن اعني الفقه
 خصوها بالفعل في الغوص والطواف وما الفعل في المال
 فتنعم غصاناً والمراد هنا فعل ليس للجحيم ان يفعله وانا
 جمع لبيان انها همنا انواع وقوله واذ انطب المحرم الطيب

فيصار الى بحثه باعتبار هذه الشبهة احتياطاً وفوكه فان قبة بمرة
 اي بالحملة فانه ما يطبع امرته قبل اعمال المرأة وفرغ منها
 بعض مرضي وقصر فضل ثم اخذ المرة دار ثم اعمد فما زالت حتى قضى المرة
 التي افسدها وخرج من عاقد ذلك لم يكن ممتنعاً عن الدخينة يعني ان
 اذا كان خروجه الى المرة فانه صحيح وما اذا خرج قبل اشهر الحج ولغير ذلك
 وهم من عاقد ذلك فانه يكون ممتنعاً بالاخلاق كذلك في المراقبة
 عزم بوطني الاسلام والقواعد الظاهرية وقال ابو يوسف وجبر هو
 ممتنع والوجه من المانعين ما ذكره في الكتاب وقوله واذ انتقت للمرة
 ففتحت بشهادة لم يجزها نفقة لانها انت بغير العواجب عليها اذا
 الواجب عليه عدم المتعة والاضحة ليست بوجبة ولكن كانت وجبة
 يان اشرب بنية الاضحية فذلك واجباً اخر عليه لاغرماً واجب بالتفريح
 وكذلك الواجب في الميال واما حفظ المرأة لازال السائلة وكانت امراة
 فوضعت المسألة على ما وفعت واما لسان الفالبي من حامل المهر
 ونية القسمة في هذه المدة لا يكون الاعنة جملة لما لم يجزها عزمه
 المتقدمة على دمان سوى ما زبحت دم المتفقة الذي كان واجباً
 عليه او دم اخرين قد حلت قبل الذبح واما حفظ المرأة عن الضرر
 افتقى واحفظت ووضعت كما يضعه للحال غيرها لا انطقو وبالبيت
 حتى يظهر بحديث عائشة رضي الله عنها حين حاست بسرقة وهو ماري
 ازال النبي ص دخل عليهم وهي تذكر قال ما يكيد لعلك لفنت فتكل
 نعم فقال لها شئ كتبه الله على يديك ادمر دموعك عنك المرة او قال ارضخ
 عمرتك وانقضى اسلوك واصنعوا جميع ما يصنع للحال غير انك لا
 يطوف في البيت ولا تستدك الماء فهو بقوله واصنعوا جميع ما يصنع
 للحال وليس فيه ما يدل على الافتلال ولكن فمار وعابوداً واراد
 فالمسند باسناده العالية قوله صوابه عندهما انت بطيقتك اسما
 بنت عمليس محمد بن ابي بكر رضي الله عنه فامر النبي عاصي ابا بكر بالغسل

عبارة عن تصوّق عين له راجحة طيبة بذك المحرر أو بعض منه فلشوم
وله يصلح بذاته من عينه شئ لم يجب عليه وذكرا لا انتسب المحرر
بوجبا الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم الماح الشفعت المفتر
والطيب يزيد اهون الصفة وكانت خبابة لكنها تناولت بتفاوت
على الجنابة ففصل ذلك بقوله فاز طيب عضوا كاما لا فاراد فعله
دم وقوله فما زاد فضل في الباب وقوله وذلك مثل الرئيس ظاهر
والحاصل في الارتفاع بين الحامل والفاصل العادة فاز العادة في
استعمال الطيب لفضاء القفت عضوا كاملا فتنمية الجنابة وفيها
دونه في جنابته نقصان بل كفيه الصدقة وقوله وبحن ذكر
الفرق بين ما هو قوله ولانا ان حلقي بعض الرأس ارتقا فكان
الاضرة وقوله الا في موضعين بعضا اطاف طفاف النزار بجنيا
واذا جامع بعد الموقف بعرفة وقوله الاما يجب بقتل الغلة
والمراد بذلك يعني ان التصدق به ما غير مقدر بنصف ساعي بل ينعد
ما شاء وقوله على المحن طيب قاله حين ذى المثلث ان يختبر
بالمحاوار صار ملذابا كان للنحو اماما غير ما يتعارض دفان
دم الطيب ودم للتقطيرية يعني اذا غطا بعدهما الى الليل فان كان
اقل من ذلك فعليه صدقه وهذا الذي اغتصب روح الرئيس اما اذا كان
افزى بذلك فعليه صدقه قوله ثم ذكر في الاصل يعني في
يقطنه والوجه بكسر السين وهو افهم وسكنها التجرة وورقها
خصاب وقوله وهذا الى تناوليل ابن يوسف بالتفصيف محمد لأن
لتقطيرية الرئيس توجب الجز او قوله ثم ذكر في الاصل يعني في
مسئلة للجنابه انته وليجنه وافق في الماجموع الصغير على ذكر
الرئيس خاصة وقد ذكر ذلك دلالة على اكل طار وعديمه ما يضره
وقوله وان ادھن بزبنت يعني بزبنت خالص اما المطلب يضره
فيجي ذكر فعليه دم اذا بلغ عضوا كاما لا ولا مدة ظاهر وقوله

انها صل الطيب فان المرجع تلقى فيه فيصير غالباً كييف الميدفع
الحراري دهن السم اما الطيب منه كالبنفسج وهو معروف والذى
تبقى على ذرته الغبرى من البايسين وما الشهيد بالدهن البان ولو زهر
فيجب باستعماله الدمر بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على قشر
الطبخ ولو زهر او برجيم او شعوق رصلبة فلا فوارق عليه وهو ظاهر
وقوله بخلاف ما اذا اندوى بالمسك وما اشهده بالغبر والكافرون
لا يطيب نفسه فيجب الدمر باستعماله وان كان على وجه
التدوى وقوله وان ليس ثواباً محظياً حكم اللهم ايضأ الكل
قوله ولذا معنى قد يمتد جلوك معنى الارتفاع كامل
الارتفاع مقصود من اللبس لانه اعن لذلك فالارتفاع تفاعل
سرابيل تفككم الحروه وهذا المفهوم قد يمتد فيكون معنى الارتفاع
كاملاً وقد يقتصر فيكون نافضاً فلا بد من حد فاصل بين الحال
والقادس ليعين الحرج بحسب ذلك فقد يبايد يوماً والليل لانه
يلبس ثم ينزع عادهً فان من ليس بتوبيخ بالنهار يترفع عن
فالليل ومن ليس ثواباً يليق بالليل يترفع بالنهار فإذا نزع
دل على تمام الارتفاع فيجب فيه الدمر وما ذكر ذلك يتعذر
البعنوية فيه النقطان الارتفاع المقصود فيرجع الحديث قبل الدلالة في
اقام الاكثر مقام الكلدان المقصود فيارتفاع المقدمة قبل الدلالة في
ثباته الذي لا يرى للناس وكان اللبس فالليل يوم ارتفاع المقدمة
لكن هذا غير مضبوط فان احوال رجوع الناس الى سقوفهم قبل
الليل مختلفة بعضهم يرجع في وقت النجح وبعضهم قبله وبعضهم بعد
وكان ظاهر هو الاقل ونوكه ولو اندوى بالقيعين او انتربد
الارتفاع هو ان يدخل بغبة تحت بئر اليمن ويليق عليه من حيث لا يرى
وقوله خارون فالزفر هو يقول لمن اعنى خط فاما الدخل فيه من كمية
صار لا يسا الخيط فان القبأليس هكذا عاده وقلنا ما ليس

لبس القناع العادة فذلك المسمى نفسه يدخل المنكرين
 واليدين لانه ملحوظ من القبيح وهو المضم وله يوجد لهذا بخلاف
 في حضنه وعلى هذه الورقة ولم يدخل به فالثانية كان لابس
 لانه لا يتكلفها ذاك وحقيقة ما يدلي به قوله والتقدير في
 تغطية الرأس ليس عليه الفروع وقوله ما يدلي به هو مقال
 او غطى رأسه يوماً كاملاً وقوله ولا يختلف انه اذا اغطى رأسه
 ظاهر وقوله يعاده بعض الناس كالازراك والكراء فانهم يعطون
 رؤسهم بالقلنسى المغار ويعدون ذلك رفقاً كما ملأ وعزم
 يوسف انه يعتبر كل الرأس اعتبار الحقيقة او لحقيقة الكرة
 اذ حقيقها المانثت اذا قابلها اقل من ما في الربيع والثالث كثير
 حكم لحقيقة وقوله واذا حلق ربع رأسه ظاهر وقال ما لا
 لاجب الاجعل الكل عملاً بقوله تعالى ولا يخلقون ورسم فان
 الرأس اسم الكل وفالشافعى يجب بحلق القليل وهو ثابت
 شعرات وعقد الحكم باسم الجنو وحكم المعنى باسم الجنين بتاري
 بادى ما يتصل عليه الاسم كافتتاح الحرم ولانا ان حلق بعض الرأس
 ارتقاء كما كل لانه مصادف ان الانراك يحملون او ساطر رسم
 وبعض العلوية يحملون تواصيم الایتفا الراجحة والزينة
 ولا ارتقاء الكامل بكمال الجنابة كما قدمه ويتناقض فمادونه
 ورق قوله فبنكمار به الجنابة اشاره الى رفع قوله الملك فانه
 قال يختلف كل الرأس بكمال الجنابة فاشارة لان الجنابة بنكمار
 وبالبعض ايضاً وفي قوله فبنكمار فيما فمادونه اشاره الى تنوق
 الشافعى انه يجب لبس القليل فاشاره على كيف يوجب الدمر وما
 حلق اليبة فهو من فرق فان الاكاسنة كانوا يختلفون حتى
 شigmatum وكذا الاخذ من اليبة مقدار الربيع وما يشي من معتاد
 بالعراق وارض العرب وكان مقصود البار اتفاق حلق الرأس

فلو

فالحق به احتياطاً لا يجبا الكفار فالناسك فانها مبنية على
 الاحتياط حتى وجبت بلا عذر بخلاف تغطية ربع المضم لانه
 غير مقصود اذا العادة في الطيب لبيت في الاختصار على الربيع
 فكان المضم الكامل في الطيب كالربيع في الحق في حق الكفار
 وان حلق الرقبة كلها فصله ده لانه عضو مقصود بالحلق
 وان حلق الابطين واحداً فصله ده لأن كل واحد منهما مقصود
 بالحلق لدفع الادى وبنيل الراية فاشبة العانة قبل اذ اكتاف
 كل واحد من الابطين مقصود بالحلق وجب تغطية ما دونه
 فان جنابات الحرم اذا كانت من نوع واحد بحيث في ما خلف واحد
 الاخر فانه اذا زال شرط جميع بدنه بالتنفس لم يلزم منه الادم واحد
 ذكر في الابطين الحلقوم بما يغدو الجامع الصغير وفي الاصدئ
 المسوم بالتنفس وهو السنة بخلاف المانثة فان السنة في الملق
 لما جاؤ الحديث عنتر من الفطرة هنالا الاستدادر نفس حلق العانة
 بالجديد وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضواً فلم يدركه
 بيان انقول لا يجنبه الا انه خال من ما في ذلك وانما حسام المذكور
 لان الرواية ممحو وظلة عنه ما وقوله اذا اراده اى بقوله عضواً
 الصدر والساقي وما اشبه ذلك مثل المخذ والمعهد فما ذهب الجنابة
 بالحلق اما بكمال اذ اكتاف المضم مقصود بالحلق وما ذكر تميز ذلك
 فلت هذا الذي ذكرت هو مادرك المسوط قال بعد ذكر حلق الرأس
 ثم الاصل بعد هذا انه من حلق عضواً متغير بالحلق من بده فقبل
 او ان التخلص فيه دروهان حلق بالدين يتصور فمسندة ثم غال
 وصالين يتصصور وطن الشعر الصدر والساقي ولكن المصنف ذكر ما هو
 المواجبة الماجع الصغير بخلاف الاسلام نظر اى انه مقصود بالتنفس
 اذا لفه بالتنفس ولا يفرق عند الائمه الاربعة فازلة الشعير بالحلق
 واستفه بالتنفس وكانت الجنابة جلخ كلها كاملاً ويجعل بعضه فاضئ

إن إذا مات يمومون بذل الأسنان من محظورات الأحرام لاستهانه
 الإمام بنزلة بنات الحرم وبناؤه محظورةات الأحرام يجب الجزء
 سواء كان في بيته أو في غير بيته كما في بنات الحرم ولا يفتر الحال
 بشربه وشرب غيره إلا إنها في شعرة متكاملة ويترافق فيه الداء
 في غير الصدقة وفي المخلوق رأسه بعد التسبيح الواجب وهو نيل
 الرحمة والرثينة وذلك يوجب الداء والنوم وكل ذلك لا يصلح ما
 نعده لأن الماء ينفي ما دار في الحكم قبل ذكر المصنف ههنا أن جعل
 الشعر حصل الرثينة فتح الكفار وذلك في الديات من هذا الكتاب
 إن في شعر المرأة الديبية لأنه يقوى به منفعة الحال وذلك بتاقضي
 لأن الحال هو الرثينة واجب أنه جال وحزين الحال وهذه بكلف
 عادمه في أسره ويجعله رثينة إن الله الشفيف والمتعذر وإذا
 اختلفت زال المناقض وقوله جخلاف المصطلح مصدق بقوله حقاً
 أى جخلاف المصطلح المحمي المرأة فإنه إذا أحلقه بضررها شارع فإنه
 شارع بتصدق على سنته ما كلين وانتصاره صائم ثلاثة أيام لأن الآية هنا
 سمائية وتصحون النجاع من العصاب ثم المخلوق رأسه لا يرجع على
 الحال بواجب عليه الداء وقال بعض العلماء يرجع لأنه هو الحال
 أو قسمه في هذه العجلة وبهذا احمد هذا القول من ماله وفتنه
 لما يذكره هنا لأن من الرجوع فصار كالمرء وإذا أقيمت التغیر لا يرجع على
 الغار لا أنه فمقابلة ما مستوفاه من متنافع البعض وقوله وكل هذا
 إذا كان الحال خلافاً لوجه الشارع من الأقسام المقلدة وبين
 على الحال قرينة بلا تناقض وفي المخلوق المدحود وقوله في سنتها
 ما إذا كان المخلوق عمما وقوله في العجولين أداه ما إذا كان يأمر
 وفيه أمر وقوله فما أخذ يعني المحرم من شارب ملائكة وقوله
 أطعم ما شئت والوجه ما يزيد يعني قوله إن إرادة ما يمومون بذل الأداء
 من محظورات الأحرام وقوله وفيه يعني نوع الرفاعة إنما المخلوق

يقوله فإن الخدم من تاريخه ظاهر وقبل المشارب عصو مقصود
 بالخلف فان من عادة الناس حلق الشارب دوز اللعنة وكان الواجب
 تكامل الجنابة بحلقه واجب بأنه مع اللعنة في الحقيقة عضواً واحداً
 لاتصال البعض بالبعض فلا يجعل فحتم اعضاء منفرقة كالرأس
 فان من العلويه من عاديه حلق قدمه الرأس وذلك لا يبدل على أن
 كل له بعض واحد وقوله يبدل على أنه هو استه دوز الحلف
 هو المذهب عند بعض المتأخرین من متأخراً ماروري عن النبي م
 انه قال عشرة من فطرق ونظره ابراهيم خليل الرحمن وذلك من جملتها
 قصر الشارب وقوله حتى يوارى الأطمار قال في المقرب باطرا السمع
 ملقي جلده بألمه واستقراره اطار المدخل والدف وقوله
 وإن سلق معه مع المحاجة جميع محاجة من المحاجة بدل ذلك لفقط
 الموضع فلا يصح أن يكون محاجة التمام موضع من المحاجة ود
 ليهم ما ظهر وأما دليل ابجية فيه اشتباه لأنه جعل هذه مقصود
 ووسيلة وعامتها بيان واجب بأنه لم يقل بحاله مقصود لأن
 بل قال مقصود وما لا يتم المقصود لذاته الإله فهو مقصود وأن كان
 لغيره فلا ينافي بمعنى ما يأتى بالحاجة فإن المراد بالمقصود عما من ز يكون
 لذاته أولى فيه وقوله عن تصريحكم ألم يجيئ هذا الموضع في حفظ المحاجة
 عضوك مثل وقوله وإن حلف يعني الحرر رئيس محاجة من ابيه مرء
 الحال والمخلوق رأسه أما أن يكره العذر أو يحرمن أو لا يحل حال
 أو المحاجة فهو وبالمعنى من ذلك فالاصل لا يلزم فيه والشأن على
 الحال فيه الصدقة على بامر المخلوق وغيرها من خلاف المتأخرین بما
 قاله تعالى أشيى على الحال مظفراً لأن الموجب هو الإنفاق وهو
 لا يتحقق بخلاف شعرة ولا على المخلوق إذا كان يغير أمره لأن بما
 لأن من أصله أن الأداء يعني المكره من المقادير حكم العمل والزور
 إذا بلغ منه لأن المفسد يفشد بالكله ينعد بالنفع وفالحال

بما قال الناس في حلقة غيره والآخرين شاربه بنزلة إن يسرى من حيث
 في عدم رضاه به فكلاب يجب في الآيات عليه شيئاً فكذلكه و ذلك لأن
 فالخلق ولخذ الشارب إنفاقاً للأنسان يتذمّر يشتغل غيره وليس
 فالآيات المحيطة بذلك لكن التواري ينفتح غيره أقل من التواري ينفتح بغيره
 فيلزم الطعام و قوله وإن نقص الحرام اظافر يديه ورجليه ظاهر
 و قوله لأن الجنابة من نوع وحداني من تسمية وصف ما انتهى فلان
 أشار إلى هذا التعميل بقوله وقد اتفقا هما مقام الكل وصفه ووضع
 الكل بمعنى قضاة ما معنى نيلان الارتفاع من حيث الفقير وهو شئ واحد
 و قوله لا زمان على التداخل يعني أن المحرمة إذا قبلت سيد الحريم يكتبه
 قيمة واحدة وإن كانت الجنابة في حرم الحريم والآخر جبعاً وإن كانت مثلاً بها
 على ذلك فأشبه كفارة الفطر وما يقولون إن كفارة الأجر من العبادة
 فيما غالب بدلها أنها يجب على العذور والملائكة والنبيين والمحظى والناحر
 والمحضطرو وبالنظر إلى ذلك لا ينافي ذلك لأننا نقصد التداخل بالتجادل
 المجلس لأنه إذا كانت في مجلس واحد والحال مختلفة فربما الحال المقصود
 لو يجوز ل الجميع وهو مجلس وإنما إذا اختلف المجلس فزوج جان تختلف
 الحال ويزعم الكل وعزم علام بالوجهين فإن قبل الجنابات إذا كانت
 من جنس واحد لا ينعدد الكفار كما إذا اختلفوا في مجالس مختلفة
 فإن عليه كفارة واحدة بلا خلاف بينهم ومن اختلف الجميع لذمة الكفارة
 متعددة وفي المحدد المقصود واختلاف الحال فإن اتخاذ المجلس متعدد جانب
 الأخلاق فلنذكر كلية واحدة وهي اتخاذ المجلس يقوى بجانب الأخلاق
 وقد ثبتت الكفار فإذا اعرفت هذه ظاهر ثم مر العدد فيما ياخ في عند
 اتخاذ المجلس ولو زوره فالجنة عند اتخاذه ولا يزيد محلة المطر على لأن
 المجلس محدد والمقصود كذلك بخلاف فعل المتراع لأن الحال فيه مختلفة
 ولا يمكن جعل الآيات فإن المقصود محدد والحال مختلفة ولا يختلف
 الحال في اتخاذ المجالس التي تماكل المجلس محدوداً أو يختلف لأن ذلك لا يروا
 فيه وبين كانت فيما يرجع باتخاذ المجالس وهو التغويق أنه لا ينفع

البذالم يذمّه الكفار وقد قدموا الحلق مثل السور ولبسه في صورة
 الزراع ما يجعله كذلك وقوله وإن قصرياً أو مجرد ظاهر وقوله
 وجه المذكور في الكتاب أي القدوة وإن اظافر كف وعذر على ما يجيء
 الدمر عليه وكل ما هو كذلك لا يقام له مقامه وإنما إنما أقل ما يجيء
 الدمر عليه فلانه إنما وجب الدمر باعتبار مقام الكل وفذلك
 شبهة وليس بعد الشبهة الشبهة وهي غير معينة حالاً وتد
 أشار إلى هذا التعميل بقوله وقد اتفقا هما مقام الكل وصفه وضع
 الحال وإنما أقل ما يجيء الدمر عليه حاله كونها مقام الكل فيما
 شبهة الكلمة الماخوذة ذكرناها إنما كل ما هو كذلك لا يقام له مقام
 قلماً لأنه نوعي الماء يتناهياً عنه إذا فلم يتلاقي مقامه
 بمقام الآتبان مقام الثالثة ثم الفطر والاضف مقام الفطريين
 ثم الفطر الواحد مقام الفطر والنصف وهذه حزرة فما العلامة
 والمراد بقوله إنما الاتباق إنما يتحقق اتساع لأن اليم عن
 أصل الستة ولجماعة تنتهي إلى الجرا الذي لا يخرج فلانه من
 تأثير وذلك ما فدنا وإن قص حسنة اضاف متفرقة بالجزء
 للصدقة كما في قوله تعالى سبع برات حسان من بيته ورجليه عليه
 صدقه عند بعينيه وأبي يوسف رحمهما الله وفالحمد لله رب العالمين
 اعتبار ما العرض ما من يكتف ولو زعجاً يحتمل إنما قص حسنة اضاف
 ولا ينفرقة في ذلك بين أن يكون من بعد واحد بغير جعل وباذا
 حقوق بعض الرؤساء من مواضع متفرقة ولهم ما الدليل على جعل
 الجنابة بين الراحة والنسبة وهذا ليس كذلك لأنه بالطبع على هذا
 الوجه ينادي وبشهده ذلك بخلاف الحلق لأنهم متادفون من يأخذ
 شيئاً من مقدوراته وشيئاً من مقتضاه فإذا جمع للريع يسير مقدار
 الريع وإنما يتصبّل الجنابة يجب فيها الصدقه ووفدراً ما الكل
 ظفر طعام مسكنٍ وكذلك لو قيل إنها من حسنة ممن قاتل الآباء

يبلغ ذلك دمًا فيضر منه ما شأته فالوقرسته عشر طرق كل
 عضواً بعده فعليه بكل طرق طعام مiskin إلا أن يبلغ ذلك دمًا
 فيضر منه ما شأه وقوله وإن انسك طرق المحرر ظاهر قوله
 والآية نزلت في المذكور قال كعب بن مجتن بضم العين وسكون الدال
 مربى رسول الله عمر والقلبي ثنا ثنا على وجاهين وانا وقد حفظت
 روى فقال العزيز يك هو امر رأسك فقلت نعم فأنزل الله تعالى فضيلاً من
 صيام وصيحة أو نسك فقلت ما الصيام يا رسول الله فالثلاثة
 أيام كما ذكر في الكتاب ولو لا تقييمه صلى الله عليه وسلم لقد زاد بيته
 ستة أيام والحكم في كل ما أضطر إليه مما لا وضله غير الفطر وجوب
 على الدارم كذلك يجب عليه لخذ الآشيا المذكورة وقوله وكذلك
 المسددة عندنا يعنى خلاف الشافعى فإنه يعقل لأجحية الطعام
 إلا في المحرر لأن المقصود به الوقر بغير المحرر ورسول الفقهاء
 يقوله للدارم ويناشئه إن قوله لأنه عبادة في كل مكان وقوله
 وما النسك يُنما إنسك لله نسكاً ومنكما إذا ذبح لوجهه
 كُم قالوا كل عبادة سك و منه قوله تعالى قل ان صلاة ونسك
 ۝ ولمراديته الهدى الذي يذبحه في المحرر بطريق المجزاع من مخصوص
 الأحرام كالطيب والحلق في حالة العذر وذلك مخصوص بالحرم بل أنا
 لأن الأراق لغير قريبه الأقربان كالأختيبة وهو المتعة
 والقرآن في أيام الحجرا في مكان كما في زمان الكهارات قال الله تعالى
 في جز العبد هي بالحج الكيبة وذلك واجب بطريق الحجارة وهذا
 الدم لا يخص برمان تعليق اختصاصه بمكان وهو المحرم وليس
 المعنى بالاختصاص برادة الدم لغيره لأنه تلوث المحرر لما المقصود
 هو المقصود في المحرر التي تعليقها يتصدق بالوجه على فعل المحرر
 وغيره لعدم تراوئه ولواختصار الطعام أحده ظاهر أبو يوسف

نظر إلى الكهار اليهين والقرآن فإنه ذكر يلقط الأطعمة وهو
 يعني الأباحة والتفسير البالإيه فإنه قال أطعم ستد مساكن
 ومحزنظر المحرر لما وصده فما يابنى عن القديك بخلاف كهار
 اليهين فإن المذكور في الأطعمة لا الصدقة فصل في حناته
 الطيب وبخوها بجناية الجماع ودعاعيلان الطيب والليس
 كالوعسليه إلى الجماع طوسياً إله مقدمه وهذا فيه في هذا الفصل
 ذكر دعاعي الجماع عليه فإن نظر المحرر إلى فرج امرأته أو دخل
 فرجها وهو موضوع البخاري وإن يتحقق ذلك عندك فهو مكروه
 يشروع فامتحن المخلاشى عليه من الكهار لأن المحرر هو
 الجماع وهو فضاء الشروق على سبيل الاجتماع صوره وهو
 الإيلاج وممحي وهو لازم ولم يوجيز ذلك فشارحاً لونه
 فامنـى فإنه لا يجب عليه شرعاً لما قلنا قاتـان قبل وليس بشروع فعليه
 دهـسوـاءـ انـزلـ او لمـ يـزلـ عـلـىـ روـاـيـةـ الأـصـلـ وـفـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ
 بشـرـطـ الـاـنـزاـجـيـثـ قـالـ وـاـذـ اـسـرـيـتـ وـفـامـخـ وـهـذـاـ ذـكـرـ
 روـاـيـةـ الصـنـفـ وـذـاـ الـبـعـابـ فيـ الجـمـاعـ فـمـادـوـنـ الفـرـجـ مـنـ
 الـاـدـخـالـ بـيـنـ الـفـدـنـ وـالـشـرـةـ فـاـنـ الـفـرـجـ يـرـادـيـهـ الـقـدـرـ
 الـدـيـرـ فـادـونـهـ يـكـونـ مـاـذـكـرـاهـ وـرـوـيـعـنـ الشـافـعـيـهـ اـذـاـ
 انـزـلـ فـدـاحـرـامـهـ فـجـعـ ذـكـ بـعـنـ التـقـيـلـ بـشـروعـ وـلـلـتـشـ
 بشـروعـ وـلـلـجـمـاعـ فـمـادـوـنـ الفـرـجـ وـاعـتـدـ ذـكـ بـالـضـفـقـ فـاـنـ اـنـاـ
 لـفـسـدـ بـهـذـهـ اـسـنـاءـ اـذـاـنـلـاـنـهـ مـوـاقـعـهـ مـعـنـوـ وـلـتـاعـلـىـ
 الـاـحـرـامـ لـاـ يـفـسـدـ وـاـنـ الـاـنـزاـجـيـثـ بـشـرـطـ لـوـجـوـبـ الـكـهـارـ قـيـ
 هـذـهـ الصـورـانـ فـسـارـ الـجـمـاعـ بـالـجـمـاعـ لـاـنـ لـاـ يـدـيـعـنـ منـ
 الـخـطـورـاتـ بـالـجـمـاعـ وـهـذـاـ الـسـجـامـ فـلـاـ يـتـعلـقـ بـهـ قـيـادـ الـجـمـاعـ
 الـاـنـ وـهـيـ الـاسـتـمـاعـ وـالـاـرـتـفـاعـ بـالـكـهـارـ وـذـكـ حـفـظـ الـاـحـرـامـ
 لـمـ اـقـدـرـهـ اـنـ دـوـاعـيـ الجـمـاعـ مـلـعـتـهـ بـذـنـهـ اللـهـ وـقـوـلـهـ بـخـلـاـلـ الـسـوـ

من هاتي طریق غیر طریق صاحبہ فالک رحمة الله اخذ بظاهر
 هن اللفظ فقال كما في حنام بن سین ما فصلیم ما ان يقرفان
 قال زفر يقرفان من وقت الاحرام لان الافتراق سند
 بقول الصحابة رضي الله عنهم و وقت اداء النسك بعد الاعوام
 وهذا ليس بمعنى لا القضاء بحكم الاداء المبرك شکاف الاداء
 لا يكون تسكاف القضاة وقال الشافعی اذا قربا من المكان
 الذي جامعهم فيه يقرفان لا نهائلا يامان اذا وصلوا الى ذلك
 الموضوع ان يقرفان الشهوة ببعاقبها والصنف ذكره لكننا
 على وجوب هوداجع لا قوف لهم وهو واضح ويفعله ردار الصحابة
 رضي الله عنهم اعن ما يقرفان على سبيل الندب اذ اعلم بالقصبة
 الفتنة لما يندب الشارع الا متناغم غير التقبيل في حالة الصور
 اذا كان لا يامن على نفسه ماسوه وبين جامع بعد الوقوف
 بعرفة لم يفسد حجه وعليه برئه خلاف المذاهب فيما اذا جامع
 قبل رحمة العقبة فان حجته يفسد لازاحته قبل الرحب
 مطلقا اذ كما رجحت لا يحل له شئ ما هو حرام على الحرم وللجماع
 فالحرام المطلق مفسد للحج كما اذا كان قبل الوقوف بخلاف ما
 ما بعد الرحمة لانه قد جاء او ان الغسل وحل له للخلاف الذي كان عزى
 على الحرم وقوله لفعله عليه السلام دليلنا ووجه ذلك انه
 صد عنه وسلام على وقفه فعد حجه وله المراد
 به القائم من حيث اداء الافعال بلا اتفاق لبما يبغض الاركان
 وكان المرادي المقام من حيث انه يامن على المسار بعد تناول
 حجه بالوقوف الابداه يامن من الفوات بعد الوقوف وكما يبيت
 حكم اندکر في الامن عن الفوات كذلك يبيت في الامن عن الفساد
 قال قبل الوقوف كذلك ما رجحت البينة لان الشئ يدر ثمامه لا
 بقبل الجنابة فلا يقتضي حرجه اجاب بقوله واما بحث الدالة لقول

جواب عزاعتيار بالصوم لان الحرم فيه قضاء الشهوة حيث كثرة
 الكفر عنها وقضاؤها بدون الانزال فيما دوك الفرع وان جامع
 في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسدحة وعليه شامة ويعنى
 من لم يفسد حجه والاصل فيه ماروى اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن واقع امراته وهو عمران بالحج قال يرقفان دما وشيء
 في جسمها وعليها الحج من قابل ولا يرقف في ذلك بيان ان يكرهها
 مدائياً او هي بناية او بكرة وهكذا يعنى مثل ماروى
 عن النبي عم نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال
 الشافعی يجب عليه بنته كالجامع بعد الوقوف وللجماع تغليظ
 الجنابة والجنة على اطلاق ما ربنا وهو قوله عليه السلام اير
 دماء ذكر مطلقا يتناول والشاة لانه متيقن فان قبل
 المطلق يتصرف الى الحامل وللحجز وحال فيتصرف الى المجموع
 اذ المطلق يتصرف الى الحامل اذا لم يكن مائعاً وهو من ما يوجبه
 لان الجامع قبل الوقوف لما كان سبباً للقضاء اخف مع الجنابة
 لاستدراك المضلة الغایبة بالقتال ولو اجبها البينة
 اتم اصحاب الرزناء الخلبيط في مقابلة جنائية خفيفة وهو خلاف
 مفهوم الحكمة عداق ما اذا بعد الوقوف اذ الجنابة لم يحصل بعد
 ويجوز القضاء فاصح بالبينة في مقابلتها على مقتضى الحكمة
 وارهد اشاراً لصفيف قوله ولا تقتضى الاعمال واجباني
 اخره وعمر الجنابة في غير الفيل منها اى من السبيلين وفيه من
 المرأة والرجل لا يفسد لبقائه صريح المطلق وهذا الموجب
 لعداق لا يوجبه المهر بالجماع وفي زواية نفسك لانه كامل
 من حيث انة البقاء وخذلها يفسد لانه يوجب العذر وقوله
 ليس عليه ان يفارق امرأة الاصل فيه اذ الجنابة رضي الله عنهم
 قال لو اذ ارجحها الى القضاة يقترفان معناه يأخذ كل واحد

لأنها عند فريضة كالحج وفوله وفالشافعى جماع الناشئين
 مفسد للحج لعرفاللحرام كان اشمل لتناول المزمه جعل النبي
 غير موزع ففساده كافى الصوم وبجعل الارحام والنوم كالنيد
 بناء على الارحام لما اياج الاذمام واعدم اصل الفعل مع كونه قا
 سدًّا كان النوم اوخلانق القصد واد العدم الفعل لم يكن جناته
 ولكن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتضاها شخصيًّا
 وهو ان يكون بغير المباع لقوله نعم فالارفت ولا فرقة الایمة والرفت
 اسم الجماع وصولاً ينعد عنه المعارض وليس فيه معنى الصوم او جود
 الذكر وهو حاله الاحرام بخلاف الصوم فان لا ذكر له فتصدر
 لما فرغ من بيان الجنابة على الاحرام ذكر الجنابة على الطواف الذكر
 بعد الارحام ففصل على حمل قوله ومن طلاق طلاقاً القدوة محمد ثابت
 عندهنا وعليه صدقه وقال الشافعى لايغير لشيء اموره صلى
 الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ووجه الاستدلال انه صلاة كل
 شئها الطواف بالصلاوة وليس بين ذاتها امر المتابهة لازدانت
 الطواف وهو الدوران ما ينتهي به ذات الصلاة فيكون المزاد ان حكم
 حكم الصلاة من حكم عدم الاعتداد مصدر الطهارة ولما يفطه
 تعالى ولطفه فهو باليت المتعة من تهريق الطهارة فالم يكن فرض الجنابة
 وهو الدوران حول الكعبة من تهريق الطهارة فالم يكن فرض الجنابة
 ولا يجوز المزدادة عليه بغير الواحد لانه سخى ثم قبله ستة وعشرين
 قول ابن شحوان والاصح انها اول جهة وهو قوله اياك المراتي لانها
 خب بتذكرها المبادر وهو ما المدعى بما ادى الى تبرير مشاش العرف
 او الصيدلة كذا ذكر في الكتاب وهو مردود على مجموعه مكانه
 يدركه جائز قصور وليجي ولا دليل على بوجيز العدل وبيان المقدار شيئاً
 او بعدها وفي المفروضه وقوله فاقرأ شعر في هذا الطلاق فتحليش
 على وجوب السدقة على تقييد كونها بسنة هبة الاعلام المترقب والغافل

ابن عباس ضواه عنها وهو ماروع عنده فراذ جامع قبل
 الوقوف بعرفة فسر ذلك وعليه دم واذ جامع بعد الوقوف
 صحنه تامة وعليه بدنه وروى انه قال لا يجيء البدنة في الحج
 الا في موضعين من جامع بعد الوقوف بعرفة ومن طلاق طلاق
 الزيارة جنباً ولم يُعرف له مخالف فعل مثله او فعل المراجعة او لانه قبل اذكار بحلمة
 او لكتل ارشابن عباس روى الله عن ما غير شهير فان بها ليكون نفسكما
 باحدها وفيه نظر لان المطلوب اثبات الوجوب هو حيث يخبر
 الواحد لا يتوقف على الاشتغال ولعله اذ يأخذ المبادر ولا يسأل
 عن لبسه وتقرير المباع على الارتفاقات لوضور لذاته وكل ما كان
 كذلك مطلقاً من وجبه لوجوب الطابق بين الوجب من فرض الحكم
 وان جامع بعد الطلاق فعليه شاهة ظاهره وقوله ومن جامع في المرة
 بيان الجنابة على حرم المرة وهو واضح لكن بيته منه فضيل
 فتضمان طواف المرة على طواف الزيارة فانه اذا جامع بعد طلاق
 طلاق الزيارة اربعة اشواط لم يكتبه عليه وإن صدر ذلك فطرد
 المرة فعليه شاهة لما ذكر في الكتاب وأجيئ بان ذلك ليس من حيث
 الفضيل بل من حيث محل الجنابة وذلك لأن طواف الزيارة على
 العوجه المسماة في الترتيب تأنيق فيه بعد الفعل بالمعنى والتصر
 غالباً خلاف الكتاب ان حكم تأنيق حرق الجناء حقوقيه المكت المعني
 في الاحرام فعلم المفروض انه مخالف لعرفة وار طلاق
 فما يفعل المغارب وكذا ارتکاب المحتقر في حرم الاحرام بحسب الدليل
 ولهم قلنا ان لم يخلق قبل طواف الزيارة ومن جامع بعد طلاق
 له المذهب اشواط ويفسده دم كاف طواف المرة كذلك وقوله
 فنال الشافعى فنسد في ارجح صوابه بما اذ لم ياجع قبل ان يطلاق
 اربعه اشواط ويعنى لانها اشبان فاضياد الحج عنده فكل ذلك في المرة

نحر البسط و قوله ثم اذا العاده يعني طواف المزيارة و قوله و اعا^ع
 بعديا يام الميزان هذل للوصول و قوله لاذع عليه بناعلي ان الطواف
 الاول و اذ كان بغرض طهارة معتقد به والانه الدار على قول السجدة
 بالناحر فإذا كان معتقداته بنقصان وقد اعاده لم يسب الاشهمه
 النقصان و هو نقصان الطواف بالمعudit وهو لا ينجب شيئاً
 و قوله و اعاده و قرطافين ظاهر قوله و اعاده بعد ايم
 الميزانه على قول ايجيبيه لتأخير الطواف حتى ايام الميزان
 عرف من مذهب الدمام الشاة لان البدنه سقطت بالاعادة
 بلا اتفاق و انا هنذا مد يلزمته على قول ايجيبيه لتأخير الطواف
 عن ايام الميزان على ماعرفة من مذهبه ان من اخر شكاعز شرك
 بح على الدم وهذا الذي ذكره و انا هنذا على اختباره يذكر ذلك
 و اذ العذر به الطوافين اذا طاف الاول جئنا انا هنذا الثاني
 و اذ الاول يفسره بالثاني اذ لو كان الاول لما زمه دم التلبية
 لان الاول مقدى و فقهه يختلف ما اذا طاف الاول بعد ثالثاً فان
 المعتقد هو الاول لفترة النقصان وكان الثانى جائز اللقصان
 الممكن فيه فان قبل فما تقبل فيعتم طاف لم يتمه في مضياني
 ثم اعاد طوافه فأشير الى وجع من عامده ذلك فانه لا يكون ممنعاً
 قاله محمد بن عبد الله في الكتاب ولو كان المعتقد هو الثالث لكان
 ممنعاً ايجي باذ المتم لساطف في مضياني و قي الايمان
 فاذا العمرة و اذا من فساد ما قبل وقت الالاقابون ممنعاً
 فان قبل الخلل يجعل الطواف الاول فيكون هنالك معتقد
 ايجي بيان الاول غير المكتوب ايا خصان فيه فاز اعاده
 ايجي الاول و اعاده بالثانى والا كان هنالك معتقد به في الخلل
 و قوله لم يرجح الى اهله ظاهر و قوله الان الامتنان و المغفرة
 لما ذكرنا من اعون المعاشر من بحسب المجموع ومن الطواف و قوله

مذنب في الجمالي بالاتفاق فيصر الطواف او لا و يدخله بعض بترك الطهارة في
 بالصدقة اظهرا المدقورة سنة اعني العاجب بآحادي المهمة و مطرد
 المزيارة وفيه يجيء من وجهاين احدها ان دخول المقصري تركها على
 تقدير كفاح سنة في غير المزارع فلا يدخل المذليل والثانى انه منقوض
 بالصلة النافلة فانه اذا دخلها نقصري بغير سبب المترقب و باختصار
 بما لم يطرد تورته النفل عن برته الفوز فليكنه ايا كذلك
 والجواب عن الاول ان ترك السنة يوجب نقصانه بغير المكان
 الازى ان من افاض من عرفات قبل الامام يجب عليه دفع ما قال محمد بن ابي
 ترك سنة الدفع و عن الثاني بيان الشرع جعل المعاشر في الصلاة نوعاً
 واحداً فلا سبب لغيرة و في الجماد من نوع اماكن المصير لم يلبيه
 ربنة النفل عن الفرض وهذه اياه على ريبة العدوى ما خثارها المضر
 ولما اعلى ما ذكره الطاوی و شيخ الاسلام انه اذا طاف طواف العجية
 محمدنا فلا شيء عليه لانه لو تركه اصله يجب عليه فكذا اذا في به
 حدثنا افاده يحتاج الى شيء من هذه التخلفات ولو ما في طواف المزيارة
 حدثنا اغيله شاه لانه ادخل المقصري المركب و ادخل المقصري ولكن
 الغير من ادخاله على العاجب و اذ كان جنباً فعليه بذنه وكل ومه
 طاهر و قوله لان كل الشيء حكم كل نفيه عليه بالمقدرات
 الشرعية كالصوم والصلاة و نحوها فان الاكتفاء بالايقون يقام
 كل و قد ندتها الجواب عنه ورب ابن هنابينا و هو من الشيء
 قال من وقف بعرفة فقدم جده وليس ذلك الا باقامة الائمة
 الافقان الحج له فتعذر لانه شرط وركبان وعنده وقف ففند
 حصل له اثنان و هو بالشرط اعني الاحلام واحداً لكيز و ليس
 في المقدرات الشرعية مثله فلم يكن كذلك و قوله و الافضل ان
 يبعد الطواف ما دام يكفيه و وجه ذلك ان فيه مخصوص المعاشر
 بما صر جنباً و كان افضل و قوله و لم يضر النذر بغيره

ولرجح الاماله ظاهر وقوله لا النقصان بترك المأمورينا
 كان كذلك لأن جان الوجوب راجع وقوله لما بنا الشارع الفعله
 لأنه حف معي النقصان وفيه نفع الفرقه وقوله اوبر لدارمه
 اشواط منه يعني من طواف الصدر وقوله ومن ترك ثلاثة اشواط
 من طواف الصدر والا فل من طواف الزيارة والمراد بالصدمة هرها
 هرها يكون كل شوط منه يصف صاع من حنطة والحاصل ان
 كل طواف الصدر ينزلة افل طواف الزيارة في وجوب الشاهاده
 كان في كل شاهاده فلابد ان يكون في اقل مسافة قال ومن طاف
 طواف الزيارة على غيره ضيق ما ذكر من المسلمين والفرق بينها
 واضح وفايد نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة سقوط البدنة
 عن مقاصدهم وكل من وجب عليه طواف الزيارة وتأبه في
 وفقه سقط عنه سواء أعلم بنوعه أو لا يرى به طوافاً آخر فالمرجع
 اذا اضرلكه فطاف ولم ينو شيئاً او ينوى التقطع فان كان معه
 وقوع عن المعرفه وان كان حالياً فيوغط طواف المعرفه وازكان قارانا
 كان الطعن الاول للعرف ثم ما يبعد المعرفه من للتقطع او
 طوافاً اخر ولين كان كذلك لات الامر له قد انعدم لادا يفتأما
 لفترة وفهم المسنون ولم يتغير بفتحه كما اذا بعد بغيره بطبعه
 لويقريبيته ووقفت العجدة عما هو سخيف عليه وقوله علبيت انان
 الى قوله ومن ترك طواف الصدر او ربعة اشواط منه فعليه شاهدة
 قوله وما ذكر بذلك فهو بحال العادة وقوله ومن طلاق تبرئه وسواعي
 غرم ونقوع ونفعه وقوله وما ذكره من ذلك يعني لغایمه السمعي وإن لم يفتر
 إلى الطهارة لعدم قرءه مما ورد في المعرفه في القراءه لا ينافي
 للطواف لعدم قرءه يعني في طلاق الطهاره وقوله وليس بحسب والشهاده
 بشي وخطه في قوله معاذ الله وقوله وكذا اذا العادل الطهاره ولم يجد
 التعميم للمرء عليه وهي قوله في بعض الحالات البعض المشائخ

اذ العاد

اذا العاد الطهاره لم يجد السعي كان عليه دمه لانه لما العاد الطهاره
 فعد نقص الطواف الاول واذا التقى بذلك حصل التعميم للطهاره
 فلا يغزبه فيكون تارك السعي فيجب عليه دمه ووجه القدير وهو
 اختيار عن الايمان الشخصية والامام المجنون والصنف ان الطهاره
 ليس بشرط في السعي ولما الشرط ان يكون على اثر طهاره ومقدمة
 فطاویل الحديث كذلك وهذا الحاله فاذ القديم بعمق الترطيب عليه
 حصل المقصود فان اعاده بعدها الطهاره فهو افضل والافتراض عليه
 وتوله ومن ترك السعي ظاهر وقوله ومن افاض قبل الامام من
 عرفات فعليه دم قال والروايه كان من حق الرؤبة ارتقاء
 ومن افاض قبل عربوب التمر فعليه دم لما ان المحنور عليه الامانه
 قبل عربوب التمر او قوله هذا مستلزم بذلك لات الامانه
 اذا احانت واجبه الى عربوب التمر ولا فاضه قبل الامام لا يكون
 الافضل الغروب لا الظاهر ان الامام لا يترک وما وجب عليه
 من الاستدامه وقوله بخلاف ما اذا وقف قبل المصله قبله
 ولما ان الاستدامه الى عربوب التمر ووجب فان قبل قيامه عدم
 من وهم يهربه بليل او هار فنادر ذلك لغيره فضلي ان لا يكون الامانه
 شرطها لا للليل ولا للنهار فكيف حمله سلطان الى اربعين الليل
 فلت ترك ظاهره في حق الامر فقوله صلى الله عليه وسلم قادر على ابد
 عربوب التمر لا يقطع عنه الدارم في ظاهر الرواية وروى ابن تجاع
 عن ابي حنيفة انه عنده يقطع الدارم لانه استدرك ما فاته لان العادي
 الاقاسيه بعد الغروب وقوله و وكان من جاور الميمات حال الامام
 عاد الى الميمات واحرم وجه الظاهر ما ذكرنا في الكتاب ان المحرر
 لا يصر من سند ما معناه ان المتروك سنة الدفع مع الامام وقوله
 ليس بسد لشي لم يدركه وخرج لاحماله واذا عاد فل عربوب امس
 حق افاض مع الامام بعد عربوب ما افتراحت فيما ذكرناه من قال

لا يسقط عند الدليل **الاستدامة** الوفوق قد انقطع ولا يكفي
 تدارك صافياً على الدليل ومنهم من قال يسقط لأن الدليل استدركه
 الدفع معه الأمام قال ومن ترك الوقوف بالمردفة فقد يقدر
 أن الوقوف بالمردفة فقد يقدر الدليل الوقوف بالمردفة ورجل الماء
 من العوبيات قادر تركها يجب عليه الدليل لكن إذا ترك رجل الماء
 في أيام كلها وهو يوم أيام مخصوص وتشير خاصية يوم ما منها
 خروج شرقي ينبع به دم واحد فالبعض للشأن في يارمة ترك رجل
 يوم دم لازم العذابات وإن كانت جنباً واحداً لكن في مجالس مختلفة
 وكان كمن قصر اطهاف بريده ورجليه في مجالس مختلفة كما يقدر
 ووجه ما في الكتاب ما ذكره يقوله لأن الجن يخدر وكل ما كان
 لذلك لا يقدر فيه الكذار كما في المخلاف فإنه إن حل على شعر البدر
 كله يلزم دمه وأحياناً كان يلزم دمه لواصف على حلق الرأس
 أو ربيعه وقوله والترك إنما يتحقق بغيره من أيام الرأي
 يجيئ بما قال ذلك البعض من المشائخ أن المجالس مختلفة وجه
 ذلك أن أيام الرجيم يزيد في أحد الرجيم بمقداره من المخلاف
 الجليس لأن له تغيره الأفقي على جلوه والقياس بلا يتحقق
 إن يزيد في أحد الرجيم كما الأصح في أيام التغير به على التاليف
 إن الترجيم الذي يزعم مادامت الأيام تغيره بخلافه ففي الأطافير
 وإن ترك ليس بوقت بزمان يتحقق فيه اختلاف المجلس ثم
 يتلاحم ما يترى هذه الأيام بحسب الدليل وهو شاهد عند تحريف
 تلطف ما يرى أن ترك في يوم واحد ضلالة ولا تستثن تمام
 قال فإذا منها أيامه يدخلها أيام انصر لا يضر إلا أول يجت
 عليه دم لأنها ترك يوم ونحو ذلك فإنه يجري في أيام
 والتفعيل ذلك أيام التلطف فكيف يجيء عليه أيام أحبار التغافل
 قبل طلوع العبر من اليوم الرابع فلما دأ طلوع فقيه تجيئ

الإقامة والرجم فلو ترك وجوب عليه الدليل وكان كالتطوع بغير
 فيه قبل الشروع وجوبه بعد قوله ومن ترك رجل الماء
 مسناه على أن من كان نشك بيعه فتركه وجوب الدليل وما
 كان بعضه الأقل فتركه وجوب الصدقة فعله هذا إذا ترك
 حمرة العقبة بغير الخر يلزم دمه وإن تركها في بقية الأيام
 يلزم دمه صدقة وهذا الذي يقتضيه في أيام الخر فاما إذا اقتضاه
 فقد سقط الدليل عند هماوله يسقط عند بمحنة وقوله
 وكان المتروك أقل يعني إذا ترك رجل الماء لغير
 المتروك حسنه والمؤذنة الأربع عشرة حسنه وقوله
 إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف استثناء منقطع من
 قوله رجاء حتى الماء ولكن إذا تركه أكثر من رجاء الماء
 أحرى الماء يعني المتروك أكثر من النصف مثل أن ترك أحد
 عشر حسنه ورجاء عشر حسنه تحييد يلزم الدليل وجوبه
 ترك الأكثر وكذا يلزم مفاسد الكل وقوله لأن وظيفة
 هذا اليوم ربما تضيئ على العبر لأن تقويض تغيير
 كالدرج والحلوى والطفلة فلو اقتضى على قوله لأن وظيفة
 هذا اليوم لم يكن على ما ينتهي وقوله ولكن إذا ترك الأثر
 منها إلى من حرم العقبة وقوله إلا أن يبلغه ما استثنى من
 قوله تصدق لكل حسنه تضيئ تضيئ بعدهي إذا بلغه تضيئ
 تصدق لكل حسنه بحصة الدليل فتحيد بعدهي من الدليل ما
 حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر وقوله لأن المتروك
 هو الأقل لمن قوله تصدق بذلك ومن العدل العذر حرصت
 أيام الخر هذا على ما تقدمه إلى ما تتحققه وهي ٤٠ يوم
 الدهر من المتأخر خلافاً لما ورد في قوله كذا الحال وفي المتأخر
 الرجى إلى في تأخيره في بحث العقبة من يوم الخروج وتأخير

رحى المكان من البعد الثاني إلى الثالث أو من الثالث إلى الرابع
 وقوله وفي قديم نسخ على سكاي وكذا المخالف في قديم سك
 على سك كالمحاق قبل الرمي وحلق العارن والمنبع قبل الدخ
 فانه لائق على سك النول لا يتحقق في حجمه هناك لكون الدخ
 غير واجب عليه فان قبل قديم نسخ على سك يستلزم تأخير
 سك عن سك وكان في كل ملة تكرار للجواب أنه اراد بالتأخير
 ما يكون بحسب الأيام وبالتقدير ما يكون بحسب الاناث في
 يوم ولحد في ذلك ان ما فات مستدرك بالقصاء وهو
 ظاهر وكل ما فهو مستدرك بالقصاء وهو ظاهر وكل ما هو
 مستدرك بالقصاء لا يجب فيه شيء غيره وبالسفر انا حكم
 الشيء ولا يتحققه حدثت بن مسعود قال من قدم سك على
 سك بخلاف درمغان قبل ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو
 بن العاص انه صلى الله عليه وسلم وقف الناس بباب الوربة مجاز
 رجل وقال بحرب قبل الرمي فقال عليه السلام افضل ولا يرجح
 ثم استدعاهم للسلام عن شيء قد ارجح الا فالافضل ولا يرجح
 وذلك دليل واضح على ان لائقة في السقدام والناشر ولو جاز
 انه مبرر بالظاهر لانه قد اعمل على قرار القضايا ايضا ويجوز
 ان يكون التأثير بغير ذلك او قديم الدخ على الرمي لا يرجح
 على سك كما ذكرنا او كونه في ذلك فما ذكر حوزان يكون من
 این وقت ولا يتحقق لانه اخر وهم شيئاً سلسلة ما ولكن يكون
 مجازاً بما ذكرنا من حدثت بن مسعود روى أبو هريرة وشيشاً
 التحريم روى به ابو شيبة روى الله عنه ما يثار على صاحبها
 والقياس من على ما ذكر في الكتاب بقوله ولا ان اين اخرين
 المكان يجب له مما هو موافق بالمكان كالمطر المقام في الحجر
 اذا جاوز الميقات بغير حجر ثم احرمه وجب على الدرمغان

التاج

التاج عن الزمان فيما هو موافق بالزمان يجتمع بكل نصوص
 في غير التعارض فالجواب ان فراسنارج بلا اختلاف فانه
 الخروج عن المهد بغيره وقوله وان حلق في أيام الخر ظاهر
 قال المصنف ذكر محمد في الجامع الصغير قوله في بعض في المعرف
 انه لا شيء عليه ولم يذكره في الحاجة احاديث حارث الحرم فقيل
 امثال يذكره لانه يبالاتفاق في عبودي الدليل ان السنة بحسب
 في الجواب بان يكون الحلقينا وهو من المحرم قدره يلزم
 لجابر ولا اصح انه على اختلاف عند هاشم الدار وعند ابي يوسف
 لا يجب شيئاً ووجه الحانبان على ما ذكر في الكتاب والمعنى
 وقوله فالحاصل ان الحلق يعني في الحرج بحسب ما ذكر في
 والمكان اى سوء المحرر عند ابى حسنة وعند ابي يوسف
 لا يتحقق هما وعند ابي يوسف في المكان دون الزمان
 وعند زرق بحسب ما ذكر في المكان دون المكان في ابا قيلبي يعني
 في الجواب ان الحلق في العمرة لا يتحقق بالزمان بل لا يلزم عقاب
 قبل اذ كان موقاوماً كان كالوقوف بنيبي ان لا يتعذر
 اذ حلق حارث الحرم كالوقوف بغير عذر او طلاق لغير العذر
 فالجواب ان محل الفعل هو الرأس دون الحرم ولكن حارث
 بانتاجر عن مكانه فليزيد من كلامه بغيره بالتأخير عن وقت
 بحوله فما يكتبه من المحرر والطوارئ على محل فلان يكتبه
 لغير وحوله اليه وبالرجوع عنه ما تدل محل فلان يكتبه
 وجه قوله بحسبه على انتصاص بالمكان تدعيم من قوله
 ولهما ان الحلق احمل على اخره وما على انتصاص
 بالترميم فالآن الحلق للحال وهذا بالاتفاق وكل ما هو
 كذلك بحسب ما ذكر في المكان كالطريق وجده قوله في بوسفور
 اما قوله عدم انتصاصه بالترميم فهو ان المحو الذي هو

فما ورد في ذلك الحديث الذي هو موجهاً إلى ذلك فالله أعلم
 بزمانه فلذلك هنا ولو أردت أن جعله دليلاً للشين فقل وكان
 ذلك لا يختص بزمان ومكان فلذلك هنا ولو كان مختصاً به المأمور
 بعندابه ذي الخبر المكان والزمان كالوقوف بعرفة وذى عرف جواز ذلك
 إنما ووجه قوله بما معناه الخصاصية بالمكان فقد علم من قوله ولهم
 أن المأمور المأمور وما على عذر الخصاصية بالزمان وهو وجه قول
 زرمان العذر في الأحرام معنى باعتدال الأحرام وابتداه موافق بالزمان
 حتى وإن تقدم أحرامه على الشهرين دون المكان حتى يجازى بغير موافقة
 شاقب الميقات فلذلك العذر عليه موافق بالزمان دون المكان
 فلو أخر عمر أيام المحرمة الدارم ولو حرج من المحرم ثم ملأ ذلك بزمانه
 شيء وقوله وهذا الخلاف أى ماذا كرنا بزيارات الميقات التي أهلها
 فحرة التعبير بالدهر وأما في حرم العذر فلا ينافي بالاتفاق وتقوله
 لأن أصل العمارة لا ينافي به أي بالزمان فإن ركمن بالطريق وهو
 غير موافق بزمانه وفي تنظر لبيانه في أيام المحرم كرومه وكانت
 موافقة للجواب أن كراهيته فيها ليست من حيث المقام ومتى ينفعها
 بل باعتبار أنها مستعملة باضطراره فهو اتفاق في المقام بالفعل
 شيء من أفعاله فكرهت لذلك وقوله بخلاف المكان لأنه أصل
 العمارة موافقة به فالراجحة إلى تأويله أن لم يقتصر العمارة الذي يخرج
 من المحرم حتى يرجع إلى الحرام وضرورة فلما شئ عمله فتعظيم جميعها
 لأنها أقرب في فرض المكان ولو في الحرام ذلك ليس قطع
 عنه عدم التأثير عند اجتنابه رحمة الله وقوله فإن حلق القارن
 قبل ذلك ينبع يعني إذا قطع القارن الحلق على الذبح فعله دارم عند
 اجتنابه دارم للقرآن ويدركه الذبح عن المكان وعند ذلك ينبع عليه
 دارم واحد وهو دارم القرآن ولا ينبع التأثير يعني على ما قبله
 أن التأثير عند ينبع الدارم فالماء أقرب إلى المثلثة على

ماعله

١٦١

ماعله رواية الجامع الصغير فإن محمدًا عليه في فارك حلق قبل الذبح قال
 عليه دارم لغيره وما حمله أنه حلق قبل الذبح يعني على قوله
 اجتنابه وعليه هذا فما ذكره المصنف رحمة الله تعالى له لأنه قال دارم
 في الحلق في غير مواعده أو أن بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق
 وهذا كما ترى يشير إلى اعتماد ماجنباته ولم يذكره القرآن وذاهبي
 ما يجب عليه دارم ولو حرم وهو الأول يعني الذي يجب باللحق وغير
 أو أنه لم يذكره ولا سمعه ولم يذكره أبداً في القرآن ويعني عدم طلاق
 بعنة فهو منافق لقوله قبل دارم والأمثلة عليه في الجميرا
 المأمور قبل الذبح وعلى هذا كان الحلق أن يقول
 فضل دارم عند اجتنابه رحمة الله دارم للقرآن ويدركه بتاخير
 الذبح وكأنه سهو وقع منه أو من المكاتب ولا يجيء في
 السهو لانسان فإن قبل الذبح وقع في عيادة بعض المشائخ عدم
 القرآن واجب اجماعاً أو دارم انتساب الجميرا على الأحرام
 لأن الحلق لا يدخل إلا بعد الذبح واجب أيضاً اجماعاً أو دارم لغير
 بسبب ناخراً الذبح عن الحلق فيجوز أن يكون المصنف قد
 احتراز ذلك ولو يذكره القرآن من المكاتب وإنما ذكره لأن
 وأشار إليه بقوله وهو لا ول وذكر المخالف فيه تلك باباً
 قوله فيما نقدمه وفلا لا شيء على ذلك الوجه فانه تصر
 بآياته لا يفعله في هذه الصور بوجوب شرط بخلاف بالكلمة
 أصله على أنه مختلف لما هو أصله وسواء هي المسألة وهو
 الجامع الصغير لم يجز رحمة الله فإن قبل دارم كما في محمد بن حسان
 يجب عليه ثلاثة دارمات جنابة القارن ضمونة بالدين
 وهو اعتراض لابن المحبوني فللحوار انتساب على المفرد فيه
 دارم على القارن دارم ويوقد المفرد للحوار على الذبح لغير
 عليه شيء فلا ينبع على القارن
 لما كانت لخلافة

على الامر بالصيام نفع اخر فضل عما قبله في فصل على حرج الصيد
هو لحيوان المتنع المتوجس اصل الخلق فقوله لحيوان ينزله
الحس وقوله ولمسه هو الذي ينبع نفسه عن قدر اما بقوته
او بخناقه يخرج الحيوانات الاصلية كالبقر والغنم وخيروالد
جاج والبطا وقوله التوحش في اصل الخلقه ليدخل ضمن الحرام والمسؤول
والغلى المأنين ويخرج الابل المترجحة لازلاستناسة الاقدل
والتوحش فالثانية عارضه لا معتبره وهو على نوعين بر و هو
ما يكون مولده ونشواه في البر و سيرك وهو ما يكون مولده و
نشأه في الماء والختيار المولده انه الاصل فالبطا والاف بري
لان مولدها البر والتيفع يجري لان مولده البر و مصدر المحن
حلال الحرم سواء كان مالعلا او لم يكن وسيد البر حرم عليه الفوله
نعم اهل الامر صيدا البر الالهية واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي بكر عده دخوه ان الهمة لازحقه الاستئذان لافتقاره
ولكنه لما كان عند نabilian انه لم يدخل استئذان له للحن الفوله
وهو الكلب المفدى والذئب والعداوة والغراب والحيثة والعقرب
على ما ذكر في الكتاب وهي سنته وبيان العذر عن ذلك ونبهت
فوسق استئذان تحيطه وفضح لحربي وجعهن من الحرم لاستثنائهم
بالماء او ما كان مشهورا وجاءت المرتبطة على الكتاب ولا فرق في
الصيد بين الماء و الماء الحار و الماء البارد وغيره ليسوا اذن الصيد
ذلك كله فالهان اقتل الحرم صيدا او دخل عليهم قتلهم بغير الجواز
اما القتل بخلاف ذلك في الكتاب وهو واضح واما الدلاله على المفديه
العقلية اربعه لا قيمه اما ما يكون الدلاله والمدلول حاله
او محظى اول الدلاله لا يدخل على حرمها وبالعكس من ذلك وكذا قوله
ليس ما يعنيه فيه والثانية على كل واحد منهما فمجزا كليل عبدا وفي
الثالث على المدخل الحرم دون الحال كذلك وفي الرابع عكسه وقار

وقال الشافعى لاشئ على الدلالات كل لجزء يتعلمه بالعقل والنظر
والدلالة ليست بغير فائدة فالدلالة للخلاف حلاً وقوله حلالاً
يعيد فان المدلوى اذ كان محروم فالمحكم بذلك ولن يتمار ويبا من حيث
ابو قتادة رضى الله عنه صر له المدعى عليه اشرم اليه على ما تقدم في باب
الاحرام فانه يدل على ان الدلالات من مظاهرات الاجرام فان قيل يخفي
واحد لا يقام النص المترجح فلت في التصرف كالفتن وخصوصاً الذي يرى
لابد على نفع الحكم عماده ول الحديث يدل على ذلك فثبت الحكم وقال
خطأ هو ابن ابي رياح تلبذين عباس روى الله عن اجمع الناس
على ان على الدلالات الحرج فالنحوى ولم يروع عن احمد بن الصحابة
خلوف ذلك فصار لا يجأ على قوله بذلك روى عن ابن عمر قوله
بمن قال الدلالات حرج واجب بانه ليس بثابت وليس كان محل على ما اذا
ذلك ولم يقنه المدلوى فان الاجماع فيما اذا اقتله فكان كلامه
غير متعرض بعد الاجماع ولكن الدلالات من مظاهرات الاجرام
عليها يرجع بالجزء لا لحاله ولا انه اى الدلالات وذكر الفتن فنظر
الخبر وهو تقويت الامن من الصدى للدلالة تقويت الامن
من الصدالاته امن يتوجه عن الناس وتواريه عن اعينهم
ويقال للدلالة يزول ذلك فصارت كالاتفاق وقوله ولا ان الحرج
دليل آخر يضمن الجواب عن قول الحضم فايده دلالة للخلاف
وتقرير ان الحرج ياجر المترد الامتناع عن التعرض لانه عقد
خاص يتحقق ذلك ببرعاو العدلاته مباشرة للخلاف وما تزمر
ذلك يوجب الفحش كدلالة الموعظ المسار على القول بعده مكتبة
الخلاف فانه لم يلتفت شباب عنده فيه اى فيما افاد المدل على
الصدالاته اذ ادعى ابي يوسف وزير والدلالة الموجهة للحرج
ان لا يكون المدلوى عالم بالمكان الصدالاته اذ اعلم لم يكن زوال
الامن بدلالة فلا يكوى في معنى الالاف وان صرفة في الدلالات

عيل و لم يطبع صيدرو فيه شاة من غير فصل بين عدو و سان
وهو مذهب عمرو عبد الرحمن عوف و سعيد ابن أبي و قاص
رضي الله عنهم فان قبل فنا ناية قوله متعدد الجب بانها
النتيجة لان الدلاله قامت على ان صفة التعمد في الفتن يمنع
وجوب الكفارة فاعلم الله تعالى بانها اذا اوجبت فالمعد
فلاز يحب فالخطاء او لبيته والعباد في وجوب
الكافر سوا لان العلة الموجبة كما وجدت في المرء الثاني
فلو تختلف الحكم عنه بطلت فان قبل قال الله تعالى ومن عاد
في نقم الله منه حمل كل جرائه بالفأ انقام الله فلا يكون
له موجب سوا كافع في المغوايب ان هذام يمسك از عابرين
رضا الله عنهم او دار الظاهري في ان موجب العابد از غال
له اذهب بني نقم الله منكم ولكن اتفقوا ان ذلك مسما لا
او سخفا به كما في قوله تعالى في باب الدبر و فارس
اصحاب النار لا ية واما ز المرikan كذلك فعله للجزاء عمل
بدلا لة النفس و قوله والجزاء عند بحثه و آی يوسف
ان يقوم الصدیق بمعنى بقى مده و اعدل من حيث انه صد
لامن حيث مازاد عليه صفعه فاذ اقتل الحرم باريته المعلم
فعله بقى غرر و معلم و طوب بالفرق بينه وبين ما اذا
قتله لغيره فانه بحسب قيمته معلم او اجتب بان وجوب
الجزاء باعتبار معنى الصدقة وهو التمحض والتفسير
عن الناس وكثيره معلم لا مدخل له و ذلك بدل بتصفع
ذلك فلا يدخل في الجزاء واما وجوب العقمة في الانلاف
باعنيار الماليه وهم لا ينفعون بذلك بزداد بكونه معلم
فيدخل في الفعلان واما في بقيه قوله صنعة لانه اذا كانت
الذريعة بادلة كما في ملحوظة ملحوظة فازداد فعنه بذلك

كاف فهو له تخفيف عندكم فاعتدوا عليه بثواب ما اعدهم عليكم
 دخل ما هو صوره ومن حما المثلثات وما ينزله مثل الأمعن
 كالقميات ولهموا المطلق ما يتعرض للآلات دون الصفات كباقي
 لغيره بلا ثبات فهو والعلم الماهية فقط وذلك يتحقق بخت
 كل فرد من أفراد الخلة فلو كان دلائل على ذلك في النعمة عن
 النعمة وليس كذلك بل هو حقيقة عروبة للطلق وحرارته غيره
 والمجاز مراد بالاجماع فلا يكون غيره مراد أو ينزل ذلك بقول
 فالآية الأخرى اماما على قوله من يقول موجب القطب العجمة وربيع
 محلهن فنذهب لأن الموجب الأصلى وربما العين بيت
 بقوله صلى الله عليه وسلم ما يكتفى به وما على قوله من ينفع
 موجب الغصب وربيع العين وإنما العفة محلهن فذلك يكفر العفة
 نائية بالكتاب وربيع العين بالسنن وهذا المطر من خواص هذا
 الشرح وجه المقول دعوة وقوله ما فيه من التعميم دليل
 آخر يعيى في اعتبار المثل معنى تعيم لأنه يتناول الماء المنظر وما
 ليس له ذلك وفضلاً في اعتبار المثل صورة تخبيطه
 لتناوله ماله بنظره فقط والعدل المعمم أو المطر لا يندر النص جب شد
 اعم فايده ونفع له ولمراد بالنص جواب عن قوله لأن العفة
 تكون نوعاً وتقريباً إن الماء يكفيه بمراقبة ما قبله من النعم
 الوجه لأن الماء أنا يكتفى به لا يكتفى العيون الأهل ونفع
 إن النعم كابطال على الأهل في اللغة نظرات على الوجه فرار
 ابو عبيدة والأعمى فان قيل ما يتصنف بقوله مهدياً وضوحاً
 من جراءه فاذ كان الجنـ العـفـةـ يـكـيـنـ انـ يـكـوـنـ هـدـيـاـ بالـغـ
 الـعـفـةـ اـجـيـبـ باـزـصـنـاـهـ مـاـذـ اـقـعـهـ قـيـلـتـ فـيـهـ هـدـيـاـ بـالـغـ
 الـعـفـةـ فـاـقـيـلـ بـالـحـدـيـاـتـ لـاـمـوـرـ الـثـانـيـةـ وـقـلـهـ وـمـعـدـهـ
 رـوـيـ جـوـابـ عـنـ قـيـلـهـ فـاـلـعـلـهـ السـلـامـ الـمـسـعـ صـيـدـ وـذـيـهـ

فـأـعـتـارـ ذـكـرـ فـيـ الجـزـاءـ روـيـاتـانـ فـيـ روـيـةـ لـأـعـتـارـ لـأـنـ لـيـسـ
 مـنـ مـعـنـىـ الصـيـدـ بـهـ فـيـ شـىـءـ وـقـىـ أـخـرـ يـعـتـارـ لـأـنـ وـصـفـ ثـابـتـ بـالـ
 الـخـلـقـ كـالـحـامـاـذـ كـانـ مـطـوـقاـ وـقـولـهـ ثـمـ هـوـ يـعـنـيـ الـفـانـلـ بـخـيرـ
 فـالـقـدـاـظـاـهـرـ وـقـالـ بـخـيرـ وـشـافـيـ يـجـبـ فـيـ الصـيـدـ النـظـيرـ فـيـماـ لـهـ
 نـظـيرـ إـذـ فـيـ النـعـمـ فـيـ الضـيـاثـةـ ظـاهـرـ وـاسـتـدـلـاـ عـلـىـ
 ذـكـرـ بـقـولـهـ ثـمـ بـخـيرـ بـثـلـ ماـ قـتـرـ مـنـ النـعـمـ وـجـهـهـ أـنـ مـنـ المـقـولـ
 مـنـ النـعـمـ مـاـ بـشـهـ لـمـقـولـ صـورـ لـأـنـ مـنـ النـعـمـ بـيـانـ لـلـشـلـ وـالـقـيـمةـ
 لـأـيـكـونـ ثـمـمـاـ وـبـيـانـ التـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـ عـرـ وـعـلـىـ عـدـهـ
 بـنـ سـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اوـجـبـ النـظـيرـ عـلـىـ ماـ بـيـانـ بـخـيـفـيـ قـولـهـ ثـيـفـيـ
 الـطـيـشـاـةـ وـقـيـمـيـشـاـةـ وـذـكـرـ بـرـيـقـعـ جـفـرـ رـهـيـ التـيـ بـلـفـاـيـهـ
 الـهـرـيـشـرـ وـعـالـبـيـرـ لـهـ بـثـلـ مـنـ جـيـرـ الـخـلـقـهـ مـنـ الـعـصـفـورـ وـلـلـحـامـ وـلـهـ
 اـشـبـهـهاـ يـجـبـ فـيـ الـقـيـمةـ عـدـيـمـ وـكـانـ قـولـهـ كـفـلـ بـيـوسـفـ وـلـيـجـيـفـهـ
 وـالـشـافـيـ يـعـتـارـ الـعـانـلـةـ مـنـ جـيـنـ الـتـصـفـاتـ فـاـوـجـبـ فـيـ الـحـامـ شـائـلـتـاـيـهـ
 بـثـلـ ماـ لـهـ بـيـنـهـ أـنـ كـلـ وـأـحـدـهـ لـيـمـتـ وـعـدـرـ وـعـصـمـيـ طـلـ
 أـنـ يـشـرـبـ الـخـلـ وـلـهـ مـنـ غـيـرـهـ يـفـطـعـ الـخـرـعـ عـقـالـهـ أـبـعـرـ وـالـحـامـ يـشـرـبـ
 مـكـنـ اـجـدـاـقـ مـاـيـرـ الـطـبـعـرـ فـالـهـاـشـمـيـ شـافـيـاـيـنـاـيـلـ مـدـيـعـ
 وـالـحـامـ اـذـ اـصـفـ مـنـزـبـ وـلـاـجـيـفـهـ وـلـيـجـيـفـهـ اـنـ يـوـسـفـ اـنـ اللـهـ بـعـدـ اـطـلـ
 الـحـلـ وـالـكـلـ الـطـلـقـ بـفـيـ الـخـلـ وـمـلـكـ وـقـمـيـ وـلـيـكـ الـحـلـ عـلـىـ بـخـرـ
 مـلـكـيـ لـمـسـاـرـ سـوـرـهـ مـنـ فـيـنـهـ الـفـنـ وـقـدـ لـأـكـاـهـ الـهـ عـنـ حـكـمـ الشـرـ وـجـيـرـ
 عـلـىـ الـمـلـكـ عـنـهـ مـكـهـرـاـ فـيـ الـشـرـ كـانـ مـجـبـرـ وـعـيـادـاـ وـلـكـ الـتـلـ
 الـعـفـةـ قـيـرـ وـلـكـ الـمـلـكـ وـلـهـ مـنـ الـشـلـ الـهـ مـسـوـرـ فـيـ الـكـلـ اـكـهـرـ مـنـ ٥٥ـ
 وـلـهـ لـوـمـ عـوـنـ الـمـشـرـكـ وـلـهـ بـخـيـرـ بـلـيـفـيـهـ وـلـهـ مـاـ وـلـهـ مـاـعـ جـاـيـهـ
 وـهـ مـاـقـلـ الـعـوـنـ وـلـهـ مـاـقـلـ الـمـلـكـ سـوـرـ وـجـيـرـهـ سـيـجـيـلـهـ مـهـجـيـفـهـ
 وـلـهـ بـخـيـرـهـ فـيـ الـأـخـرـ كـلـ مـاـ كـلـ عـمـلـ مـلـاـقـ وـلـهـ بـخـيـرـهـ مـاـ كـانـ
 يـتـنـاـوـلـ الـمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ فـيـ جـلـيـلـهـ الـمـلـكـ الـمـلـكـ وـالـعـبـرـ

الشاة وعن ثر الصحابة يعني ان ايجاب البنو صل للعدل والمحنة
 رضى الله عنهم هذه القلابات لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا احتماله بين
 البعض والشاة خلفه ولنكان بذلك بالغة الانهم
 كانوا ارباب العاشق وكان الاداء عليه ومنها اليه وهم من ينظرون على جو
 فولاذ المفروبي يعلم الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد
 القيمة قال ثم الجبار الى القاتل يعني اذ اظهر قيمة الصد
 بحكم الحكيم وهي تبلغ هدية فالجبار في ذلك يجعله هدية او طعاما
 او صوما الى القاتل عند ابجيفته واي يوسف رحمه الله تعالى وفالاجر
 والشافعية رحمه الله الجبار ل الحاجة الحكيم وتعين احد الاشياء
 فان حكمها بالهدى يعني النظر على ما ذكرنا وان حكم الطعام او الصمام
 تعليما قال الله ابجيفته واب يوسف يعني من اعتبار القيمة من حيث المفعه
 لها اولا وحيثة واب يوسف ان التجربة نوع رفق المزعل فيكون
 الجبار عليه لتركتها في مكان الميزان ولهذا والشافعية
 قوله نعم يذكر به دواعده منكم هدية الابدية ووجه ذلك انه دار
 المحاجة مني بما في قوله يحكم به عذاك حميري منه ففسره بقوله
 هدى باوكاف تسبعا على التغير وقيل على التغير فثبت ان مثل انا
 تصر هدى يا اختيارها وحكمها او من فعل الحكم على از يكون
 يلاعن الفحير مجموعا على حمله حماق قوله نعم فلانى هدى اذ نزد
 لى العصا طلاق شفته دينا فيما اور ذلك نعم فليس على ان التعبين
 الى الملك ثم لما نسبت ذلك الى هدى تذرع في الطعام والصمام بعد
 القاتل بالفصل ولا من عطفهم على اغتنمه كلاما وقولي التغير فيكون
 الجبار لهما وفي تعرية هذا الكلام اباشكال لأن ذكر الطعام
 والصمام بكلمة او لا يفهم بالطلاق تذرع لا اد اجز كلام منسوبي على
 ما هو قرارة حبه على حكمه وهو شارة والشارع لا يرى
 الاستدلال بالقراءة المسندة لامتناعه كتاب ولا مزج

٣٩٣
 ٣٥٧
 ملحوظ في الاسد وقوله قد اجراب عن استدلالهما وتفصيل ان
 الدليل ان يسمى ان لو كان كفارة معطوفة على هدية وليس بذلك
 الاختلاف اعنيهما واما معطوفة على قوله بمخابذ بدل انه مرفوع
 ولذلك قوله نعم او عدم ذلك صيام الذوق مرفوع فلم يكن
 فالآية دلالة اختبار الحكيم في الطعام والصمام فإذا لم يثبت
 الخيار بضم الحكيم لم يثبت في المدعى بعد القاتل بالفضل
 وانما يرجع اليهما فتفقوم المثلثة لغيره الاختيار بعد ذلك امن
 عليه فعله ويفهم ان الحكيم والجائع الذي اصابه الحرج
 فالاضمحلال والذابت الزمان الذي اصابه الاختلاف الغير
 بالاختلاف الاماكن والازمان وقوله فما كان الموضوع برأ ظاهر
 وقوله وفيما يعتري المشي فجز الصيد بالنفس وهو قوله نعم
 بحكم به دواعده منكم قال القاتل عن فسبيه انه اصله
 طيبا وهو حرج فالضرى الله عنه فشاور عبد الرحمن عن عورته
 امره بذبح شاة فما قسمه لساخنه والله ماعلام امير المؤمنين
 حتى سأله عن حرج فاقبل عليه ضربا وقال العجمي الفضة ونقب الصيد
 وانت حرج قال الله نعم يحكم به ذنب اعوانه عذاك حميري وهذا
 حرج الرحمن وقوله وبحسب المأصل اقام في غيرها عذر لواحد اصحابها
 الاياحة او السيل فقوله ما قسمه لم يحتج في غير ذلك يعني بالطبع
 وقوله اذا اتصدق باللحوم في حق ما يعفى بالصلام بارض صبيب
 كل مسبعين من الحرم ما يلحق فتحته فتسقط صاع من بر قاتل بعد كلها
 اليه يرجع كائن من شرط تصدقه المتفق على فحلا وسلام اليه يرجع كلها
 فانه اذا تصدق بذبح الارجح على فحلا واجروا على الارجح يجز من
 حرج الصمام لا انتداب المدعى وقطع ما كان الارجح قد لا ينبع
 اى لسان الا لاقه المخاتلة معهان بذبح الحرج لا ينبع عن الحرج
 سخط لجهة المدعى واعضا عن المدعى قد يقع في المراجحة عليه

لما قلت أنا الضوء أقام من يوجهه مشروع وقوله ويوجهه صدّاً
 ظاهر وقوله مالم يفسد اشاره الى انه ماذا كانت مذئه فالباقي
 عليه انه لم ينل صدّاً ولا ما هو يضره فـي صدّاً وقوله
 فـان خرج من البيـر فـيـت هـذه المـالـه لا يـخـلـوـعـمـنـ انـعـلـمـ
 انه كان حـيـاـمـاتـ بالـكـسـرـ وـعـلـمـ انهـ كانـ مـيـتـاـمـ بـعـدـ موـتـهـ
 بـسـبـبـ الـكـسـرـ اوـلـافـانـ كانـ الاـولـ ضـعـفـهـ وـانـ كانـ الثـانـ فـلـىـ
 عـلـيـهـ وـانـ كانـ الثـالـثـ فـالـقـيـاسـ اـنـ لاـيـقـرـمـ سـوـىـ الـبـصـةـ لـاـنـ
 حـيـاةـ الفـرـجـ غـرـغـرـ مـعـلـوـمـ وـفـيـ الـاسـتـخـارـ بـحـبـ عـلـىـ قـيـمةـ الفـرـجـ
 جـبـ الـمـاذـكـرـ فـالـكـتـابـ وـقـرـئـنـ الـبـطـنـ مـعـلـجـخـ مـنـ الفـرـجـ
 الـحـيـ وـكـلـمـاـهـ مـوـضـعـ لـجـرـجـ مـنـ الـحـيـ كـشـرـ قـيلـ وـانـهـ سـيـنـيـوـرـ
 ذـلـكـ الفـرـجـ وـذـلـكـ اـتـلـاقـهـ وـالـاـتـلـاقـ بـوـجـ القـيـادـ وـقـوـلـهـ
 فـيـعـالـيـهـ عـلـمـ اـنـ الـمـوـتـ عـلـىـ الـكـسـرـ وـالـبـاـسـلـهـ كـانـ اـصـلـهـ كـالـ
 الـمـوـتـ عـلـىـ الـكـسـرـ اـيـ بـنـافـاـلـيـهـ فـانـ قـدـيـصـ الـعـامـةـ الـبـعـامـةـ
 لـبـلـنـ الـطـبـيـهـ وـلـوـزـبـ بـيـنـ طـبـيـهـ فـالـقـتـ جـبـ نـاسـتـاـوـمـاتـ
 الـطـبـيـهـ كـانـ عـلـيـهـ قـيـمـهـ مـاـعـلـمـ مـاـيـجـيـهـ فـلـمـ لـاـيـكـونـ يـلـمـعـهـ بـقـيـمـهـ الـبـصـرـ
 وـفـرـجـ حـيـقاـ اـجـبـ بـاـرـضـانـ الـبـيـرـ لـيـسـ لـدـانـهـ بـلـيـاغـاـ
 اـنـهـ بـفـرـجـ وـهـذـاـلـاجـ الـنـقـانـ اـذـاـكـانـ الـبـصـهـ مـهـذـهـ
 وـاـذـاـجـبـ نـهـانـ الـفـرـجـ لـاحـ عـلـىـ ثـيـانـ الـبـيـرـ وـرـىـ
 وـعـلـهـذـاـ اـيـ عـلـىـقـيـاسـ وـلـاـسـاـرـ اـدـاضـيـرـ بـيـنـ خـلـيـهـ
 فـالـقـتـ حـسـامـيـاتـ وـمـاتـ فـعـلـيـهـ فـماـقـانـ قـيـلـ زـعـرـمـانـ.
 ثـيـانـ الـقـيـدـ اـشـمـرـهـاتـ الـأـمـوـالـ وـمـنـ هـرـبـ بـطـرـجـارـهـ
 فـالـقـتـ جـبـ نـاسـتـاـوـمـاتـ كـانـ الـوـاحـدـ عـلـىـقـيـمـهـ الـخـارـيـهـ
 دـوـرـ الـجـنـنـ فـكـيفـ وـجـيـهـ هـيـنـاـيـهـ الـجـنـنـ اـجـبـ بـانـ
 الـجـنـنـ فـحـكـمـ الـجـنـنـ وـجـهـ وـفـيـ حـكـمـ الـجـنـنـ وـرـيمـهـ وـالـنـمـانـ
 الـعـاجـ لـحـقـ الـعـبـادـ عـبـرـيـنـيـ عـلـىـ الـعـنـاطـ فـلـاـجـبـ يـوـسـعـ

كـانـ بـخـلـاـفـ الـمـذـبـوحـ يـكـنـيـ حـبـ يـخـرـ عـلـىـ الـهـدـيـ وـانـ سـوـفـ
 اوـصـاعـ قـبـلـ التـصـدـقـ بـهـ قـالـ وـاـذـاـقـعـ الـاخـبـارـ عـلـىـ الـهـدـيـ
 اـذـاـخـتـارـ الـفـانـ الـهـدـيـ بـهـ دـيـرـهـ مـاـيـجـرـهـ فـالـاصـحـهـ وـهـوـ الـحـدـعـ
 الـكـبـيرـ مـنـ الـضـانـ اوـلـشـيـ مـنـ الـعـزـعـنـ اـبـجـنـفـهـ لـاـنـ مـطـلـوـتـ
 اـسـمـ الـهـدـيـ بـنـصـرـ فـيـهـ كـانـ الـهـدـيـ الـفـعـهـ وـالـقـرـانـ فـانـهـ بـنـصـرـ
 الـمـاـجـرـيـ فـالـاصـحـهـ وـاعـرـضـ عـلـيـهـ بـاـنـ اـسـمـ الـهـدـيـ قـدـيـنـصـرـ
 الـغـيـرـ كـمـاـ اـذـاـقـالـ اـرـضـلـتـ لـذـانـفـوـيـ هـذـاـهـدـيـ فـلـكـنـ فـيـ حـكـلـ
 النـزـاعـ كـذـلـكـ لـاـنـ الـاـشـارـهـ اـلـنـوبـ فـيـهـ بـذـلـكـ وـقـالـ مـحـمـدـ
 لـبـسـ كـذـلـكـ لـاـنـ الـاـشـارـهـ اـلـنـوبـ فـيـهـ بـذـلـكـ وـقـالـ مـحـمـدـ
 وـالـشـافـيـ بـجـزـىـ سـعـارـ الـقـمـ قـالـ فـيـ الـنـيـابـةـ وـذـكـرـ فـيـ الـبـيـسـطـ
 وـالـأـسـرـ وـشـرـقـ الـحـامـعـ الـصـفـمـ فـيـ الـفـرـجـ الـأـسـلـامـ وـفـاـصـخـانـ تـوـلـ
 اـلـيـوسـفـ مـنـ قـوـلـ مـحـمـدـ لـاـنـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اـسـعـهـمـ اوـجـبـواـعـنـاـ
 وـجـعـرـةـ قـدـرـ عـلـىـ جـوـارـذـكـ فـيـ بـاـبـ الـهـدـيـ وـعـنـ اـبـجـنـفـهـ وـاـنـ
 تـوـسـفـ بـحـوـرـ الـعـنـقـارـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـطـعـامـ فـيـ جـوـرـذـانـ بـكـوـنـ اـجـانـ
 الـصـحـاحـهـ رـتـيـ اـلـهـ عـنـهـ عـلـىـذـلـكـ الـوـجـهـ وـاـذـاـقـعـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ
 الـاـطـعـامـ فـفـعـمـ الـمـنـافـ بـالـطـلـامـ عـنـدـنـاـ وـقـالـ اـسـنـافـ وـفـيـلـ
 هـوـفـوـهـ مـحـمـدـ بـحـبـ الـرـجـلـ يـقـوـمـ الـتـلـ بـالـطـلـامـ وـاـمـاـعـنـدـنـافـاـ
 لـمـلـقـ وـلـمـلـمـوـنـ بـعـيـرـ فـقـهـ وـقـوـلـهـ وـاـذـاـشـرـ بـلـيـقـمـ طـعـاماـ
 اـسـتـارـ اـلـهـ بـحـوـرـذـانـ يـقـوـمـ الـلـلـفـ بـالـلـلـفـ بـشـرـيـ بـالـقـيـمـهـ
 طـعـاماـ اـشـارـهـ اـلـهـ بـحـوـرـذـانـ يـقـوـمـ الـلـلـفـ بـالـلـلـفـ بـالـقـيـمـهـ بـشـرـيـ
 بـالـقـيـمـهـ قـلـعـاماـ وـلـفـاـنـصـرـهـ فـيـ مـاـهـوـالـقـمـ وـفـيـ الـشـرـ بـعـيـ
 نـفـهـ حـلـاعـهـ مـنـ رـحـائـهـ حـرـقـهـ الـفـطـرـ وـكـفـارـ الـعـينـ وـلـلـظـهـارـ
 وـقـوـلـهـ وـاـذـاـخـتـارـ الـسـلـامـ فـلـاـهـ وـقـوـلـهـ وـكـذـلـكـ كـانـ الـرـجـلـ
 دـوـرـ طـعـامـهـ اـلـهـ بـاـنـ طـعـامـهـ اـلـهـ بـاـنـ طـعـامـهـ اـلـهـ وـلـمـ يـلـغـ
 بـتـمـ الـأـمـ اـلـمـ اـلـمـ اـلـمـ بـلـفـمـ اـلـمـ اـلـمـ اـلـمـ اوـصـفـهـ بـوـمـاـكـمـلاـ

هرمودية بطبعها فلما جب بقتها ماتت وقوله ولكن لا يجب
 الجراة للعملة الأولى يعني قوله لأنها ليست بسيارة ولست
 بمتولدة من البعدن كما عدتها وإن كانا في متطلبات
 لأنه ذكر في موضع المسند وفي موضع المسند يجوز العملة
 الكثيرة يعني عملة واحدة في الحكم ينتفي بالجميع كأنه يستفي
 باتفاق الواحدة وقوله ومن فعله تصدق ما شاءت
 أو يقال إنه ذكر الكتاب وليس الجراة ينتفي في القتل بالفاف الأرض
 كالقتل سواء أخذها أم رأسه أو من موضع آخر وقتل
 فالقلتين كمن من جنطة وفي الزيادة على ذلك نصف صاع
 من حنطة وقوله شابسرا على سبيل الماء باحة وإن لم يكون
 يشبعا فالجائع الصغير لسرمه خير وقتل غير ضحايا عنه
 ثمن خبر من جرادة قستان أهل جنوب أصبايوا جراد الترا
 في حرامهم ثم حملوا بتصدقون فكان كل جرادة بعد مرافق
 عمر رضي الله عنده أريدر هكذا كثرة يا أهل حضر مصر جرادة
 قال ومن حمل صيد الحمر الذين من جرا الصيد لقوله يتعذر
 نسلمه مما في بطونه وكأنه من النجاشي وقوله كالمتساعد
 أي ساعي بهائم ويحدها إلى ساعي الطير وقوله وكذا إن
 الكل يتناول السباع ناسها الفقه يعني النجاشي عليه السلام
 استثنى الكل العفور وليس المراد به الكل المغفرة عائنة
 أهل وليس سيد مكان المراة ما يأكل كي ينتد صناعات
 الأسد والقرين والمر و غيره مكان جان الله تعالى قال لا يتناول
 السيد و آن جرما الإمام كل موعد ناول وكان النصر يهدى المصطفى
 لم يتناول الإمام كل الموعد بل إذا مات وليها أن السبع صيد
 للتغذية وتنتهي من الناس وكعبه مقصود بالأخذ بما
 للبيداء أو لصدابه أو لدعزاده وكل ما هو سيد يتناوله

الشك فما ماجرا الصيد في عالاختيار ففيه فحشه النفسية
 فالحبين وحب العز أو ليس في قتل الفواقب للحربي لازم التبيه
 استثنى بقوله على السلام من فوائق يقتل في الحال والحرم
 الحداة والحبة والعمرة والفارة والكل العفورد ذكر الذي
 وبعض الروايات فقبل فيما إذا ذكر الكل العفورد فنرا ذكر الذي
 أو يقال إن الذي ذكر الكل العفورد ذكر المصنف قائل هذا
 السندي على الرواية والدلالة وقوله والمراد بالغراب
 الذي يأكل الجيف وبختاطي البخاسة مع غيرها إلى يأكل الحبة
 تارة والبخاسة أخرى وفعلاً لأنه ذكره في الأول الفصل مع
 زيادة معنى وهو كونه سريعاً عن أبي يوسف فكان متنفس
 عن ذكره وقوله الذي يأكل الجيف خيراً متنفسة فكان موضع
 ضمير الفصل وأحياناً عن الغراب الذي يأكل الترعرع فإنه يجب
 القسمان بقتله وقوله لأنه يستدأ بالآذى فكل ما ذكره يقع على
 ذكر الذئبه وقيل فصلوه هذا يكره في العفورة ولا يستدأ بالآذى
 نظر لأنه يقع على حال الذئبه وعن الجنيفة إن الكل العفورد
 غير العفورد وبختاطي والستوش من هنا إلى من الكل العفورد
 سواء أما العفورد فظاهراته ورد فيه الحديث وما يغيره فلما
 لم يجيء في المجزأ إلا بين يديه لعدمه توحيده خلقه وقوله
 لازم المفترض هو الخنزير يعني الحقيقة التي تستوي كل الأفراد ذوات
 قردة وهذا العذر ليس بسيدي وقوله لأنه يغضي
 إلى ابطاله لوصفت المفترض عار وهو كونه غفوراً للمحوات
 إن الله أعلم بالقيمة فرفع إنما يختار ذلك طبع قدر وقوله
 لأنها المفترض صدقة ولذلك ينقول في من المذنب بغيرها
 لكته التي تتحقق المأذنة وهي طامة له ولذلك ينقول
 من البعد وهي حتى يكمل من باب قضاء الشفاعة كالقول الآخر

وقوله تعالى لا تقتلو السيد في بيت الجزاء فيه والقياس على الفوائض
من نعيم ما فيه من ابطال العدد وكذا الاخاف بحداد الاله لان الفوا
يعد على معاشرنا على مواعذينا بالقرب مثا والتبصر ليس كذلك بل يعمدتنا
فلا يكون في معنى المفاسق بليقون بما واجم الكلب وانتقامه لغة لم
بتنا ولم يعرفوا المفاسق ابداً اقوى وراجح في هذا الموضوع كذا الامان
لبنائه على الاحتياط والاحتياط في انجذاب الجزاء وقوله ولا يتجاوز
بعقمه شاما بالالتفافية وشاما من رفع الکعبه من ذلك اليوم ومنه
لما جاور بعقيمه الذي لا يوعى كل جمه من الصور فهم شاة فظاهر الرواية
ويروي الكراچ انه ينقض من الدمو وقال زريق بعقيمه بالغة ما يلفت اعيان
ما يكره اللهم والجامح الغبان ولن تأبه له على حله فهو ضيق مسد وضيق
الشاة فلي ومه الشر عتيقد بغير ابراء عليه براء الالى المقادير تعرف ملائقاً
وان اعتياد بعقيمه لكان لا يرتفع بجليل اذ اللهم غير ما تكون لا الانه محارب
كما في بعض المسناني الفيل عليه اهل المهد المحاربة بحيث يكتب العذر ومحروم
يعني ملائكة الملوك والسلطة على انه خاص عن الصدور فلا يعتبر ولا الا
جليبي الاراد فملائكة الاراد ينضم لهم شرعاً فيكون لعن الملوك ومن هؤلئه
الوحيد لا يزيد على قيمته الشاة ظاهر او قوله وادا صاح الشهوة على الحرم
رب لا تقتله لاشتماله وقارن بعقيمه انتشار البالجل اذا صاح على انسان
فقتله الانسان فانه بحسب تفهيمه وان قتله دفع اعز نفسه وتنامي ربي
عن حرمها سهر الله تعالى سمعها واهدوها وكتبها ومالها ارادتها اياته على
الامداد لا يزيد على ذلك فالله تعالى انتشار البالجل على قيمته والامرأة مسوقة للتعليل
بل لشيء لا يغرض بالشخصين بالذكر لا يزيد على قيمتها عادة فلا
يصلح الاستدلال وأجيب بان ذلك خطوات الشاشة لانه في حكم الستبة
الاثم وهو يعلم بقتله وقوله وقوله لان الحرم من نوع من
التعريض استدلال بالكلمة حدثت الفوائض وحيثه ان اعنيها بالرج
ذلك لان المعموم فالناس قد يتسرد في امور امور المحقق وهذا

كان ماذن ابنته من الشع وموعد الاذن منه لا يجيء بالمراعي
لسقوطه باذنه فان قبل الاذن من الشع لا يستلزم سقوط الجزاء
الحمد اذا حل قوله او تطبيق لعدن فهو ماذن من الشع ولو بشرط
الجزاء فالجواب ماذن ذكره بعد هذا اي قوله ان الاذن جمبي بالكافارة
بالضرر على ما تلوه وهو قوله تعالى في اذن ملك منكم من يضا اوبه اذا
من رأسه فكان فاية الاذن رفع الحمد لا يغير وتفريح اذنها
الجزء امع اذن صاحب الحق ثابت بالفرق فلا يفاس عليه عبرة الايضا
في الخ بطرق الدلالة لان الضرورة في المسوول ليست كالضرر في
فحلق النساء لان الاولى نادرة والثانية كثيرة بخلاف الحال المعا
لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد ويفرض بالعقل صالح
بالتصف على حل فقتله المسوول عليه لا يفتن ولا اذن لم يتحقق
من الله ولا يحيى بالمعنى المفهومون في الاص بالله ادمعها
العبد لاحقا للمرء لكنه مكلفا بولاه وغيره فما دام المفهوم
قبله وهو المحاربة استقطحه حكم اذا ارتدى وسقوطه عليه
التي هي ملك الحول اما كان في ضمن سقوط الاصل وهو نصف حلقة
معته به حكم اذا ارتدى وقوله وان اضل المهم طير معناه بخلاف كلامه
انها وقوله والمراد بالبطريق المذكور فالقدر بما افضى الى ذلك
تكون في المساكن هو الذي يلقيه طير اما الدرج في البطريق بخلاف وجه
المرء والمسوول بالفقر حام في جمهور سراويلهن سراويلهن
او ابا البيضاء السراويل وقوله ولكن ينقول للحام متوجه نحوه
للحام متوجه نحوه باضل الملة متعذر بطيئاته وكل ما هو كذلك فهو
ضئل الا عذرها ثم اصرخ حولها ما لك ومبنيه الاعتراض
المتعلقة بهذه المعرفة من وظائف الحام لا يحمل بذلك ما يخص
حوى قدر من اهميتها في حرج المقام خاصا بمحاماته مسؤوله ووصلات قبل
ان تزداد فذلك المقام يحيى ولو كان سببا في حل واجبها بما ادعا

خفوله سب ظاهر وهو قطع عُرُوف الذبح فاقبم الذبح
 مقام المزبائن الدم والكتير والذبح الذي قام مقامه
 مقدومه الآن لذلك الشك ونم تقرره هنا حيث أخرج
 السيد عن محله بالنسخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد
 البر مادمت حرثاً كما قال حرثت عليكم أمها لكم فاخحضر
 عن محله النكاح بخلاف ذبح شاة الغير بغير أجر فلما شرط
 لم يخرجها عن محله فكان منها وإنما يدخل على الشرط
 كاعرف في الأصول وقوله فإن أكل المحرم المذموم بذلك
 شيئاً فعليه قيمة عند بيعته قال الإمام القراء شرعاً
 أكل بعدها أدى الجرا واما إذا أكل فقد فعل قيمة ما أكل
 في الجزاء وقوله فإذا أطهره وقوله فصارت حرمته
 التناول بهمن الوساطة يريد بضم الهمزة التناول باعتبار
 الأحرام فكانت الحرمية مصادفة إلى الآخر من يصنف الوساطة
 فكان متناولاً ولا يصادر أجره بحسب عليه الجرا وهو حرام من عهده
 للحواب بما إذا أدى الجرا الحال صيداً في الحرم فادي جزئه ثم أكل منه
 فإنه لا يلزم منه شيء آخر لأنهم ينتون أو يحتظرون لإصرافه فإذا وجده
 بجزاء الحرام هو لا يذكر وإنما يسكن بالحرم كمن من عنده فالآجر
 جائز ثم شفواه فكانه تناول حرامه واجرمته ولم يلزمه بغير ذلك
 أجزأ بحسب ما كان ويعود الجزاء في المفاسد إلى زانه بدل ما اعتذر إن تم اصراف
 المصيد كما ذكرناه ويعود المصيد بقيمة هذا المعنى وقوله فيما اصرفه
 لا يهم الحرم يعني أن ينوي أن يكون الأخطبوط له سبباً لحرمته ولوريثه
 وقوله بذلك الحم العتيق في حق الحرام يعني أنه مازل عن طلاقه
 قال قد تكون الحم المصيد في حق الحرم فما يتحقق من أصواتنا من سؤون
 الله وهو ينافي في حرمته وقوله إنما يذكر بذلك له فضائله أنا نبيه
 وقوله والآمر فيما ورد ملك من كثرة أو يحصل له لامر تعيينه

صحة ذكارة الاضطرار وهو العزوف المصديبة الازمة ان البعير
 اذا دخل بذبح الاضطرار وليس بصيد لوجود العبر عن ذكارة الا
 ختيار وابغى في الخام غير موجود لانه يقوى في البيل او يرجحه
 وقوله وكذا اذا اقبل طيباً طاهراً قال واد اقتل المحرم صيداً
 اذا ذبح المحرم صيداً فذبحته ميتة لا يدخل كلها و قال الشافع
 في احد ت قوله اذا ايجده المحرم لغيره حل لانه عامله حيث ذبحه
 وكل من فعل الشفاعة انتقل اليه ذلك الفعل كما في عامة النبادات فصار
 كانه هو الذي يجده ولو رجحه بذلك الغير لفظه جاز ان يأكله فكذا اذا
 ذبح له الحرم فافتقت عبارة المصنف وتعديلاته يدل على ان المذبح
 بحاله ولغيره وذلك لأن التعديل لما يستقيم اذا كان قوله لغيره متعلقاً
 بذبح لانه حين يكون عامله له واد اكان متعملاً به ففي محل على الطلاقه
 وذبح المحرم سواء كانت لنفسه او لغيره حرمة عليه عنز ايضاً فقلولاً
 واحد افتداره ان يكون قوله لغيره بعده الفعلين جيغاً وتقديره محل
 لغيره وما ذبح المحرم لغيره ويخرج بقسطه من ذلك القيد في الروايات
 مفید بالاتفاقات فان ثبت تعليمه هذى الامان يكون صحيحاً ولا فائز كان
 الناجي به يتم الدعم وان كان الاول لزمان يحل له لان الفعل قد
 انتقل اليه ويلزمه ذبح صيداً حلال كله للحرم ان لم يدخل عليه او يثيره
 قدت التعديل عليه ولكن لا يحل للهالك الدالة اذا كانت محمرة فالباشرة
 لا ينبع اعد عن الدلالة فشروع بالنفس قوله تعالى لا تقتلو الصيد سهام
 قتلاته ويفد الذبح او لذكارة اشارة الى انه لا يصح الحول ونها عنه وهو
 بدل على الحرم ميسنه لكنه يمحي النفع ويزفر بذبح شاة الغير بغير ذريته
 فالله حرمه لا يحله نكاح العاجب لا يفتح ذكارة ولا يحل كله ولو ليس كذلك
 والحوال اى الصنف اشار الى الحرام عن هذا بقوله وهذا لابد
 المشروط في اذنه وهو الذي قاتل صمام المزبائن الدم والحم نبيه
 ان الدم يحسن للحيوان بخلاف من يشربه عن المحرمي قبل الكمال و ذلك امساك

بدل ما فات عن المحل من وصف الاسن والصوم يجوز اذ يقع
 جزء الفعل لا بدل المحل فان قلت هذا تناقض ما ذكرت
 انها انه يغدو في ضمن اذ اجزاء الاحرام اذا قيل الحرم
 يصدق الحرم لان بدل المحل لا يعود في ضمن اذ اجزاء الاحرام
 كما اذا اقبل صيداً املاوكا فالجواب ان ما قاله من الاستثناء
 انما كان فيما يكون الحرشان لواحد وهو الله تعالى وما ذكر
 ليس كذلك لان ما وجب فيه باذ الفعل لله وما وجب بيان
 المحل للعبد ولا يمكن ان يقتضي تعالى ما للعبد لازفقار
 العبد مانع خلاف الاول وعور ضربانه او مكان بدل المحل
 لوجب على الصبي والجبنون والكافر اذا استهلاك صيد
 الحرم فتفاته كذلك واجب بانه وان كان ضمان المحل لكن
 فيه معنى لحرام حتى ان اصحاب صيد الحرم فتفاته
 في بيته حلالاً اخر فعلى كل واحد منهما اجزاً كاملاً لما انكار أحد
 منها مختلف من جمهـاـ اـحـدـهـاـ يـاـ اـخـدـهـاـ المـفـوـتـ للـمـنـوـرـ
 الثاني بالاتفاق فحقيقة فلم ينزل على من ذكرت نظرـاـ
 الى الجـاءـ وـعـلـىـ يـجـبـ لـهـ الـهـدـيـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ اـحـدـهـ اـنـ الـوـاـ
 جـبـ لـاـيـتـ اـذـ يـارـاقـهـ الدـرـ بـلـ يـالـقـصـدـ فـيـ الـحـمـ نـيـشـ طـ
 اـنـ يـكـوـنـ قـيـمـةـ الـحـمـ مـثـلـ قـيـمـةـ الصـيـدـ وـانـ سـرـقـ المـذـبـحـ
 عـادـ الـعـاـجـتـ كـلـ كـانـ وـالـأـحـرـيـ اـنـ يـتـاـدـ بـهـ اـذـ اـكـانـ
 يـمـتـهـ قـبـلـ الذـيـ مـثـلـ قـيـمـةـ الصـيـدـ فـانـ سـرـقـ المـذـبـحـ
 لـمـ سـقـ عـلـىـ شـيـئـ لـاـنـ اـهـدـيـ مـاـ لـهـ جـيـمـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـقـهـ الدـرـ
 طـرـيقـ طـارـجـ كـذـكـ شـهـاـ كـالـقـصـدـ قـالـ اـذـ اـرـتـيـ اـلـضـحـيـ حـيـلـ
 الـتـحـيـةـ لـلـهـ حـالـصـةـ يـارـاقـهـ دـمـ فـكـذـكـ بـالـهـدـيـ وـصـولـهـ
 وـمـنـ دـخـلـ الـحـرـمـ يـصـدـ قـالـ فـيـ الـمـرـايـةـ وـهـلـ حـلـالـ حـيـلـ
 يـظـهـرـ خـلـوقـ الشـافـعـيـ قـلـيـدـ فـيـ الـحـرـمـ اـسـقـقـ فـيـ حـيـلـ وـجـوـبـ الـرـسـالـ

يجعل علان بصرى اليه الصيد ووز الحرم لأن الحرم وهذا الأذى عليه
 الصيد فما يتحقق فيما أهدى الصيد إلى الحرم لا يتحقق أهدي الحرم
 الحرم لا يسمى صيداً حقيقة فيكون مقتضى الحديث حرمة تناول الصيد
 على الحرم وبه يقول لأنه ثبتت الصعيب بن جثامة الليثي أهدي
 لرسول الله مهار وحشياً وهو يأكله فلما رأى ما في
 وجده قال إن المزدوج عليك إلا أنا حرم أو يكون معنى وصادله
 بصادله بأمره وأعلم أن هذا الحديث روى بالدفع أو بتصاده حين
 لا تدرك له بضم الرواية لأنه يقتضي الحال إذا صادر غيره لأجله
 لأنه صار مقطوعاً على المعنى لغاية وروایة كتب الحديث مثل
 سئن ابو عبد والمترد والنسائي بالاتفاق هكذا وإنما يصر له
 المفسك به على ما روى او يصدله لم يضر بمقطوعاً على الفانية
 وهو ضعيفة وهو اختصار الطحاوي وفي رواية لا يحرم وهو
 اختيار ابو عبيدة الحرم جانبي قال وفي صيد الحرم اذا ذبحه
 الحلال اذا اقبل الحلال صيد الحرم وجب عليه فتحته بتصدق
 بغير اعملي لغير اعملاً ذكر في الكتاب وهو واضح فان قبل الصيد
 كما يتحقق الامر بسبت الحرم فكان ذلك متحققه بسبب الاحرام
 فاما اقبل الحرم صيداً الحرم از ينبعي ان يجب عليه كفارة تناه
 ولجعل كذلك قلت وتجوب الكفار بين فتحه القياصر
 صرح بذلك في الايضاح ووجه الاستحسان ما ذكر في
 شرحة الطحاوي ان حرمة الاحرام اقوى لان الحرم
 يحرم غليله الصيد في المحل والحرم يحيى لانا تستنقى الاقوى
 والاعلى فقوله ولا يخرج منه الصونه فيرق بير قتل الحرم
 الصيد وقتل الحارس الصيد بالحرم لتجواني الصونه في الاول
 دون الثاني بالاعتراض ان العولمة على الحرم جائزة فعلا
 وهذه تقدرت اذا اقبل الحرم من صيدا وانه اذا وصل الى الحارس

على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بغير الامر بالاتفاق
 في الشافعى الصيد الذى في يده مملوكة وحق الشع لايضر
 في تملوك العبد حاجته وقلنا انه لما حصل في الحرم وجب
 ترك التعرض لحرمة الحرم وبيان الملازمة به بقوله اذا صار
 يعني الصيد من صيد الحرم بالاضغول فيه وصيد الحرم مستحب
 الا من عمار وربنا من قوله عليه السلام في حدث طوبى
 ولا ينفر صيدها وفوكه فاز باعه ظاهر وقوله لما قالنا
 اشاره الى قوله لا زال البيع لم يجز لايده من التعرض للصيد
 وقوله ومن اخر في بيته او قصر معه صيد قيس عليه
 ان يرسلاه يشير الى انه لو كان في يده فعليه ان يرسلاه بحال
 تفاصيله فهذا قاس الشافعى صوره النزاع فيه بقوله كما اذا
 كان في يده وفوكه ولنا ان الصحابة ظاهر وقوله ولا ان
 الواجب ترك التعرض دليل اخر يتضمن الجواب عن الحرام
 ولا يجب عليه ارسالها وقوله ولازال الواجب ترك التعرض
 دليل الشافعى وجده ان الواجب ترك التعرض وهو حاصل
 ،اذالم يمكن بذلك لانه محفوظ بالبيت والقصر لا به وال تعرض
 بالامانة في المالك ليس هناك لانه لوارسلاه في المكان فهو
 على مالكه فذلك لانه لا معتبر ببقاء المالك في الا نزول الجزاء ارسل
 او لم يرسل وقيل اذا كان القصر في يده وجب عليه ارساله
 لانه مستحسن له جائسا له لكن على وجه لا يضيع بيان بحليه
 في بيته لا راضي عنه المطلبي وقوله فما اصباب حلاوة
 صيد ظاهر وقوله كما الصيد بالاخذ حلكما حضر ما احترازا
 عما اذا انتفع به لهم فانه لاما الصيد والمالك المحرم لا يتطلب
 بالاحوال وناعتلقنا انه مالكه ما لها حضر ما اندخل اجل الحال
 اذا اخذ المنهيد ثم احرمه فارسله ثم خل فحال في يد عتره

طلاوة

كان له الاخذ منه يخالف ما اذا اخذ الصيد وهو محمد بن ارسلان حل
 من احرامه موجود في بدعوه لا سبب له عليه وان كان ملكا محترما او قد اتلفه
 المرسل وجب عليه ضمانه فان قال سلنا انه ملكه ملكا محترما ولكن يجب
 اخراجهم من الملك ترك التعرض الواجب ترك اجاب بقوله والواجب عليه
 ترك التعرض لان الارجاع عن مالكه وبذلك ذلك باز تحليه في بيته فادا
 قطع عنه يده بالارسال كان منفيه يأنيضمان ونفيه هذا الاختلاف في
 كسر المعاشر فانه لا ضمان فيه عنده لانه امن بالمرء وفتحه غر المذكر
 وعندما يجيئه بحسب الغمان لغيره فهو وقوله واصباب حرم صيد اظاهر
 وقوله فان قناته حرم اخر فيهن فعل كل واحد من ما يحرازه لا اخذ
 متعرض للصيده الامن والتعرض له من مكتلورات الاجرام الموجبة للجزاء في
 القابض فر لملكه كان بعد الاخذ مكتوما في الرسائل وقد ثناه ذلك
 به وتقرير المعاشر والتعرض كلام ابتداه في حق التعميم كثيرون الطلاق
 قبل الدخول اذا رجعوا امامهم يضمون بافاده وباينه امنه ما كان عن شرف
 السقوط بتلك الرزوجه على ما اعرف لم يرجع الاخذ على القاتل بعد
 نهى من الجنرا وقال زفير لا يرجع لارجاع الاخذ بتلك المعاشر
 ومن اخذ بصنعة لا رجوع على غيره فيما لا يعتد باليأس يستلزم
 تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان بما هو
 غير فان الملك في حق الحرم كسل عنصب خير بيرزى حى فانه في
 في يد اخر ف فمن الذى الغاصب لم يرجع على المتلقي بمتصرف
 ولنا ان الاجزء اما يصيده سببا للضمان عند الاطلاق للحد
 به فصواعى القاتل بالقتل حمل فعل الاخذ عليه فيكون قوله
 في معنى ما يشترى عليه العدة بضمان الضمان لم يبنه كما اصباب
 العاصب ذاتي المقصوب وحدهما العاصب فان حاصل
 الاعمال يستقر عليه واعتبره بيان السبب يكتفى من تضمين
 ما ليس مملوكة وما ليس مملوكة ليس مضمونا والزام

ولا يقطع شوكها وقوتها لأن حرمته تناولهما بحسب الحرم ولا يسب
الآخر وإن الحرم ليس بمنفع عن الاحتياط والاحتطاب خارج الحرم
وقوتها على ما بينها أشارت إلى قوله لأنها غير كافية ولابن بخارى
وقوتها بخلاف الصيد يعني أنه لا يجعنه ببعض صداصطاده حرم
او ببعض صداصطاده حرم اصلاً والفرق ما نذكر يرجى قوله لا زعمه حبنا
نعرض للسيد الامين وقوله والذى يسبه الناس عادة متصل
بقوله وهو ما انبثت الناس عادة وقوله مما لا ينبع عادة اذا
انبثت الا نسان معطوف على قوله والذى يسبه الناس عادة يعني
مما لا يسبه الناس عادة انسان الحق بما يسبه وكان غير محن
الامين المخاتى بحمل الاجماع بجماع القطاع كالآنس قال الحرم
عند النسبة المعتبرة بالبيانات وقوله ولو بنته بقمعه يعني الذي لا يسبت
عاده ولو بنته بنفسه مثلاً رجل قد ظهر ملاماته انفراط اغتراف عليه وحمل
احد هذه الازمات يملأ بالأخذ فكيف يحب العفة بعيداً ذلك والبيانات
الحرم غير ملحوظ لا يحقر كيف يسوقه قوله وفيه اخر ضمانة المأكولة
واحياناً عزاءاً قد يقال بان قوله صلى الله عليه وسلم يطلق على النساء او الولد تجاه
على خارج الحرم واما حكم الحرم فيختلف لانه حرام التمرzin على انصر كسيير
وعذ الشارع انه عذر قرنه من يرى ذلك لا يضر الحرم وهو قوله ادي يوسف ومجاه
وقوله وما يحبه من حرمه بياك الاستفادة على من المستحب ومنه
وقوله لا يلبس ما يرى لا ينفعه ضروره يعني ما الذي يدخلون في المخبر
الحج والعمر يكرهون على العقاب ومتى هم اعنده فتحتفظ المخبر به
ولئاماً ما يرى يعني قوله على المصالوة والسلام لا يختلى حلاوة لما يتعذر
الضرر به فيما لا يكره فهو من ضرر مخلافه فما قبل النشر فالقطع لا في الروى
اجاب بقوله والقطع بالمسلف كالقطع بالروايات بمحنة كل شيء عروفة ومحنة
البعير شفقة والمنافق جعل وهو ما يحصل به النزاع وقوله وحمل
المشتبه يعني سلبيات النسب في القطع لا في الروى لكن لا انسجام النسب وروى

ذكر مثل ما ذكرت وتجدد البعدان لحرام المعرفة بعد المراجعة من اقسامها
 لم يسبق الا فتح العلل خاصة فكان قبل الوقوف بضرورة فاما بعد المراجعة
 وبيك سواه وقوله الا ان تختار الميقات استثناء من قوله فعليه دعوه
 وقوله خلافاً لغيره يعني انه بقوله عليه دمان لكل احرام وهو كافٌ سائر
 المحظورات ولبيان المسوح عليه عند الميقات احرام واحد الارز انه لو
 احرام لغيره عند الميقات ثم احرام بالحر بعد مراجعته الميقات جازاً ولا يحضر
 عليه مع انه قارئ ايضاً وبتاخير واجب واحد لابي الحارث والحر اذا اشر
 محظوظ في قصر صدري واحد فعلى كل واحد من هما حضر كما في الشافعية
 جزاً واحد لات من اسلمه اذ لا عنابر للحر وعزمه اذ الدال الذي لا ينبع
 فعده بال محل لا يلزمه شرط المحرر همنا واحد فلا يلزم عده الاجر وله دعوه
 فاسن صدري المحرر ومحفظ الميقات اذ كل منهما بالشذوذ بسبعين ايا
 جنابة تفوق الدلالة اما انه يصيغ جائلاً في العدل الذي لا يقبل الغريرة
 اذا صدر من فاعلين يضاف الى الكل واحد منهما حضر كافٌ للفساد وكمان
 القتل واما انه جنابة تفوق الدلالة فلا تزاله بال محل وبنها او اذ اذ
 واحد منهما جائلاً فالجنابة كانت الجنابة متعددة وتعذر التهاب جنابة
 تعدد الجنابة لا محله وتو له واؤ الاشتراك حلالان في قتل صدري المحرر
 عكن المسئلة المتقدمة ظاهر ما فتنه غير مردود اذ ابلغ المحرر المستد
 او اياته فالبيع باطل اذ المصنف لات يضعه حيث يعرض الصدري لمن
 والتفرض الصدري الامر بالبيع باطل المحرر وجده عن محله البيع بغير الشرع
 كثراً ووجه عن محله الشرع كذلك والبيع المضاف الى غير محله باطل ويعده
 ما اقله بيع منه وبيع المضاف باطل لعدم المحل وقوله ومن اخر بحث
 ظبية من المحرر حلالاً كان او حراماً فولدت اولاد احباته فهو اولاد اهلا
 نعيمه حرام وهن لاز الصدري بعد الاحرج من المحرر بقدر سخف الالام
 بصفة انتقامه بحال اخرج بغير الشرع منتصف بصفة شعيب وهو بصفة انتقامه
 للامن شرعاً وكل من المصنف بصفة شرعاً صحفته تلك بسرير

لأن حمل المتشين من الحال ممكن فلا ضرور في ان قبل مابدأ لا يدخل بمحنة
 ولا ضرورة فيه اصحاب بقوله بخلاف الا ذكر لان رسول الله عم اسنتاه
 بجوع ربه وروى ابن عباس رضي الله عنهما ماتا — رسول الله عم لا يحيى لها
 ولا يمسى شوكها قال الا اخر يا رسول الله فانها القبور وهي يوم مقال
 عليه الصلوٰ و المصلاٰ اذ الا ذكر وناول له انه عليه الصلوٰ و المصلاٰ كان
 من قصد اذ يستثنى الا ان العبا سبقه بذلك او كان او حرم اللذان
 اذ يرخصون فيما يبتليه العبا فان قبل على هذه التقدير كان قوله لا
 يحيى لها عاصاماً مخصوصاً بمقابلة فليحضر المرء على القناس عليه قلت
 اسنتاه ليس بخصوصي وليس سلنا كان الا ذكر مخصوصاً وقد ذكرنا
 الا ضرور في المجرى وقوله بخلاف المكرة مسطور على قوله بخلاف المجرى
 يعني ليس بداخلة في المحرمات لأنها ليست من جملة بناءات الارض بل
 هي موعدة فيها قال وكل شئ فعله القарат حماذ كرنا اذ فيه
 على المقدار ما فعله دمان كل ما على المقدار فيه ده مان قدمة من المحنات
 على القارات فيه دمان ده لجنة ده لم يقرره وقال الشافعية م واحد شيئاً
 على القارات غدره حرم بالحر واحد وعده بامان وعده بامان وعده
 ذلك من قبله فان قبل احرام المحرر لا يكره فرضادون المحرر وادا
 ايجي امران واصحاب حكم واحد وعدهما اقوى من المحرر فالحكم بضافته
 ويحصل لا ضعف كالمدرورة كما ذكر تم في الحرم اذا قيل صدري المحرر فانه لا يجي
 الامر وجعل حرم المحرر اقوى فليحرر اذ ذلك المصلحة
 ولكن ليس احرام المحرر اقوى من احرام المحرر فان احرام المحرر على الفراد
 يحرم على المحرر باتفاق ما اصره احرام المحرر وكلانا متساوية في ملحوظته
 العذر في الحرم قد يعدلها اخذ بعذر وعذر الدين على امثالها
 كما اذا كان قبل المراجعة بضرورة فاما بعد المراجعة بعذر المحرر
 بحسب دمان في شرط المراجعة زالت دعوه واحد لان احرام المحرر
 انتقامي في حكم المخالف لا يغير ذلك بعد ذلك فولذلك كانه شرعاً لا شرط اسلام

الماء لا داماً اتساقه ببألاسقها فالآن الود الماء منه
 واجب واما زكلها انصف بذلك الصفة صفتة تلك بتسمى الحلة والا
 نك في الحلة والحرف والكتابة وغيرها ونون قصري وللخصوصية فانها
 واجبة الود والمال كما و herein صفة شرعية ولم يسرني عر لها فاز زواب
 الغصب غير ضمونه وللحواب از الصفة الشرعية تسرى الى الاول ادا
 لم يكن مانع وصفه المخصوصية تتبع عن ذلك لأنها ليست بصفة شرعا
 ولا زتصورها الا بتحقق الاول ادا لاز الغصبة اليد الملحقة وهي
 ذ الاول ادا لا يتحقق لعدم شروطه بدل على ما ينزل بالغصب والله اعلم
 باب جافل الوقت احرام فـ صاحب النهاية بعد الله الـ
 ذكر باب العنايات والغايات اعقبه ذكر باب جاوزة الوقت بغیر احرام
 لأن هذا من العنايات ايصالاً لان هذا اقبل الاحرام وما ذكر من باب
 النهايات ما يتبعه بعد الاحرام ويطلقه كرجحانة المحرم بتناول ما بعد
 الاحرام فكان كاماً لذا ساقها في ذلك قوله على هذا

باب فـ ذكـ كان الواجب لامـ جيـ على من جاـ وز المـ يات بغـ احـ رام
 شـيـ لـانـ الحـمـمـ لـاـشـيـاـ الـمـوـجـبـ لـاـكـارـ اـنـ هـوـ اـلـاحـرامـ غـيرـ مـوجـبـ
 فـذـكـ الـوقـتـ قـالـ جـلـ جـوابـ اـنـ مـنـ جـاـوزـ المـيـقاتـ بـغـيرـ اـحـرامـ اـنـكـ المـنـعـ
 وـيـكـنـ فـجـهـ لـقـيـانـ وـنـفـصـانـ يـجـيـ بـالـدـمـ الـاـذـ اـنـ رـاكـ فـقـ اـوـ اـنـهـ بـالـجـعـ
 لـيـ المـيـقاتـ مـلـنـيـ اـبـلـ اـنـ بـطـلـ قـادـ اـلـيـ الـوقـتـ بـخـلـ عـلـمـ فـاحـرامـ
 بـمـرـهـ فـانـ رـجـعـ الـذـاتـ عـنـ وـلـيـ بـطـلـ عـنـ دـمـ الـوقـتـ وـتـخـصـصـهـ بـذـاتـ
 شـرـقـيـاتـ اـلـيـ ظـاهـرـ حـالـ الـكـيـ فـلـاـ لـارـجـعـ اـلـيـهـ وـلـيـ غـيرـ مـنـ الـوـاـقـيـتـ
 سـعـاـيـهـ لـظـاهـرـ الـرـوـيـةـ وـعـنـ اـيـ بـوـسـفـ اـنـ قـارـ بـنـظـرـ اـنـ عـادـ الـمـيـقاتـ
 وـذـكـ الـمـعـاـدـ لـلـمـيـقاتـ الـأـرـيـاـ لـاـسـدـ الـحـمـ سـقطـ عـنـ الدـمـ وـلـأـعـلاـ
 بـلـ رـجـعـ الـمـالـكـ لـمـ يـلـ بـحـنـيـ بـحـلـ مـكـاـنـ فـكـافـ لـعـزـمـ فـعـلـ دـمـ عـنـ بـجـيـفـةـ
 وـعـلـاـنـ رـجـعـ مـاـلـاـنـ بـحـلـ مـكـاـنـ فـكـافـ بـلـيـنـ بـلـيـنـ بـلـيـنـ بـلـيـنـ بـلـيـنـ بـلـيـنـ
 بـلـيـلـ حـائـنـ بـلـيـلـ بـلـيـلـ

اليـهـ لـيـ بـنـيـ وـسـارـ كـاـذـ اـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ ثـمـ عـادـ اليـهـ بـعـدـ الغـرـوبـ وـلـيـنـ بـنـيـ قـيـدـ وـلـيـنـيـ
 اـنـهـ تـدـارـكـ اـلـمـزـرـوكـ فـاـنـهـ يـسـقـطـ الـكـارـ بـخـلـاـقـ اـلـفـاضـهـ لـاـنـهـ لـيـتـارـ فـيـ
 اـلـمـزـرـوكـ لـاـنـ اـلـمـزـرـوكـ هـمـاـنـ اـسـنـادـهـ الـوـقـوـفـ الـغـرـوبـ بـالـثـمـرـ وـالـمـوـرـ
 لـمـ يـحـضـرـ لـكـ عـلـيـ ماـمـ وـبـهـذـامـ الجـهـ عـلـيـ زـفـرـوـقـيـ الـكـامـ بـيـتـهـ فـيـ
 اـلـنـدـارـ كـهـلـ جـصـلـ بـالـمـوـرـ وـبـهـذـامـ التـلـيـهـ عـنـهـ بـعـودـهـ مـحـمـدـ كـلـهـ اـظـهـرـ
 حـوـالـيـاتـ وـهـوـالـمـعـزـيـهـ حـمـمـاـنـهـ اـذـ اـحـرـمـ مـنـ دـوـرـهـ اـهـلـهـ وـمـرـيـهـ سـكـانـ
 صـوـحـ وـعـنـهـ بـعـودـهـ سـلـبـيـاـنـ الـخـيـرـهـ اـنـ بـحـرـهـ مـنـ دـوـرـهـ اـهـلـهـ فـاـذـ اـحـرـمـ مـنـهـ
 صـارـتـ مـوـضـيـعـ اـحـلـهـ فـيـشـرـطـ التـلـيـهـ هـنـاكـ فـاـذـ اـلـيـ ثـمـ سـكـتـ عـنـ الـمـوـرـ
 لـاـشـيـلـهـ وـلـيـنـ الـكـامـ فـيـهـ وـاـنـ الـكـامـ فـيـهـ فـمـاـذـ اـتـرـحـنـ بـالـنـاخـرـ لـلـمـيـقـانـهـ
 يـبـعـدـ قـصـاوـقـهـ بـاـنـاـ التـلـيـهـ وـلـاـحـرـامـ فـاـذـ اـنـرـ ذلكـ بـالـمـجاـوـنـ حـتـيـ
 اـنـهـ عـرـاـيـ الـمـيـقـاتـ ثـمـ عـادـ فـانـ لـيـقـانـ لـيـقـانـ بـعـدـ عـنـهـ اـسـخـوـنـهـ وـلـاـخـلـ
 فـاـحـرـامـ لـهـ بـعـدـ الـمـجاـوـنـ كـلـلـارـ فـاـحـرـامـ الـعـرـفـ فـيـعـودـ مـاـذـكـرـ مـوـرـهـ وـلـوـعـدـ مـنـهـ
 اـبـداـ الـمـلـوـقـ مـتـسـلـيـوـلـهـ وـلـدـ رـجـعـ الـيـهـ لـمـ يـبـعـدـ خـلـ مـلـكـهـ وـلـظـالـمـهـ وـلـهـ
 اـنـ سـلـةـ الـمـوـعـدـ فـيـلـانـهـ اـوـجـهـ ذـوـجـهـ ذـوـجـهـ لـاـسـقـطـ بـالـمـوـرـ لـلـاـخـلـ وـلـيـقـانـهـ
 بـسـفـطـ بـلـاـنـقـ وـفـوـيـهـ عـلـيـ الـاـخـلـاـقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـبـيـانـهـ مـنـ دـخـلـ
 مـكـدـ بـيـدـ بـخـ اوـ الـمـوـرـ لـاـجـوـرـ لـهـ اـنـ بـخـارـ الـمـيـقـاتـ بـعـدـ عـرـمـهـ فـانـ
 جـاـوزـ فـانـهـ اـنـ يـمـوـدـ الـيـهـ اوـ لـقـانـ لـمـ يـعـدـ وـبـعـدـ خـلـ مـلـكـهـ وـلـاـخـلـ
 فـانـماـنـ يـعـودـ قـبـ الـاـحـرـامـ اوـ يـمـدـ فـانـ عـادـ قـلـهـ سـقـطـ الـدـمـ بـاـ
 لـاـنـقـاـنـ لـاـنـهـ اـنـاـ التـلـيـهـ الـوـاجـهـ عـنـ اـنـدـادـ الـاـحـرـامـ وـلـاـخـلـ
 بـعـدـ فـاـمـاـزـ بـعـدـ بـعـدـ مـاـبـدـاـ الـطـقـوـ وـاـنـسـلـ بـخـ وـتـبـادـ فـانـ عـادـ بـدـنـ
 لـاـسـقـطـ الـدـمـ بـلـاـنـقـاـنـ لـاـنـهـ اـنـاـقـ وـاسـتـمـ الـجـرـ وـتـجـ شـوـطـ مـيـقـانـهـ
 وـذـكـ بـنـاـنـ اـنـسـقـطـ الـدـمـ عـنـهـ لـاـنـاـقـ اـنـاـهـوـ بـسـتـارـ لـهـ مـسـتـ
 مـنـ الـمـيـقـاتـ تـقـرـ وـبـعـدـ مـاـوـقـعـهـ سـوـطـ مـقـدـهـ لـاـسـقـتـهـ مـيـقـانـهـ بـنـيـ
 قـطـرـ لـهـ مـحـمـدـ كـرـيـانـ قـوـلـهـ وـاسـتـمـ اـنـجـيـ بـيـانـ الـمـيـقـانـ فـذـكـ اـنـتـظـرـ وـلـ
 عـادـ فـاـنـ الـكـامـ كـرـيـ قـوـلـهـ فـانـ دـخـلـ الـبـانـ طـاـهـرـ وـقـوـلـهـ الخـ

باهله يعني سواء نوى من الافاذه او لم ينفع ظاهر الرواية وعن ابو يوسف انه
 شهادته الاقامة خمسة عشر يوماً وقوله وقدر قبل اراد به ما ذكره فضل
 المواقت بقوله من كان داخل الميقات فتهلل عنده الحال الذي بين المواقت
 وبين الموقعة قوله من دخل مكة بغیر حرام معناه ومن دخل مكة بغیر حرام فلهم
 جهة او همة ثم يخرج من حمامه ذلك ومحاجة الاسلام او عمرة فانها تسب
 بما وجب عليه بدخول مكة بغیر حرام وقال زفر لا جوزيه وهو القاب
 اعتبار اما الزممه بسبب النذر فانه اذا كان عليه جهة وجب بالذر وجاهة الام
 فانه لا يسقط بها المختبر كذلك همنا والجامع ان كل واحدة منها راجبة
 بسبب بغیر الضرفان ما وجب عليه بالذر له منزلة ما يجع عليه بالذر فان الشرح
 مذكرة بالذر تکمل الایتداد المنزور بمحاجة الاسلام بذلك الشرح فيه وصار ذلك
 كما اذا اختبرت السنة ثم يخرج فانه لا يغوص مقام مالهه بدخول مكة بالذري
 ولتسار وهو لا يتحقق انه يدخل في المتعرك في وقته وهو السنة التي دخل في مأمة
 لاد الظبي عليه وشتم هذه المبعثة بالاحرام لا غير على اى وجه كان وقد حصل
 على ذلك ائمه ما بمحاجة الاسلام في ابتداء اقامته بمحاجة عن جهة الاسلام التي وقعت
 وعاليه مذهب وخرمه كذا يختلف ما اذا خرولت السنة لانه صار بيني وبينه
 ينكرني وفت الحج فلما تدارى لاصحاته مقصود كذا لا ينكح المذر فانه ينكر
 بنصوص رمضان من سنة نذر في الدوادع الصائم الثاني فان قبل سلنا الرجحة
 بمحاجة المبعثة ينكره ينكر ولكن لا يشهد ان الحرة تصر وبيان العذر توقيعها
 يوقف على من يجيئ بمحاجة المبعثة بدخول مكة بغیر حرام بالمرة
 المذدر في السنة الثانية كاسقطها في السنة الاولى اجيب فان
 لمحاجة المبعثة التي ابيد بالضرف والتبريق مكرر وهذا فانه لا يخرها الى وقت مكرر
 صارى كالمبعث لها افتراضات دين اقائلة وهم جاؤوا بمقابلات بغیر حرام
 ولكن في هذه المذدرة ثلاثة احكام المفترض ما وقضتهاها باجرها من الميقات
 ويسقط في ذلك لما اتفق ملائكة العزم من قدر لا يملأ بمحاجة الملاعنة بعد
 الشرح فيه الابدا علا اضطرار وعلمه المعنون اولا فالمذدر في الاداء تخلص وجهة

الصحة ولم يفعل ولم يسقط الدم فلانه اذا اتضى بالحرام من الميقات
 بغيره ما نقص من حق الميقات بما جاؤه بغیر حرام فسقط عنه المدحرين
 بينما قصده ثم افسد لها فقضتها سقط بمحارمه و قال زفر
 لا يسقط عنه الدم وهذا الاختلاف في ظاهر الاخلاق وفي من جاؤوا بمقابلات بغیر
 حرام ثم احمد فضاهما ثم قضاها فانه يسقط عنه دم الوقت عند ناحلها
 لغيره في ظاهر الاختلاف في من جاؤوا بمقابلات من بغیر حرام واصحه بالجهة ثم افضى
 بالمخالع قبل الوقوف بعرفة ثم قضاهما قال دم الوقت يسقط عنه عند ناحلها
 لزفر قال لأن الدار بجاوزة الميقات صار عليه فلما يسقط بغیر الحرج
 كالوجوب عليه الدار بالتطيب والبر المحيط فانه لا يسقط عنه بغيره
 ولما الله يسر فاضي احق الميقات بلا حرام منه اي من الميقات في العقوبة وهو اد
 القضاء بكل الغائب اي يصل مثل فرضيات وشهادة حرام من الميقات يتقد
 فيتقديمه المعنى الذي لا يجله لنفع الدار وهو الجائز بغیر حرام بخلاف
 غير من المقبولات فانه لا ينفرد بغيره ايجي وقضائه او اخراج المكروه
 للمرء اى اخره ظاهر
 اضافة الاحرام الى الاصح
 فحق المكروه من معناه جنائية وكذلك اضافة المحرر الى الاصح بمحاجة
 الاماقي بخلاف اضافة اصحاب الحرج الى الاصح المحرر بما يقتضي من تناقض ذكرها
 عقب الجلدية وباعتبار عدمه جعله في باب علامة قال ايجي فضة اذا
 احرام المكروه وخلاف شرط ائمه احمد بغيره فانه يرفض الحرج لرفضه دم وعليه
 جهة وعمره فيد بالكلام الا اذا قاد اهل بالحرمة او لا فطاف بمحاجة
 بالجهة ضنه فيما لا يفرض الحرج لأنها اعمال الحرج على افعال اليمه ضمير في حرفها
 الا انه لو طاف بها افل الا شرعا طاف بها الاكتاف كما ينتهي
 لان المستحب من يرمي بالحج بعد الحرة والكتاف الطهارة حكم بالحرام لغير المعاشر من
 بجمع سبع ما وثبت بالحرمة لان المكي اذا اهل بالحرج فطلب له شفاعة اهل بالحرمة
 فانه يرفض المفهوم لاي حرج ثم قد تكون قبل المذدر كذا لا يفرضها
 فيجعله لزفي وفقي بالشوهد لاي حرج لعدله لانه اذا طاف بها ربها سوطه الاعلى

بينما غير مشروع مكان في معنى المحرر على المحرم للتدخل ويكون
 الدرم مجرراً لدم شكر على ما ياتي فاقيه هلال زمرة دمان لحرمة كل
 واحد من الاحرام دم أحيى بأنه غير منوع عن احراها فالنفقة
 جدياً يمكن فان يكون في احدهما فذلك لزم دم واحد الا ان
 في رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج قضاها وعمره اما الحج فله
 صريح شروعه فيه ثم رفضه ولما العمرة فلانه في معناها تجتبيه بالاعمال
 العمرة بالحديث وقد تقدّر المدخل بافضلها لانه في العمرة والجمع
 بين العرين منى فيجع عليه قضاها الحج والعمرة جميعاً وان مضى
 عليه ما يعنى اذا لم يرفض المكي ومن تعلمه العمرة فالحج واما مضى
 عليه ما وادها جزءاً لانه ادى افعالها كما ارتزمه عصراته منى
 عنها الى عن احرام الحج واحرام العمرة جميعاً فاصبح له يوماً
 وفي نسخة تجبي بخطه منه عن العمرة اذا هي المعنية بفرض
 اجماعاً فيما اذا لم يستقبل بطوف الحج والكلام به لانه باهي الافتراض
 قررت الحج وسببه الواقع العصيان وقوله والمنه لا يمنع حكم
 الفعل على ما عرف من اصلها ان النبي يقضى المسروعة دور العقر
 في اصول الفقه قبل ذكر المصنف في اول المثلثة ان الجميع بفتحها
 في حق المكي غير مشروع ثم ذكره هنا انه لا يمنع حكم الفعل بمعناها
 كما قلت اذه يقضى المسروعة فكان التناقض في كلامه وتحتاج
 بانه اراد بقوله غير مشروع كاملاً كما في حق الافتراض وهو يدعي
 التناقض وقوله قد اراده فواضح فالاستدلال من اخره
 ثم احتمم بغير المحرر احتملاه اصابة الاحرام اذ احتمل
 اربعة اقسام بالقسمة المثلثة ادخل احرام الحج على احرام
 العمرة واموالها احرام الحج وقدم احرام الحج على احرام العمرة على
 الاقسام الباقيه الموكدة ادخل في توبق حسابه وله دليل
 عنه الدرم وما يترتب من ذلك ذكره حال احرام الحج على احرام

في نفس الحج واما في الشوطين والنذراته فقد رفع في الاسلام بوجو المخلاف
 الذي كذا اذ اطافها شوطاً فقال ايعيسى ومحير رضي العمرة اجب ابسا
 وقضاؤها او عليه دملانه لا بد من رفعها احد ما بنعلم ما فدوان الجمعين
 الحج والعمرة في حق المكي غير مشروع فلا بد من رفع احدها اذن امر الاستاذ
 على غير المشروع وال عمرة او لا بالرغم لانها اذ حا الكونه فرضادونها باقل
 احراها اذ اهلها الطواف والاسع لا غير وباء قضاء لكنها غير موقته هذا اذا
 كان الحج فرضها او ما اذا كان تطوعاً يصل بالوجهين الاخيرين وقوله وكذا
 اذا احوم يعني رضي العمرة اجب لكن هذا اذ انها اذ لما قلنا يعني من الاول والثالث
 وفعبارة تسامح لانه عطف بقوله وكذا المتفق عليه على المختلف فيه وهو
 مسلسل المكالمة وقوله واطلاق للعمرة اربعة اشواط ظهر بما ذكرناه اتفاق قوله
 ولا كذلك اذ اطاف للعمرة اقبال من ذلك عندها اختلاف النزوح ههنا فبعضها
 يجتنبها و البعض لا يجتنبها و البعض لا يجتنبها اذ اطاف للعمرة اقبال ذلك
 عستيجيفه تحدى ذلك لامن قوله وكذلك قال صاحب المبابدة ذكر الامام موسى
 عليهما السلام الذي احتجى السعياب وكذلك يعني النسخة الاخيرة فارهذا
 يقتضى اذن بحسبه وكم ا واحدة من هذه النزوح وجده اماماً وجده الاولى
 ولما ذكره قطبهم واما ووجه الشافية فقوله لا يتعين سر العائل وهو ان
 يقال لما اخذ الاكتراك كل بكر الاول بعد ما احتملها فجعى بفرض العمرة
 ععتداً بمحضه لانهم يأخذونه لتعويذه لصار كانه لم يطغ للعمره ثم وهناك
 يرخص المحرر حجاً ويكذلك في الحديث المكي ففالبسير كذلك فانه ماذا في شئ
 من افعال العمرة محدثنا ذكرت العمروه بذلك احتملاه تجادل رفع غير المثلثة
 ام لا وهره احادي العقوبات ام لا يكرر في الكتاب من جانبه والوجه الاخر
 هو كذا يقوله وارى في تصر العمرة وحاله هن يقى و الحال اذ اشتوى من
 امثال العمرة بطال العذر اى التسويف الذي اذنه وارى في من المحسنة عده بقوله
 متنازع اقواف محبتهات ما وقع متعبداته وقوله عليه كذا بل يترصد اقوافها
 رفضه يعني في عذر وعمره عند ذلك اذن فدلالة تقدّر المعرفة تكون المعتبر

إلى مقدمًا على غيره لفترة حالية إذا كان أحدهما قد أتم دخال
 أحرام العمرة على أحرام العمرة لاتفاقهما في الكيفية وكيفية لا
 فعال ولا صرفي ذلك أن الجمع بين أحراحي العمرة وأحرام العمرة لاتفاق
 يزدده لكن إذا جمع بينهما أزمه عند بحثه وفي شفاعة وعذر مجرور
 يزدده أحراها ولا يلزم هؤلئن بمراجعته في هذه الأحوال عند ركوب
 فلا يكن للجمع بذلك كثرين وعذرنا شرط للأداء عند تناوله مواعيده
 شرط للأداء إلا أنه ما شرع الأداء فلا يتحقق الأعلى على العوجه الذي
 يتصرّف فيه الأداء وادّجتني أو غيري من معاشره متصرّف بلا يتصور للأداء
 لهم كالغريبة في الصلاة وهو يتصور الأداء بغير التزام بحضور في الدائمة
 بدليل أنه يصريح منفصل عن كل ذلك الازمة تصرّف بمحاجة فصار منها
 العوجه كالنذر بخلاف الغريبة للصلاة لأنها لا تقيم منفصلاً عن الأداء
 إلا أنه لا بد من رفض أحدهما ما احترازه في كتاب المنهى عنه وما لا
 المقال للأداء للأداء والمعجم على غيره متصرّف بعد هذا فالبجينة إذا
 توجّه إلى الأداء أدى بها صار تظاهر فيما إذا قيل صيدا قبل أن يتجه إلى إدائه
 فإنه على قول البجينة يلزم فيمان وعلى قول أبي يوسف ثاره في منه وجزء
 وكذلك إذا احضر في هذه الحالة يحتاج إلى الذهاب للعلم عند بحثه خلافاً
 لابي يوسف إذا عرض له أن ينفرد التطبيق ما في الكتاب على هذا الأصل فإذا
 أحراه بالحج ثم أحراه يوم الحج الجمعة أخرى وإن حل في الجمعة الأولى ثم أحراه يوم
 الحج الجمعة أخرى لزمه الآخر لما ذكرناه من التزام بحضور ولا ينافي بذلك
 الأوقاف التي ثبتت أنها ينتهي بها وإن لم يحل في الأولى وأحرم الجمعة أخرى صار
 جائعابيان أحراه بالحج وبعد ذلك أمان يتحقق للأداء في هذه السنة
 أو يوم الحجر السادس الثانيه فإن حل ذلك ينعد لأن لكن جنبي
 على الثانية بالحج وإن أحراه قد أحراه الحجر في الأولى عن وقته والتأخير
 عن الوقت ضمون في قوله بحثه وهذا الحال في الكتاب عليه دفع
 ولم يصرّح بذلك وإنما يعبر عنه بالقول في حمله على حمله

ومن أحراه بالحج ثم أحراه بيتأول الذكر ولا نحن قد ذكرنا وللنفط
 الحال ثم لفظ التقصير ما كان لا يفضل في حق الرجل الحلو وفي
 حق النساء التقصير وكذا ما لم يقصر فلا شيء عليه لأن الجم
 بين أحراحي الحج أو أحراحي العمرة يربعة إلى الخامسة كثرة الكتاب وهو
 واضح بعد التأمل فيما سبق أن يرى عليه شيء وهو أن المذكور من مدحه مجرور
 في هذه الأصل أنه إذا جمع بين أحراحي ما يزيد به أحراها وهو وتنبع الأما
 القراءاتي والتفوقيان الفهري وحيث ينبع أن لا يزيد به دموان ففترده به
 لزومه لا يفرغ ما كان يكتب سمعاً في فعل منه محمد ويزه كمدحهم ما وأما
 أن يكون عنه في ذلك روایتان ومن نوع من عزمه إلا القصر
 ثم أحراه بعمره آخر فعاليه دم يعني كمال اتفاق لا حرامه
 قبل الوقت لأن وقته بعد الحلق الأول وهي يوجد لرته
 جمع بين أحراحي العمرة وهذا يدرك في ذلك دم وهو
 جبر وكفاره لا يجيء لتناول منه وهذا المسألة من
 خواص الحج والعصير بين في المزور والمجموع في العمر
 من غير اختلاف الروایتين وسكت محمد عن بيان وجوبه
 للحج بين أحراحي الحج في الحجاج العصير ولو وجه في متن الكتاب بحسبه
 بعض ما يختلا في ذلك روایتان وما وجوبه في الجمع بين أحراحي الحج وكثير
 روایة واحدة وهذا المسألة اشارة على أن مذهب محمد في ذلك من المزورين
 كمن هم ما والآذى الذي عنده شوكاً في المجموع متفقاً على عدم حرمته
 إذا أراد بالحج دخال الأداء على الأداء وإن لم يلزم إلا أحداً فليست به
 فقوله ومن أهل بالحج أي في صورته بالليلة ثم أحراه ثم ما لا ينفع
 بينما ما يشروع في حق الأفاني والمسالك فيه فنصير بذلك فارساته في
 بين المكروه لكنه أخطأ السنة بصير وبستان السعيد دخال الحج
 العمرة لا دخال العمرة على الحج ما أنت به تعلمه فهو متبع بالعمدة في حمله
 إنما ينبع ذلك لما يعبر عنه في دخال النسب وحيث في الأفعال وإن

فات في الأحرام فعليه تقدير افعال المحرر على افعال الحج حتى
 لو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال المحرر كان رافضاً للمحرر
 لأنَّه تقدير عليه أداءها الذي هي منه على الحج غير مشروع
 بل المشروع وهو الحج يكون أفعاله التي منعه على افعال
 المحرر وقوله مبنية نصب على الحال فات في النهاية والعام
 فيما معنى الاشارة في هذه الكلمات مفبرق بقيد شجي وفيه تنطيان توجه اليمين
 لم يكن رافضاً حتى لو بدل الله فرجعي من الطريق المأكولة طلاق المحرر وسوسي
 وقف بعرفات كان قارئاً وقد ذكرناه من قبل يعني في اخرباب القرآن حيث
 قال ولا يصير رافضاً بحاجة هو المحبوب من زهد ايجيته الى
 اخر فان طلاق بالحج يعني طلاق العقبة ثم احرمه بعده فقضى عليه او تفسير
 ان تقتله افعال المحرر على افعال الحج كما هو السنون فالقرآن لزمه وعليه
 دوام حفظه بين يديه الجميع يعني قوله لأن الحج بهم ما
 صرخ عذري حق لا يقدر فرض الأحرام بما أو كلامه ظاهر وقوله وهو الصيام لحرار
 ما يحتضر نفس الابنة وناظمهان والأمام المحمودي في ذلك في الفرقان فيكون
 مفترضه ذكر الأداء تقدير الاسلام متذر الكتاب لأنَّه اخطأ السنة
 في حكم الفعل المحرر على افعال الحج من وجه وكأنَّه قرآن المكروه قوله وسيخ ظاهر
 وقوله وغير المبررة في قوله الغريب في حكم المحرر يعني قبل طلاقه اول زيارة لأن حكم من
 اصلها بعد ملحل من الصحة بالخلاف ينافي ذكر ما ذكر في النهاية والظاهر لا يطلي
 على ما ذكره وتعطيله منه لا يقتضي ابداً بغيره قوله لأن الحج يعني ما شرط في
 كلامه المأكولة من قوله يعني كلامه قالوا اصحابه يدروا الرفض لأنَّه قد ادى ركنه
 الحج من حصر المحرر يعني انتهاك المحرر على افعال الحج من كل وجه وقوله
 ونذكره للمرة الثانية انتهاك المحرر يعني على ما يذكره اشارات الى المثلث لكن
 في تلك المثلث انتهاك المحرر انتهاك للطافعه وهو جائز في جميع الحجۃ الامينة
 التي لم يذكرها في المثلث يعني انتهاك المحرر يعني انتهاك المحرر يعني وقوله
 لما يقتضي انتهاك المحرر يعني انتهاك المحرر يعني انتهاك المحرر يعني

المثلث وبين الشرع في الصوم في يوم المحرر لابن زيد القضا
 اذا اقسى وهو هنا يذكره اجيب بان مجرد الشرع في الصوم
 فيه يحصل به العصبية وهو ترك اجابة ضيافه الله تعالى
 فهو من بالافطار ولا يلزم منه القضاء واما بجدد الاحرام للمرة
 في هذه الايام فلا يحصل لأن المصيبة اداء افعالها بهذه
 الايام فيلزم منه القضاء لصحبة الشرع وان موضع علماً على
 المحرر التي احرام لها يوم المحرر في بعض النزاع عليه ما ادى على
 الحج والعمره اجزاءه ودليله ظاهر وقوله وعليه دوام حفظه
 بين ما اما في الاحرام يعني اذا كان احرام المحرر قبل الحفل
 بالحلق او في الاعمال البادئه يعني اذا كان بعد الحلقة وهذا
 يرشدك الى ان كلام المصنف على اطلاقه ليس بقيد ما قبل
 الحلق كما قال صاحب النهاية لانه اذا كان قبل الحلق
 ففيه للجمع بين الامر بين فلا حاجة الى قوله او في الاعمال
 لاسباب وترد ذكر بحثه او وكذا قوله وقيل اذا حلق يدل
 على ذلك لازمه نفاذ يلزم منه الرفض مطلقاً وقيل اذا حلق
 للحج ثم احرمه لا يرضي على ظاهر ما ذكر في الاصف فالإمام
 يحتج بالسلام لم يذكره الرفض في الجامع البسيط وجوابه
 في الاصف مسنه ظاهر ذلك انه لا يرضي او يحيى برفضها اصر
 عن المحرر يعني النهاية عن المحرر في هذه الايام كما ذكر ظاهر
 قادر الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا الاعتقال على هذه القواعد
 وهو رفض المحرر يعني ظاهر ما ذكر في الاصف انه لا
 يرضي ما ادى لارتفاعه من غير رفض وقوله فان فائدة
 الحج يعني فائدة الحج وهو من فائدة المحرر في صورة اداء
 لحرار بغيره او في فائدة بفرض الحج احرامها اما اذا اكانت
 عمره في يوم فافت الحج يخلص بافعال المحرر من عذر انتهاك

احرامه احرام العمرة عند بحيفه ومحر خلافا لابي يوسف
 وفابدته تنظر في حقول زرور الرفض اذا احرم مكحه اخر
 عند هنار فرض ما يدل بصير جامعابين احرامى الخ وعند اي يوسف
 لا يفرض ما يدل بصير فيها وقوله ما يدل به قوله لان
 فات الحج بخل بالاعمال العمرة لا قوله من غير ان ينقضها احرام
 احرام العمرة لان هذا غير مذكور هناك وقوله فيصير جامعا
 اي فات الحج الذي اخره بعمره فيصير جامعابين المتيزاف
 فيجبان بفرض العمرة التي احرم بها كل الاحرم بغير تین ولماذا
 كانت حسنة فانه يصير جامعابين المتيزاف احراما فعليه ان
 يفرضها كما لواحمة بمحجتين وعليه فضاؤها الحجه الشروع
 في ما ورد من فرضها بالتحلل قبلوانه واسمه بمحانه وتبع اعلم
 لما كان من الاصح ما هو حجناية
 على الحجر اعقبة بباب للجناتي بباب على حجرة يقول العرب
 احضر اذا منعه خوف او مرض من نفسه من الوصول الى قام
 جهة او غيره وذا احبته سلطان او فاهر مانع يقولون
 حضر فالمحوبين حمه منوع عن المعن على اتم افعال ما اعم
 لاجله فاذ الحضر بعد واو حضر فنفع من المعن جازم بالتحلل
 والشافعى حضر الاصحار في العذر و قال المريض ليس له
 ان يخل الا ان يكون شرط ذلك عند احرامه ولكن يصري
 ان يخلان التحل بالهدى شرع في حق المحر لتحصيل الحجه
 بلا حلال والتجاهه بلا حلال لا يكون الامن العذر لان ما فيه
 من المرض لا يتعل بخلان الحضر بالعدور فان ما استثنى
 ينزل بالتحلل لانه يرجع الى اهلة فيندفع عنه شر العذر
 وكتاب الاصحار ورثت في الاصحار بالمرض باجماع
 اهل اللغة فانهم قالوا الاصحار بالمرض والمحضر بالعدور

وادارهت فيه كانت دلالة على الاصحار بالمرض او وبه بحث من
 وجهين الاول كان من حق الكلدان يقول بجماع اهل التقى لان اهل اللغة
 لا يغلق لهم بورود الاية وسبب نزولها والثانى انها نزلت في رسول اللهم
 واصحاته وكان الاصحار بالمعدول للمواب عن الاول اذ منعه بذلك اجمع
 اهل اللغة اجمعوا على ممنعه لذك المعن اذ يكرر الاية ورده في الاصحار
 بمصر وعزال الشافعى بما في النصوص العاردة مطلقة تعلق بها على اطلاقها
 من غير حمل على الاسباب الواردة وهي لا جلها وقوله والتحلل قبلوانه
 استدلان معمول في شایبة التبرك كأنه قال حلتني اية الاصحار
 ورثت في الحضر بالعدور لا فرق بين الاصحار والحضر لكن المرض محرمة
 بالدلالة لان التحل قبلوانه لدفع المحر لانه من قبل انداد الاحرام
 والحرج في الاصحار على الاحرام مع المرض اعظم لاما كان لكثره المحتوى
 مداواة ودرارة الى ما هو جنابه على الاحرام وقوله فاجاز التحال
 يعني اذا ثبت ما ذكرنا من دليل جواز التحل للحضر فـالله اعلم
 تخرج في الحرم وواعر من بعثته في يوم بعيته يدخل فيه ثم يخلل ومضى على
 بحيفه لان دم الاصحار عنده غير موقت بحتاج الى المعاشر ليعلى
 وقت الاعلام وما عند ما ذكره الاصحار في الموقت بحيفه المحر بالطبع
 المعاشر فيه وانا يحتاج اليه في العمرة فاذ ابعت نسمة بالجناتي انشاء
 اقامه كأنه ورا شاء رجوعا لنهاد ما ينوع من الذهاب محضر المقام
 كل شراف قال في المهمة انا قد بقوله يرجع فيه ثم يخلل لذك اذ اذ
 الحضر بذك هذيه تفضل ما يفصله للحلال ثم طار اهله لم يرجع كما عليه مكتفى
 المكارب من خطوطيات الحرم لتفاق احرامه كذا ذكر الامام قاضي
 واغاييف الحرم لان دم الاصحار قوية والاراقه لا تغير قويه اهلي
 مكان اهله من على مرقد اهله صار لم يغير قويه بذك احمد بن
 قطبي عليه الاصحار في عين الشارع المحاجد بالشارع وروي في المحر
 رؤسكم بذك سلوك الهدى تحمله كان اهدى لهم لما يتحقق في الحرم والتحلل

الماكان بالذكر عباره عن المكان كالجحر والمجلس نهى عن المخونى ببلوغ
المهدى سرور حله ثم فسر الحال بقوله ثم محلها الديت العنق وليس
المراد عين الديت لانه لا يرقى فيه الدار مكان المراد به الحرم وهذا
واضھر وقارا استاذ في لا يتوتف بالحرم لانه شرع رخصة والتقویت ببطل
التحقيق قدنا امراي اهل التحقيق لانها نهیة وهذه الماء سخف
التحقيق من لم يجد المهدى بن سعى حرمها ابداً ولا ان منها يه لوكانت زيارة
لتحلل في الحال كما ان سالك وليس كذلك باتفاق بيننا وبينه وقوله
وچون المشاهة ظاهر وذكر المحيط انه اذا كان مفسراً الايجاد فمه الشاء
اما مهر اما حلق بيقول وبيو ما يفعله فافت الحرج وقوله وقارا ابو يوسف
عليه ذلك الحلق ولو لم يفعل لا شئ عليه لازالت التجربة محلة عام الحدبية
وامر اصحابه بذلك فافتكم مهدى الذي ذكر من الدليل يدل على قوله عليه
ذلك الماء بحسب فعل المتنى من الذى لا يعقل قربة دليل الوجه يكتفى
اذا لم يغيره بذلك وخبر الا يكون دليلاً على قوله ولو لم يفعل الاشيى على
فيكون دليلاً احیى بارهه المشاهدة عن ابو يوسف فيما رواه ابن زروان
يجوز في اخرى واجب والمعنى او دليل رواية الوجه ولم
يورد دليل الرواية الاخرى لان دليل ايجاده وخبر مصدر دليل
ها وقوله ولم يماكن المخلوق المخاطر قربة يعني ان تكون
المخلوق قربة عرض بالنصر بخلاف القباس ببراغي فيه جميع
ما فيه النصر من الاوصياع ومن هنالك ما يقدر به مرتبا على
افعال الخير فلا يكفي في غير المررت فريدة واما حادث النبوء
وامتحابه فليس من المتركون استخمام عنده المسلمين
على الانصار فتامنوا احاتهم ولا يستغلوا بذلك اخرى
بعد الفتح وان كان الخصم قاتل بالبعث بدبرى لا يستاجر
الى تحمل عن اخر امة فما تصلت بهم في قاتل بالتحمل
عن الحرج ربى في احرام المرة لم يتحمل عن واحد وهم

لأن الحال من شائع في حالاته وأحدث لماروري عن عاشرة ربى الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله ص في جهة الوداع فأهلتنا بعمره ثم قال رسول الله
ص من كان مهد هدى فليصل بالحج مع القراء لا يحصل على حجيجته بل من عاصيها
ويأهله الموارد لا يحصل منها على دليل يكون له أن يحصل أصلًا فان قبل دم
الإحسان فامام مقام المخلوق في الخلل والفارق يحصل بحال واحده من
الآخر امرين فما باله لا يحصل عن ما يصدر واحد احبيب بحوارين أحدهما
ان الحق في الأصل في الحنور لا حنور لا حرام وإنما صار قريبة بسب الخلل
وكان قربة لم يتحقق غيرها كالموضع الصلاة ضيوف الوليد عن الاثنين
كالمطهارة العواطف تکف لصلة كثيرة وما المهدى فانه مشروع للخلاف إلا
انه قربة مقصودة بغير الخلل وهذا لاجاز النزوة وما هو فيه مقصود
بنفسه لا ينوب الواحد فيه عن الاثنين كافع الصلاة والشافع ان
الحق مخطوط لا حرام وإنما يصر قربة بسب الخلل فان نكر فلا يحصلوا
اما الذي يكرر الخلل واقعًا بالأولا وبالتالي فان كان وقع بالآول كان
الثانى ينعوا وان وقع بالثانى كان لا أول جنابه ولما نزع فليس مخطوط
ضمه بالمعنى وقوله لا يجوز في دفعه لا يحصل على الحرج إنما عاده هلت
المسلمة يجعلها أوطديدة لغوله ويجوز ذكره قبل يوم المحرمية في بيان
ان دفع الإحسان اعمق في اختصاصه بالمكان حيث لم يختلف فيه اصحابها
من اختصاصه بالزمان لأن دفعه مختلف فيه وقوله اعتبار ابتداء الملة
والقرآن بقليل عدم جواز المراجحة في ذلك في يوم المحرم وما فوقه ويجوز
للحاج بالمرة من شدة المتفاق فلا يحتاج التفصيل وربما يعتذر الحاج
ادخل منها أصلًا فكم الضرر بمخالفتها قبل يوم المحرم تكللاً الذكر وتحريم
لابي جعفر عليه طاهر وقوله بخلاف دعوه المتقدمة والقرآن دمرت ولا دعوه
صورة القراءة مما لا أنه أى دعوه المتقدمة والقرآن دمرت ولا دعوه
بخس بحاله تكون هذه دعوه وحاله وحاله وجواز غلطه استثناء الآجر
رسوانه ان الحال يتحقق على حمل ثقله وهو الذي يزداد على معاشر

ما حرم لاجه وتحل قبل وانه وهو ما يرى كذلك وأما قبل الأذن من الموقت يوم
الخلان الركح الأصلى هو الموقت بعده وصيانته فى وقت الخلان وقت
الغنم يوم العزف لأنها يقع الملحاق يوم الغنم واما الثانية فلأنه لا ينفع على
آداء الاعمال فهو يقتبى العذر الفروري الداعية للوقت يوم الغنم وما يخى
فيه من الثانية وكان قياسه مع وجود فارق وهو باطراف راصب لا يزال
التفتعى فان احضر ثم فاستبسيله من غير استراط زمان فاشترطه بالقياس
نحو ثانية والمحصر بالجواز اذا ادخل صيادة جهة وعمر المحصر بالجواز اذا ادخل صيادة
جهة وعمره هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قال قال رسول الله ص مرفئه
عمره بيض فقد فاتته الجمعة فلجعل عمره وليس الجمعة من قابل الحديث عالم في
الذى فاته الجمعة بعثوات وقت الموقوف وبمنوانه لا يحصر لأن كل منهما
فرغاته عمره فقلنا ليوجب الجمعة وما الجمعة فانها بحسب
شروع يوم ما نان قبل الجمعة في فايت الجواز للتدخل والتدخل
ههنا يحصل باهدرى فلا حاجة الى ايجاب الجمعة قلنا
هذا زادى في مقابلة النص لما روى سالم عن ابن عمر رضي الله
كان بضول حسبي سنة رسول الله ص مرفئه جنس احد ثم
عن الحديث طاف بالبيت بالمسافة والمردة ثم حل من كل شىء
حتى يجيء عاماً قابلاً وقوله وعلى المحصر بالعمر القضاء بذلك
على لا يحصر عن الجمعة منصور وقال مالك هو غير متحقق
في الجمعة لا يجوز ولنا الشيعه واصحابه المحصر وبالحدبينه
ففسؤها من قابل وكانت تسمى عمرة القضاء ولما دخل شرع لدفع الجمعة
وهذا معهوم فاصح الجمعة وادا اتحقق الا يصار فصلية القضاء اذا ادخل
كمالي الجمعة وعلى المقارن جهة وعمرها اما الجمعة ولديها ما قد اتيتنا يعني في المفرد
من كونه بمقدى فايت الجمعة اما الثانية فلانه حرج منها بعد صحة الشروع
فيها وقوله خالص المقارن هذا يقال صاحب النهاية ركز المقارن ههيا
ووضع غالباً ظاهر امن الناسخ والسواب انتقال بعث المحصر ببيان الصلط

د. الحسين